





.

الذقى

المجلّد الثاني (الصوم – الوصيّة) يزدى، محمدكاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ – ١٣٣٨ ق.

العروة الوثقي / تأليف محمد كاظم الطباطبائي اليزدي؛ مع تعليقات عدة من الفقهاء الحظام الامام الخميني... [و ديگران]. ــ قم: مدرسة الامام على بن ابيطالب الله الدي على الله ١٤٢٨.

(دوره) ISBN: 978-964-533-034-5

(١ ج. ١SBN: 978-964-533-032-1

(Y. - ) ISBN: 978-964-533-033-8

۱. فقه جعفری ــقرن ۱۶. الف. خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوري اسلامي ايران، ١٢٧٩ - ١٢٦٨. ب. مدرسة الامام على بن ابيطالب اللل بع. عنوان.

ع ع ع ى / ه / BP ١٨٣/ 244/452

مري ومعددات على علوم المناسر الناشر الافضل لعام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م

العروة الوثقي تناريخ تبعثك مع تعقليات عدة من الفقهاء العظام: آية الله العظمي الإمام الخميني: ﴿ أَيَّةَ اللَّهُ العظمي الخوتي ﴿ الله العظمي الكليايكاني ﴿ وآية الله العظمي مكارم الشيرازي (مدَّظلُّه)

# الجزء الثاني (الصوم-الوصية)

المؤلِّف: آية الله العظمى السيدمحمد كاظم الطباطباتي اليزدي:﴿ إِ

الكميّة: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الاولى

شماره ثبت:

تاريخ النَّشر: ١٤٢٨ هـ. ق ١٣٨٦ هـ. ش

عدد الصَّفحات: ٩٠٠ صفحة:

حجم الغلاف; كبير

المطيعة: سليمائزاده

النَّاشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب لْمُثِّحُ

ردمك: ۸-۲۲-۵۳۳-۹۷۶

ردمك الدورة: ٥-٣٤-٥٣٣-٩٧٨،٩٦٤



ايسران به قسم حشسارع شهدا \_ فسسوع ۲۲ تلفكس: ۲۵۱-۷۷۲۲٤۷۸ www.amiralmomeninpub.com

سعر الدورة: ٩٠٠٠ ترمان

### كتاب الصوم

و هو الإمساك عبّا يأتي من المفطرات بقصد القربة؛ و ينقسم إلى الواجب و المندوب و المرام و المكروه، بمعنى قلّة الثواب في الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفّارة على كثرتها، و صوم بدل الهدي في الحج، و صوم النذر و العهد و البين و صوم الإجارة و نحوها كالمشروط في ضمن العقد، و صوم الثالث من أيّام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه في ضهر رمضان من ضروريّات الدين، و منكره مرتد يجب قتله؛ و من أفطر فيه لا مستحلًا عالمًا عامدًا، يعزّر بخمسة و عشرين موطأً ، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى و إن كان الأحوط قتله في عشرين موطأً ، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى و إن كان الأحوط قتله في

۱. الكلبا يكاني: بنحو يأتي إن شاءالله تعالى من كيور رض رسوي

٢. مكارم الشيرازي: و يمكن فرض المرجوحية في بعض العبادات من ناحية الأمر العارضي، لانطباق
 بعض العناوين المرجوحة عليها، و التزام الأصحاب بتركها شاهد على ذلك. و لاينافي ذلك كونها
 عبادة، كما ذكرناه في محلّه؛ و كذلك يمكن أن يكون بمعنى مزاحمتها بمستحبّ أفضل منه

٣. الامام الخميني: الأقوى عدم وجوب المنذور و شبهه بعنوان ذاته، كما مرّ؛ فلايكون الصوم المـنذور مـن أقسام الواجب

٤. مكارم الشيرازي قد مرّبعض الإشكال في الاستيجار للعبادات في يحث الصلاة الاستيجاري؛ فراجع

٥. الخولي: على تفصيل يأتي في محلّه [في فصل في أحكام القضاء، المسألة ١٩]

٦. مكارم الشيرازي: إذا لزم من إنكاره إنكار الرسالة و تكذيب النبي عَبَيْنًا و ذلك لايكون إلا مع العلم
 بكونه ضرورياً

٧. الامام الخميني: هذا التقدير إنَّما هو وارد في الجماع، لا غير

٨ الكلبا يكاني: لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع مع الحليلة

مكارم الشيرازي: التقدير في باب التعزيرات إلى نظر الحاكم، بل لاينحصر التعزير بالضرب، و له أنواع أخر غير الضرب بالسياط؛ و تقصيلها و شرائطها موكول إلى محله من كتاب الحدود

٩. الخولي: لم يثبت التقدير بحدّ خاصّ، إلّا في رواية ضعيفة في خصوص الجماع

٦..... العروة الوثقي (ج ٢)

الرابعة \، و إنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثلاث؛ و إذا ادّعــى شبهة محتملة في حقّه، درء عنه الحدّ.

### فصل في النيّة

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الإخطار، بل يكني الداعي. و يعتبر فيا عدا شهر رمضان، حتى الواجب المعين أيضاً، القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين؛ من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، فني المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مثلاً أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع؛ من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً، فني صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، و يكني التعيين الإجمالي، كأن يكون ما في ذمّته واحداً، فيقصد ما في ذمّته و إن معدّداً أو متعدّداً بل فيا إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أو يعلم أنته من أيّ نوع و إن كان يكنه الاستعلام أيضاً، بل فيا إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكني التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا في أيضاً يكني التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا في أيضاً يكني التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا في أيضاً يكني التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا في أيضاً يكني التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا في

١. الخولي: في كونه أحوط، إشكال، بل منع منطقة المساوي الم

٢. الكليايكاني: بنحو مخصوص به، كما سبأتي إن شاء اللَّه. و بذلك بمتاز عن سائر العبادات

مكارم الشيرازي: ولكن يكفي في صحّة الصوم وجود داعي القربة له إلى توك المفطرات حين التوجّه و الالتفات و إن غفل عنها حال النوم وغيره؛ و منه يظهر أنّ الصوم كسائر العبادات عبادة فعليّة، لا فاعليّة كما ذكره بعض أعلام العصر، بل لانفهم للعبادة الفاعليّة معناً محضلاً

٢. الامام الخميني: الأقوى عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غدٍ متقرّباً إلى الله صحّ و وقع ندباً، مع كون الزمان صالحاً و الشخص جائزاً له التطوّع بالصوم؛ نعم، في إحراز الخصوصيّة لابدّ من القصد

٤. الكلپايكاني: في المندوب المطلق و المتعيّن بالزمان كأوّل الشهر و آخر، و أيّام البيض مثلاً يكفي قصد \_ صوم ذلك اليوم على الأقوى

مكارم الشيرازي: إنَّما يجب تعيين نوع العبادة في موردين:

أحدهما: في ما إذا تعدّد المأمور به و تقاوت أثرهما؛

ثانيهما: ما إذا كان عنوان المأمور به من العناوين القصديّة؛ و أمّا مثل الصوم في أيّام البيض و كذا أيّام شهر رمضان فليس منهما. و إنّما هو صوم في أيّام خاصّة يكفي فيها نيّة صوم الغد

شهر رمضان فيكني قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزاً عنه؛ نعم، إذا كان عالماً ' به و قصد غيره، لم يجزه، كما لا يجزي لما قصده أيضاً '، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تغيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة و جدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً '، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضاً ، بل قصد الصوم في الغداء مثلاً '، فيعتبر في مثله ' تعيين كونه من رمضان؛ كما أنّ الأحوط في المتوخي، أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ أيضاً ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة '.

مسألة 1: لا يشترط التعرّض للأداء والقيضاء ^ ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصيّة، بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ، إلّا إذا كان منافياً للتعيين ^! مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائيّاً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاءً ١٠ صحّ؛ و أمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي، بل قصد الأمر القيضائي

٢. الخوتي: على إشكال، أحوطه ذلك

٣. الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت لِجزائه؛ و كذا المحبوس، لعدم القرق بينه و بين غيره من هذه الناحية

٥. الكليا يكاني: الأقوى فيه الإجزاء

الخوئي: لايبعد الإجزاء فيه

٦. الامام الخميني: الأقوى صحّة صومه و عدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان

٧. الكليا يكاني: في القوَّة منع

٨ الكليا يكاني: إذا قصد العنوان المتصف بصفتي الأداء و القضاء مع قصد امتثال أمره الفعلي

مكارم الشيرازي: لايبعد كونهما من العناوين القصديّة يجب قصدهما و لو إجمالاً؛ و ما يقال من أنّ القضاء هو مجرّد إيقاع الفعل خارج الوقت، فليس عنواناً قصديّاً، قابل للمنع، بل فيه عنوان جبران ما فات و هو عنوان قصدي، ولكنّه مع ذلك لايخلو من إشكال

٩. الكليا يكاني: بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إليه، وكذا في الفرض الآتي

١٠. الخولي: الظاهر أنَّ القضاء و الأداء طبيعتان متفايرتان، و يترتّب على ذلك أنته إذا كان الواجب في الواقع

١. مكارم الشيرازي: يعني عالماً بالمحكم و العوضوع معاً، و حسينتة لايسمكن قسمد غسير رميضان إلّا تشريعاً، و هذا هو دليل بطلائه

بطل '، لأنته منافي ' للتعيين حينئذٍ؛ و كذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد الأمسر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيّاً مثلاً أو بقيد كونه وجوبيّاً مثلاً قبان كونه أدائيّاً أو كونه ندبيّاً. فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ <sup>4</sup>.

مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنته اليوم الثاني مسئلاً أو العكس، صحّ؛ وكذا أو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس؛ وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة فبان أنته قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس.

مسألة ٣: لايجب العلم بالمفطرات على التفصيل؛ فلو نوى الإمساك عن أمــور يــعلم دخول جميع المفطرات فيها، كني.

مسألة كة لونوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن أبر تكبه و لكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه ٦، و أمّا إن لم يلاحظ ذلك ٢صح صومه في الأقوى.

أداءً فتخيّل كونه قضاءً و أتى به بقصد أنه قضاء بطل، و كذا العكس ولو كان ذلك من جهة الاشتباء في التطبيق؛ نعم، في خصوص شهر رمضان إذا أتى بالصوم بتخيّل كونه قضاءً، صحّ من رمضان دون العكس
 ١. الامام الخميني: الحكم فيه و فيما بعده مبنيّ على الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: بل لأنت مناف لقصد الأمر المتعلق به، على مبنى القوم من لزوم قصد الأمر

٣. الخوئي: الظاهر أنَّه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب و الندب

عارم الشيرازي: الحقّ أنته لايعتبر قصد الأمر في العبادات، لا عموماً و لا خـصوصاً، بـل يكـفي
 أداؤها بقصد التقرّب إليه تعالى كما عرفت، ففي مثل المقام تصحّ العبادة و إن لم يقصد أمره الخاصَ؛
 نعم، لابد من نيّة العناوين القصديّة

الكليايكاني: إذا قصد صوم يوم معيّن بقصد أمر، النعلي و أخطأ في التطبيق، و كذا في قضاء رمضان إذا قصد سنة معيّنة و أخطأ في التطبيق

٦. الامام الخميني: الأقوى صحة صومه إذا قصد عنوان الصوم و لو قصد الإتيان بما تخيّل أنه ليس بمغطر أو قصد الإمساك عمّا عداء

٧. مكارم الشيرازي: ولكن لاحظ هذا المقطر في ترك مجموع المقطرات ولو إجمالاً

٨ الخوئي: هذا إذا اندرج ذلك العقطر فيما نواه. و إلّا بطل صومه على الأقوى الكليايكاني: بل لا يبعد البطلان ما لم يتدرج ذلك العقطر أيضاً فيما نوى الإمساك عنه و لو إجمالاً

مسألة 0: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة و إن كان متحداً؛ نعم، لو علم باشتغال ذمّته بصوم و لا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير، يكفيه آن يقصد ما في الذمّة. مسألة 1: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره آ، واجباً كان ذلك الغير أو ندباً؛ سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه؛ فلو نوى صوم غيره، لم يقع عن ذلك الغير؛ سواء كان عالماً بأنته رمضان أو جاهلاً، و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، و لا يجزي عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم و العمد عنه يجزي عنه مع الجهل أو النسيان، كما مرّ، و لو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً، لم يصح قضاء و لم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم و العمد.

مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه، لاتجزيه ٥ نيّة الصوم بدون تعيين أنسه للمنذر و لو إجمالاً، كما مرّ؛ و لو نوى غيره، فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ، و إن كان مع العلم و العمد فني صحّته إشكال ٢.

مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه ٧ تعيين ^ أنته من أيّ منها، بل يكفيه نيّة الصوم قضاء ٩، و كذا إذا كان عليه

١. الكليايكاني: الأقوى كفاية قصد إتيان ما على المنوب عنه

٢. الامام الخميني: محلّ إشكال

٣. الخوئي: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: أي العلم بالحكم و الموضوع معاً

ه. الكلبايكاني: بل تجزيه إذا قصد، بعنوان وقع تحت النذر؛ نعم، لايتاب ثواب الإيفاء بالنذر ما لم يقصد عنوانه مكارم الشيرازي: لايبعد الإجزاء، لأنّ المنذور كان صوم اليوم المعيّن و قد حصل و لايعتير أزيد من ذلك، إلّا أن يقال أنّ الوفاء بالنذر من العناوين القصديّة، و هو ممنوع

٦. الامام الخميني: الأقوى هو الصحّة الديد من السرّد الأ

الخوئي: و الصحّة أظهر

٧. الامام الخميني: مع سعة الوقت لإثيانهما قبل شهر ومضان

٨ الخوتي: لكن إذا بقي في ذمَّته أحدهما إلى رمضان آخر، وجبت عليه الفدية

مكارم الشيرازي: نعم، لو اختلف أثارهما يجب التعيين

٩. الكلبايكاني: إذا لم يختلفا في الآثار؛ أمّا إذا اختلفا، بأن يكون تأخير قضاء السنة الّــــي هـــو فـــها مــوجباً للكفّارة فلابد من التعيين

نذران 'كلّ واحدٍ يوم أو أزيد، وكذا إذاكان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين، فاتّفق في ذلك الخميس المعين، يكفيه صومه و يسقط النذران ، فإن قصدهما أثيب عسليها و إن قصد أحدهما أثيب عليه و سقط عنه الآخر.

مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين، فاتّنق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر و صوم أيّام البيض أثيب عليهما، و إن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط و سقط الآخر، و لايجوز أن يقصد <sup>6</sup> أيّام آ البيض دون وفاء النذر.

مسألة 11: إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين، فقصد الجميع، أثيب على الجميع، و إن قصد البعض دون البعض أثيب على المنويّ و سقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.

مسألة ١٢: آخر وقت النيّة <sup>٧</sup> في الواجب المعيّن، رمضان كان أو غيره، عند طلوع الفجر

١. الامام الخميني: إذا كان النذران مطلقين، و أمّا في نذر الشكر و الزجر إذا كانا في نوعين و كذا في الكفّارتين إذا كانتا لنوعين، فلا يبعد وجوب التعيين؛ نعم، لو كانت الكفّارتان لنوع واحد فلا يبعد عدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفّارة يومين من شهر رمضان فالظاهر عدم وجوب تعيين أنتها من أيّهما؛ و أمّا لو كانت عليه كفّارة ظهار و كفّارة قتل خطأ فالظاهر وجوب التعيين، و كذا الحال في النذر، فمن نذر أنته لو وفّق لزيارة مولانا الحسين ظينة فصام يوماً ثمّ نذر يوماً آخر لذلك فالظاهر عدم وجوب التعيين، و أمّا لو نذر يوماً لصحته من مرض و يوماً للزيارة فالظاهر وجوب التعيين

الكليايكاني: الأحوط في نذري الشكر و الزجر التعيين

٢. الامام الخميني: لو قصدهما؛ و أمّا لو لم يقصد إلّا واحداً منهما، فتحقّق الوقاء بالنسبة إلى ما قصد دون غيره.
 و لا يبعد ثبوت الكفّارة بالنسبة إلى غير المقصود

٣. مكارم الشيرازي: ولكن في صحّة النذر الثاني إشكال

٤. الخوئي: بل أثيب على الأوّل، فإنّ الثاني يقع لغواً

الكلبايكاني: الظاهر كفاية قصد صوم اليوم المعين عنهما

مكارم الشيرازي: لايبعد كفاية هذا القصد عن النذر، لما عرفت

٦. الخوتي: الظاهر أنته لايعتبر في الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان، بل يكفي الإتيان بمتعلقه في سقوط أمره
٧. الامام الخميني؛ لا وقت للنيّة شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باي في النفس ولو ذهل عنه بنوم و شبهه؛ و لا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الفد من اليوم الماضي و نام على هذا العزم إلى آخر الفد صحّ صومه على الأصحّ

الصادق، و يجوز التقديم في أيّ جزء ' من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز متى تذكّر ' إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و أجزأه عن ذلك اليوم و لا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال "؛ و أمّا في الواجب الغير المعين، فيمتد وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصع أ، و لا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم؛ و أمّا في المندوب فيمتد إلى أن يبق من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً، ثمّ نوى الإفطار، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتي بمفطر، صحّ على الأقوى ، إلّا أن يفسد صومه برياء و نحوه، فإنّه لايجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط .

مسائة ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً، لايضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

مسألة 10: يجوز^ في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة على حدة، و الأولى أن ينوي صوم الشهر جملةً و يجدّد النيّة لكلّ يوم، و يقوى الاجتزاء ' بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن

#### مكارم الشيرازي: يعني في غير الصوم الواجب المعيّن

٧. الامام الخميني، الكلبايكاني: بل الأقوى

### مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، لانمسراف الأدلة المجوّزة عن مثل هذه العسورة

١. الكليايكاني: مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر

٢. الخوئي: فيه إشكال؛ و الأحوط عدم الكفاية

الگلپايگاني: أي يصحّ، لكن لا يجوز له التأخير

مكارم الشيرازي: ولكن لايؤخّر النيّة بعد التذكّر، بل ينويه فوراً

٣. الكليايكاني: على الأحوط، لكن لايُترك الاحتياط بإتمامه

٤. الكليايكاني: بل على الأحوط

٥. الامام الخميني: مفروض المسألة في مورد قلنا بصحّة تجديد نيّته إلى قبل الزوال كالناسي و الجاهل

٦. الخوثي: يعني بذلك الواجب غير المعيّن

الكلبايكاني: في غير الواجب المعيّن

٨ الامام الخميني: كأنَّ هذه المسألة أو بعض فروعها مبتنية على كون النيَّة بمعنى الخطور

٩. الكليايكاني: مَع بقاء العزم على مقتضاها عند طلوع الفجر في كلُّ يوم، و إلَّا فالأقوى عدم الاجتزاء

لايُترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم؛ و أمّا في غير شهر رمضان ' من الصوم المعيّن، فلابدّ من نيّته لكلّ يوم ' إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر.

مسألة 17: يوم الشك في أنته من شعبان أو رمضان يبنى على أنته من شعبان، فلايجب صومه، و إن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنته من رمضان أجزأ عنه، و وجب عليه تجديد النيّة إن بان في أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنيّة أنته من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع.

**مسألة ١٧:** صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن يصوم على أنـّه من شعبان؛ و هذا لا إشكال فيه؛ سواء نواه ندباً أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، و لو انكشف بعد ذلك أنـّه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنيّة أنته من رمضان؛ و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع. الثالث: أن يصومه على أنته إن كان من تلعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً، و إن كان من رمضان كان واجباً؛ و الأقوى بطلانه أيضاً "

الرابع: أن يصومه بنيّة القربة المُطَّلِقَة بِقَصِيدِ مِلْ فِي الذَّيِّقَ<sup>؛</sup> وكان في ذهنه أنته إنّا مـن رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد في المنويّ لا في نيّته؛ فالأقوى صحّته و إن كان الأحوط خلافه.

١. الخولي: الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان و صوم غيره في ذلك إذا كان الوجوب فعليًا. من دون فرق بين
 أن يكون مجموع الشهر مثلاً وأجباً بسبب واحد أو أسباب متعدّدة

٢. مكارم الشيرازي: لا فرق بين الواجب المعيّن، بل و غير المعيّن و شهر رمضان، بعد كون النيّة هي
الداعي المستمرّ، و لا يجب فيها الإخطار؛ و الإنصاف أنّ ما ذكره هنا لا ينطبق على ما اختاره من كفاية
الداعي في هذا الباب؛ و كون الإجماع هو الفارق، كما ترى

٣. الامام الخميني: لاتبعد الصحّة في خصوص هذا الفرع و لو كان الترديد في النيّة

مكارم الشيرازي: لا وجه ليطلانه، لأنته في الحقيقة راجع إلى أنته يصوم الغد بعنوانه الإجمالي كيفما كان، و الترديد في النيّة الموجب للبطلان هو أن لايستقرّ نيّته على شيء، لا ما استقرّ نيّته على العمل و لايعلم عنوانه تفصيلاً

أ. مكارم الشيرازي: مراده من قصد ما في الذفة قصد أمره الواقعي، فلايرد عليه أنته قد لايكون عليه واجب

مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنته من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بقيّة النهار وجوباً تأذّباً، وكذا لو لم يتناوله أو لكن كان بعد الزوال؛ و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر، جدّد النيّة و أجزأ عنه ٢.

مسائلة 19: لو صام يوم الشكّ بنيّة أنه من شعبان، ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثمّ تناول المفطر نسياناً و تبيّن بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً و لايضرّه تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

**مسألة ۲۰:** لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه، لم يجزه من رمضان و إن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.

مسألة ٢١؛ إذا صام يوم الشك بنية شعبان، ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر، فنوى، صحّ صومه أ؛ و أمّا إن نوى الإفطار أ في يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه، و كذا لو صام ويوم الشك بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه عن رمضان قبل الزوال.

مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين، بطل صومه؛ سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردّد؛ نعم، لوكان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل لا قرال استمرّ ذلك إلى أن يسأل. و لا فرق في البطلان بنيّة

١. الكليايكاني: بل الأحوط فيه تجديد النيّة و الإتمام رجاءً ثمّ القضاء

٢. الخولي: فيد إشكال، كما مرّ

٣. الخولي: تقدّم الإشكال فيه

٤. الامام الخميني: هذا في نيّة القطع صحيح؛ و أمّا نيّة القاطع فليست بمغطرة على الأقوى؛ و كذا الحال في الفرع الآتي

٥. الكلّبايكاني: فيه منع، فالأقوى وجوب الإتمام بقصد شهر رمضان: نعم، الأحوط قضاؤه أيضاً
 مكارم الشيرازي: الأحوط إتمام صومه ثمّ قضاؤه

٦. الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأقوى عدم بطلانه بنيّة القاطع و إن كانت مستلزمة لنيّة القطع تبعاً؛ نعم، لو نوى القاطع و توجّه إلى الاستلزام و نوى القطع استقلالاً بطل على الأقوى

مكارم الشيرازي: نيّة القاطع إنّما توجب الفساد مع الالتفات إليه، و حينتُذِ تلازم نيّة القطع، و ترجعان إلى شيء واحد

٧. الكلبايكاني: إن لم يتردّد في رفع اليد عن الصوم فعلاً من جهة الشكّ في الطلان
 مكارم الشيوازي: إنّما يصحّ صومه إذا بقي على نيّته رجاءً حتّى يسأل و يتبيّن أمره

القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا؛ و أمّا في غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

مسألة ٢٣: لايجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها. معها.

مسألة ٢٤٤ لايجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كاناأو مستحبّين أو مختلفين؛ و تجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ليس من باب العدول، بل من جهة \ أنّ وقتها موسّع لغير العالمبد إلى الزوال ٢.

## فصل فيما يجب الإمساك عند في الصوم من المفطرات و هي أمور:

الأوّل و الثاني: الأكل و الشرب؛ من غير فرق " في المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوها، و غيرها كالتراب و الحصى و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و الماء و نحوها، و غيرها كالتراب و الحصى الكثير و القليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من الما يعات، حتى أنته لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه <sup>4</sup> أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه،

١. الامام الخميني: في التعليل إشكال

الكليابكاني: بل الأنه يوم وقق لصومة وكالماسخ والدكاني: بل المنت إلى الغروب

مكارم الشيرازي: بل من جهة أنّ القرض وقع على اليوم بعينه و لايصحَ غير رمضان فيه، و ليس من العناوين القصديّة: و ما ذكره من أنّ العلّة وسعة الوقت إلى الزوال، لازمه فساد صومه لو تبيّن بعد الزوال أو بعد الغروب، مع أنته ليس كذلك

٢. الخوني: ليس الأمر كذلك، و إلّا لم يكن الحكم شاملًا لصورة التبيّن بعد الزوال

٣. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في أن إطلاق الأدلة منصرف إلى الأكل و الشرب المتعارفين، كما في سائر الإطلاقات؛ أما غير المتعارف من جهة الكيف كالتراب و الكمّ كعشر حبّة من الحنطة، فلا لعدم صدق الأكل و الشرب عليه؛ ولكن هناك قرائن كثيرة مضافاً إلى ظهور الإجماع تدلّ على أن الحكم هنا يدور مدار معنى أوسع منا هو المتعارف منهما، مثل ما ورد في الروايات من جواز الكحل إذا لم يجد طعمه في حلقه، و كذا ما ورد من جواز صبّ الدواء في أثنه إذا لم يدخل حلقه، و ما ورد من أن المرأة لاتستنقع في الماء لأنبها تحمل الماء بقبلها، وغير ذلك من القرائن. و سؤال الرواة عن مثل السواك الرطب و اليابس أيضاً دليل على أنهم فهموا معنى أوسع منا هو المتعارف

ع. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الجواز في مثل بل الخيّاط بريقه ثمّ ردّه إلى الفم؛ و أمّا عشر قطرة من الماء كما ذكره و أشباهه لايبعد الاستهلاك فيه و عدم صدق شرب شيء عليه، و يدلّ عليه الروايات

إلا إذا استهلك ماكان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجيّة؛ وكذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

مسألة 1: لايجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنَّ تركه يؤدِّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، و لايبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً؛ نعم، لو علم أنَّ تركه يؤدِّي إلى ذلك، وجب عليه، و بطل صومه ٢ على فرض "الدخول أ.

مسألة ٣: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل سا يوجبه، كتذكّر الحامض مثلاً، لكنّ الأحوط الترك في صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب.

مسالة ٣؛ لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس، ما أم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق و إن كان الأحوط تركه؛ و أمّا ما وصل منها إلى فضاء الفم، فلا يُترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

مسألة كالمدار صدق الأكل و الشرب وإن كان بالتكو الغير المتعارف، فلا يضرّ محرّد

 <sup>→</sup> الكثيرة الدالة على جواز السواك، مع أنته لاينفك منه عادةً، و كذا ما دلّ على جواز المضمضة بعد
 عدم وجوب إلقاء البزاق ثلاث مزّات؛ و أظهر منهما ما دلّ على جواز مض لسأن المرأة و الطفل؛
 قراجع

١. الكلبايكاني: الأحوط مع العلم بالاشتمال، الاجتناب و لو مع الاستهلاك

٢. الكلبايكاني: على الأحوط، كما أنّ الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخول أيضاً، لمنافاة ذلك العلم
 نيّة الصوم على فرض مبطليّة الدخول كذلك

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الامام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط

٤. الخوثي: يل يبطل صومه و إن فرض عدم الدخول في الحلق؛ نعم، مع فرض الدخول تجب الكفّارة أيضاً

ه. مكارم الشيرازي: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد عدم وجود الدليل، مع ما رأينا أنته مـوجب للوسوسة و الحرج عند بعض الناس

٦. مكارم الشيرازي: والأحوط لولا الأقوى، الاجتناب أيضاً عن اللقاح القائم مقام الفذاء، بل الأحـوط
 الاجتناب عن غيره أيضاً منا يقوم مقام الدواء، لا مايكون أثره خاضاً بالعضو

الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء في جرحه، أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه؛ نعم، إذا وصل من طريق أنفد، ف الظاهر أنسّه مــوجب للبطلان إن كان متعمّداً، لصدق الأكل و الشرب حينئذٍ.

مسألة ٥: لايبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع أو إن لم ينزل، للذكر و الأنثى، قبلاً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً. حيّاً أو ميّتاً، واطناً كان أو موطوءً، وكذا لوكانت هي الواطنة. و يتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخمل بجملته ملتوياً و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل أو إن كان لو انتشر كان بمقدارها.

**مسألة ٦:** لا فرق في البطلان بالجهاع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه.

مسألة ٧: لايبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل و إن لم ينزل، من حيث إنّه نوئ المفطر <sup>٥</sup>.

**مسألة ٨:** لايضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا يقصد الإنزال.

مسألة 1: لا يبطل الصوم بالجلاع إذا كان ناعاً أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره ٧. كما لا يضر إذا كان سهواً.

مسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مَثلاً فدخل في أحد الفرجين، لم يبطل؛ و لو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق، كان مبطلاً ^، من حيث إنّه نوى المفطر.

١. مكارم الشيرازي: القدر المتيقّن منه ما يوجب الغسل و هو الجماع في قُبُل المرأة؛ و أمّا غيره فقد عرفت في مبحث الجنابة أنته محل للكلام، و لكن لايُترك الاحتياط فيه هنا و هناك

٢. الخوئي: البطلان فيه و فيما بعده مبنيّ على تحقّق الجنابة بهما، و الاعتبار في الجميع إنّما هو بتحقّقها

٣. الامام الخميني: الأحوط البطلان بمطلق الدخول في مقطوع الحشفة، بل لايخلو ذلك من قوّة

٤. الامام الخميني: بل يبطل على الأحوط

الكلبايكاني: إن لم يصدق عليه الجماع، و إلَّا فمشكل

مكارم الشيرازي: هذا فوض ناحر، و على تقديره لايبطل إذا لم يصدق عليه الجماع

٥. الامام الخميني: تقدّم التفصيل في ذلك

٦. الامام الخميني: بل مطلقاً إذا لم ينزل

٧. الخوني: و أمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه، فالأظهر فيه البطلان

٨. الامام الخميني: تقدّم ما هو الأقوى

مسألة 11: إذا دخل الرجل بالخنثى قُبلاً، لم يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالأنثى و نو دبراً! أمّا لو وطئ الخنثى دبراً ابطل صومها آ. و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى، بطل صوم الخنثى دونها، و لو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومها.

مسائة 17: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً. فإن تراخي بطل صومه.

مسألة ١٣: إذا شكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة ، لم يبطل صومه ٧.

الرابع من المُفطرات: الاستمناء، أي إنزال المنيّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال السيّ يسقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده؛ و أمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنيّ من دون إيجاد شيء مممّا يقتضيه، لم يكن عليه شيء.

مسالة ١٤: إذا علم من نفسه أنته لو نام في نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه و إن كان الظاهر جوازه، خصوصاً إذا كان الزك موجباً للجرج.

مسألة 10: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء ^ بالبول أو الخرطات و إن علم بخسروج

١. الامام الخميني: وكان الواطيء غير الخنثي

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الكلبا يكاني: يعني قَبُلاً

٤. الامام الخميني: أي دخل بقُبُلها

٥. الكليايكاني: إن كان قاصداً للدخول فيبطل و إن لم يدخل، و إلا فسلايبطل و إن دخسل؛ فسلا أتسر للشك
 العفروض إلا على القول بعدم مفطرية قصد العفطر أو على فروض بعيدة؛ نعم، لاتجب الكفارة و لو مع قصد
 الدخول إذا شك فيه

مكارم الشيرازي: هذا إنّما يتصوّر في موارد لايكون قصد المفطر مبطلاً، كالصوم غير المعيّن قسبل الظهر أو موارد البقاء، أعني إذا لم يقصد الإدغال و لكن شك في تحقّقه و أراد البقاء عليه

 إلامام الخميني: مرّ أنّ الأحوط في مقطوعها مبطليّة مطلق الدخول، بل لاتخلو من وجه، فحينتنم لو شكّ مقطوع الحشفة في أصل الدخول لم يحكم ببطلان صومه، دون ما لو علم الدخول و شكّ في بلوغ مقدارها

٧. الخولي: إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه و إن لم يدخل، و إن لم يكن قاصداً له لم يبطل و إن دخل؛ نعم،
 إذا كان قاصداً و شك في الدخول لم تجب عليه الكفّارة

٨ الامام الخديني: قبل النسل؛ و أمّا بعده ضع العلم بخروج الدنيّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى، تركه

بقايا المنيّ في المجرى، و لايجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنيّ إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج^.

مسألة 17: إذا احتلم في النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا عـــلم أنـّـه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة <sup>٢</sup>.

مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء نما ذكر و لكن لم ينزل، بطل صومه، من باب نيّة إيجاد المفطر <sup>٢</sup>.

مسألة 18: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنـزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل؛ و أمّا إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصداً للإنزال و لا كان من عادته، فاتّفق أنته أنزل ً، فالأقوى عدم البطلان ° و إن كان الأحوط القضاء، خصوصاً في مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل.

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأثمّة \_صلوات الله عليهم \_سواء كان متعلّقاً بأمور الدين أو الدنيا و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى ، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق^ بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو

١. الخوني: لا خصوصيّة لذلك بالإضافة إلى الحكم الوضعي

٢. مكارم الشيرازي: ولكن لاأثر لهذه الجنابة الجديدة في السوم، و لايشملها الأدلة و لا وجد للاحتياط

٣. الامام الخميني: تقدّم التفصيل فيها

الامام الخميني: من غير استناد إلى اختياره؛ و أمّا إذا أوجد الأفعال و وصل الأمر إلى حدّ قريب من الإنزال
 و لم يتحفّظ كما هو الغالب، فهو بحكم العمد

٥. الخوتي: هذا فيما إذا كان واثقاً بعدم الخروج، و إلَّا فالأقوى هو البطلان

الكلبايكاني: إن كان مأموناً من سبق المنيّ، و إلّا فالأقوى البطلان

مكارم الشيرازي: بل الأقوى البطلان، إلَّا إذا ولق من نفسه بأنته لايسبقه الماء

٦. مكارم الشيرازي: هذا موافق للاحتياط، ولكن ليس عليه دليل معتبر؛ و ما استدل به لايتجاوز عن
 حذ بيان كمال الصوم. و قد ذهب إلى ما ذكرنا كثير من القدماء و المتأخرين من الأصحاب

٧. الامام الخميني: بنحو الاستناد على اللَّه أو رسوله ﷺ أو الأَنْمَة:

الكليايكاني: إذا كان على وجه الإخبار عن الله تعالى

مكارم الشيرازي: إن كان مفاد الفتوى الإغبار عن مفاد الأدلة و مقتضاها، فليس كذباً على الله؛ و أمّا إذا كان مفاده أنّ حكم الله هو ذلك، فهو داخل فيه، فيختلف باعتبار التعبيرات و المرادات

٨ الامام الخميني: بل و من غير فرق على الأحوط بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها. كالإخبار كاذباً بأنتهم فعلواكذا أو كانواكذا

غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول؛ و أمّا لو كان عــلى وجــه الحكاية و نقل القول، فلايكون مبطلاً.

مسالة 19: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء "و الأوصياء " بنبيّنا ﷺ ، فسيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء ﷺ بهم أيضاً.

مسألة ٢٠: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لايفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان ° و إن كان الأحوط القضاء.

مسألة الله الله سأله سألل: هل قال النبي ﷺ كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم»، بطل صومه آ.

مسألة ٢٣: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ مثلاً ثمّ قال: كذبت، بطل صومه ٢؛ وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال في النهار: ما أخبرتُ به البارحة صدقٌ.

مسائلة ٢٣؛ إذا أخبر كاذباً ^ ثمّ رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صسومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك، فإنّه لاتنفعه تويته في رفع البطلان.

مسالة ٢٤؛ لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذّوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به و إن أسنده إلى ذلك الكتاب، إلّا أن يكون ذكره له على وجه المكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار، الإخبار، الإخبار، الإخبار، المناسبيل الجزم مع

١. الامام الخميني: في القوّة إشكال؛ فالأحوط الإلحاق

٢. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك إذا قلنا بيطلان الصوم بالكذب على الله، و قد عرفت أنته غير ثابت و إن كان نفس العمل كبيرة من الكبائر

٣. الكلبا يكاني: على الأحوط

٤. الخوئي: إذاً لم يرجع الكذب عليهم: إلى الكذب على اللَّه تعالى، ففي القوَّة إشكال؛ نعم، الإلحاق أحوط

٥. الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

٦. مكارم الشيرازي: على القول بالفساد في أصل المسألة

٧. الكليايكاني: على الأحوط في الصورتين

٨ مكارم الشهرازي: على الأحوط في الصورتين

٩. الامام الخميني: لكن مغطريّته محلّ إشكال بل منع، إذا كان الغلنّ غير معتبر، و أولى بالمنع هو احتماله
 الكلبايكاني: على الأحوط فيه و في محتمل الكذب مع عدم وجود حجّة على صدقه؛ و أمّا معها فلا إشكال
 في الإخبار به ولو في مظنون الكذب.

<sup>-</sup> ١. مكارم الشيرازي: حرمة الإغبار مع الفلق بالكذب أو احتماله إنَّما هي إذا لم تقم حجَّة على إلباته

الظنّ بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه، إلّا على سبيل النقل و الحكاية، فالأحوط لنــاقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكــتاب أو إلى قــول الراوي على سبيل الحكاية.

مسألة ٢٥؛ الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراماً، لايوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلى الكذب على اللّه و رسوله ﷺ.

مسألة ٢٦؛ إذا اضطرّ إلى الكذب على الله و رسوله ﷺ في مقام التقيّة أمن ظالم، لا يبطل أصومه به، كما أنته لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل في عنوان قصد المفطر، بشرط العــلم بكونه مفطراً.

مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذباً، لم يضرّ، كما أشير إليه.

مسألة ٢٦: إذا أخبر بالكذب هزالاً، بأن لم يقصد المعنى "أصلاً، لم يبطل صومه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ الله علقه، بل و غير الغليظ على الأحوط؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه. و الأقوى إلماق٧

١. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال؛ و الأعوط بناءً على كون الكذب مفسداً، القضاء في خصوص المقام، إلّا إذا كان الكذب من بدعهم و اعتقاداتهم الفاسدة

٢. الكلبا يكاني: إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين، و إلَّا فيكون إفطاراً مضطرّاً إليه

٣ مكارم الشيرازي: و كذا إذا قصد المعنى و لم يقصد الجذ، و الهازل يقصد المعنى ولكن يسريد بــه الهزل لا الجد

٤. الخوئي: على الأحوط؛ وكذا في البخار و الدخان

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به أيضاً، ولكنّه أحوط؛ و ذلك لأنّ العمدة فيه رواية سليمان المروزي، المجبورة بعمل الأصحاب، ولكن فيها بطلان الصوم بالمضمضة و الاستنشاق و مطلق الغبار، مع أنته لميقل به أصحابنا، مع معارضتها بما هو أقوى منها، فالأقوى عدم فساد الصوم بها إلا أن يستحيل إلى أجزاء طينيّة في الحلق و دخل الجوف؛ هذا، ولكن لايترك الاحتياط في التسدخين بالسيجارة و نحوها، لما يستفاد من مذاق الشرع في مثله للصائم

٥. الامام الخميني: و الأقوى عدم مفطريَّته

٦. الخولي: الظاهر عدم البأس به

٧. الامام الخميني : في القوّة إشكال في الموردين؛ نعم، هو الأحوط فيهما

البخار ' الغليظ و دخان التنباك و نحوه. و لا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم الوصول ' و نحو ذلك.

السابع: الارتماس في الماء أ، و يكني فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجاً عند، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً؛ و أمّا لو غمسه على التعاقب، لا على هذا الوجه، فلا بأس به و إن استغرقه. و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكني غمس خصوص المنافذ في البطلان و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لاينافي صدق الغمس.

مسالة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر الما يعات، بل و لا رمسه في الماء المضاف <sup>٥</sup> و إن كان الأحوط ٦ الاجتناب ٧، خصوصاً في الماء المضاف.

مسألة ٣١؛ لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه في الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه أبنعم، لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة و نحوها و رمس الإناء في الماء، فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بهام بدند إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً، لم يبطل صومه على الأقوى و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، كما مرّ.

خصوص المنافد، نها مرّ. مسألة ٣٣؛ لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء؛ نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عالٍ إلى السافل و لو على وجه التسنيم، فالظاهر البطلان، لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

١. الكليا يكاني: الأقوانيّة محلّ منع؛ نعم، الإلحاق هو الأحوط

٢. الكُلْيايكاني: مشكل؛ تعم، لا يأس به إذا كان مأموناً

٣. الامام الخميني، الكليا يكاني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: هو أيضاً احتياط

٥. الكلبايكاني: لايترك الاحتياط في الماء المضاف

٦. الامام الخميني: لايُترك في مثل الجلّاب خصوصاً مع ذهاب رائحته

٧. مكارم الشيرازي: لايترك

٨ مكارم الشيرازي: بل الأحوط البطلان على فرض القول به في أصل المسألة؛ و كذا فيما يأتي في المسألة (٣٣)

مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميّز الأصليّ منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما، لكن لايحكسم بسبطلان الصــوم إلّا بــرمسهما " و لو متعاقباً ".

مسألة ٣٥؛ إذا كان ما يعان يعلم بكون أحدهما ماء، يجب الاجتناب عمنهما و لكمنّ الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما <sup>٥</sup>.

مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار. مسألة ٣٧: إذا ألتى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس، فحصل، لم يسبطل ٧ مه.

**مسألة ٣٨:** إذا كان ما يع لا يعلم أنـّـه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مــضاف^، لم يجب الاجتناب<sup>٩</sup> عنه.

مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج، و إلّا بطل صومه ١٠.

١. الكليا يكاني: إلَّا إذا كانا أصليِّين يفعل يكلُّ منهما ما يفعل بالآخر، فيبطل برمس أحدهما أيضاً

٢. الامام الخميني: و مع كون كلّ منهما أصلياً يقعل به ما ينعل بالآخر، فالأحوط بطلائد برمس أحدهما مكارم الشيوازي: فيه إشكال، لأنته لايأمن العقاب لو كان هو الأصلي بعد تنجز العلم الإجمالي، و لا يصبح له الأخذ بالبراءة؛ و قياسه على الملاقي للشبهة المحصورة قياس مع الفارق، بل هو نفس الشبهة المحصورة قياس مع الفارق، بل هو نفس الشبهة المحصورة، فلايترك الاحتياط بالقضاء مع إتمام صبامه

٣. الخوتي: الظاهر بطلان الصوم يرمس أحدهما

٤. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما سبق في المسألة الأخيرة

٥. الخوئي: بل الظاهر كفاية الرمس في أحدهما في البطلان

٦. الكلبايكاني: مع كونه مأموناً

٧. الامام الخميني: إذا لم تقض العادة برمسه، وإلّا فمع الالتقات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّا مع العلم بعدم الرمس -

٨ الامام الخميني: غير مثل الجلّاب

الكلبا يكاني: مرّ الاحتياط في الماء المضاف

٩. مكارم الشيرازي: الأحوط الاجتناب في الصورة الأخيرة

١٠. الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ أصل الحكم مبنيّ على الاحتياط؛ و منه يعلم حال المسائل الأتـية أيضاً

مسألة مكة إذا كان مكرهاً في الارتماس، لم يصح صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً. مسألة 1£: إذا ارتمس لإنقاذ غريق، بطل صومه و إن كان واجباً عليه.

مسألة ٤٢ إذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس، انتقل إلى التيمّم ( إذا كان الصوم واجباً معيِّناً، و إن كان مستحبًّا أو كان واجباً موشعاً ' وجب عليه الغسل و بطل صومه".

**مسألة ٤٣** إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعيّن، بطل صومه و غسله <sup>٤</sup> إذا كان متعمَّداً، و إن كان ناسياً لصومه صحًّا معاً؛ و أمَّا إذا كان الصوم مستحبًّا أو واجباً موسّعاً، بطل صومه و صحّ غسله ٩.

مسألة كلة إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعيّن غير رمضان، يصحّ له الغسل حال المكث<sup>7</sup> في الماء <sup>٧</sup>أو حال الخروج<sup>٨</sup>، و إن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث، لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً. بل يشكل صحّته ^ حال إلخِروج أيضاً. لمكان النهي السابق، كالخروج من

١. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال: وكذا الصورة التالية

٢. الكلبايكاني: يعني لايجب إتمامع ع

٣. الخواي، في بطلان الصوم بمجرّد التكليف بالنسل إشكال، بل منع

<sup>£.</sup> الامام الخميني : على الأحوط، بناءً على عدم كون نيَّة المغطر مفسداً كما هو الحقِّ؛ و أمَّا بناءً على المفسديّة فلاوجه في غير صوم شهر رمضان لبطلان غسله، و ما ذكره في المسألة الآتية غير وجيه

الخوئي : هذا في شهر رمضان و كذلك في قضائه بعد الزوال على الأحوط؛ و أمَّا في غيرهما فالظاهر الحكم بصحّة الغسل. و ذلك لأنّ الصوم يبطل بنيّة الاغتسال و بعد البطلان لايحرم عليه الارتماس. فلا مــوجب ليطلان الغسل

ه. مكارم الشيرازي: في خصوص هذه الموارد الَّتي يجوز إيطال الصوم، لا في غيرها

٦. الكليايكاني: على الأحوط؛ لكنّ الظاهر أنّ المنهيّ هو الارتماس و هو الغمس دون كون الرأس تحت الماء حتى يشمل حال المكث أو حال الخروج

٧. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محلَّه أنَّ المكث بل الحركة تحت الماء غير كافي في الغسل؛ نعم، يصبغ ببجريان الماء على البدن عند خروجه من الماء

٨ الخوئي: هذا مبنيّ على صحّة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء في نفسه، و قد مرّ أنَّه محلّ إشكال ٩. الامام الخميني: الأقوى هو الصحّة إذا تاب و اغتسل حال الخـروج، و الحكــم بــبطلانه حـــال المكث و

الخروج بلا توية مبنيّ على الاحتياط؛ و أمّا في غير شهر رمضان فلا إشكال في صحّته، لعدم حرمة المكث و الخروج بعد بطلان الصوم

الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً، و من هنا يشكل ' صحّة الغسل في الصوم الواجب المعيّن أيضاً؛ سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

مسألة ٥٪ لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب ، فإن كان ناسياً للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله ، و إن كان عالماً بهما بطلا معاً؛ و كذا<sup>ء</sup> إن كان مستذكّراً للـصوم أنساسياً للغصب، و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

مسألة ٣٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكـونه مــفطراً أو جاهلاً.

> مسألة ٤٧ لايبطل الصوم بالارتماس في الوحل و لا بالارتماس في الثلج. مسألة ٤٨: إذا شكّ في تحقّق الارتماس، بني على عدمد ٧

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً^ إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه،

١. النخوئي: لاإشكال في صنعة الفسل حال المكث أو حال الغروج بناة على صحة الفسل في هذا السال في نفسه

٢. مكارم الشيرازي: مرّ الكلام في حكم الماء المغصوب، في أبواب الغسل

٣. الخوئي: هذا إذا لم يكن هو الغاصب، و إلَّا بطل غَسَله؛ وكذا العال في الجاهل الملتفت

٤. الكلبايكاني: إن كان الصوم واجب الإتمام، و إلّا صح الغسل و بطل الصوم؛ نعم، ما ذكره هو الأحوط، و لا يُترك الاحتياط في نسيان الغاصب

٥. الخوتي: هذا في شهر رمضان، و إلّا لم يبطل غسله

الامام الخميني: على الأحوط في الواجب المعين؛ و أمّا في غير، فصحّ غسله و بطل صومه على الأحوط
 مكارم الشيرازي: في خصوص الواجب المعيّن أو غير المعيّن مثل القضاء إذا قلنا بعدم جواز إبطاله
 بعد الزوال، كما هو الحقّ

الخوئي: لكن يبطل صومه إذا كان ناوياً للارتماس
 الكليايكاني: يظهر الثمرة في الغسل لا في الصوم. لما مرّ

مكارم الشيرازي: هذا التحكم موافق للاحتياط و مشهور بين الأصحاب، و لكن ليس بقطعي، و ذلك لتمارض الروايات في المسألة؛ ففي كثير فيها الحكم بفساد الصوم صريحاً أو ظاهراً، و فيها الصحيح و غيره. و غيره؛ و في عدّة روايات أغر الحكم بصحّته صريحاً أو ظاهراً، و فيها أيضاً الصحيح و غيره. و الطائفة الأولى موافقة لظاهر كتاب الله، لأنَ الطائفة الأولى موافقة لظاهر كتاب الله، لأن جواز الرفت إلى النساء في الليل مطلق و لازمه جواز البقاء على الجنابة حتى الفجر، مضافاً إلى أن الظاهر رجوع ﴿حتّى يتين لكم الخيط الأبيض﴾ إلى الأكل و الشرب و الجماع بقرينة قوله تعالى بعده: ﴿ لَمْ أَتَمُوا الصيام إلى الليل موجود إذا

دون غيرها من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى و إن كان الأحوط تركه في غيرها أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب، موسّعاً كان أو مضيّقاً؛ و أمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان، إلّا في قضاء شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعيّن به في ذلك؛ و أمّا الواجب المعيّن، رمضاناً كان أو غيره، فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم، واجباً كان أو مندوباً، معيّناً أو غيره، بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبق كذلك متيقظاً أو ناعاً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل. ومن البقاء على الجنابة عمداً، الإجناب قبل الفجر متعمّداً في زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم، وأمّا لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر؛ فإذا طهرت منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمّم، و مع تركهما عمداً يبطل صومها. والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائد به لا أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً؛ و أمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح م، واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

 <sup>→</sup> لهنقل بالترتيب بين المرخحات؛ هذا كله إذا له يجمع بين الروايات جمعاً دلالياً بالحمل على
الاستحباب (راجع الروايات الواردة في أبواب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب ما يمسك الصائم عنه،
من الوسائل)

١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط

٢. مكارم الشيرازي : هذا الاحتياط ضعيف

٣. مكارم الشيرازي: لايخلو عن الإشكال، لاحتمال انصراف أدلته إلى مــا لميكــن بســوء الاضتيار؛
 فالأحوط القضاء

٤. الخوتي: في العصيان إشكال؛ و الأظهر عدمه

٥. مكارم الشيرازي: الحكم فيه و في النفاس كالحكم في الجنابة مبنيّ على الاحتياط

٦. الكليايكاني: بل إلحاق غيره به لايخلو عن وجه

٧. الامام الخميني: لايترك في قضائه

٨ الامام الخميني: في قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت إشكال
 الكلبايكاني: في الواجب المعين؛ و أمّا في غيره فمشكل، حتّى مع التيمم

مسألة ٦٤ يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة، دون ما لايكون لها؛ فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة، فتركت الغسل أ، بطل صومها؛ و أمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب، لم يبطل صومها، و لايشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة و إن كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية ، بعنى أنتها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك؛ نعم، يجب عليها الفسل حينئذ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة؛ و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الفسل من الأعال و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما هذه الجهة؛ و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الفسل من الأعال و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوئات و تغيير الخرقة و القطنة، و لا يجب تقديم غسل المتوسطة و الكثيرة على الفجر و إن كان هو الأحوط ^

مسألة • ٥٠ الأقوى بطلان صوم أشهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيّام، و الأحوط الجاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما، بالجنابة في

الخوني: تقدّم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة

٢. الامام الخميني: بل الأقوى، و لايترك الاحتياط بإتيان ليليّة الليلة الماضية؛ نعم، يكفي عنها الغسل قسبل
 الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر على الأقوى

٣. مكارم الشيرازي: قد مرّ في مباحث المستحاضة أنّها على قسمين، وإنّما يجب الفسل في الكثيرة فقط

عكارم الشيرازي: الأحوط لها الغسل، لما يظهر من بعض روايات الباب أنتها إذا لم تصبح منها صلاة
 كانت بحكم الحائض

٥. الكليا يكاني : بل يبطل على الأقوى؛ نعم، إذا اغتسلت قبل الفجر لأيّ غاية، صبحٌ صومها على الأظهر

٦. مكارم الشيرازي: بل يأتي بها احتياطاً، لما مز انفاً

٧. مكارم الشيرازي: قد مرّ في بابه عدم وجوب تغيير القطنة و الخرقة على المستحاضة، بــل اللازم عليها الأمن من السراية و التلويث

٨ الكلبايكاني: إذا اغتسلت قبله يسيراً بحيث لايفصل بين الغسل و الصلاة. و إلّا فهو خلاف الاحتياط، إلّا إذا أعادت الغسل عند الصلاة

مكارم الشيرازي: و تعيده بعد الفجر احتياطاً

٩. مكارم الشيرازي: بل الأحوط فيه و فيما بعده؛ و كذا غسل الحيض و النقاس

١٠. الامام الخميني: لايُترك في قضاء شهر رمضان

الصموم / ما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات .....٢٧

ذلك و إن كان أحوط ١.

مسألة ٥١؛ إذا كان الجنب عمّن لايتمكّن من الغسل، لفقد الماء أو لغيره مـن أسـباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه؛ وكذا لوكان متمكّناً من الغسل و تركه " حتّى ضاق الوقت".

مسالة ٥٦ لايجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبق مستيقظاً \* حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم \* بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى و إن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يسبطل بالحدث الأصغر.

مسالة ٥٣؛ لايجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار، أن يبادر إلى الغسل فوراً و إن كان هو الأحوط.

مسألة كان لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً، لم يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على النجر أو علم تأخّره أو بق على الشك، لأنته لوكان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، و لوكان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار؛ نعم، إذا علم سبقه على الفجر، لم يصبح منه " صوم قضاء ومضان مع كونه موسّعاً، و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به أ و بعوضه ".

مسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل، لا يجوز له ١٠ أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنته لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء

١. الكلبايكاني: لايترك

٢. الخوتي : يعني يجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه

٤. مكارم الشيرازي: لايُترك

٥. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته احتياط

٧. الامأم الخميني : الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتي لايخلو من قوّة

٨ الخولي: لا بأس بالاكتفاء بعوضه

٩. مكارم الشيرازي: بل يكفي الإنيان بالأداء فقط، و لا موجب للاحتياط.

<sup>.</sup> ١. مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للاحتياط الذي هو في أصل المسألة

متعمّداً، فيجب عليه القضاء و الكفّارة؛ و أمّا إن احتمل الاستيقاظ '، جاز له النوم و إن كان من النوم الثاني ' أو الثالث أو الأزيد، فلايكون نومه حراماً " و إن كان الأحوط ترك النوم الناني فما زاد، و إن اتّفق استمراره إلى الفجر؛ غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور، كما سيتبيّن.

مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر، على أقسام؛ فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار؛ فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيد، لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً ، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة و الذهول أيضاً و إن كان الأقوى ولي لموقه بالقسم الأخير. و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا، فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه و صح صومه، و إن كان في النومة الثانية، بأن نام بعد العلم بالجنابة ممّانتبه و نام ثانياً مع احتال الانتباء فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فيقط دون الكفّارة على الأقوى، و إن كان في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا وجوب الكفّارة أيضاً بل وكذا

١. الكلها يكاني: و اعتاده أو اطمأنَ به؛ أمّا مع عدم الاعتباد و الاطمينان، فالأحوط أنته كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى النوم الأوّل

٢. مكارم الشيرازي: القدر المتيقّن هو النوم الأوّل

٣. الخوئي: لأنّ الحرام إنّما هو عنوان تعمّد البقاء على الجنابة، و مع الشكّ في الاستيقاظ و احتماله إذا نـام واستمرّ إلى الفجر اتّفاقاً فلابصدق عليه عنوان التعمّد، و بما أنّ سوضوع الحكم هـذا المـنوان فـلا أشر للاستصحاب أيضاً، حيث إنّه لابثبت ذلك العنوان

ع. مكارم الشيرازي: الصورة الاولى مصداق تعتد البقاء جنباً إلى الفجر قطعاً؛ و أمّـا الصورة الثـانية
 فليست مصداقاً للتعتد، و لكنّها تنافي نيّة الصيام، فإنّ التردّد في الغسل بعد العلم بحكمه مساوق
 للتردّد في الصوم. و أمّا صورة الذهول عن الغسل فلايدخل في شيء منهما، فلا موجب لغساد الصوم
 فيها

٥. الخوتي: فيه تفصيل يأتي

٦. الخوئي: الأظهر في الذهول وجوب القضاء فقط

في النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه\؛ و لا يعدّ النوم الّذي احتلم فيه ` من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثاني.

مسألة ٥٧: الأُحوط "إلحاق عنير شهر رمضان من الصوم المعين به " في حكم استمرار النوم الأوّل أو الثاني أو الثالث، حتى في الكفّارة في الثاني و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كانذر و نحوه.

مسألة ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث. مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات و الأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فعه يبطل و إن كان في النوم الأوّل، و مع عدمه لا يبطل و إن كان في النوم الثاني أو الثالث.

مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات على الأقل.

مسالة ٦٣: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيّام و شكّ في عددها، يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجور في الغيش وإن أني به في أوّل الليل، لكنّ الأولى ^ مع

١. الكلها بكاني: لا يُترك الاحتياط فيه كما مرّ

٢. الكليا يكاني: مشكل، بل الأحوط عدّه منه

٣. الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم الإلحاق

٤. الكليايكاني: و الأقوى عدم وجوب مراعاته

مكارم الشيرازي: بل الأقوى أنته لايلحق غير شهر رمضان و قضائه بهما في أحكام استمرار النوم،
 لما قد عرفت من اختصاص مبطليّة البقاء على الجنابة بهما (على القول بها) و العجب أنته اختار الاختصاص في أصل المسألة مع احتياطه في التعميم هنا

٣. الخوثي: مرّ منه ﴿ اختصاص إبطال البقاء على الجنابة متعتداً بصوم شهر رمضان و قضائه، و هذا هو الأظهر

٧. مكارم الشيرازي: لو كان الوجوب في أصل المسألة ثابتاً، كان الحكم بوجوب هذه المقدّمة بحكم المقلّم المبالة ثابتاً، كان الحكم بوجوب هذه المقدّمة بحكم المقلّ وجوباً موسّعاً، ولكن لما كان أصل الحكم احتياطاً ففي المقام لاينوي إلّا القربة؛ و ما قد يقال من أنته كيف تجب المقدّمة قبل وجوب ذيها، كلام شعري، لعدم المانع من تأثير الوجوب الألي في بعض القروض في وجوب مقدّمته حالياً، كما ذكرناه في الأصول

٨ الامام الخميني: بل الأولى عدم قصده مطلقاً، فيأتي بقصد القربة و لو في آخر الوقت

٠ ٣٠..... العروة الوثقي (ج ٢)

الإتيان به قبل آخر الوقت أن لايقصد الوجوب، بل يأتي به بقصد القربة.

مسألة £7: فاقد الطهورين يسقط عند اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصح صومه مم معالمة أو مع حدث الحيض أو النفاس.

مسألة ٦٥: لايشترط في صحّة الصوم، الغسل لمسّ الميّت، كما لايضرّ مسّه في أثناء النهار.

مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمّم أ، و لو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه ٥، فإن كان بعد الفحص صح صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط ٧ التاسع من المفطرات: الحقنة بالمايع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد ٥ و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

مسألة ٦٧: إذا احتقن بالما يع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرّد الدخول في الدبر. فلا يبعد أعدم كونه مفطراً و إن كان الأحوط تركد

١. الكليا يكاني: الأقوى في قضاء رمضان البطلان مع سعة الوقت، و الأحوط التكرار مع الضيق في الجنابة، و أمّا في الحيض و النفاس فالأحوط النرك في مطلق الغير المعين و التكرار في القضاء مع الضيق

الامام الخميني: إلّا في ما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً و لولا عن عمد كقضاء شهر رمضان، فإنّ الظاهر فيه البطلان

مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع بينه و بين بدله إذا لم يكن ولجباً موسّعاً كقضاء رمـضان فـي السعة، و إلّا فيؤغّره

٣. الخوئي: تقدّم الكلام فيه { في الأمر الثامن من المفطرات }

٤. الامام الخميني: لكن صح صومه إذا تيمّم، و بطل في الفرض الأوّل، كما مرّ

٥. الامام الخميني: حتى لتحصيل التيمم

١. الكلبايكاني: إن لم يتمكّن من التيمّم؛ و أمّا مع التمكّن منه فيجب التيمّم، و لا قضاء معه مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على التيمّم، و إلّا فلا إشكال في صحة صومه

٧. الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم وجوبه

٨ الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على مثل الشياف للتداوي؛ و أمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين بأكله و غيرهم لحصول التغذّي أو التكيّف به ففيه إشكال، لايُترك الاحتياط بتركه، و كذا الحال في كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى

٩. الكلبايكاني: الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان

مسائة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو ما يعاً و إن كان الأحوط ` تركد ؟.

. العاشر: تعمّد التيء و إن كان للضرورة، من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بماكان سهواً أو من غير اختيار؛ و المدار على الصدق العرفيّ، فخروج مثل النوات أو الدود لا يعدّ منه.

مسالة ٦٩؛ لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلاً، و لو وصل إلى فضاء الغم فبلعد اختياراً بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة "، بل تجب كفّارة الجمع أذا كان حراماً من جهة خبائته أو غيرها.

مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه ٥ قيؤه في النهار، فسد صومه ١ إن كان الإخراج منحصراً في التيء، و إن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلّا إذا اختار التيء مع إمكان الإخراج بغيره، و يشترط أن يكون كمّا يصدق التيء على إخراجه؛ و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها كمّا لا يصدق معه التيء، لم يكن مبطلاً.

مسالة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنته يوجب التيء في النهار من غير اختيار، فالأحوط القضاء ٧.

مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لإطلاق النصوص و كون التقييد مبنياً على الاستحسان؛ نـعم، لو
 لميصدق عليه الاحتقان، جاز

١. الامام الخميني : لايُترك، إلاّ مع التردّد بين الجامد الشيافي للتداوي و المايع أو غيره

الكلبايكاني: لايترك

٣. الخولي: على الأحوط فيه و فيما بعده

مكارم الشيرازي: على الأهوط فيه و فيما بعده من كفّارة الجمع؛ ولكنّ الأقوى عدم وجوب كفّارة الجمع فيه

٤. الأمام الخميني: على الأحوط

٥. الكلبايكاني: الأهميّة ما يجب له القيء أو عدم تعيّن الصوم

٦. الامام الخميني: الأقوى عدم الفساد في مثل ابتلاع المغصوب مثا يجب عليه ردّه و القيء مقدّمة له، فصح الصوم لو عصى و لم يردّه و لو قلنا بأنّ ترك القيء جزء للصوم، فضلاً عن القرل بأثه ضدّه؛ نعم، لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحّة و البطلان تردّد، و الصحّة أشبه

الخوئي: هذا إذا أراد القيء خارجاً، و إلَّا فمجرَّد الوجوب لايوجب البطلان

مكارمٌ الشيرازي: لايخلو عن إشكال و إن كان أحوط

٧. الخوئي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاعتباط، لانصراف الأدلة منه

مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر التيء و أمكنه الحبس و المنع، وجب إذا لم يكن حرج و ضرر. مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه، وجب الخراجه مع إمكانه و لا يكون من التيء، ولو توقّف إخراجه على التيء سقط وجوبه و صبح صومه.

عسالة ٧٤: يجوز للصائم التجشّو اختياراً و إن احتمل ٣خروج شيء من الطعام معد؛ و أمّا إذا علم بذلك فلايجوز <sup>٤</sup>.

مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق، وجب إخراجه و صح صومه؛ و أمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب أبل لا يجوز إذا صدق عليه التيء. و إن شكّ في ذلك، فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق. مسألة ٢٧: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب أو بتى أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه و توقّف إخراجه على إيطال الصلاة بالتكلّم بـ «أخ» أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب أو إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إيطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن

١. الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: لا دليل على وجِوبِه بعِد عدم كونه بقعله أو إكراه نفسه عليه

٢. الامام الخميني: مع الوصول إلى حد كم يصدق بعد الأكل قالظاهر عدم وجوب إخراجه و صحة صومه، و مع صدق الأكل فالظاهر وجوب إخراجه و لو لزم منه القيء و بطل صومه. و لو أكله و الحال هذه بطل صومه، و الأحوط وجوب كفّارة الجمع بارتكاب المغطر المحرّم

٣. الكليا يكاني: فيه إشكال، فلايترك الاحتياط

٤. الخوتي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: هذا إذا صدق عليه القيء، وكثيراً ما لايصدق على التجشُّوء عنوان القيء

٥. الامام الخميني: العيزان في وجوب الإخراج و عدمه الوصول إلى حدّ صدق معه الآكل بابتلاعه و عدمه، و الظاهر صدق الأكل مع الوصول إلى أوّل الحلق بل وسطه، و لو شكّ في وصوله إلى ذلك الحدّ فلا يبعد جواز الابتلاع، و الأصل الذي تمسّك به في المئن لا يثبت عنوان الأكل و لو في الشبهة الموضوعيّة، فضلاً عن الشبهة المغهوميّة، نكن لا ينبغي ترك الاحتياط، بل لايترك حتى الإمكان

٦. الكليا يكاني: بل يجب ما لم يصل إلى الجوف، و لايعدّ إخراجه قيثاً

مكارم الشيرازي: بل يجب إخراجه و لايصدق عليه عنوان القيء

٧. الخولي: لا أثر لهذا الأصل، و رعاية الاحتياط أولى

الكليايكاني: بل لأصالة وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدّ

٨ الخوئي: على الأحوط في سعة الوقت

لم يصل إلى الحد" من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب و نحوه، وجب قطع الصلاة " بإخراجه و لو في ضيق" وقت الصلاة، و إن كان مما يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام فني سعة الوقت للصلاة و لو بإدراك ركعة منه يجب القطع و الإخراج، و في الضيق يجب البلع و إيطال الصوم، تقديماً لجانب الصلاة لأهميّيتها؛ و إن وصل إلى الحدّ ، فع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إيطالها على إشكال "، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه " على التقديرين، لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العد في

مسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرجــه عــمداً، و هــو مشكل^مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك.

مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشُّو القهريُّ و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع، بل

 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: قد عرفت سابقاً أن تحريم إبطال صلوة الغريضة هو الأحوط

١. الامام الخميني: بل إن لم يصل إلى حدّ خرج عن أسم الأكل

٢. مكارم الشيرازي: إن كان مراده من ضيق الوقت عدم أداء ركعة منها في الوقت بقرينة جعله مــن
 سعة الوقت في كلامه الأتي، فهو بأطل، لعدم جواز كرك الصلوة بهذه الأمور قطعاً في مذاق الشرع؛ و إن كان ضيقه عن الصلاة الكاملة، فجواز القطع وجيه

٣. الامام الخميني: لا يبعد تقديم جانب الصلاة إن ضاق الوقت عن إدراك ركعة

٤. الامام الخميني: إن وصل إلى حدّ خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه و صحة صومه و صلاته مكارم الشيرازي: الظاهر ألنه لا فرق بين وصول الحدّ وعدمه، لأنّ إدخال الحرام في الجوف حرام، و إدخال مطلق الطعام مضرّ بالصيام، فيجب قطع الصلاة إذا بقي مقدار ركعة من وقتها، و إلّا فلا؛ و في صحة صومه حينته إشكال

٥. الخوثي؛ لا إشكال في سعة الوقت، كما لا إشكال في عدم جواز إطالها في ضيق الوقت

الكلهايكاني: بل يجب البلع تقديماً للصلاة، و يقضي الصوم، لما مرّ من وجوب الإخراج ما لم يـصل إلى
 الجوف

٧. الغوئي: و هو الأظهر

٨ الامام الخميني: لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع و إخراجه، كما هو ظاهر العبارة، و كذا لو
 كان المراد إخراج ما في الحلق بإصبعه

مكارم الشيرازي: لا إشكال في جوازه (جواز إدخال الإصبع في الحلق)، لعدم صدق الأكل عليه بأيّ معنى كان

٣٤..... العروة الوثقي (ج ٢)

لا بأس' بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم' أنته يخرج معه شيء من الطعام؟، و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه؛ و لو سبقه الرجوع إلى الحلق، لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء.

## [فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الإفطار]

المفطرات المذكورة، ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً، إمّا توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجبه؛ من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسّع و المندوب، و لا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل عقسميه و العالم، و لا بين المكره و غيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المتربّب على تركه بطل صومه على الأقوى؛ نعم، لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه، لم يبطل.

مسألة 1: إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً. بطل صومه أ، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إيطاله فذكر أنته والجب.

مسألة ٢: إذا أفطر تقيّة من ظالم، بطل صومه الله

١. الامام الخميني: مع عدم كون الخروج عادة له، و إلَّا فيشكل، فلايُترك الاحتياط

٢. الكلبايكاني: قد مرّ الإشكال فيه، فلايترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه كثيراً ما لايصدق على التجشّوء القيء، فلا إشكال في جوازه حينئذٍ حتّى في صورة العلم

٣. الخولي: تقدّم حكم هذه المسألة [في هذا الفصل، المسألة ٣٩ و ٧٤]

٤. الكلبايكاني: العكم بالبطلان في القاصر محلّ إشكال؛ نعم، هو أحوط

٥. الامام الخميئي: على الأقوى في المقصّر، و على الأخوط في القاصر

مكارم الشيرازي: في يطلان الصوم بإفطار الجاهل إشكال، لاسيّما في القاصر؛ بل ظاهر غير واهد من الروايات عدم البطلان في الجاهل الغافل، سواء كان قاصراً أو مقضراً، لا الجاهل الشاك

٨. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في بطلان صوم الجاهل بقسميه، و هذه المسألة كشيراً مــا
 تكون مصداقاً له

الامام الخميني: إذا اتّقى من المخالفين في أمر راجع إلى فتوى فقهائهم أو حكمهم لايكون مفطراً، فسلو
ارتكب تقيّقُ ما لايرى المخالفون مفطراً صحّ صومه على الأقوى، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحُمرة، وكذا لو

مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر، وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفّارة أيضاً، وكذا لوكان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

مسألة كه إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه سن غير اختياره الم يبطل صومه، و إن أمكن إخراجه وجب أو لو وصل إلى مخرج الخاء ".

مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك ، يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة، و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذاكان في شهر رمضان؛ و أمّا في غيره من الواجب الموسّع و المعيّن، فلا يجب الإمساك و إن كان أحوط في الواجب المعيّن.

مسائة ٦: لا يَجُوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرًا و لو كان بنحو الإيجار ٦، بل لا يبعد ٧ بطلانه بمجرّد القصد إلى ذلك، فإنّه كالقصد للإفطار.

أفطر يوم الشك تقية لحكم قضاتهم بحسب المواتين التي عندهم لا يجب عليه قضاؤه مع بقاء الشك؛ نمم، مع العلم بكون حكمهم بالتعيد مخالفاً للواقع، يجوز له بل يجب عليه الإفطار تقية و يجب عليه القضاء الكلبا يكاني: إذا كانت التقية في كيفية الصوم، بأن الرئك ما لا يراه مفطراً، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء مكارم الشيرازي: إن كانت التقية بما يكون إفطاراً عندهم و عندنا، فلا إشكال في البطلان، كإفطار أخر يوم من رمضان بعنوان العيد تقيّلًا؛ أمّا إن كان الإفطار بما لا يعد عندهم منافياً للصوم، فإن أرتكبه تقيّلًا، فالأقوى هو الصحة وفاقاً لكثير من الأصحاب، و قد استوفينا الكلام فيه في كتابنا «الثواعد الفقهيّة» في أبحاث التقيّة

١. الامام الخميني: مجرّد الوصول إلى الحلق خصوصاً في غير الدخان و الغبار غير مقطر و لو مع الاختيار، و
 لا يجب الإخراج، نعم، لا يجوز البلع

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط في الدخان و الغبار الغليظ، كما عرفت في السادس من المغطرات
 ٢. مكارم الشيرازي: أو أدنى منه، إذا لم يصدق عليه عنوان القيء

٤. مكارم الشيرازي: بل و إذا خاف من مرض، أو لزمه حرج شديد لايتحمل عادةً أيضاً

٥، الكلبا يكاني: بل بجب

٦. الامام الخميني: فيه تأمّل

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم صدق العمد بالإفطار في هذه الصورة؛ نعم، لو كان من قصده الذهاب إلى مكان ليؤجر الطعام في حلقه، لايبعد صدق العمد عليه

٧. الامام الخميني: الأقوى عدم البطلان بمجرّده، فإنّه كقصد العفطر و قد مرّ التفصيل فيه

٣٦..... العروة الوثقي (ج ٢)

ه**سألة ٧:** إذا نسي فجامع، لم يبطل صومه، و إن تذكّر في الأثنناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلّا وجب عليه القضاء و الكفّارة.

## [فصل في أمور لا بأس بها للصائم]

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبيّ و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتّفق التعدّي إذا كان من غير قصد و لا علم بأنته يتعدّى قهراً أو نسياناً؛ أمّا مع العلم بذلك من الأوّل، فيدخل في الإفطار العمديّ؛ و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا يبلع ريقه بعده و إن وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتّ أجزاء منه، بل كان لأجل الجاورة، و كذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يمن رجلاً كان أو امرأة و إن كان يكره لها ذلك، ولا يبل الثوب و وضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس، بل بالرطب أيضاً، نكن إذا أخرج المسواك من فه لا يرده و عليه رطوبة ، و إلا كانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلها إلا بعد الاستهلاك في الريق، و كذا لا بأس بمصّ لسان الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة، و لا بتقبيلها أو ضبّها أو نحو ذلك. مسألة 1: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيم يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من الحرّمات و الحلّلات. و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاك للبلع؛ سواء كان من الحرّمات و الحلّلات، أو الماء و نحوه من الحرّمات، أو الماء و نحوه من الحرّمات، أو الماء و نحوه من الحلّلات؛ فما ذكرنا من الجواز إنّا هو إذا كان ذلك على وجه الاتّقاق.

١. مكارم الشيرازي: الظاهر أنته لاينفك من تغتَّت الأجزاء، فلذا يصغر العلك بعد مضغه تدريجاً

٢. الكلبايكاني: الأحوط للمرأة ترك الاستنقاع

٣. مكارم الشيرازي: الكراهة أيضاً غير ثابتة، ولكن الأولى الاجتناب عنه

٤. مكارم الشيرازي: و هل يمكن أن لايكون على لسانه و لسانها رطوبة؟! فالحق أن جواز ذلك
 للاستهلاك

٥. الكليا يكاني: مشكل، كما مرّ

٦. الكلبا يكاني: بل الأحوط الاجتناب، من غير فرق بين العمد و الاتَّفاق

٧. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الجواز أشبه 🤍

مكارم الشيرازي: الظهور محلّ إشكال، و لكنّه أحوط

الصــوم /ما يكره للصائم ....... التحديد المسائم ...... ٢٧

#### فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً و تقبيلاً و ملاعبة، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بـذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولاكان من عادته \،وإلا حرم \إذاكان في الصوم الواجب المعيّن \.
الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما كا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحيّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائمه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلَّا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة ؛ في الماء، بل الأحوط؟ لها تركه.

التاسع: المقنة بالجامد". مرفقت تصور صوي

العاشر: قلع الضرس، بل مطلَق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك<sup>٧</sup> بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء ^ آخر ٩ في الفم ١٠ لا لغرض صحيح.

١. الكليايكاني: وكان مأموناً من سبق المنيّ

٢. الامام الخميني: الحرمة بمجرّد القصد أو العادة غير معلومة، لكن إذا أمنى يكون من الإفطار العمدي

٣ الكليايكاني: أو في قضاء شهر رمضان و كان بعد الزوال

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ كراهته غير ثابتة و إن كان الأحوط تركه

٥. الكلبايكاني: لايترك

٦. مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال و إن كان الأحوط تركه

٧. الكليايكاني: لم يعلم كراهته

٨. الامام الخميني: في إطلاقه تأمَّل و إشكال

٩. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه إلا من باب إلفاء الخصوصيّة من الماء، و في غير المايعات تأمّل

<sup>.</sup> ١. الكلبايكاني: لم أظفر إلى الآن على مستند الكراهة فيه

الثالث عشر: إنشاد الشعر، و لايبعد اختصاصه البغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقَّة " من دون إغراق أو مدح الأثمَّة: و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحسلف؛ و نحسو ذلك مسن الحرّمات و المكروهات في غير حال الصوم، فإنّه يشتدٌ حرمتها أو كراهتها حاله.

### [فصل في كفّارة الصوم]

المفطرات المذكورة كما أنتها موجبة للقضاء، كذلك توجب الكفّارة "إذاكانت مع العمد و الاختيار من غيركره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس ً و الكذب على اللَّه و على رسوله ﷺ، بل و الحقنة و التيء على الأقوى؛ نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و إن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خــصوصاً الثالث؛ و لا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل<sup>٥</sup> حصوصاً القاصر و المقطّر ۖ الغير الملتفت <sup>٧</sup>حين الإفطار؛ نعم، إذا كان جاهلًا بكون النيء مقطرًا مع علمه بحرمته، كما إذا لم يعلم أنَّ الكذب على اللَّه و رسوله ﷺ من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحسوقه^ بــالعالم^ في

١. مكارم الشيرازي: الاختصاص غير ثابت

٢. الكلبايكاني: الدينيّة

٣. الامام الخميني: على الأحوط في الكذب على اللَّه و رسوله عَبَّتُكِيُّ و الأثمَّة: و في الارتماس و الحقنة. و على الأقوى في البقيَّة، بل في الكذب عليهم لايخلو من قوَّة؛ نعم، القيء لايوجبها على الأقوى

٤. الكلبا يكاني: على القول بمفطريّته، و قد مرّ أنَّه أحوط

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط في الارتماس؛ و أمّا الكذب و الغبار ما لم يتبدّل طيناً في الحلق، فقد عرفت عدم الدليل على كونهما مفطراً، فكيف بالكفَّارة؟

ه. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الجاهل إذا كان غير ملتفت إلى الحكم، ظاهر الأدلة عدم بـطلان صومه، فكيف بالكفّارة؟

٦. الامام الخميني: لايُترك الاحتياط فيه

٧. الكلبا يكاني: و في العلتفت حين الإفطار الأقوى الكفّارة

٨ الامام الخميني: بل الأحوط لحوقه انعم، لواعتقد أنّه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمغطر فلا يبعد اللحوق

٩. الكلبايكاني: فيه تأمّل

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، ولكنَّه أحوط

الصــوم /كفَّارة الصوم .......... الصــوم /كفَّارة الصوم

وجوب الكفّارة.

مسألة 1: تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان؛ وكفّارته يخيّرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً على الأقوى و إن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، و مع العجز عنه فالإطعام؛ و يجب الجمع لا بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال؛ وكفّارته إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ"، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام <sup>ع</sup>، و الأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

الثالث: صوم النذر المعيّن؛ وكفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان°.

الرابع: صوم الاعتكاف؛ وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان عنيّرة بين الخصال، و لكنّ الأحوط الترتيب المذكور؛ هذا، وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجهاع، فلاتعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنتها لأجل الاعتكاف لا للصور "ولذا تجب في الجهاع ليلاً أيضاً.

و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم، فلاكفّارة في إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق و الكفّارة أو مندوباً، فإنّه لاكفّارة فيها و إن أفطر بعد الزوال.

مسائلة ٢: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجّب في يومين و أزيد من صوم له كفّارة، و لابتكرّر بتكرّر عن مسائلة ٢: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجّب في يومين و أزيد من صوم له كفّارة، و لابتكرّر بتكرّر ه في يوم واحد في غير الجماع ٢ و إن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جسنس الموجب على الأقوى و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحــوط التكــرار

١. الكليا يكاني: أو ضمّ العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة

٢. الخوئي: على الأحوط؛ و بذلك يظهر الحال في الفروع الآتية

الامام الخميني، مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: لميصرّح في مدرك الحكم و هو رواية بريد بوجوب مدّ لكلّ مسكين، بل مطلق التصدّق على عشرة مساكين؛ اللّهم إلّا أن يقال بالصرافه إلى ذلك، و ليس ببعيد

٤. الامام الخميني: متتابعات على الأحوط

٥. الحوثي: الأظهر أنَّ كفّارته كفّارة اليمين

٢. الكليايكاني: فيما إذا كان الصوم الأجل الاعتكاف؛ و أمّا الواجب الآخر إذا اتّفق فيه الاعتكاف ففيه كفّارة زائدة على كفّارة الاعتكاف

٧. الخوئي: يختصّ تكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع بشهر رمضان، و الظاهر تكرّر الكفّارة بتكرّر الاستمناء أيضاً

مطلقاً؛ و أمَّا الجماع، فالأحوط بل الأقوى ` تكريرها ٢ بتكرَّره.

مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة أصليّة كالزنا و شرب الخمر، أو عارضيّة "كالوطى حال الحيض أو تناول <sup>4</sup> ما يضرّه.

مسألة كما من الإفطار بالمحرّم، الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها، من حيث دخولها في الحبائث ، لكنّه مشكل.

**مسألة ٥:** إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع، وجب عليه ^ الباقي.

مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرّات، وجب عليه <sup>٩</sup>كفّارات بعددها ١٠، و إن كان على الوجه الحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها.

مسألة ٧: الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً و إن تعدّدت اللّقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكـذا الشرب إذا كــان جــرعة فجرعة.

مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات، لاتـــتكرّر الكـــفّارة و إن كـــان أحوط ١٠.

الامام الخميني: بل الأقوى عدم تكرّرها: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكلبا يكاني: في القوة منع

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به؛ نعم، يستحبّ فيه رعاية الاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط

الامام الخميني: في هذا المثال و ظائره تأمّل و إشكال

٥. الكلبا يكاني: لكن وجوب كفّارة الجمع فيد غير معلوم

٦. مكارم الشيرازي: شمول الإفطار على الحرام لمثل الكذب (على القول بمفطريّته) أو الارتماس في الماء الغمبي و أكل النخامة و شبه ذلك، مشكل جداً

٧. الخوئي: الظاهر بطلان هذا القول

٨ الكلپايكاني: على الأموط

٩. الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بشكرّره

الكلبايكاني: على الأحوط

١٠ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه احتياط مستحب؛ و أمّا لكرار كفّارة الجمع فهو غير ثابت، و القدر المتيقّن من كفّارة الجمع هو المزة الاولى

١١. مكارم الشيرازي: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات الضعيفة، و لذا لم يذكرها في الأكل و شرب الماء

مسائة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك، يكفيه التكفير مرّة ١؛ وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام، تكفيه كفّارة ٢ الجمع ٣.

عسالة 10: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أيّاماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم. وإذا شكّ في أنه أفطر بالمحلّل أو الحرّم كفاه إحدى الخصال. و إذا شكّ في أن اليوم الّذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال، لم تجب عليه الكفّارة؛ وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين ٥.

مسألة 11: إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى ، وكذا لو سافر فأفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض كذا لو سافر فأفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهريّ، من حيض أو نفاس أو مرض أو حذر أو نحو ذلك من الأعذار، فني السقوط و عدمه وجهان، بل قولان؛ أحوطها الثاني لا وأقواها الأول.

١. الخوئي: الظاهر أنته لايكفي

الگليا يُكاني: الأقوى عدم الكفاية على القول بتكرّرها بتكرّر الجماع

٢. الامام الخميني: بل يكفيه إحدى الخصال مطلقاً

٢. الخوثي: في وجوب كفارة الجمع حينتذ إشكال، بل منع؛ و أمّا إذا كان الإتيان بالحرام جماعاً فعليه كفّارة الجمع على الأحوط زائدة على كفّارة الإفطار أوّلاً

الكُلْهَا يُكَانِي اللَّقوى عدم لزوم كفَّارة الجمع، إلَّا أن يكون الثاني جماعاً محرّماً فيجب عليه حيثناً ضمّ إحدى الخصال إلى كفّارة الجمع

مكارم الشيرازي: لا وجه لكفّارة الجمع هنا، بل يكفيه كفّارة واهدة بغير الجمع، إلّا إذا كان الباقي جماعاً؛ فالأحوط كفّارتان، كلّ واحدةٍ إحدى الخصال

٤. الكلبا يكاني: فيما لم يعلم بعددها سابقاً، و إلا فمشكل

٥. الخوئي: لا وجه لذلك أصلاً: نعم. له ألاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً

٦. الامام الخميني: بل على الأحوط فيه و فيما يليه

الكلبايكاني: بل الأحوط

٧. الخوتي: هذا الاحتياط لايُترك

مسألة ١٣: لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر، ثمّ تبيّن أنته من شوّال، فالأقوى سقوط الكفّارة و إن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنته من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنته من شوّال أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنته من رمضان فبان أنته من شعبان.

مسألة ١٣: قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلّاً. فهو مرتدًا. بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلًا له، و إن لم يكن مستحلًا عزّر بخمسة و عشرين ا سوطاً "، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، و الأحوط قتله في الرابعة ".

مسألة 18: إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لهما، كمان عمليه كفّارتان و تعزيران مخمسون سوطاً، فيتحمّل عنها الكفّارة و التعزير؛ و أمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره، و إن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط كفّارة منها م كفّارتين منه ، و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة.

مسألة 10: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم في النوم لايــتحمّل عــنها الكــفّارة و لاالتعزير،كيا أنـّه ليس عليها شيء و لايبطل صومها بذلك، وكذا لايتحمّل عنها إذا أكرهها

١. مكارم الشيرازي: مع علمه بكونه من ضروريّات الدين الَّتي يوجِب إنكارها إنكار الرسالة

٢. الامام الخميني: مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع

الكليا يكاني : قد مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع مع الحليلة

مكارم الشيرازي : قد عرفت أنّ مقدار التعزير موكول إلى نظر الحاكم

٣. الخوثي: و قد مرّ الكلام فيه و فيما بعده [ في أوّل كتاب الصوم في التعليقة الثانية و الثالثة ]

٤. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط

٥. الخوتي: على الأحوط

١٢. الامام الخميني: إن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار و الإرادة ثمّ طــاوعته فــي الأثــناء
 فالأقوى ثبوت كفّارتين له و كفّارة لها و إن كان الإكراء على وجه صدر منها الفعل بإرادتها، و إن كانت مكرهة
 في ذلك فالأقوى ثبوت كفّارتين له و ليست عليها كفّارة، و كذا الحال في التعزير على الظاهر

٧. الكلبايكاني: لايُترك

٨ مكارم الشيرازينرعاية هذا الاحتياط عليها غير واجب، بعد ما نعلم بطلان صومها بالإكراه، فلايكون استدامة الجماع باختيارها إفطاراً حتى يوجب الكفارة، و قد عرفت عدم تكرارها بالجماع أيضاً
 ٩. الخرئي: لايُترك

على غير الجهاع من المفطرات حتى مقدّمات الجهاع و إن أوجبت إنزالها. مسألة 11: إذا أكرهت الزوجة زوجها، لاتتحمّل عنه شيئاً.

مسألة 17؛ لاتلحق بالزوجة, الأمة اإذا أكرهها على الجهاع وهما صانمان، فليس عليه إلّا كفّارته و تعزيره، وكذا لاتلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخيّل أنسّها زوجته فأكرهها عليه.

مسائلة 18: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كــانت زوجته صائمة، لايجوز له إكراهها على الجهاع، و إن فعل لايــتحمّل عــنها الكــقّارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمة ؟ إشكال ".

مسألة 11: من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان، تخير عبين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق مما يطيق أ، و لو عجز أتى بالممكن منها أو يتصدّق الم يقدر على شيء منها استغفرالله و لو مرّة بدلاً عن الكفّارة، و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها مسألة 10: يجوز التبرّع الكفّارة عن الكفّارة، صوماً كانت أو غيره، و في جواز التبرّع

١. الكلبايكاني: الأحوط الإلحاق، بل لا يخلو عن وجه
 مكارم الشيرازي: الأحوط إلحاق الأمة و الأجنينة في الكفارة، دون التعزير

٢. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط

٣. الخوثي: إلَّا أنَّ الجواز غير بعيد

الامام الخميني: بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق، و مع عدم التمكّن منه استغفرالله و لو مرّة، و الأحوط التكفير إن تمكّن بعد ذلك

٥. الكلبايكاني: و هو الأحوط

مكارم الشيرازي: اختيار الصدقة أحوط

٦. الخوئي: الأحوط اختيار التصدّق و ضمّ الاستغفار إليه

٧. الكليايكاني: بل بالممكن من الصدقة؛ و مع العجز عنها فسالأحوط الجسمع بدين السمكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفي الاستغفار

مكارم الشيرازي: بل بالممكن من الصيام احتياطاً، و لا معنى للممكن من الصدقة بعد فرض عجزه عنها مطلقاً

٨ الخوتي، الكليا يكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: لا وجه له بعد ظهور الأمر في الإجزاء

٩. مكارم الشيرازي: في غير الوليّ إشكال، كما عرفت الكلام فيه في بحث صلاة الاستيجار

بها عن الحيّ إشكال، و الأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

مسألة ٢١: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين، لم تتكرّر.

مسألة ٢٢: الظاهر أنَّ وجوب الكفّارة موسّع، فلاتجب المبادرة ( إليها؛ نــعم، لايجــوز التأخير إلى حدّ التهاون.

**مسألة ٢٣:** إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام، من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه <sup>٢</sup> و إن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

مسألة ١٤٤ مصرف كفّارة الإطعام، الفقراء، إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم، كلّ واحد مدّاً، و الأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرزا أو خبز أو نحو ذلك، و لايكني في كفّارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لابدّ من ستّين نفساً انعم، إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالاً صغاراً، يجوز إعطاؤه بعدد الجميع، لكلّ واحد مدّاً.

مسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لوكان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه.

مسالة ٢٦: المدّ ربع الصاع و هو ستماة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مأة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوقيّة مأة و خمسة و سبعون مثقالاً.

<sup>\.</sup> مكارم الشيرازي: ظاهر الأمر وإن كان الغوريّة، كما حقّقناه في الأصول، ولكن هنا قرائن تدلّ على التوسعة

٢. مكارم الشيرازي: ولكن الإفطار على الحرام منقصة للصوم بلا إشكال؛ و قـد ورد الإفـطار عـلى
 الحلال في بعض ما ورد في الباب ١٠ من أبواب أداب الصائم

٣. الكلبايكاني: الأحوط في الإعطاء الاقتصار على الحنطة و الدقيق والخبز و الشمر؛ نعم، في الإشباع يكفي طبيخ الأرز و نحوه

٤. الامام الخميني: مع التمكّن من الستّين

٥. الكلبايكاني: مع التمكّن من الستّين

٦. مكارم الشيرازي: إلَّا [١٤] لم يقدر على السِّين أو كان معسوراً

٧. الامام الخميني: مع كونه ثقة في إيصاله إليهم أو إطعامهم

# [فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة]

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني \، بل الثالث و إن كان الأصوط فسيهما الكفّارة أيـضاً. خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع "كذلك.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام، كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار؛ سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها علمي أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر؛ و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شك في الطلوع أو ظن أفاكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد م بقاء الليل أ، و لا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة ' و اعتقاد بقاء الليل

الخامس؛ الأكل تعويلاً على من أخبر بيقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً. السادس: الأكل إذا أخبر و مخبر بطلوع الفير الزعمة سخريّة المغبر، أو لعدم العلم بصدقه. السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزاً له لعميّ أو نحوه، وكذا

الخوئي: و قد تقدّم التفصيل فيه [في فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات – الثامن – المسألة ٥٦]

٢. الامام الخميني: مرّ الكلام في نيّة القاطع

٣. الامام الخميني: على الأحوط فيه و في الفرع التالي

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٥. الكليايكاني: على الأحوط في صورة الشكّ أو الظنّ يبقاء الليل مع المراعاة

إلامام الخميني : الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم وجوب القضاء، فضلاً عن حصول الاعتقاد، بل
 عدم وجوبه مع الشكّ أيضاً لايخلو من قوّة

٧. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، و الظاهر صحّة صومه

٨ الكلبايكاني: بل الأقوى عدم الوجوب مع العلم ببقاء الليل مع المراعاة

٩. الخوئي: هذا إذا لم يراع القجر، و إلَّا لم يكن عليه قضاء

١٠. الكُلْبَا يَكَانِي: الأحوط في الواجب المعيّن الإتمام ثمّ القضاء إن كان يجب فيه

٢٦..... العروة الوثقى (ج ٢)

إذا أخبره عدل بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن في السهاء علّة، و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه في الأخيرين الكفّارة أيضاً. لعدم جواز الإفطار حينئند. و لو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفّارة و إن كان الأحوط إعطاؤها ألا بعم، لو كانت في السهاء علّة " فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ، لم يكن عليه قضاء، فضلاً عن الكفّارة. و محصل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل، بطل صومه عني جميع الصور، إلّا في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علّة في السهاء، من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب. و في الصور الّتي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت الصوم الواجب و المندوب. و في الصور الّتي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت الميتة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أق بالمفطر، أو شك في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر و مع ذلك أفطر، يجب الكفّارة أيضاً فيه الكفّارة أ.

مسألة 1: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين، لم يكن عليه شيء؛ نعم، لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر، وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً و إن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الجاهل إذا كان غير ملتفت إلى الحكم فظاهر الأدلة عـدم فساد صومه، فكيف بالكفّارة؟

٧. الامام الخميني: لايُترك في المقصّر

 <sup>٪</sup> مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، القضاء في هذه الصورة أيضاً، لدلالة النص المعتبر، و هــو
 رواية أبي يصير و سماعة و عمل الأصحاب و موافقته لظاهر كتاب الله و موافقته للقواعد، فيقدَم على
 معارضه منا يدلّ على نفي القضاء

٤. الأمام الخميني: قد مرّ

٥. الكلبا يكاني: و صورة العلم ببقاء الليل مع المراعاة

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ استثناء هذه الصورة أيضاً خلاف التحقيق

٦. الكلبايكاني: الأحوط الاقتصار على الغيم

٧. الخوكي: الأحوط اختصاص الحكم بالفيم

٨ مكارم الشيرازي: إلا في الجاهل غير الملتفت إلى الحكم

٩. الكلبايكاني: إلَّا إذا تبيِّن أنَّه أفطر في الليل

الأحوط".

مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص، ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيئة، و لا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين. و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب، فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط، للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد؟ و عدم حجّيته، إلّا أنّ الاحتياط في الغروب إلزاميّ و في الطلوع استحبابي " نظراً للاستصحاب أ.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف، فإنّه يقضي و لاكفّارة عليه؛ وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه °، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً و إنكان أحوط. و لا يلحق بالماء تغيره على الأقوى و إن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط في الأمرين.

مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء؛ سواء كمانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى ١، يل لمطلق الطهارة و إن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيا عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيا كان لغير الصلاة من الغايات.

مسائلة كه يكره المبالغة <sup>م</sup> في المضمضة مطلقاً، و ينبغي له أن لايبلع ريقه حتى يـ بزق ثلاث مرّات.

١. مكارم الشيرازي: بل على الأقوى، لما عرفت من اعتبار خبر الثقة في الموضوعات

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنفأ حجّيته

٣ الامام الخميني : لايترك فيه أيضاً ...

الكلبايكاني: بل فيه أيضاً إلزامي

٤. الخوئي: لايبعد ثبوت الطلوع و الغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة

٥. الكلبايكاني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: بل الأقوى إلحاق سائر المايعات به

٧. الخولي: فيه إشكال؛ و الاحتياط فيما كان لغير صلاة الفريضة لايُترك

٨ مكارم الشيرازي:وما وردفيه وقيما بعده من الحديث و إن لم يبلغ حد الحجية، ولكنّه يوافق الاعتبار

مسألة ٥: لايجوز التمضمض مطلقاً مع العلم أبأت يسبقه الماء إلى الحلق أو يــنسي فيبلمه.

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عــادته عــلى الأحوط و إن كان الأقوى "عدم وجوب القضاء أيضاً <sup>4</sup>.

#### فصل في الزمان الّذي يصح فيه الصوم

و هو النهار من غير العيدين، و مبدؤه طلوع الفجر الشاني، و وقت الإفطار ذهاب المحمرة من المشرق أ، و يجب الإمساك من باب المقدّمة في جزء من اللميل في كلّ من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحبّ تأخير الإفطار حتى يصلي العشائين ألتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثمّ الصلاة مع الحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

مسألة 1: لايشرع الصوم في الليل و لا صوم محموع الليل و النهار، بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميّة.

مراحمة تا يعية الرصوي المساوى

١. مكارم الشيرازي: على الأقوى في الصورة الاولى، و الأحوط في الثانية

٢. الكليايكاني: بل و لا يجوز مع الشكُّ أيضاً ما لم يكن مأموناً عند

٣. الكلبايكاني: إن كان مأموناً عن سبق المنيّ، و إلّا فالأقوى القضاء و الكفّارة

مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث المغطرات أنّ الأقوى بطلان الصوم بسبق المنيّ بالملامسة و شبهها، إلّا إذا وثق من نفسه بعدم الإنزال

الخوئي: تقدّم التفصيل فيه [ في فصل فيما يجب الإمساك عبنه في الصوم من المفطرات - الرابع --المسألة ١٨ ]

مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث أوقات الصلاة أنّ الأقوى دغول الوقت باستتار القرص، كما
ذهب إليه جمع من الأصحاب، وهو مقتضى الجمع بين روايات الباب، وأنّ ذهاب الحُمرة نوع احتياط لمن
لايرى استتار القرص لاحتجابه بجدران البلد أوالجبال والطلال وشبهها، ولكن عملنا على الاحتياط

٦. الخوتي: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محلّه أنّ إدغال شيء من أطراف المأمور به فيه ليس مقدّمة للعلم،
 بل مقدّمة للوجود غالباً، لأنّ المكلّف لايقدر عادةً على إيجاده بغير ذلك؛ و تفصيله في محلّه
 ٨ مكارم الشيرازي: بل حتى يصلّى المغرب فقط؛ فإنّ الأفضل في العشاء تأخيره إلى وقت فضيلتها

### فصل في شرائط صحّة الصوم و هي أمور:

الأوّلُ: الإسلام و الإيمان ، فلايصحّ من غير المؤمن و لو في جزء من النهار؛ فلو أسلم الكافر في أثناء النهار و لو قبل الزوال ، لم يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة و إن كان الصوم معيّناً و جدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى.

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدواراً و إن كان جنونه في جزء من النهار، و لا من السكران و لا من المغمى عليه أو لو في بعض النهار و إن سبقت منه النيّة على الأصح. الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم °.

الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس في مجموع النهار، فلايصحّ من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بـلحظة، و يـصحّ مـن المستحاضة " إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة ".

١. مكارم الشيرازي: في شرطيّة الإيمان لصفة الصوم و ساتر العبادات إشكال؛ و القدر المعلوم من أحاديث الباب و كلمات الأصحاب اعتباره في قبول العمل

٢. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: العمدة في دليل بطلان عبادات الكافر هو الإجماع و هو لايشمل
 ما لو أسلم قبل الزوال، فالأحوط له العنوم لو لجيات بالمقطر

٣. الامام الخميني: الأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النيّة الإتمام ثمّ القضاء، و لمن يفيق من الإغماء مع
 سبقها الإتمام و إن لم يفعل القضاء

الخوتي: لايُترك الاحتياط فيه و في العنمى عليه إذا كانا ناوبين للصوم قبل طلوع الفجر ثمّ عرض عليهما السكر و الإغماء إلى أن طلع الفجر

٤. الكليايكاني: و الأحوط في المغمى عليه مع سبق النيّة الإتمام إذا أفاق في اليوم و القضاء مع تركه، وكذا لو أفاق قبل الزوال و لو مع عدم سبق النيّة

مكارم الشيرازي: لا دليل على فساد الصوم بالإغماء، فلو سبق منه النيّة صحّ صومه؛ و العجب أنتهم نزلوه منزلة الجنون في كثير من المقامات، مع أنته بالنوم أشبه و النيّة بعدُ باقية في خزانة النفس، و لا إجماع هنا مع مخالفة غير واحد من أساطين الفقه، و أحاديث رفع القضاء عن المغمى عليه خارجة عن محل الكلام؛ و أمّا بالنسبة إلى السكران فلايُترك الاحتياط، لأنته شبه الجنون و إن لم يصدق عليه عنوانه

٥. مكارم الشيرازي: وقد عرفت أنّ الحكم فيها مبنيّ على الاحتياط

٦. الخوثمي: على تفصيل تقدّم

٧. الامام الخميني: و الليلة الماضية على الأحوط، كما مرّ

الخامس: أن لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بــالحكم في الصــوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع.

الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المسترط فيه سفراً خاصة أو سفراً و حضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً، إلاّ ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، و الأفضل إييانها في الأربعاء و الخميس و الجمعة. و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزيه، حسبا عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبتى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلايصح صومه؛ و أمّا الناسي فلايلحق بالجاهل في الصحة. و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال ، كما أنته يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته، كناوي الاقامة المسافر إذا سافر بعد الزوال ، كما أنته يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته، كناوي الاقامة عشرة أيّام و المتردد ثلاثين يوماً و كثير الشفر و العاصي بسفره و غيرهم ممّن تعدّم عشرة أيّام و المتردد ثلاثين يوماً و كثير الشفر و العاصي بسفره و غيرهم ممّن تعدّم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّ الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك؛ سواء حصل اليقين بدّلك أو الظنّ بل أو الاحتال^الموجب للخوف <sup>1</sup>، بل لو

 <sup>→</sup> الكلبايكاني: و الليلة المتقدّمة على ما مرّ

مكارم الشيرازي: و تأتي بفسل الليلة الماضية أيضاً على الأحوط، كما عرفت

١. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال؛ و النض الوارد فيه و هو رواية ابن مهزيار (١٠/١ من أبواب من يصحّ عنه الصوم) لايخلو عن اضطراب، و لكنّ الحكم مشهور جدّاً

٢. الامام الخميني: بل المتعيّن على الأحوط، لو لم يكن أقوى

٢. الخوئي: بل الأحوط الاقتصار على ذلك

مكارم الشيرازي: بل لايُترك الاقتصار عليه، لاقتصار النص عليه

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال

٥. الكلبا يكاني: و الأحوط له القضاء أيضاً إذا نوى السغر من الليل

٦. الامام الخميني: أي من كان شغله ذلك، كما مر

٧. الكلبايكاني: و الأحوط في سفر الصيد للتجارة الجمع في الصلاة، لكن في الصوم يغطر بلا إشكال، كما مرّ

٨ الكَلْبَا يَكَانَي: إن كان عقلائيّاً؛ و كذا في خوف الصحيح لابدّ أن يكون له منشأ عقلائي

٩. مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال المذكور له منشأ عقلائي

خاف الصحيح امن حدوث المرض لم يصح منه، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه أو لا يكني الضعف و إن كان مفرطاً مادام يتحمّل عادة؛ نعم، لوكان مممّا لا يتحمّل عادة، جاز الإفطار. و لوصام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، فني الصحمّة إشكال أو فلا يُترك الاحتياط بالقضاء. و إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ و علم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصح صومه أو إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلّف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه، و لا يصحّ منه الأيصحّ منه المهمة منه المهمة ا

مسألة 1: يصح الصوم من النائم و لو في تمام النهار إذا سبقت منه النيّة في الليل، و أمّا إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال^ بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً. وإن استيقظ قبله نوى و صحّ أ. كها أنته لوكان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

**مسألة ۲:** يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبيّ المميّز على الأقوى مـن شرعـيّة

١. الامام الخميني: إذا كان خوفه من منشأ يعتني به العقلاء، وكذا فيما بعده

إلامام الخميني: كون أهميّة المزاحم موجباً لبطلان الصوم و اشتراطه بعدم مزاحمته له، محل إشكال، سل
 منع، فالبطلان في بعض الأمثلة المتقدّمة محلّ منع؛ وكذا الحال في مزاحمته لواجب أهمّ

ب مكارم الشيرازي: في صورة المزاحمة يرتفع الأمر بالصوم، و لكن يمكن تصحيح الصوم من باب
 الترتب أو غيره من الطرق المذكورة في باب الضن و لكنّ التقرّب بمثل ذلك لا يخلو عن إشكال

٤ الخوثي: الظاهر أنَّ في كلَّ مورد يكون عدم وجوب الصوم من جهة المزاحمة لواجب آخر أهم، يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتب؛ و منه يظهر الحال فيما إذا كان الصوم مستلزماً للضرر بالنسبة إلى غير الصائم أو عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه

٥. الأمام الخميني: عدم الصحّة لأيخلو من قُرب

٦. الامام الخميني: مع عدم تبيّن الخلاف، كما مرّ

٧. الامام الخميني: مع تبيّن الخلاف محلّ تأمّل إذا صام متقرّباً

٨ الكليايكاني: لكنَّ الأحوط لمن استيقظ بعد الزوال تجديد النيَّة و إتمام الصوم أيضاً برجاء المطلوبيَّة

٩. الامام الخميني: لايخلو من تأمّل و إن لايخلو من قوّة، و الاحتياط بالنيّة و الإتمام و القضاء حسن الخولي: تقدّم الإشكال فيه في صيام شهر رمضان

عباداته، و يستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبعٍ \؛ من غير فرق بين الذكر و الأُنثى في ذلك كلّه.

مسالة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر، أن لا يكون عليه صوم واجب، من قضاء أو نذر أو كفّارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه، و أمّا مع عدم التمكّن منه كها إذا كان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة و أراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة، فالأقوى صحّته أو كذا إذا نسي الواجب و أتى بالمندوب، في الأقوى صحّته وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع و يجوز تجديد النيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلّها، كها إذا كان قبل الزوال. و لو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، و كذا لو نذر أيّاماً معيّنة عكن إتيان الواجب قبلها، فني صحّته يمكن إتيان الواجب قبلها، فني صحّته إشكال من أنته بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلايصح نذره، و لا يبعد أن يقال أ: أنته لا يجوز بوصف التطوّع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكني في نذره، و لا يبعد أن يقال أ: أنته لا يجوز بوصف التطوّع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكني في نذره، و لا يبعد أن يقال أ: أنته لا يجوز بوصف التطوّع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكني في نذره، و لا يبعد أن يقال أ: أنته لا يجوز بوصف التطوّع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكني في نذره، و لا يبعد أن يقال أ: أنته لا يجوز بوصف التطوّع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكني في

الامام الخميني: هذا التحديد محل عُلمُل، و الإيباد المشخباب التشديد عليه إذا أطاق على صوم ثلاثة أيّام متتامة

مكارم الشيرازي: في خصوص السبع تأمّل

٧. الامام الخميني: على الأحوط في غير القضاء، بل التعميم لا يخلو من قوّة

مكارم الشيرازي: هذا الحكم بالنسبة إلى قضاء غير شهر رمضان محل إشكال و إن كان أحوط

٣. الكلبا يكاني: الصحّة غير معلومة

الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من وجه

٥. مكارم الشيرازي: لا دليل على الصحة بعد ظهور الأخبار المانعة في الحكم الواقعي الذي لايـتغيّر بالنسيان

٦. الامام الخميني: فيه إشكال: فِالأحوط أن يأتي بالمنذور بعد، إلَّا إذا ضاق وقته

٧. مكارم الشيرازي: إتيانه بالمنذور قبل أداء الفرض مشكل، لأنّ النذر يستعلّق بالراجع، و الراجع بالذات هو ما يأتي به بعد أداء الفرض، فهو متعلق للنذر؛ و هكذا الكلام في الفرع الأتي

٨. الكلبايكاني: لا فرق في الإشكال بين الفروع الثلاثة، كما أنّ الصحّة في كلّ واحد منها لاتخلو عن إشكال
 الامام الخميني: الأقوى بطلانه

٩. الخوئي: تقدّم الكلام في ذلك في مسألة التطوّع في وقت صلاة الفريضة

رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر '، و بعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع.

مسألة عد الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريّاً و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

## قصل في شرائط وجوب الصوم و هي أمور:

الأوّل و الثاني: البلوغ و العقل، فلايجب على الصبيّ و الجنون، إلّا أن يكلا قبل طلوع الفجر. دون ما إذا كملا بعده، فإنّه لايجب عليها و إن لم يأتيا بالمفطر ، بل و إن نوى الصبيّ الصوم ندباً، لكنّ الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام "و القضاء أ إذا كان الصوم واجسباً معيّناً . و لا فرق في الجنون بين الإطباقيّ و الأدواريّ إذا كان يحصل في النهار و لو في جزء منه، و أمّا لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر، فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغباء، فلايجب معه الصوم و لو حصل في جزء من النهار؛ نعم، لو كان نوى الصوم " قبل الإغباء "، فالأحوط إتمامه !

الرابع: عدم المرض الّذي يتضرّر معه الصائم. و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيّة و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مقطراً خالاً حوط أن ينوي و يصوم ° و إن كان

١. مكارم الشيرازي: كفاية الرجحان الأتي من قبل النذر مشكل

٢. مكارم الشيرازي: إذا لم يأت الصبي و المجنون بالمغطر ثم كفلا قبل الزوال، فالأهوط أن لايتركا الصوم، وكذا إذا نوى الصبي الصيام و بلغ بعد الزوال

٣. الكلبايكاني: بل الأحوط إذا كملا قبل الزوال و لم يأتيا بالمقطر الإنمام، و إن لم يتّما فالقضاء؛ نعم، الأحوط للصبئ الصائم المدرك الإتمام مطلقاً، و إن أفطر فالقضاء

الامام الخميئي: لا وجه للجمع بينهما، بل الأحوط الغير الإلزامي الإتمام، و مع عدم الإتبان القضاء
 مكارم الشيرازي: القضاء غير واجب عليهما بعد إتمام الصيام، لأنته لوكان واجباً عليهما فقد أذياه، و
 إن لم يجب فلا قضاء

٥. الخوئي: لاحاجة إلى القضاء مع الإتمام، و الوجه فيه ظاهر

٦. الكليايكاني: و إلَّا فلو صحا قبل الزوال، فالأحوط له تجديد النيَّة و الإتمام

٧. الامام الخميني: لا يُترك الاحتياط بالإنمام و مع تركه بالقضاء

٨ مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الإتمام هنا هو الأقوى

٩. مكارم الشيرازي: ثمّ يقضي بعد ذلك؛ و ما ذكره من القوّة في عدم الوجوب قابل للمنع

٤٥...... العروة الوثقى (ج ٢)

الأقوى عدم وجوبه ١.

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلايجب معهما و إن كان حصولها في جزء مــن النهار.

السادس: الحضر، فلايجب على المسافر الّذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً أو المتردّد ثلاثين يوماً و المكاري و نحوه و العاصي بسفره، فإنّه يجب عليه التمام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قـصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس ٢.

مسألة أ: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، و إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا و إن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار؛ و الظاهر أنّ المناط كون كان بعده أو تناول فلا و إن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار؛ و الظاهر و كذا في الرجوع، الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدّ الترخّص، و كذا في الرجوع، المناط دخول البلد، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده، و كذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و المدخول في المنزل بعده.

**مسألة ٢:** قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثني من ذلك موارد<sup>٧</sup>:

أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام في الصلاة، و في الصوم يتعيّن الإفطار.

١. الامام الخميني: لايخلو وجوبه من قُرب

٢. الكلبايكاني: و قد مرّ الاحتياط في خصوص الصلاة في سفر الصيد للتجارة

٣. الخوتي: هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل، و إلَّا فالأحوط إتمام الصوم ثمَّ القضاء

٤. الكَّلْبَا يَكَانِي: لَكُنَّ الأُحوط القضاء أيضاً إذا نوى السفر من الليل

ه. الكلبا يكاني: فيه تأمّل

٦. مكارم الشيرازي: حكمه بأنّ المناط ما ذكره ظاهراً ينافي حكمه بعدم ترك الاحتياط، كما لايخفى؛ و ما ذكره أغيراً هو الأقرب

٧. الامام الخميني: و قد مرّ في سفر الصيد للتجارة لزوم قصر الصوم و الاحتياط بالجمع في الصلاة

الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنـّه يقصّر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّـه يتعبّن عليه الإفطار.

**مسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان، لايجوز له الإفطار، إلّا بعد الوصول إلى** حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً ا وجوب الكفّارة ٢ عليه إن أفطر قبله.

مسألة كه يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل و لوكان للفرار من الصوم، كما مرّ؛ و أمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى "عدم جوازه " إلّا مع الضرورة، كما أنّه لوكان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

مسألة ٥: الظاهركراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ° ثلاثة و عشرون يوماً، إلّا في حبج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ٢.

مسالة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملّي من الطعام و الشراب؛ وكذا يكره له الجمّاع في النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

> مَرَاضَيْتَ كَايِيْرَاضِ إِسْدِي [فصل في موارد جواز الإفطار]

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب٧:

١. مكارم الشيرازي: إشارة إلى ما مز في المسألة الحادية عشرة من أحكام الكفّارة

٢. الامام الخميني: على الأحوط، كما مرّ

الكلبايگاني: و قد مرّ أنّه أحوط

٣. الامام الخميني: الأقوى جوازه في النذر المعين، و عدم وجوب الإقامة فيه
 الخوثي: بل الأقوى أنه في حكم شهر رمضان فيما إذا لم يكن صومه مملوكاً للغير كما في الإيجار، أو متعلّقاً لحق الغير كما في الشرط ضمن العقد

٤. الكليايكاني: بل لايبعد جواز السفر و عدم وجوب الإقامة
 مكارم الشيوازي: بل الأحوط ذلك، وكذا لو كان مسافراً

ه. مكارم الشيرازي: هذا الاستثناء غير ثابت، لوروده في خبر ضعيف

٦. مكارم الشيرازي: أو شبه ذلك، لإلغاء الخصوصيّة

٧. الخوتمي: بل يجب مطلقاً

الأوّل و الثاني: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة، فيجوز لهما الإفطار؛ لكن يجب عليهما في صورة المشقّة، بل في صورة التعذّر أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان، و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقـوى وجـوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر؛ سواء كان بحيث لايقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة؛ و يجب عليه التصدّق بمدّ<sup>٥</sup>، و الأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مسرجـوّ الزوال أم لا، و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه اإذا تمكّن بـعد ذلك، كـما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة <sup>٨</sup>.

الرابع: الحامل المقرب الَّتي يضرُّها الصوم أو يضرُّ حملها، فتفطر و تتصدَّق ١٠ من مالها

و س الخوئي: لا يبعد عدم الوجوب في هذه الصورة الكلبا يكاني: على الأحوط

٢. الكلبايكاني: بل الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك؛ و كذا في ذوي العطاش إذا لم يقدروا على الصيام

٤. الامام الخميني: في القوّة إشكال، لكنّه أحوط؛ وكذا الحال فيمن به داء العطاش
 الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع

٥. الخوئي: لا يبعد عدم الوجوب مع عدم القدرة، كما في الشيخ و الشيخة

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان مرجؤ الزوال، لا دليل على وجوب الكفارة

٧. الخوئي: في القوة إشكال و إن كان القضاء أحوط

مكارم الشيرازي: القوّة محل إشكال و لكنّه أحوط

٨ مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط، و لا دليل عليه يعتدّ به

 ١. مكارم الشيرازي: إذا أضرّها الصوم بحيث كانت كالمريض، فكانت بحكمه من الإفطار و القضاء، و إلّا وجب عليها الصدقة، وكونها من مالها هو الأحوط

١٠. الخوتي: وجوب التصدّق فيما إذا كان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشكال، بل منع؛ و كذا الحال في المرضعة

الكلبايكاني: على الأحوط مع الإضرار أو المشقّة و إن لم يكن مضرّاً، و كذلك الحكم في المرضعة

الامام الخميني: وجوب الكفارة على الشيخين و ذي الحطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم محل إشكال.
 بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنه على الحامل النقرب و العرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل

بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، و لا فسرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة عمن أبيه أو منها أو من متبرع.

### فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار و هي أمور: الأوّل: رؤية المكلّف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، و في حكمه كلّ ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائس؛ أسن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به و إن لم يوافقه أحد، بل و إن شهد وردّ الحاكم شهادته.

و رد الحادم شهادته. الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل و الإفطار في الثاني.

الخامس: البيّنة الشرعيّة، و هي خبر عدلين؛ سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما؛ فكلّ من شهد عنده عدلان عنده، يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار. و لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو مس

١. مكارم الشيرازي: يأتي فيها ما سبق في الحامل

٢. الكلبايكاني: القوّة ممنوعة

٣. الامام الخميني: في القوّة إشكال

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان بأجرة لايجحف بها و لميلزم محذور أخر

٥. الكلبايكاني: لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائيّاً: فلو لم يكن في السماء علّة و استهلّ جماعة فلم
ير إلّا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما، أو كان في السماء علّة لايسرى بحسب السادة.
فحجيّتها محلّ منع

خارجه '، و بين وجود العلّة في السهاء ' و عدمها؛ نعم، يشترط توافقهما في الأوصاف '، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها؛ نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كني، و لايعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، و لايثبت بـشهادة النساء و لابعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين.

السادس: حكم الحاكم <sup>1</sup> الذي لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشياع الظنّي.

و لايثبت بقول المنجّمين و لا بغيبوبة ° الشفق ` في الليلة الأخــرى و لا بــرؤيته يــوم الثلاثين قبل الزوال '، فلايحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قويّاً، إلّا للأسير و المحبوس.

مسألة ١: لايثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علميّة.

مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته، يجب قـضاء ذلك

١. الامام الخميني: إلا مع الصحو و اجتماع الناس للرؤية و حصول الاختلاف و التكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباء في العدلين، فإنّه في هذه الصورة محل إشكال

٢. مكارم الشيرازي: لا يجوز الاعتماد على البيئية إذا كانت متهمة، بأن لم يكن في السماء علة و استهل جماعة مع عدم كون البيئة أقوى بصراً من غيرهما وكذا كل ما أشبهه، لأن هذا هو الملاك في حجيّة البيئة و أشباهها، مضافاً إلى بعض ما ورد فيها من نصوص خاصة عمل بها جمع من أجلاء الأصحاب، و يأتي مثل هذا الكلام في اختلافهما في بيان الأوصاف

٣. الامام الخميني: مع عدم توصيفهما بما يخالف الواقع، ككون تحديبه إلى فوق الأفق أو متمايلاً إلى الجنوب في بلاد تقرب الشمس في شمال القمر أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس؛ نعم، لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو في عرض شمالي أو جنوبي ممّا لا يكون فاحشاً

٤. الخولي: في نبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته و إن كان رعاية الاحتياط أولى

٥. الكليا يكاني: يعني لا عبرة بغيبوية الهلال بعد الشفق لإثبات كوند الليلة الثانية

٦. الامام الخميني: لايخفى ما في العبارة من النقص، و حقها: و لا بغيبوبته بعد الشفق في كـونه مـن اللـيلة
 الماضية

مكارم الشيرازي: لا معنى لغيبوية الشفق هنا، و الظاهر أنّ مراده غيبوية الهلال بعد الشفق، كما قيل أنتها دليل على أنّ الليلة هي الليلة الثانية، و هو ضعيف لضعف مستنده

٧. الخوئي: الظاهر ثبوته بذلك، كما أنَّ الظاهر ثبوته بتطوَّق الهلال، فيدلُّ على أنَّه للَّيلة الثانية

اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان '، أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم ٢ بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

**مسألة ك** إذا ثبت رؤيته في بلد آخر و لم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كنى، و إلّا فلا<sup>٣</sup>، إلّا إذا علم <sup>1</sup> توافق اُفقهها ° و إن كانا متباعدين.

مسألة ٥: لايجوز الاعتباد على البريد البرقيّ المسمّى بالتلكّراف في الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

مسألة 1: في يوم الشك في أنته من رمضان أو شؤال يجب أن يصوم، و في يوم الشك في أنته من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم، لكن لا بقصد أنته من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه. و لو تبيّن في الصورة الأولى كونه من شوّال وجب الإفطار؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده. و لو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يغطر و نوى قبل الزوال.

مسألة ٧: لو غمّت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلّ شهــر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادةً.

١. الامام الخميني: أي من هلال لم يثبت عنده

٢. الخوتي: مرّ الكلام فيه [ في هذا الفصل - الأمر السادس ]

٣ الخوئي: لاتبعد الكفاية في البلدان الّتي تشترك في الليل ولو في مقدار، و منه يظهر الحال فيالمسألة الآتية

٤. الكليا يكاني: لا يبعد الكفاية مطلقاً، لكن لا يُترك الاحتياط في المتقدّم أفقاً عن البلد المرئيّ فيها

ه. مكارم الشيرازي: وليعلم أنّ المراد بوحدة الأفق هنا وهدة نصف النهارات، لا المعدارات، كسما قسد يتوهّم. وليعلم أيضاً أنّ رؤية الهلال في البلاد الشرقيّة تكفي عن الغربيّة و لا عكس، لأنته إذا شوهد في الشرق شوهد في الغرب بطريق أولى

آ. مكارم الشيرازي: العبارة لاتخلو عن إشكال و تكرار، فإنّ البريد البرقي و التليفن و شبههما يجوز الاعتماد عليها في الإغبار إذاكانت سليمة؛ إنّما الإشكال من جهة اختلاف الأفاق، و قد مز في المسألة السابقة حكمه و لايحتاج إلى التكرار

٧. الخوئي: مرّ الإشكال فيه

مسألة ٨: الأسير و الحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر، عملا بالظنّ، و مع عدمه تخيّرا في كلّ سنة بين الشهور '، فيعيّنان شهراً له، و يجب ' مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينها أحدعشر شهراً؛ و لو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبيّن سبقه كفاه، لأنته حينئذ يكون ما أتى به قضاء "، و إن تبيّن لحوقه و قد مضى، قضاه، و إن لم يض أتى به، و يجوز له عنى صورة عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتى يتيقّن انته كان سابقاً فيأتي به قضاء "، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه، من الكفّارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه مادام الاشتباه باقياً، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر ممثلاً. فالأحوط صوم الجميع و إن كان لايبعد إجراء حكم الأسير ^ و المحبوس؛ و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور

١. الخوتي: فيه إشكال، بل منع

٢. الامام الخميني: على الأقوى فيما إذا ظنّ. إلّا إذا انقلب ظنّه فيعمل على طبق الثاني، و يجب على الأحوط
 مع التخيير

٢. مكارم الشيرازي: و يسقط نيّة القضاء هنا لو قلنا بأنته من العناوين القصديّة، لورود النص أو لأنّ
مثل هذا الشخص لايقصد أمر الأداء بعينه إلّا من باب الخطاء في التطبيق، ففي مكنون ضميره نيّة
أمتثال المولى كيفما كان

٤. مكارم الشيرازي: بل لا يجوز له، لمخالفته العلم الإجمالي، بل و لعله مخالف لظاهر روايـة عـبد
 الرحمن التي هي العمدة في المسألة

٥. الخوئي: فيه إشكال، بل الظاهر عدم الجواز

١. الامام الخميني: بل حتى يثيقن عدم تقدّمه على شهر رمضان. فينوي ما في ذمّته، و الأحوط اختيار ذلك
 الكلبايكائي: الأقوى عدم الاكتفاء بشهر يحتمل تقدّمه عن شهر رمضان. كما أنّ الأقوى عدم التأخير عن
 زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده

٧. مكارم الشيرازي: إذا اشتبه شهر رمضان بين ثلاثة أشهر و ما زاد، يجوز له الحكمم بالتخيير، و
 لا يبعد شمول رواية عبدالرحمن التي هي الأصل في المسألة له؛ و أمّا في المنذور، فيجوز التأخير إلى
 أخر زمان محتمل، بمقتضى الاستصحاب، ثمّ يأتي به بقصد ما في الذمة من الأداء أو القضاء

٨ الامام الخميني: في العمل بالظنّ، و أمّا في التخيير فمشكل. و طريق التخلّص في النذر هو السفر في الشهر
 الأوّل و صيام شهر الثاني بنيّة ما في الذمّة، لما مرّ من جواز السفر في النذر المعيّن و القضاء بعده

صومه بين شهرين أو ثلاثة، فالظاهر ' وجوب الاحتياط ' ما لم يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظنّ " و مع عدمه يتخيّر <sup>4</sup>.

مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلّف في المكان الّذي نهار ، ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر °، أو

١. الكلبا يكاني: فيه تأمّل

٢. الخوتي: بلَّ الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الصوم فيه حرجيًّا، و حكم الظنَّ هنا حكم الشكُّ

٣. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فالأحوط النجزي في الاحتياط مع الإمكان، مع إدخال المظنون فيه، و مع عدم إمكانه العمل بالظن، و إلا فيختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمّة؛ هذا كلّه فيما إذا لم يمكن التخلّص بالسفر في النذر، كما مرّ، أو كان الصوم واجباً عليه بالعهد مثلاً

٤. الكلبايكاني: بل يحتاط بما مرّ في شهر رمضان

ه. مكارم الشيرازي: الأقرب الرجوع في منطقة القطب الشمالي والجنوبي إلى الأقطار الِّتي لها يوم و ليلة متعارفان مخيّراً بينها؛ كمايرجع غير المتعارف في الوجه و الأصابع و منبت الشعر في الوضوء إلى المتعارف، وكذا أشباهه. وحيث إنّ المتعارف أيضاً مختلف في الأفاق الشماليّة و الجنوبيّة من خطّ الاستواء يجوز الأخذ بالحد الوسط فيما بينهما، و هي جعل الليل إلنا عشر ساعة و النهار كذلك في تمام طول السنة، إمّا لأنته أحد مصاديق التخيير أو لأنته هو الحَدَ الوسط بينها. وليعلم أنّ في المسألة أقوال أو وجود ستّة غير هذا الوجه، و هي: ترك العبادات بالكليّة لفقدان شرائطها، أو ترك خصوص الصوم و فعل خمس صلوات طول السنة، أو وجوب الهجرة إلى المناطق التي ليست كذلك؛ و شيء من هذه الوجود الثلاثة لايوافق مذاق الشرع و ذوق الفقه، للعلم بأنّ مصالح العبادات و علل تشريعها لاتختلف باغتلاف الأفاق و الأمكنة، و حاجة كلّ إنسان إليها أشدَ من حاجته إلى الغذاء؛ و أمّا وجوب الهجرة لايغني عن شيء، فإنّه قد لايمكن الهجرة؛ و احتمل بعضهم كون المدار بلده البدي كبان متوطِّناً فيه، و لا وجه له أصادً، كاحتمال رجوعه إلى أقرب الأماكن إليه من الأماكن المتعارفة، لعدم انطباقه على ضابطة فقهيّة، و كذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبيّة و هو سادس الوجوه، و حاصله الأخذ بالقدر المتيقِّن، أي أخر يوم في تلك المنطقة كان له يوم و ليلة متعارفتان؛ و على كلَّ حال فإن كان دليله الاستصحاب، فمن الواضح تغيير موضوعه، و إن كان شيء أخر فليتبيّن؛ ثمّ ليعلم أنسه لاينبغي الإشكال في صلاة الظهر و العصر، لأنْ دلوك الشمس فيها موجود، لأنْ الشمس له حركة رمويّة تدور في كلّ أربع وعشرين ساعة دائرة مول الأفق، و في هذا السير ترتفع تدريجاً عن الأفق حتى يبلغ إلى دائرة نصف النهار و يزيد إشراقها، ثم تزول عن هذه الدائرة و تنخفض تدريجاً حتى تكون قريباً من الأفق و يقل نورها في الغاية، و حينئذٍ تكون على الخط المقابل لنصف النهار (المسمّى بدائرة تصف النهار الشماليّة) و هذا في الحقيقة منتصف ليلها، ثمّ ترجع تدريجاً إلى الحالة الاولى، فنصف النهار فيها يعلم من غاية لرتفاع الشمس، كما أنَّ نسصف الليل يتعلم من غناية

نهاره ثلاثة و ليله ستّة أ، أو نحو ذلك، فلايبعد كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة، مخيّراً بين أفراد المتوسّط؛ و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فسبعيد، كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كحون المدار بلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

#### فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته، بشروط، و هي البلوغ و العقل و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه؛ نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه؛ و أمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار، فلا يجب قضاؤه و إن كان أحوط أ. و لو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فع الجهل بتاريخها لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنته بلغ قبل ساعة مثلاً

 <sup>→</sup> اتخفاضها، و منهما يعلم حال غيرها من الأوقات أو كان المدار على القول الأول. و أمّا في الأوقات التي يكون الليل مستمرًا، يعلم حال الزوال و انتصاف الليل من شدّة الظلمة و قلّتها و من حركة النجوم حول الأفق، فإنّها أيضاً ترتفع و تتخفض تعريجاً، كما ذكرنا في الشمس؛ فتأمّل جيّداً

١. الامام الخميني: هذا مجرّد فرض لا واقعيّة له

مكارم الشيرازي: لايوجد مكانَ نهاره ثلاثة و ليله ستّة، بل إذا تجاوز عن مدار ٦٦ درجه و بلغ المنطقة القطبيّة قد يكون نهاره طويل بقدر يوم و ليلة في أوّل الصيف، و في مقابله ليلة طويلة بهذا المقدار أوّل الشتاء، و هكذا حتى يبلغ نهاره ثلاثة أشهر في حوالي الصيف و ليله كذلك في حوالي الشتاء، إلى أن يبلغ مدار تسمين الذي يكون نهاره ستّة أشهر تقريباً و ليله كذلك

٢. الخوئي: ما ذكره مشكل جدًّا، و لا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكّن فيها من الصلاة و الصيام

٣. الامام الخميني: هذا أقرب الاحتمالات، و لا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذاك المحلّ
 و هو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين، كما أنّ انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها

الكلبايكاني: و يحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه ممّا كان له يوم و ليلة و لم يكن أحدهما قبصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام

٥. الكلبا يكاني: قد مرّ أنّ الأحوط للناوي للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده، و إن أفطر فالقضاء

٦. الخوتي: لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الّذي بلغ فيه

مكارم الشيرازي: لايُتَرك هذا الاحتياط، لما قد عرفت من أنّ الأحوط له أداء الصوم حينئذٍ، لاسيّما إذا كان قد نوى الصيام من الفجر، و منه يعلم حال الشكّ

و لم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء و لكن في وجوبه إشكال أو كذا لا يجب على الجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرق بين ماكان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز؛ و كذا لا يجب على المغمى عليه؛ سواء نوى الصوم تقبل الإغهاء أم لا؛ و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه. و لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر، و لا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بسعده و إن كان الأحوط القضاء أذا كان قبل الزوال.

مسألة 1: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيّام ردّته؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة.

**مسألة ٢: يج**ب<sup>٦</sup> القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ماكان للتداوي أو على وجه الحرام.

مسألة ٣ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس؛ و أمّا المستحاضة، فيجب عليها الأداء، و إذا فات منها فالقضاء.

مسألة كة الخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه ٧ فلا قضاء عليه.

١. الأمام الخميني: بل منع

الخوتي: و الأظهر عدمه

الكليا يكاني: و الأقوى عدم الوجوب

الخوتي: لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الَّذي أسلم فيه

#### مكارم الشيرازي: لايُترك

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا دليل على بطلان صوم المغمى عليه إذا نوى ثم أغمي عليه في يعض اليوم

٣. الخوتي:بناءٌ على ما هوالمعروف من تكليف الكفّاربالفروع يجب عليه الإمساك فيمابقي من النهار على الأظهر

٤. الكليا يكاني: بل الأحوط لمن أسلم قبل الزوال و لم يأت بالمفطر الإتمام، و إن لم يتمّ فالقضاء

٥. الامام الخميني: إذا لم يأت بالمفطر قبل إسلامه و ترك تجديد النيّة و إتمام الصوم

٦. الامام الخميني: عَلَى الأحوط لو سبق منه النيَّة و أثمَّ الصوم، و على الأقوى في غيره

٧. الامام الخميني : أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة

مكارم الشيرازي : وكذا ما أتى به على وفق مذهبنا مع قصد القربة، بطريق أولى

مسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب<sup>١</sup> من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

مسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيّام من شهر رمضان و دار بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له الاكتفاء ٢ بالأقلّ ، و لكنّ الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع، من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه في زمان زواله، كأن يشكّ في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلاً من شهر رمضان.

مسألة ٧: لايجب الفور في القضاء و لا التتابع؛ نعم، يستحبّ التتابع فيه و إن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستّة.

مسألة ٨: لا يجب تعيين الأيّام، فلوكان عليه أيّام فصام بعددها كنى و إن لم يعين الأوّل والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أوالأخير تعين أو يترتّب عليه أثره مسألة ٩: لوكان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط "تقديم اللاحق؛ و لو أطلق في نيّته انصرف ألى السابق و كذا في الأيّام.

١. الامام المخميني: أو إلى الزوال مرز محت كويزر عنوي سيري

الخوئي : بل إلى الزوال، و الاحتياط فيما إذا انتبه بعد الفجر لايُترك

الكليايكاني : بل إلى الزوال و إن كان الأحوط له الإتمام ثمّ القضاء

مكارم الشيرازي: وكذا من نام إلى الزوال و مضى وقت النيّة

٢. الكليا يكاني: إذا علم بعددها تفصيلاً ثمّ نسيها، فوجوب تحصيل العلم بالبرائة هو الأقوى

- مكارم الشيرازي: وقد يقال بأنته إذا علم بعددها تفصيلاً ثمّ نسي، فعليه الاحتياط، و لا وجه له؛ فإنّ
  قاعدة التجاوز حاكمة في المشكوك، و تنجّز عدد معلوم و إن كان قطعيًا و لكنّ المفروض تردّده أيضاً
  بين الأقلّ و الأكثر، فلا اشتغال للذمة فعلاً إلا بالأقلّ؛ نعم، إذا كان النسيان ممّا يعد تقصيراً، يمكن
  القول بالاشتغال
- ٤. مكارم الشيرازي: لا محصل لهذا الكلام في نظري القاصر، فإنّ التعيين فرع التمايز في الألسر، و المفروض في محل الكلام عدمه، فلا وجه لقوله يترتّب عليه أثره إلّا بالتكلّف
  - ٥. الامام الخميني: بل الأقوى

الخوتي: سيجيء من الماتن وأله أنه لا دليل على حرمة التأخير، و هو الصحيح .

٦. الكلبايكاني: لا وجه له، و قد مرّ لزوم التعيين فيما كانا مختلفي الآثار

٧. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الانصراف

مسألة 10: لاترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كــالكفّارة و النذر و نحوهما؛ نعم، لايجوز التطوّع لم بشيء لمن عليه صوم واجب، كما مرّ.

مسائة 11: إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته، لم يقع لغيره؛ و أمّا لو ظهر له في الأثناء، فإن كان بعد الزوال لايجوز العدول إلى غـيره، و إن كـان قـبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره و إن كان الأحوط "عدمه".

مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه، لم يجب القضاء عنه، و لكن يستحبّ النيابة عنه في أدائه، و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب. مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصحّ، و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و الأحسوط ممدّان، و لا يجزي القضاء عن التكفير؛ نعم، الأحوط الجمع بينها في إن كان العذر غير المسرض كالسفر و نحوه، فالأقوى وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المدّ ! و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض، و كان العذر في التأخير غيره مستمرّاً من حين بونه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصاً في الثانية تربي التضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، و

الأحوط الجمع خصوصاً في الثانية من المنافية من المنافية ا

١. مكارم الشيرازي: مرّ أنّ هذا الحكم في غير قضاء رمضان محلّ إشكال

٢. الكلبايكاني: لايُترك

٣ مكارم الشيرازي: لا يُترك لأنَّ مورد روايات جواز تجديد النيَّة من لمينو صوماً أصلاً؛ فتأمَّل

٤. الكلبا يكاني: لا دليل على استحباها

٥. الخوتي: لم يثبت الاستحباب

مكارم الشيرازي: لا وجه للاستحباب بعد عدم جعل شيء عليه، كما ورد في الحديث أيضاً 7. مكارم الشيرازي: لايُترك فيه و فيما بعده أصلاً و عكساً

٧. الكالها يكاني: مع أنه يستحبّ

٨ الحَوثي: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده

٩. الكليايكاني: على الأحوط

<sup>-</sup> ١. الامام الخميني: بمدّ لكلّ يوم، مضافاً إلى الكفّارة للإنطار العمدي

فاته لعذر و لم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة و لم يأت به إلى رصضان آخر متعمّداً و عازماً على الترك أو متساعاً و اتفق العذر عند الضيق، فإنّه يجب حينئذ أيضاً الجمع، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق، فلا يبعد اكفاية القضاء لل لا يُترك الاحتياط بالجمع أيضاً، و لا فرق فيا ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره لل فتحصل ممّا ذكر في هذه المسألة و سابقتها أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط و هي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، و إمّا يوجب القضاء فقط و هي بقيّة الصور المذكورة فيها، و إمّا يوجب الجمع بينها و هي الصور يوجب المذكورة في المسابقة أيضاً، كيا المذكورة في السابقة أيضاً، كيا عرفت.

مسألة 10: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين، يعني الرمضان الثالث، وجبت كفّارة للأولى وكفّارة أخرى للثانية، و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ، و إذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، و يقضي للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها، أي الرمضان الرابع؛ و أمّا إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة، فلاتتكرّر الكفّارة بتكرّرها، بل تكفيه كفّارة واحدة المستقرار الكفّارة

مسألة 17: يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفـقير واحـد، فلايجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

**مسألة ١٧؛ لاتجب** كفّارة العبد على سيّده؛ من غير فرق بين كفّارة التأخير و كمفّارة

١. الامام الخميني: فيه إشكال

٢. الخولي: لايخلو من إشكال، بل لايبعد وجوب القدية أيضاً

الكلبايكاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفاية القضاء و عدم وجوب الفداء؛ و منه يظهر حال ما ذكره في ذيل المسألة

٣. الكلبايكاني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط فيها الجمع بين القضاء و الفداء

مكارم الشيرازي: يعني أخر الرمضان الثالث، بقرينة ما يأتي. و ليعلم أنّ استمرار المرض في بعض الرمضان أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لتقييده باستمراره إلى آخرها

الإفطار؛ فني الأولى إن كان له مال و أذن اله السيّد أعطى من ماله، و إلّا استغفر بدلاً عنها، و في كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيّد، و إن عجز فصوم ثمانية "عشر " يوماً"، و إن عجز فالاستغفار.

مسالة ۱۹ الأحوط عدم تأخير القضاء " إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً و إن كان لا دليل على حرمته ٧.

مسألة 19: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر ^، من مرض أو سفر أو سفر أو غوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل و إن كان الأحوط قضاء جميع ماعليه ' و إن كان من جهة الترك عمداً؛ نعم، يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء و أهمل، و إلا فلا يجب، لسقوط القضاء حينئذ، كما عرفت سابقاً؛ و لا ضرق في المسيّت بدين الأب و الأم المسمول الأقوى ١٠، و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يكن التصديق به عنه و عدمه و إن كان

١. الامام الخميني: اعتبار الإذن منه محلَّ تأمَّلُ

٢. مكارم الشيرازي: وجوب تحصيل إذن السيّد هنا محل تأمّل

٣. الكلبايكاني: بل على ما فصل في العُرِّدُ عَرَاجِعَ وَ العَدِيرُ عَلَيْ العَرْدُ عَرَاجِعَ وَ العَد

٤. مكارم الشيرازي: مرّ حكمه في المسألة (١٩) من أحكام الكفّارة

٥. الخوئي: الأحوط اختيار التصدّق و ضمّ الاستغفار إليه

٦. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم التأخير؛ و الدليل عليه ظهور غير واحد من روايات الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، مع تعييره بعناوين التضييع و التهاون و جعل الكفارة له

٧. الامام الخميني: فيه منع، فالحرمة لاتخلو من قوّة

A الامام الخميني: قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك إلّا ما هو على وجه الطغيان، فإنّه لا يبعد فسيه عسدم الوجوب و إن كان الأحوط ذلك، بل لا يُترك هذا الاحتياط

٩. الكلبا يكاني: بل مطلقاً على الأحوط، كما مرّ في الصلاة

مكارم الشيرازي: إذا تمكّن من قضائه ثمّ أهمل؛ و كذا بالنسبة إلى الحيض و النقاس؛ و أمّا السقر، فالأحوط الإلحاق مطلقاً

١٠. الخوثي: لايُترك

١١. الامام الخميني: بل الأقوى عدم وجوب ما فات من الأمّ على وليُّها

الخوئي: الظاهر اختصاص الحكم بالأب

١٢. الكلبايكاني: بل على الأحوط

الأحوط في الأوّل الصدقة <sup>٢</sup>عنه برضا الوارث مع القضاء. والمراد بالوليّ هو الولد الأكبر و إن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل و إن كان حملاً.

مسألة ٢٠: لو لم يكن للميّت ولد، لم يجب القضاء على أحد من الورثة و إن كان الأحوط قضاء ٣ أكبر الذكور من الأقارب عنه.

مسألة ٢١؛ لو تعدّه الوليّ، اشتركاء، و إن تحمّل أحدهما كنى عن الآخر، كما أنته لو تبرّع أجنبيّ " سقط عن الوليّ.

مسألة ٢٣: يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت، و أن يأتي به مباشرةً، و إذا استأجر و لم يأت به الموجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الوليّ.

مسألة ٢٣ إذا شكّ الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شيء، و لو علم به إجمالاً و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.

مسألة ٢٤؛ إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة، سقط عن الوليّ بشرط أداء الأجير صحيحاً، و إلّا وجب عليه.

بسرط اداء الم جير صحيحا، و إلا وجب عليه. مسألة ٢٥: إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به ٧ عند مو ته ٨؛ و أمّا لو علم أنته كان عليه القضاء و شكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء

١. مكارم الشيرازي: لايُترك

٢. الخولي: لايُترك الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يوم بعدٌ في هذه الصورة

٣. الكلبايكاني: و أحوط منه قضاء الأكبر من الذكور، ثمّ الإناث في كلّ طبقة، بل لايُترك هذا الاحتياط كما مرّ في الصلاة

الخوثي: الظاهر أنّ الوجوب على النحو الكفائي، كما تقدّم في الصلاة

ه. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ و مز الكلام فيه في مسألة الاستيجار

٦. مكارم الشيرازي: هو أيضاً محل تأمّل؛ وكذا الفرع الأتي

٧. الامام الخميني: الحكم فيه مبنيّ على الاحتياط

الكليابكاني: على الأحوط

الخوتي: في ثبوت وجوب القضاء على الوليّ بإقراره إشكال، بل منع، إلّا إذا كان مفيداً للاظـمـينان، فـإنّه
عندتذ يثبت وجوب القضاء على الوليّ

شغل ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب عليه اباستصحاب بقائه ابنعم، لوشك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي . مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب، قولان؛ مقتضى إطلاق بعض الأخبار، الثاني و هو الأحوط .

مسألة ٢٧؛ لا يجوز للصائم قضاء شهر مضان إذا كان عن نفسه، الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّارة به، و هي كما مرّ، إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام؛ و أمّا إذا كان عن غيره، بإجارة أو تبرّع، فالأقوى جسوازه و إن كان الأحوط الترك، كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب المسوسع و إن كان الأحوط الترك فيها أيضاً. و أمّا الإفطار قبل الزوال، فلامانع منه حسيّ في قسضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعيّن بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيّق بجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور أ.



#### فصل في صوم الكفّارة أس

و هو أقسام:

منها: ما يجبُ فيه الصوم مَع عَيْرَه، ويَعَي كَفَّارة قَتَلَ العمد وكفّارة من أفطر على محرّم · ١

١. الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه عليه

الكلياً يكاني: فيما إذا كان الظاهر من حاله الإتيان، و إلَّا فالأقوى وجوبه

٢. الخوتي: لايبعد الوجوب فيه، بل هو الأظهر

٣. مكارم الشيرازي: إذا لزم من تأخيره التهاون به، فيحمل فعله على السخة

٤. الكليايكاني: مشكل، إلَّا إذا كان الوليِّ أيضاً شاكًّا في إثيانه حال حياته

ه. الامام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه عليه، إلا أن يكون هو على يقين من ثبوته على الميت فشك في إتيانه كما تقدم

٣. الامام الخميني: بل لايخلو من قوّة

٧. الامام الخميني: فيه تأمّل، لا يُترك الاحتياط

٨ الكلها يكاني، مكارم الشيرازي: لايُتوك

٩. الامام الخميني: و المنصور، كما مرّ

مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى

١٠. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته احتياط

-٧..... العروة الوثقي (ج ٢)

في شهر رمضان، فإنَّه تجب فيهما الخصال الثلاث ٢.

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هي كفّارة الظهار و كفّارة قستل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق؛ و كفّارة الإفطار في قضاء رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، كما عرفت؛ و كفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فيصيام ثلاثة أيّام؛ و كفّارة صيد النعامة م و كفّارة صيد البقر الوحشي، وكفّارة صيد الغزال، فإنّ الأوّل تجب فيه بدنة و مع العجز عنها صيام م ثمانية عشر سوماً، و الثاني يجب فيه ذبح فيه بدنة و مع العجز عنها صوم تسعة أيّام ، و الشالث يجب فيه شاة و مع العجز عنها صوم تسعة أيّام ، و الشالث يجب فيه شاة و مع العجز العجز العجز العجز العجز العجز العرفة و مع العرفة و مع

١. الامام الخميني: على الأحوط في الثاني

٢. الغوثي: على الأحوط في الإفطار على الحرام

٣. مكارم الشيرازي: يأتي هذا وغيره منا يليه في مسائل الإحرام و الحج في محله، إن شاء الله؛ و كذلك غيره منا ذكره في هذا المبحث منا لايرتبط بالعيام من الكفارات، في كتاب الكفارات

الخوني: وجوب الصوم في كفّارة الصيد كما أنته مترتب على العجز عن البدنة و البقرة و الشاة، مترتب على العجز عن إطعام ستين مسكيناً في صيدالنعامة وثلاثين مسكيناً في صيدالبقرة وعشرة مساكين في صيدالنزال

الامام الخميني: بل مع العجز عنها يفض تعنها على الطفام و يتصدق به على ستين مسكيناً، لكل مسكين مد على الأقوى، و الأحوط مدان، و لو زاد على الستين اقتصر عليهم، و لو نقص لا يجب الإنمام، و الاحتياط بالمدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستين، و إلّا اقتصر على العدّ و يتمّ الستين، و لو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستين و هو غاية كفّارته، و لو عجز صام تمانية عشر يوماً التحديد المارة عن المدّ عن المدّ عن المدّ عن المدّ عن المدّ عن المدّ المدن الم

٦. الكلپايگاني: بل مع العجز عن البدنة تقوّم و يفض ثمنها على البرّ لكلّ مسكين مدّان. و لايجب ما زاد عن ستّين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكلّ مدّين يوماً و مع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً

٧. الامام الخميني: إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام و يتصدّق به على ثلاثين مسكيناً، لكلّ واحد مدّ على الأقوى، و الأحوط مدّان، و إن زاد فله، و إن نقص ليس عليه الإتمام، و لا يحتاط بالمدّين مع إيجاب النقص كما مرّ، و لو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين و هو غاية الكفّارة، و لو عجز صام تسعة أيّام، و حمار الوحش كذلك و الأحوط أننه كالنعامة

٨ الكلبايكاني: بل مع العجز عن البقرة تقوم و يفض ثمنها على البرّ و يتصدّق لكلّ مسكين مدّان و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمامه، و إن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً و إن عجز يصوم تسمد أيّام


٩. الامام الخميني: مع عجزه عنها يفض ثمنها على الطعام و يتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مدّ، و الأحوط
 مدّان، و حكم الزيادة و النقيصة و مورد الاحتياط كما تقدّم، و لو عجز صام على الأحوط عن كل مدّ يوماً إلى
 عشرة أيّام غاية كفّارته و لو عجز صام ثلاثة أيّام

عنها صوم ثلاثة أيّام ! و كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، و هي بدنة و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً؛ و كفّارة خدش المرأة الوجهها في المصاب حتى أدمته، و نتفها رأسها فيه، و كفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهها ككفّارة اليمين.

و منها: ما يجب فيه الصوم عنيراً بينه و بين غيره، و هي كفّارة الإفطار في شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر آ و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى؛ و كفّارة حلق الرأس في الإحرام و هي دم شأة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين، لكلّ واحد مدّان.

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتبّاً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره، و هي كفّارة الواطي أمته المحرمة بإذنه °؛ فإنّها بدنة أو بقرة ٦ و مع العجز فشاة ٧ أو صيام ثلاثة أيّام.

مسألة 1: يجب التتابع من عن صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير ، و يكني في حصول التتابع فيها صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثاني، وكذا يجب ' التتابع ' في



الگلها یگانی: پل مع العجز عن الشاة تقوّم و یفض قیمتها علی البرّ و یتصدّق لکلّ مسکین مدّان و لایجب ما زاد عن العشرة و لا إتمامها، و إن عجز یصوم لکلّ مدّین یوماً و إن عجز یصوم ثلاثة أیّام

#### ۸ مكارم الشيرازي: وجوب التتابع فيها غير ثابت و إن كان أحوط

٢. الخوئي : على الأحوط, ولايبعد عدم وجوبها؛ وكذا الحال فيما بعده

٣. الخولي: الظاهر أنَّ كفّارته كفّارة اليمين

٤. الخوثي: على الأحوط، و لايبعد عدم وجوبها

٥. الخوئي: بل كفّارته إن كان موسراً بدنة أو بقرة أو شاة، و إن كان معسراً فشاة أو صيام

٦. الامام الخميني: بل بدنة أو بقرة أو شاة مع اليسر، و مع العسر عن الأوّلين فشاة أو صيام، و الأحوط ثلاثة أيّام، و لا يُترك هذا الاحتياط

٧. الكلبا يكاني: لا يبعد التخيير ابتداءً بين البدنة و البقرة و الشاة، و مع العجز عن الاوليين التخيير بين الشاة و صيام ثلاثة أيّام

٩. الأمام الخميني: أو الترتيب

١٠. الامام الخميني: على الأحوط

١١. الكلبايكاني: على الأحوط

٧٢.....٧٢

الثمانية عشر بدل الشهرين '، بل هو الأحوط ' في صيام سائر الكفّارات و إن كان في وجوبه فيها تأمّل و إشكال.

مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد، لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

مُ**سَالَة ٣:** إذا فاته النذر المعيّن <sup>٣</sup> أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط في قضائه التتابع<sup>٤</sup> أيضاً.

مسألة كم: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التنابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنته لا يسلم له، بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان؛ فمن وجب عليه شهران متنابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من الحرّم، لنقصان الشهرين بالعيدين؛ نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق، فلا بأس على الأصح و إن كان الأحوط عدم الإجزاء أو يستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنّه يصح و إن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد فيه يوم التروية، فإنّه يصح و إن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد

١. الخواي: على الأحوط؛ و قد تقدّم الإنبيكال في أصل وجوب هذا الصوم في كفّارة التخيير خاصّة

٢. الكلبايكاني: بل هو الأقوى في كفّارة اليمين

الامام الخميني: لايُترك

٣. مكارم الشيرازي: لايجب التتابع في قضاء نثر المعيّن ما لم يؤخذ التتابع قيداً للمنذور

٤. الخوثي : لابأس بتركه

٥. الخوثي: يستثنى من ذلك صوم كفّارة القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم حتّى يوم العيد

٦. الخوئي: الظاهر عدم كفاية ذلك أيضاً, فإن اللازم هو صوم شهر هلالي و صوم شيء ما من الشهر التالي ولو يوماً واحداً, و لايكفي التلفيق من شهرين في تحقق ذلك

٧. الامام الخميني: لايُترك إذا التفت فتردّد

الكلبايكاني: لايُترك، بل الأقوى مع الالتفات و الشكُّ عدم الإجزاء

٨ الخوتي: لايترك، بل عدم الإجزاء في غير الغافل لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازي: لايُترك في الغافل؛ أمّا الملتفت الشاك فالأقوى أنته يعيد

٩. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزومه، و كذا عدم لزوم كونه بــلا فــصل بـعد أيّــام

أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى؛ و أمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم الســـابع و التروية و تركه في عرفة، لم يصحّ و وجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع.

مسالة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفيطر في أثنائه لا لعـ ذر اخــتياراً، يجب استينافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه؛ و أمّا ما لم يشترط فيه التتابع و إن وجب فيه بئذر أو نحوه، فلا يجب استينافه و إن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان، فإنّه لو خالف و أتى به متفرّقاً صع و إن عصى من جهة خلف النذر.

مسألة ٢: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطراري، دون الاختياري، لم يجب استينافه، بل يبني على ما مضى؛ و من العذر ما إذا نسي النيّة حتى فات وقتها، بأن تذكّر بعد الزوال، و منه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكّر إلّا بعد الزوال، و منه أيضاً ما إذا نذر و في تعلق الكفّارة صوم كلّ خيس، فإنّ تخلّله في أثناء التتابع لا يضع به و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر؛ فعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفّارة، اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال من الخصال في صوم الدهر قبل تعلق الكفّارة، اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال من المناس المن

مسألة ٧:كلّ من وجب عليه شهران متتابعاًن، من كفّارة معيّنة أو مخيّرة، إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً، يجوز له التفريق في البقيّة و لو اختياراً لا لعذر، وكذا لوكان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك. و ألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة

<sup>→</sup> التشريق، لكن لاينبغي ترك الاحتياط في صوم يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة مع الاختيار، حتّى لاينفصل بالعيد، و مع الفصل لاينبغي ترك الاحتياط بصوم الثالث بلا فصل

مكارم الشيرازي: على الأحوط ١. مكارم الشيرازي: هذا إنّما يصحّ في النذر الذي يقتضي اختصاص اليوم به، لا النذر المطلق الّذي يجتمع مع غيره بحسب إطلاق نيته؛ وكذا الكلام في صوم الدهر

٢. الخوتي: إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على وجه الإطلاق، فالظاهر أنه لايوجب التخلّل، بل يحسب
من الكفّارة؛ و بذلك يظهر الحال في نذر صوم الدهر

٣. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الانتقال إلى غير الصوم

اختياراً؛ و هو مشكل، فلايُترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلّل الإفطار عمداً و إن بق منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في ســـائر أقــــــام الصوم المتتابع.

مسألة A: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة، فهي صحيحة ` و إن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي و لا الندبي ٢. لكونها محبوبة في حدَّ نفسها من حيث إنَّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإنَّ الأذكار و القرائة صحيحة في حدَّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها.

# [فصل في أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة:

واجب، و ندب، و مكروه كراهة عبادة، و محظور. و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان و صوم الكفّارة و صوم القضاء و صوم بدل الهدي في حجّ التمتّع و صوم النذر "و العهد واليمين و الملتزم بشرط أو إجارة ؛ و صوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف. أمّا الواجب فقد مرّ

و أمّا المندوب منه فأقسام: منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص و لا رّمان معيّن، كصوم أيّام السنة عدا ما استثني من العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمني؛ فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو و محبوبيَّته و فوائده، و يكني فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لي و أنا أجازي بد٢» و ما

١. الامام الخميني : في غير النذر و شبهه إشكال

٧. الخوثي: الظاهر تبوت الأمر الندبي له نظراً إلى أنَّ الصوم في نفسه مأمور به بأمر ندبي عبادي؛ و أمَّا الأمر الناشىء من قبل الكفَّارة أو نحوها فهو توصَّلي، فالمكلِّف في مفروض المقام إنَّما لم يمتثل الأمر التوصُّلي، و أتمأ الأمر الندبي العبادي فقد امتثله

٣. الامام الخميني: في كون هذا و ما بعده غير الأخير أي الثالث من أيّام الاعتكاف منه، إشكال، لما مرّ من أنّ المنذور لايصير بعنوانه واجبأ

٤. مكارم الشيرازي: في صوم الإجارة كلام، مز في باب صلوة الاستيجار

٥. الكلبا يكاني: و ما يجب على وليّ العيّت ممّا فات منه لعذر أو مطلقاً، على ما مرّ

٦. مكارم الشيرازي: الموجود في الحديث المروي عن النبيّ ﷺ و عن الصادق ﷺ: و أنا أجزي به: فراجع الياب الأوّل من أبواب الصوم المندوب من الوسائل

ورد من «أنّ الصوم جنّة من النار» و «أنّ نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب "». و نِعمَ ما قال بعض العلماء من أنته لو لم يكن في الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانيّة، لكنى به فسضلاً و منقبةً و شرفاً.

و منها: ما يختصّ بسبب مخصوص، و هي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية. و منها: ما يختصّ بوقت معيّن ٬ و هو في مواضع:

منها: و هو آكدها، صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر؛ فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر و يدله بوحر الصدر " و أفضل كيفيّاته ما عن المشهور و يدلّ عليه جملة من الأخبار، و هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء في العشر الثاني، و من تركه يستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخمامس عشر على الأصحّ المشهور؛ و عن العبّان: أنتها الثلاثة المتقدّمة.

و منها: صوم يوم مولد النبي ﷺ و هو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ؛ و عن الكلينيّ: أنه الثاني عشر منه.

و منها: صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجّة.

و منها: صوم يوم مبعث النبي ﷺ و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: يوم دحوالأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة. و منها: يوم عرفة لمن لايضعّفه الصوم عن الدعاء.

ا. مكارم الشيرازي: هذه الروايات و أمثالها ليست بصدد استحباب الصوم بقول مطلق، كما هو ظاهر،
 و العمدة فيه معلوميّة المسألة بين المسلمين، مع بعض ما ورد فيه ممّا يظهر منه العموم؛ فراجع
 الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب من الوسائل

٢. مكارم الشيرازي: بعضها غير ثابت بطريق معتبر عندنا، فيؤتى بها بقصد القربة المطلقة أو رجاء ثوابه الخاص

٢ مكارم الشيرازي: «وحر الصدر» هو وسوسته؛ وعن نهاية ابن الألير بعد ذكر هذا: قيل: الحقد و الفيظ، و قيل: العداوة، و قيل: أشدَ الغضب (انتهى) و يمكن أخذ الجامع بينها

و منها: يوم المباهلة ' و هو الرابع و العشرون من ذي الحجّة.

و منها: كلّ خميس و جمعة معاً أو الجمعة فقط.

و منها: أوّل ذي الحجّة، بل كلّ يوم من التسع فيه.

و منها: يوم النيروز.

ر منها: صوم رجب و شعبان، كلَّا أو بعضاً و لو يوماً من كلٌّ منها.

و منها: أوّل يوم من الحرّم و ثالثه و سابعه ٪.

و منها: التاسع و العشرون من ذي القعدة.

و منها: صوم ستَّة أيَّام ٣ بعد عيد الفطر بثلاثة أيَّام أحدها العيد.

و منها: يوم النصف أمن جمادي الأولى.

**مسألة ١:** لايجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و إن كان يكره بعد الزوال<sup>٥</sup>.

مسألة ٢: يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

و أمَّا المكروه منه، بمعنى قلَّة النواب ، فني مواضع أيضاً:

الامام الخميني: يصومه بقصد القربة العطلقة و شكراً لإظهار النبيّ الأكرم فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أميرالمؤمنين عليها

٢. الامام الخميني: لم أعثر على دليله عجالةً؛ نعم، وردت رواية في صوم تاسعه، لكن في استحبابه تأمّل

٣. الامام الخميني: في استحباب صومها بالخصوص تأمّل

٤. الامام الخميني: يأتي به رجاءً أو للرجحان المطلق

٥. مكارم الشيرازي: دليل الكراهة غير واضح

٦. الامام الخميني: أو بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيّته أهمّ من رجعان الصوم، أو بمعنى
المزاحمة لما هو أفضل منه

الكليايكاني: أو بمعنى المزاحم بما هو أفضل منه

مكارم الشيرازي: قد تكون الكراهة بمعنى قلّة الثواب، و كثيراً ما تكون لمزاهمته بما هو أتمّ ملاكاً و أفضل، و مداومة المعصومين على أصحابهم على ترك بعض الصلوات أو الصيام في الأوقيات المكروهة لعله من هذا الباب؛ و مزاهمة الأرجح لايوجب منقصة فيه من حيث ذاته، كما في مزاهمة كل مستحيّين أحدهما أرجح من الأخر، و هو ظاهر

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء الّذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ ' في هلال ذي الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه <sup>٢</sup>، و الأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي "، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه <sup>4</sup>. و الظاهر جريان الحكم في ولد الولد <sup>0</sup> بالنسبة إلى الجدّ؛ و الأولى مراعاة إذن الوالدة، و مع كونه إيذاء لها يحرم، كما في الوالد.

و أمَّا المحظور منه، فني مواضع أيضاً:

أحدها: صوم العيدين، الفطر و الأضحى و إن كان عن كفّارة القتل في الأشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذً و الرواية الدالّة عليه ضعيفة سنداً " و دلالةً".

الثاني: صوم أيّام التشريق و هي الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر^ من ذي الحجّة لمن كان بمني، و لا فرق على الأقوى أبين الناسك و غيره ``.

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنت من شعبان أو رمضان بنيّة أنته من رمضان، و أمّا بنيّة أنته من شعبان فلا مانع منه، كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك

١. الامام الخميني: الظاهر عدم كراهة صومه بالمعاني المتقدَّمة

٢. الخوئي: هذا في صوم التطوّع، كما هو الحال في صوم الولد بدون إذن والده

٣. الامام الخميني: لا يُترك مع نهيه مطلقاً أو نهي الوالدة كذلك

٤. مكارم الشيرازي: لا يبعد كون إيداء الأب حراماً و إن لم يكن من ناحية الشفقة على الولد

٥. مكارم الشيرازي: غير ظاهر، ولكنّه أحوط

٦. الامام الخميني: ضعف سندها ممنوع؛ نعم، هي مع شذوذها يمكن الخدشة في دلالتها أيضاً

٧. الخوني: الرواية صحيحة سنداً و تامَّة دلالةً، و لا مقتضى لرفع اليد عنها

٨ مكارم الشيرازي: الروايات في أنّ أيّام التشريق ثلاثة أيّام مع العيد أو بدونه، مختلفة، و الأحوط الثاني؛ قراجع الباب ٢ من أبواب الصوم الحرام من الوسائل

٩. مكارم الشيرازي: القوّة ممنوعة

١٠. الكلبايكاني: على الأحوط

الواجب الفلاني و يقصد بذلك الشكر على تيسّره، و أمّا إذاكان بقصد الزجر عنه فلا بأس به؛ نعم، يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت سنه أو عسن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه، بجعله في نيّته من قيود صومه؛ و أمّا إذا لم يجعله قيداً و إن صمت، فلا بأس به، بل و إن كان في حال النيّة بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءً من المفطرات و تركه قيداً في صومه \.

السادس: صوم الوصال و هو صوم يوم و ليلة إلى السحر. أو صوم يومين بلا إفطار في البين، و أمّا لو أخّر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءً من الصوم فلا بأس به و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تسركه ° مسن دون إذنه، بسل لا يُترك الاحتياط " مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين و أذيّتهما ٧.

العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم.

الحادي عش ر: صوم المسافر، إلَّا في الصور المستثناة، على ما مرَّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين، على ما في الخبر و إن كان يمكن أن يكون من حيث اشتاله عليهما، لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

١. مكارم الشيرازي: و من صوم الصمت المحزم نية الصوم بنفس السكوت، لا ترك المغطرات مع السكوت، بل لعل ظاهر الروايات الناهية عن صمت يوم إلى الليل هو هذا؛ و أمّا هرمة غير هذا فهو من باب التشريع المحرّم

٢. الامام الخميني: على الأحوط؛ وكذا في المعلوك

٣. الخوئي: هذا في التطوّع

٤. مكارم الشيرازي: بل وبدون إذنه، لا لمقتضى القاعدة، بل لدلالة الروايات الخاصة و ضعف المعارض

٥. الخوثي: لايُترك الاحتياط

٦. مكارم الشيرازي: وكذا مع عدم إذنه

٧. الامام الخميني: و لا يُترك الاحتياط مع نهيهما مطلقاً. كما مرّ

هسألة ٣: يستحبّ الإمساك تأدّباً في شهر رمضان و إن لم يكن صوماً، في مواضع: أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر؛ و أمّا إذا ورد قبله و لم يفطر، فقد مرّ أنـّه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار و قد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذاكان بعد الزوال، بل قبله أيضاً، على ما مرّ من عدم صحّة صومه و إن كان الأحوط ` تجديد ٢ النيّة و الإتمام ثمّ القضاء.

> الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا في أثناء النهار. الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار؟؛ أتى بالمفطر أم لا. الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار. السادس: الجنون و المغمى عليه [إذا أفاقا في أثنائه.



١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّه لايُترك هذا الاحتياط

٢. الامام الخميني: قد مرّ أنّ وجوبه لايخلو من قرب

٣ مكارم الشيرازي: [15 أسلم الكافر قبل الظهر و لميأت بالمقطر، يصوم على الأحوط

٤. الخوثي: تقدّم حكمه [في أوّل فصل أحكام القضاء]

٥. الكلبا يكاني: قد مرّ أنّ الأحوط له إذا نوى الصوم قبل بلوغه الإتمام، و إن لم يتمّ فالقضاء

مكارم الشيرازي: و هو كالفرع السابق

٦. الامام الخميني: مرّ الاحتياط فيه لو سبق منه النيّة بالإتمام، و إلَّا فبالقضاء

٧. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مرّ فيما قبله



### كتاب الاعتكاف

و هو اللبت في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد 'كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم يضمّ إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكنّ الأحوط الأوّل ل. و يصبح في كلّ وقت يصبح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه. و ينقسم إلى واجب و مندوب؛ و الواجب منه ما وجب بنذر لا أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، و إلّا فني أصل الشرع مستحبّ. و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميّت؛ و في جوازه نيابة عن الحيّ قولان، لا يبعد اللكت؛ و في جوازه نيابة عن الحيّ قولان، لا يبعد الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ. والصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

و يشترط في صحّته أمور:

١. مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لعدم إطلاق يصلح الركون إليه، بــل كــلّها مــنصرفة إلى مــا وضــع
 المسجد له و هو عبادة الله، لا اللبث في المسجد مشتغلاً بأمر دنياه و منغمراً فيه لايهمه غيره

٢. الكليا يكاني: بل الأحوط عدم الاكتفاء بالأوّل

٣. الامام الخميني: مرّ الإشكال في أمثاله، و الأمر سهل

٤. مكارم الشيرازي: قد مز الكلام و الإشكال في مطلق العبادات الاستيجارية ما عدا الحيخ

٥. الكلپايگاني: مشكل

١. الامام الخميني: الأولى الإتيان به رجاءً، بل هو الأحوط

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به، فيؤتى به رجاءً؛ فليس الإشكال من ناحية اشتراط الصوم، بل من ناحية عدم الدليل

٧. الخوثي: فيه إشكال، و الأظهر عدم الجواز

٨٢...... العروة الوثقي (ج ٢)

الأوّل: الإيمان ، فلا يصح من غيره.

الثاني: العقل، فلايصحّ من المجنون و لو أدواراً في دوره، و لا من السكران و غيره من فاقدي العقل.

الثالث: نيّة القربة، كما في غيره من العبادات؛ و التعيين إذا تعدّد و لو إجمالاً. و لايعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات، و إن أراد أن ينوي الوجه فني الواجب منه ينوي الوجوب و في المندوب الندب، و لايقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً، لأنته من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، و لكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث. و وقت النيّة عبل الفجر، و في كفاية النيّة في أوّل الليل ، كما في صوم شهر رمضان، إشكال إن نعم، لو كان الشروع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه، نوى في ذلك الوقت، و لو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضرّ، إلّا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق.

الرابع: الصوم، فلا يصحّ بدونه، و على هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها، و لا من الحائض و النفساء ^، و لا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ و إن كان غافلاً حين الدخول؛ نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، و إن كان على وجه

١. مكارم الشيرازي: القدر المتيفَّن اشتراط الإيمان في القبول، لا الصحَّة، كما مز

الامام الخميني: في المنذور و شبهه لايصير الوجوب وجهاً له، فلا معنى لقصده، بل يقصد المندوب وفاة لنذره أو عهده أو إجارته

٣. الكليا يكاني: بل الأحوط إن أراد نيّة الوجه

٤. الامام الخميني: مرّ في نيّة الصوم ما هو الأقوى

ه. مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز النهة من الليل مع استمراره في كمون النفس بناءً على كونها الداعي، كما هو المختار

٦. الكليايكاني: إلّا مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر، كما مرّ في الصوم

٧. الخوئي: مرّ أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام

مكارم الشيرازي: قد عرفت غير مزة عدم الإشكال في مثل هذه التقييدات

٨ الكلبايكاني: و أيضاً لايجوز لهما نفس الاعتكاف و هو اللبث في المساجد

الإعتكاف ...... الاعتكاف ....... الإعتكاف ........

الإطلاق لا يبعد صحّته ١، فيكون العيد فاصلاً ٢ بين أيّام الاعتكاف ٢.

السادس: أن يكون في المسجد الجامع ^، فلا يكني في غير المسجد و لا في مسجد القبيلة و السوق، و لو تعدّد الجامع تخيّر بينها، و لكنّ الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام و مسجد النبيّ ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد البصرة.

السابع: إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه؛ سواء كان قـنّاً أو مـدبّراً أو أمّ ولد أو مكـاتباً لم يتحرّر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتساباً، و أمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أنّه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه في نوبته إذا ها ياء مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً؛ وكذا

١. الخوثي: نعم، إلا أن كون ما بعد العيد جَرَاة أما فيك مجل إشكال. و الأحوط الإتيان بــه رجـــاة أو إنشــاء
 اعتكاف جديد

٢. الامام الخميني: بعد الفصل بالعيد لايكون المجموع اعتكافاً واحداً. فله اعتكاف آخر ثلاثة أيّام أو أزيد بعد العيد بشروطه

٣. الكليايكاني: الفصل بين أيّام اعتكاف واحد محلّ إشكال، إلّا أن يكون بعد العيد اعتكافاً مستقلًا، فيعتبر فيه أن لايكون أقلّ من ثلاثة

مكارم الشيرازي: فيكون ما بعد العيد اعتكافاً جديداً

٤. الامام الخميني: فيه تردّد، وكذا في الازدياد ببعض الليل

٥. الامام الخميني: هذا هو الأحوط

٦. الخوئي : في التعبير مسامحة، و ينتهي اليوم بانتهاء زمان الصوم

مكارم الشيرازي : قد عرفت في مباحث أوقات الصلوة أنّ الأقوى انتهاء اليوم باستتار القرص و إن كان الأحوط اعتبار مضيّ الحُمرة من سمت من الرأس في السماء؛ و منه يظهر أنّ تعبيره بغروب الحُمرة لايوافق شيئاً من الأقوال، ولكن مراده معلوم

٧. الخوتي: أظهره عدم الكفاية

٨ الامام الخميني: في غير المساجد الأربعة محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط بإتيانه رجاءً في غيرها

يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ ، و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه ، و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهها ، و أمّا مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلايعتبر إذنهم و إن كان أحوط ، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج ، و الوالد.

الثامن: إستدامة اللبث في المسجد؛ فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل؛ من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و أمّا لو خرج ناسياً الو مكرهاً فلا يبطل أو كذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلك، و لا يجب الاغتسال الني المسجد و إن أمكن من

١. الامام الخميني: إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، و إلّا فغير معلوم، بل في بعض فروعه معلوم العدم

الكلبايكاني: إذا كان بحيث لايملك الأجير عمل نفسه، و إلّا فمعصيته في ترك الوفاء لايموجب بسطلان الاعتكاف، غاية الأمر يكون ضداً للواجب

٢. الامام الخميني: فيه إشكال، لكن لايُترك الاحتياط

٣. الكلبا يكاني: على الأحوط؛ نعم. مع النهي و الإيذاء من مخالفته فالأقوى البطلان

٤. الكليايكاني: لايخفى أنّ إذن الزوج لايعتبر في نفس الاعتكاف إذا لم يكن منافياً لحقّه؛ و أمّا أصل الخروج من البيت و التوقّف في المسجد فجوازه مشروط بإذنه، و مع عدمه فالأقوى بطلان الاعتكاف

<sup>0.</sup> الخوثي: الظاهر أنّ الاحتياط من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف، و عليه فلايُترك الاحتياط فيما إذا كان صوم الزوجة تطوّعاً

٦. مكارم الشيرازي: لايُترك بالنسبة إلى إذن الزوج

٧. مكارم الشيرازي: الأموط في النسيان كونه مضراً بالاعتكاف

الخوئي: في عدم البطلان مع الخروج نسياناً إشكال، بل لايبعد البطلان به

الكلبايكاني: مشكل، فلايترك الاحتياط

٩. الكليايكاني: بل لا يجوز، فيتيمّم فوراً و يخرج من المسجدين، و في غيرهما يخرج بلا تيمّم و إن تمكّن من الفسل بلالبت على الأصحّ

١٠. الامام الخميني: بل لايجوز في المسجدين، و يجب عليه التيتم و الخروج للاغتسال، و لايسجوز فسي غيرهما مع استلزام اللبث

مكارم الشيرازي: إذا أمكن الاغتسال في المسجد بسهولة، وجب؛ مثل ما إذا كان فيه محلّاً معدًا لذلك، فلايكون هناك حاجة إلى الخروج؛ تعم، في غسل الجنابة لايجوز في المسجد، لاستلزامه

الإعتكاف ...... الإعتكاف الإعتكان المستكان المستكان الإعتكان المستكان المست

دون تلويث و إن كان أحوط \؛ والمدار على صدق اللبث، فلاينافيه خروج بعض أجــزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

مسألة 1: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه، بطل و إن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط ".

مسألة ؟: لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره وإن اتّحدا في الوجوب والندب، و لا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة ٣ عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد؛ نعم، يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعدّدين، أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين.

مسألة كان الميعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون الأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صاغاً أيّ صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر و نحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم، و لايضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإنّ الذي يجب الأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأسل بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع و وجب عليه الاستيناف.

مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، و مع تمامهما يجب الثالث؛ و

 <sup>→</sup> اللبث الحرام، و الأحوط في المستحاضة أيضاً ذلك و إن كان يحتمل فيها الجواز، لأنها بحكم
 الطاهر إذا أذت وظيفتها في وقتها

١. الخوئي: لا يبعد وجوبه على المستحاضة و نحوها مئن لا يكون مكنه في المسجد محرّماً إذا لم يترتب عليه محذور من هتك أو نحوه، و أمّا بالإضافة إلى الجنب و نحوه مئن يكون مكنه في المسجد محرّماً، فإن لم يكن زمان غسله فيد أكثر من زمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه إذا لم يستلزم محذوراً آخر من هتك أو نحه ه

٧. الخوثي: بل على الأظهر

الامام الخميني، الكلبايكاني: بل الأقوى

مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لأن الاعتكاف عبادة ليلاً و نهاراً و لاتصح من الكافر

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام في النيابة عن الغير في العبادات، في بحث الصلوة الاستيجاريّة

٤. الامام الخميني: إذا لم يكن انصراف في البين

مكارم الشيرازي: فيه إشكال

أمّا المنذور، فإن كان معيِّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، و إلّا فكالمندوب.

مسألة 1: لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الآيّام وفاءً عن النذر أو الإجارة؛ نعم، لو نذر الاعتكاف في أيّام مع قصدكون الصوم له و لأجله، لم يجز عن النذر \ أو الإجارة.

مسألة ٧؛ لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره ١، و إن لم يقيّده صحّ و وجب ضمّ يوم أو يومين.

مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد، فاتّفق كون الثالث "عيداً، بطل من أصله و لايجب عليه قضاؤه، لعدم انعقاد نذره، لكنّه أحوط.

**مسألة ٩:** لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد، بطل<sup>ء</sup>، إلّا أن يعلم ° يوم قدومه قبل الفجر؛ و لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه، صحّ و وجب عليه ضمّ يومين آخرين.

مسألة 10: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين، لم ينعقد.

مسألة 11: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد، لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر 7، فإنّ الليلة الأولى جزء من الشهر ٧.

### مكارم الشيرازي: لا وجه لبطلان نذره إذا أمكنه الاحتياط

١. الكلبايكاني: إن لم يقصد المنذور و ما استؤجر عليه، و إلّا فلايبعد الإجزاء و إن كان آثماً من جهة حنث نذره، يعني ترك الصوم لأجل الاعتكاف من المستورك المستو

٢. الخوئي: هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود، و إلَّا فالظاهر صحَّته

٣. الامام الخميني: وكذا لو نذر اعتكاف أربعة أيام أو أزيد و اتّفق كون الرابع مثلاً عيداً، فالظاهر بطلان نذره و إن كان الأحوط اعتكاف ماعدا العيد من الأيّام السابقة عليه، بل و ما بعده، خصوصاً إذا كان ثلاثة أيّام أو أزيد؛ نعم، لو رجع نذره إلى اعتكافين فاتّفق يوم الثالث عيداً يجب الاعتكاف بعد العيد، أو اتّفق الرابع وجب الاعتكاف قبله

٤. الامام الخميني: على إشكال نشأ من صحة الاعتكاف ثلاثة أيّام تلفيقاً، و الأحوط لمن نذر ذلك أن يصوم بوم احتمال قدومه مقدّمة و يعتكف من حينه، فإن قدم بين اليوم يعتكف رجاءً و يتته ثلاثة أيّام تلفيقاً الخوثي: بل صح و وجب عليه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، و إلّا اعتكف من زمان قدومه و ضمّ إليه ثلاثة أيّام؛ نعم، إذا كان من قصده الاعتكاف من الفجر، بطل النذر في هذا الفرض

ه. الكليايكاني: أو يمكن له الاستعلام فيجب عليه و لو نذر الاعتكاف من حين قدومه و كان ذلك اليـوم
 صائماً صح و وجب عليه ضم ثلاثة أيّام بناءً على الإشكال في التلفيق

٦. الخوثي: الحكم فيه تابع لقصد الناذر، و مع الإطلاق لايبعد عدم وجوب الإدخال و إن كان الإدخال أحوط
 ٧. مكارم الشيرازي: إذا لجينصرف نذره إلى أيّام الشهر

الاعتكاف ...... ١٧٨

مسألة ۱۲: لو نذر اعتكاف شهر، يجزيه ما بين الهلالين ( و إن كان ناقصاً <sup>۲</sup>، و لو كــان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

مسائلة ١٣؛ لو نذر اعتكاف شهر، وجب التتابع؛ و أمّا لو نذر مقدار الشهسر، جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون، بل لايبعد جواز التفريق يوماً فيوماً و يضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمركذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

مسألة £ا: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع؛ سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك، فأخل بيوم أو أزيد, بطل و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه؛ و إن كان معيناً و قد أخل بيوم أو أزيد، وجب قضاؤه ٥، و الأحوط التتابع فيه أيضاً و إن كان معيناً و قد أخل بيوم أو أزيد، وجب قضاؤه ٥، و الأحوط التتابع فيه أيضاً و إن يتي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء ألقضاء منه.

مسألة 10: لو نذر اعتكاف أربعة أيّام، فأخلّ بالرابع و لم ينسترط التستابع و لاكلان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلك اليوم ( وضمّ يومين آخرين، و الأولى جعل المقضيّ ١٠

الامام الخميني: و الأحوط ضمّ يوم، كما مرّ
 الغولي: و يجب إضافة يوم بناءً على وجوبها كلّما زاد يومين

٢. مكارم الشيرازي: ولكن بناءً على وجوب إنعام كُلْ يَوْمَيْنَ بِثَالَتَ (كما هو الأحوط) لابدُ من إكماله ثلالين؛ وكيف افتى هو بجواز الناقص هنا، مع أنته تأمّل فيه عند بيان الشرط الخامس ؟

٣. مكارم الشيرازي: إذا لم ينصرف نذره بحسب ذهنه إلى المتَّصل، فإنَّ النذر تابع لقصد ناذره

٤. الخوئي: هذا مبني على أحد أمرين؛ إمّا على اعتبار القصد في الوفاء بالنذر و إمّا أن يكون فـي المــنذور
 خصوصيّة، و هي موجودة في اليوم الأوّل دون اليومين الآخرين

الگلپایگانی: أو یومین فیومین، فیضم إلی كلّ یومین یوماً آخر؛ و یجوز له التفریق بأیّ نحوٍ مراهیاً لإتمام ثالث كلّ ثلاثة

#### مكارم الشيرازي: مشكل جدًا

ه، الخوثي: على الأحوط

الكلبايكاني: أي قضاء المنذور بتمامه

٦. الكلبايكاني: بل الأقوى

٧. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، فإنَّه يقتضي مفهوم القضاء

٨ الامام الخسيني: و إن كان الأقوى عدم وجوبه

٩. الغوثي: التعبير بالقضاء لايخلو عن مسامحة

١٠. مكارم الشيرازي : بل هو الأحوط

٨٨...... المروة الوثقي (ج ٢)

أوِّل الثلاثة و إن كان مختاراً في جعله أيًّا منها شاء.

مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيّام، وجب أن يضمّ إليها سادساً؛ سواء تابع أو فرّق بين الثلاثتين.

مسألة ١٧: لو نذر زماناً معيّناً، شهراً أو غيره، و تركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه ١؛ و لو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن، عمل بالظنّ ١، و مع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتال.

مسألة 18: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد"، فلليجوز أن يجعله في مسجدين؛ سواء كانا متّصلين أو منفصلين؛ نعم، لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً، فلا مانع<sup>٤</sup>.

مسألة 19: لو اعتكف في مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه، من خوف أو هدم أو نحو ذلك، بطل و وجب استينافه أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء، سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع. مسألة ٢٠: سطح المسجد و سردابه و عرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسّع فيه.

مسألة ٢١: إذا عين موضعاً خَاصَّا كَنْ المُسْجِدِ عَالَاعتكافه، لم يتعيّن وكان قصده لغواً.

١. الامام الخميني، الخوتي: على الأحوط

الامام الخميني: محل إشكال؛ و أشكل منه، التخيير مع عدمه؛ فالأحوط مع عـدم الحـرب. الجـمع بـين المحتملات

الخوتي: بل الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الاعتكاف فيه حرجيًاً. و حكم الظنّ هنا حكم الشكّ الكلبايكاني: بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يختار آخر زمان يحتمل انطباق المنذور عليه و يأتي به بقصد ما في الذمّة من دون قصد الأداء و القضاء

مكارم الشيرازي: إلَّا إذا أمكنه الاحتياط و لجيلزم منه العسر و الحرج، فالأحوط العمل به

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على لزوم وحدة المسجد في الاعتكاف أصارًا فيجوز في المسجدين المشجدين
 المتصلين، كما اختاره بعض أعاظم الفقهاء

٤. الامام الخميني: هذا من فروع جواز الاعتكاف في كلُّ جامع. و قد مرَّ الإشكال فيه

ه. مكارم الشيرازي: يظهر حاله منا ذكرنا في المسألة السابقة

٦. الامام الخميني: بل يشكل صحّته في بعض الفروض

الإعتكاف ...... الإعتكاف المستمين المستمين الإعتكاف المستمين المست

**مسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني اليس جزءً من مسجد الكوفة على الظاهر.** 

مسالة ٢٣: إذا شكّ في موضع من المسجد أنته جزء منه أو من مرافقه، لم يجر عليه حكم المسجد <sup>٢</sup>.

مسألة ٢٤: لابدٌ من ثبوت كونه مسجداً و جامعاً بالعلم الوجدانيّ أو الشياع المسفيد للعلم أو البيّنة الشرعيّة؛ و في كفاية خبر العدل الواحد " إشكال ، و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعيّ ".

مسألة 70: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخسلاف، تسبيّن البطلان.

مسألة ٢٦؛ لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة؛ فليس لها الاعتكاف في المكان الّذي أعدّته للصلاة في بيتها، بل و لا في مسجد القبيلة و نحوها.

مسألة ٧٧؛ الأقوى صحّة اعتكاف الصيّ الميز، فلايشترط فيه البلوغ.

مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدول إذن المولى بطل، و لو أعتق في أثناته لم يجب عليه إقامه؛ و لو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأوّل أو الثاني لم يجب عليه الإِمّام، إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب ، و إن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، و إن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف، جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض

١. مكارم الشيرازي: لكن الحكم بكونها جزءً من مسجد الكوفة أو عدمه ليس من المسائل الفقهيّة،
 بل من الموضوعات الصرفة التابعة لتشخيص المكلّف نفسه

٢. مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كان ظاهر الحال أنته من المسجد

٣ مكارم الشيرازي: و الظاهر كفاية غير العدل الواحد؛ و أمّا كفاية حكم الحاكم من باب أنته حاكم شرعي، مشكل جداً

٤. الخوثي: لاتبعد كفايته

٥. الامام الخميني: ثبوته به محلِّ إشكال، إلَّا في مورد الترافع بين المتخاصمين

٦. الخوتي: هذا فيما إذا حكم بالمسجديّة عند الترافع إليه، و إلَّا ففي كفايته إشكال

٧. الامام الخميني: بل في المساجد الأربعة على الأحوط، كما مرّ

الامام الخميثي: أي المعيّن منه

يومان، و ليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه 'حينئذٍ؛ وكذا لايجوز ' له الرجوع إذاكان الاعتكاف واجباً بعد الشروع" فيه من العبد.

مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجهاعة على المسجد المتعلق المحتارة والمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجعة إسواء كمانت متعلقة بأمور الدنسيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، و لايجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

مسألة ٣١؛ لو أجنب في المسجد و لم يمكن \ الاغتسال^ فيه، وجب عليه الخروج، و لو لم يخرج بطل اعتكافه <sup>٩</sup> لحرمة لبثه فيه.

مسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله و جلس فيد،

١. مكارم الشيرازي: و الإذن في الشيء إذن في لوازمه: و به ينتفع ما ذكره بعض الأعلام من أن التعليل غير كافي

٢. الكليايكاني: كما أنه ليس له منعه عن الشروع مع قرض الوجوب عليه

٣. الامام الخميني: كما لونذر إتمامه إذا شرع فيه

٤. الامام الخميني: في غير مكّة محلّ إشكال

الكلبا يكاني: جواز الخروج لعضور الجماعة مشكل، إلا للجمعة؛ بل لايصلّي في خارج ما اعتكف فيه و إن كان خروجه للحاجة الّتي يجوز لها الخروج، إلا في مكّة، فإنّها رخّصت للصلاة في بيوتها لأنتها كلّها حرم اللّه مكارم الشيرازي: لا يجوز إلا لحضور الجمعة؛ أمّا مطلق الجماعة، فلا دليل عليه، و لعله لغنائه عنه غالباً لكون المسجد جامعاً تقام فيه الجماعة

٥. الامام الخميني: لا مطلقاً، يل إذا كان للميّت نحو تعلّق به حتّى يعدّ ذلك من ضروريّاتد العرفيّة

٦. مكارم الشيرازي: يجوز الخروج إذا كان لإقامة الشهادة و تشييع الجنازة و عيادة المريض و أشباهها؛ و أمّا كل راجع، فلا دليل على إطلاقه

٧. الكلبايگاني: بل و إن أمكن، كما مرّ

الامام الخميني: مرّ حكم الاغتسال

٨ الخوثي: بل ولو أمكن حال المكث على ماتقدّم

مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جواز غسل الجنب في المسجد، للزوم لبثه فيه حراماً

٩. الخوثي: في إطلاقه منع؛ نعم، لا يكون المكث الحرام جزءٌ من الاعتكاف

فالأقوى الطلان اعتكافه ا، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجمه لا يمكن إزالته، و إن توقّف على الخروج خرج على الأحوط؛ و أمّا إذا كان لابساً لشوب مغصوب أو حاملاً له فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ٣٣؛ إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطرّاً، لم يبطل اعتكافه.

مسألة ٣٤ إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب أخر متوقّف على الخروج و لم يخرج، أثم و لكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة، فالأحوط مراعاة أقرب الطرق ، و يجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة والضرورة. و يجب أيـضاً أن لايجـلس تحت الظـلال مع

١. الكلبايكاني: بل الأحوط فيه و فيما بعده

الامام الخميني: عدم البطلان فيه و فيها بعد و لا يخلو من قوّة

٢. الخوئي: فيد إشكال، و لا يبعد عدم البطلان؛ و أما المحلوس على الفرش المنصوب و نحوه فلا إشكال في عدم البطلان به

مكارم الشيرازي: بطلان الاعتكاف بغصب مكان الغير في المسجد محل تأمّل و إشكال، فإنّ الكون الاعتكافي حاصل بمجرّد وجوده فيما بين حيطان المسجد؛ أمّا جلوسه في مكان خاص، فهو أمر زائد عليه كالمقارنات الاتفاقيّة؛ و إنّ هو نظير من نئر أن يقف بمكّة يوماً فسكن داراً غصباً، فهل يمكن القول بحنث نئره؟ نعم، هو أحوط، خروجاً عن شبهة الخلاف؛ و أمّا بالنسبة إلى الفراش الغصبي، فالأمر واضح

٣. الامام الخميني: لايُترك الاحتياط فيد و في الفرع التالي. لكن أو لم يجتنب فالأقوى صحّة اعتكافه

٤. الكليا يكاني: الظاهر عدم الفرق بين لبس المفصوب و الجلوس عليه، لحرمة اللبث فيه و عليه

٥. الكليايكاني: بالموضوع أو الحكم عن قصور

مكارم الشيرازي: الجهل إنّما يكون عذراً في الموضوعات أو الأهكام إذا كان عن قصور

٦. الكلبايكاني: جواز التصرّف في مال الغير بالإكراء و الاضطرار ممنوع؛ نعم، يرخّص فيه عند التزاحم بما هو أهم كحفظ النفس

٧. مكارم الشيرازي: لايجب مراعاته بعد إطلاق النصوص، إلا إذا كان التفاوت كثيراً جداً ينصرف عنه الإطلاقات

الإمكان، بل الأحوط أن لايمشي "تحته "أيضاً، بلّ الأحوط عدم الجلوس <sup>4</sup> مطلقاً إلّا مع الضرورة.

مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل. مسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام و الجلوس و النوم والمشي و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحو كان.

مسألة ٣٨: إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها، و يجب استينافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة؛ و أمّا إذا كان واجباً معيّناً فلا يبعد التخيير ٢ بين إتمامه ثمّ الخسروج و إلى الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين ٨ و لا أهميّة معلومة في البين؛ و أمّا إذا طلّقت بائناً، فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيّام العدّة.

١. الخوثي: لا بأس بتركه فيه و فيما بعده

٢. الامام الخميني: جوازه لايخلو من قوّة

٣. مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمة المشي له تحت الظلال

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الجلوس الصراعة بعض الروايات و عدم المانع منه

الكليايكاني: هذا في المعيّن بمضيّ يومين؛ و أمّا في غيره كالمعيّن بالإجارة و النذر و شبهه فالظاهر تعيّن الخروج، لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضىّ يومين

٦. الامام الخميني: المسألة مشكلة و محلّ تردّد، تحتاج إلى مزيد تأمّل

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى ترجيح جانب العدّة و إبطال الاعتكاف إذا كان وجوبه من جهة النيذر أو الإجارة (و إن كان لنا في أصل الاستهجار للعبادات إشكال) لأنّ وجوبهما شرطي و هذا وجوبه مطلق؛ و أمّا في غيرهما، فالأحوط تقديم جانب العدّة أيضاً، لاحتمال أهميّته

٨ الخوئي: أمّا بالإضافة إلى اليومين الأوّلين، فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهما إلّا بالنذر أو ما شاكله، فعند لله إن أذن الزوج الزوجة المذكورة بإتمام الاعتكاف وجب عليها الإتمام وفاة بالنذر أو نعوه؛ و أمّا إذا لم يأذن لها بذلك، وجب عليها الخروج حيث إنّه يكشف عن بطلانه من الأوّل، و على كلا التقديرين فلا تزاحم في البين؛ و أمّا بالإضافة إلى اليوم الثالث، فإن بنينا على أنّ وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدة، فحينتل إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكاف وقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها و بين وجوب الاعتكاف في هذا اليوم، و أمّا إذا أذن لها فلا تزاحم، حيث لا يجب عليها الخروج عندئل و أمّا إذا بنينا على أنّ وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجيّة وجب عليها إتمام الاعتكاف حينتل و لا يجوز لها الخروج و إن لم يأذن الزوج لها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

مسألة ٣٩: قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معيّن أو واجب موسّع و إمّا مندوب؛ فالأوّل يجب بمجرّد الشروع، بل قبله، و لا يجوز الرجوع عنه، و أمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، و أمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكنّ الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع، خصوصاً الأوّل منهما.

مسألة ٤٠ يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث؛ سواء على الرجوع على عروض عارض أو لاا، بل يشترط الرجوع متى شاء، حتى بلا سبب عارض لل و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، و لو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

مسألة اكا كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره "كأن يقول: لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع أو إن أم يشترط حين الشروع في الاعستكاف، فيكني الاشتراط عال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً. و لا فرق في كون النذر اعتكاف أيّام معيّنة أو غير معيّنة، متتابعة أو غير متتابعة،

١. الامام الخميني: تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محل إشكال، بل منع؛ نعم، العارض أعمّ من الأعذار العادية كقدوم الزوج من السفر، و من الأعذار الّتي تبيح المحظورات

٢. مكارم الشيرازي: الأهوط أن يكون الاشتراط لعذر و لوكان عرفيّاً، لا شرعيّاً

٣. الكلبايكاني: صحّة اشتراطه في النذر محلّ تأمّل، بل منع؛ نعم، يصحّ نذر الاعتكاف المشروط مكارم الشيرازي: إنّما يصحّ هذا الاشتراط إذا كان معناه نذر الاعتكاف المشروط ثمّ عند الوفاء توى ما نذره و لو إجمالاً، ليكون الاشتراط في ليّة الاعتكاف؛ و في غير هذه الصورة لا دليل على صحّته

الخوئي: هذا فيما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، و إلا قلايجوز له الرجوع في اليوم الشالث، فإذا خالف و رجع في هذا اليوم عصى و إن تحقّق منه الوفاء بالنذر، و يجب عليه القضاء حينئذ على الأحوط
 الكليايكاني: بل لايكفي؛ فلو لم يشترط في الاعتكاف يجب تتميم الثلاثة بالاعتكاف ولو لم يجب بالنذر
 الامام الخمينى: لايترك

فيجوز <sup>(</sup> الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، و لايجب القضاء بعد الرجوع مع التعيّن و لا الاستيناف مع الإطلاق.

مسألة ٤٣ لايصح أن يشترط في اعتكافٍ أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الّذي ذكر الشرط فيه، وكذا لايصع أن يشترط في اعتكافه جواز فسنخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي".

مسألة ٤٣ لايجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علّقه بطل ، إلّا إذا علّقه عــلى شرط معلوم الحصول حين النيّة، فإنّه في الحقيقة لايكون من التعليق.

## فصل في أحكام الإعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجهاع في القبل أو الدبر و باللمس و التقبيل بشهوة "، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجهاع و اللمس و التقبيل عبشهوة، و الأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط و إن كان على الوجــه الحـــلال، كـــالنظر إلى حـــليلته الموجب له.

الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ ، وكذا الريحان؛ و أمّا مع عدم التلذّذ، كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشمّ مثلاً، فلا بأس به.

١. الامام الخميني: مرّ الاحتياط فيه

٢. مكارم الشيرازي: المبطل هو التعليق المنافي لتحقق القصد نحو العمل، لا مطلقاً

٣. الغوتي: في حرمتهما إشكال، و الاجتناب أحوط

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمتهما، و لكنَ الأحوط الاجتناب

الكلبايكاني: في اعتبار التلذذ في الطيب تأمّل؛ نعم، لايبعد في الريحان، كما في النصّ؛ و أمّا فاقد الحاسّة فلاشم له أصلاً حتّى يستثنى لعدم التلذّذ

مكارم الشيرازي: بل و لولم يكن بقصد التلذذ كما إذا شمنه اغتباراً، لإطلاق النص

٦. الامام الخميني: الأمر كما ذكر، لكن مع فقد الحسّ لا يصدق الشمّ ظاهراً؛ و الظاهر أنته مع تحقّق الشمّ لو لم يتلذّذ، لا بأس به

الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط و لا بأس بالاشتفال بالأمور الدنيويّة من المباحات حتى الخياطة و النساجة و نحوهما و إن كان الأحوط الترك، إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: الماراة، أي الجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة، و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات؛ فالمدار على القصد و النيّة، فلكلّ امرة ما نوى من خير أو شرّ. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على الحرم، من الصيد و إزالة الشعر و لبس الخيط ٢ و نحو ذلك و إن كان أحوط ٣.

مسألة 1: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار؛ نعم، الحرّمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها، مختصّة بالنهار.

**مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المبائج ؛ و النظر في معاشه مع الحاجة و عدمها.** 

مسألة ٣: كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث استراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجهاع؛ سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس و التقبيل منهوة ٦، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات، من البيع والشراء و شمّ الطيب و غيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو عن قوّة ٧ و إن كان لا يخلو عن إشكال ٨

١. الكلبايكاني: لحواثج نفس الاعتكاف

٢. مكارم الشيرازي: الاجتناب عن المخيط بلبس ثوب مثل ثموبي الإهبرام عند الاعتكاف خلاف
 ما نعهده من عمل المتشرعة؛ فالأولى ترك هذا الاحتياط، لأنته مظنة البدعة

٣. الخوتي: الظاهر أنَّ جواز لبس المخيط و نحوه ممَّا لا إشكال فيه

٤ مكارم الشيرازي: ولكن اشتفال المعتكف في تمام أوقاته بهذا مشكل، و لعله مناف لمفهوم
 الاعتكاف عند أهل الشرع

ه. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيهما من جهة عدم الدليل

٦. الخوتي: مرّ أنفأ الإشكال في حرمتهما

٧. الامام الخميني: في القوّة تأمّل

٨ مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الإشكال و التشكيك في المسالة، بعد ما كنان وزائمه وزان سنائر
 النواهي الواردة في أبواب الصوم و الصلوة و غيرهما التي يستفاد منها الشرطنة

أيضاً. و على هذا فلو أتمّه ' و استأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المـذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن ' و أولى ".

مسألة كة إذا صدر منه أحد الحرّمات المذكورة سهواً، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه ، إلاّ الجماع ، فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستيناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، و في المستحبّ الإتمام.

مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه ٧، و إن كان واجباً غير معيّن وجب استينافه، إلّا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره ^الرجوع، فإنّه لا يجب قضاؤه أو استينافه، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين، و أمّا إذا كان قبلها فلا شيء عليه، بل في مشروعيّة قضائه حينئذٍ إشكال.

مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.

**مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب** بنذر أو نحوه، لم يجب على وليّه القضاء و



١. الكلبايكاني: لكن لو أتى يومين بعنوان الإتمام، فالأحوط إتيانه بالثالث

الكلبايكاني: قد مرّ الإشكال فيه

مكارم الشيرازي: إذا رجع الاشتراط في النذر إلى الاشتراط في الاعتكاف، كما عرفت

آ. الامام الخميني: الأحوط في الواجب المعين و في اليوم الثالث القضاء بعد الإتمام، و في الواجب الموسم
 الإعادة

٣. الخوئي: بل الأحوط ذلك و إن كان البطلان هو الأظهر

الكلبايكاني: مشكل، فلا يُترك الاحتياط في الجميع

مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال

٥. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

١٦. الامام الخميني: التفرقة بين الجماع و غيره محل إشكال، فالأحوط في صورة ارتكاب سائر المحرّمات سهواً إتمامه إذا كان واجباً معيّناً، و قضاؤه: و استينافه في غيره إذا كان في اليومين الأولين، و إتـمامه و استينافه إذا كان في اليوم الثالث

٧. الخوثي: على الأحوط فيه و فيما إذا كان مندوباً و كان الإفساد بعد اليومين

٨ الامام الخميني: مرّ الاحتياط

إن كان أحوط؛ نعم، لوكان المنذور الصوم معتكفاً، وجب على الوليّ اقضاؤه أ، لأنّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجباً من باب المسقدّمة، بخلاف ما لو نـذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه و إنّا هو شرط في صحّته، و المفروض أنّ الواجب على الوليّ قضاء الصلاة و الصوم عن الميّت، لا جميع ما فاته من العبادات.

مسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف، لم يبطل بيعه و شراؤه و إن قلنا ببطلان اعتكافه.

مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجهاع و لو ليلاً، وجبت الكفّارة؛ و في وجوبها في سائر الحرّمات إشكال، و الأقوى عدمه و إن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين. وكفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى و إن كان الأحوط كونها مرتّبة، ككفّارة الظهار.

مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان و أفسده بالجهاع في النهار، فعليه كفّار تان؛ إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان؛ وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجهاع بعد الزوال، فإنّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف و كفّارة قضاء شهر رمضان. و إذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجهاع في النهار، وجب عليه ثلاث كفّارات؛ إحداها للاعتكاف و الثانية لخلف النذر فو الثالثة للإفطار في شهر رمضان، و إذا جامع امرأته المعتكفة و هو معتكف في نهار رمضان، فالأحوط أربع كفّارات و إن كان لا يبعد كفاية الثلاث؛ إحداها لاعتكافه و اثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداها

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٢٦) من أحكام القضاء في الصوم أن وجوب قضاء غير صوم شهر رمضان على الولي غير معلوم، حتى عند الماتن ﴿ ، فكيف أفتى به هنا؟ نعم، هو أحوط ٢. الخوثي: فيه: أنّ الواجب عليه قضاء الصوم فقط، دون الاعتكاف و إن كان قضاؤه أيضاً أجوط. و قد تقدّم نظير ذلك في الصوم المنذور فيه التتابع، و قد احتاط الماتن ﴿ في قضائه هناك و ينبغي له أن يحتاط في

المقام أيضاً ٣. الامام الخميني: لايُترك إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف؛ و أمّا معه فلاتجب عليه ٣. الامام الخميني: لايُترك إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف؛ و أمّا معه فلاتجب عليه

الخوئي: هذا فيما إذا كان النذر متعلّقاً بأيّام معيّنة أو لم يمكن استيناف الاعتكاف بعد إطاله، و إلّا فلا كفّارة من جهة النذر

مكارم الشيرازي: بناءً على صحّة النذر في أمثال هذه الواجبات

عن نفسه و الأخرى تحمّلاً عن امرأته، و لا دليل على تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها، و لذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته و لايتحمّل عنها؛ هـذا، و لوكانت مطاوعة، فعلى كلّ منهما كفّارتان إن كان في النهار، و كفّارة واحدة إن كان في ال



### كتاب الزكاة

[فصل في شرائط وجوب الزكاة]

الَّتي وجُوبِها من ضروريّات الدين و منكره مع العلم به اكافر "، بل في جملة من الأخبار: «أنّ مانع الزكاة كافر "».

و يشترط في وجوبها أمور: مُرَاتِمَيْنَ تَكَانِيْزَرُضِيَ إِسَامِكُ

الأوّل: البلوغ؛ فلاتجب على غيرالبالغ في تمام الحول فيا يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ؛ وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق و هو انعقاد الحبّ و صدق الإسم، على ما سيأتي.

١. مكارم الشيرازي: فإنّ إنكار الضروريّ ليس بنفسه موجباً للكفر، بل من حيث عوده إلى إنكار النبوة أو صدق النبي الله الكفر و الإيمان أمران عرفيّان ينشئان من التسليم و عقد القلب على شيء و عدمه؛ و لم يظهر من الأدلة تعبّد على خلاف ذلك في إنكار الضروريّ

٢. الامام الخميني: بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة

مكارم الشيرازي: لعل الوجه فيه رجوعه إلى الإنكار، ولكن لايناسب جميع رواياته: أو أن منع الزكاة
عن الحكومة الإسلاميّة نوع مخالفة و طفيان في وجهها و قيام على ضدّها و هذا موجب للكفر، كما
ذكرنا في محله؛ و يشهد له ما ورد في حال أصحاب الرفة من طوائف بني طن و غطفان و بني أسد
بعد رسول الله نها

٤. مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه أنّ الحقّ فيه التفصيل

الثاني: العقل؛ فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه و لو أدواراً، بل قيل أ: إنّ عروض المجنون آناً مّا يقطع الحول أ، لكنّه مشكل أ، بل لابدٌ من صدق اسم المجنون و أنته لم يكن في تمام الحول عاقلاً، و الجنون آناً مّا بل ساعة و أزيد الايضرّ، نصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرّية <sup>6</sup>؛ فلا زكاة على العبد و إن قلنا علكه؛ من غير فرق بين القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة؛ و أمّا المبعّض، فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب.

الرابع: أن يكون مالكاً؛ فلاتجب قبل تحقّق الملكيّة "كالموهوب قبل القبض و الموصى به قبل القبول "أو قبل القبض^، وكذا في القرض لاتجب إلّا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف؛ فلا تجب في المال الّذي لايتمكّن المالك من التصرّف فيه، بأن كان غائباً و لم يكن في يده و لا في يد وكيله؛ و لا في المسروق و المغصوب و المجحود و المدفون في مكان منسيّ، و لا في المرهون، و لا في الموقوف، و لا في المنذور التصدّق به <sup>(</sup>؛

۲. الكليابكاني: و هو الأقوى

ت. مكارم الشيرازي: الجنون من المبادي التي اخذت على نحو الملكة، فمجرّد اختلال العقل انا سا
 لايصدق عليه عنوان الجنون و لايشمله أدلته، بل لابدّ فيه من نوع استقرار يشهد العرف بصدقه معه،
 فلايكفي الساعة و مثلها

٤. الامام الخميني: الميزان عدم إضراره بالصدق، ففي الساعة إشكال فضلاً عن الأزيد

٥. مكارم الشيرازي: لا حاجة إلى البحث عنه، لخروجه عن محل الابتلاء في أيّامنا هذه

٦. مكارم الشيرازي: في بعض الأمثلة التي ذكرها، إشكال و إن كان أصل اعتبار الملكيّة من الواضحات

٧. الامام الخميني: بناءً على اعتباره في حصول الملكيّة، كما هو الأقوى في الوصيّة التمليكيّة؛ و أمّا القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهو منه أو من الناسخ و كان في الأصل قبل الوفاة الخوئي: لا يعد عدم توقّف حصول الملكيّة في الوصيّة على القبول؛ و أمّا توقّفه على القبض فمقطوع العدم، ولمل ذكره من سهو القلم

٨ الكليايكاني: بل قبل موت الموصي، و يمكن أن يكون التبض سهواً من الناسخ

٩. الخوئي: لا يبعد ثبوت الزكاة فيه، فإن وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي، و هو لا يمنع من التسمكن مـن
التصرّف المعتبر في وجوب الزكاة

و المدار في التمكّن على العرف، و مع الشكّ \ يعمل بالحالة السابقة \، و مع عدم العلم بهــا فالأحوط الإخراج ؟.

السادس: النصاب؛ كما سيأتي تفصيله.

هسالة ا؛ يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ، يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى؛ دون النقدين؛ وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترك إنهم، إذا اتّجر الوليّ بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً. و لا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاته أيضاً. و المتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ، و البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته. و المتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ، و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعيّ، و لو تعدّد الوليّ جاز لكلّ منهم ذلك و من سبق نفذ عمله، و لو تشاحّوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج، و لو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليهم.

مسألة ٢: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون، دون غيره؛ من النقدين كان أو من غيرهما.

مسألة ٣: الأظهر وجوب الزُّكَّاةُ عَلَى اللَّغْمَى عَلَيْهِ فِي أَنْنَاء الحــول، و كــذا السكــران،

١. مكارم الشيرازي: من ناحية الشبهة الموضوعيّة

٢. الخوئي: إذا كان الشك في التمكن من جهة الشبهة الحكميّة، فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزومه و إن
 كان في محلّه، إلّا أنته لا وجه حينتنإ للرجوع إلى الحالة السابقة؛ و إن كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعيّة فلا بأس بالرجوع إليها، إلّا أنته لا وجه معه للاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها

٣. الامام الخميني: و الأقوى عدمه في الشبهة الموضوعيّة، كما هي المفروضة ظاهراً الكليا يكاني: بل الأحوط التفحّص، و مع العجز فالأولى و الأحوط و الإخراج

٤. الخوني: فيَّه تأمَّل؛ و الترك أحوط

ه. مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ و الأحوط تركه

٦. الامام الخميني: بل الأقوى عدم الزكاة فيها

مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لعدم الدليل عليه

٧. الكليايكاني: على الأحوط

٨ الكليايكاني: يعني لو أخرج لم يكن للآخر متعد. و لو منعه لا تأثير في منعه

٩. مكارم الشيرازي: لايخلو من إشكال؛ نعم، لا مانع منه رجاءً

فالإغماء و السكر لايقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لاينافيان الوجوب إذا عسرضا حـــال التعلّق في الغلّات.

مسألة كة كما لاتجب الزكاة على العبد '، كذا لاتجب على سيّده فيا ملكه، على الختار من كونه مالكاً ؟؛ و أمّا على القول بعدم ملكه، فيجب عليه مع التمكّن العرفيّ من التصرّف فيه.

مسألة 0: لو شكّ حين البلوغ في بحيء وقت التعلّق، من صدق الاسم و عدمه، أو علم تاريخ البلوغ و شكّ في سبق زمان التعلّق و تأخّره، فني وجوب الإخراج أبو أمّا إذا شكّ حين أصالة التأخّر لاتثبت البلوغ حال التعلّق، و لكنّ الأحوط الإخراج أبو أمّا إذا شكّ حين التعلّق في سبق البلوغ و تأخّره أو جهل التعلّق في سبق البلوغ و تأخّره أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب؛ و أمّا مع الشكّ في العقل، فإن كان مسبوقاً بالجنون و التاريخين، فالأصل عدم العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كها ذكرنا في البلوغ من التفصيل ٧، و إن كان مسبوقاً بالجنون في الشكّ في حدوث المحقل فمع العلم بزمان التعلّق و الشكّ في زمان حدوث الجنون في الظاهر إن كان مسبوقاً بالجنون و الشكّ في سبق التعلّق و تأخّره فالأصل عدم الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشكّ في سبق التعلّق و تأخّره فالأصل عدم

١. مكارم الشيرازي: هذه و أمثالها خارجة عن محل البلوي

٢. الامام الخميني: مالكيَّته محلَّ تأمَّل، فلايترك المولى الاحتياط بالأداء

٣. الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب

الخوتي: و الأظهر عدم الوجوب

الكليايكاني: الأقوى عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشكّ، و مع التمكّن فيجب رفعه

مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في عدم الوجوب، لما ذكره من التعليل

٤. الخوتي: الاحتياط ضعيف جدّاً

٥. الكليايكاني: التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشكّ في البلوغ، فيه ما لايخفى، وكذا في الجنون و لوكان مسبوقاً بالعقل لعدم إحراز حجيّة الاستصحاب في حقّه؛ نعم، لو شكّ بعد القطع بالعقل و البلوغ في حصولهما حال التعلّق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر، وكذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم البلوغ و العقل بالنسبة إليهما إن كان له أثر

٦. الامام الخميني: و المسألة صحيحة، لكن في بعض تشبِّئاته إشكال

٧. الامام الخميني: و مرّ ما هو الأقوى

الوجوب\؛ وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنسّها الجنون أو العقل كذلك.

مسألة ٦: ثبوت الخيار للبايع و نحوه لايمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الحسيار من التصرّف؛ فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبايع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

مسألة ٧؛ إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلاتجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامًا أو خاصًا، و لاتجب في غاء الوقف العامّ ". و أمّا في غاء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.

**مسالة ٩:** إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجمود بالاستعانة بالغير أو

١. الخوئي: بل مقتضى الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يترتّب عليه وجوب الإخراج؛ و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون فلايترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون، و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون؛ و من ذلك يظهر الحال في مجهولي التاريخ

٢. الامام الخميني: إلا في الخيار المشروط برد الثمن، ممّا تكون المعاملة مبنيّة على بقاء العين
 الكليا يكاني: في الخيار المشروط برد مثل الثمن لا يبعد عدم جواز التصرّف الناقل في المبيع و عدم وجوب
 الزكاة و لو كان الخيار في بعض الحول؛ و في غيره إشكال، أحوطه الإخراج

مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في محلَّه إن شاء اللَّه

٣. الامام الخميني: إنّما لاتتملّق بنمائد إذا لم يقبضه؛ و أمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتملّق به الزكاة مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وقفاً و بعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلّق دفع المتولّي ما على النخيل على بعض الموقوف عليهم فحان عنده حين التعلّق، تتعلّق به مع اجتماع الشرائط

الخوتي: المراد به الوقف على العنوان كالفقراء أو العلماء أو ما شاكل ذلك

الكلبايكاني: قبل القبض

مكارم الشيرازي: إذا كان ذلك قبل القيض

البيّنة أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط الخراج زكاتها الوكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقةً، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.

مسألة 10: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة؛ و الفرق عينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه، أنّ الملكيّة حاصلة في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل في ملكه إلّا بعد قبضه.

مسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا المقرض؛ فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة و بقي عنده سنة، وجب عليه الزكاة؛ نعم، يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً لا يصحّ تبرّع الأجنبي أيضاً، و الأحوط الاستيذان من المقترض في التبرّع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره. و لو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه فم يصحّ، و إن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ الله على المقرض أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه فم يصحّ، و إن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ المقصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه فم يصحّ المقصود أن يؤدّي عنه صحّ المقصود أن يؤدّي عنه صحّ المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه في عنه صحّ المقصود أن يؤدّي عنه صحّ المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه في عنه صحة المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه في عنه صحة المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه في عنه صحة المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه في عنه صحة المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه في عليه المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه في عليه المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه في عنه صنة المقد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه في عليه المقد أن يؤد المقد أن يؤد المقد أن يؤدن خطاب الزكاة متوجهاً إليه في عليه المقد أن يؤد المقد أن يؤدن خطاب الزكاة متوجهاً إليه أنه المقد أن يؤد المقد أن يؤد المقد أن يؤد المقد أن يؤد أن يؤد أن كان المقد أن يؤدن خطاب الزكاة متوجهاً إليه المؤدن أن المقد أن يؤدن خطاب الرئاة متوجهاً إليه أنه يكون كان المقد المقد المقد أن يؤدن إلى المؤدن أن أن المؤدن أن أن المؤدن أن المؤدن أن أن المؤدن أن المؤدن أن أن ا

١. الامام الخميني: لكنّ الأقوى عدم الوجوب في جميع فروض المسألة؛ نعم، في المغصوب إذا مكّنه الفاصب جميع التصرّفات مع بقائه عنده حتى تكون بدء عليه كيد وكيله بحيث مكّنه من إخراجها منها، تجب الزكاة، لكنّه خلاف المفروض، و مع عدم تمكينه من إخراجها من يده لاتجب على الأقوى و إن مكّنه سائرها الكنّه خلاف المفروض، و مع عدم تمكينه من إخراجها من يده لاتجب على الأقوى و إن مكّنه سائرها الكلّايكاني: لكنّ افظاهر عدم الوجوب في جميع المذكورات، إلّا إذا تمكّن من التصرّف فيه بــلا مـؤونة و لا مشقّة، بحيث يعد إبقاؤه في يد الغاصب مستنداً إلى المالك

٢. الخوئي: و الأظهر عدم الوجوب فيها و فيما بعدها

٣. الكلبايكاني: و لكن يستحبّ في هذا الفرض و كذا في صورة الفرار أداء الزكاة، خصوصاً لسنة واحدة، بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً

<sup>£</sup> الامام الخميني: هذا الفرق و إن كان ظاهراً، لكن عدم التعلّق في المغصوب و نحوه ممّا في المسألة السابقة لفقدان شرط آخر

ه. مكارم الشيرازي:بل الفرق هو ورود الأدلة الخاصة في القرض وعدم قوّة ما يعارضه من ناحية الدلالة ٦. الكلبا يكاني: يعنى المين الزكوي

٧. الكليا يكاني: التبرّع بأداء زكاة الغير مطلقاً محلّ إشكال، و يتفرّع عليه الإشكال في اشتراطه

٨ الامام الخميني: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من قُرب

٩. الامام الخميئي: لكن إن لم يؤدّ، وجب على المقترض أداؤه

مكارم الشيرازي: و من المعلوم أنّ براءة فقة المقترض فرع وفاء المقرض بالشوط

مسألة 11: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقاً غير موقّت و لا معلّقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكّن من التصرّف فيها سواء تعلّق بتام النصاب أو بعضه؛ نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة، وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء عبالنذر؛ و إن كان موقّتاً بما قبل الحول و وفي بالنذر، فكذلك لاتجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً، لا تقطاع الحول بالعصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، و كذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول من حين العصيان، وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، و كذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول، فإن تعلّق النذر به مانع عن التصرّف فيه؛ و أمّا إن كان معلّقاً على شرط، فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، و إن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه ؟ ثالتها و إن حصل بعده وجبت موجوب إن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه ؟ ثالتها

١. الخوئي: الأظهر وجوب الزكاة فيها؛ و بذلك يظهر الحال في بقيّة فروع المسألة

٢. الامام الخميني : مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاة و يعمل بالنذر و وفت العين بهما، فلاكلام؛ و مع عدم الأمكان و عدم الوفاء. فإن أمكن العمل بالنذر و أداء الزكاة بالقيمة يجب، و إلا يجب إخراج الزكاة و إيراد النقص على النذر

٣. الخوتي: بل يجب الوفاء بالنذر و إخراج الزكاة ولو من القيمة

٤. الكليايكاني: إن كان الندر متعلّقاً بغير مقدار الزكاة منها، و إلا فيجب الوفاء بالندر من العين و أداء الزكاة بإعطاء القيمة مع النمكّن، و مع عدمه فيوفى بالندر فيما بقي بعد إخراج الزكاة

مكارم الشيرازي: إلَّا أن يكون مفهوم نذره العمل به على كلَّ حال ولو بإعطاء الزكاة من عال أخر

٥. الامام الخميني: بل لسلب تمام التمكّن من التصرّف بالنذر

الخولي: العصيان لايوجب انقطاع الحول، فلو كان هنا قاطع فلامحالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنّك عرفت أنّه ليس بقاطع ولاسيّما في الفرض العزبور

الكلبا يكاني: بل بالنذر. لعدم التمكّن من التصرّف في العين من حين النذر إلى حين العصيان

مكارم الشيرازي: في العبارة تسامح، و حقّ العبارة هكذا: بل بانقطاع الحول بوجوب الوفاء بالنذر إلى زمن العصيان الّذي يلزمه ترك التصرّف في مورد النذر بما يوجب نغي الموضوع

٦. الكليا يكاني: و إن كان الأقوى خلافه

الغوئي: بناءً على أنّ التكليف مانع عن وجوب الزكاة لا فرق بين حصول المملّق عليه قبل تمام الحول أو بعده، حيث إنّ التكليف على كلاالتقديرين سابق، أي يكون من حين النذر، فإذن لا وجه للفرق بين الصورتين مكارم الشيرازي: الحقّ عدم وجوبها، لأن النثر المشروط متضمّن عرفاً للالتزام بإبقاء مورده إلى أن يعلم حال الشرط، فهو ممنوع التصرّف على كلّ حال

٧. الكلبايكاني: أقواها وجوب العمل بالنذر و عدم وجوب الزكاة مع انتفاء النصاب

١٠٦ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

التخيير بين تقديم أيّهما شاء، و رابعها القرعة.

مسألة 17 لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول قبل سير القافلة و التمكّس من الذهاب، وجبت الزكاة أوّلاً ؛ فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلّا فلا. و إن كان مضي الحول متأخّراً عن سير القافلة، وجب الحج " و سقط " وجوب الزكاة؛ نعم، لو عصى " و لم يحج، وجبت بعد تمام الحول. و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول"، وجبت الزكاة أوّلاً، لتعلّقها بالعين "، بخلاف الحج.

مسألة £1: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه، بأن كان مدفوناً و لم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك، ثمّ تمكّن منه، استحبّ زكاته لســنةٍ^، بــل يسقوى^

حكارم الشيرازي: الحقّ عدم الوجوب، لما عرفت في الشقّ السابق؛ و لولاه لم يكن إشكال في التعليق، لأنّ ممنوعيّة التصرّف أناً ما بل و أزيد منه لا يوجب انقطاع الحول قطعاً

١. الخوثي: وجوب الحج إنما هو من أوّل زمن الاستطاعة، فإن بقيت استطاعته بعد تأدية الزكاة فيهو، و إلّا وجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل النصاب بغيره لئلا يفوت عنه الحجج، و لا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة و التمكّن من الذهاب فيه، و عليه فلا فرق بين صور المسألة؛ نعم، فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة كالغلات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلّق الزكاة، قدّمت الزكاة على الحج، حيث إنها رافعة لموضوع وجوب الحج

رافعة لموضوع وجوب الحجّ ٢. الخوتي: فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكويّ و تبديله بغيره، و أمّا إذا بقيت العين حتّى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة

٣. الامام الخميني: إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ

الكليايكاني: بل الظاهر وجوب الزكاة و عدم وجوب الحجّ، إلا مع كفاية البقيّة في الاستطاعة، نـعم، إذا صرف النصاب قبل تمام الحول، سقط وجوب الزكاة لفقد شرطه

٥. مكارم الشيرازي: و ما قد يتوهم من إمكان التصرف في عينه و إن كان يجب عليه حفظ قبيمته،
 مدفوع بأنه إمكان محدود لا مطلق؛ مضافاً إلى أنه ليس انتفاعاً حقيقة، مع أن أدلتها تدل أو تشعر بأن الزكاة على من ينتفع بالمال

٦. مكارم الشيرازي: فيه منع ظاهر [5] كان السفر يتوقّف على بدل ذلك المال

التصرّف الشيرازي: بل لأن هذا المقدار من عدم التصرّف في العين أو في قبيمته لايسنافي تسمكن التصرّف المعتبر في باب الزكاة توأمًا مجرّد تعلّق الزكاة بالعين لايكون دليلاً على وجوبها، لما عرفت انفأ
 مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمّل، ولكنّه يأتي به رجاءً

٩. الامام الخميني: فيه إشكال، بل في استصحاب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكن بعد السنين أيضاً إشكال، إلا أن تكون العسألة إجماعية كما ادّعي، و هو أيضاً محلّ تأمّل، لمعلوميّة مستندهم و هو محلّ مناقشة؛ نعم، لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين

استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً.

مسألة 10؛ إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحــول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، و إلّا فإن كان مقصّراً يكون ضامناً، و إلّا فلا.

مسألة 17: الكافر تجب عليه الزكاة ٢، لكن لاتصع منه إذا أدّاها؛ نعم، للإمام ﷺ أو نائبه أخذها منه قهراً؛ و لوكان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه.

مسألة 17؛ لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة، سقطت عنه و إن كانت العين موجودة ٢؛ فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله ٤.

مسألة 14: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب مبعد تعلّق الزكاة، وجب عليه إخراجها .

# فصل في الأجناس الّتي تتعلّق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة وهي الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما الذهب و الفضة، و الغلات الأربع و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و لاتجب فيا عدا ذلك على الأصح؛ نعم، يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أخر:

الخوثي: فيه إشكال، بل الأظهر عدمه، و على تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بـقاء العـين بـإسلامه إن لم يكن أظهر، فلا ريب في أنه أحوط، و بذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلوعن إشكال، و لعله لم يعهد أغذها من الكفار في عصر النبي عَلَيْهُ مع قدرة المسلمين عليهم؛ و ما حكي من قبالة غيير و جعل العشر و نصف العشر عليهم، أخصَ من المطلوب، بل مغاير لما نحن بصدده

٣. الامام الخميني: على إشكال مع بقائها

الكليا يكاني: سفوطها مع بقاء العين محلُّ تأمُّل، بل منع

ع. مكارم الشيرازي: و أوضح منه سيرة النبي ﷺ و الولي ﷺ على عدم مطالبة الزكاة منن دخل في الإسلام، من غير فرق بين بقاء العين و عدمه

٥. الامام الخميني: بل بعضه على الأحوط لو لم يكن أقوى

٦. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لما عرفت أنفأ

أحدها: الحبوب٬ مممّا يكال أو يوزن، كالأرز و الحمّص و الماش و العدس و نحوها؛ و كذا الثمار ۲ كالتفّاح و المشمش و نحوهما؛ دون الحنضر و البقول كالقثّ و الباذنجان و الحنيار و البطّيخ و نحوها.

الثاني: مال التجارة، على الأصحّ.

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستناء، كالبستان و الخان و الدكّان و نحوها. مسألة ا: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الإسم في تحقّق الزكاة و عدمها؛ سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين؛ مع فرض تحقّق الاسم عصيقة ، لا أن يكون بمجرّد الصورة. و لا يبعد ذلك؛ فإنّ الله قادر على كلّ شيء.

## فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

و يشتَرط في وجوب الزكاة فيها مظافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة، أمور:

الأوّل: النصاب، و هو في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخمس، و فيها شأة. مركز تحيية تكويور من السيري

الثاني: العشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و فيها ثلاث شياة.

الرابع: العشرون، و فيها أربع شياة.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياة.

السادس: ستّ و عشرون، و فيها بنت مخاض و هي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستُّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ و أربعون، و فيها حقّة و هي الداخلة في السنة الرابعة.

١. الامام الخميني: لا يخلو استحبابها فيها من إشكال

٢. مكارم الشيرازي: في الثمار إشكال و إن كان العمل به أحوط

٣. مكارم الشيرازي: لميدل عليها دليل يعتذ به

٤. مكارم الشيرازي: لكنّه فرض غير واقع

التاسع: إحدى و ستّون، و فيها جذعة و هي الّتي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

الثاني عشر: مأة و إحدى و عشرون، و فيها في كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين بنت لبون؛ بمعنى أنه عنى أنه عنها أن يحسب أربعين أربعين "و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كلّ منها حقّة، و يتخيّر بينها مع المطابقة لكلّ منها، أو مع عدم المطابقة لشيء منها، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها أ، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفواً أ، فني المأتسين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، و في المأة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين "، و في

١. الكليايكاني: بل الظاهر وجوب مراعاة المطابقة و لو حصلت بالتركيب، بأن يحسب بحضها بـالأربعين و بعضها بالخمسين و يتخير مع المطابقة لكل منهجا وجينئذ لا عفو إلا لما بين العقود من النيّف

٢. الامام الخميني: بل بمعنى مراعاة المطابق منهما و لو لم تحصل المطابقة إلّا بهما لوحظا معاً. و يتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما و على هذا لا يمكن عدم المطابقة و لا العفو إلّا فيما بين العقدين، فلابدّ أن تراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدى النيّف، ففي مأتين و ستّين يحسب خمسينين و أربع أربعينات، و في مأة و أربعين خمسينين و أربعين واحد و هكلاً!

مكارم الشيرازي: بل بمعنى أنته يجب عليه محاسبة الأربعينات و الخمسينات و إيتاء «بنت لبون» لكل من الأربعينات و «حقّة» لكل من الخمسينات ولو بالتلفيق، من دون تكوار؛ فعلى هذا لايكون العقو إلّا فيما بين الواحد و التسعة، و إذا زاد عشرة يصير واحد من الأربعينات خمسيناً؛ و إذا أمكن محاسبتها بوجهين أو وجود، تخيّر بينها؛ هذا هو المستفاد من نصوص الباب و فتاوى الأصحاب

٣. الخوئي: بل بمعنى أنه يتعين عدها بما يكون عادًا لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، و يتعين عدها
بهما إذا لم يكن واحد منهما عادًا له، و يتخيّر بين العدّين إذا كان كلّ منهما عادًا له، و عليه فلا يبقى عفو إلّا ما
بين المقود

٤. الكلبايكاني: بل اللازم، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى وجوبه

ه. مكارم الشيرازي: إلما يتصور الأقل عفواً على مبناه من عدم التلفيق بين الأربعينات و الخمسينات؛
 و إلا فمعه لا معنى لأقل عفواً، بل الباقي شيء معين

٦. الگلپایگاني: لا موضوع له بعد ما ذکرنا

٧. الكليايكاني: بل اللازم، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته الأقوى

المأتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين\، و في المأتين و ستّين يكون الخــمسون\أقــلّ عفواً\، و في المأة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً<sup>،</sup>.

مسألة 1: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزي عنها ابن اللبون، بل الايبعد الجزاؤه عنها اختياراً أيسضاً الإيبعد الجزاؤه عنده تخير أن في شراء أيسها شاء أ.

و أمَّا في البقر، فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، و فيها تبيع أو تبيعة ١٠ و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، و فيها مسنّة و هي الداخلة في السنة الثالثة؛ و فيما زاد، يتخيّر `` بين عدّ

١. الكليايكاني: بل يتخيّر بينه و بين أن يحسبها أربعين واحداً و أربع خمسينات

مكارم الشيرازي: بل له اختيار الأربعين أو هو و الخمسين بالتلفيق، بأن يجعلها أربع خمسينات و أربعين واحد مثلاً

٢. الكليايكاني: بل يحسبها خمسينين و أربع أربعينات و في تاليه أربعين واحداً و خمسينين، و لا عفو فيهما

٣. مكارم الشيرازي: بل اللازم تلفيقه من خمسيتين و أربع أربعينات

٤. مكارم الشيرازي: بل اللازم تلفيقها من خمسينين و أربعين واحد

٥. الامام الخميني: الأقوى عدم الإجزاء في حال الاختيار [

٦. الكليا يكاني: لكن لايترك الاحتياط حتى عند الاشتراء باختيار بنت مخاص

مكارم الشيرازي: لايخلو عن بُعد، لظهور النصّ في صورة عدم الوجود عنده

٧. الخوثي: بل هو يعيد

٨ الامام الخميني: لكن لاينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض

٨. مكارم الشيرازي: الأحوط اشتراء بنت مخاض لو أمكن

١٠. الخوئي: الأحوط اختيار التبيع

١١. الامام الخميني: بل يجب مراعاة العطابقة هنا أيضاً بملاحظة أحدهما تفريقاً أو هما جمعاً. ففي ثلاثين تبيع و في أربعين مسئة و بينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلى ستّين عفواً أيضاً. و إذا بلغ الستّين فلايتصوّر عدم المطابقة و العفو إلّا عمّا بين العقدين، ففي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين و في الثمانين أربعينان، و في المأة أربعون مع ثلاثينين و هكذا

الخوني: على التفصيل المتقدّم آنهاً

الكلبايكاني: بل يأخذ بما يستوعب العقود كما في الإبل؛ نعم، في الخمسين يتعيّن عليه الأخذ بالأربعين لكونه أقلّ عفواً ثلاثين ثلاثين و يعطي تبيعاً أو تبيعة، و أربعين أربعين و يعطي مسنّة.

و أمَّا في الغنم، فخمسة نصب:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة.

الثاني: مأة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مأتان و واحدة، و فيها ثلاث شياة.

الرابع: ثلاثمأة و واحدة، و فيها أربع شياة.

الخامس: أربعماًة فما زاد، فني كلّ مأة شاة.و ما بين النصابين في الجميع عفو ، فلايجب فيه غير ماوجب بالنصاب السابق.

مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنثه لا فسرق في الإبـل بــين العــراب و البخاتي ١، و في الغنم بين المعز و الشأة و الضأن؛ وكذا لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكلّ.

مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجبت عليهم، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط؛ و إذا كان الجنوع نصاباً و كان نصيب كلّ منهم أقـل، لم يجب على واحد منهم ".

مسألة عد إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً و لو متباعداً، يلاحظ الجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت و لايلاحظ كلّ واحد على حدة.

مسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة الّتي تؤخذ في الغنم و الإبل، من الضأن الجذع و من المعز الثنيّ، و الأوّل ما كمل له سنة واحدة <sup>4</sup> و دخل في الثانية، و الثاني ما كمل له سنتان و دخل

مكارم الشيرازي: بل يجب عليه عدما ثلاثين أو أربعين أو ملفقة منهما بحيث لايبقى أكثر من
 تسعة، و يشمل جميع عقود العشرات

إ. الامام الخميني: بمعنى أنَّ ما وجب في النصاب السابق يتعلَّق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق،
 فالعفو بمعنى عدم تعلَّق أكثر من السابق، لا بمعنى عدم التعلَّق عليه رأساً

٢. مكارم الشيرازي: العراب بكسر العين، الإبل العربي؛ و البخائي بضم العين، الإبل المتولّد من العربي
و العجمي، منسوب إلى بخت النصر، كما قبل

٣. مكارم الشيرازي: و لا اعتبار عندنا بالخلطة و اشتراك المسرح و المراح و مكان الرعي و الراعي و غير ذلك، كما ذهب إليه جمع من العامة

٤. الكليا يكاني: على الأحوط فيه و فيما بعده

١١٢ .....١١٠ العروة الوثقي (ج ٢)

في الثالثة \. و لا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى؛ سواء كانت من ذلك البلد أو غيره و إن كانت أدون \ قيمة من أفراد ما في النصاب ، وكذا الحال في الإبل و البقر؛ فالمدار في الجميع، الفرد الوسط عمن المسمّى لا الأعلى و لا الأدنى و إن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيراً. و الخيار للمالك، لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه ، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة من النقدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل.

**مسألة ٦:** المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة `` أو تالفة ``، لا

١. الخوتي: على الأحوط فيه و فيما قبله

مكارم الشيرازي: على الأهوط فيهما، لعدم وضوح مأخذه بعد تضارب أقوال أهل الله و كلمات الفقهاء، و عدم دليل معتبر فيه من الروايات، و لكنّه موافق للاحتياط

٢. الكليايكاني: فيه إشكال، فلايترك الاحتياط عند الاعطاء من غير النصاب بإعطائها من باب القيمة

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط أن لايكون أدون قيمة منا في النصاب إذا كان فيها من ذاك السن و إن
 كان الأقوى جواز ما يصدق عليه الاسم

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد كون الواجب مطلق المسمّى، و لكنّه أولى

الخوثي: جواز الاكتفاء بالأدنى عَيْر بعيد المراز المراز

٢. مكارم الشيرازي: و ما ورد من القرعة أو شبه القرعة في أداب المصدّق، محمول على الاستحباب بقريئة سائر الأدلة

٧. الامام الخميني: إخراج غير الجنس فيما عدى الدرهم و الدينار محل تأمّل، إلّا إذا كان خيراً للفقراء و إن
 كان الجواز لايخلو من وجه

٨ مكارم الشيرازي: إذا كان أنفع بحال الفقير كما هو الغالب، و يحمل عليه إطلاق الدليل؛ و لو كان إعطاء الجنس أنفع بحاله، فالأحوط مراعاته

٩. الخوئي: جواز الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما محل إشكال، بل لايبعد عدم جوازه
 مكارم الشيرازي: إعطاؤه من غير النقد الرائج في كل زمان، مشكل

١٠ مكارم الشيرازي: المراد بالعين عين النصاب، فإن تلف عين النصاب و وجودها لا تأثير له، لما سيأتي إن شاء الله أن تعلق الزكاة بها ليس من قبيل الملك؛ و لكن لو عزلها في عين و قلنا بكفاية العزل، فتلفت بما يوجب الضمان، دخل في حكم ضمان القيمي أو المثلي؛ وكذا الكلام في حكم البلد ١٠ الخرئي: هذا في فرض عدم الإفراز، و أمّا في فرض الإفراز و كون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنّما هي بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناط في الضمان قيمة البلد الذي تلفت العين فيه؛ و أمّا إذا كانت العين موجودة

وقت الوجوب؛ ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، و إن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتي هي فيه.

مسألة ٧؛ إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور، يجوز دفع الأنثى و بالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس و إن اختلفت أفي القيمة؛ و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيّ الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب و بالعكس؛ تساوت في القيمة أو اختلفت.

مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المسعيب و النساب و الهسرم في الدخول في النصاب و العد منه، لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط؛ تعم، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة، يجوز الإخراج منها

الشرط الثاني: السوم ' طول الحول: قلوكانت معلوفة ولو في بعض الحول، لم تجب فيها و

 <sup>◄</sup> فالظاهر أنَّ المدار على قيمة البلد الذي هي فيه و إن كان الأحوط أعلى القيمتين
 الكلبايكاني: في المثلي؛ و أمَّا في القيمي فالظاهر وجوب قيمة العين يوم التلف و مكانه

١. الكليايكاني: قد مرّ الإشكال في الأداء من غير الجنس إلّا من باب القيمة

٢. مكارم الشيرازي: في اشتراط السوم إشكال قوي و إن كان ظاهر الأصحاب ذلك، لظهور روايسات الباب في اشتراط أن لاتكون عوامل، و أمتاكونها سائمة فهو من اللوازم القهريّة لعدم كونها عوامل، لعدم الداعي على إيقائها في بيوتها حينئذ عادةً، بل تسرح في مرجها و تسام إذا ساعدت الظروف، و هذا المقدار غير كاني في إلبات الاشتراط؛ و يؤيّد ما ذكرنا أمور:

١-عدم ذكر هذا الشرط في صحيحة الفضلاء في الغنم، بل ذكر في الإبل و البقر فقط؛

٢- عدم ذكر المعلوفة مستقلة في الروايات، بَلَ انْصَمَت إلى العوامل؛

٣- ابتداء حول السخال من حين النتاج، مع أنتها ليست بسائمة:

٤-عدُ الأكولة في النصاب، مع أنتها معلوفة عالباً؛

٥-عدم وقوع السؤال عن المعلوفة و غيرها في أداب المصدّق؛

٣- عُروج غالب الأنعام من حكم الزكاة بناءً على اشتراطها؛ فالأحوط الزكاة في المعلوفة أيـضاً. و الظاهر أنّ مستند المجمعين أيضاً الروايات السابقة الّتي لا تدلّ على مختارهم

لوكان شهراً بل أسبوعاً؛ نعم، لايقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين الولا و لا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كلّه عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف الجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك؛ نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى آ أو بشرائه آ إذا لم يكن مزروعاً على أنها أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لايكون عوامل و لو في بعض الحول، بحيث لايصدق عليها أنسها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول. و لا يضرّ إعهالها يوماً أو يومين في السنة ، كما مرّ في السوم <sup>7</sup>.

الشرط الرابع: منضيّ الحنول عبليها جنامعةً للـشرائـط، و يكنني الدخـول في الشهر الثاني عشر ٧، فلايعتبر تمـامه؛ فـيالدخول فـيه يـتحقّق الوجـوب، بــل الأقــوى

١. الكلبا يكاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط المساري

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الخوئي: عدم الخروج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو شرائه لايخلو من إشكال

الامام الخميني: ما يخل بالسوم هي الرعي في الأراضي المعدّة للـزرع إذا كـانت مـزروعة عـلى النـحو
 المتعارف المألوف؛ و أمّا لو فرض تبذير البذور الّتي هي من جنس كلاً المرعى في المراتع من غير عمل في
 تربيتها فلايبعد عدم إخلاله بالسوم

٥. الكلبابكاني: على الأحوط

١. مكارم الشيرازي: الظاهر أن العنوان أخذ من قبيل الحرفة في الإنسان، فمجرّد عمل الأتعام في
يوم أو أيّام متفرّقة أو مجتمعة لا يكفي في نفي الزكاة عنها، بل لابدُ أن يكون كالحرفة لها، بل لايبعد
أن يكون السائمة لو قلنا أنته شرط مستقل أيضاً كذلك و إن كان لا يخلو عن إشكال بالنسبة إلى
السائمة

٧. مكارم الشيرازي: فيه إشكال قوي: و دعوى الإجماع عليه كما ترى، لوضوح مدرك الإجماع و هـو
خبر زرارة، و يعارضه الرواية الاولى من الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة و الثانية من الباب
١٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، مضافاً إلى تناقض صدر الرواية و ذيلها و اضطرابها في صدرها و

استقراره \ أيضاً، فلايقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول الثاني إنّا هو بعد تمامه.

مسألة إلى اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر، بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرّف فيها أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويّاً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً و مضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

مسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فسإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن أ. و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة أ؛ نعم، لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله

 <sup>→</sup> مخالفتها لظاهر الكتاب و السنة، و عدم إمكان تقييد المطلقات الكثيرة الواردة في الأغبار في التحديد بالعام بخبر واحد، مع أنتها في مقام الحاجة و عدم العمل به في عصر النبي ﷺ و من بعده، و إلا لاشتهر غاية الاشتهار مع عدم ذهاب واحد من قلهاء العافة إليه؛ مضافاً إلى أن محاسبة الشهر الثاني عشر من العام الأول مع استقرار الزكاة بدونه عجيب، و من الثاني أعجب، فالإفتاء بذلك مشكل و إن كان مراعاة الاحتياط أولى، لذهاب أصحابنا إليه

١. الامام الخميني: الظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير مملكاً مستزلزلاً لهم، فيتبعد الوجوب الغير المستقرّ، فلا يجوز للمالك التصرّف في النصاب تصرّفاً معدماً لحقّ الفقراء، و لو فعل كان ضامناً؛ نعم، لو اختلّ بعض الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر، يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل و ينقطع الوجوب

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فالأحوط الزكاة، لاحتمال شمول إطلاقات الزكاة له و قـصور روايات الحول -- الظاهرة في مضيّها على شخص المال لا نوعه -عن شموله

٣ مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كان بجنسه، ففيه الاحتياط السابق

٤. الكليا يكاني: و ينقص من الزكاة بنسبة التالف

مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى حصّة الفقراء، لأنّ تعلّق الزكاة بالمال و إن لم يكن بنحو الإشاعة و الشركة كما سيأتي، بل هو نوع خاصَ من الحقّ، له أحكام خاصّة؛ إلّا أنته لايزيد على الشركة في أحكامها قطعاً

٥. الخوتي: بمعنى أنته لاينقص من الزكاة شيء، و لابدّ من أدائها إمّا من العين أو القيمة

١١٦ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

لم ينقص المن الزكاة ٢ شيء وكان التلف عليه بتامه مطلقاً، على إشكال ٣.

مسألة 11: إذا ارتد الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده؛ فإن كان بعده وجبت الزكاة؛ سواء كان عن فطرة، ملّة، و لكن المتولي لإخراجها الإمام للله الإمام لله أو نائبه أو إن كان في أثنائه و كان عن فطرة، انقطع الحول و لم تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول المؤنّ تركته تنتقل إلى ورثته، و إن كان عن ملّة لم ينقطع و وجبت بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام لله أو نائبه إن لم يتب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أمّا لو أخرجها بنفسه؛ قبل التوبة لم تجز عنه أم إلّا إذا تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أمّا لو أخرجها بنفسه؛ قبل التوبة لم تجز عنه أم إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجد د النيّة أو كان الفقير القابض عائلاً بالحال، فإنّه يجوز كانت العين باقية في يد الفقير فجد د النيّة أو كان الفقير القابض عائلاً بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنته مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها أو تلفت في يده الم أم الحول بردّتها مطلقاً.

١. الامام الخميني: بل الأقرب ورود النقص على الرَّكاة بالنسبة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: فإن الزائد من النصاب ما لم يبلغ النصاب الأخر عفو، و الظاهر أنته غير مـتعلق
للزكاة، فالنصاب ( أعني الأربعين في خمس و أربعين مثلاً ) كالكلي في المعين، فالإشكال غير وجيه

٣. الخوثي: بل بلا إشكال

الكلپايگاني: غير وجيه

٤. الامام الخميني: في الملّي على الأحوط، وكذا في القرع الآتي؛ و أمّا الفطريّ فالمتولّي هو الورثة و الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً

الكلبايكاني: في الملّي؛ و الورثة في النطري

مكارم الشيرازي: بل المتوليّ لإغراج الزكاة الورلة في الفطري، و لا دليل على لزوم تولية الإمام و نائبه في الملّي؛ فإذا لم تصحّ القربة للكافر، لم يغد التولّي عنه، بل يسقط هذا الشرط

٥. الخوثي: لا يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن خطرة

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان نصيب كل واعد أو بعضهم نصاباً

٧. مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في تعلّق الزكاة بالكفّار

٨ الامام الخميني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: فيه إشكال يظهر منا مرّ

٩. مكارم الشيرازي: بناءً على كفاية وصول المال بيد الفقير بأيّ نحوٍ كان، و عدم اعتبار القربة مقارناً له

<sup>•</sup> ١. الامام الخميني: بعد التوبة؛ و أمّا قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط

١١. مكارم الشيرازي: بناءً على عدم مانعيّة مثل هذا الفسق عن استحقاقه أو توبته بعد ذلك

مسألة ١٢؛ لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد، كأربعين شاة مثلاً، فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت العدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه. و لو كان عنده أزيد من النصاب، كأن كان عنده خمسون شاة و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عمليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لا يجب عليه شيء، لنقصائه عن الأربعين ١، و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل و مضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاص للسنة الأولى و خمس شياة للثانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع آشياة ٤، و كذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب ٥.

مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج و إمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق، فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق؛ و أمّا إن كان في أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بقدار العفو و لم يكن نصاباً مستقلًا و لا مكلًا لنصاب آخر، و إمّا أن يكون نصاباً مستقلًا و لا مكلًا لنصاب آخر، و إمّا أن يكون مكلًا للنصاب؛ أمّا في القسم الأوّل فلا شيء عليد، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في

١. مكارم الشيرازي: لكن يسقط عن النصاب بمجرّد حلول الحول، فمبدء الحول الثاني إنّما هو مـن
 حين أذاء زكاته من غيره، كما هو ظاهر

٢. مكارم الشيرازي: و هذا إنما يصح لو كان قيمة الغريضة بمقدار واحد من هذه الشياة؛ فلو كان أقل، زاد في السنين بمقدارها، لما عرفت من عدم وجوب أزيد من الجذع و الثني، لا واحدة منها مطلقاً ٢. الامام الخميني: إلّا إذا كان فيها ما يساوي قيمة بنت مخاض و خمس شياة، و إلّا ملك في العام الثالث أيضاً بعد إخراج ما للعامين خمس و عشرين فوجب خمس شياة

٤. الخوئي: إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بئت مخاض و خمس شياة، لم يبعد وجوب خمس شياة للسنة
 الثالثة أيضاً

٥. مكارم الشيرازي: يجوي فيه ما مرّ في الشياة في نفس هذه المسألة، فراجع

٦. مكارم الشيرازي: لا معنى للنصاب المستقل (على القاعدة) بعد كون المالك ولصدأ و بعد كون العشرة و خمسة عشرة و شبهها لصاباً واحداً في الإبل

أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول ا، و أمّا في القسم الثاني فلايضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منها حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإيل ثمّ بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، و هكذا آ؛ و أمّا في القسم الشالث في ستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، و ليس على الملك الجديد في بقيّة الحول الأوّل شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها أثنين و أربعين ثم و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً و مكلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد و عشرين، و يحتمل معشرون فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد و عشرين، و يحتمل الماقسم الثاني الله المالة بالقسم الثاني المالة المالة

ا. مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، فإن ملكية الأربعين في أثناء السنة لاتزيد على
ملكيتها من أول الأمر بأن يكون ثمانين من أولها، ولكن ظاهر الروايات الكثيرة الواردة في السخال
أن لها إذا بلغت النصاب حولاً برأسها، و لعله ظاهر كلمات كثير منهم أيضاً ذلك، و يلحق بها كل ملك
جديد على الأقوى، لإلغاء الخصوصية

٢. الامام الخميني: فيه إشكال؛ و الظاهر أنّ الخمس من الإبل مكتلة الخمس السابقة و لاتكون مستقلة، فالخمس نصاب و العشر نصاب واحد آخر، لا نصابان و خمسة عشر نصاب واحد أيضاً فيها ثلاث شياة و هكذا، فعينئذ يكون حكم هذا القسم حكم القسم الآتي؛ نعم، لو ملك في أوّل السنة خمساً و بعد ستّة أشهر مثلاً ستاً و عشرين، يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة و في آخر سنة الجديدة بنت مخاض. ثمّ يُترك سنة الخمس و يستأنف للمجموع حولاً، و كذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست و ثلاثين و ستّ و أربعين و هكذا؛ و من هذا يظهر الكلام في الفرض الأخير الذي تعرّض له الماتن بثانيًا

٣. الكلها يكاني : و يمكن القول باستيناف الحول للجميع من حين ملكه للنصاب الثاني و عدم لزوم شيء لما مضى للنصاب الأوّل، لكن لايُترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقلّ عفواً بين القولين

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت في التعليقة السابقة الإشكال فيه و وجوب عدّ حول لها برأسها

ه. الكلبا يكاني: و هو الأقوى

٦. الخوئي: و هذا هو الأحوط

مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في عدّه نصاباً مستقلًا، كما مرّ أنفأ

مسألة \$1: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة أ؛ و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول، رجع نصفه ألى الزوج و وجب عليها زكاة المجموع في نصفها أ، و لو تلف نصفها عجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها؛ و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها؛ نعم، يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

مسألة 10: إذا قال ربّ المال: لم يحل على مالي الحول، يسمع منه أبلا بيّنة و لا يمين، و كذا

١. مكارم الشيرازي: بناءً على ملك تمام المهر بالعقد، فإنّ مجزد كونه في معرض الزوال بالنسبة إلى نصفه لايمنع عن تعلقها بمقتضى العمومات

٢. الامام الخميني: الأحوط الأولى إخراج الزكاة أوَّلاً، ثمّ ردّ نصف التمام إلى الزوج

٣. الكلبايكاني: لكن ليس للزوج التصرّف فيها رجع إليه إلا بعد أداء الزوجة زكاة المجموع، بل مع امتناعها للساعي أن يأخذ زكاة النصف ممّا عند الزوج فيرجع الزوج فيما أخذ منه إلى الزوجة

ع. مكارم الشيرازي: اللهم إلا أن يقال بأن رجوع النصف إلى الزوج كالتلف فيسقط نصف الزكاة، ولكن الأحوط أداء الزكاة تماماً، لأنت يشبع بغسج المعاملة برجوع عوضه إليه و هو البضع؛ هذا، و كسون النصف الذي لها متعلقاً لحق الزكاة فقط أيضاً لا يخلو عن إشكال، لتعلقها بالجميع و إن كان أحوط

٥. الكليايكاني: لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أنّ نصف الباقي و نصف قيمة التالف يرجع إلى
الزوج دون تمام النصف الباقي، وحكم ما رجع إلى الزوج من العين من حيث الزكاة، ما ذكر في الحاشية السابقة

إلامام الخميني؛ بل يضمن نصف الزكاة و نصف نصف المهر، و نصف الزكاة كنصف نسصف المهر مستعلّق بالنصف الباقي

الخوثي: فيه إشكال، و الأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر

ب مكارم الشيرازي: و الأموط إخراجها من مال أخر و إن كان تصرف الزوج في نصفه قبل أداء الزكاة من ناميتها محل إشكال؛ وكذلك الكلام فيما إذا لم يكن بتفريط بالنسبة إلى نصف الزكاة

٨ الامام الخميني: إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليد، بل يجب عليه إخراج قيمة النصف: نعم، لو نكل عن أداء القيمة يرجع وليّ الزكاة إلى العين الموجودة لدى الزوج ويرجع الزوج إلى الزوجة الكليا يكاني: لافرق فيماذ كرفي الحاشيتين بين الصورتين، إلّا أنّ الواجب مع التفريط تمام الزكاة وبدونه نصفها الكليا يكاني: لافرق فيماذ كرفي الحاشيتين بين الصورتين، إلّا أنّ الواجب مع التفريط تمام الزكاة وبدونه نصفها الكليا يكاني: لافرق فيماذ كرفي الحاشيتين بين المورتين، إلّا أنّ الواجب مع التفريط تمام الزكاة وبدونه نصفها المناه ا

٩. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن متهما؛ و أمّا قبول قول المتهم مشكل، لانصراف الأدلـة عنه، إلا أن
 يكون مطابقاً للأصل؛ هذا، و لا يبعد وجوب إيصالها إلى حاكم الشرع لو طلب، بحيث لا يسمع من أحد
 دعوى أداته إلى غيره

١٢٠ ..... العروة الوثقي (م ٢)

لو ادَّعي الإخراج، أو قال: تلف منيّ ما أوجب النقص عن النصاب.

مسألة 17: إذا اشترى نصاباً وكان للبايع الخيار، فإن فسخ قبل تمام الحول فلاشيء على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البايع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البايع تمام العين الموركة وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبايع ما أخرج و إن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتامها إلى البايع.

## فصل في زكاة النقدين

و هما الذهب و الفضّة. و يشترط في وجوب الزكاة فيهما، مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة، أُمور:

الأوّل: النصاب، فني الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعيّ و هو ثلاثة أرباع الصيرفيّ؛ فعلى هذا: النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفيّ خمسة عشر مثقالاً، و زكاته ربع المثقال و ثمنه.

و الثاني: أربعة دنانير و هي ثلاث مثاقيل صيرفيّة، و فيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً؛ ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك. و ليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كها أنـّه ليس بعد العشرين " قبل أن يزيد أربعة شيء

١. الكلبايكاني: على الأحوط في غير المشروط بردّ مثله؛ و أمّا فيه فلا خيار، كما تقدّم مكارم الشيرازي: بتفصيل مز عند ذكر شرائط وجوب الزكاة في المسألة السادسة

٢. الخوئي: و يحتمل أن يكون مقدار المخرج له، و يغرم للبايع مثله أو قيمته؛ و منه يظهر الحال فيما إذا كان
 الفسخ قبل الإخراج

٣. الامام الخميني: الظاهر أنَّ ما زاد على العشرين حتى يبلغ أربعة دنانير متعلَّق للـفرض الأوّل، أي نـصف
الدينار، فالعشرون مبدء النصاب الأوّل إلى أربعة و عشرين، فإذا بلغت أربعة و عشرين زاد قيراطـان إلى

و كذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخسرى، و هكذا. و الحساصل: أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر و هو نصف دينار، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا. و على هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فا زاد من كلّ أربعين واحداً، فقد أدّى ما عليه، و في بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

و في الفضّة أيضاً نصابان:

الأوّل: مأتا درهم، و فيها خمس دراهم.

و الثاني: أربعون درهما، و فيها درهم، و الدرهم نصف المثقال الصير في و ربع عشره '؛ و على هذا فالنصاب الأوّل مأة و خسة مثاقيل صير فيّة، و الثاني أحد و عشرون مثقالاً. و ليس فيا قبل النصاب الأوّل و لا فيا بين النصابين شيء، على ما مرّ، و في الفضّة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، و قد يكون زاد خيراً قليلاً. الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة؛ سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتها أو صارا ممسوحين بالأصالة فلاتجب غيرها، بقيت سكّتها أو صارا ممسوحين بالأحوط '، كها أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت فيها إلّا إذا تعومل بها، فتجب على الأحوط '، كها أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بها، أو تعومل بها لكنّه لم يصل رواجها إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّغذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة '،

ثمانية و عشرين فزاد قيراطان و هكذا، و هذا معنى العفو بين النصابين لا عدم الشعلق رأساً كـما قـبل
 العشرين، و هكذا فيما زاد من مأتين في نصاب الفضة إلى أن يبلغ أربعين

١. مكارم الشيرازي: و بعبارة أخرى: ٤٠ درهما يساوي ٢٨ مثقالاً شرعيًا يساوي ٢١ مثقالاً صيرفيًا؛
 فعلى هذا درهم واحد يساوي (٤٠/٢٨) من المثقال الشرعي و يساوي (٤٠/٢١) من المثقال الصيرفي
 ٢. مكارم الشيرازي: بل لايخلو عن قوة، لأنّ ملاك الزكاة بحسب صريح بعض روايات الباب و انصراف بعض أخر، إلى ما يصدق عليه الدرهم و الدينار و يجعلان ثمناً

٣. مكارم الشيرازي: و مجرد صدق عنوان الدرهم و الدينار عليهما غير كافي في وجوبها، لانتصراف
الإطلاقات إلى الدرهم و الدينار الراتجين، بل تعليل عدم الزكاة في السبيكة بذهاب المنفعة شاهد
عليه أيضاً

١٢٢ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

#### و إلّا وجبت'.

الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر 'جمامعاً للمشرائط الّتي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه "أو غيره، وكذا لو غير بالسبك؛ سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لاعلى الأقوى و إن كان الأحوط الإخراج على الأوّل، و لو سبك الدراهم أو الدنائير بعد حسول الحول لم تسقط الزكاة، و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنائير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

مسألة 1: لاتجب الزكاة في الحليّ، و لا في أواني الذهب و الفضّة و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتّخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما : نعم، في جملة من الأخبار: أنّ زكاتها إعارتها.

مسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفظة بين الجيّد منها و الرديّ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً و بعضه رديّاً، و يجوز الإخراج من الرديّ و إن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط ° خلافه ٢ بل يخرج الجيّد من الجيّد، و يبعّض بالنسبة مع التبعّض، و إن أخرج

١. الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً

الخوئي: فيه إشكال؛ نعم، الوجوب أحوطً

الكليا يكاني: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر في زكاة الأنعام و إن
 كان أحوط

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في التبذل بالجنس هناك، و أنّ الأحوط هو الزكاة فيه

٤. الامام الخميني: أو لم يخرجا، كما مرّ

٥. الكلبايكاني: لايُترك هذا الاحتياط في النقدين و الغلّات

مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط، فإنّ الإشاعة و إن كانت ممنوعة، إلّا أنتها نوع حقّ يشبه من بعض الجهات الملك المشاع، مضافاً إلى ما مرّ من المنع عن مثله في الأنعام

٦. الامام الخميني: بل الأقوى خلافه، فيجب ملاحظة النسبة

الخوتي: بل الأظهر ذلك؛ نعم، يجوز إخراج الرديّ إذا كان في النصاب رديّ

الجيّد عن الجميع فهو أحسن؛ نعم، لا يجوز دفع الجيّد عن الرديّ بالتقويم ، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوّي ديناراً رديّاً عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير ، بقيمة في ذمّته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع منه؛ كما لا مانع من دفع الدينار الرديّ عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك .

مسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة <sup>٥</sup> إذا بلغ خالصهها النصاب <sup>١</sup>؛ و لو شكّ في بلوغه و لا طريق للعلم بذلك و لو للضرر، لم تجب. و في وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك <sup>٧</sup> و إن كان عدمه لا يخلو عن قوّة.

مسألة كة إذا كان عنده نصاب من الجيّد، لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتاله على ما يكون عليه من الخالص و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة^.

١. الخوثي: على الأحوط، و للجواز وجه لا بأس يه

مكارم الشيرازي: و العمدة فيه الإشكال في شمول إطلاقاتٍ أداء القيمة للمقام

٢. مكارم الشيرازي: بما لايلزم فيه الربا و مبادلة جنس واحد مع الزيادة

٣. الامام الخميني: الأولى الأحوط التصالح، كما في الفرض السابق

٤. مكارم الشيرازي: هو أيضاً لايخلو عن إشكال، للشكِّ في شمول إطلاقات القيمة له أيضاً

ه. مكارم الشيرازي: المراد من المغشوشة ما لايصدق عليه عنوان الذهب و الفضّة؛ و أمّا ما يـصدق عليه عنوانهما فتجري عليه أحكام الخالص و إن كان فيه خليط؛ و قلّما يخلو الجواهران عن خليط فيما بأيدينا

١. الخوثي: إذا كان الغش قليلاً لايضر بصدق اسم الذهب و الغضة، فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب و
إن لم يبلغ خالصهما النصاب. و إذا كان الغش بمقدار لا يصدق معه اسم الذهب أو الغضة ففي وجوب الزكاة مع
بلوغ خالصهما النصاب إشكال، و الأظهر عدم وجوبها؛ و من ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية

٧. الكلبا يكاني: لايُترك

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالاختبار أو أداء الزكاة بما يحصل معه البراءة قطعاً لوكانت، فإنّ الرجوع إلى البراءة قبل الفحص في المقامات الّتي لايعلم كيفيّتها عادةً بدون الفحص مشكل، لايدلّ عليه إطلاق الأدلّة و لا بناء المقلاء

٨ مكارم الشيرازي: إذا صحت المعاملة مع المغشوش وكان نقداً رائجاً مع ما عليه؛ و إلا فقد عرفت الإشكال في جواز التبديل بغير الجنس إذا لم يكن من الألمان

مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش، لايجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور <sup>١</sup>.

**مسألة ٦:** لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب و شكّ في أنـّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة و إن كان أحوط ٢.

مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المخشوشة بالفضة، لم يجب عليه شيء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما ٢، فإن علم الحال فهو، و إلّا وجبت التصفية ٤، و لو علم أكثرية أحدهما مردّداً و لم يكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما ٥، فإذا كان عنده ألف و تردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعما أة و الذهب ستّمأة و بين العكس أخرج عن ستّمأة ذهباً و ستّمأة فضّة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمأة عن الذهب وأربعما أة عن الفضّة بقصد ما في الواقع.

مسألة ٨: لوكان عنده ثلاثماًة درهم مغشوشة وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً على التساوي في أفرادها، يجوز له أن يخرج خيس دراهيم من الخالص و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش؛ و أمّا إذاكان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في الجموع لا على التساوي فيها، فلابدٌ من تحصيل العلم بالبرائة، إمّا بإخراج الخالص و إمّا بوجه آخر.

١. مكارم الشيرازي: بالشرط الذي ذكرنا في المسألة السابقة

٢. الكلبايكاني: لا يُترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار

مكارم الشيرازي: إذا صبغ التعامل بين الناس، فأصالة الصخة مـحكّمة؛ و إلّا وجب الاخـتبار عـلى الأحوط، كما مز؛ و عند عدم الإمكان يحكم بالبراءة

٣. مكارم الشيرازي: إذا صح التعامل معه و الحال هذه، لاعتبار كونهما مسكوكين بسكَّة المعاملة

٤. الامام الخميني: أو الاحتياط بإعطاء ما به يبرأ ذمَّته يقيناً ـ

مكارم الشيرازي: التصفية مقدّمة للعلم بالفراغ، فيجوز الاحتياط مع ترك التصفية

مكارم الشيرازي: بل الواجب العدول إلى القيمة، كما في ذيل المسألة، إلّا إذا أراد المكتلف نتفسه
 الإخراج بقصد العين؛ فإنّه مع وجود المندوحة و هي العدول إلى القيمة لايصح للفقيه الإضرار بالمكلّف
 و إيجاب الأكثر عليه، كما في المتن

٦. الامام الخميني: أو شكَّ فيه

مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب عليه ١، إلّا إذا كان متمكّناً ٢ من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

مسألة 10: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر؛ مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً و مأة و تسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس.

# فصل في زكاة الغلات الأربع

و هي كما عرفت، الحنطة و الشعير و التمر والزبيب؛ و في الحياق السُلت الدي هو كالشعير في طبعه و برودته و كالحنطة في ملاسته و عدم القشر له، إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه؛ كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها في كلّ قشر حبّتان، و هو طعام أهل صنعاء، فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً. و لا تجب الزكاة في غيرها و إن كان يستحب إخراجها من كلّ ما تنيت الأرض الما يكال أو يدوزن مس الحبوب ، كالماش و الذرّة و الأرز و الدخر، و نحوها والا الخضر والبقول. و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب و كميّة ما يخرج منه و غير ذلك.

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلّات أمران<sup>٦</sup>:

الأوّل: بلوغ النصاب<sup>٧</sup>؛ و هو بالمنّ الشاهي و هو ألف و مأتان و نمانون مثقالاً صيرفيّاً،

١. مكارم الشيرازي: للنصّ، و لايبعد إثباته على القواعد أيضاً

٢. مكارم الشيرازي: و لميناف غرضه الذي وضعها له، بأن يكون له وكيلاً يتصرّف فيه لم يجعل مكانه
 من أمواله الأخر على الأحوط

٣ الامام الخميني: الأقوى عدم الإلحاق

٤. مكارم الشيرازي: و قد مرّ الكلام فيه أوائل كتاب الزكاة

٥. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيها

٦. الكلبا يكاني: مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة

٧. مكارم الشيرازي: و هي خمسة أوسق التي تعادل ٣٠٠ صاع، و تبلغ مجموعها بتحسب المنتقال

مأة و أربعة و أربعون مناً إلا خمسة و أربعين مثقالاً؛ و بالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال، مأة و أربعة و ثمانون مناً و ربع من و خمسة و عشرون مثقالاً؛ و بحقة النجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) و هي تسعمأة و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفياً و ثلث مثقال، ثمان وزنات و خمس حُقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال؛ و بعيار الاسلامبول و هو مأتان و ثمانون مثقالاً، سبع و عشرون وزنة و عشر حُقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً. و لاتجب في الناقص عن النصاب و لو يسيراً، كما أنتها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

الثاني: التملّك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة ؟؛ و كذا في الثمرة، كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلّق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

مسألة (: في وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف؛ فالمشهور "على أنته في الحنطة و الشعير عند انعقادها عند انعقادها عند انعقادها و في ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً. و ذهب جماعة الله أنّ المدار صدق أساء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب في الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوّلا و إن كان القول الأوّل أحوط، بل

 <sup>→</sup> ١٨٤٢٧٥ مثقالاً؛ فإن الصاع تسعة أرطال بالعراقي، و الرطل العراقي يعادل ١٣٠ درهماً، فالصاع بحسب المثقال الشرعي الذي يعادل سبعة منها عشرة دراهم تبلغ ٨١٩ مثقالاً، ثم تضرب في ثلالة أرباع، فتكون ٢٤٠٥ مثقالاً صيرفها، و بالمن المعروف بالتبريزي (عندنا) و هو ٦٤٠ مثقالاً تكون ٢٨٨ مثاً إلا ٤٥ مثقالاً

الامام الخميني: على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط في غيره؛ و كذا في الفرع الآتي
 مكارم الشيرازي: والأولى أن يقال: بلوغه حدّ تعلّق الزكوة في ملكه؛ فإنّه جامع للصورتين

٣. الامام الخميني: المشهور لدى المتأخّرين أنّ وقته عند اشتداد الحبّ في الزرع، و أمّا لدى قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهرة

<sup>2.</sup> الامام الخميني: هذا هو الأقوى، لكن لايترك الاحتياط في الزبيب

ه. مكارم الشيرازي: الأقوى في وقت تعلق الزكاة التفصيل؛ ففي الحنطة و الشعير، المدار على صدق
 الاسم، و في النخل عند بدو صلاحه و هو أول زمان يمكن الاستفادة من ثمرته، و في الكرم عند
 صيرورته عنباً و الأحوط عند صيرورته حصرماً؛ و هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة المختلفة في هذا
 الباب، وكونه إبداعاً لقول ثالث مما لا إشكال فيه في أمثال المقام مما يكون مستند الأقوال معلومة

الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً '، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط `.

مسألة ٢؛ وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات؛ فلو كان الرطب منها بقدر النصاب، لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس، فلا زكاة.

مسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً و إذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، و تتعلّق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه ٤.

مسألة كا إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً، بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤون ، وجب عليه ضمان حصة الفقير ، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتامها، وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب. مسألة ٥: لو كانت الثرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي

١. الكلبايكاني: لايُترك

٢. مكارم الشيرازي: مثل ما إذا انتقل إليه بعد بدو صلاحه و قبل صدق الاسم، فالاحتياط يقتضي كون الزكاة على كل واحد من البايع و المشتري، إلا أن يؤذي أحدهما بنية مايجب عليه أو على غيره من الزكاة مع كونه مأذوناً من قبله

٣. الامام الخميني: مع عدم صدق التمر على يابسه لاتتعلَّق به الزكاة، فلا معنى لتقديره

٤. الخوتي: هذه المسألة و المسألتان بعدها مبنيّة على مسلك المشهور في وقت تعلّق الزكاة

مكارم الشيرازي: هذه المسألة و غير واحد من المسائل الآلية مبنيّة على مختار المشهور، لا على مختاره؛ و كان عليه مختارة؛ و كان عليه مختارة، هذا المختارة؛ و كان عليه ايضاح ذلك، لكون الكتاب على نحو الرسائل العمليّة؛ و أمّا على مختارنا، هذا الحكم قويّ فيما إذا صدق على جافه اسم التمر أو الزبيب، و إلّا فلا دليل يعتد به على تعلّق الزكاة به و إن كان أحوط

ه. مكارم الشيرازي: يعني في ما خرج عن طور المؤونة لا مثل ما يتعارف بذله للعمّال فيها من لمرة الأشجار؛ فقوله «فيما» متعلّق بقوله «المتعارف» ظاهراً، فليس في العبارة سقط، كما ذكره بعضهم من أنته سقط «لا» قبل «يحسب». و على كل حال، هذا الفرع أيضاً يتمّ على مذهب المشهور، لا على مختاره

٦. الامام الخميني: على الأحوط فيه و في الفرع الآتي و إن كان الأقوى عدم الوجوب

٧. مكارم الشيرازي: بل يجب عليه حصّة الفقراء لا ضمانها، فإنّ وجوب الضمان لا معنى له

الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصر ماً مثلاً، فإنّه يجب على الساعي القبول؟.

مسألة ٦: وقت الإخراج، الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و إذا أخّرها عنه ضمن، عند تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف <sup>ع</sup>الزبيب<sup>٥</sup>؛ فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق<sup>٦</sup>. مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ<sup>٧</sup>.

مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته^

مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين ١، من أيّ جنس كان، بـل يجـوز أن تكون من المنافع كسكني الدار مثلاً، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

الگلپایگائی: فید إشكال

٢. الامام الخميني: وجوب القبول محلّ تأمّل، بل الأقوى عدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلى الفساد

مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب قبول الساغي له، و مجرّد تعلّق الزكاة بها ليس دليلاً على جواز استخلاص نفسه عن حقّ الغير إذا كان له متعارف خاض و موعد مقرّر، مثل ما نحن فيه؛ اللهم إلا أن يكون القبول أنفع بحال الفقرام و هذه المسألة أيضاً مبنيّة على مبنى المشهور

٤. الكلبايكاني: بل عند صيرورة الرطب تمرأ و العنب زبيباً

ه. مكارم الشيرازي: لاتخلو العبارة عن مسامحة، فإنّ الزبيب ليس له التطاف؛ فالأولى أن يقال: وقت صيرورته تمرأ أو زبيباً

٦. مكارم الشيرازي: و ليعلم أنّ تفاوت الوقتين يصدق على مبنى المشبهور و غيرهم، لأنّ صدق
 العنوان قد يكون قبل التصفية كما في الحنطة و الشعير

٧. مكارم الشيرازي: إذا كان أنفع بحال الفقير؛ وقد مز منه في المسألة الخامسة عدم لزوم رضي
 الساعي و إن كان مخالفاً للمختار

٨ الكلبايكاني: قيمة التمر أو الزبيب: و أمّا قيمة العصرم و الرطب ففيها إشكال، و كذا في إلزام الفقير بقطع
 العصرم أو الرطب

مكارم الشيرازي: إذا صدق الاسم، لا مانع له؛ و أمّا إذا لم يعدق، فقد مز أننهُ مشروط برعاية حال الفقراء من جانب الحاكم أو ساعيه

٩. الامام الخميني: دفع غيرهما لايخلو من إشكال، إلا إذا كان خيراً للفقراء و إن لايخلو الجواز من وجه الخوئي: تقدّم الإشكال فيه

مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة (٥) من زكاة الأنعام أنته إنّما يجوز عفع القيمة من النقدين فقط فيما كان أنفع بحال الفقير، كما هو الفالب؛ و أمّا من غير النقدين فمشكل

مسألة ١٠: لاتتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً؛ فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين، لم يجب عليه شيء، وكذا التمر و غيره.

مسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيا سقي بالماء الجاري أو عما السماء أو عمق عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة؛ و نصف العشر فيا سقي بالدلو و الرشاء و النواضع و الدوالي و نحوها من العلاجات أ؛ و لو سقي بالأمرين، فمع صدق الاشتراك، في نصفه العشر و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب ، و لو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكني الأقل، و الأحوط الأكثر.

مسألة ١٣: الأمطار العادية في أيّام السنة لاتخرج ما يستى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لاحاجة معها إلى الدوالي أضار أوكانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

مسألة ١٤٤ لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغـرض، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر٦، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه

١. مكارم الشيرازي: مثل ما يسقى بالمكانن المستحدثة؛ و أمّا ما يسقى بالأسداد العالية أو الصغيرة فالظاهر أنّه من قبيل الماء الجاري

٢. الأمام الخميني : بمعنى إسناد السقي إليه عرفاً

٣ الكليا يكاني: إن كانت الغلبة توجب صدق الاسم؛ و إلّا فإن كان الغالب ما عليد العُشر فلا إشكال في إعطاء العُشر، و إلّا فالأحوط بل الأوجد ملاحظة النسبة و أحوط منه العشر في نصفه و نصف العشر في نصفه الآخر مكارم الشيرازي: غلبة معتذاً بها، بحيث يكون الباقي في جنبه قليلاً كالخمس و السدس؛ و لو كان كلاهما معتذاً بهما، فالتنصيف، لظهور النصّ فيه

الامام الخميشي: إلا في بعض الصور، كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقي بمثل الجاري و شكّ في سلب
 الانتساب الكذائي لأجل الشكّ في قلّة السقي بالعلاج و كثرته، فيجب الأكثر

الكليا يكاني: بل الأحوط

مكارم الشيرازي: بل الأحوط، نظراً إلى إطلاق الأدلة من جانب و احتمال انصرافها لاسيّما بملاحظة الملاك من جانب آخر

لغرض آخر غير الزرع ثمّ بداله أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه؛ بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي؛ و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد و جرى على أرض أخرى الزرع الكذائي؛ و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد و جرى على أرض أخرى المسألة 10: إنّا تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً بل ما يأخذه العمال أزائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع، جهراً و سرّاً، فلايضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد، و لا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها وإذا كان الظلم عامّاً، و أمّا إذا كان شخصيّاً فالأحوط الضان فيا أخذ من غيرها، بل الأحوط الضان فيه مطلقاً و إن كان الظلم عامّاً، و أمّا إذا كان شخصيّاً أمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلاضهان، إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

**مسألة ١٦: الأُق**وى اعتبار خروج المؤن <sup>٦</sup> جميعها؛ من غير فرق بين المؤن السابقة على

١. مكارم الشيرازي: فإنَّه من قبيل القسم الثاني وفيه الاحتياط

٢. الامام الخميني: إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي

مكارم الشيرازي: لا دليل على استثناء ما يؤخذ باسم الخراج إذا كان مضروباً على الأرض، و أمّا إذا كان مضروباً على الغلّة فهو مستثنى كالمقاسمة؛ و الفرق بينهما أنّ المقاسمة سهم في الغلّة، و الخراج مال معيّن

الخوئي: إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل إشكال، فالاحتياط لايترك؛ و منه يظهر الحال
 في المسائل الآتية

٤. مكارم الشيرازي: لا فرق في الغلم بين العموم و الخصوص؛ ففي كليهما إذا أخذ من نفس الفيلة الميضمن و إذا أخذ من غيرها ضمن، إلّا إذا عدّ من المؤون في العرف فتدخل في حكمها

الامام الخميني: الأحوط فيما يأخذونه من غير الغلّة الضمان، خصوصاً إذا كان الظلّم شخصيّاً، بــل فــيــه
 لايخلو من قوّة

١٦. الكلپايگاني: لايترك الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلا ما صرف من عين الزكوي فيما تعارف صرفها فيه.
 فإنه يعتبر النصاب بعده: و أمّا ما أخذ من العين ظلماً فيحسب من الطرفين، و يعتبر النصاب قبله إلا ما يتعارف
 أخذه في كلّ سنة بعنوان المقاسمة أو صار كالمقاسمة فيعتبر النصاب بعده

مكارم الشيرازي: لا دليل يعتد به على خروج المؤونة، فالأحوط عدم استثنائها؛ كيف و مع شدة الابتلاء به لميرد في أخبار الباب منه شيء ماعدا ما ورد في أجرة الحارس، الذي على خلاف المطلوب أدل، فإن التصريح بخصوصه منا لا وجه له، مضافأ إلى ما في روايته من الإشكال؛ أضف إلى ذلك عدم استثناء المؤونة في غير الغلات من الحيوان و غيره، مع أنتها كثيراً ما يحتاج إلى مؤونة كثيرة

زمان التعلّق و اللاحقة، كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خسروجها و إن كان الأحوط اعتباره قبله من بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة عن و المسراد بالمؤونة كلّ ما يحتاج إليه الزرع و الشجر من أجرة الفلّاح و الحارث و الساقي، و أجرة الأرض إن كانت مستأجرة، و أجرة مثلها إن كانت مغصوبة، و أجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك، كتفاوت نقص اللّات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، و لو كانت سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها وزع عليها بالنسبة.

**مسألة ١٧:** قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الّذي لا زكاة فيه، من المؤن<sup>^</sup>، و المناط قيمة يوم تلفه و هو وقت الزرع.

 <sup>→</sup> لحفظها و سقيها، بل و إجارة المرتع لها أو قلنا بعدم قدمه في السوم، إلى غير ذلك من المؤيّدات؛
 فلا وجه لرفع اليد من عمومات العشر و نصف العشر و غيرها؛ و لميفهم أحد من ساتر الفقهاء من الإطلاقات غير ما ذكرنا إلا «عطا» مع أنتهم من أهل العرف أيضاً وكانت الحكومة بأيديهم، فتأمّل

١. الامام الخميني: فيه منع، بل الأحوط أو لم يكن الأقوى اعتباره قبله

٢. الخوئي: لايُترك، بل هو الأظهر

٢. مكارم الشيرازي: لايترك، لما مز

٤. الامام الخميني: الخصوصيّة في السابقة

الخولي: الظاهر جواز احتساب المؤونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من العاكم الشرعيّ مكارم الشيوازي: لا خصوصيّة للاحقة، فإنّ خروجها أقرب، لأنتها من قبيل الشركة أو شبهها بعد التعلّق؛ و إنّما الخصوصيّة للسابقة، فإنّها أبعد في الخروج؛ اللّهم إلّا أن يكون مراده الخسروج مسن النصاب لا الزكاة، فإنّ عدم خروج اللاحقة حينئذٍ يكون أقرب، لكنّه خلاف ظاهر العبارة

الامام الخميني: إذا كان للزرع؛ و أمّا إذا كان لتعمير البستان مثلاً فلايكون من مؤونة الثمرة، بل من مؤونة البستان

مكارم الشيرازي: إذا لم يكن منا يحتاج إليه في إحياء الأرض، و إلَّا فاستثنائها حتَّى عـلى القـول باستثناء المؤون، مشكل، لأنته ليس من مؤونة الفلَّة، بل مؤونة إحياء الأرض

٦. الامام الخميني : فيد و فيما بعده وجه و إن كان الأحوط خلافه. خصوصاً في الثاني

٧. مكارم الشيرازي: المعدّة للزرع، دون غيرها

٨ مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة السابقة

مسألة 18: أجرة العامل من المؤن، و لايحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، و كذا إذا تبرّع به أجنبيّ؛ و كذا لايحسب أجرة الأرض الّتي يكون مالكاً لها، و لا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

مسألة 19: لو اشترى الزرع، فثمنه من المؤونة <sup>٢</sup> و كذا لو ضمن النخل و الشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر، كيا أنته لايكون ثمن العوامل<sup>٣</sup> إذا اشتراها منها.

هسالة ٢٠ لو كان مع الزكويّ غيره، فالمؤونة موزّعة عليها أذا كانا مقصودين؛ و إذا كان المقصود بالذات غير الزكويّ ثمّ عرض قصد الزكويّ بعد إتمام العمل، لم يحسب من المؤن، و إذا كان بالعكس حسب منها.

مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكويّ و غيره °.

مسألة ٢٣: إذا كان للعمل مدخليّة في قر سنين عديدة، لايبعد احتسابه على مــا في السنة الأولى و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.

مسألة ٢٣: إذا شك في كون شي عَن اللون أو لا الم يحسب منها^.

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط عدم استثناء شيء من المؤن

٢. الامام الخميني: لكن يقسّط على التبن و الحنطة أو الشعير بالنسبة

مكارم الشيرازي: قد مز الإشكال في جميع ذلك

٣. الأمام الخميني: على الأحوط

٤. الكلبا يكاني: حتى في مثل النبن و الحنطة

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط عدم استثناء المؤون مطلقاً

الامام الخميني: إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزكوي مكارم الشيوازي: قد مز الكلام فيه في المسألة (١٥)

٢. الامام الخميني: بل لايبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزّع عليها و بين ما إذا عمل للسنة الأولى، و إن انتفع منه في سائر السنين قهراً فيحسب من مؤونة الأولى.

٧. الكليايكاني: بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصة السنة الاولى أصلاً

مكارم الشيرازي: بل الأحوط عدم استثنائه مطلقاً

٨ الكليا يكاني: إلَّا في الشبهات المصداقيَّة مع المجز عن تحصيل العلم

مسألة ١٤٤ حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينها شهر أو شهران أو أكثر؛ وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي، قل أو كثر، و إن كان الذي أدرك أوّلاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من الجموع؛ وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين، يضم الثاني إلى الأوّل، لأنها غرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحال كونها في حكم غرة عامين كها قيل أ.

مسألة ٢٥٥ إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز 'أن يدفع عنه الرطب على أنته فرضه و إن كان بقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به؛ نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة ''، و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما؛ نعم، أو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة. و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز '، لكن الأحوط 'دفعه من باب القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده؛ و كذا الحال في الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

۱. الگلپایگانی: و لیس بیعید

٢. الكلبايكاني: الأقوى جوازه إذا كان ذلك الرطب من جملة ما تعلَق به الزكاة

٣. الخوتي: فيه إشكال كما تقدّم، وكذا الحال فيما بعده

مكارم الشيرازي: قد مرّ أنْ نفع القيمة من غير النقدين مشكل مطلقاً

٤. الامام الخميني: إذا كان الدفع من عين ما تعلَّق به الزكاة، لا مطلقاً؛ و كذا في الغروع الآتية

٥. الخوئي: هذا مبنيّ على تعلّق الزكاة قبل صدق كونه تعراً

مكارم الشيرازي: يأتي فهه ما مز في سابقه

٦. الامام الخميني: مرّ عدم الجواز

الخوئي: فيه إشكال على كلا تقديري دفعه، فريضةً و بعنوان القيمة

٧. مكارم الشيرازي: فيه أيضاً الإشكال السابق

٨ الكليايكاني: لايُترك

**مسألة ٦٦: إذا** أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لايكون من الرباء '، بل هو من باب الوفاء '.

مسألة ٧٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب؛ أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجب على كلّ "زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

مسألة ١٨٠ لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين؛ فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً؛ فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها؛ سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين؛ نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمّة، وجب التحاص بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون عن و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق فني الوجوب و عدمه إشكال "، و الأحوط الإخراج "مع الغرامة للديّان "

١. الكلبايكاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: فيه أيضاً ما سبق

٣. الامام الخميني: على الأقوى فيما إذا انتقل إليهم قبل تمام النموّ و نما في ملكهم، و على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمامد و قبل تعلّق الوجوب؛ وكذا في الفرع الآتي

٤. مكارم الشيرازي: بناءً على كونه من قبيل الديون الماليّة

ه. الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب مطلقاً إذا كان الدين مستغرقاً و فيما قابل الدين إذا كان غير مستفرق
 ٦. الكليا يكاني: و إن كان الأقوى خلافه

٧. الخوتي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: و إن كان الأقوى عدم التعلّق؛ أمّا لو قلنا ببقاء المال على ملك المهّت فظاهر، لعدم تعلّق الوجوب به؛ و إن قلنا بانتقاله إلى الورثة، فمثل هذا الملك المتعلّق لحقّ الغير لايكفي في تعلّق الزكاة؛ هذا كلّه إذا كان الدين مستوعباً

٨ مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط عجيب، فإنَّه موجب للضرر على الورثة بلا دليل

أو استرضائهم؛ و أمّا إن كان قبل الظهور \، وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة " إلى الوارث و عدم تعلّق الدين <sup>ع</sup> بنائها الحاصل قبل أدائه و أنـــــه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

مسألة ٢٩؛ إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتاع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البايع، فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء، و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثن النسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البايع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه و إن أيجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، و لو أدّى البايع الزكاة بعد البيع فني استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم العاكم الشري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم الماكم الشري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم الماكم الشري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم الماكم الشري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم الماكم الشري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم الماكم المناكم الكم المناكم المناك

١. الامام الخميني: مع استيماب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النمائات لاتجب الزكاة على الورثة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال النيت على الأقوى يؤدي منها دينه؛ و مع استيمابه إيّاها و عدم زيادته عليها أو ظهرت الثمرة بعد الموت بصير مقدار الذين بعد ظهورها من التركة أصلاً و نماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعة بينه و بين مال الورثة، و لا تجب فيما يقابله، و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الثمرة، فإن زادت حصة الوارث من النبرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة، و لو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميّت، و كان ماله فيما سوى التالف واقعاً؛ و منه يظهر الحال في القرع السابق. و التفصيل موكول إلى محله

٢. النفولي: الظاهر أنَّ حكمه حكم الموت بعد الظهور

٣. الكليايكاني: لكنّ الظاهر خلافه خصوصاً في الفرض، فلاتجب في هذه الصورة أيضاً

٤. مكارم الشيرازي: عدم تعلقه بالنمانات مع استفراق الدين غير معلوم، فلايُترك الاحتياط

٥. الامام الخميني: فيما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأفوى، و في غيره على الأحوط

٨ مكارم الشيرازي: مطالبته بالثمن إثما يصح على القول بشركة الفقراء في العين أو المالية؛ و أمّا بناءً
 على الحق فللحاكم أخذه من العين و بعد أخذه فله بيعه و له إجازة البيع الفضولي بعد أخذه بناءً على جوازه فيما إذا باع ثم ملك؛ و فيه إشكال لاسيّما في محل الكلام

٧ الامام الخميني: بعد أداء الزكاة لا تأثير لإجازة الحاكم، نعم، هو من مصاديق من باع ثمّ ملك مكارم الشيرازي: لا وجه لإجازة الحاكم، و لعلّه سهو من قلمه الشريف؛ نعم، لايبعد وجوب إجازة المالك بناءً على لزومها في كلّ من باع ثمّ ملك، لو قلنا بصحّته فضولياً

A الخوئي: أظهره الاستقرار

الكليا يكاني: و الأقوى عدم الحاجة إلى الإجازة

مسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيّداً أو أجود، و بعضها الآخر رديّ أو أردى، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، و لكنّ الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد و إن كان مشتملاً على الأجود، و لايجوز دفع الرديّ عن الجيّد و الأجود على الأحوط.

مسألة ٣١: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة ٢، بل على وجه الاكليّ في المعيّن أ. و حينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صع إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده ٥، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكني عزمه أعلى الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحرط.

**مسألة ٣٢:** يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعيّ خرص ثمر النخل و الكرم، بل و

١. الامام الخميني: بل الأقوى

٢. الامام الخميني: هذه المسألة مشكلة جداً وإن كان التعلق على وجه الإشاعة أقرب و أبعد من الإشكالات
و إن لا يخلو من مناقشات و إشكالات؛ فحينته لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، يكون فضولياً بالنسبة
إلى الزكاة على الأقرب

الكلبا يكاني: بل لا يبعد كونه على وجد الإشاعة، و مع ذلك لا بأس بالتصرّف في بعض النصاب إذا كان بانياً على أدائها من البقيّة، لكنّ الأحوط عدم التصرّف إلّا بعد الأداء أو العزل

الخوئي: لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في المائية. و مع ذلك يجوز التصرّف في بعض النصاب إذا كان
 الباقي بمقدار الزكاة

عند القبرازي: بل التحقيق أن الزكاة نوع خاص من الحق يتوقّف أدائها على قصد القبرية و له أحكام خاصة لاتشابه سائر الحقوق، و لذا لايستحق الفقير نمائه المستوفاة و غيرها؛ و في المسألة وجود ثمانية، و ما اخترناه أحسنها و أمتنها و أوفق بالأدلة

٥. مكارم الشيرازي: وكان بانياً على أدائه من البقيّة على الأموط

١. الخوئي: لكن لو أدّى البايع زكاته صنع البيع على الأظهر
 الكلبايكاني: بل لايبعد كفاية ذلك أيضاً مع التعمّب بالأداء

٧. الامام الخميني: الظاهر أنّ التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة و غيرها ممّاً وردت فيها نصوص، و هو معاملة عقلاتية برأسها، فائدتها صيرورة المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعيّن في مال المتقبّل، و لابد في صحّتها من كونها بين المالك و وليّ الأمر و هو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلا يجوز استبداد المالك للخرص و التصرّف بعده كيف شاه. و الظاهر أنّ التلف بآفة سماوية و ظلم ظالم يكون المتقبّل، إلّا أن

الزرع على المالك ، و فائدته جواز التصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلّق الوجوب ، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن. و لايشترط فيه الصيغة، فإنّه معاملة خاصّة وإن كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى؛ ثمّ إن زاد مما في يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه، و يجوز لكلّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز ، و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

مسألة ٣٣: إذا اتَّجر بالمال الَّـذي فـيه الزكـاة قـبل أدائـها، يكـون الربـح للـفقراء ٢

 <sup>◄</sup> يكون مستفرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّي، فلايضمن ما تلف، و يجب ردّ الباقي على الحاكم
 إن كان المتقبّل هو المالك لا الحاكم

١. مكارم الشيرازي: جواز الخرص في الزرع مشكل لعدم وفاء الأهلَّة به

٢. الغوئي: في جواز الخرص في الزرع إشكال

٣. الخوتي: الظاهر جواز التصرّف للمالك قبل تعلّق الوجوب، بل و بعده أيضاً و لو بإخراج زكاة ما يتصرّف فيه بلا حاجة إلى الخرص، و فائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن

٤. مكارم الشيرازي: قد مرّ التفصيل في وقت تعلّق الوجوب في المسألة الاولى من هذا الباب

٥. مكارم الشيرازي:لادليل على جواز الخرص من قبل المالك بنفسه، بل لابدَ أن يكون من قبل الحاكم

٦. الخوئي: الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً في المعاملات، و إنّما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب، فسلو
 انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع؛ نعم، يصحّ ما ذكره إذا كان بنحو الصلح

مكارم الشيرازي: القدر المتبقّن أنّ الخرص طريق لتعبين مقدار الزكاة، أمّا أزيد من ذلك فلم يثبت، فهو مجّة ما لم يعلم خلافه؛ نعم، يجوز لحاكم الشرع مصالحة حصّة الفقراء بمقدار المخروص إذا كان فيه مصلحتهم، و يترتّب عليه آثاره

٧. الكليايكاني: الأحوط مع العلم بزيادة فسنع الخارص أو إخراج المالك زكاة الزيادة رجاءً

٨. الخولي: هذا مبنيّ على أن يكون وقت الوجوب قبله

٩. الامام الخميني: إذا كان الائتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الوليّ على الأقرب، و أمّا إذا ائتجر به لنفسه و أوقع التجارة بالعين فتصحيحها بالإجازة محل إشكال؛ نعم، إن أوقع بالذمّة و أدّى من المال الزكوي يكون ضامناً و الربح له

الكلبا يكاني: مع إمضاء الحاكم على الأحوط

١٣٨ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

بالنسبة او إن خسر يكون خسرانها عليه.

مسألة ٣٤ يجوز للبالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر آسع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، و فائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً حتى لايشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانة في يده، و حينئذ لايضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ". و هل يجوز للبالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز؛ ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقيّن، متصلاً كان أو منفصلاً.

#### فصل فيما يستحبّ فيه الزكاة

و هو على ما أشير إليه سابقاً، أمور:

الأوّل: مال التجارة <sup>1</sup>، و هو المال الذي تملّكه الشخص و أعدّ المتجارة و الاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بثل الهية أو الصلح الجّاني أو الإرث على الأقوى ، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة؛ و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الّذي أعدً للتجارة ٦، فمن حين قصد الإعداد أم يدخل في هذا العنوان و لو كان قصده حين التملّك

حكارم الشيرازي: إذا أجاز الحاكم بهذا الشرط و رضي به المالك، و إلّا فهو مشكل؛ و إطلاق كلامه
 هنا ينافي ما تقدّم منه في المسألة (٣١)

١. الخوئي: إذا أدّى البايع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظهر، و إلّا فإن أجاز الحاكم البيع فالربح للفقراء، و إلّا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة، كما في فرض الخسران

٢. الامام الخميني: محلّ إشكال

٣. الخولي: هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و إلَّا ففي ضمانه إشكال

٤. الامام الخميني: استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمّل و إشكال

٥. مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، بل ظاهر الأدلة كون الانتقال إليه بعقد المعاوضة بعنوان التجارة من حين الانتقال

٦. الامام الخميني: بناءٌ على استحباب الزكاة لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة. بل لابدّ من الدوران فيها

٧. الامام الخميني: بل من حين الدوران في التجارة

٨ الكلبايكاني: الظاهر عدم كفاية القصد مّا لم يعدّه و لو بأن يدخله في الدكان و يكتبه من رأس ماله مثلاً

بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية؛ و لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع 'كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة.

و يشترط فيه أمور:

الأوّل؛ بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين؛ فلا زكاة فيما لايبلغه، و الظاهر أنـّـه كالنقدين في النصاب الثانى أيضاً.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسّب ٢.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول؛ فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثـناء، لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه ".

الرابع: بقاء رأس المال عبينه ° طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول؛ فلوكان رأس ماله مأة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة و لو حبّة من قيراط أ يوماً منها، سقطت الزكاة؛ و المراد برأس المال: الثمن المقابل للمتاع.

و قدر الزكاة فيه ربع العشر، كما في النقدين. و الأقوى تعلّقها بالعين<sup>٧</sup>، كــما في الزكــاة

١. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بل لايبعد انصراف الأدلَّة إلى الأمتعة و الأعيان، فلايشمل المنافع

٢. الكلبايكاني: و الإعداد

مكارم الشيرازي: بل من حين التكسّب نفسه، كما عرفت؛ و مجرّد القصد لا أثر له هنا

- ٣. مكارم الشيرازي: بل من حين وقوع التجارة عليه مجدّداً إذا مضى عليه مدّة قصد بها القنية
- ٤. الامام الخميني: هذا الشرط و إن كان بمعنى بقاء السلعة و الشرط الخامس على ما ذكروه محل إشكال، بل عدم اعتبارهما لا يخلو من قوّة، و الإجماع أو الشهرة لدى متقدّمي أصحابنا غير شابتين، و الأدلّـة عملى خلافهما أدلّ؛ نعم، لو طلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكاة و لو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكّي لسنة واحدة استحباباً، و يشترط بقاء النصاب طول الحول

مكارم الشَّيرازي: مراده من رأس المال هنا هو المتاع، و لكنَّ الأقوى عدم اعتبار بقائه بعينه

- ٥. الكلبايكاني: بقاؤه بعينه ليس شرطاً بلا إشكال؛ نعم، قيل باعتبار بقاء السلعة الّتي اشتريت به، لكنّ الأقوى خلافه
  - ٦. مكارم الشيرازي: هذا الإطلاق محل تأمّل و إشكال
  - ٧. الامام الخميني: فيه تأمّل، بل لا إشكال في عدم تعلّقها بها كتعلّق الزكاة الواجبة على ما قرّبناه
     مكارم الشيرازي: بصورة تقدّمت في المسألة (٣١) في الفصل الماضي

الواجبة. و إذا كان المتاع عروضاً فيكني في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

مسألة 1: إذا كان مال التجارة من النصب الّتي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كملتيها وجب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

هسألة ٢: إذاكان مال التجارة أربعين غنماً سائمة، فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنته انقطع حول كلتيهما ١، لاشتراط بقاء ٢ عين النــصاب٣ طول الحول، فلابدّ أن يبتدأ الحول من حين تملّك الثانية.

مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح، كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، و يضمّ إليه حصّته من الربح، و يستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد عكفاية ٥ مضيّ حول الأصل، و ليس في حصّة العامل من الربح زكاة، إلّا إذا بلغ النصاب مع اجتاع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلّا بإذن المالك أو بعد القسمة.

مسألة كا الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين؛ سواء كان مطالباً به أولا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع عام النصاب ؛ نعم، مع تلفها و صيرورتها في الذمّة، حالها حال سائر الديون. و أمّا زكاة التجارة، فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديها، على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت وإن كان آماً من حيث ترك الواجب.

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا ينقطع الحول بتبدّل العين، بل المعتبر في زكاة مال التجارة
 حلول الحول على المال بنفسه أو بدله

٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيه

٣. الكلبايكاني : قد مرّ عدم اشتراطه في مال التجارة

٤. الأمام الخميني: بعيد

مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لا وجه له يعتدَ به

٥. الكلبا يكاني: لكنّ الأقوى عدم الكفاية

٦. الكليا يكاني: لكن إذا أدَّاها من غيرها بعده لا يبعد الصحَّة

٧. الامام الخميني: بل و لايدنع البعض إلَّا مع عزل الزكاة

مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة واختلف مبدء حولها، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة؛ و إن انعكس، فإن أعطي زكاة التجارة قبل حملول حمول الماليّة سقطت ، و إلّا كان "كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

مسألة 7: لوكان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه.

هسألة ٧: إذاكان له تجارتان ولكلّ منهيا رأس مال، فلكلّ منهيا شروطه "و حكمه؛ فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبّت فيها فقط، ولايجبر خسران إحداهما بسربح الأخرى.

الثاني: مما يستحبّ فيدالزكاة كلّ ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض، عدا الغلّات الأربع فإنّها واجبة فيها و عدا الخضر كالبقل و الفواكد و الباذنجان و الخيار و البطّيخ و نحوها؛ فني صحيحة زرارة: «عفا رسول اللّه مَمَّلِيُنَا عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟ قال الله مَرَّلِينَا عن الخضر، قلت و ما الخضر؟ قال الله كمَّ كلّ شيء لا يكون له بقاء؛ البقل و البطّيخ و الفواكد و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد». و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقي و الزرع و نحو ذلك.

الثالث: الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمة و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل؛ فني العتاق منها و هي التي تولّدت من عربيّين، كلّ سنة ديناران هما مثقال و نصف صير في، و في البراذ من كلّ سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصير في. و الظاهر ثبوتها حتى مع

١. الامام الخميني: إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً
 الكلبايكاني: سقوط زكاة الماليّة بأداء الزكاة للتجارة مشكل، إلّا إذا اختلّ شرائطها

٢. مكارم الشيرازي: محلّ إشكال؛ و الأحوط الصبر إلى حلول حول الماليّة فيؤتى زكاتها

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لاحتمال كون النصاب باعتبار المجموع كما في الماليّة؛ وكذلك عدم
 جبران خسارة إحداهما بالأخرى غير معلوم، و لكنّه أحوط

٤. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه

٥. الامام الخميني: لا يخلو من شوب الإشكال

مكارم الشيرازي: ظاهر الرواية المروية عن أميرالمؤمنين ﷺ أنته جمعل هـذا المـقدار عـليها، و يحتمل كونه من باب حكم الحاكم المتغيّر بحسب الأزمنة و الظروف، ولكنّ العمل بما في الرواية أولى

١٤٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

الاشتراك؛ فلو ملك اثنان فرساً، تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للناء، من البساتين و الدكّاكين و المساكن و الحهّامات و الخانات ونحوها. و الظاهر اشتراط النصاب و الحول؛ و القدر الخرج ربع العشر مثل النقدين. الخامس: الحكلّ، و زكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذي لايتمكّن من التصرّف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة ٢ بعد التمكّن.

السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.

#### فصل في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها

أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها تمانية:

الأول و الثاني: الفقير و المسكون و الثاني أسوء حالاً من الأول. و الفقير الشرعيّ من لا يملك مؤونة السنة له و لعياله، و الغنيّ الشرعيّ بخلافه الفن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلك تقوم بكفايتُم وكفاية عياله في طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنة واحدة، و أمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لايلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، فني كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة

١. الامام الخميني: لايخلو من إشكال

مكارم الشيرازي: سيأتي أنه لا دليل عليه يعتذبه

٢. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط عدم ترك هذا الحكم إذا كان التبديل بجنسه

٤. مكارم الشيرازي: و ينظهر من غير واحد من روايات الباب أن «الفقير» هو من لايسأل
 «و المسكين» من يسأل؛ و لمل ذكر الأوّل أوّلاً في آية الزكاة للاهتمام بشأنه، و تفكيكهما للتوجّه إلهما مماً

ه. مكارم الشيرازي: و إن لم يصدق عليه عنوان الفنيّ عرفاً بمجرّه ملك قوت السنة ا

٦. الكلپايگاني: يعني يقوم ربحها

يجوز له الأخذ، وكذا لايجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصّل منهما مـقدار مـؤونته، و الأحوط اعدم أخذ القادر اعلى الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً".

مسائلة 1: لوكان لد رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤونته، بل يجوز له إيقاؤه للائتجار به و أخذ البقيّة من الزكاة؛ وكذا لوكان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منهها، لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونة ، بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيّة المؤونة.

مسائلة ٢؛ يجوز ٥ أن يعطى الفقير أزيد ٦ من مقدار مؤونة سنته دفعة، فلايلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة؛ وكذا في الكاسب الذي لايني كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة الّتي لايني حاصلها، أو التاجر الذي لايني ربح تجارته بمؤونة سنته، لايلزم الاقتصار على إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عسرفيّاً و إن كان الأحوط الاقتصار؛ نعم، لو أعطاه دفعات، لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السئة أن يعطى شيئاً و لو قليلاً، مادام كذلك.

الكليا يكاني: و الأقوى جواز أخذه بعد العجز؛ نعم، الأحوط له ترك التكاسل

٢. الخوئي: بل الأظهر عدم جواز الأخذ

٢ مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز إعطاء الزكاة للمتكاسل و البطال و ذي مزة سوي، إلّا إذا مضى وقت الاكتساب و امتاج، فيجوز إعطاؤه بمقدار حاجته فعلاً (و إن كان عاصياً ببطالته سابقاً على الأحوط، لو لم يكن الأقوى)؛ و من هنا لو علمنا بأنّ إعطاء الزكاة له يشوقه على هذا المنكر، أشكل من باب وجوب النهى عن المنكر

عارم الشيرازي: إلا أن يكون رأس مال كثير كما أو كيفاً يمكن تبديله بما يكف نفسه عن الزكاة معها، فيشكل معه أخذه الزكاة، بل يحرم

٥. الامام الخميني: فيه إشكال، لايترك الاحتياط بعدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مؤونة السنة؛ و كذا في الفرع الآتي

٦. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك؛ وكذا الحال فيما بعد،

مكارم الشيرازي: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلا أنته مشكل جداً، بل ممنوع مطلقاً، لاتصراف أدلّة الزكاة و ظهور غير واحد منها في أخذ ما يحتاج إليه لسنة، بل لاينبغي الشكّ فيه بعد كون الزكاة سنويّاً و كون ملاك الغقر و الغنى أيضاً كذلك و كون تشريعها لسدّ خلّة الفقراء

مسالة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب الحتاج إليها بحسب حاله و لو لعرق وشرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعددة مع الحاجة إليها، و كذا النياب و الألبسة الصيفيّة و المستويّة السفريّة و الحضريّة و لو كانت للتجمّل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه؛ فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها؛ نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله، وجب صرفه ٢ في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة فالأحوط "بيعها وشراء الأدون، و كذا في العبد و الجارية و الفرس؟

مسألة تخ إذا كان يقدر على التكسّب لكن ينافي شأنه، كما لوكان قادراً على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة؛ وكذا إذا كان عسراً و مشقّة، من جهة كِبَرَ أو مرض أو ضعف، فلإ بحب عليه التكسّب حينئذ.

مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنّعة و لكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فـقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة <sup>٥</sup>.

مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، فني وجوب التـعلّم

١. مكارم الشيرازي: في التعبير مسامحة، و الأولى أن يقال: لا يجوز له أخذ الزكاة

٢. الامام الخميني: أي لايجوز له أخذ الزكاة؛ و كذا صاحب الدار الّتي تزيد عن مقدار حاجته، لايــجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا

٣. الامام الخميني:إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ. يجوزله أخذ الزكاة، وكذا في العبد وغير ه الكليا يكاني: و الأقوى عدم وجوبه ما لم يبلغ حدّ الإسراف

٤. مكارم الشيرازي: كلّ ذلك إذا عدّ حفظها إسرافاً في حقّه، لا ما إذا كان توسعة لاتقة بشأته؛ فالمدار على اللياقة بشأنه، لا مجزد الحلجة

٥. الكلبايكاني: لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلات

مكارم الشيرازي: و الأحوط الاقتصار على أخذها لتحصيل ما يحتاج إليه من الآلات

وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال ، و الأحوط التعلّم و ترك الأخذ بـعده؛ نـعم، مــادام مشتغلاً بالتعلّم، لا مانع من أخذها.

مسألة ٧: من لايتمكن من التكسّب طول السنة إلّا في يوم أو أسبوع مثلاً و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه و يتي طول السنة لا يـقدر عـلى الاكتساب، لا يبعد ٣ جواز أخذه و إن قلنا: إنّه عاصٍ بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذٍ.

مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاة \* إذا كان ممّا يجب ٦ تعلّمه ٧ عيناً أو كفايةً، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقّه في الدين اجتهاداً أو تقليداً؛ و إن كان ممّا لايجب و لايستحبّ ^كالفلسفة ٩ و النجوم و الرياضيّات و

١. مكارم الشيرازي: بل الأقوى حرمة أغذ الزكاة عليه بالنسبة إلى الأزمنة الآتية التي يقدر على الكفاية فيها، و أمّا إذا ترك و صار محتاجاً بالفعل جاز له أخذها، كما ذكرناه أنفاً؛ و أمّا تحصيل العلم عليه، فلايجب إلّا لتحصيل قوت لا يموت معه أو انفقة عياله الواجب نفقتهم

۲. الكلبايكاني: و الأقوى عدم وجوبه

٣. الامام الخميتي: الأحوط عدم أخذ من كان بناؤه على ذلك؛ نعم، لو اتَّفق ذلك يجوز له أخذها؛ و أمّا العصيان يترك التكسّب فلا وجه وجيه له

الخوئي: لم ظهر وجه للعصيان

٥. الخوثي: إذا لم يكن الوجوب عينياً يشكل الأخذ من حصة الفقراء؛ نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل
 الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامّة

٦. الكليايكاني: لا إشكال في جواز ترك التكسّب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحبّ. بل المباح مع التمكّن من تأمين نفقته و نفقة عياله و لو من الزكاة؛ لكنّ الإشكال في جواز أخذها بمجرّد الاشتغال مع بقاء القدرة؛ و الأحوط ترك الأخذ إلا بعد العجز

٧. مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز أخذ الزكاة لطالب العلم المطلوب شرعاً، مستحبًا كان أو واجباً، كفائيًا أو عينيًا، بملاك سهم سبيل الله إذا قلنا بعمومه؛ و أمّا بملاك الفقر، فلايجوز في المستحب و الكفائيّ الذي له من به الكفاية، لقدرته على أن يكفّ نفسه من الزكاة على الفرض؛ و أمّا المشتغل بالعلم الواجب الدينيّ أو غير الدينيّ كالطبّ و نحوه إذا توقّف حفظ النفوس عليه عيناً أو شبهه، فلا إشكال في جوازه له

٨ الامام الخميني: في يعض الأمثلة مناقشة

٩. مكارم الشيرازي: في بعض أمثلته إشكال، لأنه قد يستفاد من الفلسفة ما يغيد في العقائد مـن التوحيد و المعاد، و من النجوم ما يغيده فيها أو في العبادات

العروض و الأدبيّة لمن لايريد التفقّه في الدين، فلايجوز أخذه.

هسألة ٩: لو شكّ في أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لايجوز ' الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث مايشكّ في كفايته يجوز، عــملاً بــالأصل في الصورتين '.

مسألة ١٠: المدّعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير بمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظنّ "بالصدق ، خصوصاً في الصورة الأولى.

مسألة 11: لوكان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاةً؛ سواء كان حيّاً أو ميّتاً، لكن يشترط في الميّت أن لايكون له تركة تني بدينه، و إلّا لايجوز؛ نعم، لوكان له تركة لكن لايمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم، فالظاهر الجواز<sup>٥</sup>.

مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، بل لوكان ممّن يترفّع و يدخله الحياء منها وهو مستحقّ، يستحبّ دفعها إليه على وجد الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً ؛ بل لو اقتضت المصلحة ٦

١. الامام الخميني: وكذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود و العدم

٢. مكارم الشيوازي: ولكنّ الأحوط الفحص بمقدار يتعارف في مثله

٣. الكلبايكاني: بل الوثوق على الأحوط

مكارم الشيرازي: الحاصل من ظاهر الحال و غيره؛ و لايعتبر الاطمينان، لتعسّره في كثير من الموارد مع سعة دائرة الزكاة، و لأنته لايوجد منه في الأغبار وكلمات المشهور عين و لا أثر، و لجريان السيرة على خلافه، و غير ذلك

٤. الامام الخميني: الناشئ من ظهور حاله

الخوتي: الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتّى مع عدم الظنّ بالصدق؛ و أمّا مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظنّ لايخلو من إشكال، بل منع

٥. الكلها يكاني: فيه إشكال

مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأنته لايكون بحكم الفقير مع وجود المال له، و مجرّد امتناع الورثة لايكفي في ذلك

٦. الامام الخميني، الكلبايكاني: المسوّغة للكذب

مكارم الشيرازي: كما إذا عرضه مرض لو سمع ذلك، لشدّة تأثّره، أو شبه ذلك منا يسوّغ الكذب؛ و إلّا لايكون أخذ الزكاة لأهله نقصاً حتّى يسوّغ الكذب لأجله؛ كيف و قد فرضها الله لهم ؟

التصريح كذباً بعدم كونها زكاةً، جاز الإالم يقصد القابض عنواناً آخر "غير الزكاة، بــل قصد مجرّد التملّك.

مسألة ١٢ لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون القابض غنيّاً، فإن كانت العين باقية ارتجعها أ، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً وبكونها زكاة و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنيّ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لاضان اعليه الإولى ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضان أو معه و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض، كان ضامناً أ، فعليه الزكاة مرّة أخرى أنهم، لو كان الدافع هو الجمتهد الوالمأذون منه، لا ضان عليه و لا على المالك الدافع إليه. مسألة ١٤ لو دفع الزكاة إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً، استرجعها مع البقاء أو

١. الخوئي: جواز الكذب في أمثال المقام لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس بالتورية

٢. الكليايكاني: على الأحوط

الامام الخميني: لا دخالة لقصد القابض في وقوع الزكاة

مكارم الشيرازي: بل و إن قمند ذلك، لأن المعتبر فيها مجزد الصرف و إن لم يتملُّك، و لذا يجوز احتسابه في الدين، كما مز

٣. الخوتي : لا أثر لقصد القابض في أمثال المقام

٤. مكارم الشيرازي: وجوباً إذا كانت معزولة، و جوازاً إذا لم تكن كذلك

ه. مكارم الشيرازي: لا فرق بين العلم و الجهل في الضمان، كما هو المعروف؛ غاية الأمر إذا كان جاهلاً و كان مع ذلك مفروراً من ناحية الدافع، لم يستقرّ عليه الضمان و جاز رجوعه إلى الغارّ

٦. الامام الخميني: مع احتماله كونها زكاة فالظاهر ضمانه؛ نعم، مع إعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه

٧. الخوئي: بمعنى أنَّه لايستقرَّ عليه الضمان

٨ الامام الخميني: فيما إذا كان الدقع بإذن شرعي فالأقوى عدم الضمان، بخلاف ما لو كان إحراز الفقر بأمارة عقليّة كالقطع، فإنّ الظاهر ضمانه حينتذٍ

الخوائي: الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّة و من دون تقصير في الاجتهاد

٩ مكارم الشيرازي: الحقّ هو كفايته، كما هو المشهور هنا، لإجزاء الأوامر الظاهريّة عندنا؛ نعم، الأوامر الخياليّة المستساة بالظاهريّة العقليّة، مثل علم الخاطي، لا وجه لإجزائه؛ نعم، حيث كان الظنّ بالفقر فضلاً عن العلم به، كافياً في ظاهر الشرع هنا، كان الحكم بالإجزاء مطلقاً هو الأقوى

١. الامام الخميني: إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك، فإنّه حينئذٍ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانياً فيما قلنا بالضمان في الفرع السابق

عوضها مع التلف و علم القابض ، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى ، و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا في المسألة السابقة؛ و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممّن تجب نفقته عليه أو هاشميّ إذا كان الدافع من غير قبيله.

مسألة 10: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلك، صح و أجزاً إذا لم يكن على وجه التقييد "، بل كان من باب الاشتباء في التطبيق، و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقية؛ و أمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز <sup>2</sup>، كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً باشتباء الدافع و تقييده.

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الإمام على أو نائبه المناص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه؛ فإن العامل يستحق منها سهما في مقابل عمله و إن كان غنياً. و لا يلزم استيجاره من الأوّل أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه "، و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان "، بـل العدالة " و الحرّية أيضاً عـلى

١. الامام الخميني: أو احتماله كما مرّ. إلّا إذا دفع بغير عنوانها

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة أنته لو عمل بحكم ظاهري شرعي، لا يجب عليه
 الإعادة؛ وكذلك لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو غير ذلك من فاقدى الشرائط

٣. الامام الخميني: لا يبعد الصحّة مطلقاً

الخوثي: الدفع الخارجي غير قابل للتقييد؛ و بذلك يظهر حال ما فرّع عليه

٤. مكارم الشيرازي: إلّا أن تكون معزولة، فإن استردادها مشكل، و الأحوط تجديد النيّة؛ و ذلك لأنّ الزكاة وقعت في محلّها و لم يكن له إلّا حفظها و إيصالها إلى مستحقّها، و قد حصل

٥. مكارم الشيرازي: بحسب عمله كمّاً وكيفاً

٦. الخوتي: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما قبله، لغموض مستندها

٨. الامام الخميني: و إن لايبعد كفاية الوثوق و الاطمينان في عمله

مكارم الشيرازي: بل يكفي مجزد الوثوق

الأحوط؛ نعم، لا بأس بالمكاتب؛ و يشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم؛ نعم، يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً. والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه في بعض الأقطار؛ نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار ' الّذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدفاع؛ و من المؤلّفة قلوبهم ' الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم "إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

الخامس؛ الرقاب؛ و هم ثلاثة أصناف:

الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً؛ و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم، فني جواز إعطائه قبل حلوله إشكال. و يتخبّر بين الدفع إلى كلّ من المولى و النفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرقّ، يسترجع منه عبد أنه الدفعها إلى العبد و لم يصرفها في فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبيّ، يسترجع منه نعم، يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً. و لو ادّعى العبد أنتاء مكاتب أو أنه عاجر، فإن علم صدقه أو أقام بيّنة، قبل قوله، و إلّا فني قبول قوله إشكال ، و الأحوط عدم القبول ، سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما قوله، و إلّا فني قبول قوله إشكال ، و الأحوط عدم القبول ، سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما

١. مكارم الشيرازي: المذكور في روايات الباب أنتهم المسلمون ضعفاء الإيمان؛ و أمّا الكفّار، فلا دليل
على إعطائهم من هذا السهم إلّا ذهاب المشهور، كما حكي، أو الأولويّة، أو إشعار رواية (١/١) من
أبواب المستحقين، و لايخلو جميعها عن نظر، فالأحوط إعطاؤهم من سهم سبيل الله؛ و كذا الكلام
في الترغيب إلى الجهاد

٢. الكلبايكاني: لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه

٣. الامام الحميني: لايخلو من تأمّل

ع. مكارم الشيرازي: و احتمال تملك المولى له كسائر ما أذاه العبد إليه، بعيد، لعدم إطلاق في أدلة الزكاة من هذه الجهة

مكارم الشيرازي: لا يبعد القبول إذا حصل من قوله أو من تأييد المولى له الظنّ بالصدق، كما مز في الفقراء؛ و كذلك قول المولى

٣. الخوئي: الأظهر القبول، بل ثو ادَّعي العجز عن أداء مال الكتابة و لم يكن مسبوقاً بالقدرة لا يبعد قبول قوله بلا حاجة إلى تصديق العولى

أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم و البيّنة أيضاً كذلك؛ سواء صدّقه العبد أو كذّبه. و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء ' إذا كان عاجزاً ' عن التكسّب" للأداء، و لايشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب؛ سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدّة، و المرجع في صدق الشدّة العرف؛ فيشترئ و يُعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاة. و نيّة الزكساة في هـذا و السابق عند دفع الثمن إلى البايع، و الأحوط الاستمرار "بها إلى حين الإعتاق^.

السادس: الغارمون و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدانها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم؛ و يشترط أن لايكون الدين مصروفاً في المعصية، و إلاّ لم يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء؛ سواء تاب عن المعصية أو لم يتب ، بناءً عملي عدم اشتراط العدالة في الفقير؛ وكونه مالكاً لقوت سنته لاينافي فقره ١٠، لأجل وفاء الدين الذي

١. الخوئي: فيه إشكال

٢. الكلبايكاني: وكان فقيراً، فإن مجرد العجر عن التكسب لا يوجب الفقر

مكارم الشيرازي: إذا كان عتقه منا يحتاج إليه على حدّ سائر حوائجه التي يأخذ الزكاة لها، لا ما إذا كان مستريحاً عند مولاه

٣. الامام الخميني: بل إذا كان فقيراً

<sup>2.</sup> الامام الخميني: بل مع وجوده على الأقوى

٥. الخوئي: بل مع وجوده أيضاً

مكارم الشيرازي: اعتبار هذا القيد في جميع الموارد مشكل و إن كان أحوط

٦. الكلبايكاني: لايُترك

٧. الامام الخميني: لايُترك و إن كان ما في المتن هو الأقرب

٨ مكارم الشيرازي: إذا كانت الزكاة معزولة، فلاكلام؛ أمّا إذا عزله بالاشتراء بناءً على كفاية ذلك في العزل، فالنيّة عند الاشتراء، و إلّا فالنيّة عند العتق؛ و منه تعرف مواقع الإشكال في كلامه ﷺ

٩. الامام الخميني: يأتي الاحتياط في شارب الخمر، و المتجاهر بالكبائر مثله

مكارمُ الشيرازي: إعطاؤه من سهم الفقراء أو سبيل الله مشكل جدًا، سواء تاب أم لم يتب، لأن ظاهر الأدلة حرمانه عن الزكاة، لا مجرّد تغيير العنوان الذي لا أثر له في النتيجة أصلاً

١٠. الخوتي: الظاهر أنته ينافيه

لايني كسبد أو ما عنده به؛ وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله أ؛ ولو شك في أنته صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه أ؛ نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية؛ و لو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك، لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون؛ و لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم ".

مسألة 17: لا فرق بين أقسام الدين، من قرض أو ثمن مبيع أو ضان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف؛ فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً و لم يتمكن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان. مسألة 17: إذا كان دينه مؤجّلاً، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله و إن كان الأقوى الجواز 9.

مسألة ١٨؛ لوكان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه ٦ من هذا السهم، و إن لم يكن مطالباً فالأحوط ٧ عدم إعطائه.

الخولي؛ سيأتي أنَّ سهم سبيل الله لايشمل المقام

الكلبايكاني: إنطباق سبيل الله عليه لايخلو من إشكال، فلايُترك الاحتياط

١. الامام الخميني: مع اعلباقه عليه

٢. مكارم الشيرازي: لايُترك إلَّا إذا حصل الظنَّ المعتدَّ به بصرفه في غير المعصية

٣. الامام الخميني: الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصر

الكليا يكاني: مَع كونه معذوراً، كما هو المغروض

٤. الكليا يكاني: لايترك

الخولي: هذا الاحتياط لايترك

ه مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، فلا يترك الاحتياط بتركه، لانصراف الأدلّة إلى العاجز؛ و صدق العاجز عليه بعيد

١. الكلبايكاني: مع إمكان الاستمهال أو الاستدانة مشكل، فلايترك الاحتياط
 مكارم الشيرازي: إلا إذا كان قادراً على الاستقراض، فلايجوز إعطاؤه، بل يحتمل في صورة عدم
 وجود المقرض إقراضه من الزكاة، فلايترك الاحتياط بذلك

٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، و إلا جاز أداء ديون كثير من التجار و أشباههم من هذا السهم، و هو عجيب

مسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية، ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً، فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء '، و كذا إذا تبيّن أنته غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

**مسألة ٢٠**؛ لو ادّعي أنّه مديون، فإن أقام بيّنة، قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه ٢ و إن صدّقه الغريم، فضلاً عبّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

مسألة ٢٦: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثمّ صرفه في غيره، ارتجع بنه.

مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة؛ فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية، لم يعط من هذا السهم، و في العكس بالعكس.

مسألة ٢٣ إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجّل يحل أجله بعد مدّة، فني جواز إعطائه من هذا السهم إشكال و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض و الوفاء من على آخر ثم قضاؤه بعد التمكّن،

مسألة ٢٤؛ لوكان دين الغارم لن عليه الزكاة، جاز له احتسابه عليه زكاة، بال يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها

الامام الخميني: إلّا إذا كان شارب الخمر، أو متجاهراً بكبائر منله على الأحوط، كما مرّ
 مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في أصل المسألة

۲. الگلپایگانی: و الأقوى قبوله إن لم یكذّبه الدائن و حصل من قوله الظنّ، فیجوز إعطاؤه لأداء دینه؛ نعم، أداء
 دینه بذلك من دون الإعطاء علیه محلّ منع

مكارم الشيرازي: الأقوى جواز قبول قوله إذا حصل منه الظنّ المعتدّ به، لجريان السيرة عليه و عدم طريق أخر لإثبات ذلك غالباً؛ و لا فرق فيه بين أسباب الظنّ

٣. الكليايكاني: بأن يبرء ذمّة الغارم زكاةً

٤. الكلبا يكاني: أي يأخذ الزكاة وفاة للدين

مكارم الشيرازي: في العبارة مسامحة ظاهرة، و حقّ العبارة: أو يجعلها ملكاً له من باب الزكاة تمّ أُخَذَها مقاصّة؛ و إلّا لو جعلها وفاءً، لا معنى للمقاصّة بعد الوفاء؛ و على كلّ حال فولايته مـن قـبل

مقاصّةً او إن لم يقبضها المديون و لم يوكّل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصّةً .

مساكة ٢٥؛ لوكان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم.

مسألة ٣٦؛ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

مسألة ٧٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته على الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب على الديان وفاءً عيّا في ذمّة الغارم و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

مسائة ٢٨؛ لوكان الدين للضان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء و إن كان المضمون عنه غنيّاً.

مسألة ٢٩؛ لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وُجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل ٦، فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم؛ وكذا لو

 <sup>→</sup> المديون في القبض و التملك مشكل. و لعل مفاد النض أخذها مقاضةً من باب أنّ الزكاة ماله،
 لاتدراجه في كلي «الفارمين» الذين يكون الزكاة لهم

١. الكليايكاني: بأن يأخذ الزكاة التي هي ملك لكلي الفقير تقاصاً عن دين هذا الفقير الشخصي. و قد ورد هذا
التمبير في الرواية، لكنّ الأحوط ترك هذا القسم لاحتمال عدم إرادة معناه المصطلح في الرواية و يمكن أن
يكون الآخذ بالمقاصة تفسيراً لاحتساب الزكاة وفاءً للدين، لكنّه على هذا ليس له معنى محصل

٢. الامام الخميني: لا معنى لها بعد احتسابه وفاءً؛ نعم، لو وكل الغارم الدائن في أخذ الزكاة يجوز أخذ ما عنده
 زكاة من قبله ثمّ أخذه مقاصة مع حصول شرط المقاصة

٣. مَكَارِمُ الشَّيرِازِي: يعني يجوز للديّان إحالة من عليه الزكاة إلى الفقير، فإنّهم مديونون له كما أنتهم داينون للفقير

٤. الخوتي: فيه إشكال

ه. مكارم الشيرازي: وكانت تلك المصلحة مطابقة لشأنه

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان ذاك الدين مطابقاً لشأنه، وكذا ما بعده

استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّة؛ و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل \؛ نعم، لا يبعد ' جواز الإعطاء " من سهم سبيل اللّه <sup>٤</sup> و إن كان لا يخلو عن إشكال أ أيضاً، إلّا إذا كان ' من قصد، ' حين الاستدانة ذلك.

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير <sup>٨</sup>، كبناء القيناطر و المدارس و الخيانات والمساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين و كذا إعانة الحجّاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل، و هوالمسافر الّذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته، بحيث لايقدر معه على الذهاب و إن كان غنيّاً في وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو

١. مكارم الشيرازي: بل ممنوع، لتمكّنه مله

٢. الأمام الخميني: يعيد

٣. مكارم الشيرازي: بل يبعد جواز الإعطاء من هذا السهم مطاقاً و إن كان من قصده ذلك حين
 الاستدانة، إلا إذا كان له ولاية شرعية عليها

٤. الكلبابكاني: فيه إشكال

٥. الخوئي: الإشكال قويّ جدّاً

٦. الكلبايكاني: بل و إن كان من قصده ذلك؛ فلايُترك الاحتياط

٧. الخوامي: بل هذا أيضاً لايخلو من الإشكال

A الامام الخميني: لايبعد أن يكون سبيل اللّه هو العصالح العامّة للمسلمين و الإسلام، كبناء القناطر وتعمير الطرق و الشوارع و ما به يحصل تنظيم الشعائر و علوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتنة و الفساد عن حوزة الإسلام و بين القبيلتين من المسلمين و أشباء ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوج و الزوجة و الوالد و الولد الخوتي: بل خصوص ما فيه مصلحة عامّة

مكارم الشيرازي: لايبعد اختصاص هذا السهم بما فيه نفع للإسلام و مصالح المسلمين بـما هـم مسلمون، كبناء المساجد و المدارس و نشر الكتب الإسلاميّة و دفع الدعايات الباطلة و تقوية جيوش المسلمين و أشباهها، لا كل قربة و لا ما فيه منفعة عامّة، لعدم وجود إطلاق يدل عليه و انصراف سبيل الله إلى ما ذكرنا، و لأنته قلّما استعمل في كتاب الله في غيره و لقرينة المقابلة في أية الزكاة، و إلا دخل فيه جميع مصارف الزكاة و ضعفه ظاهرة

ذلك، و بشرط أن لا يكون سفره في معصية \! فيُدفع إليه قدر الكفاية اللائمة بحاله سن الملبوس و المأكول و المركوب أو غنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تعصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما. و لو فضل كا أعطي شيء و لو بالتضييق على نفسه، أعاده على الأقوى \! من غير فرق بين النقد و الدابّة و النياب و نحوها، فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاة. و أمّا لوكان في وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل؛ نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك، يجوز إعطاؤه من هذا السهم؛ و إن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل؛ نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

مسالة ٣١؛ إذا نذر <sup>٥</sup> أن يعطي زكاته نقيراً معيماً لجهة راجحة أو مطلقاً ، ينعقد نذره؛ فإن سها فأعطى فقيراً آخر، أجزأ و لايجوز استرداده و إن كانت العين باقية ٧، بل لو كان

١. الكلها يكاني: و لا يكون نفسه في معصية أيضاً على الأحوط

٢. الكليايكاني: بل الأحوط

مكارم الشيرازي: إذا كان شيئاً معتداً به؛ و على الأحوط إذا لم يكن كذلك

٣. الامام الخميني: مع تعذّر إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو كونه حرجيّاً، و إلّا فيجب إيصاله إليهما الكلبا يكاني: إن لم يتمكّن من الدفع إلى المالك أو وكيله

عارم الشيرازي: صدقه عليه مشكل، لانصراف عنوانه إلى من تجدّد له النفاذ في السفر؛ أللهم إلا
 بإلغاء الخصوصيّة، فتأمّل؛ و لكن إعطاؤه من سهم الفقراء عند صدق عنوانه منا لا مانع منه

مكارم الشيرازي: يمكن التفصيل فيه بين ما إذا كان نذره على أصل الزكاة (كما إذا لايريد إيستاء
الزكاة ولكن ينذر أن الله لو قضى عاجته أعطى ألفاً من باب الزكاة لفلان) فحينئذٍ يمكن القول بانعقاد
نذره و لو لم يكن الخصوصيّة راجحة، بخلاف ما إذا تعلّق نذره بالخصوصيّة فقط، كأن ينذر أن زكاته
التي يريد أدانها يعطيها فلاناً مع عدم وجود جهة راجحة قيه، فإنّ صحّته لاتخلو عن الإشكال

٦. الكلبايكاني: بأن يكون هذا الفرد من الزكاة منذوراً؛ و أمّا إن كان المنذور هو التطبيق فلابدّ له من الرجحان ٧. مكارم الشيرازي: إذا كان السهو من جهة نسيان النفر، لا في ما إذا أعطاه بزعم أنته زيد الذي نفر

ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متعمّداً أجزاً أيضاً \* و إن كان آثماً في مخالفة النذر و تجب عليه الكفّارة، و لايجوز استرداده أيضاً، لأنـّـه قد ملك بالقبض.

مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً، ثمّ تبيّن له عــدم وجــوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية ؟؛ و أمّا إذا شكّ في وجوبها عليه و عدمه، فأعطى احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز "الاسترجاع و إن كانت العين باقية ٤.

# فصل في أوصاف المستحقّين و هي أمور:

الأوّل: الإيمان؛ فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فـرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم ° و سهم سبيل اللّه في الجملة. و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفة و سبيل اللّه يحفظ إلى حال التمكّن.

مسألة 1: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و بجانينهم؛ من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الحنثى، و لا بين المميز و غيره، إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم و إمّا بالصرف عليهم مباشرةً أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم وليّ شرعيّ " من الأب و الجدّ و القيّم.

مسالة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيك عليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنته يجوز

<sup>→</sup> له، فيان عمرواً؛ فإنّ جواز الاسترجاع في هذه الصورة ليس ببعيد، بناءً على لزوم مراعاة نظر المالك في التعيين

١. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأنّ مفهوم نفره عرفاً عدم إعطائه غيره، فيكون محرّماً، فلايمكن قصد التقرّب به

٢. الامام الخميني: الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتياطاً؛ نعم. لو قصد التصدّق على تقدير عدم الوجوب لم يجز

ت مكارم الشيرازي: إذا كان قصده الصدقة على فرض عدم كونها زكوة (بناءً على عدم جواز الرجوع
في الصدقة)؛ أمّا إذا كان بقصد الهبة على هذا التقدير، فالرجوع جائز، على ما هو المعروف من كون
الهبة عقداً جائزاً

٤. الكليايكاني: بل يجوز مع بقاء العين، إلّا أن يقصد كونها صدقة مستحبّة على تقدير عدم الوجوب بأن يقصد الإعطاء للّه تعالى بالأمر الفعلي

٥. مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في إعطاء هذا السهم للكفّار

٦. الخوئي: بل معه أيضاً على الأظهر

الصرف عليه من سهم سبيل الله '، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر، من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك و الصرف.

مسألة ٣: الصبيّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن ، خصوصاً إذا كــان هــو الأب العماء. الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

مسألة كا: لا يعطى ابن الزنا° من المؤمنين، فضلاً عن غيرهم من هذا السهم".

مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر، أعادها ٧. بخلاف الصلاة و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل و كذا الحجّ و إن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ؛ نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر، أجزأ و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة ٦: النيّة في دفع الزكاة للطفل و الجنون عند الدفع إلى الوليّ إذا كان على وجمه التمليك، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجيم الصرف

مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جوال إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون

مرز تحية تركيبية راسي وسوى

١. الأمام الخميني: مع انطباقه عليه

الخوتي: الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفيه فقيراً مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدم جوازه

مكارم الشيرازي: شمول هذا السهم للسفيه وغيره بمجرّد الفقر محلّ إشكال؛ كما مرّ في السابع من مصارف الزكاة

٢. الامام الخميني: إذا كان الأب مؤمناً. دون الأمّ مع عدم إيمان الأب

٣. الخوتي: الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة

٤. مكارم الشيرازي: في غير الأب إشكال، لعدم دليل يعتذ به

٥. الأمام الخميني: في حال صغره

الكلباً يكاني: يعني في حال صغره، لكنَّه محلَّ تأمَّل

الخوتى: إلَّا إذا كان معيِّزاً و مظهراً للإيمان

٦. مكارم الشيرازي: لايبعد جواز إعطائهم بعد كونهم من جماعة المسلمين و في عدادهم، ولادليسل على عدمه، هذا في الصغير؛ و أمّا في الكبير المسلم، فلا إشكال

٧. مكارم الشيرازي: في المسألة إشكال و إن لم يعرف فيها خلاف، لأن المفهوم من روايات الباب
 انتها وردت في حقّ الناصب و شبهه إذا وضعها في أهل نحلته منن لايوالون أهل البيت الثيناء فهي
 تحتاج إلى مزيد تأمّل و إن كان الأحوط ما ذكروه؛ و حال الإجماع - لو كان - في هذه المسائل معلوم

الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي على أو الأنمة: كلا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخسمس؛ و استقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكني معرفة الأنمة: بأسمائهم، بل لابد في كلّ واحد أن يعرف أنه من هو و ابن من، فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره و أن يعرف الترتيب في خلافتهم، و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله و لا يكني الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن و إثنا عشري. و ما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي أو إن لم يعرف أسمائهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنسه من المؤمنين الإنسي عشريين؛ و أمّا إذا كان بمجرّد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه، فيجب الفحص عند "عند".

مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة، ثمّ تبيّن خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء أ. الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الْإثم و إغراء بالقبيح، فالايجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها؛ و الأقوى عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتكاب الكبائر و لا عدم كونه شارب الخمر ، فيجوز دفعها إلى

ا. مكارم الشيرازي: ولكنّ الإقرار الإجمالي ليس معرفة مجزّه اللفظ؛ فلو تميعرف الله إلّا بهذا اللفظ و
كذلك النبي عَيْلًا وغيره، لايمكن الحكم بإيمانه، بل يعتبر معرفة الله و النبي عَيْلًا و الأنفة: بما هم
عليه ولو إجمالاً

٢. الامام الخميني: يقبل قوله بمجرّد إقراره، و لايجب الفحص إلّا إذا قامت قرائن على كذبه
 الكليايكاني: الأقوى كفاية دعواء من دون لزوم الفحص

٣. الخوتي: إلّا إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالتشيّع و كان يسلك مسلكهم و يعدّ من زمرتهم مكارم الشيوازي: لايعتبر الفحص، بل يقبل إقراره إذا لم يكن متّهماً

الامام الخميني: لكن لو اتكل على طريق شرعي فأعطاه فتلف، لم يضمن على الأقوى
 الخوتي: الظاهر أنّ حكمه حكم ما لوأعطى باعتقاد الفقز فبان القابض غنيّاً، و قد تقدّم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق

مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الإجزاء إذا عمل بالطرق الشرعيّة، لا فيما إذا أخطأ في التشخيص، لأنّ الحقّ إجزاء الأوامر الظاهريّة الشرعيّة، كما ذكرنا في الأصول

٥. الامام الخميني: لايترك الاحتياط بعدم الإعطاء لشارب الخمر و المتجاهر بمثل تلك الكبيرة
 ٦. الخوئي: يشكل جواز الإعطاء له، و كذا لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق

مكارم الشيرازي: و لايُترك الاحتياط فيه

الفشاق و مرتكبي الكبائر و شاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهسل الإيسان و إن كسان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر؛ نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط "، و لايشترط في المؤلفة قلوبهم، بل و لا في سهم سبيل الله، بل و لا في المتبارها في سهم الفقراء ".

مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل ف الأفضل و الأحسوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ، المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكّي كالأبوين و إن علوا، و الأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة الّتي لم يسقط وجوب نفقتها بـشرط أو غيره من الأسباب الشرعيّة، و للملوك؛ سواء كان آبقاً أو مطيعاً؛ فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل و لا للتوسعة على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم؛ نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم، لا عمليه كان وجة للوالد الولد و المملوك لها مثلاً

مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لوالجبي النفقة عوما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر؛ و أمّا

١. الامام الخميني: مرّ الكلام فيها

الخوئي: الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار أزيد من الأمانة و الوثاقة في العاملين عليها

٣. مكارم الشيرازي: لكن يجري بعض أدلة القاتلين باعتبار العدالة فيهم أيضاً و إن كان مخدوشاً عندنا

الكلبايكاني: سقوطها بالشرط محل تأمّل
 مكارم الشيرازي: سقوط النفقة بالشرط محل للكلام

٥. مكارم الشيرازي: المراد بالتوسعة هو ما يحتاج إليه منا لايجب إنفاقه على المنفق، و حينئز لاوجه
للإشكال في جواز أخذه من الزكاة بعد عدم وجوبه على المنفق؛ و إن كان مراده بالتوسعة هو بعض ما
يجب عليه إنفاقه، فهو داخل في المسألة (١٩)؛ و سيأتي جواز إنفاقه عليهم من باب الزكاة إذا لم يقدر
على غيرها

٦. الامام الخميني: بل مطلقاً ظاهراً

٧. مكارم الشيرازي: بناءً على عدم وجوب ذلك على المنفق

من غيره من السهام ١، كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم ١ أو سبيل الله أو البيل الله أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات، فلا مانع منه.

مسألة 11: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أوكان قادراً و لكن لم يكن باذلاً، و أمّا إذاكان باذلاً فيشكل الدفع اليه و إن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة المؤسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذاكان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً من

مسألة 17: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها؛ سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة؛ و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط؟ أو نحوه ١٠؛ نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو

١. مكارم الشيرازي: يعني ما زاد على النفقة اللازمة، أو إذا لم يحتج إليها

٢. الكلبايكاني: فيما زاد على النفقة الواجبة فيها و في سبيل الله و ابن السبيل، فلا يحلى عليهم للإنفاق بهذه
 العناوين؛ و سيأتي منه في

٣. الامام الخميني: فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لإمكان القول بوجوب الإنفاق على المنفق حتّى يسوصله إلى بلده، لاسيّما إذا لم يكن قادراً على أداء القرض لو استقرض منه

٤. الامام الخميني: لا إشكال في غير الزوجة، و لايترك الاحتياط فيها

مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في عدم جوازه، لأنته يعدّ مثله بحكم الأغنياء؛ فهل يـجوز فـي ارتكاز أهل الشرع إعطاء الزكاة لأولاد أغنى الأغنياء، متعذّراً بأنتهم لايملكون قوت سنتهم؟ و لا شك في عدم اعتبار الملك في صدق عنوان الغنى أو عدم الفقر

٥. النخوتي: لايبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيراً

٦. مكارم الشيرازي: الإجبار إنّما يجوز من ناحية الحاكم

٧. الامام الخميني: و إن كان الجواز لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازي: لولا الأقوى

٨ ألخوني: بل مطلقاً في موارد عدم الحاجة و الضرورة

٩. مكارم الشيرازي: إن قلنا بصحة هذا الشرط

١٠. الكليا يكاني: قد مرّ الإشكال في سقوطها بالشرط

الزكاة / أوصاف المستحقّين ........الله الركاة / أوصاف المستحقّين .....

نحوه، لايجوز الدفع إليها مع يسار الزوج .

مسالة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، التمكّنها من تحصيلها بتركه.

مسألة 18: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.

مسألة 10: إذا عال بأحد تبرّعاً، جاز له دفع زكاته له ٢، فضلاً عن غيره، للإنفاق أو التوسعة؛ من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العمّ و الخال و أولادهم، و بين الأجنبيّ، و من غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.

مسألة 17: يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه؛ فني الحبر: أنّ الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: «على ذي الرحم الكاشح "» و في آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج».

مسألة ١٧؛ يجوز للوالد<sup>٤</sup> أن يدفع (كاتد إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج<sup>٥</sup>، و كذا العكس.

مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة أمن سهم سبيل اللّه ٢.

مسألة 19: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً

١. الامام الخميني: و الإنفاق عليها، أو إمكان إجباره

الكليا يكاني: و بذله و لو بالإجبار

مكارم الشيرازي: و بذله

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت في هذه المسألة و نظائرها إشكالاً، إذا كان ملزماً عرفاً بالإنفاق عليهم و
 لو لم يجب عليه شرعاً بحيث يكون هذا الإلزام العرفي سبباً للإنفاق عليه عادةً لا يتخلف عنه إلا نادراً،
 فإن مثله بحكم الغنى عرفاً؛ فتأمّل في مصاديقه تعرف حقيقة الحال

٣. مكارم الشيرازي: ولكن هذه الرواية أخصَ من المدّعي

٤. الخوئي: هذا إذا لم يكن عنده ما يزوّجه به، و إلّا ففيه إشكال

٥. مكارم الشيرازي: بناءً على عدم وجوبه على الوالد؛ وكذا المسألة الأتية

٦. الخوتي؛ في جواز الدفع إليه من سهم سبيل اللَّه تمليكاً إشكال

٧. مكارم الشيرازي: أو من سهم الفقراء إذا احتاج إليها

على إنفاقه أو عاجزاً ، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام "، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً و إن كان يجوز لغير الإنفاق؛ وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه و إن حكي عن جماعة أنته لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمّة، لأنتها أيضاً نوع من التوسعة، لكنّه مشكل "، فلايُترك الاحتياط بترك الإعطاء.

مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره؛ سواء كان العبد آبقاً <sup>4</sup> أو مطيعاً.

الرابع: أن لايكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار؛ و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام محتى سهم العاملين و سبيل اللّه؛ نـعم، لا بأس بتصرّفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه؛ أمّا زكاة الهاشميّ فلا بأس بأخذها له، من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فـيجوز الماشميّ على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشميّ له مع استعمال الهاشميّ على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشميّ له مع

١. الخوتي: الجواز في فرض العجز لا يخلو من وجه قريب؛ و منه يظهر الحال في فرض العجز عن الإتمام الكليا يكانى: على الأحوط و إن كان الأظهر الجواز مع العجز المسقط للتكليف

مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في جواز إنفاقه عليه إذا كان عاجزاً؛ لشمول الإطلاقات له و عدم ما يدلّ على خلافها

الامام الخميني: مرّ جوازه من سائر السهام؛ نعم، لا يجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر
 مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة العاشرة الغرق بين سهم الفقراء و غيره، عدا ابن السبيل؛ فكيف
 يقول هنا بأنته لا فرق؟!

٣. مكارم الشيرازي: لا إشكال في شمولها لمثله، كما يظهر بمراجعة روايات الباب

٤. الامام الخميني: الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق

الكلبا يكاني: إن كان عدم البذل لإباقه، ففيه إشكال

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال في الأبق، إذا كان عدم البذل له لإباقه، فإنّه قادر على تحصيل المؤونة بترك الإباق، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة

٥. الامام الخميني: في سهم الرقاب، بل بعض موارد سبيل الله تأمّل و إشكال
 مكارم الشيرازي: على الأحوط

الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، و لكنّ الأحوط حينتُمْ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة ٢١: الحرّم من صدقات غير الهاشميّ عليه إنّا هو زكاة المال الواجبة و زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة؛ و أمّا الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة، فسليست محرّمة عليه، بل لاتحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين؛ و أمّا إذا كان المالك الجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميّاً فسلا إشكال أصلاً، و لكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه "، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة، خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميّاً بالبيّنة و الشياع، و لا يكني مجرّد دعواه و إن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره ع، ولو ادّعى أنته ليس بهاشميّ يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشكّ في كونه منيم أم لا ولذا يجوز إعطاؤها لجهول النسب كاللقيط. مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الماشميّ لمن تولّد من الهاشميّ بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس؛ فيقتصر فيدٌ على ركاة الهاشميّ.

١. مكارم الشيرازي: صدق عنوان المبدقة على الكفّارة محلّ تأمّل

٢. الكلبايكاني: لايُترك

٣ مكارم الشيرازي: لايُترك إذا صدق عنوان الصدقة عليه بعنوانه الأوّلي، لا مثل المنذور و الموصى بها و مجهول المالك و شبهها منا يكون بالعنوان الثانوي

٤. مكارم الشيرازي: على إشكال في شمول دليل إقرار العقلاء على أنفسهم لمثل المقام و إن كان
 أحوط

٥, الامام الخميني: هذه لا أصل لها

مكارم الشيرازي: جريان أصالة العدم هنا بمعنى استصحاب العدم الأزلي؛ و قد ذكرنا في محله أنته ممنوع؛ اللهم إلا أن يقال ببناء العقلاء على العدم في أمثال المقام منا يكون عنوان المستثنى عنواناً وجوديًا يكون أفراده قليلاً في جنب الباقي تحت العام، و لذا ادّعي الإجماع عليه أيضاً؛ ولكنَ الأحوط عدم إعطائه من زكاة غير الهاشمي إذا كان الاحتمال معتداً به

١٦٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

### فصل في بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيّا إذا طلبها، لأنته أعرف بمواقعها الكنق الأقوى عدم وجوبه، فسيجوز للهالك مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها؛ نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلّداً له الم يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعي، لا لجرّد طلبه و إن كان أحوط كها ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه في زمان الحضور، فإنّه يجب الدفع إليه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحبّ مراعاة الجماعة الذي أقلها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتى ابسن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفصل بزيادة النصيب بمقدار فضله؛ كما أنـّــ يستحبّ ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل عـــلى غـــيرهم، و مــن

١. مكارم الشيرازي: هذا إنّما هو في زمان قبض يد الإمام ﷺ أو الحاكم؛ أمّا في زمان بسط البد، فلايبعد وجوب دفعها إليه، لأنته الحافظ لبيت مال المسلمين. و الإسلام ليس مجزد فتاوئ و نصايح، بل الحكومة جزء منه لاينفك، و هي تحتاج إلى بيت مال متمركز، كما يشهد له سيرة النبي ﷺ و علي و علي الحكومة جزء منه لاينفك، و هي تحتاج إلى بيت مال متمركز، كما يشهد له سيرة النبي ﷺ و علي الله عليه قائمة

٢. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال، لأنَّ غيره قديكون أعرف منه

٣. الامام الخميني: إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتباعه، و لو لم يكن مقلداً له
 الكلبا يكاني: بل و إن لم يكن مقلداً له إن كان الطلب حكماً

مكارم الشيرازي: و لم يكن مصداقاً لغتواه الكلِّي إلَّا هو، و إلَّا ليس للفقيه تعبين المصداق، هذا إذا كان طلبه من باب الفتوى؛ أمّا إذا كان من باب الحكم و قلنا بنفوذه، وجب على مقلَّديه و غيرهم

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على هذا الاستحباب و ما بعده، ولكنّه أحوط

٥. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل

٦. مكارم الشيرازي: ولكن يظهر من بعض روايات الباب عدم تخصيص جميعها بالأقارب

لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال. و يستحبّ صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، و قـد يـعارضها أو يـزاحمها مرجّحات أخر، فينبغي حيناند ملاحظة الأهمّ و الأرجح

اثرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنَّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بيّنة و لا يمين ما لم يعلم كذيه، و مع التهمة لا بأس بالتفحّص أو التفتيش عنه ".

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس الذي تعلقت به؛ من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ فتكون في يده أمانة لايضمنها إلا بالتعدي أو التفريط ، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

السابعة: إذا اتَّجر آ بمجموع النصاب قبل أدّاء الزكاة، كان الربح للمفقير <sup>٧</sup> بسالنسبة، و الخسارة عليه، وكذا لو اتَّجر بما عزله و عينه للزكاة.

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، و كذا الخمس و

١. مكارم الشيرازي: في سماع دعوى الإغراج مع بسط اليد إشكال ظاهر، لما عرفت من أن اللازم
 أداؤها إلى الحاكم حينئا.

٢. الكلبايكاني: ما لم يستلزم محرّماً كالإبداء و الإهانة و لم يكن بنفسه حراماً بأن يبان فيه فسقه

٣. مكارم الشيرازي: من ناحية الحاكم، لا غيره

الامام الخميني: محل إشكال و إن لا يخلو من وجه الخوئي: في غير النقدين إشكال

٥. الامام الخميني: أو التأخير مع وجود المستحق مكارم الشيرازي: و من التفريط تأخير دفعها إلى مستحقها مع وجودها و المسامحة في أدائها
 ٢. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

٧. النوئي: تقدّم الكلام فيه (في فصل في زكاة النلات الأربع، المسألة ٣٣]
 الكليايكاني: مع إمضاء الحاكم على الأحوط

مكارم الشيرازي. على الأحوط، لمخالفته لقاعدة تعلّق حقّ الزكوة بالمال و إن دلّ عليه رواية ضعيفة، و يحتاج إلى إجازة الحاكم على الأحوط

سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه عليه \، و لكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات و إن كانوا مطالبين؛ نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك و لم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف، و مؤونة النقل لا حينئذ من الزكاة لا، و أمّا مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكّن من الصرف في سائر المصارف، و أمّا معها فالأحوط الضمان على و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب المصارف، و أمّا معها فالأحوط الضمان عن وان كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجم أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامة و إن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجم للبعيد.

الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، و لكن الظاهر الإجزاء و لو نقل على هـذا القسول أيضاً، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنّ مؤونة النقل

١. الامام الخميني: أي إعطاؤها به من ماله

مكارم الشيرازي: بأن يأخذ الزكاة وليّ الميّت ثمّ ينغمها إليه

<sup>﴾</sup> ٢. مكارم الشيرازي: بل على المالك على الأحوط، إلّا أن يلزم الضرر و الحرج، لأنّ الأداء من وظيفته و لا دليل على أخذها من الزكاة

٣. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل، بل لايبعد كونها عليه

٤. الخوثي: لا بأس بتركد

الگلپایگاني: و الأقوى عدمه

مكارم الشيرازي: لو لميكن أقوى

٥. مكارم الشيرازي: يختلف الإجزاء و عدمه باختلاف مدارك القاتلين بالمنع، فمقتضى بعضها عـدم الإجزاء و مقتضى بعضها الأغر الإجزاء

عليه لا من الزكاة. و لوكان النقل بإذن الفقيه، لم يضمن ' و إن كان مع وجود المستحقّ في البلد؛ وكذا، بل و أولى منه، لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له في نقلها.

الثانية عشر: لوكان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمم عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه؛ وكذا لوكان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر، جاز احتسابه زكاة، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه، فلا إشكال لا في شيء منها.

الثالثة عشر: لوكان المال الّذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضهان " لو تلف، و لكنّ الأفضل صرفها في بلد المال.

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه <sup>ع</sup>الزكاة بعنوان الولاية العامّة، برتت ذمّة المالك و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ اشتباهاً.

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجرة الكيّال و الوزّان على المالك ، لا من الزكاة.

السادسة عشر: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً، جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً.

السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الركاة إذا مات و لا وارث له، ورثه أربــاب الزكاة دون الإمام عليه و لكنّ الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

الثامنة عشر: قد عرفت "سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة ^.

١. الخوتي: يريد ذلك الإذن بما أنته وليّ

مكارم الشيرازي: إذا قلنا بكفاية إذنه هنا لعموم ولايته؛ ولكنّه في زمان قبض اليد محلّ تأمّل ٢. مكارم الشيرازي: بل يختلف ذلك باختلاف مبانيهم و أدلّتهم و إن كان جميعها محلّاً للإشكال عندنا

٣. الخوتي: على تفصيل تقدّم

٤. مكارم الشيرازي: قد مرّ التقصيل فيه في المسألة الحادية عشر

٥. مكارم الشيرازي: عند إرادته إعطاء الزكاة بنفسها؛ و أمّا إذا طلبها المصدّق في زمان بسط اليد، ففي كونه على المالك إشكال ظاهر

٦. الكلبايكاني: على الأحوط

٧. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه

٨ مكارم الشيرازي: قد عرفت أن ذلك ممنوع جداً، و أنته لايعطى الفقير أزيد من مؤونة السنة

بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لاتكفيه حرفته؛ نعم، لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة، حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، و الأقوى أنته لاحد لما في طرف القلة أيضاً؛ من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرهما، و لكنّ الأحوط عدم النقصان عبّا في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم و عميّا في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم و عميّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، فني الغنم والإبل الأعكون أقلّ من تبيع؛ وهكذا في الغلّات، يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب.

التاسعة عشر: يستحبّ للفقيه أو العامل "أو الفقير الذي يأخذ الزكاة، الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بإلولاية العامّة.

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة؛ نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحقّ به من غيره و لاكراهة أ، و كذا لو كان جزءٌ من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به و لايشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملّكات القهريّة.

### فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرَّفت° سابقاً أنَّ وقت تعلُّق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر

١. الخوتي: تقدّم الإشكال فيه

٢. مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهـم عيناً أو قيمة في جميع الأجناس النسعة

٣. مكارم الشيرازي: من باب استحباب مطلق الدعاء للمؤمن؛ و إلّا لا دليل عليه في خصوص المقام، ماعدا الغقيه الّذي له الولاية العامّة لأخذ الزكاة، فلايُترك الاحتياط بالدعاء

٤. الامام الخميني: زوال الكراهة غير معلوم

٥. الامام الخميني: و عرفت ما هو الأقوى

الثاني عشر \، و أنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني؛ و في الغلّات التسمية \. و أنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق \، و في الثاني هو الخرص ، و الصرم في النخل و الكرم، و التصفية في الحنطة و السعير. و هل الوجوب بعد تمقّقه فوريّ أو لا؟ أقوال؛ ثالثها آن وجوب الإخراج و لو بالعزل فوريّ. و أمّا الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ و إمكان الإخراج، إلّا لغرض كانتظار مستحقّ معين أو الأفضل؛ فيجوز حينئذ و لو مع عدم العزل، الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد و إن كان الأحوط حينئذ العزل ثمّ الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن ^.

مسألة 1: الظاهر أنّ المناط في الضان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفيّ؛ فلو أخّر ساعة أو ساعتين بل أزيد أ فتلفت من غير تفريط، فلا ضان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، و أمّا مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً.

مسألة ٧: يشترط في الضمان مع التأخير، العلم بوجود المستحقّ؛ فلوكان موجوداً لكنّ المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنته معذور "حينئذ في التأخير.

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و إن كان ظاهر أصحابنا ذلك

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت إنّ وقت تعلق الوجوب في الحنطة و الشعير صدق الاسم، و في الكرم عند صيرورته عنباً، و في النخل عند بدوّ صلاحه، و هو أوّل أزمنة إمكان الاستفادة منه

٣. الامام الخميني: محلّ تأمّل، بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار و هو بمضيّ السنة

٤. الامام الخميني: مرّ أنه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب

٥. الكلياً يكاني: بل حين صيرورة الرطب تمراً و العنب زبيباً، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ وقت وجوب الإخراج هو وقت تصفية الفلَّة و لجندًاذ التمر و الزبيب

٦. الامام الخميني: الأحوط لو لم يكن أقوى، عدم تأخير إخراجها و لو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب، بـل الأسوط عدم تأخير الإيسال أيضاً مع وجود المستحق و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى شهر أو شهرين بل أزيد في خلال السنة. خصوصاً مع التطار مستحق مين أو أفضل و إن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط من مند من مند مند من الده مند الله المناه.

٧. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالعزل

٨ الغوئي: على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح

٩. مكارم الشيرازي: كما يتعارف مثله في الديون المطالبة فوراً

١٠. الأمام الخميني: بل لدلالة النصّ عليه

مكارم الشيرازي: بل لأنته لايصدق عليه عنوان وجدان أهلها أو عرفاته الولودان في روايات الباب

مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبي ضامن، و للفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء، و إن رجع عملى المالك رجع هو على المتلف.

مسألة كة لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضانه و بقاء فقر القابض ، و له العدول عنه إلى غيره.

مسألة 0: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً و لم يجى، وقت وجوب الزكاة عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأجوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

مسألة 1: لو أعطاء قرضاً فزاد عند، زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له لا للمالك، كما أنته لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه "، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب و خرج الباقي عن حدّه، سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه في ملكه طول الحول؛ سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب؛ نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور، لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حيننذٍ بعد حلول الحول إذا بق على الاستحقاق.

١. مكارم الشيرازي: إذا كان إتلاقه لا عن عمد، كما مرّ في المسألة (١٦) من أصناف المستحقّين

٢. مكارم الشيرازي: لا وجه للاحتياط، إلا ما قد يقال من أحتمال كونه مصداقاً لتعجيل الزكوة، فلا يجوز استردادها على القول بجواز تعجيلها؛ ولكنّه ضعيف، لأنّ المفروض عدم نيّتها

٣. الامام الخميني: أي لايجب على المقترض ردّ المين

٤. الامام الخميني: إذا لم يخرج عن تحت قدرته و سلطنته

مسالة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول، يجوز الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً؛ و أمّا لو استغنى بناء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً و قلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه ".

## [فصل في اعتبار نيّة القربة و التعيين في الزكاة]

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة و التعيين عم تعدّد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشميّ فأعطى هاشميّاً، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنته من أيّها؛ و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة، فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنّه يجب التعيين على الأحوط ، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذي عليه، فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمّة و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجماليّ، بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً مثلاً. و لا يعتبر نيّة الوجوب و الندب، و كذا لا يعتبر أيضاً "نيّة المجوب و الندب، و كذا لا يعتبر أيضاً "نيّة المجدس ألّذي تغرج منه الزكاة أنته من الانتعام أو الغلّات أو النقدين؛ من غير فرق بين أن

١. الخولمي: في جواز احتسابه عليه من بأب الفقر إنسكال

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان مالكا لقوت السئة لايعد فقيراً، بل يعد غارماً، فتأمّل؛ و لكن هذا البحث
قليل الفائدة بعد جواز إعطائه الزكاة و عدم وجوب البسط و عدم وجوب ليّة كونها من هذا السهم أو
من غيره

٣. الخوثي: في إطلاقه إشكال

الكليايكاني: لا دخل لوجوب الثميين فيما تردّد بين الخمس و الزكاة، بل يجب تعيين أحدهما لوجوب
قصد عنوانهما كما في كلّ وأحد من العبادات؛ نعم، يكفي التعيين الإجماليّ كما في المتن

مكارم الشيرازي: بل يجب تعيين العنوان مطلقاً، لأنَّ العناوين القصديَّة لاتتحصَل إلَّا يقصدها

٥. الامام الخميني: بل مطلقاً؛ نعم، يكفي التعيين الإجمالي و لو بعنوان ما وجب عليه

٦. الامام الخميني: بل الأقوى

٧. الامام الخميني: هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزّع عليها بالنسبة؛ و أمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه، إلا مع نيّة كونه بدلاً أو قيمة؛ نعم، لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل مثلاً فأخرج شاةً زكاةً من غير تعيين، يوزّع بينهما و مع الترديد في كونها إمّا من الإبل أو من الشاة، فالظاهر عدم الصحّة ٨ الخوئي؛ في المسألة صور ثلاث: فإنّ ما يعطى زكاة إن كان مصداقاً لأحد العالين الزكويّين دون الآخر، كما

يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحق في كل منها شاة، أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك؛ سواء كان المدفوع من جنس واحد من أحد النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك؛ سواء كان المدفوع من جنس واحد من عليه أو لا، فيكني مجرد قصد كونه زكاة ، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه ولا التعيين بعد ذلك؛ و لو نوى الزكاة عنها وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة . هسألة 1: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة ، كما يجوز له التوكيل في الماء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير أ.

إذا كان عنده أحد النقدين و الحنطة مثلاً و أعطى الزكاة نقداً من غير أن بقصد عن أحدهما المعين، فإنه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة، فإن وقوعه عنها بحاجة إلى التعيين؛ و إن كان مصداقاً لكليهما معاً كما إذا كان عنده أربعون شاة و خمس من الإبل، فإن الواجب عليه في كلّ منهما شاة فإذا أعطى شاة زكاة لا محالة وزع عليهما، إلا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً؛ وإن لم يكن مصداقاً لشيء منهما، كما إذا كان عنده حنطة و عنب و أعطى الزكاة نقداً، فإنه حينة إن قصد عن كليهما وزع عليهما، وإن قصد عن أحدهما المعين وقع له، وإن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما إلا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعينه فيما بعد وقع له، وإن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما إلا إذا كان قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإيهام فيشكل
 الإيهام فيشكل

مكارم الشيرازي: ولكن إذا قصد مطلق الزكاة الّتي عليه، توزّع على جميع ما تعلّق بها الزكاة من أمواله و تترتّب عليه

٢. الكلبا يكاني: لكنَّه يقع الزكاة عن جنسه مع الصلاحيَّة، إلَّا إذا قصد خلافه

مكارم الشيرازي: ولكن ينصرف إلى جنسه، لأنته مقتضى طبعه، وغيره يحتاج إلى عناية زائدة إلّا أن يقصد خلافه، و هو خلاف الفرض

٣. الامام الخميني: محل إشكال بل منع؛ نعم، إذا عين بعد الدفع إلى الفقير يتعين و يكون الزكاة حال التعيين
 الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال مع الترديد و الإيهام، لكن لو قصده كان له التعيين مع بقاء العمين أو الشلف مضموناً؛ و أمّا إذا قصد مطلق الزكاة فلا إشكال فيه، لكنّه لا معنى للتعيين بعده

مكارم الشيرازي: و يوزّع عليهما، كما عرفت عند قصده مطلق الزكاة الّتي عليه؛ و إن قصد واحداً غير معيّن من أمواله، فله التعيين بعده مع بقاء العين أو تلفه مضموناً

٤. مكارم الشيرازي: و الفرق بينه و بين التوكيل في الأداء أنته في هذه الصورة (الأداء) وكيل في تعيين الفقير، بل و تعيين عين الزكافة و ليس شيء من ذلك في الوكيل في الإيصال، حتّى أنته يمكن إيصالها بسبب حيوان أو تحوه

و في الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك، و الأحوط تولّي المالك للنيّة المينة المنالك المنيّة ال أيضاً حين الدفع إلى الوكيل ، وفي الثاني لابدٌ من تولّي المالك للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

مسألة ٢؛ إذا دفع المالك أو وكيله بلانيّة القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخّرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلاضمان فلا محلّ للنيّة.

مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعيّ بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، فني الأوّل يتولّى الحاكم النيّة وكالة حين الدفع إلى الفقير، و الأحوط توليّ المالك أيضاً حين الدفع إلى الماكم، و في الناني يكني نيّة المالك حين الدفع إليه و إيقاؤها مستمرّة إلى حين الوصول إلى الفقير، و في النالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينالم يد الفقير المولى عليه. الفقير، و في النالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينالم يد الفقير المولى عليه. مسألة كم إذا أدّى وليّ اليتيم أو المحنون ذكاة مالها، يكون هو المتوليّ للنيّة.

ا. مكارم الشيرازي: بل النيّة من المالك دائماً، فإنّه يتقرّب به إلى الله، و لا دليل على جواز النيابة في
العبادة هنا؛ و أدلّة المسألة و رواياتها لالدلّ على أزيد من جواز تقسيم الزكاة أو تعيينها بيد الوكيل، و
لاينافي ذلك كون الفعل فعل المالك تسبيباً، فيجب عليه قصد القربة و يستمرّ إلى حين الدفع إلى
الفقير، بل العمدة نيّتها في هذا الحال

٢. الخوئي: هذا هو الأقوى، حيث إنّ الوكيل وكيل في الإيصال فقط، و لا دليل على كون فعله فعل الموكّل حتى يتولّى القربة حين الدفع إلى الفقير، و الفرق بينه و بين موارد النيابة ظاهر

٣ الامام الخميني: لا وجه للنيّة حين الدفع إليه، بل الاحتياط هو أن ينوي كون ما أوصله إلى الفقير زكاة، و في الثاني أيضاً يجب على المالك أن ينوي ذلك؛ نعم، يكفي بقاؤها في خزانة نفسه و إن لم تحضر وقت الأداء تفصيلاً، و لا أثر في النيّة حال الدفع إلى الوكيل. و الأولى اختيار الشق الأول حتى يكون الوكيل متولّياً في الأداء؛ نعم، إذا نوى كون ما ردّ إلى الوكيل زكاة معزولة و يكون الوكيل متصدّياً لإيصال ما هو زكماة إلى الفقراء، فالظاهر وجوب النيّة حال جعله زكاة، و لعلّ هذا مراد الماتن فليًا

٤. مكارم الشيرازي: إذا كان مبسوط اليد، و إلَّا فلايخلو عن إشكال

ه. مكارم الشيرازي: بل يتولى المالك كما عرفت في المسائل السابقة في ثيّة القربة

٦. الخوئي: تقدّم أنّ الأقوى تولّي المالك النيّة

٧. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه و في الثاني

مسألة ٥٠ إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع، يتولّى هو النيّة عنه ١٠ و إذا أخــذها مــن الكافر ١، يتولّاها أيضاً عند أخذه ٣ منه أو عــند الدفــع إلى الفــقير، عــن نــفســـ لا عــن الكافر ٩.

مسألة ٦: لوكان له مال غائب مثلاً فنوى أنته إن كان باقياً فهذا زكاته و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة، صحّ؛ بخلاف ما لو ردّد في نيّته و لم يعيّن هذا المقدار أيضاً، فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنّه لا يجزي.

مسألة ٧؛ لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً، له أن يستردّه، و إن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، و إلّا فلا.

#### ختام؛ فيد مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للسميّ و الجنون ، تكليف للوليّ ، و ليس من باب النيابة عن الصبيّ و المجنون، فالمناط فيه ^ اجتهاد الوليّ أو تقليده؛ فلوكان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبيّ بعد بلوغه

١- مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب النبّة على الحاكم، لا هنا و لا في الكافر (على القول بوجوب
أخذها منه)، فإنّه أخذ لها لا مؤدّ لها، و القدر المعلوم من الأدلّة وجوبها على المؤتى لا الأخذ

الخوئي: هذا مبنيّ على تكليف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئاً عليه بعد الإسلام وكانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره

٣ الامام الجميني: إذا أخذها زكاة، و إن أخذ مقدّمة لتأدية الزكاة على الفقراء بنوي عند الدفع

٤. الخوتي: لا موجب لذلك بعد ما كان المكلَّف به غيره على الفرض

٥. الكليايكاني: الظاهر عدم الفرق بينه و بين الممتنع، فينوي الحاكم أداء زكاتهما لله فتسقط عنهما و يتقرّب الحاكم

١. مكارم الشيرازي: على القول به

المحارم الشيرازي: و إن كانت فائدتها عائدة إلى الصبيّ و المجنون، و الفرق بين الولاية و النيابة أو
 الوكالة إنّ فعل الوكيل و الناتب فعل الموكّل و المنوب عنه تنزيلاً، و لكن في الوليّ يكون الفعل فعله و
 إن كان أثره للمولّى عليه

٨ مكارم الشيرازي: ليس هذا تفريعاً للولاية، بل هو ثابت على كل حال

معارضته (وإن قلّد من يقول بعدم الجواز ؟ كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرّفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسيّ أو عقد له النكاح بالعقد الفارسيّ أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة، وكان مذهبه الجواز، ليس للصبيّ بعد بلوغه إفساده "بتقليد من لايرى الصحّة؛ نعم، لو شكّ الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها و أراد الاحتياط بالإخراج، فني جوازه إشكال أن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرّف مال الصيّ؛ نعم، لا يبعد وذلك إذا كان الاحتياط وجوبيّاً ، وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح

١. الامام الخميني: في ابتناء ذلك على ذاك المبنى وكذا في المبنى إشكال

الخوئي: الظاهر أنبَّد لا مانع من معارضته و لاسيَّما مع بقاء عين المال، و لا منافاة بين جواز المعارضة و وجوب الإخراج أو استحبابه للوليّ بمقتضى تكليفه الظاهري

مكارم الشيرازي: لما عرفت في مباحث الاجتهاد و التقليد من عدم الدليل على حجيّة اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلى ما عمله سابقاً (أو عمل وليّه له) و لاسيّما بالنسبة إلى التالف، لعدم ضمانه و هو عامل بوظيفته؛نعم، لو كان العين موجوداً، جاز استرداده، على إشكال

٢. الكلبايكاني: بل المتبع للصبيّ بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقليده، فلو بلغ مع بقاء ما أدّاه الوليّ زكاةً و رأى باجتهاده أو تقليده عدم المشروعيّة يسترجعه؛ نعم، لو كان تالفاً لا يضمنه حيث عمل بتكليفه، و كذا الحال في سائر التصرّفات؛ نعم، مع جهله بالحال يبني على صحّة ما صدر من الوليّ من الأعمال و يترتّب عليه الآثا.

٣ الامام الخميني: المسألة في غاية الإشكال و إن كان لزوم اتباع اجتهاد نفسه أو تقليده بعد البلوغ بالنسبة إلى تكاليفه أشبه

<sup>.</sup> الخوئي: الظاهر أنه لابدّ للصبيّ في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً

الامام الخميني: الأقوى عدم الجواز

الخوثي: لاينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً؛ نعم، في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو، و إلّا لزمه اختيار أحد الطرفين تـمّ القحص عمّا يقتضيه تكليفه؛ و من ذلك يظهر الحال في سائر الموارد

الكلبايكاني: بل لا إشكال في عدم جوازه

مكارم الشيرازي: بل منع

٥. الامام الخميني: بعيد، وكذا في أشباه المسألة

٦. الكليا يكاني: لم يعلم المراد منه مع احتمال الحرمة؛ نعم، لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زكاة إبله أو غنمه يصير

التجارة للصبيّ، حيث إنّه محلّ للخلاف، وكذا في سائر التصرّفات في ماله؛ و المسألة محلّ إشكال مع أنسّها سيّالة.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنته أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز الحل به هذا، و لوشك في أنته أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب ، لأنته دليل شرعي، و المفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه لأنته المكلف، لاشك الصبي و يقينه، و بعبارة أخرى: ليس نائباً عنه أ

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلّا إذا كان زمان التعلّق

 <sup>◄</sup> الاحتياط وجوبياً، لكن ليس له الاحتياط في كل منهما لدورانه بين المحذورين؛ نعم، عليه إعطاء المقدار المتيقن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عيناً أو قيمة و لا ريب في وجوبه حينتني

مكارم الشيرازي: كيف يتصوّر الاحتياط الوجوبي فيه، مع أنّ رعاية مال اليتيم أهم: فتأمّل

١. الامام الخميني : ليس المورد مجرى تلك القاعدة، لكن لايبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جواز التعويق عن جميع السنة كما مرّ؛ لكنّه أيضاً مشكل، بل ممنوع

٢. الكلبايكاني: جريان القاعدتين في المقام محلّ منع

٣. الخوئي: لا مجال لجريان شيء من القاعدتين؛ نعم، إذا لم يبق شيء من النصاب عنده، فالظاهر عدم الضمان للأصل

مكارم الشيرازي: جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هنا لايخلو عن إشكال ظاهر، لعدم كون الزكاة موقّتاً و لا ذات محل؛ إلّا أن يكون من عادته أداؤه في وقت وجوبه، و هو أيضاً لايخلو عن الإشكال

٤. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لمعارضته بالاحتياط المأمور به في الأموال، لاسيّما في أموال اليتامى
 و الصغار

٥. الخوئي: بل ولو كان نائباً عنه

مكارم الشيرازي: نيابته عنه و عدمها لا أثر له في أخذ الشك و اليقين من نفسه، لا من الصبيّ و إن كان الحقّ أنّ الولاية غير النيابة، كما عرفت

معلوماً ﴿ وَمَانَ البِيعِ مِجْهُولاً، فَإِنَّ الأُحُوط ۚ حَيْنَةٍ إِخْرَاجِه، عَلَى إِسْكَالَ فِي وَجُوبِه؛ وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك، فإنّه لايجب عليه ۗ شيء ۚ إلّا إذا علم زمان البيع و شكّ في تقدّم التعلّق و تأخّره، فإنّ الأحوط ° حينئذٍ إخراجه، على إشكال في وجوبه `.

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة، وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة؛ و إذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعد، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان الموت، فإنّ الأحوط مينئذ ألا إخراج على من الإشكال المتقدّم؛ وأمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت في حياته، أو بتكليفه هو بعد

١. الخوئي: الظاهر عدم الوجوب حتّى في هذه الصوريَّ

٢. الامام الخميني، الكلبايكاني: بل الأقوى

٣ الامام الخميني: مع احتمال أداء البايع زكاته على فرض كون الشراء بعد التعلَق، و أمّا مع القطع بعدمه يجب عليه إخراجها؛ و أمّا الفرض الآتي الّذي إحتاط فيه فإشكاله واضح

الكُلها يكاني: إلّا إذا علم بأنّ البايع لم يؤدّ وكاتم، فيعلم عينتل بعدم جواز التصرّف في العين قبل أداء الزكاة و ليس له الرجوع إلى البايع بعد الأداء، لعدم إحراز ما يجوّزه

٤ الخوئي: مقتضى تعلّق الزكاة بالعين وجوب الإخراج على المشتري مطلقاً؛ سواء أكان التعلّق قبل الشراء مع عدم إخراج البايع من مال آخر كما لعلّه المفروض، أم كان التعلّق بعد الشراء؛ و مقتضى أصالة الصحّة في البيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة عدم الرجوع على العالك

مكارم الشيرازي: بل يجب عليه إخراج الزكاة منه إذا علم أنّ البايع لميخرج منه؛ و للحاكم أخذ حقّ أرباب الزكاة من المال، للعلم التفصيليّ بتعلّق حقّهم به وعدم أدائه؛ و مجرّد عدم علمه بأنته تعلّق به في ملكه أو في ملك البايع، لا أثر له في أمثال المقام

٥. الكَّلِيا يكاني: بلَّ الأقوى عدم الوجوب في غير ما ذكرنا في الحاشية السابقة

٦. الخوكي: الظاهر عدم الفرق بين صُور المسألة

مكارم الشيرازي: ينشأ الإشكال من كون الأصل هنا مثبتاً

٧. الامام الخميني: مع استجماع الشرائط

٨ الامام الخميني، الكلبايكاني: بل الأقوى

٩. الغوثي: الأقوى عدم الوجوب، لأنّ قاعدة اليد تقضي بكون جميع العال للميّت، و لا أثر معها للاستصحاب
مع أنته معارض بمثله كما بيّن في محلّه

موت مورّثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً ، و إلّا فلايجب عليه، لعدم العلم الإجماليّ بالتعلّق حينتني.

١. الامام الخميني: و استجماع سائر الشرائط

٢. مكارم الشيرازي: بأن كان ذنته مشغولة يها

٣. الكلبايكاني: بل لأنّ اشتغال ذمّة الميّت غير معلوم عند الوارث لفرض تلف العين الزكوي مع الشك في ضمانها، و لو كان معلوماً لم يكن إشكال في استصحابه للوارث. و استصحاب عدم إخراج الزكاة إلى حين التلف لايثبت كون تلقه على وجه الضمان لعدم العلازمة

الامام الخميني: هذا مع الشك في اشتغال ذمّة الميّت ببدل الزكاة حين تلفها. و استصحاب عدم الإتيان إلى
حين التلف لايثبت الضمان، و أمّا مع العلم باشتغال ذمّته به فالأوجه الأوّل. و ما ذكره الماتن وأنّا غير وجيه
الخوئي: لا لما ذكر، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لايترنّب عليه الضمان

مكارم الشيرازي: بل الأوّل، فإنّ حديث فرعيّة تكليف الوارث لتكليف الميّت و إن كان معلوماً، إلّا أنته فرع لبوت تكليفه واقعاً المحرز عند الوارث بالاستصحاب، لا تكليفه المنجّز المتوقّف على شكّه و يقينه: فلا فرق بين هذه المسألة و بين المثال الذي ذكره، من هذه الجهة

٥. الكلبايكاني: بل هو المتعيّن

٦. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في وجوب زكوته، إلَّا إذا كان مقتضى الحمل عملي الصحَّة أداء

الشك في تعلق الزكاة بذمّته و عدمه، والشك في أنّ هذا المال الّذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا؛ هذا كلّه إذا كان الشك في مورد لوكان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز (و المضيّ و حمل فعله على الصحّة، فلا إشكال الوكذا الحال إذا علم اشتغاله (الدين أو كذا الحال أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمَّته، إمَّا بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما"، إلَّا إذا

 <sup>→</sup> زكوته، فإنّ إبقائه تحت يده من أفعاله، و لابذ من حمله على الصحّة بالحكم بأداء زكوته في زمان
 لا يجوز التأخير عنه

١. الكليايكاني: إجراء قاعدة التجاوز و المضيّ في هذه الموارد محلّ منع

۲. الامام الخميني: لا مجرى لهذه القاعدة، و قد مرّ وجه جريان الاولى و منعه

٣ الغوني: هذا فيما إذا لم تكن العين باقية، و إلّا فالظاهر وجوب الإخراج، و لا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو العمل على الصحّة

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ جريال قاعدتي التجاوز و المضيّ في المقام محلّ إشكال، و لكن قاعدة الحمل على الصحّة ممّا لاغبار عليه، فإنّ إبقائه تحت يده نوع من الفعل، كما عرفت، فلابذ أن يحمل على الصحّة

٤. الامام الخميني: يختلف الحال في بعضها في المقام في بعض الصور

٥. الخوئي: في المقام تفصيل؛ فبالإضافة إلى الدين، فالأظهر أنه يثبت بالاستصحاب على ما تقرّر في محله،
 و أمّا بالإضافة إلى الكفّارة و النذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل التركة، و أمّا بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة، فيأتي فيه ما تقدّم فيها

٦. الامام الخميني: لكن تبرأ ذُمّته إذا أدّى ذلك المقدار إلى الحاكم الّذي هو وليّ شرعيّ، خصوصاً إذا كانا من جنس واحد، و مع عدم كونهما كذلك يمكن تأدية قيمة ذلك بإزاء ما في ذمّته

الخولي: و يجوز أن يعطي مالاً واحداً بقصد ما في الذمّة إلى الوكيل عن مستحقّي الزكاة و الخمس، بل لايبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثمّ يكون المال مردّداً بين مالكين فيجري فيه ما يجري فيه، و إذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرحة و تعيين ألمال العردّد بها

مكارم الشيرازي: الرجوع إلى قاعدة الاحتياط في أمثال المقام بعيد، بل لايبعد الحكم بالقرعة أو التوزيع؛ فإن هذا من المشكل الذي يرجع فيه إلى القرعة أو التوزيع، كما حكموا بعدم وجـوب الاحتياط في اشتباه الغنم الموطونة، و ليس النص هنا من باب التعبّد، فأمر الأموال و شبهها أمـر خاص لايمكن الأمر بالاحتياط فيها يميناً و شمالاً؛ هذا إذا لم يكن مقضراً في حصول الاشتباه، و إلّا

كان هاشميّاً، فإنّه يجوز أن يعطي للهاشميّ بقصد ما في الذمّة؛ و إن اختلف مقدارهما قلّةً و كثرةً، أخذ بالأقلّ\، و الأحوط `الأكثر.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها، إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه وإخراجها، إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه وإخراجها، ألّا الواجب أوّلاً هو العين و مردّد بينها إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً، لأنها مثليّان، و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة الم وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تـركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أم لا؟ إشكال^.

 <sup>→</sup> فالاحتياط أقرب: هذا، و يجوز إعطاء مقدارة بحسب القيمة لوليّ أمر المسلمين يقصد ما في الذّمة،
 ثمّ يعامل معه معاملة المال المشتبه

١. الامام الخميشي: بل بالأكثر

الخوني: هذا فيما إذا كان الجنس واحداً، و إلا فالأظهر وجوب الاحتياط

٢. الكلبا يكاني: لايترك في المتباينين

٣. الكَّلها يكَّاني: بل لايكفيه، فيحتاط بإخراج قيمة الأكثر

٤. الامام الخميني: بل يجب أكثرهما

مكارم الشيرازي: بل اللازم، الأكثر قيمةً؛ فإنّ الحكم أؤلاً و بالذات بنفع العين، و ليس بينهما الأقل و الأكثر حتّى يؤخذ بالبراءة؛ و العجب أنته ذكر هذا إشكالاً، لا فتوئ

٦. الخوثي: أظهر، عدم الكفاية

٧. الامام الخميني: محل إشكال، و يمكن التفصيل بين ضمان اليد و بين ضمان الإتلاف بعدم الكفاية في
الأوّل دون الثاني، و المسألة محل إشكال، فلايُترك الاحتياط مطلقاً و هو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلاً لما
في الذمّة

مكارم الشيرازي: بل أكثرهما قيمةٌ على الأحوط؛ سواء علم بعد التلف أو قبله

٨ الامام الخميني: الأقرب الجواز، و الأحوط المنع

الخوثي: أظهره الجواز

الكلبايكاني: والأقوى الجواز

مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في جوازه، لعدم شمول أدلَّتها له

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري ( زكاته، لا يسبعد المجوار"، إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل (

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً " من ماله، جاز و أجزأ عنه "، و لايجوز للمتبرّع الرجوع عليه؛ و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرّعاً.

الحادية عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّــته بمجرّد ذلك^، أو يجب العلم بأنـّه أدّاها، أو يكني إخبار الوكــيل بــالأداء؟ لايــبعد جـــواز الاكتفاء ^ إذاكان الوكيل عدلاً بمجرّد الدفع ^ إليه.

١. مكارم الشيرازي: و مرجع هذا الشرط بعد تعلق الزكاة بالعين هو كون معادل الزكاة من العين خارجاً
عن المبيع و غير مضمون بالثمن؛ هذا، و لاتبرء لمّة البايع من الوجوب ما لميف المشتري بالشرط
 ٢. الكلبا يكاني : صحّة البيع في مقدار الزكاة مشكل إلّا أن يؤدّي البايع الزكاة من ماله الآخر

٣. الامام الخميني: هذا البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه وليّ الأمر فعليه القيمة بعقدارها، و إلّا فيجب عليه ردّ العين؛ فشرط كون الزكاة عليه لا فائدة له في الفرضين، إلّا أن يكون العراد بالاشتراط عدم الرجوع إلى البايع بعد ردّ العين إذا لم يجز وليّ الزكاة و أخذها، و هذا و إن لم يكن مفاد الشرط لكن لا يبعد إفادته، و كذا الحال إذا قصد كون الزكاة عليه

إلخوئي: لا إشكال في هذا أيضاً بعد ما كانت الزكاة متعلّقة بالعين؛ نعم، ليس للمشتري أن يعطي من القيمة
 إلّا إذا قصد النيابة عن البايع

ه. مكارم الشيرازي: بل ممنوع، فإن الوجوب المتوجه إلى المالك لايرتفع بمجرّد الشرط، كما هو ظاهر
 ٢. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال في التبرّع بزكاة النير

٧. مكارم الشهرازي: فيه إشكال، لعدم دليل عليه، و أدلة النيابة تدل على كفاية التسبيب في أدائه أو إيصاله من مال المالك، لا من مال غيره تبزعاً؛ و إلغاء الخصوصيّة منها غير ممكن، فإنّ الزكاة نوع عبادة ماليّ تتقوّم بإعطاء شيء من ماله الموجب لتطهير الشخص بسببه، و تبزع المتبرّع لا أثر له من هذه الجهة؛ نعم، في صورة عدم التبزع لا إشكال فيه

٨ الامام الخميني: لا إشكال في عدم براثته بمجرّده، لكنّ الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أسين، و
 لايلزم عليه العلم و لا التفتيش عن عمله

الخوئي: الظاهر البرائة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنته على كلا تقديري الأداء و التلف لا ضمان عليه

٩. الكليايكاني: بل لايجوز الاكتفاء إلَّا إذا أخبر بالأداء وكان موتَّقاً على الأحوط

١٠. مكارم الشيرازي: بل بإغباره بالأداء؛ و لايعتبر كونه عدلاً، بل يكفي كونه ثقة

الثانية عشر: إذا شكّ في اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنـّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة '، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحّة.

الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً؛ فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنيّة ، و لو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع ."

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البـذر، و في الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منها، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلايجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب.

الخامسة عشر: يجوز ً للحاكم الشرعي أن يقترض° على الزكاة ٦ و يصرفد في بعض

١. مكارم الشيرازي: هذه العناوين من العناوين القصديّة و هي أشبه شيء بالإنشائيّات؛ فإذا قصدها و
لو معلقاً على شرط مثل اشتغال ذمته، فلا إشكال فيه، فإنّه من الترديد في المنويّ؛ نعم، إذا كان
الترديد في النيّة بأن يقول هذا إمّا عمس أو زكاة، فإنّه لايجوز

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان له أثر، كما إذا كان العين موجودة؛ و إلا فلو كانت الزكاة في الذّئة، لم يكن
 أثر لتقديم السابق بالنيّة، بل يسقط من المجموع مقدار ما اعطى

٣. الامام الخميني: إذا لم يؤدّ من عين ما تعلّق بها أحدهما، و إلّا فالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّة متعلّقة للزكاة مقدارها تقع منها، إلّا أن يقصد الخلاف

الخولي: فيه تفصيل تقدّم ( في أوّل فصل الزكاة من العبادات ]

الكلبايكاني: إن كان المعطى عَين الزكوي فتسقط ممّا أعطي منه كلّاً أو بعضاً، و إن كان قيمة فصحّة إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محلّ تأمّل

٤. الكلبايكاني: فيد إشكال، فلايترك الاحتياط

٥. الخوئي: فيه إشكال إذا لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أننه لا معنى للاقتراض للزكاة و إلاكان المال
 المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاة الانعم، فيما إذا كانت الحاجة ضروريّة بحيث
 علم وجوب رضها و لم يمكن الرفع بوجه آخر، جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أننه وليّ ثمّ أداء دينه من
 الدكاة

مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يكن دفعها إلا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر الا يكنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو بتعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف و بعد حصولها يؤدي الدين منها. و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنياً، لا يسترجع منه، إذ المفروض أنته أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة و لا يضر اعماع كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل، لأنّ هذه الأمور اعتبارية و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار؛ و نظيره استدانة متولي الوقف لتعميره الأداء بعد ذلك من غانه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم من حيث إنّهم من مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا من حيث هم من حيث إنّهم من مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة المن حيث أنفسه عن حيث ولا يته على الزكاة مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة مصارفه، لا من حيث أنفسه على الزكاة مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة مصارفه، لا من حيث ولا يته على الزكاة مصارفه المناه على النكاة مصارفه المناه على الزكاة المراك الزكاة المراك الزكاة الربي الر الراك الزكاة الربي الربياء الربي الربياء الربي الربياء الزياء الربياء الربي الربي ال

أداء هذا الدين من الزكاة محل إشكال بل منع، لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها و على فرض جواز صرفه لا يجوز إلا بعد وجوب الزكاة و وقت تعلقه لا مطلقاً، و القياس على اقتراض المتولّي على رقبات الوقف مع الفارق، و كون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأى نحو يواد، و كون ذلك راجعاً إلى اشتفال ذمّة أرباب الزكاة واضع العنع، كما أنته مع استدانته على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكاة يكون أداؤه منها محل إشكال، إلا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط و هو غير ما في المتن، كما أنّ جواز الاستدانة على المستحقين و ولاية الحاكم على ذلك محل إشكال بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محل إشكال؛ نعم، لا مانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه

مكارم الشيرازي: بل يقترض على نفسه بما أنه وليّ أمرها، أي بعنوان مقامه و منصبه، أو على بيت مال المسلمين بناءً على كونه قابلاً للملك كالجهة في سائر مواردها؛ و أمّا الاقستراض على الزكاة فلا معنى له، لأنته ليريات حينها حتّى يحسب كشخص خارجي؛ و قياسه على العين الموقوقة الموجودة بالفعل، قياس مع الفارق؛ و كذلك الاقتراض على أرباب الزكاة، لعدم ولاية الحاكم إلّا على صرفها عليهم، لا الاقتراض بجهتهم مع كونهم غير قاصرين

١. مكارم الشيرازي: و ممّا ذكرنا ظهر أنته لايختص الحكم بصورة الاضطرار

٢. مكارم الشيرازي: بل يضر، لما عرفت أنّ الزكاة في مغروض المسألة ليس لها وجود جيّم تكون ذات ذمة؛ نعم، يمكن فرض هذا في نفس بيت المال و هو معهود بين العقلاء

٣. الكلبا يكاني: ولاية الحاكم على اشتغال ذمّتهم ممنوعة

٤. الكليا يكاني: فيه أيضاً إشكال

وعلى المستحقين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجمه الأوّل. و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحنس و المظالم و نحوها. السادسة عشر: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعيّ أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّعليه المستى بالفارسية به « دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير "، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإن كلّ هذه حيلٌ في تفويت حقّ الفقراء؛ و كذا بالنسبة إلى بأزيد من قيمته، أو نحوهما؛ نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيراً لا يكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحمد و الوجوه عليه أدائها أو بحوهما عليه أدائها الوجوه عليه أن يشترط عليه أدائها الوجوه عليه أن يشترط عليه أدائها

الامام الخميني، الكليايكاني: أقواهما العدم الخوتي: أظهرهما عدم جواز.

مكارم الشيرازي: أقواهما عدم الجواز، لعدم ولايته على ذلك

٢. مكارم الشيرازي: أخذها جائز ولكن رذها غير جائز؛ أمّا الحاكم، فلعدم ولايته على ذلك؛ أمّا الفقير، فلألّه إمّا مصرف لها فليس مالكاً حتّى يصح له الردّ و إمّا لأنّ ملكه ليس ملكاً طبلقاً من جميع الجهات، بل مشروط بصوفه في حواتجها المتعارفة، فلذا يشكيل صبوفها في بعض المصارف التجمليّة، و ذلك لعدم دليل على الملكيّة المطلقة و اتصراف أدلّة الزكاة إلى ما ذكرنا

٣. مكارم الشيرازي: هذا و ما بعده أظهر فساداً، لعدم كون الفقير مالكاً حتّى يصحّ منه هذا، و لا الحاكم وليّ على مثله

الكلبايكاني: في ولاية الحاكم على الوجد الأوّل إشكال، وكذا في المصالحة من الحاكم أو الفقير؛ نعم، للفقير الأخذ ثمّ البذل إذا كان له داع عقلاتي

مكارم الشيرازي: بأن يأخذَ منه الحاكم من باب الزكاة، ثمّ يردّ عليه من باب أنّه من الغارمين، ولكن شمول عموم الغارمين لغرم الزكاة لايخلو من إشكال؛ مضافاً إلى أنّه دين حصل من المعصية، فكيف يمكن أداؤها من الزكاة؟ و عليه يبقى هذا الدين على ففته كسائر الديون إلى أن يؤدّيه

٥. الخوثي: بل يخصوص الوجد الأوَّل

#### بتامها عنده.

السابعة عشر: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كـــالأنعام و النــقدين معلوم؛ و أمّا فيما لايعتبر فيه كالغلّات، ففيه خلاف و إشكال <sup>ا</sup>.

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضي الحول من حينه؛ و أمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته، و إلاّ فلو التفت إليه أمكسنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، فني منعه أمن وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الذي هو موضوع الحكم إشكال "، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عند، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً و يوقفه و يجعل التولية بهده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً أو نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال أو

١. الامام الخميني: الأقوى اشتراطه

الخوتي: أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب

الكليايكاني: أقربه الاعتبار عند تعلّق الوجوب، و الأحوط عدمه

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى أنته لايمنع في النذر و الشرط بعد انتقال الملك إليه، ولكن الإكراه يمنع
 عن تعلّق الزكاة

٣. الامام الخميني: الظاهر منع الثاني و الثالث منه، و في الأوّل وجه، لكن لايُترك الاحتياط الكليايكاني: الأقوى المنع في النذر و الشرط دون الإكراء

٤. الغوثي: هذَا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة، كما في الفرض الأوّل

٥. الخوتي: بل منع
 الامام الخميني، مكارم الشيرازي: و الأقوى عدم الجواز

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لايجوز للفقير المقاصّة من ماله، إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ في كلّ مورد.

الثانية و العشرون: لايجوز ( إعطاء الزكاة ؟ للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم ؟ سبيل اللّه.

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة <sup>،</sup> حتى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه، إذا لم يكن دفع شرّه إلّا بهذا.

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كسرمه أو نسصف حبّ زرعمه لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنته مالك له حين تعلّق الوجوب، و أمّا لو كان بعنوان نــذر الفـعل فــلاتجب عــلى ذلك الشخص، و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال ".

الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يؤكِّل شخصاً يقبض له الزكاة، من أيّ شخص و

الامام الخميني: بعد فرض فقره لايبعد الجواز بالعقدار المتعارف، و أمّا الزيادة فسمحل إشكال، كسا أنّ الإعطاء من سهم سبيل الله لعطلق القربات مجل إشكال، كما من

مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الكلبايكاني: بل يجوز مع فرض فقره:نعم، لوكان واجداً لمؤونة السنة، لايجوز له الإعطاء للزيارة و أمثالها
 إلا من سهم سبيل الله

٣. الخوثي: هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة

الامام الخميني: مرّ الكلام في مصرفه

الخوئي: تقدّم الكلام فيه [ في الصنف السابع من أصناف المستحقّين للزكاة ]

مكارمُ الشيرازي: قد عرفتُ في فصل أصناف المستحقين أنته لايجوز صرف سهم سبيل الله في كلّ قربة، بل يختصَ هذا السهم بما فيه نفع للدين و مصلحة للمسلمين بما هم مسلمون

٥. الامام الخميني: بناءٌ على صحّة هذا النذر، لكتّها محلّ إشكال

الخوتي: صحَّة هذا النذر في نفسه محلَّ إشكال. بل منع

الكلبايكاني: بناءً على صحّته، لكن فيه كلام

مكارم الشيرازي: بناءً على صحّة هذا الندر، و لكن فيه كلام ذكر في محله

٦. الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب عليه

الخوتمي: الحال فيه كما تقدّم في منذور الصدقة [ في الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة ] الكليا يكاني: أقواه عدم الوجوب

في أيّ مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمّته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسة و العشرون: لاتجري الفضوليّة ' في دفع الزكاة، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من مالد من غير إذند فأجاز بعد ذلك لم يصحّ '؛ نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضاند، بأن يكون عالماً بالحالّ، يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعة و العشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً، مع علمه <sup>4</sup> بأنّ غرضه الإيصال <sup>0</sup> إلى الفقراء، و أمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلايجوز.

الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعةً أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة، وجب عليه " إخراج زكاتها؛ و هكذا في سائر الأنعام و النقدين.

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين إننين مثلاً و كان نصيب كلّ منها بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حضته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسهاه، فإن احتمل المزكّي أنّ شريك يؤدّي زكاته فلا إشكال، و إن علم أنه لا يؤدّي ففيه إشكال من حيث تعلّق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة ^ و لاتصعّ منه و إن كان لو أســلم ســقطت

١. الغوئي: فيه إشكال، و الجريان لايخلو من وجه

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٣. الخولي: إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً، إذ المفروض أنّ المال لغير الدافع مكارم الشيوازي: وكذا إذا كان جاهلاً، فإنّه ضامن؛ و إن كان مفروراً، يرجع إلى من غزّه

٤. الخوتي: لا يبعد جُواز الأخذ منه بمثل ما يعطي لغيره مع عدم العلم به أيضاً

٥. مكاوم الشيوازي: الفرض في حدّ ذاته غير كافي، بل المعتبر عموم الإنشاء؛ وكذا في الصورة التالية
 ٦. الخوئي: بناءً على تعلّق الخمس بما يؤخذ زكاة كما هو الصحيح، لاتجب الزكاة في مفروض المسألة، و

الوجه قيه ظاهر

٧. الكلبايكاني: على الإعاشة، و أمّا على مبناه فلا إشكال فيه

مكارم الشيرازي: الظاهر أنته لا إشكال فيه، لأنَّ القسمة توجب إفراز سهمه المزكَّى

٨ الخوئي: و قد مرّ الكلام في أصله و في بسض فروعه ( في شرائط وجوب الزكاة، المسألة ١٦ ) و منه يظهر

عنه \،وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولّي للنيّة، و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنته لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّاً، و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مرّ سابقاً.

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه ٧، و كذا في الفطرة؛ و من منع من ذلك كالجلسيّ ﴿ في «زاد المعاد» في باب زكاة الفطرة، لعلّ نظره إلى حرمة

الحال في المسلم الوارث أو المشتري

مكارم الشيرازي: قد مز في المسألة (١٦) من شرائط وجوب الزكاة الإشكال في أصل المسألة، نظراً إلى سيرة النبي ﷺ و الولي ﷺ المستمزة على عدم الأخذ منهم؛ و من هنا يظهر حال ما فزع عليه

١. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه مع بقاء العين

الكليا يكاني: مرّ الكلام فيه

٢. الخوئي: الظاهر تقديم غير النذر و الكفّارة عليهما قبل الموت و بعده

٣. مكارم الشيرازي: لايبعد تقديم حقّ الناس على حقّ الله

٤. الخوثي: هذا في غير النذر و الكفّارة؛ و أمّا هما فلايخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافة إليهما في عرض الديون

٥. مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في مباحث الحجع

٦. الخوئي: الظاهر أنَّ الحجَّ مقدَّم عليها

٧. مكارم الشيرازي: إذا كان فقيراً شرعاً، لا منن جعل السؤال حرفةً لنفسه

السؤال و اشتراط العدالة في الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّي ﴿ السؤال و اشتراط العدالة في الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّي ﴿ الله المناد المعاد عليه عنوان العلم المناد المعاد عنه و المله عنوان الفتوى. الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.

الثالثة و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة ' في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّي: أنه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ.

الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، و ظاهر كلبات العلماء أنتها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة و لم يجز، و لولا الإجاع أمكن المندشة فيه، و عمل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل

الخامسة و الثلاثون: إذا وكّل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكّل قاصداً للقربة و قصد الوكيل الرياء، فني الإجزاء إشكال؟ وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعيّ ليدفعها للفقراء، فدفعها

١. مكارم الشيرازي: لكن قد عرفت عدم اعتبارها

٢. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع

الكلبا يكاني: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط بقصد القربة حين الدفع أيضاً

مكارم الشيرازي: بل الأحوط لولا الأقوى، اعتبار القرية في الإغراج و النفع، لأنّ العبادة هي إيتاء الزكاة و هو لايتمّ إلا بالدفع، و مجرّد الإغراج من المال ليس عبادة، بل من قبيل المقدّمة لها

٣. الامام الخميني: الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلاً في إخراج الزكاة؛ و أمّا إذا كان وكيلاً في الإيصال فقد مرّ أنّ المتصدّى للنيّة هو المالك

الكلبايكاني: إذا كان الموكّل باقياً على قصده إلى أن يدفع الوكيل، فالظاهر الصحّة

النفوئي: هذا مبنيّ على ما تقدّم منه تأتيّ من أنّ العبرة بنيّة الوكيل حينتله؛ و أمّا على ما ذكرنا، من أنّ العبرة بنيّة الموكّل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء

مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في الإجزاء؛ فإنّ الوكيل هنا واسطة في الإيصال بمنزلة الألة، و العبادة في الحقيقة عمل للموكّل

لا بقصد القربة \، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء \، كما مرّ و إن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم؛ و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة؛ و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل ، بل الظاهر ضائه حينئذ و إن كان الآخذ فقيراً.

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً. يكون هو المتولّي للنيّة ٦. و ظاهر كلماتهم الإجزاء ٧ و لايجب على الممتنع بعد ذلك شيء و إنّما يكون عليه الإثم مــن

١. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في المسألة (٥) من فصل ١٠ أنته لا دليل على وجوب نيّة القربة على الحاكم إذا أخذ الزكاة، و إنّما هي على المؤدّي لها لا الأخذ قهراً أو بغير قهر

٢. الخوثي: الظاهر أنته لا إشكال فيه، فإنّ الدفع إلى العاكم أو إلى شخص آخر لاينفك عن العزل، و قد مرّ أنته
 تكفي مقارنته لقصد القربة و إن لم تكن قربة عند الإعطاء إلى الفقير؛ و بذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة و سابقتها

الكلبايكاني: إلَّا إذا كان المالك باقياً على قصدًا حين دفع العاكم، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد مرّ صحّته و إجزاؤه

٣. الامام الخميني: يأتي فيه التفصيل على ما في المسألة السابقة

٤. الكلها يكاني: كون الداعي للإعطاء تحصيل الرئاسة لاينافي قصد عنوان الزكاة؛ نسعم، لابد أن لايسقصد الرئاسة المحرّمة لئلاً ينافي القربة المعتبرة في دفع الحاكم على الأحوط و إن يمكن القول بعدم اعتبارها في دفعه بعد ما قصد المالك القربة حين دفعها و كان باقياً على قصده إلى حين دفع الحاكم

الامام الخميني: إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير المحرّمة فلا إشكال في الإجزاء؛ و أمّا إذا كان
لتحصيل الرئاسة الباطلة فإن كان عادلاً قبل هذا الإعطاء فلايبعد وقوعه زكاة و تزول ولايته بنفس هذا
الإعطاء، و بعد زوال ولايته يجب عليه ردّ بقيّة الزكاة إذا كانت عنده إلى الحاكم العدل، و لو تخلّف و أدّى إلى
الفقراء فالظاهر إجزاؤه و عدم الضمان

مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه إذا كان المالك قصد القربة و الحاكم واسطة في الإيصال، فلايضرَ قصده تحصيل الرئاسة، محلّلة كانت أو محرّمة؛ بل المعتبر فيه هو قصد عنوان الزكاة فقط. و مـنه يظهر أنته لا منافاة بين قصد عنوان الزكاة و قصد تحصيل الرئاسة؛ فالمقابلة بينهما في عبارة المتن غير صحيح

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لايعتبر نيّة القرية في الحاكم الأغذ للزكاة، و الأطّة ساكنة عنها ٧. الامام الخميني: و هو الأقوى

الخوثي: و هو الصحيح

حيث امتناعه، لكنّه لايخلو غن إشكال \، بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحـــاكـــم لاينفعه فيها هو عبادة واجبة عليه.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المستغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا تسرك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة أإذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله أ، و إلّا فشكل أ.

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجسع شرعاً قاصداً للقربة، لامانع من إعطائه الزكاة، و أمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة الحرّمة، فني جواز إعطائه إشكال ، من حيث كونه إعانة على الحرام .

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات، فلا يجتمع مع الحرام، و لعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ، حيث إنها فعلان خارجيّان، و لكنّه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجيّ مقدّمة للواجب و هو الإيصال الذي هو أمر التراعي معنوي، فلا يبعد الإجزاء.

الحادية و الأربعون: لا إشكال في أعتبار المُكُنُّ من التصرّف في وجوب الزكاة فيما يعتبر

١. الكلبايكاني: الظاهر أنته لا إشكال فيه بعد تبوت ولاية الحاكم على الأخذ

مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة الإجزاء: وكأنته من قبيل تعدّد المطلوب فيما إذا أخذه الحاكم، فيحصل أحد المطلوبين و هو أداء حقّ الفقراء و ينتفي محل الأخر و هو القربة، و لذا يكون عاصياً

٢. الخوثي: مرّ التفصيل فيه و في ما بعده [ في فصل في أصناف المستحقّين للزكاة و مصارفها، المسألة ٨ ]

٣. الكلّماني: أو يباح؛ و الأحوط عدم أخذه، إلا بعد حصول العجز عن تعصيل مؤونته من جهة اشتغاله
 بالعلم و لو في العلم الواجب، كما مرّ

عكارم الشيرازي: قد مز تفصيلنا فيه في المسألة (٨) من بحث أصناف المستحقين، و لا وجنه لتكراره كما في المتن

ه. الامام الخميني: إذا كان قادراً على التكسّب أو كان متجاهراً بالكبيرة؛ و أمّا كون ذلك إعانة على الحرام ففيه إشكال

مكارم الشيرازي: في إطلاقه الإشكال إشكال؛ هذا، وبين قصد القرية و الرياء مقاصد مباحة أيضاً ٦. الكلبا يكاني: هذا إذا قصد إعانته في ذلك، و إلّا فصرف الإعطاء ليس بإعانة على الحرام

٧. الامام الخميني: الأقوى هو الإجزاء، لا لما ذكره، فإنَّه غير وجيه

فيه الحول كالأنعام و النقدين، كما مرّ سابقاً؛ و أمّا ما لايعتبر فيه الحول كالغلّات، فلايعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال. و كذا لا إشكال في أنسه لايضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، و إنّما الإشكال و الحنلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره أ، فلو غصب زرعه غاصب و بني مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك، وجبت زكاته.

## فصل في زكاة الفطرة

و هي واجبة إجماعاً من المسلمين. و من فوائدها أنتها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أدّيت عنه، ومنها أنتها توجب قبول الصوم؛ فعن الصادق على أنته قبال لوكبيله: «اذهب فأعظ من عيالنا الفطرة أجمعهم و لاتدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفتُ عليه الفوت» قلت: و ما الفوت؟ قال على: «الموت» و عنه على: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبي تملى من منام الصوم له إذا كما أنّ الصلاة على النبي تملى من من الصلاة على النبي تملى؛ إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل تركها متعمداً، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي تملى؛ إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، و قال: ﴿قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلى ﴾». و المراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية " و الفطرة إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت الو تطهرة عن الأوساخ، و إمّا فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت الو تطهرة عن الأوساخ، و إمّا

١. الكلبايكاني: بل الأحوط، كما مرّ

٢. الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى اعتبار.

الخوئي: بل الأظهر اعتباره، كما مرّ

مكارم الشيرازي: بل الأحوط اعتباره؛ و ما ذكره هنا ينافي ما مرّ منه في المسألة (١٧)

٢. مكارم الشيرازي: كيف تكون الزكاة في الأية هي الفطرة، و السورة مكيّة، و لم يرد زكاة الفطرة و لا الصوم إلا في المدينة و أوّلها بمكّة، فتأمّل. و الصوم إلا في المدينة و أوّلها بمكّة، فتأمّل. و يمكن أن يقال: إنّ الحكم فيها عام من ناحية الزكاة و الصلوة، و أمّا زكاة الفطرة و صلاة العيد من مصاديقها، كما هو المعمول في التفاسير الواردة في الروايات

٤. مكارم الشيرازي: و يؤيّده أنتها تنفع بعدد الرؤوس

بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام ﴿ و الدين، و إمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

و الكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصرفها؛ فهنا فصول:

# فصل في شرائط وجوبها و هي أمور:

الأوّل: التكليف؛ فلاتجب على الصبيّ و الجنون أو لا على وليّهما أن يؤدّي عنهما مسن مالها، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

الثاني: عدم الإغهاء ٣؛ فلاتجب على من أهلّ شوّال عليه و هو مغمى عليه.

الثالث: الحرّيّة ؛ فلاتجب على المملوك و إن قلنا: إنّه يملك؛ سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أمّ ولد أو مكاتباً ، مشروطاً أو مطلقاً و لو يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى أ؛ نعم، لو تحرّر من المملوك شيء، وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.

الرابع: الغنى؛ و هو أن يملك قوت سنة له و لعياله زائداً عملى مما يسقابل الديسن <sup>٧</sup> و مستثنياته فعلاً أو قوّةً، بأن يكون له كسب يني بذلك؛ فلانجب على الفقير و هو من لايملك ذلك و إن كان الأحوط^إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة و إن كان عليه دين؛ بمعنى أنّ

١. مكارم الشيرازي: و هذا المعنى ضميف، فإنه منا لا معنى محضل له، فليس الإسلام رأس مال تدفع عنها الزكاظ و لكن المعنى الأول أمر معقول

٢. الامام الخميني: و لو أدواريّاً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد

٣ الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

مكارم الشيرازي: الحكم في الإغماء منا لا دليل عليه و لايمكن إدراجه في مفهوم الجنون، كما ذكرنا في باب الصوم

مكارم الشيرازي: و هي خارجة عن محل البلوى اليوم

٥. الامام الخميني: لايخلو من إشكال، وكذا في حكم المحرّر بعضاً؛ و الأمر سهل الخوئي: الأسوط بل الأظهر فيد الإخراج و لاسيّما إذا تحرّر بعضه

٦. الكليايكاني: مع العيلولة و إن كان بدونها أيضاً أحوط

٧. الامام الخميني: الذي يحلّ في هذه السنة، دون غيره على الأحوط
 الكليا يكاني: الحالّ عليه في هذه السنة

٨. الخوئي: لايُترك

الدين لايمنع من وجوب الإخراج. و يكني ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه و ليلته صاع.

مسألة 1: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة، فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى \ و الأحوط.

هسألة ٢: لايشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر ١. لكن لايصحّ أداؤها منه، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه؛ و أمّا الخالف إذا استبصر بعد الهلال فلاتسقط عنه.

مسألة ٣: يعتبر فيها نيّة القربة كيا في زكاة المال، فهي من العبادات؛ و لذا لاتصعّ من الكافر.

مسألة كما يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، و إن لم يكن عند، إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على واحد منهم عياله ثمّ يتصدّق به على واحد منهم أيضاً و إن كان الأولى و الأحوط الأجني، و إن كان فيهم صغير أو مجنون، يتولّى الوليّ له الأخذ له " و الإعطاء عنه أو إن كان الأولى و الأحوط أن يتملّك الوليّ لنفسه ثمّ يسؤدّي عنهما".

مسألة ٥: يكره تملّك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندّباً؛ سواء تملّكه صدقةً أو غيرها، على ما مرّ في زكاة المال.

١. مكارم الشيرازي: قوّله محل منع و إن كان أحوط؛ و الأخذ بالإطلاقات هنا مشكل، لندرة هذا الفرد
 ٢. الخوتي: على إشكال فيه، بل منع، كما في زكاة المال

مكارم الشيرازي: في وجوب زكاة الفطرة على الكافر إشكال قويّ، لعدم معهوديّة أخذها منهم في زمن النبي عَيَّاتُهُ و بعده؛ و يظهر من غير واحد من الروايات اشتراط الإسلام في وجوبها (الحديث الأوّل و الثاني من الباب ١١). و العجب أنته سياتي في المسالة (٦) منه، اشتراط الإسلام فيها ٣. الكُلّا يكاني: جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشكل

الامام الخميني: الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلّفين، و مع أخذ الوليّ عن القاصر يسصرفها فيه ولايردّها على غيره

مكارم الشيرازي: و لاينافيه كونه من مال الصغير حينئذٍ، لإطلاق النصّ، بل لايبعد كونه من مصالحه عـفا

ه. مكارم الشيرازي: ولكن هذا خارج عن مفاد النص؛ فاستحبابه على هذا النحو غير معلوم

مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد الجامعاً للشرائط؛ فلو جنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب، لم تجب عليه، كما أنته لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت ، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفاق من الإغهاء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر و صار غنياً أو أسلم الكافر ، فإنها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب، لم أتجب؛ نعم، يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب، إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

## فصل في من تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها، عن نفسه و عن كلّ من يعوله حين دخول وليحلة الفطراء من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، والصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتى الحبوس عنده و لو على وجه محرّم؛ و كذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المنافور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء معنده مدة ، و مع عدم الصدق تجب على نفسه،

١. الخوئي: فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعاً للشرائط ولو بعد الغروب إلى آخر وقتها؛ نعم، لاتجب
عن المولود بعد انقضاء الشهر و لا على من أسلم بعده

٢. مكارم الشيرازي: قد مز عدم الدليل على اعتبار عدم الإغماء

٣. الامام الخميني: في فرض المقارنة يشكل الوجوب، بل عدمه لا يخلو من قوّة

مكارم الشيرازي: لا دليل على كفاية المقارنة للغروب، بل ظاهر الأدلة اعتبار إدراك جزء من شهر رمضان جامعاً للشرائط

عارم الشيرازي: قد مز منه عدم كون الإسلام شرطاً في وجوب القطرة، فعده هنا و فيما بعد من شرائط الوجوب عجيب

٥. الامام الخميني: بل قبله و لو بلحظة

٦. الخوتي: بل بعد دخولها أيضاً على ما تقدّم

مكارم الشيرازي: بل من أدرك شهر رمضان و لو أنا مَا

٧. الكلبا يكاني: أو صدق أنته عاله، و الظاهر أنته يصدق مع الإنفاق الفعلي

٨ الغوئي: الظاهر أنَّ صدق العيلولة لايتوقَّف عليه

٩. مكارم الشيرازي: فالضيف المدعؤ لليلة الفطر فقط و أمثاله لاتجب فطرتهم و إن نزلوا قبل

لكنّ الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتنى في الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهسر و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى؛ و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة، فلاتجب الزكاة عنه أو إن كان مدعوّاً قبل ذلك.

مسألة 1: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له أ، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب؛ نعم، يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

مسألة ٢: كلّ من وجبت فطرته على غيره، سقطت عن نفسه و إن كان غنيّاً و كانت واجبة عليه لو انفرد؛ و كذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، و لا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكنّ الأحوط الإخراج عن نفسه حيننا أن عم، لو كان المعيل فقيراً و العيال غنيّاً، فالأقوى وجوبها على نفسه و لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى و إن كان السقوط حيننذ لايخلو عن وجمة المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى و إن

<sup>→</sup> الغروب، بل أو إن أكلوا عنده قبله بأن كاتوا مسافرين أو مرضى أو شبههما

١. الكليايكاني : إذا شكَّ في صدق الإنفاق أيضاً؛ و أمَّا مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق

٢. الخوني: هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة، و إلّا وجبت الزكاة عنه

٣. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

٤. الخوئي: بل بعده أيضاً على ما تقدّم في غير الولد

مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، لورود اعتبار إدراك شيء من شهر رمضان في غير واحد مـن الروايات

الخوتي: لايترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه ممّا يسقط معه التكليف واقعاً

مكارم الشيرازي: لايُترك

٦. الكلبايكاني: بل الأحوط

٧. الامام الخميني: بل الأقوى عدم وجويها عليه

٨ الكليايكاني: بل على الأحوط

مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة؛ سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه؛ وكذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه؛ و أمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه و إن كانوا من واجبي النفقة عليه و إن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، و حينتذ فقطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنيّة و لم يعلها الزوج و لاغير الزوج أيضاً، و أمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.

مسألة كا لو أنفق الولي على الصغير أو الجنون من مالها، سقطت الفطرة عنه و عنها.

مسألة عليجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل، و يتولّي الوكيل النيّة الوكل و الأحوط نيّة الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولّي حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً، لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من عالمه بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه أولا بإذنه أولا بإذنه المناه عليه نظرة غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه؛ سواء كان عسائة ٢؛ من وجب عليه فطرة غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه؛ سواء كان غنياً أو فقيراً و تكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها؛ نعم،

١. مكارم الشيرازي: لكن في الزوجة لم يبعد جواز أخذها من الزوج إذا أذتها من باب وجوب النفقة عليه مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي : بل يتولى الموكل النيّة، فإنها فعله تسبيباً و عبادةً ولجبةً عليه، و لادليل على جواز النيابة عنه، كما مز في زكاة المال

٣. الخوتي: بل الموكّل يتولّى النيّة، كما مرّ

<sup>£</sup> الامام الخميني: و قد مرّ ما هو الأقوى

ه. الامام الخميني: لايبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لايخلو من وجه؛ و أمّا التبرّع بلا إذن فمحل إشكال

٦. الخوتي: في جوازه بدون الإذن إشكال؛ و منه يظهر الحال في المسألة الآتية

مكارم الشيرازي: مشكل، لعدم كونه حينئذٍ فعله، و ليست الزكاة من قبيل الدين المحض حتّى يجوز أداؤها من المتبرّع و لو بدون أِفْنه

٧. الگلبايگاني: لايترك

۱۹۸ ..... العروة الوثقي (ج ۲)

لو قصد التبرّع بها عند، أجزأه \على الأقوى \ و إن كان الأحوط العدم.

مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشميّ على الهاشميّ، كها في زكاة المال. و تحلّ فطرة الهاشميّ على الصنفين. و المدار على المعيل لا العيال<sup>٣</sup>، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشميّ، و في العكس يجوز.

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته؛ وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنته إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم، يجب عليه زكاتهم؛ نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره، لم يكن عليه؛ سواء كان الغير موسراً و مؤدّياً أو لا و إن كان الأحوط في الزوجة و المملوك الخراجه عنها مع فقر العائل أو عدم أدائه؛ و كذا لاتجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره، و لكنّ الأحوط في المملوك و الزوجة عنها حينئذٍ أيضاً.

هسألة ٩: الغائب عن عياله الّذين في نفقته، يجوز أن يخرج عــنهم، بــل يجب، إلّا إذا وكّلهم° أن يخرجوا من ماله " الّذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرّع عنه <sup>٧</sup>.

**مسألة ١٠: الم**ملوك المشترك بين مالكين، رُكاته عليها ^ بالنسبة إذا كان في عيالها معاً و

الامام الخميني: مع توكيله أو إذنه، كما مرّ

الكلبايكاني: فيد إشكال، كما مرّ

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان بإذنه أو توكيله

٣. الامام الخميني: و إن كان الأحوط مراعاة كليهما

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط برعاية الأمرين، فلو كان أحدهما هاشميّاً دون الأخر لايمطى إلّا يغير الهاشمي

٤. مكارم الشيرازي: بل و في الولد أيضاً، لما ورد في بعض روايات الباب

٥. الامام الخميني: مع كونهم مورد وثوقه في التأدية

الكلبايكاني: مع الوثوق بإخراجهم

٦. الخوئي: هذا فيما إذا كان واثقاً بأنتهم يؤدُّون عنه

٧. الكلبايكاني: مشكل، كما مرّ

مكارم الشيرازي: إذا وثق بإخراجها، إمّا من ماله أو تبرّعاً بإذله

٨ الامام الخميني: على الأحوط فيه و في بقاء حصّة الموسر مع عُسر الشريك

كانا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبق حصة الآخرا، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسراً، لكنّ الأحوط إخراج حصته، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، و لكنّ الأحوط الإخراج مع اليسار، كما عرفت مراراً؛ و لا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة و غيرها و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما من المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. و لا يعتبر اتفاق جنس الخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكنّ الأولى بل الأحوط الاتفاق ال

مسألة 11: إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن عالاه معاً، فالحال كما مرٌ لا في المملوك بين شريكين إلّا في مسألة الاحتياط المذكور فيد أ، نعم، الاحتياط بالاتّفاق أ في جنس الخرج جارٍ هنا أيضاً، و ربّما يقال بالسقوط عنهما (، و قد يقال بالوجوب عليهما كفاية، و الأظهر ما ذكرنا.

مسألة ١٢؛ لا إشكال في وجوب فظرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته؛ سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّة؛ و إن كان المنفق غير مفعليك و إن كانت النفقة من ماله فلاتجب على أحد. و أمّا الجنين، فلا فطرة له إلّا إذا تولّد قبل الغروب؛ نعم، يستحبّ إخراجها عنه إذا

١. مكارم الشيرازي: على الأموط، لعدم دليل معتذ به على وجوب النصف كذلك

٢. الخوكي: لا يبعد الوجوب على من حصل في نوبته

٣. الكلبايكاني: لايبعد وجوب تمامها على صاحب النوبة

مكارم الشيرازي: إذا عدَ عيالاً له فعلاً، يجب عليه فقط كالضيف و شبهه

٤. مكارم الشيرازي: بل حكمه حكم المسألة (٤) في الفصل الأتي

٥. الكلبا يكاني: لايترك

٦. الامام الخميني: لايُترك، بل لايخلو من وجه

٧. الامام الغميني: و قد مرّ؛ و كذا لايترك الاحتياط في اتَّفاق الجنس

۸ مكارم الشيرازي: لانتفاء الموضوع هنا، فإنّ المُقروض أنتهما عالاه معاً، فليس فيه فسرض عسدم
 العيلولة مع كونه موسراً

٩. الكليايكاني: و لايترك

١٠. مكارم الشيرازي: و لكن لا اختصاص له يهذه المسألة، بل يجري في المسألة السابقة أيضاً

٠٠٠ ...... العروة الوثقي (بع ٢)

تولَّد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مرّ.

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال؛ فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه، وجب عليه زكاتهم.

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة؛ فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها، وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

مسألة 10؛ لو ملك شخصاً مالاً، هبة أو صلحاً أو هديّةً، و هو أنفقه على نفسه، لا يجب عليه ذكاته، لا يتب عليه لا يتب عليه و الله عليه عليه الله على نفسه، فالظاهر الوجوب .

مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لا يبعد وجوب الخراج فطرته النفي بنفق بها وجوب الخراج فطرته النفي بنفي بها على نفسه، لم تجب عليه؛ و المناط، الصدق العرفي في عدّه من عياله و عدمه.

مسألة 17 إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال أو كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره؛ نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً، و هو مجبور في طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب أ، لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.

الامام الخميني: مع صدق العيلولة، لكن صدقها في الفرض محل إشكال
 الكلبا يكانى: مشكل، فلايترك الاحتياط

٢. الامام الخميثي: مع الإنفاق عليه، و إلَّا فمجرَّد الوجوب لايوجب الإخراج

٣. مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه العيلولة كالخادم و شيهه؛ أما إذا استأجر مئات عامل لمصنعه مثلاً و شرط في ضمن العقد نفقتهم، أشكل صدق العيال عليهم الذي فيه نوع من التبعيّة في التعيّش، بل هم عمّال مستأجرون، و الإلفاق عليهم جزء من أجورهم عرفاً

عكارم الشيرازي: لا يعنوان النفقة؛ و أمّا إذا كان بعنوانها، ففي مثل الخادم و أشياهه وجبت الفطرة عليه، لعدم الفرق

الامام الخميني: الأحوط ذلك، بل لايخلو من وجه

الكليايكاني: لايبعد الوجوب فيهما

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط فيه و فيما قبله من الضيف الذي يبقى عنده منة كرها، هو الوجوب

مسائة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر، لم يجب في تركته شيء، و إن مات بعده وجب الإخراج المن تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسمت عليها بالنسبة ٢.

مسائة 19: المطلّقة رجعيّاً " فطرتها على زوجها <sup>1</sup>. دون البائن، إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

## فصل في جنسها و قدرها

و الضابط في الجنس، القوت الغالب لغالب الناس^ و هو الحسنطة و الشسعير و التمسر و

١. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٢. مكارم الشيوازي: فيه تأخل

٣. مكارم الشيرازي: المدار هنا على العيلولة فعلاً، من غير فرق بين الزوجة و غيرها

٤. الامام الخميني: الميزان العيلولة؛ رجعيَّة كانت أو بالنة

الكلبايكاني: إذا عالها، وكذا البائن

الغوثي: العبرة في وجوب الفطرة إنَّما هي بصدق العيلولة في الرجعيَّة و الباكن

٥. الكليايكاني: على الأحوط

إلامام الخميني: إنّما يجدي الأصل إذا علم كونهم في حال حياتهم؛ عيالاً و شكّ في حياتهم، و أمّا مع عدم العلم بذلك، لكن علم أنتهم على فرض حياتهم عيال، فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياة لهم، إلّا على الثول بالأصل العثبت

#### ٧. مكارم الشيرازي: ولو من طريق استصحاب الحياة وصف العيلولة

٨ الامام الخميني: في كون الأمثلة المذكورة بجميعها هي القوت الغالب لغالب الناس منع، كما أنّ في الضابط الذي ذكره إشكالاً، و لا يبعد أن يكون الضابط هو ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذّي به و إن لم يكتفوا به كالبرّ و الشمير و الأرز في أقطارنا و التمر و الأقط و اللبن في مثل الحجاز و الأرز في الجيلان و حواليها؛ و إن كان الأقوى كفاية الفلات الأربع مطلقاً

مكارم الشيرازي: الأعوط أن يكون قوتاً شايعاً في البلد، فبعض ما ذكره لايجوز في كثير من الأقطار، لمدم كونه قوتاً شايعاً في البلد؛ و هذا هو مقتضى الجمع بين روايات الباب، و منه يظهر أن الاقتصار على الأربعة الاولى أيضاً ليس موافقاً للاحتياط في بعض الأوقات؛ و كذا ما ذكره من الأفضاية، على إطلاقه ممنوع الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذرّة و غيرها، و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى و إن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكني الدقيق و الحنز و الماش و العدس، و الأفضل إخراج المتمر ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب؛ هذا إذا لم يكن هناك مرجّع من كون غيرها أصلح بحسال الفقير و أنفع له، لكنّ الأولى و الأحوط حينئذ دفعها عنوان القيمة ".

مسألة 1: يشترط في الجنس الخرج كونه صحيحاً "، فلا يجزي المعيب "؛ و يعتبر خلوصه، فلا يجزي المعيب "؛ و يعتبر خلوصه، فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص^ منه عمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير ١٠ أو غير هما١١

١. الخوتي: هذا الاحتياط يختص بما إذا كانت من القوت الغالب

٢. الامام الخميني: في كفاية الدقيق و الخبر إشكال و إن لاتخلو كفاية الدقيق من وجه؛ و أمّا الماش و العدس
و غيرهما من العبويات فعم غلبة التغذّي بها في قطر فالأقوى كفايتها، و في غير هذه الصورة فالأحوط
إخراج ما غلب التغذّي به أو الغلات الأربع

٣. الخوتي: في كفاية الخبر إشكال، إلَّا إذا كانت مادَّتُه بمقدار الصاع

مكارم الشيرازي: إعطاء الخبز في الفطرة مشكل

الخوئي: إذا كان المعطى من أحد التقدين و ما يحكمهما، تعين ذلك؛ و أمّا إذا لم يكن من أحدهما و لم يكن
 من القوت الغالب التوعي، فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به

٥. الامام الخميني: بأتي الإشكال فيه

مكارم الشيرازي: قد عرفت في أبواب الزكاة أنّ إعطاء القيمة من غير النقد الرائج مشكل؛ و كذلك الفطرة

٦. الخوئي: على الأحوط

٧. الامام الخميني: إلَّا إذا كان في قطر يكون قوت غالبهم كذلك

٨ مكارم الشيرازي: و لم يكن تخليصه منا فيه مشقة كثيرة توجب نقص قيمته عن المتعارف

٩. الامام الخميني: بشرط أن لايكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى مؤونة أو عمل غير
 متعارف، كما إذا ردّ أمناناً من التراب فيها من من العنطة

١٠ مكارم الشيرازي: أو مطلق النقد الرائع، و لايكفي من سائر الأجناس على الأحوط، كما مز؛ و منه يظهر الإشكال فيما فزع عليه

١١. الامام الخميني : الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لايخلو عدم إجزاء غيرها من وجه، فيسقط ما فرّع عليه. مع أنته أيضاً محلّ إشكال

الكلبا يكاني : الأحوط في القيمة الاقتصار على الأثمان

من الأجناس الأخر<sup>١</sup>، و على هذا فيجزي المعيب والممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و <sup>كذا</sup> كلّ جنس شكّ في كفايته، فإنّه يجزي بعنوان القيمة.

مسألة ٣: لايجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى و إن كان يسوّي صاعاً مـن الأدون أو الشعير مثلاً، إلّا إذا كان بعنوان القيمة ٣.

مسألة كا لا يجزي الصاع الملفّق من جنسين أ، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً. إلّا بعنوان القيمة <sup>6</sup>.

مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر؛ فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الّذي هو فيه.

مسألة ٢: لايشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، و لا اتحاد الخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.

مسائة ٧: الواجب في القدر، الصاع عن كل وأس من جميع الأجناس، حتى اللبن على الأصع و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال. و الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستماة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعماة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال، نصف حقة ونصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلا مقدار حصتين، و بحسب حقة الاسلامبول و هي مأتان و ثمانون مثقالاً، حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و عشرون بحسب المن الشاهي و هو ألف و مأتان و ثمانون مثقالاً، نصف من إلا خمسة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال.

١. الخوئي: في الاجتزاء بغير الدراهم و الدنائير و ما بحكمهما إشكال بل منع، كما تقدم؛ و بهذا يظهر الحال في الفروع الآتية

<sup>-</sup>٢. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه؛ و يظهر منه الحال في استتناء المسألة الآتية

٣. مكارم الشيرازي: الإشكال فيه أشدّ من سابقه

٤. مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كان قوتاً شايعاً، و لايكفي نقعه من باب القيمة، كما عرفت

٥. الكلبا يكاني: قد مرّ الاحتياط في القيمة

٢٠٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

## فصل في وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد اجماعاً للشرائط، و يستمرّ إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة العيد، و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها و إن صلّى في أوّل وقتها؛ و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها أبل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء.

مسألة 1: لايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط ، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان؛ نعم، إذا أراد ذلك، أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

مسألة ٢: يجوز عزلها " في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها <sup>٧</sup> بقيمتها <sup>٨</sup>، و يسنوي حين العزل و إن كان الأحوط <sup>٩</sup> تجديدها حيين الدفع أيـضاً، و يجــوز عــزل أقــلّ مــن

١. الخوئي: بل طلوع الفجر من يوم العيد

مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتذ به و إن كان أحوط؛ و على كلّ حال، وقت الإغراج هو يوم العيد قبل الصلوة؛ و على هذا، اجتماع الشرائط فيه من حين دخول الشهر يكون من باب الشرط المتقدّم ٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى

٣. الامام الخميني: الأقوائية محلِّ إشكال، و لكن لايترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة عندنا و عدم دليل اخر يمكن الاعتماد عليه في الفتوى، و لكنّه أحوط

٤. الخوتي: بل لايبعد السقوط

٥. الخوئي: و إن كان جواز التقديم أظهر

الكلبايكاني: و إن لايبعد جوازها من أوّل شهر رمضان، كما في يعض الأخبار؛ لكنّ الأحوط أن لايـقصـد الوجوب إلّا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة

 مكارم الشيرازي: من النقد الراتج و الأثمان، لا كل جنس، لاتحصار مورد الروايات فيه أو اتصرافها إليه، و هو القدر المتيقن من أدلة العزل، و لا إطلاق فيها يشمل عزلها في كل جنس، و الأحوط وجوباً كون العزل عند عدم وجود المستحقّ

٧. الامام الخميني: الأحوط بل الأوجه الاقتصار بالأثمان

٨ الخوتي: هذا إذا كانت القيمة من النقود

٩. الامام الخميني: لايُترك

مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم و تبق البقيّة غير معزولة على حكمها، و في جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه "، لكن لايخلو عن إشكال، وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً " و إن كان ماله بقدرها.

مسائلة ٣: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع، لم يضمن لو تلفُّ؛ و إن كان مع التمكّن منه، ضمن ٥.

مسألة كه الأقوى جواز نقلها أبعد العزل إلى بلد آخر و لو منع وجود المستحقّ في بلده و إن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، و الأحبوط عدم النبقل إلّا منع عندم وجود المستحقّ<sup>٨</sup>.

مسائة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها و إن كان ماله بل و وطنه في بلد آخر؛ و لوكان له مال في بلد آخر و عيّنها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين، لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.



 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لأنته من أداء الزكاة المعتبر فيه القربة

١. مكارم الشيرازي : أي بمقدار يعض من يعول دون بعض، و لا إطلاق فيها يشمل البعض من واحد

٢. الامام الخميني: فيد إشكال: و أمّا تعيينها في مال مشترك بينه و بين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لو
 كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها

٣. الكليا يكاني: لا يبعد الجواز في هذه الصورة، إلَّا أن يكون حصَّته أكثر ممَّا عليه من الفطرة

٤. الامام الخميني: بلا تعدُّ و تفريط

٥. الخوتي: هذا إذا صدق عليه التعدّي و التفريط، و إلّا فالضمان لايخلو عن إشكال

٢. مكارم الشيرازي: و الأقوى عدم جواز نقلها، إلا إذا نقلها إلى الإمام أو نائيه، للنهي عن نقلها من أرض إلى أرض في غير واحد من روايات الباب و عدم ما يصرفها عن ظاهرها

٧. الامام الخميني: لايُترك

الكليايكاني: لايُترك في خصوص الفطرة

٨ الخوثي: لايُترك

٩. الامام الخميني: لايخلو من تأمّل

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ الأقوى وجوب أدائها في البلد؛ لا ألته الأفضل

٢٠٦ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

#### فصل في مصرفها

و هو مصرف زكاة المال\، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناك، و الأحوط \الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم. و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

مسألة 1: لايشترط عدالة من يدفع إليه، فسيجوز دفعها إلى فشاق المؤمنين؛ نـعم، الأحوط عدم دفعها إلى مشارب الخمر أو المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً و الايجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، و الأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط °، و خصوصاً مع طلبه لها.

مسألة ٣: الأحوط أن لايدفع للفقير أقلّ من صاع، إلّا إذا المجتمع ^ جماعة لاتسعهم ذلك.

مسألة كم يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغني . مسألة ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران . ، ثمّ أهل العلم و الفضل و

١. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتد به، إلا الإطلاقات التي يمكن تقييدها بغير واحد من الأغبار الظاهرة في اختصاصها بالمساكين، فالأحوط الاقتصار عليهم

الكلبايكاني: لايُترك مع التمكن ولو في غير بلده، و الأحوط حينئذٍ أن ينقل مال نفسه ثمّ يجعله فطرة، لما مرّ من الاحتياط في عدم النقل

مكارم الشيرازي: لايُترك

٣. الامام الخميني: لايترك في شارب الخمر و المتجاهر بكبيرة تظير هذه الكبيرة
 الخوئي: بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، و لايترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق و في تارك الصلاة

٤. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيه، كما مرّ مثله في زكاة المال

٥. مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال مرّ في زكاة المال في فصل بقيّة أحكام الزكاة

٦. الخوثي: لايبعد الجواز

٧. الامام الخميني: لايُترك مطلقاً

الكلبايكاني: فيه أيضاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: في هذه الصورة أيضاً إشكال

٩. الامام الخميني: فيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مؤونة سنته

١٠. مكارم الشيرازي: فيما ذكره من الترتيب إشكال؛ ولكن لكلُّ فضل

المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجّعات و الأهميّة.

مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكماة بال.

مسألة ٧: لا يكني ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه ١، أو الظنّ ٢ بصدق المدّعي ٣.

مسألة ٨: تجب نيَّة القربة هناكها في زكاة المال، وكذا يجب التعيين أو لو إجمالاً مع تعدّد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه؛ فلو كان عليه أصوع لجهاعة، يجوز دفعها من غير تعيين أنَّ هذا لفلان و هذا لفلان.



١. الخوثي: تقدّم الكلام فيه في زكاة المال [ في فصل في أصناف المستحقّين للزكاة و مصارفها، المسألة ١٠ ]

٢. الامام الخميني: الحاصل من ظهور حاله

٣ مكارم الشيرازي: بل يكفي فيه ظاهر الحال

٤. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه فيما تقدّم

الكلبايكاني: بل يجب قصد عنوانه و لو مع عدم التعدُّد، كما مرَّ في زكاة المال

مكارم الشيرازي: الولجب قصد عنوانه و لو إجمالاً، سواء تعدّد ما عليه أو اتّحد، ولكنّ العنوان الإجماليّ حاصل غالباً عند الوحدة



.

### كتاب الخمس

و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لهمد على و ذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم. و من منع منه درهما أو أقل، كان مندرجاً في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين إفن الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر الله: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عله: «من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم». و عن الصادق الله: «إنّ الله لاإله إلا مو حيث حرب علينا الصدقة، أنزل لنا الخمس؛ فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال». و عن أبي جعفر الله: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا». و عن أبي عبدالله الله: «لا يعذّر عبد أن يشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس».

## فصل فيما يجب فيه الخمس و هو سبعة أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم"، بسشرط أن

١. مكارم الشيرازي: الذي يظهر من ملاحظة ايات الخمس و الزكوة أنّ تشريع الخمس كان قبل تشريع الزكاة، فجعل الخمس عوضاً عنها إنّما يكون بحسب جعلها في مقام الثبوت أو بضرب من التوجيد، و إلّا لايصح جعل البدليّة قبل تشريع المبدل منه

٢. الامام الخميني: مرّ ميزان الكفر في أبواب النجاسات

٣. مكارم الشيرازي: لايعتبر المقاتلة بالفعل، بل يكفي التهيّؤ له

يكون بإذن الإمام على من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره كالأراضي و الاشجار و نحوها بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعي و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الإمام على من المصالح، و بعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة و المركب الغارة و السيف القاطع و الدرع فاتها للإمام على و كذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له على و أمّا إذاكان الغزو بغير إذن الإمام على فإن كان في زمان الحضور و إمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام على و إن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج عنهمها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذاكان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول و غيره أبي بعب فيه الخمس على الأحوط و إن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام. و من الغنائم التي يجب فيها الخمس، الفداء الذي و يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية، بخلاف سائر أفراد الجزية؛ و منها أيضاً ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أنكنتهم و لو في زمن الغيبة، فيجب إخراج عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أنكنتهم و لو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً، من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

مسألة 1: إذا غـــار المســلمون عــلى الكـفّار ^ فأخــذوا أمـوالهــم، فــالأحوط بــل

١. الخوئي: ثبوت الخمس في الأراضي محلّ إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: شمول حكم الغنيمة للأرضين و شبهها مشكل جدًا و إن حكي عن المشهور، لأنته ليس في الروايات الواردة في أحكام الأرضين منه عين و لا أثر، مع كونها في مقام البيان

٢. مكارم الشيرازي: ولكن جواز خصوص ذلك للفقهاء و النؤاب العام – أيدهم الله – مشكل، لعدم
 دليل يدل عليه

٣. مكارم الشيرازي: لا فرق بين زمان الحضور و غيره على الأقوى، كما عليه المشهور

٤. الامام الخميني: بل الأقوى ذلك

٥. الخوئي: تقدّم الكلام فيه [ في التعليقة السابقة ]

٢. الامام الخميني: إذا كان ذلك و ما بعده من شؤون الحرب و تبعاته

٧. الكليا يكاني: ما يملكه بجعل الأمير لايبعد دخوله تحت الفوائد المكتسبة، فيحكم بحكمها

٨ مكارم الشيرازي: دخول الغارة في اسم الغنيمة مشكل، لأخذ عـنوان الحـرب أو اسـتعداده فـي

الأقوى إغراج خمسها من حيث كونها غنيمة و لو في زمن الفيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيلة إنعم، لو أخذوا منهم بالربا آو بالدعوى الباطلة ، فالأقوى إلماقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة و إن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

مسالة ٢: يجوز أخذ مال النصّاب أينا وجد، لكنّ الأحوط إخراج خمسه مطلقاً؛ و كذا الأحوط إخراج الخمس تما حواه العسكر ٧ من مال البغاة إذا كانوا من النـصّاب و دخلوا في عنوانهم، و إلّا فيشكل حلّيّة مالهم.

مسألة ٣: يشترط في المغتنم أن لايكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد أو نحوهم من أهل متن هو محترم المال، و إلّا فيجب ردّه إلى مالكه؛ نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

 <sup>→</sup> مفهومها و ليست الفارة كذلك، ولكن لايبعد إلغاء الخصوصيّة منها، و كذا المأخوذ منها بالسرقة و الفهلة، لاسيّما لو قلنا بجواز أخذ مأل الناصب و وجوب الخمس لا من باب أرباح المكاسب، كما سيأتي إن شاء الله

١. الامام الخميني : في القوّة إشكال، و كذا في السرقة و الغيلة؛ نعم، إذا كان ما ذكر في الحرب و من شؤونه فالأقوى ما في المتن

الكليا يكاني : لا يبعد دخول ما يؤخذ منه بغير الحرب في الفوائد المكتسبة، بل مع الحرب في زمان الغيبة أيضاً، لكنّ الأحوط إخراج الخمس مطلقاً

٢. الغوئي: الظاهر أنه بحكم الأرباح

٣. مكارم الشيرازي: أمّا الرباء فليس من الغنيمة و لا ملحقاً بها كما هو ظاهر؛ و أمّا الدعوى الباطلة فهو أشبه شيء بالسرقة، كما لايخفى

٤. الامام الخميني: ما أحَذ بها ليست من أرباح المكاسب، بل هي من مطلق الفائدة و سيأتي الكلام فيه

ه. مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان في أخذه مفسدة دينيّة أو دنيويّة أو كان سبباً للطعن في المذهب، كما هو كذلك في كثير من الموارد في أيّامنا

٦. الكلبايكاني: بل الأقوى

ب مكارم الشيرازي: قد مرّ ألته لا فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه؛ لعم، للأرضين و شعبهها أحكاماً تختص بها

مسألة كا لايعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، على الأصبعّ.

مسألة ٥: السلب من الغنيمة ١، فيجب الخراج خمسه على السالب ٤.

الثاني: المعادن، من الذهب و الفضة و الرّصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزّبرجد و الفيروزج و العقيق و الزّببق و الكبريت و النفط و القير و السنج و الزّاج و الزّرنيخ و الكُحل و المِلح، بل و الجصّ و النورة و طين الغسل و حجر الرّحى و المَخرة و هي الطين الأحمر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة. و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، و إذا شكّ في الصدق لم يلحقه حكها أ، فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه. و لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا ين أن يكون الخرج مسلماً أو كافراً ذمّيّاً، بل و لو حربيّاً، و لا بين أن يكون بالغاً أو صبياً و عاقلاً أو مجنوناً، فيجب اعلى وليّها إخراج عربيّاً، و لا بين أن يكون بالغاً أو صبياً و عاقلاً أو مجنوناً، فيجب اعلى وليّها إخراج المحس، و يجوز للحاكم الشرعيّ إجبار الكافراً على دفع الخمس ممّا أخرجه، و إن كان لو الخمس، و يجوز للحاكم الشرعيّ إجبار الكافراً على دفع الخمس ممّا أخرجه، و إن كان لو الخمس، و يجوز للحاكم الشرعيّ إجبار الكافراً على دفع الخمس ممّا أخرجه، و إن كان لو

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

٢. الامام الخميني: على الأحوط؛ نعم، للإمام ﷺ أن يجعل له بلا خمس

٣. الكلبايكاني: بعد مؤونة السنة على الأقوى

٤. الخوتي: يناة على أنَّ السلب للسالب قالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث النبيعة. إلَّا أنَّ الميني ممنوع

٥. مكارم الشيرازي: السُنج على وزن القفل، ماذة لونيّة سوداء مختلطة بالبياض

٦. الگلپایگاني: لايترك

٧. الأمام الخميني: في القوّة منع

٨ مكارم الشيرازي: الأعوط لولا الأقوى، إخراج الخمس منها من حيث المعدنيّة إذا صدق عبليها عنوان المعدن

٩. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب الاحتياط بالخمس فيها من دون مراعاة النصاب و مؤونة السنة، للعلم الإجمالي

١٠. الخوئي: لايخلو من إشكال بل منع، كما سيأتي

١١. الخوئي: الحال فيه كما تقدّم في الزكاة [ في شرائط وجوب الزكاة، المسألة ١٦ ]
 الكلبا يكاني: في جواز إجبار الذمّى الملتزم بشرائط الذمّة إشكال

أسلم سقط عند مع عدم بقاء عيند. و يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤونة الإخراج و التصفية و نحوهما، فلايجب إذا كان الخرج أقل مند و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. و لا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة ن فلو أخرج دفعات و كان الجموع نصاباً وجب إخراج خمس الجموع، و إن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد و بلغ الجموع نصاباً فكذلك على الأحوط و إذا اشترك جماعة في الإخراج و لم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ الجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه و كان المعدن على جنسين فالظاهر وجوب خمسه في وكذا لا يعتبر اتجاد جنس الخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمة الجموع نصاباً وجب إخراجه؛ نعم، لو كان هناك معادن متعددة، اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون الجموع و إن كان الأحوط كفاية بلوغ الجموع ألما التقارب في كان الأحوط كفاية بلوغ الجموع و التقارب في كان معدن فيه مقدار ما يبلغ التقارب في كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع، جرى عليه المحموق كونه معدناً.

١. الامام الخميني: أو مأتي درهم عيناً أو قبعة على الأحوط. و إذا اختلفا في القيمة، يلاحظ أقلهما قيمة على
 الأحوط

مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، عدم اعتبار النصاب في المعدن

٢. الغوثي: الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرّج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة و إن كان ما يجب فيه الخمس
 إنّما هو بعد استثنائها

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر أن مؤونة الإغراج و التصفية من الأصل، و يعتبر النصاب (على القول به)
 بعدها، إلا إذا كان المتعارف بيعه غير مصفى، فحينئذٍ يستثنى مؤونة الإغراج فقط

٤. الخوشي: لا يبعد اعتبار الوحدة العرفيّة

٥. مكارم الشيرازي: إذا عدّ المجموع إخراجاً واحداً مستمرّاً عرفاً

٦. الأمام الخميني: بل الظاهر عدمه

٧. الكلبايكاني: بل الظاهر عدم الوجوب

مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدمه

٨ مكارم الشيرازي: إذا عد الجميع معدناً واحداً

٩. الخوتي: في القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط

<sup>-</sup> ١. الامام الخميني: لايكفي مطلق التقارب، إلّا إذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضه أجزاء أرضيّة الكليا يكاني: بحيث يصدق على المجموع معدن وأحد

مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن `قبل التصفية `، فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً، أجزأ و إلّا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن عزجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنته خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ الخرج له حيوان أو إنسان " لم يخرج خمسه ، وجب عليه " إخراج خمسه على الأحوط " إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك و إن شكّ في أنّ الإنسان الخرج له أخرج خمسه أم لا !

مسألة A: لوكان المعدن في أرض مملوكة، فهو لمالكها^، و إذا أخرجه غيره لميملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنـّــــ لم يـــصــر ف

ا. مكارم الشيرازي: إخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية لايخلو من إشكال إذا كان المتعارف فيها التصفية

٢. الامام الخميني: في جواز الإخراج قبلها إشكال، إلا أن يقبل ولي الخمس لمصلحة

٣. الامام الخميني: فيه تفصيل

الكليا يكاني: و لم يعلم حيازته و تعلُّكه، و إلَّا فيخرج عن الكنز و يدخل في موضوع اللقطة أو مجهول المالك

٤. مكارم الشيرازي: إذا لم يقصد الإنسان عيازته، لا معنى لإغراج خمسه؛ و إن قصد حيازته، لا يجوز تملكه لغيره، إلّا إذا علم بإعراضه عنه

مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد انصراف الأدلة عن مثل ذلك و عدم كونه مـن إخـراج
 المعدن، و لكن لايُترك الاحتياط لعدم اشتراط الإخراج

٦. الامام الخميني: بل على الأقوى فيه و في الفرع التالي

٧. الامام الخميني: مع الشكّ في قصد حيازتُه، و إلّا فيخرج عمّا نحن فيه و إن كان وجوب ردّ الخمس مع ذلك
على وليّ الخمس و هو الحاكم الشرعيّ أيضاً هو الأقوى مع اليأس عن وجدان المالك، بل مع عدم اليأس
أيضاً لايخلو من وجه

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لابد من فرض المسألة فيما إذا قصد الإنسان المخرج له حيازته، ثمّ أعرض عنه؛ و إذا كان كذلك أمكن حمل فعله على العدقة إذا كان مسلماً، لأنّ الإعراض عنه مع عدم إعطاء خمسه غير جائز، بل قاعدة اليد دليل على ملكه للجميع

٨ الخوئي: هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً. و إلّا فلايكون لمالك الأرض

مكارم الشيرازي: لأنته أحقّ بإحياثه من غيره، هذا إذا كان المعدن صغيراً؛ و لو كان من المساهن العظيمة الكبار كمعادن النفط و غيرها، لايبعد جواز إخراجها لوليّ أمسر المسسلمين و مسرفه فسي مصارفهم، و في المعادن التي لاتكون قريبة من سطح الأرض، تابعة لها لاتكون ملكاً لمالكها

عليه مؤولة.

مسألة إذاكان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، فأخرجه أحد من المسلمين ، ملكه وعليه الخمس، وإن أخرجه غير المسلم فني تملكه إشكال ، وأمّا إذاكان في الأرض الموات حال الفتح، فالظاهر أنّ الكافر أيضاً علكه وعليه الخمس مسألة 1: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يلكه أم علكه أم علكه المستأجر، وإن قصد الأجير

مسألة 11: إذا كان الخرج عبداً، كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليّاً، أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فضّاً مثلاً، اعتبر في إخراج الخمس مادّته ٧، فيقوّم حينئذٍ سبيكةً أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمسه؛ وكذا لو

١. مكارم الشيرازي: بإذن ولي أمر المسلمين إذا رأى فيه مصلحة، أو كان في متقابل خراج و أجرة كنفس الأرض الخراجيّة

٢. الامام الخميني: مع إذن وليّ المصلمين، و إلّا فمحلّ إشكال

٣. الخوثي: لايبعد تملُّكه

مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه، بناءً على جواز إجارة الأراضي الخراجيّة من غير المسلمين بما ينتفع المسلون

٤. الكلبا يكاني: فيه إشكال

ه. مكارم الشيرازي: تعلق الخمس بمعادن غير المسلمين مبني على ظبهور الإطبلاقات في تسلقه بنفس المعادن من دون النظر إلى مخرجها

إلامام الخميني: إذا كانت الإجارة على وجه تكون جميع منافع المؤجر أو تلك المنفعة الخاصة للمستأجر،
 و إلا فالظاهر أنته يملكه مع قصد العمل لنفسه و تملّكه؛ نعم، لو كانت الأرض من المستأجر فيملك المعدن تبعاً لها لكنّه خارج عن مفروض المسألة

الكليايكاني: مشكل، إلَّا إذا كان الأرض للمستأجر أو كان له حقّ اختصاص

٧. الامام الخميني: محل إشكال، يل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة؛ و لو اتبحر به قبل إخراج
 الخمس يكون البيع فضوليّاً بالنسبة إلى الخمس، فلو أجاز الوليّ يصير الربح مشتركاً و لا أثر لنيّة الأداء من
 مال آخر

الخوتي: فيه إشكال، بل منع، فإنَّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئة

اتّجر به ' فريح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ' ثمّ أدّاه من مال آخر، و أمّا إذا اتّجر به ' من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه و بين أربــاب الخمس.

مسألة ١٣: إذا شكّ في بلوغ النصاب و عدمه، فالأحوط الاختبار <sup>1</sup>.

الثالث: الكنز وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفي بسواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين و غيرهم الموات أو سواء كان في بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الحربة الّتي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا؛ فني جميع هذه يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس. و لو كان في أرض ميتاعة مع احتال كونه لأحد البايعين عسر قه م

<sup>→</sup> الكلبايكاني: هذا في اعتبار النصاب؛ وأما في وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما مكارم الشيرازي: إذا كان المتعارف في يبعد هذه التصرفات، و إلا أمكن القول بعدم جواز تصرفه في سهم أرباب الخمس، و لو تصرف كان باطلاً و يُجب عليه إخراج الخمس من المادة مع صورتها ١٠ مكارم الشيرازي: المسألة مبنيّة على كفاية النيّة في نقل الخمس من العين إلى الذخة أو إلى مال أخر، و هو محل الإشكال

٢. الخوشي: لا أثر للنيَّة في المقام، و الحكم فيه هو الحكم فيما اتَّجر به بغير نيَّة الإخراج

الكليايكاني: الظاهر أنَّ المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولي موقوف على إمضاء الحاكم، و معه يكون
 الربح مشتركاً، من غير فرق بين نيّة الأداء و عدمه على الأحوط

٤. الخوثي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، لاستقرار بناء العقلاء عليه في أمثال المقام

الخوتي: وجوب الخمس في غير المسكوك من الذهب أو الفظة، سواء كان من الذهب أو الفظة أو مـن
غيرهما، مبنيّ على الاحتياط

٦. الكلبا يكاني: اختصاصه بالجواهر غير معلوم، بل هو كلّ مال مدفون معتدّ به على الأقوى

٧. الكلبا يكاني: و في إلحاق الذمّي بالحريق مطلقاً إشكال، سيأتي تفصيله إن شاء اللّه

٨ الخوئي: محل الكلام هو الكنز الذي لايعلم له مالك بالفعل، و في مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلى أحد
البايعين، فإنّ المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعة فحالهم حال غيرهم في ذلك، فالظاهر أنّه للواجد
بلا حاجة إلى التعريف

المالك قبله '، فإن لم يعرفه فالمالك قبله ' و هكذا، فإن لم يعرفوه فهو للواجد و عليه الخمس، و إن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنة ''، و إن تنازع الملّاك فيه يجري عليه حكم التداعي ''. و لو ادّعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نَفّوه، دفعت إليه حصّته ''، و ملك الواجد الباقي و أعطى خمسه.

و يشترط في وجوب الخمس فيه، النصاب و هو عشرون ديناراً".

مسألة £1: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة ٬ وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضاً ٬ فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس، و إن ادّعاه أحدهما أعطي بلابيّنة، و إن ادّعاه كلّ منهما فني تقديم قول المالك وجه ٬ لقوّة يده، و الأوجـــه الاخــتلاف بحسب

١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

الكلبايكاني: على الأحوط

٣. الخوئي: لا أثر للدعوى من دون بيئة بعد انقطاع يد الدّعي عن الأرض، ولو كان لليد أثر لما كان للتعريف
وجه، بل يلزم إعطاؤه لذي اليد و إن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، و بذلك يظهر حال التنازع
مكارم الشهرازي: إعطاء الكنز له بلاقرينة علميّة أوفائيّة معتبرة مشكل؛ وكذا الحال في المسائل الألية

الامام الخميني: مع عرضية الملاك في اليه؛ و أمّا مع الطولية فالسابق مدّع و اللاحق منكر الكلبايكاني: مشكل؛ و يمكن أن يقال بكون اللاحق منكراً و السابق عليه مدّعياً

مكارم الشيرازي: بل اللازم تقديم صاحب اليد الأخيرة، لأنتها حجَّة فعلاً، دون غيرها

٥. الخوثي: تقدّم أنه لا أثر للدعوى المجرّدة؛ نعم، يتمّ ذلك فيما إذا ثبتت بالبيّنة، لكنّه لايتمّ حينئذٍ ما ذكره من
تملّك الواجد للباقي و إعطاء خمسه، بل اللازم حينئذٍ التصدّق بما بقي، فإنّ مقتضى حجيّة البيّنة أنته للمورّث،
فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدّق به

٦. الامام الخميني: في الذهب، و مأتا درهم في الفضّة و البلوغ إلى أحدهما في غيرهما الكلبايكاني: الأحوط أقلّ الأمرين منه و من مأتي درهم

مكارم الشيرازي: بل يكفي أقل الأمرين من نصاب الذهب و الفضّة؛ هذا إذا لميكن الكنز من نفس الجنسين، و لو كان منهما يراعي في كلّ واحد نصابه

الخوئي: الظاهر أنه لا يكني الاستيلاء على الأرض في صدق تحقّق اليد على ما في جوفها من الكنز الذي هو محل الكلام، و عليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه آنفاً

٨ مكارم الشيرازي: و كذا من قبله من المالكين على الأحوط، كما مز في المسألة السابقة، بل الأقوى
 تعريف ذي اليد الأخيرة و لو كان مستأجراً أو شبهه

٩. الامام الخميني: و أوجه منه تقديم يدهما إلّا مع سقوطها لأجل القرائن و الأمارات، فمع التساوي احتمالاً تقدّم يدهما على الأقوى

٢١٨ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

المقامات في قوّة إحدى اليدين.

مسألة 10: لو علم الواجد أنته لمسلم موجود هو أو وارثه في عصر، مجهول، فني إجراء حكم الكنز أو حكم المجهول المالك عليه، وجهان \؛ و لو علم أنته كان ملكاً لمسلم قديم، فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

مسألة ١٦: الكنوز المتعدّدة، لكلّ واحدٍ حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب و بلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس؛ نعم، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلى بعض، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً و إن تـعدّد جنسها.

مسألة 17: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً <sup>٢</sup> بمقدار النصاب، فلو كان مجــموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره.

مسألة 18: إذا اشترى دابّة و وجد في جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز الّذي يجده في الأرض المشتراة، في تعريف البايع و في إخراج الخمس أن لم يعرّفه أ. و لا يعتبر فيه البلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتال كونه لبا يعها، وكذا الحكم في غير الدابّة و السمكة من سائر الحيوانات.

١. الخوتي: و الأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه

الكليايكاني: أقواهما الثاني

٢. مكارم الشيرازي: الإخراج إلما هو معتبر في المعدن الذي لايعد مالاً غالباً إلا بعده؛ و أنسا المسال
 المذخور تحت الأرض و شبهه (و هو الكنز) فلايعتبر فيه الإخراج، بل يكفي وجدانه مع وضع البد
 عليه

٣. الامام الخميتي: على الأحوط فيه و فيما بعده

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، ولكنّه أحوط و أولى؛ و منه يظهر الحال في السمكة و غيرها

٥. الخوتي: الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه؛ نعم، هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها

الكلبايكاني: على الأحوط

٧. الخوئي: الظاهر أنه لا يجب التعريف فيه، و لا خمس فيه بعنوانه كما في سابقه؛ نعم، الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابّة

مسألة 19: إنَّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج <sup>١</sup>.

مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر "كفاية بلوغ الجموع" نصاباً و إن لم يكن حصّة كلّ واحد بقدره.

الرابع: الغوص، و هو إخراج الجواهر من البحر، مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرها أمهدنيًا كان أو نباتيًا، لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات ، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا خمس فيا ينقص من ذلك؛ و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه، فلو بلغ قيمة الجموع ديناراً وجب الخمس، و لا بين الدفعة و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض ، كما أنّ المدار على ما أخرج مطلقاً و إن اشترك فيه جماعة الايبلغ نصيب كلّ منهم النصاب. و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤون كما مرّ في المعدن. و الخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط، و أمّا لو غاص و شدّه بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه؛ نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه؛ من هذه الجهة على ينتخل في أرباح المكاسب الفيعتبر فيه مؤونة غير غوص لم يجب فيه المناه المهنة على الباح المكاسب المناهد المهمت على المناهد في أرباح المكاسب المنهد فيه مؤونة

١. الخولي: الحكم فيه كما تقدّم في البعدي

مكارم الشيرازي: بل الأحوط استحبابًا عدم إخراج عده المؤولة

٢. الامام الخميني: بَل الأحوط و إن كان عدم الكفاية لا يخلو من وجه
 الكاراركان - على الأحمط و الظاهر اعتبار النصاب في حصة كار وا-

الكليايكاني: على الأحوط؛ و الظاهر اعتبار النصاب في حصّة كلّ واحد، و كذا في النوص ٣. **مكارم الشيرازي: بل اللازم بلوغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب** 

٤. الامام الخميني : ممَّا يتعارف إخراجه بالفوص

٥. الكليا يكاني: الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء مؤونة السنة و لا اعتبار النصاب

٢. الغوثي: بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً

ب مكارم الشيرازي: لا يبعد اعتبار الإخراج دفعة واحدة عرفية و لو باستمرار عمله، لا ما إذا كان فيه فترة معتدة بها

٨ الكليا يكاني: على الأحوط

٩. الامام الخميني: حكم الاشتراك هاهنا حكمه في الكنز

٠ ١. مكارم الشيرازي: على الأحوط

١١. مكارم الشيرازي: إذا كان من تلك الأجناس، الأحوط إخراجه منه

١٢. الامام الخميني: إن اتَّخذ ذلك شغلاً؛ و أمّا لوكان ذلك من باب الاَتَّفاق، فيدخل في مطلق الفائدة و يأتي حكمه

٢٢٠ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

السنة و لايعتبر فيه النصاب.

مسألة ٢١: المتناول \ من الغوّاص لايجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً؛ و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازة، و إلّا فهو له و وجب الخمس عليه.

مسألة ٢٣: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، فني وجوب الخمس عليه وجهان ؟؛ و الأحوط إخراجه ؟ .

مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس؛ و إن كان من باب الاتّفاق، بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً، فالظاهر عدم وجوبه <sup>غ</sup>و إن كان أحوط.

مسألة ٢٤؛ الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات، حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

مسألة 70: إذا غرق شيء في البحر وأغرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص، مـلكه و لايلحقه حكم الغوص على الأقوى و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكنّ الأحـوط ٥ إجراء حكمه عليه.

مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء، بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص، فلا إشكال في تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان؛ و الأظهر الثاني ".

١. الامام الخميني: مفروض المسألة ما إذا لم ينو الغائص حيازته، و إلَّا فهو للغائص و يجري عليه حكمه

٢. الامام الخميثي: أوجههما وجوبه

٣. مكارم الشيرازي: بل هو قوي، بعد قصد حيازته له، لشمول إطلاقات الأدلـة و لا أقــل مــن إلفــاء الخصوصيّة

٤. الامام الخميني: من جهة الغوص، لكنّ الأحوط إلحاقه بالكنز

مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط فيه

٥. الامام الخميني : لا يُترك في الجواهر كاللؤلؤ و المرجان

٢. الامام الخمينيّ: فيما يتعارفَ إخراجه بالغوص؛ و أمّا في غيره فالظاهر هو الأوّل، كما لو فرض إخراج حجر الرحى من تحت البحر

الكلبايكاني: بل الأحوط

مسألة ٢٧: العنبر \ إذا أخرج بالغوص، جرى عليه حكمه، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل فني لحوق حكمه له وجهان \؛ و الأحوط اللحوق، و أحوط منه "إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضاً.

الخامس: المال الحلال الخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز، مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه. و مصرفه عمصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى ، و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك، تصدّق به عنه ، و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط؛ و لو انعكس، بأن علم المالك و جهل المقدار، تراضيا بالصلح و نحوه، و إن لم يرض المالك بالصلح فني جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان؛ الأحسوط الشاني، و الأقوى الأوّل أإذا كان المال في يده أن و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه.

مسألة ٢٨؛ لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حسليّة المسال بعده بسين أن يكسون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبع الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّيّة البقيّة في صورة الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، و بين صورة عمدم

١. مكارم الشيرازي: الأحوط إخراج الخمس منه مطلقاً بلا نصاب

٢. الامام الخميني: الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه من اتّخذ ذلك حرفة، و إلا فيدخل في مطلق الفائدة

٢. الكليا يكاني: لايُترك

٤. مكارم الشيرازي: بل الأحوط صرفها فيما ينطبق عليه مصرف الخمس و الصنقة كليهما

٥. الكليا يكاني: الأحوط الإعطاء على السادة بقصد ما في الذمّة من الخمس أو الصدقة

٦. مكارم الشيرازي: مع رعاية الاحتياط المتقدم

٧. الامام الخميني: لايُترك

٨ الامام الخميئي: إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ و الأكثر؛ و أمّا في المتباينين الدائر بين كون الأقلّ قيسة له أو لصاحبه، فالظاهر جريان القرعة

مكارم الشيرازي: إلّا إذا دار الأمر بين المتباينين في العين، أحدهما أكثر قيمةً من الأخر، و لا يبعد فيه وجوب تنصيف المقدار الزائد

٩. الكليا يكاني: هذا إذا كان ما في يده من الغير مردداً بين الأقل و الأكثر عدداً و قيمة؛ و أمّا في المردّد بين المتباينين قاليد ساقطة و لايبعد التنصيف في الزائد على المعلوم

العلم و لو إجمالاً؛ فني صورة العلم الإجماليّ بزيادته عن الخمس أيضاً يكني إخراج الخمس، فإنّه مطهّر للهال تعبّداً و إن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و كذا في صورة العلم الإجمالي "بكونه أنقص من الخمس؛ و أحوط من ذلك، المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، في وجوب التخلّص من الجميع و لو بإرضائهم بأى وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير أو كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور، فإنّه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

مسألة ٣١: إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله، فلا محلّ للخمس، و حينئذٍ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور، تصدّق به عنه بإذن الحاكم^أو يدفعه إليه، و إن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، و الأقوى هنا أيضاً

٢. مكارم الشيرازي: بل الأحوط صرف مقدار خمسه فيما ينطبق على المصرفين؛ و أمّا الزائد فيتصدّق به بإذن حاكم الشرع

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى في هذه الصورة جواز التصدّق بالأقل

٤. الامام الخميني: هذا هو الأقوى

٥. الخوئي: فيه إشكال، و الأول هو الأحوط و قد مرّ منه يؤكر تعيّنه في ختام الزكاة، و إن لم يمكن ذلك فأقربها القرعة في تعيين المالك، و كذا الحال فيما بعده

الكليايكاني: إذا لم يتمكّن من الاوّل، و إلّا فهو الأحوط

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالمصالحة، لاسيِّما إذا كان الاختلاط بسوء اختياره

٦. الامام الخميني: يأتي فيه التفصيل المتقدّم، و بعد، يعمل بالقرعة على الأقوى

٧. الكلبايكاني: قد مرّ التفصيل

مكارم الشيرازي: مرّ التقصيل فيه في المسألة السابقة

٨ مكارم الشيرازي: بناءً على نيابة الحاكم في أمثال هذه الأمور، كما هو ظاهر بعض الروايات؛ و جميع ضور المسألة لايترك الاحتياط بالتصالح إذا كان الاختلاط بسوء اختياره

الأخير '؛ و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره، بأن تردّد بين الأقل و الأكثر، أخذ بالأقل المتيقن و دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، و إن كان معلوماً في عدد محصور فحكه كها ذكر، و إن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه؛ و إن لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة ' و يتردّد فيها بين الأقل و الأكثر "، و إن كان مثلياً فني وجوب الاحتياط و عدمه وجهان !

مسألة ٧٧: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك، كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقّف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر ٥ و إن كان الحقّ في العين.

مسألة ٣٣: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس، فالأقوى ضانه ٦، كـــا هـــو كـــذلك في

 الامام الخميني: بل الأقوى القرعة أيضاً الخوئي: الحكم فيه و فيما بعده كسابقه

الكلبايكاني: إن لم يتمكّن من الأوّل، كمامِر

٢. الامام الخميني: الاشتغال بالقيمة في ضمان الإتلاف؛ وأمّا في ضمان اليد فمحل إشكال، بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط، كما في المثلي أيضاً لا يبعد ذلك، وكذا يجري الاختياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود

٣. الكليا يكاني: فيما اشتغلت الذمّة بالقيمة كما في الضمانات؛ و أمّا إذا اشتغلت بنفس العين كما في العقود. فحكمه حكم المثليّين و الأقوى وجوب الاحتياط في المتباينين بتحصيل المراضاة مع الإمكان، و إلّا فيوزّع على محتملات ما اشتغلت به الذمّة، ففي المردّد بين جنسين يحلى نصف كلّ منهما و بين الثلاث ثلث كلّ منها و حكذا

٤. الخوئي: الأقوى التصالح مع المالك إن أمكن، و إلَّا فالمرجع فيه القرعة

الامام الخميني: الأحوط أن يكون الدفع من مال آخر إذا كان عروضاً برضا المستحق أو وليّ الأمر و إن
 كان عدم الاعتبار لايخلو من وجه

الخوتي: على تفصيل يأتي [ في هذا الفصل، المسألة ٧٥ ]

٦. الامام الخميني: بل الأحوط فيه و فيما يليه

الخوتي: و الأظهر عدمه فيه و في التصدّق بمجهول المالك

الكلبا يكاني: بل الأقوى عدم الضمان، و الحكم في المقيس عليه منصوص

مكارم الشيرازي: بل هو الأحوط

التصدّق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الّذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنـّه للإمام عليها.

مسألة ٣٤٤ لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ، لايستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية. و هل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس في الصورة الأولّ و أقواهما الثاني.

مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم بجهول المالك؟ وجهان؛ و الأقوى الثاني<sup>ع</sup>، لأنته كمعلوم المالك، حيث إنّ مالكه الفقراء لا قبل التخليط.

مسألة ٣٦: لوكان الحلال الذي في الختلط ممّا تعلّق بـ الخــمس، وجب عــليه بـعد التخميس^ للتحليل خمس آخر أللمال الحلال الذي فيد.

١. الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاسيِّما فيما يكون العين موجوداً

الكلبايكاني، مكارم الشيرازي: لإيترك

٣. الخوئي: بل الأظهر ذلك؛ هذا فيما إذا كان معلوم العقدار من عيت الزيادة، و إلا وجب تخميس الباقي ثانياً

الامام الخميني: هو كذلك و إن كان في تعليله إشكال، بل هو معلوم المصرف، فلاتشمله أدلّة التخميس. و يمكن أن يقال: إنّ أدلّة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس

الكليايكاني: بل لاتصراف دليل التحليل بالتخميس في المخلوط عن مثله و إلا فالمال باي على ملك مالكه
 المجهول، و الفقير يملكه بالصدقة و كذلك السادة يملكون الخمس بالأخذ لا بالخلط

٦. مكارم الشيرازي: بل لأنّ أدلة التحليل بالخمس منصرفة عن مثل هذه الصورة؛ و أمّا ما ذكره من كونه ملكاً للفقراء ففيه إشكال ظاهر، لأنته لايصير ملكهم قبل التصدّق عليهم، بل هو بايّ على ملك مالكه الأصلي المجهول فعلاً

٧. الخوئي: في التعبير مسامحة ظاهرة، و لعلّه يريد بذلك أنّ مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبة غير
عارف بكيفيّة تفريغ دُمّته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط؛ و أمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبة و
هو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميس

الخوتي: الظاهر كفاية استثناء خمس العال الحلال أوّلاً، ثمّ تخميس الباقي. و يظهر الفرق بين هذا و ما في المتن بالتأمّل

٩. الامام الخميني: و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد
 تخميس التحليل، و بخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الاقوى، و الأحوط التصالح مع الحاكم

مسألة ٣٧؛ لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ، فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينتذٍ.

مسألة ٣٨: إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، لم يسقط أو إن صار الحرام في ذمّته؛ فلا يجري عليه أحكم ردّ المظالم على الأقوى، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط، اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه أ، و إن لم يعرفه فني وجوب دفع ما يستيقن معه بالبرائة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان؛ الأحوط الأوّل و الأقوى الثانى.

مسألة ٣٩: إذا تصرّف في الختلط قبل إخراج خمسه، ضمنه عكما إذا باعه مثلاً، فيجوز لوليّ الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، و يجوز للحاكم أن يضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه مبالمساوي قيمة أو بالزيادة، و أمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة؛ نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك، فلا بأس.

١. الامام الخميني: بل الظاهر سقوطه و جريان حكم ردَّ العظالم عليه

الكلبا يكاني: بل الأقوى السقوط و جريان حكم العظالم عليه، كما إذا كان في ذمَّته أوَّلاً

٢. مكارم الشيرازي: بل يصوف غمسه في القِدر الفتيقن من المصرفين، و ينتصدق بالزائد عملى
 الأحوط

٣. الامام الخميني: بل بمقدار المتيقِّن من الحرام، فيتصدَّق به بإذن الحاكم على الأحوط

الخوتي: التبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً و يتملّق الخمس بالتمن، و إذا
 كان الثمن أقلّ من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت

الكلبا يكاني: بالإتلاف؛ و أمّا في البيع فالحرام باي على ملك مالكه الأوّل و يكون بالنسبة إليه فضوليّاً. فإن أمضاء الحاكم ولايةً عن المالك المجهول يصير الثمن من المختلط فيجب خمسه، و إلّا فالمثمن باي على ما كان و الثمن مشترك بين المتبايعين

٥. الامام الخميني: الأقوى كون البيع فضولياً بالنسبة إلى الخمس، فإن أمضاء الوليّ يسصير العسوض بسحكم
 المعوّض و المعوّض للمشتري بتمامه، و إن لم يمضه يكون المعوّض على حاله، فلوليّ الخمس اتّباعه

٦. مكارم الشيرازي: من باب الأمر بالمعروف، على تأمّل في ذلك، لا من باب النيابة عن أرباب الخمس
 و لا من باب النيابة عن المالك المجهول

ب مكارم الشيرازي: إمضاء الحاكم له مشكل، لعدم لبوت ولايته على مثل ذلك؛ و قد عرفت إمكان
 الحكم يصحته بلا حاجة إلى إذنه

۸ مكارم الشيرازي: وكان بيعه كذلك مصلحة

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم '، سواء كانت أرض مزرع أو مسكن ' أو دكّان ' أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس. و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ. و في وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة و إن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة ' و إنّا يستعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمّيّ بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها'، و مع عدم دفع قيمتها يتخير وليّ الخمس بين أخذه و بين إجارته '، و ليس له قلع الغرس و البناء، بل عليه إيقاؤهما بالأجرة؛ و إن أراد الذمّي دفع القيمة و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوّم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها. و لا نصاب في هذا القسم من الخمس، و لا يعتبر فيه نيّة القربة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السادة.

١. مكارم الشيرازي: تعلق الخمس بهذه الأراضي محل تأمل و إشكال، لعدم ذكره في كلمات جمع من القدماء، بل صرح غير واحد ممن ذكره أن المراد بالخمس هنا خمس غلة الأرض، بل يظهر من كلام الشيخ في الخلاف و العلامة في المنتهى أن عراده من ذكر الخمس فيه هو خمس غلة الأرض! قال الشيخ في كتاب الزكاة: « إذا اشترى الذمن أرضا عشرية، وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف، فإنّه قال فيه عشران؛ و قال محمد: عليه عشر واحد؛ ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، ثم استدل برواية أبي عبيدة الحذاء المعروفة و هو كالصريح في أن المراد من الخمس خمس غلة الأرض و هو ضعف العشر المأخوذ في الزكاة، لا خمس نفس الأرض ». و الأقوى تعلق الخمس بمجموع عوائد الأرض فيؤخذ منها الخمس بتذل الزكاة التي هي العشو

٢. الامام الخميني : إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلاً، و أمّا إذا تعلّق بالدار و الدكّان مثلاً و يكون انتقال الأرض تبعاً، فالأقوى عدم التعلّق

٣. مكارم الشيرازي: جريان هذا الحكم في أرض المسكن و الخان و الدكان و شبهها مشكل، حتى على القول بثبوت الخمس في أصل المسألة

٤. الكليا يكاني: في صحّته تأمّل

٥. الامام الخميني: في القوّة تأمّل

٦. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

الخولي: و على هذا يجب على الذمّي دفع خسس ما يوازي خمس الأرض أيضاً.

٧. الخولمي: في جواز الإجارة إشكال؛ نعم. يجوز أخذ أجرة المدّة الّتي تصرّف فيها قبل دفع الخمس

مسألة ٤٠ لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً للآثار ، ثبت فيها الحكم لأنتها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخسمس و إن قلنا بعدم وخول الأرض في المبيع و إنّ المبيع هو الآثار و يشبت في الأرض حتى الاختصاص للمشتري؛ و أمّا إذا قلنا بدخوها فيه فواضح، كما أنته كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

مسألة 13: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبق على ملكية الذمّي بعد شرائد أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البايع بإقالة آ أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لوكان للبايع خيار ففسخ بخياره .

مسألة ٢٤ إذا اشترى الذمّي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس، لم يصحّ، وكذا نو اشترط كون الخمس على البايع، نعم، لو شرط على البايع المسلم أن يعطي مقدار، عنه، فالظاهر جوازه.

مسألة ٤٣ إذا اشتراها من مسلم ثم باعها مند أو من مسلم آخر، ثم اشتراها ثانياً وجب عليد خمسان؛ خمس الأصل للشراء أوّلاً، و خمس أربعة ` أخماس للشراء ثانياً \'.

١. مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في لبوت هذا الحكم في موارد يكون شراء الأرض تبعاً

٧. الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى؛ نعم، إذا بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها يتعلَّق بها الخمس

٣ الامام الخميني: إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوته

مكارم الشيرازي: لا وجه لوجوب الخمس لو قلنا بعدم دغول الأرض في المبيغ

٤. الكليايكاني: ثبوت الخمس على هذا القول محلِّ إشكال، بل منع

٥. الخوني : ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، يل منع

٦. مكارم الشيرازي: بناءً على عدم كون الإقالة فسخاً له من الأصل

٧. مكارم الشيرازي: أي لايسقط عن الذمي

٨ مكارم الشيرازي: بناءً على كون الفسخ من حينه

٩. مكارم الشيرازي: لايبعد ظهور هذا الشرط عند إطلاقه في أنته اشترط على البايع إعطائه عنه

<sup>-</sup> ١. الامام الخميني: إذا أجاز وليّ الخمس بيع الذمّي فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانياً

١١. الخوتي: الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعيّ

مسألة ٤٤ إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء، لم يسقط عنه الخمس؛ نعم، لوكانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض، سقط عنه، لعدم تماميّة ملكه في حال الكفر.

مسألة ٤٥٪ لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، فني ثبوت الخمس وجهان؛ أقواهما "الثبوت؟

مسألة ٦٦ الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البايع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

مسألة ٧٤٪ إذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثمّ فسخ بإقالة أو بخيار، في شبوت الخمس وجه، لكنّ الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة.

مسألة ٨٤: من بحكم المسلم، بحكم المسلم.

مسألة ٤٩٪ إذا بيع خمس الأرض الّتي اشتراها الذمّي عليه، وجب عليه <sup>6</sup> خمس ذلك الخمس الّذي اشتراه، و هكذا.

السابع؛ ما يفضل عن مؤونة سنته و مؤونة عياله من أرباح التجارات و من سائر التكسّبات، من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتى الخياطة و الكتابة، و التجارة و السكسّبات، من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتى الخياطة و الكتابة، و التجارة و الصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستيجاريّة من الحج والصوم والصلاة والزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة ٦ معليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة ٦

١. الامام الخميني: مع بقاء العين؛ و أمّا مع تلفها حكماً، كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت عن الانتفاع، فالظاهر سقوطه

٢. مكارم الشيرازي: فيه تأمّل، لاسيّماإذا لم يكن عينها موجودة، لاحتمال شمول قاعدة الجِبِّ له

٣. الامام الخميني: محلّ إشكال

٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة على القول بها عن مثل هذه الصورة

ه. الامام الخميني: لكن ليس منه ما إذا قوّمت الأرض الّتي تعلّق بها الخمس و أدّى قيمتها، فإنّ الأقوى عدم وجوبه عليه

الكلبا يكاني: وكذا إذا دفع القيمة على الظاهر

آ. الامام الخميني: و إن كان عدم التعلق بغير ما يحصل بالاكتساب لايخلو من قوّة، و على هذا لايتعلق بنحو
الهبات و ما تتلوها و لا بالميراث مطلقاً و لا بالنذر و لا في حاصل الوقف الخاص، إلا إذا كان على نحو
الاستنماء و الاكتساب بالزراعة

و إن لم تحصل بالاكتساب، كالهبة و الهديّة و الجائزة أو المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوّة؛ نعم، لا خمس في الميراث، إلّا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يُترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات و كان هو الوارث له، وكذا لا يُترك في حاصل الوقف الخاصّ، بل وكذا في النذور؛ والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع و المهر ومطلق الميراث، حتى المحتسب منه، و نحو ذلك.

مسألة عنه إذا علم أنَّ مورَّثه لم يؤدَّ خمس ما تركه، وجب إخراجه <sup>ه</sup>؛ سواء كانت العين الَّتي تعلَّق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها ، بل لو علم الماشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

مسألة ٥١: لاخمس فيها ملك<sup>٨</sup> بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المـندوية ١ و إن زاد عــن مؤونة السنة؛ نعم، لو نمت في ملكه، فني نمائها يجب ١٠، كسائر النمائات.

١. مكارم الشيرازي: الجائزه التي لها خطر؛ و أمّا ما ليس كذلك فلايتعلق به الخمس، بل لايبعد تقييد الهبة و الهدية أيضاً بهذا القيد، لعدم فرق فيها في نظر العرف، مضافاً إلى وحدة مصاديقها في بعض الموارد؛ أضف إلى ذلك استمرار السيرة على عدم إعطاء الخمس من الهبة و الهدية اليسيرتين؛ اللهم إلّا أن يقال إنّ هذا القيد في جميع مواردة بسبب عدم بقاء اليسيرة إلى انقضاء السنة عادةً

٢. الخوتي: وقد يتحقّق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض

٣. الخوتي: بل الأظهر ذلك فيه و في حاصلَ الوقف العام بعد القبض و التملُّك

مكارم الشيرازي: بل الأقوى فيه الخمس، لعدم فرق بينه و بين سائر الفوائد

٤. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط في عوض الخلع إذا كان ببذل شيء زائد على المهر و ما غرمه
 للنكاح؛ و أمّا المهر و مطلق الميراث، فلايجب بل لايستحب الاحتياط فيها أيضاً

٥. الخوثي: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: و هذا إنما يتصوّر إذا كانت المعاوضة بإذن الحاكم أو قلنا بأنّ للمالك حقّ التبديل أو كان ذلك في أثناء السنة، و إلّا كانت المعاوضة فضوليّة لاتستقرّ على العوض

٧. الخولي: وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه

٨ الخوثي: فيد إشكال، و التخميس أحوط إن لم يكن أقوى

٩. الكليا يكاني: الأحوط فيها الخمس

مكارم الشيرازي: الأموط فيها الخمس إذا لم تكن بملاك الفقر، لعدم الفرق بينه و بين الهبة إلَّا من ناحية قصد القربة

١٠. الامام الخميني: إذا استبقاها للاسترباح و الاستنماء، لا مطلقاً

مسألة ٥٢ إذا اشتري شيئاً ثمّ علم أنّ البايع لم يؤدّ خمسه، كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّاً ٢، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثن، و يرجع هو على البايع إذا أدّاه؛ و إن لميض، فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بمغير البيع من المعاوضات؛ و إن انتقل إليه بلا عوض، يبق مقدار خمسه على ملك أهله.

مسألة ٥٣ إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه، فنمت و زادت زيادة متصلة أو منفصلة، وجب الخمس أفي ذلك النماء أو أمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة، لم يجب خمس تلك الزيادة أ، لعدم صدق التكسّب و لاصدق حصول الفائدة؛ نعم، لو باعها، لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن؛ هذا إذا لم تكن تلك النعين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقائها في ملكه الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود الانتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود المنتفاء بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو دلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود المنتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو دلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود المنتفاع بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو دلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود المنتفاء بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو دلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود المنتفاء بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو دلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود المنتفعاء و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمنا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها و أحد دلك من منافعها؛ و أمّا إذا أمكن بسيعها و أحد دلك من منافعها و أحد دلك من منافعها و أحد دلك من منافعها و أمّا إذا أمر دلك من منافعها و أمّا إذا أمر دلك و المنافعة و المنافعة و المنافعة و أمّا الله المنافعة و أمّا إذا أمر دلك من منافعها و أمّا إذا أمّا الله المنافعة و أمّا إلى المنافعة و أمّا إلى المنافعة و أمّا إلى المنافعة و أمّا إلى المنافعة و أمّا أله المنافعة و أ

مسألة £0: إذا اشترى عيناً للتكسّب بها، فزادت قيمتها السوقيّة و لم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس ما لها أو أقل قبل عام السنة، لم يضمن خس تلك الزيادة،

١. مكارم الشيرازي: بل بالنسبة إلى الباقي أيضاً فضولي إن قلنا أنّ المال هنا كالعين المرهونة، و لكن هذا الاحتمال ضعيف

٢. الخوئي: لاتبعد صحّة اليبع و تعلّق الخمس بالثمن و صحّة النقل بلا عوض مع تعلّق الخمس بذمّة الناقل؛
 كلّ ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعيّاً

٣. مكارم الشيرازي: وللمشتري خيار تبغض الصفقة. و هل يكون لأرباب الخمس الأخذ بالشفعة قبل ذلك؟ فهه احتمال

٤. الامام الخميني: إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنمائها المتصلة أو المنفصلة. لا مطلقاً

٥. مكارم الشيرازي: إنّما يجب الخمس في النماء المنفصل؛ و أمّا المتّصل، فالقاهر أنه لايجب إلا إدّا ياعه أو كان معدّاً لذلك، كالأغنام الّتي تستبقي لتسمن

٦. الكلبايكاني: فيما زاد عن مؤونة السنة

٧. الامام الخميني: بل لا يبعد عدم الوجوب

٨. الخوثي: هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات؛ و أمّا في غير ذلك كـموارد الإرت و الهبة، بل المهر، فانظاهر عدم الوجوب حتّى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به

لعدم تعققها افي الخارج؛ نعم، لولم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس، ضمنه ". مسألة ٥٥: إذا عمر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً للانتفاع بثمرها و تمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخيل؛ و أمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان، فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته و في نمو أشجاره و تخيله.

مسألة ٥٦ إذاكان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتتجر به و خان يوجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة 7 ما استفاده من الجموع من حيث الجموع ٧. فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

مسألة ٥٧: يشترط^ في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلو اشترى شيئاً فيه على مسألة ٥٠ يشترك شيئاً فيه على ربح وكان للبابع الخيار، لايجب الحمسه إلا بعد لزوم البيع ١٠ و مضيّ زمن خيار البابع.

الخوئي: في التعبير بالضمان مسامعة، و الصحيح أن يقال: إنّه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة الكلها يكاني: يعني يجب عليه خمس العين بنسبة تلك الزيادة؛ و أمّا ضمان الارتفاع بمعناه الأصلي فلا وجه له كما في الفصب

الخوثي: بل يجب في نموها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بشعرها، و بعده لا يجب الخمس في خصوص ما يعد منها من المؤون

الكليايكاني: يعني النماء المتّصل، لكنّ الوجوب لايخلو عن قوّة كالمنفصل؛ نعم، لا خمس في زيادة قيمتها إذا كان أصله منّا لا خمس فيه أو أدّى خمسه بنحو ما مرّ

مكارم الشيرازي: نعم، إذا باعها وجب الخمس

ه. مكارم الشيرازي: إذا حان وقت بيعها و إن لم يبعها

٦. الخوئي: بل يجوز له أن يلاحظ كلِّ ربح بنفسه

٧. الكُلْبَا يَكَانِي: إذا لم يكن في شيء منها خسران؛ و أمَّا معه فيأتي حكمه إن شاء اللَّه تعالى

٨ الخوئي: لايشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، و هو يختلف باختلاف العوارد

٩. الامام الخميني: في غير الخيار المشروط بردّ الثمن محلّ تأمّل

. ١. مكارم الشيرازي: و هو مبنيّ على عدم جواز البيع في زمن الخيار

١. مكارم الشيرازي: لا شك في أنّ المنفعة تحقّقت هنا خارجاً، ولكن لايجب أداء الخمس عليه فوراً، فلايضمن

٢. مكارم الشيرازي: في موارد ينافي الغوريّة العرفيّة لأداء أمثاله

٣. الامام الخميني: على الأحوط

مسألة ٨٥ لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس ، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذاردً مثل الثمن.

مسألة ٥٩: الأحوط "إخراج أخمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للشجارة و يتّجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط أثمّ الاتّجار به.

مسألة ٦٠: مبدأ السنة الّتي يكون الخمس بعد خـروج مـؤونتها، حــال الشروع <sup>٧</sup> في الاكتساب <sup>٨</sup> فيمن شغله التكسّب ١؛ و أمّا من لم يكن مكتسباً و حصل له فائدة اتّفاقاً، فمن

١. الامام الحميني: الظاهر سقوطه مطلقاً

٢. الكليا يكاني: بعد استقرار الخمس بمضيّ السنة، و يكون الإقالة حينتذٍ في مقدار الخمس فضوليّاً، و أمّا قبله
 فيسقط بالإقالة مطلقاً

مكارم الشيرازي: إذا كانت الإقالة بعد مضيّ السنّة و لزوم الخمس، و حينتذٍ كانت الإقالة فـضوليًا بالنسبة إلى سهم أرباب الخمس؛ و أمّا قبل مضيّ الحول، فلا إشكال في جوازها، سواء كانت الإقالة من شأنه أم لم تكن

٣. الكلبايكاني: بل لايخلو عن قوّة

٤. الامام الخميني: إلّا إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لايفي الباقي بإعاشته أو حفظ شأنه

مكارم الشيرازي: الحقّ إن رأس المال على السام؛ بعضها لايتعلّق بها الخمس، كما إذا كان نفس وجوده من شؤونه عرفاً و إن أمكنه تحصيل مؤونته بأن يكون أجيراً؛ و أخرى يتعلق بها الخمس قطعاً، كما إذا احتاج إليه في مؤونة السنين الأتية كالأشجار التي تغرس لذلك؛ و ثالثة إذا كان ممّا يحتاج إليه لتحصيل مؤونته حالياً و لايقدر على تحصيلها بأقل من رأس ماله، فهو محسوب من يحتاج إليه لتحصيل مؤونته حالياً و لايقدر على تحصيلها بأقل من رأس ماله، فهو محسوب من المؤونة على الأكوى، سواء كان من قبيل ألات الصنايع و الحرف أو مال التجارة

٢. الخوثمي: لايبعد عدم الوجوب في مقدار مؤونة سنته إذا اتَّخذه رأس مال وكان بحاجة إليه في إعاشته

٧. الكلبايكاني: في مثل التجارة و الصناعة التي يحصل الفوائد فيها مندرّجاً من حين الشروع، و أمّا ما ينفك حصول الربح عن الشروع فيه مثل الزرع و الغرس و النعم، فالمبدأ حال حصول الفائدة

٨. الخوتي: الظاهر أنَّ السبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح

مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في كون مبدأ السنة في جميع الموارد مبدأ ظهور الربح و الفائدة، لأنته مدار الأطّة و معيارها؛ و مجرّد الشروع في الاكتساب لا أثر له

٩. الامام الخميني: إذا كان ممّن يستفيد تدريجاً كنوع التجارات؛ و أمّا إذا كان سمّن يستفيد دفعيّاً عــرفاً

حين حصول الفائدة.

مسألة 11: المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح، ما يحتاج إليه لنفسه و
عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة، من المأكل و الملبس و المسكن، و ما
يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه و الحقوق اللازمة له بنذر أو
كفّارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ماأتلفه عمداً أو خطأ، و كذا ما يحتاج إليه من
دابّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويسج
أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله، إلى
غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه. و لو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً أو سرفاً بالنسبة
إليه، لا يحسب منها.

مسألة ٦٢: في كون رأس المال للستجارة "مع الحساجة إليه من المسؤونة إشكسال"، فالأحوط "كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها " في كسبه مثل آلات النجارة للنجّار و آلات النساجة للنمّاج و آلات الزراعة للمؤرّاع و هكذا، فسالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً.

مسألة ٦٣؛ لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف و الفروش و نحوها؛ فإذا احتاج إليها في سنة الربح، يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

 <sup>◄</sup> كالزارع و من عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة و الربح، و أمّا فيما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مرّ عدم الخمس فيها

١. مكارم الشيرازي: فيه تأمّل، لوكانت عمداً

٢ مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٥٩) أنه إذا احتاج إلى رأس المال للمؤونة أو حفظ شؤونه
 بحيث لايمكنه الاكتفاء بأقل منه، يعدّ ذلك من المؤونة، و لا خمس فيه؛ و أنته لا فرق بين الآلات و رأس المال للتجارة و غيرها في هذا الحكم، فلا وجه لتكراره في المتن

٣. الامام الخميني: تقدّم الكلام فيه، و يأثي التفصيل المتقدّم في الآلات أيضاً

الكليايكاني: بل الأقوى، كما مرّ

٥. الكليايكاني: حكمها حكم رأس المال؛ وكما أنّ تلفه يتدارك من الربح قبل إخراج الخمس فكذلك تلفها
 ٦. الخوئي: الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال، و قد تقدّم

مسألة ١٤: يجوز إخراج المؤونة من الربح و إن كان عنده مال لاخمس فيه، بأن لم يتعلّق به أو تعلّق و أخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتامها و لا التوزيع و إن كان الأحوط التوزيع، و أحوط منه إخراجها بتامها من المال الذي لاخمس فيه؛ و لو كان عنده عبد أو جارية آأو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة، لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة و أخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

مسألة ٦٥: المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لامقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنته لو تبرّع بها متبرّع لا يستثني له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة <sup>4</sup>.

**مسألة ٦٦: إ**ذا استقرض <sup>ه</sup> من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع<sup>٦</sup> مقدار ٣٠من الربح.

**مسألة ٦٧:** لو زاد ما اشتراه^ و ادّخره للمؤونة من مثل الحنطة و الشعير والفحم ونحوها

١. الكلبايكاني: أي صرفها

مكارم الشيرازي: الإخراج هنا بمعنى الصرف؛ قلو لم يصرف منها، تعلق به الخمس على الأموط و إن كان الأقوى جواز إخراج ما يساويها من الربح

من الكليايكاني: الفرق بين ما ذكر في الأمثلة و سائر ما يتعارف صرفه من المأكول و الملبوس و المركوب و أمتالها مشكل، و لا يبعد جواز الصرف، في الكلّ نعم، لو صرف من غير الربح، فاحتسابه منه خلاف الاحتياط

٣. مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للاحتياط، و لكن لايخلو عن إشكال، لما سيأتي

٤. مكارم الشيرازي: قوته محل إشكال يظهر بالدقة في حقيقة المؤونة و وجه استثنائها من الربح؛ فإن من يربح ديناراً في يوم واحد و يكون مؤونته بقدره، فهو في الواقع لم يفتنم و لم يستفد شيئاً، فلا وجه لتعلق الخمس به، بل هو أشبه شيء بمؤونة إغراج المعدن و الكنز؛ و إن شئت قلت: لا فرق بين مؤونة الاكتساب و مؤونة الشخص، فما لم يزد الربح عليها لا يعد فائدة و لا يشمله أدلة الخمس؛ و على هذا الأساس يظهر حال كثير من المسائل السابقة و اللاحقة

ه. الكلبايكاني: هذا إذا أداه في سنة الربع، و إلا فالأحوط عدم احتسابه
 مكاه م الشداذي: الا فيما يتعادف من الديمن أداؤها نحمماً كأقيبا،

مكارم الشيرازي: إلّا فيما يتعارف من الديون أداؤها نجوماً كأقساط دين الدار و غيره، فلايوزَع منها إلّا بمقدار أقساط السنة التي فيها

٦. مكارم الشيرازي: بل صرف مقداره من الربح

٧. الخوثي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح ﴿

٨ الكليايكاني: من الأرباح

مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول؛ وأمّا ماكان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأواني و الألبسة و العبد و الفرس و الكتب و نحوها، فالأقوى عدم الخمس فيها؛ نعم، لو فرض الاستغناء عنها، فالأحوط (خراج الخمس منها، وكذا في حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح، سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلايوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحــقة، لا يخــرج مؤونتها ٣من ربح السنة اللاحقة.

مسألة ٧٠:مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكّن من المسير، بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه؛ و أمّا إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام، وجب عليه خس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب و إلّا فلا، و لو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط على ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب المقمس فياسبق على عام الاستطاعة، و أمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خسه إذا تمكّن من المسير، و إذا لم يستمكّن ٥ و أمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خسه إذا تمكّن من المسير، و إذا لم يستمكّن ٥

الامام الخميني: و الأقوى عدم الوجوب إذا استغنى عنها بعد عام الربح، و كذا في الحليّ الكليايكاني: لكنّ الأقوى عدم الوجوب فيها، و كذا في الحليّ المذكور

الخوثي: لا بأس بتركه؛ نعم، لو باعها و ربح فيه، تعلَّق الخمس بالربح؛ و كذا الحال في حليَّ النسوان

٢. مكارم الشهرازي: لكن الأقوى عدم تعلق الخمس بما استغنى منه من لوازم معيشته، و كذا حلي النسوان؛ و العمدة فيها انصراف الأدلة من أمثالها

٣. مكارم الشيرازي: لايبعد جواز الإخراج إذا كان الربح نتيجة أعمال السنين، لما عرفت أنفأ من عدم
 صدق الغائدة ما لميزد على المؤونة

٤. الامام الخميئي: بل الأقوى: وكذا في المتتم إذا عصى و لم يسر

الخوئي: بل على الأظهر

الكلبايكاني: بل الأقوى

٥. الگلپایگاني: أو تمكّن و عصى

٢٣٦ .....٢٣٦ العروة الوثقى (ج ٢)

فكما سبق عجب إخراج خمسه ".

مسألة ٧١: أداء الدين "من المؤونة أإذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً و لكن لم يتمكّن ° من أدائه [ إلى عام حصول الربح، و إذا لم يؤدّ دينه حتّى انقضى العام فالأحوط ٧ إخراج ^ الخمس ^ أوّلاً و أداء الدين ممّا بقي ١٠؛ و كذا الكلام في النذور و الكفّارات ١١.

مسألة ٧٢: متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة، تعلّق به الخمس ١٢ و إن جاز

١. مكارم الشيرازي: وكذا إذا تمكّن من المسير إلى الحج و عصى، يجب عليه إخراج الخمس أيضاً على الأحوط، كما مرّ؛ نعم، ما هو المتعارف من دفع مصارف الحج لأخذ النوبة من قبل، لا يتعلق به الخمس أيضاً

٢. الخوئي: وكذا في فرض التمكّن من المسير من دون سير

٣. الامام الخميني: إذا كان لمؤونته أو حصل بأسباب قهريّة كقيم المتلفات و أروش الجنايات؛ و تلحق بها النذور و الكفّارات

الكليايكاني: إذا صرف فيها أو حصل بأسباب قهرية، و أمّا إذا كان ما اقترضه لم يصرف فيها و كان موجوداً بعينه أو بدله إلى انقضاء سنة الربح فليس أداؤه منها، سواء اقترضه لتكثير المال أو للحوائج

مكارم الشيرازي: إنّما يكون أداء الدين من المؤونة إذا استدانه لمؤونة تلك السنة أو السنين الماضية و لم يتمكّن من أدائه؛ أمّا إذا استدان لشراء ضباع أو عقار أو شبهه ممّا ليس من المؤونة وكانت العين موجودة فلا يحسب أداء دينه من مؤونته قطعاً، والقااهر أنّ عبارة المصنّف ﴿ أيضاً ناظرة إلى ما ذكرنا

ه. الامام الخميني، الكلپايگاني: بل و إن تمكّن

<sup>7.</sup> الخوتي: بل مع التمكّن أيضاً؛ نعم، إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخميس الربح قبل أداء الدين، إلّا فيما إذا كان البدل من مؤونته فعلاً كالدار و الفرش و نحوهما

٧. الامام الخميني : بل الأقوى إذا لم تكن لمؤونة المام

٨ الخوئي: بل الأظهر ذلك، إلا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤونة و كانت بمعد ظهور الربسع، فبإنه لايسجب التخميس و إن لم يؤد الدين

٩. مكارم الشيرازي: لا وجه لإخراج الخمس إذا استدان لمؤونة تلك السنة، لما عرفت من عدم صدق عنوان الغنيمة و الغائدة بدون استثنائه

١٠. الكليا يكاني: إذا اقترضه و صرفه في المؤونة، و إلَّا فالأقوى وجوب خمسه قبل الأداء

١١. مكارم الشيرازي: أداء النذر و الكفارة إذا كانت من تلك السنة أو السنين الماضية التي لم يتمكن فيها من المؤونة بلا إشكال: أمّا لو لم يؤدّها، لم يحسب منها. و ما ذكرنا في الاقتراض للمؤونة لا يأتي هنا، كما هو ظاهر

١٢. مكارم الشيرازي: لكنّه مراعى بعدم الخسران طول السنة، كما سيأتي تفصيله إن شاءالله فـي المسألة (٧٤)

له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه \؛ و إنّما هو إرفاق بالمالك، لاحتمال تجدّد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ' ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه "أو اشترى بغين حيلةً في أثنائه.

مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله ٤ ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك، لم يجبر بالربح و إن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة.

مسألة ، ٧٤ لوكان له رأس مال و فرّقه في أنواع من التجارة، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم ° جبره بربح تجارة أخرى ٦، بل وكذا الأحوط عدم جسبر ٧

١. الخوئي: إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لايكون الوجوب مشروطاً بذلك؟ و التحقيق أنّ الخمس يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المؤونة إلى آخر السنة، و بما أنته يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، و بذلك يظهر أنته لا يجب الأداء فعلاً، و إن علم أنته لا يصرفه في مؤونته فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ينافى جوازه، و الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه

٢. الكلبايكاني: بلا داعِ عقلاني بحيث يعدُّ عبداً أو سَعَالًا

مكارم الشيرازي: يُعني إتألافا يساوق الإسراف في أنه ليس له داع مشروع عقلاتي

٣. الامام الخميني: هبة غير لائقة بحاله أو لمجنف الجيلة، كمن وهب بأهله فراراً من الخمس في هذا العام ثمّ وهبه أهله بعد العام

الكلبايكاني: هبة غير لائقة بحاله

مكارم الشيرازي: الهبة إن كانت لائقة بشأنه، يوجب سقوط الخمس و إن كان بقصد الفرار؛ و كذا ما أشبه الهبة

ع. مكارم الشيرازي: يعني ما لايحتاج إليه في سنته، بحيث بلزمه اشترائه بعنوان المؤونة؛ فلو اشتراه،
 دخل في حكم المؤونة

٥. الامام الخميني: الظاهر أنّ الميزان في الجبر و عدمه هو استقلال التجارة و رأس المال و عدمه؛ بمعنى أنته لو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزيّة بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج و الدفتر، يجبر النقص و لو كان الأنواع مختلفة. و لو كان له رأس مال آخر مستقلّ غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال و الجمع و الخرج و المحاسبات، لم يجبر به نقص الآخر و لو كان الاتجار بنوع واحد. و كذا الحال في التجارة و الزراعة، فيجري فيهما ما ذكرنا من استقلال رأس المال و عدمه

٦. الكلبايكاني: يعني من نوع آخر

٧. مكارم الشيرازي : الحقّ عدم الفرق بين الصور الثلاث في جبر الخسارة أو التلف (صورة التغريق في أنواع التجارة و صورة التفريق في الزراعة و التجارة و هكذا في التجارة الواحدة)، كما أنته لا فرق

خسران نوع بربح أخرى \، لكنّ الجبر لايخلو عن قوّة \، خصوصاً في الخسارة؛ نعم، لوكان له تجارة و زراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لايخلو عن قوّة \، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس. وأمّا التجارة الواحدة، فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي، فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين؛ سواء تقدّم الربح أو الخسران أ، فإنّه يجبر الخسران بالربح.

مسألة ٧٥؛ الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، و يتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر، نقداً أو جنساً . و لايجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس و إن ضمنه في ذمّته، و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه، و لو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة ^ بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعيّ أخذ العوض، و إلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة و بقيمته إن كانت تالفة، و يتخيّر في أخذ

 <sup>→</sup> بين تلف رأس المال و الخسران. و الدليل عليه إنّ طلاك الخمس صدق الفائدة بعد إخراج مؤونة السنة، و هي غير صاحقة هنا قطعاً؛ و لاتدور الأدلة مدار عنوان الزراعة أو التجارة، و لا أقل من الشك في شمول الإطلاقات له، فيؤخذ بالبرالة، و لكن لايترك الاحتياط بعدم الجبران في التلف في غير سبيل التجارة

١. الكلبايكاني: يعني من نوع آخر

٢. الكلبا يكاني: بل الجبر لا يخلو عن قوّة مع اتّحاد رأس المال و إن كان العدم أحوط

٣. الخوثي: في القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط. و لا فرق في ذلك بين صورتي الخسران و التلف السماوي

٤. الخوئي: الجبر في فرض تقدّم الخسران لايخلو من إشكال، بل منع

ه. الامام الخميني: لايخلو من إشكال و إن كان التخيير لايخلو من قرب، إلّا في الحلال المختلط بـالحرام، فلايترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين

٦. الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، إلّا أن يرى الحاكم مصلحة فيه

الخوتي: في جواز الدفع من جنس آخر إشكال، بل منع؛ نعم، يجوز بإذن الحاكم الشرعيّ أو وكيله مكارم الشيرازي: كفاية جنس أخر غير النقد الرائج محل تأمّل و إشكال، كما عرفت نظيره في أبواب الزكاة أيضاً

٧. الكلبا يكاني: بعد استقراره، و يتحقّق بانقضاء السنة في الأرباح

الخوئي: تقدّم الكلام فيه [ في هذا الفصل، المسألة ٥٢ ].

٩. مكارم الشيرازي: وكان إمضاء الحاكم مصلحة لأرباب الخمس

القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها و أتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربع؛ و أمّا إذا كانت في الذمّة و دفعها عوضاً فهي صحيحة، و لكن لم تبرأ ذمّته عقدار الخمس، و يرجع الحاكم به آ إن كانت العين موجودة و بقيمته إن كانت تالفة، عنيراً حينتذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

مسألة ٧٦؛ يجوز له "أن يتصرّف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باتي في يده مع قصده إخراجه من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّيّ في المعيّن ، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، و قد مرّ في بابها.

مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها، فلا مانع من التصرّف فيه بالاتجار، و إن حصل منه ربح لايكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول، فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه ، مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجها أوّلاً، ثمّ يخرج خمس بـقيّته إن زادت عـلى مؤونة السنة.



١. مكارم الشيرازي: بناءً على ما هو المشهور في باب تعاقب الأيدي

٢. الخوتي: بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع. وكونه من قبيل الكلّي في المعيّن ممنوع و لا يبعد أن يكون من باب الإشاعة،
 و لا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلّته في الإشاعة

الكليايكاني: فيه منع

مكارم الشيرازي: لايجوز له، لأنّ الأقرب بحسب ظواهرالأدلّة أنّ شركة أرباب الخمس مع المالك من باب الإشاعة و إن كان لايجري فيه بعض أحكامها كما سيأتي، فلابدّ في كلّ مورد من ملاحظة أحكامه الخاصّة، و فرق ظاهر بين الخمس و الزكاة بحسب ظواهر الأدلّة

الامام الخميني: الأقرب أنّ الشركة على وجه الإشاعة، فلايتصرّف في البعض بالنقل و الإتلاف إلا بمعد إخراج الخمس

الكلبايكاني: بل الأظهر كونه على وجه الإشاعة

٥. الامام الخميني؛ بعد إمضاء الوليّ

الكلبا يكاني: مع إمضاء الحاكم

مكارم الشيرازي: بعد إجازة الحاكم، بل الأحوط المصالحة معه في هذه الأرباح

مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته أثمّ التصرّف فيه، كما أشرنا إليه؛ نعم، يجوز له "ذلك بالمصالحة عمع الحاكم، وحينئذ فيجوز له التصرّف فيه و لاحصّة له من الربح إذا اتّجر به. و لو فرض تجدّد مؤن "له في أثناء الحول على وجه لايقوم بهما الربح، انكشف فساد الصلح.

مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، و لا يجب التأخير إلى آخرها، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كها مرّ، و حينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً "، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده، إلّا إذا

الخوئي: موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرّف بلاحاجة إلى النقل إلى الذمّة، و لا وجه
حينئة لصحّة المصالحة مع الحاكم، و قد مرّ منه نتلًا جواز التصرّف في هذا الفرض لا عدمه، و إن كان بعد
الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض الكنّه لا يلائم قوله: «ولو فرض تجدّد مؤون... النم»

٢. الكليايكاني: إن كان فرض المسألة بعد استقرار الخفس و تمام العام فلا معنى للمصالحة في تأخير الخمس المستقر؛ نعم، للحاكم إذا اقتضى المصلحة الإذن في النصرف في الخمس مع التضمين مطلقاً أو موقّتاً، كما أنّ للمالك المصالحة مع الحاكم في مقدار الخمس إذا كان مجهولاً و تعذّر تعيينه بعد تمام الحول، لكن هذا غير مراد من العبارة، و إن كان قبل الاستقرار فهي عين المسألة السابقة

٣. الامام الخميني: بعد تمام الحول؛ و أمّا قبله فتصرّفه لايتوقف على المصالحة، مع أنّ صحّتها قبله محلّ إشكال

٤. مكارم الشيرازي: إذا اقتضت مصلحة أرباب الخمس

ه. مكارم الشيرازي: لا معنى لتجدّد المؤون، لأنّ المغروض مضيّ السنة؛ و أمّا قبله يبجوز للسمالك
 التصرَف في المال بلا حاجة إلى المصالحة مع الحاكم، كما اختاره في المسألة السابقة

١٠ النحوئي: لا مقتضي للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلّق بالربح من الأوّل، غاية الأسر أنه لا يجب أداؤه أثناء السنة و يجوز له التأخير، و لكنّه إذا لم يؤخّره و أدّاه إلى مستحقّه باختياره فقد سلّكه المستحقّ، و لا يجوز حينئذ استرداده حتّى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، و على تقدير التنزّل و القول بأنّ تعلّق الخمس يتوقّف على عدم الصرف في المؤونة فلابد من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته في المؤونة المتجدّدة و ما إذا لم يصرفه، فيصم ما ذكره وألى في الأوّل دون الثاني، فإنّ العبرة في عدم وجوب الخمس إنما هو بصرف الربح في المؤونة لا يوجود المؤونة من دون صرف، و المفروض في المقام وجوب الخمس إنما هو بصرف الربح في المؤونة لا يوجود المؤونة من دون صرف، و المفروض في المقام أنته لم يصرف في المؤونة فكيف يكشف عن عدم تعلّق الخمس به؟ نعم. يتم ما ذكره فألى فيما إذا تخيّل أنّ عليه ربحاً فأخرج خمسه و أدّاه ثمّ انكشف أنته لم يكن ربح، ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالماً بالحال

كان عالماً بالحال ، فإنّ الظاهر ضانه حينتذٍ.

مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية، لا يجوز له أوطيها، كما أنته لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه. و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح أ، و هكذا؛ نعم، لو بتي منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصداً لإخراجه عمنه، جاز و صح أ، كما مر نظيره أ.

مسألة ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكّس من المسير ٧، من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب و الزيارات، و الظاهر أنّ المدار ^ على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً و إياباً، و إن تمّ الحول في أثناء السفر فلا يجب ٩ إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

١. مكارم الشيرازي: و لم يكن مغرورا من ناحية المالك، بأن يقول إنّي أعلم قطعاً أنّ مؤونة سنتي
 ليست أكثر من هذا المقدار

٢. مكارم الشيرازي: وضعاً و تكليفاً \_

٣. مكارم الشيرازي: قد مرّ منّا كلام في مكم العبادة الواقعة بالثوب و الماء الفصييّين، فراجع أبوابها

٤. مكارم الشيرازي: لايعتبر قصد الإغراج من البقيّة على مبناه من أنّ تعلّق الخمس بالعين من قبيل
 الكلّي في المعيّن، إلّا إذا لم يكن مقدار الخمس باقياً

٥. الكلها يكاني: قد مرّ المنع فيه

مكارم الشيرازي: إِنَّما يَجُوز التصرِّف إذا لمِيناف الغوريَّة المعتبرة في أداء الخمس، لأنَّ العزل في الخمس لا دليل عليه، بل المالك مخيّر في أدائه من أيّ جزء شاء

٦. الامام الخميني: و مرّ الكلام فيه

الخولي: وقد تقدّم الإشكال فيه [في هذا الفصل، المسألة ٧٦]

٧. الامام الخميني: و سار، و كذا في الحج و غيره

٨ الخولي: المدار على الصرف في عام الربع على الأظهر

٩. الامام الخميني: محل إشكال بالنسبة إلى ما يصرفه و يفنيه، بل لزوم الإخراج لايخلو من قوّة؛ نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى عينه و يستفاد منها كالدابة

الكلُّها يكَّاني: فيما بقي بعد الحول من النقود و الزاد إشكال، بل منع، نعم، فيما صرف في اشتراء الراحلة أو في استيجارها ذهاباً و إياباً فلا إشكال فيه

مكارم الشيرازي: لايخلو عن تأمّل؛ و الأعوط إخراج الخمس منه

مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له، كفاه إخراج خمسهما أوّلاً، و لايجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته.

مسألة AT: المرأة الّتي تكتسب في بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤونتها، يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها اللّـ أن لايتحمّل.

مسألة A£ الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرّيّة في الكنز والغـوص و المـعدن و الحـلال المختلط بالحرام و الأرض الّتي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، و يجب على الوليّ و السيّد إخراجه؛ و في تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال ، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

## فصل في قسمة الخمس و مستحقّه

مسألة ا: يقسم الخمس سنة أسهم على الأصح؛ سهم لله سبحانه، و سهم للنبي عَلَيْهُ، و سهم للنبي عَلَيْهُ، و سهم للإمام الحَلِيّ و هذه الثلاثة، الآن لصاحب الزمان -أرواحنا له الفداء و عجّل الله تعالى فرجه ـ و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل. و يشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان ، و في الأيتام الفقر ، و في أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم و إن كان غنياً في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية ، و لا يعتبر في المستحقين العدالة و إن كان الأولى

١. الامام الخميني: و بعض الزيادات الَّتي ليست عليه لو أنفق عليها تبرَّعاً لا يحسب مقدارها من المؤونة

٢. الخولي: بل الظاهر هو الاشتراط، و لا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام

مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ تعم، في المال المختلط بالحرام يجب الخمس، على نحو ما مرّ

٣. الامام الخميني: لاتخلو هذه من إشكال، و لايترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ

٤. الكليا يكاني: الأقوى التعلَّق، فيخرجه الوليّ قبل البلوغ

٥. الأمام الخميتي: أو ما في حكمه

٦. الكلبايكاني: على الأحوط

٧. الامام الخميني: بل يعتبر أن لايكون في معصية

الخوثي: الاحتياط بعدم الإعطاء للماصي في سفره لايُترك

ملاحظة المرجّحات، و الأولى أن لايعطى للمرتكبي الكبائر، خصوصاً مع التجاهر ل. بسل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم و سيًّا إذا كان في المنع الردع عـنه، و مستضعف كلّ فرقة ملحق بها.

مسألة ؟: لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوّة، فإن انتسب إليه بالأمّ لم يحلّ له الخمس و تعلّ له الزكاة، و لا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسيّاً ، و ينبغي تقديم الأتمّ علقة بالنبيّ عَلِيها على غيره، أو توفيره كالفاطميّين.

مسألة كا لا يصدّق من ادّعى النسب، إلا بالبيّنة أو الشياع المفيد للعلم ، و يكني الشياع و الاشتهار في بلده؛ نعم، يكن الاحتيال أفي الدفع إلى بحمول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيسضاً، و لكنّ الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور

مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال <sup>٨</sup>، خصوصاً في الزوجة،

الكلبايكاني: الأحوط أن لايكون سفره في معصية و لا نفسه في معصية أيضاً
 مكارم الشيوازي: بعيد جدًا، لاتصواف الإطلاقات من مثله؛ نعم، إذا ندم و تاب في ألناء السفر، أمكن
 إعطاؤه من الخمس

١. مكارم الشيرازي: بل الأحوط، لاسيّما لوقلنا بعدم جواز مثله في الزكاة

٢. الامام الخميني: الأحوط عدم الدفع إلى المتهتَّك المتجاهر

٣. مكارم الشيرازي: تعم، لوكان هناك حكومة إسلامية و كان الإمام أو نائبه مسبوط السد و أمكسته
 البسط عليهم، لايبعد وجويه بحسب حاجتهم؛ و لعل ما يحكى عن الشيخ في المبسوط من البسط
 نافل الله

٤. الكليا يكاني: أو غيرهم إذا وجد، كالنوفليّ و اللهبيّ و الجعفريّ

٥. مكارم الشيرازي: أو الولوق، من أيّ طريق حصل؛ و ما ذكره من الاحتيال، لا أثر له

٦. الخوتي: فيه إشكال

٧. الكليا يكانى: لايترك

٨ مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الدفع إلى ولجب النفقة إذا كان قادراً على الإلفاق عليه من مأله؛ و
 التعليلات الواردة في باب الزكاة مثل قوله: «إلهم عياله لازمون له» كالعسريح في ما ذكرنا

فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس؛ أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه، ممّا لايكون واجباً عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلك، فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط المسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام للله أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلابد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، و الأحوط لد الاقتصار على السادة أمادام لم يكفهم النصف الآخر؛ و أمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة، فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكنّ الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنته أعرف بمواقعه و المرجّحات التي ينبغ ملاحظتها.

مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب كما إذا لم يكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك،

١. ألخوني: بل لايبعد أن يكون هو الأظهر

مكارم الشيرازي: بل على الأقوى

٢. مكارم الشيرازي: بل جميعه على الأهوط

٣. الامام الخميني: إذا لم يكن مصرف آخر أهمّ بنظره

٤. الخوتي: في إطلاقه إشكال بل منع. فينبغي مراعاة الأهمّ فالأهمّ

مكارم الشيرازي: يل الأقوى صوف النصف الذي للإمام الله في ما يحرز به رضاه من إقامة الشعائر و نشر الإسلام و تقوية المراكز الدينيّة و تكميل حصّة السادة لو لم يكفهم سهمهم، بل و الإنفاق على غيرهم من المحتاجين من أهل الولاية و السداد، مع مراعاة الأهمّ فالأهمّ، بل الاقتصار على خصوص السادة كثيراً ما يكون مخالفاً للاحتياط، إذا أوجب ضعفاً أو فتوراً في نشر الدين و العلم و دفع شر الطالمين و قطع أيديهم؛ و من الواضح أن هذه الأسوال العنظيمة الخطيرة ليست من مؤونة الظالمين و قطع أيديهم؛ و من الواضح أن هذه الأسوال العنظيمة الخطيرة ليست من المعلوم أنته شخصه الله لعدم حاجته الله إليها، بل من حقوق منصبه بما هو إمام المسلمين؛ و من المعلوم أنته لا يجوز تعطيل الأحكام في غيبته – عجل الله له الظهور –. و في المسألة معركة عظيمة بين الأعلام و فيه أقوال كثيرة ربّما تبلغ عشرة، و ما ذكرناه أقواها و أسدّها، و إليه ذهب كثير من أعلام العصر

٥. الامام الخميني: لا يُترك هذا الاحتياط

ولا ضمان حينتذ العليه الوتلف؛ و الأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و إن كان الأولى القريب، إلّا مع المرجّع للبعيد.

مسألة ٩: لو أذن الفقيد في النقل، لم يكن عليه ضمان " و لو مع وجود المستحقّ، و كذا لو وكّله في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن في نقله.

مسألة 10: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، و من الخمس في صورة الوجوب . مسألة 11: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لوكان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً ، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

مسألة ١٢: لوكان الذي فيه الخمس في غير بلده، فالأولى دفعه هناك، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده، جاز أنقل حصّة الإمام ﷺ إليه، بل الأقوى جواز ذلك أو لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً ١٠، بل

١. مكارم الشيرازي: و لكنَّه مبنيَ على جواز العزَّلْ في الخمس، و سيأتي الإشكال فيه

٢. الغوئي: هذا إذا نقل العالك تمام العال العتعلق بد الخمس أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحاكم
 الشرعيّ أو كان بعنوان الوكالة عن المستحقّ، و إلّا فالأظهر أنّ النالف يحسب على العالك و الخمس بالنسبة
 الخوئي: لأنّ الإذن بمنزلة التوكيل الضمني

مكارم الشهرازي: يأتي فيه ما ذكرناه في المسألة السابقة؛ أمّا مع قبض وكيله فلا إشكال فيه

٤. الأمام الخميني: فيه تأمّل

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه لكون مؤونة النقل من الخمس بعد كونه مقدّمة لأداء الولجب، و إن هو إلا
 كأداء الدين؛ نعم، لو كان فيه ضرر كثير، ينفى بأدلة نفي الضرر

٦. الامام الخميني: مرّ الاحتياط في مثله

٧. الخوثي: في احتساب الدين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستيذان في ذلك من الحاكم الشرعي أو
 وكيله

٨ الامام الخميني: من غير ما يتعلّق به الخمس

٩. الامام الخميني: بل وجب مع عدم المجتهد في البلد

١٠. الامام الخميني: مع الضمان

١١. الكليايكاني: لكن مع الضمان في هذه الصورة

الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّع آخر.

مسألة 18: قد مرّ أنته يجوز للبالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ١، و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته ٢ و إن قبل المستحقّ و رضى به.

مسألة 10: لاتبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم؛ سواء كان في ذمّته أو في العين الموجودة، و في تشخيصه بالعزل إشكال.

مسألة ١٦: إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين، جاز له احتسابه "خساً، وكذا في حصّة الإمام ﷺ إذا أذن الجتهد.

مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً ، لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصّة الإمام الله و إن كانت العين الّتي فيها الخمس موجودة، لكنّ الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام الله.

مسألة ١٨: لايجوز ٢ للمستحقّ أن يأخذ من بأب الخمس و يردّ، على المسالك، إلّا في

١. الامام الخميني: مرّ الاحتياط فيه مرّ مرّ مي تركي مي رمنوي وسيري

الخوئي: مرّ الإشكال في دفعه من العروض [ في فصل فيما يجب فيه الخمس. المسألة ٧٥ ]

مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في تبديله بالعروض

٢. الامام الخميني: بالنسبة إلى الزيادة

الكليا يكاني: من الزيادة؛ و أمّا من مقدار قيمتها الواقعيّة، فإن كان رضاء و قصد قربته مقيّداً بذلك لم تبرأ ذمّته و لايملك المستحقّ ما أخذه، و إلّا فتبرأ ذمّته بهذا المقدار

## مكارم الشيرازي: أي بالنسبة إلى الزياده

٣. الامام الخميني: مع إذن الحاكم على الأحوط، و أحوط منه القبض و الإقباض أيضاً

٤. الخوثي: فيه إشكال، كما مرّ [ في هذا الفصل، المسألة ١١]

٥. الامام الخميني: الأحوط رضا المجتهد و إذنه في سهم السادة أيضاً

الخوتي: مرّ الإشكال في دفعه من العروض

مكارم الشيرازي: قد مز الإشكال في إعطاء العروض

٦. الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: في المسألة تفصيل؛ فإنّه قد لايكون من المالك قصد جدّي لأداء الخمس، بل هو --- بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه، بأن صار معسراً و أراد تفريغ الذمّة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك .

مسائلة 19: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ثمّن لا يعتقد وجوبه "كالكافر و نحوه، لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم: أباحوا لشيعتهم ذلك؛ سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، و سواء كان من المناكع "و المساكن و المتاجر أو غيرها.



حسورة ظاهريّة، و لا إشكال في عدم فائدة له، و لو قصد ذلك جدّاً فلا شكّ في براءة ذفته؛ إثما
الإشكال في جواز هبة المستحقّ له، و الظاهر أنه غير جائز إلّا فيما كان من شؤون المستحقّ، لأنّ
المستفاد من الأدلة أنّه ليس كسائر أمواله ليصرفه كيف يشاء

١. مكارم الشيرازي: يظهر منا ذكرنا الإشكال في هذه الصورة أيضاً

٢. الخوثي: بل من مطلق من لايلتزم بالخمس ولوكان معتقداً به

<sup>&</sup>quot;. مكارم الشيرازي: بل يظهر من إطلاق الأدلة و تعليلاتها إباعة المناكح و لو انتقل منتن يستقد الخمس و لايخنس، فراجع

## بسمه تعالى

## حكم الخمس في عصر غيبة الامام ﷺ

إعلم أنّ هناك معركة عظيمة في حكم الخمس بكلا سهميه، (سهم السادة و سهم الإمام ﷺ ) في زمن الغيبة الكبرى؛ و فيه أقوال كثيرة نذكر أهمَها، و هي عشرة أقوال:

الأُدِّل: إياحته للشيعة و سقوطها مطلقاً؛ كما عن السلار، و صاحب الذخيرة، و غيرهما؛ و حكاه صاحب الحداثق عن جمع من المحدّلين من معاصريه، ولكن هذا القول شاذ لم يذهب إليه إلا قليل من أصحابنا؛ و دليلهم في ذلك روايات كثيرة أوردها صاحب الوسائل في كتاب الخمس (الباب ٣ من أبواب الأنفال).

وقد ذكرنا في محله أنها غير ناظرة إلى تحليلها مطلقاً، بل إنا ناظرة إلى تحليل المناكح و المساكن و شبهها، أو ناظرة إلى زمان خاص كان إباحتها صلاحاً للشيعة، فلذا أبلحها إمام و أخذها غيره:، أو روايات ضعاف لايمكن الركون إليها مع إعراض الأصحاب عنها؛ هذا مع ما سيأتي من أن غيبته على و إن كانت مصيبة كبرى علينا، ولكن لا يوجب تعطيل أحكام الإسلام، و لا ينعدم مصارف الخمس معها، بل هي باقية على ماكانت و قائمة على ساقيها؛ فعلى العلماء الفقهاء الذين هم نؤابه صرفه في مصارفه؛ وكيف يمكن بقاء مصارفها على ساقيها مع إباحتها جميعاً للشيعة؟ و هل هذا إلا تعطيل الإسلام في عصر الغيبة التي يمكن دوامها ألاف سنة (نعوذ بالله)

الثانى: عزله بجميعه، و الوصيّة به؛ كما عن المفيد ﴿ وغيره؛ و الظاهر أنّ نظرهم في ذلك إلى أنّه حقّ مختصّ به ﷺ بكلا شقّيه، فيكون حاله حال ساير الأموال، المعلوم مالكها، المفقود عينه، فلابدٌ من حفظها حتّى توصل إليه.

وأنت غيبر بما فيه من الإشكال بالنسبة إلى عصر الغيبة الذي لايعلم أمدها، و هل تطول منات أو ألاف من السنين، و إن كنّا ننتظر ظهوره كل يوم، و نستعجل فرجه من الله كل ساعة، فمع هذا الحال تكون هذه الأموال في معرض الزوال بلا اشكال؛ مع ما مرّ و سيمرّ عليك من أنّ غيبته لايسدّ مصارفها مطلقاً.

الثالث: دفنه: -كما حكاه المفيد عن بعض من لم يسته - استناداً إلى بعض المرسلات من ظهور كنوز الأرض له ﷺ عند ظهوره و أنت ترى ما فيه من الإشكالات الواضحة؛ وكيف يمكن دفن هذه الأموال العظيمة الذي يوجب ذلك إتلافها قطعاً، استناداً إلى أمثال ذلك الروايات الضعاف، منع سقاء مصارفها و إستوائها على سوقها.

الرابع: دفع النصف الذي حقّ السادة إليهم، وأمّا حقّه يودع أو يدفن؛ كما عن الشيخ في النهاية؛ و دليله في الحقيقة مركّب عن أدلّة الأقوال السابقة. و الجواب أمّا بالنسبة إلى دفع حقّ السادة إليهم، فلاريب فيه؛ وأمّا بالنسبة إلى غيره، فهو ضعيف جداً؛ لما عرفت و يأتي إن شاء الله

الخامس: إنّ حقّ السادة يصرف فيهم، وأمّا حقّه على النريّة؛ كما عن المحقّق، و هو المشهور بين المتأخرين؛ واستنادهم إلى بعض ما ورد من أنّه إذا لم يكف للسادة سهمهم، يستنه الإمام على من حقّه؛ (و هو الرواية الاولى و الثانية، من الباب الثالث، من أبواب قسمة الخمس، من كتاب الخمس، من الوسائل)؛ و كثناهما مرسلتان، و ظاهرهما وجوب إتمام مؤونة السادة من حقّه، مع أنّه لم يعيد ذلك من سيرة الأنقة على بل كانوا يصرفون سهمهم أحياناً في غيره، مع وجود المستحقّين من بني هاشم عادة؛ و احتمال عدم وجود مستحقّ ينهم في جميع ذلك، بعيد جداً.

السادس: صرف سهم الأصناف الثلاثة (من السادة) إليهم، وأمّا حقّه ﷺ فهو مباح للشيعة؛ كما عن المدارك وغيره؛ لبعض ما عرفت، وقد عرفت الجواب منه أيضاً.

السابع: كسابقه إلا أن حقّه عليه المعرف في مواليه العارفين بحقّه من أهل الصلاح إذا كانوا فقراء: كما عن ابن حمزة وغيره؛ وكأنّهم زعموا أن ذلك هو القدر المتيقّن من مصرفه في هذه الأيّام؛ وسيأتي إن شاء الله أنّه ليس كذلك قطعاً.

الثامن: إنّ حقّ الأصناف تدفع إليهم، و غمس الأرباح مباح مطلقاً؛ وكأنّه نظر في ذلك إلى أنّ أدلّة التحليل ناظرة إلى خصوص الأرباح (مع أنّ بعضها عامّ ظاهراً)؛ و قد عرفت الجواب عنه أيضا، فلا نطيل بالإعادة.

التاسع: صرف حضة الأصناف إليهم، و التخيير في حضته ﷺ بين النفسن، و الوصية، و صلة الأصناف مع الإعواز، بإذن الفقية؛ كما عن الشهيد في النروس؛ و دليلهم هو الجمع بين أدلّة الأقوال السابقة، و لمّا لم يثبت ترجيح بعضها على بعض فلابدٌ من التخيير بين هذه المصارف؛ و يظهر الجواب عنه ممّا ذكرناه سابقاً.

العاشر: و هو العمدة، دفع سهم الأصناف إليهم، و أمّا حصّة الإمام فيصرف في كل أمر يحرز به

رضاه، من إقامة الشعائر و نشر الإسلام و حفظ الحوزات العلميّة، و صلة الأصناف الثلالة من السادة و غيرهم من أهل الفقر و الصلاح، مع رعاية الأهمّ فالأهمّ، كما اشتهر بين المعاصرين، (و هو المختار عندنا).

و دليله: أمّا بالنسبة إلى صرف حصّة الأصناف إليهم، فممّا لاينبغي الشكّ فيه؛ لأن الله وضعها لهم و لسدّ خُلّتهم و رفع حوالجهم، مع منعهم من الزكاة؛ و من المعلوم أنّ غيبة الإمام (اروحنا له الغداء) لا يمنع عن إيصال حقّهم إليهم و تركهم محرومين من الخمس و الزكاة جميعاً؛ بل الإمام على إنا وكيلهم أو وليهم في ذلك، و مهما كان لا يوجب ذلك سقوط حقّهم؛ بل يجب قيام نوابد مقامه في ذلك؛ أو نقول بجواز على المالكين إليهم بلاحاجة إلى إذن الغقيه، كما قويناه في محله؛ و أضا بالنسبة إلى سهمه الله في فايضاحه يحتاج إلى وقدّمة مهنة نافعة، و هي:

لاشك أن سهم الإمام من الخمس إنما هو من حقوق منصبه على لا من مؤونة شخصه؛ لوضوح عدم حاجته على إلى هذه الأموال الخطيرة العقليمة بشخصه؛ لكنّه بما هو إمام للمسلمين، و يرفع إليه حوائجهم، و بما أنّه رئيسهم و زعميهم و حاكمهم، يحتاج إلى مؤونة كثيرة يستلزمها هذا المقام السامي؛ و هذه المؤونة كثيرة جناً في جنب الحاجات التي تكون إلى جانبها؛ فليس سهم الإمام على مالاً شخصياً حتى يعامل معه معاملة أموال الغيّب.

لم إن من المعلوم أنه لا يجوز تعطيل جميع أحكام الدين بغيبته عجل الله تعالى فرجه الشريف من يرب على المسلمين العمل بها و إقامتها مهما أمكن، و إذا احتاج ذلك إلى بيت المال، لابذ من تحصيله من طرق قرّرها الشرع بأيدي نوابه العانة؛ و تعطيل سهمه على يوجب تعطيل جميع ما كان يصرفه إليه في مقامه، من إقامة حدود الدين و تعظيم شعائره و نشر أحكامه؛ فهل يرضى هـو على بناله؟

و من جانب آخر، من الضروري أنه لابد أن تكون الحكومة الإسلاميّة بأيدي المسلمين لا بأيدي غيرهم، و لابد لهم من إمام من أنفسهم، و أحقّ الناس بهذا – على ما يستفاد من أدلّة كثيرة – هم علماء الدين و فقهاء المسلمين، الجامعون الشرائط المقرّرة في محلّها، (و هنو المنزاد من ولاينة الفقيه المشهورة بيننا)؛ و من الواضح أنّهم في هذا المقام يحتاجون إلى مؤونة كثيرة، و يكون سهم الإمام المثل من الخمس بعض هذه المؤونة.

و إذا قد عرفت هذا، فاعلم: إنّ الواجب قيام نؤابه ﴿ يَهَذُهُ المَهِمَةُ بِمِقْدَارِ الْإِمْكَانِ، و صرف سهمه فيما كان يصرفه عادة لو كان هو بيننا؛ و عند الشكّ لابذ من الأخذ بالقدر المتيقّن من موارد يرضاها من مصارفها.

كما أن من المعلوم إن ذلك لا يختش بتكميل حقة الأصناف من السادة فقط، و إلا يوجب تعطيل ساير وظايفه على بما هو إمام المسلمين؛ و أمّا دفنه أو إلقائه في البحر، فهو كلام لا ينبغي التفوه به، كحفظه و إيداعه؛ فإنّه لامعنى لها مع وجود مصارفها، بعد أن لم يكن ملكاً شخصياً، مضافاً إلى ما فيها من إستعراضها للتلف قطعاً؛ و لا زالت الحوزات العلميّة ـ بما فيها من الحركة و النشاط و نشر أحكام الإسلام ـ تقوم بسهمه على بحيث لولاه أل أمرهم إلى الفشل من هذه الناحية، أو صار سبباً لسيطرة الجبابرة عليهم.

و يدل على ما ذكرنا، جميع ما ورد في أبواب الخمس من أنّه إذا ظهر القائم ﷺ يأخذ الخمس عن الجميع؛ وكذا ما دلّ على أنّ الخمس عون لهم: على دينهم و عرضهم و حفظ مواليهم، (الحديث ٢، من الباب ٣، من الأنفال)؛ و غير ذلك من الأماديث و الإعتبارات العقليّة.

(اللهم عجل له الفرج و اجملنا من أعوانه و أنصاره بحق محمد و أنه عَيْلًا)



#### كتاب الحج

#### [فصل في فضل الحجّ]

الّذي هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين ١؛ قال اللّه تعالى: ﴿ و للّه على

١. مكارم الشيرازي: و قد أشار في المتل إلى يعض مثوباته و بعض عقوبات التارك له. و يستبغي أن يلاحظ إلى جنب هذه المثوبات العظيمة الجليلة، العلل التي الأجلها شرّع الحج ثم العمل بما يقرّب الحاج إلى تحصيلها و الوصول إلى مغرّاها، فقد قال الله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ فما هده المنافع؟ و هي كثيرة أشير إليها في روايات المعصومين ﷺ؛ منها: تربية النفوس و تهذيب الأخلاق و تحكيم مباني التقوي و الخلوص و الخروج عن الذنوب كيوم ولدته أمَّه، والتهيَّوَ لتركها في مستقبل أيَّامه. و هذا من أعظم منافع الحج و أهمَ قوائده و بركاته، و لايحصل ذلك إلَّا بذكري أسرار هــذا التشريع العظيم وفق ما ورد في روايات المعصومين: و يشهد به تاريخ تسيخ الأنسياء إسراهسم الخليلﷺ فإنَّه المؤسِّس له بأمر من الله تعالى، وكثير من أفعال الحج حاكية عن وقفات حياته و مسيره إلى ربّه و الاندفاع إلى طاعته و قبول بلاله. فلو أنّ عبدأ خرج إلى الحجّ عالماً بهذه الأسرار الحُفيَّة ملازماً لما يقتضيها مجاهداً مخلصاً وافداً إلى الله، لأثر الحجَّ في نفسه أثراً لايزول إلى أخر عمره و طيلة حياته، و يطهره طهارة تبقى إلى يوم يلقى ربّه، و إلى جانب تأثير الحجّ في طبهارة النفوس و تزكية الأرواح أثره السياسيّ القويّ في تحكيم الدين و عزّ المسلمين و مزيد شوكتهم و توهيد كلمتهم و جعلهم في مقابل الأعداء صفّاً واحداً كأنّهم بنيان مرصوص، مع ما فيه من النظر في مشاكل المسلمين و ما ابتلوا به من الأعداء وكشف طرق دفعهم و تحصيل العِدّة و العُدّة في مقابلهم، فإنّ الحيخ موقف كبير لا نظير له في الدنيا، و قد كان نبيّناً ﷺ يغتنم هذه القرصة الكريمة لدفيع الشرك و الضلال و قصم ظهر أهل النفاق و الشقاق. و من المؤسف جداً أنّ المسلمين لاينتفعون من

الناس حيّ البيت من استطاع إليه سبيلاً». غير خيّ على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد و ضروب الحتّ و التشديد و لاسيًا ما عرّض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله - عزّ سأنه - ﴿ و من كفر فإنّ اللّه غنيّ عن العالمين ». و عن الصادق الله في قوله - عزّ من قائل - : ﴿ من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلاً » «ذاك الذي يسوّف الحجّ، يعني حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت»، و عنه الله من مات و هو صحيح موسر لم يحجّ، فهو ممّن قال الله تعالى: ﴿ و نحشره يـوم القيامة أعمى » و عنه الله: «من مات و لم يحجّ حجة الإسلام، لم ينعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان ينعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً » و في آخر: «من سوّف الحجّ حتى يوت، بعنه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً » و في آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ حتى يوت، بعنه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً » و في آخر: «ما تخلّف رجل عن

<sup>→</sup> الحج من هذه الناحية، بل و لا من الناحية الأغلاقيّة، بل يكتفون بطواهر منه و بقي الحج بين كثير منهم كجسد لا روح فيه و بنيان لا أهل له وكفاك في ذالك ما قاله مولانا أمير المؤمنين ﷺ عند بيان أسرار الأحكام: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر... و الحج تقربة للدين أو تقوية للدين» (نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٢) وقد يقال الإمام عليّ بن موسى الرضا ﷺ فيما رواه عنه الفضل بن شاذان في حديث قال: إنَّهَا أَعْرُوا بِالحَجِّ لَعَلَّة الوفادة إلى الله - عزَّ و جل - و طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف العبد تائباً منا مضى مستأنفاً لما يستقبل... منع الخنضوع و الاستكانة و التذلّل. مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض و غربها و من في البرّ و البحر ممّن يحجّ و من لم يحجّ من بين تاجر و جالب و بايع و مشتر و كاسب و مسكين و مكار و فقير، و قضاء حواثج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه. مع ما فيه من التفقُّه و نقل أخبار الأنفة: إلى كلُّ صقع و ناحية، كما قال الله -عزَّ وجلَّ -: ﴿ فَلُولًا نَفُر مِنْ كُلِّ فَرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون و ليشهدوا منافع لهم (وسائل الشيعة، ج ٨ كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، الباب ١ الحديث ١٥). و قال الصادق ﷺ فيما رواه هشام بن الحكم عنه في جواب السؤال عن علَّة تكليف العباد بالحيج: «إنَّ الله خلق الخلق... و أمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع مس الشرق و الغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد... و لتعرف أثار رسول الله ﷺ و تعرف أخباره و يذكر و لاينسي، ولو كان كلِّ قوم إنِّما يتكلِّمون على بلادهم و ما فيها هلكوا وخربت البلاد و سقطت الجلب و الأرباح وعميت الأخبار ولمثققوا على ذلك؛ فذلك علَّة الحجَّ (نفس المصدر، الحديث ١٨). فعلَّة وجوب الحجَّ ترتكز على جهات أربع: أغلاقيَّة و سياسيَّة و اقتصاديَّة و ثقافيَّة، وفقاً لما روى عن أهل بيت العصمة ﷺ

الحجّ إلّا بذنب، و ما يعفو الله أكثر» و عنهم: مستفيضاً: «بُني الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية».

و الحجّ، فرضه و نفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده و نزوله في بيته و محلّ ضيافته و أمنه؛ و على الكريم إكرام ضيفه و إجارة الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق ﷺ:«الحاجّ و المعتمر وفد اللّــه، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفعوا شفّعهم، و إن سكتوا بدأهم، و يعوّضون بالدرهم أَلْفُ أَلْفُ دَرِهُمُ» و عنه ﷺ: «الحجّ و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللَّازم لهما في ضمان اللَّه، إن أبقاء أدَّاه إلى عياله، و إن أماته أدخله الجنَّة» و في آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر اللَّه له، و إن قصر به أجله وقع أجره على اللّه – عزّ و جلّ – » و في آخر: «فإن مات متوجّهاً غفراللَّه له ذنوبه، و إن مات محرماً بعثه ملبّياً، و إن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، و إن مات منصر فأ غفرالله له جميع ذنوبه» و في الجنويث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفّره إلّا الوقوف بعرفة» و عنه ﷺ في موضه الّذي توفّي فيه في أخر ساعة من عمره الشريف: «يا أباذر ا اجلس بين يدى أعقد بيدك؛ من ختم له بشهادة أن لا إله إلَّا اللَّه دخل الجنَّة - إلى أن قال: -و من ختم له بحجّة دخل الجنّة، و من غَنْمُ لَهُ بَعْمُوهُ دَخُلُ الْجَنّة...» الخبر. و عنه ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الحاجّ و المعتمر و الغازي، دعاهم الله فأجسابوه و سألوه فأعسطاهم». و سأل الصادق على رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً، فــقال: «مــن يــقف بهـــذين الموقفين: عرفة و المزدلفة، و سعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت و صلَّى خلف مقام إبراهيم ﷺ، ثمّ قال في نفسه و ظنّ أنّ اللّه لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً»، و عنهم:: «الحاجّ مغفور له و موجوب له الجنّة، و مستأنف به العمل، و محفوظ في أهله و ماله؛ و إنّ الحيج المبرور لايعدله شيء و لا جزاء له إلَّا الجنَّة؛ و إنَّ الحاجِّ يكون كيوم ولدته أمَّه، و إنَّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لاتكتب عليه السيِّتات إلَّا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس. و إنَّ الحاجُّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، و صنف يحفظ في أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ و إنّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه و

صلاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضي فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيا تستقبل» و في آخر: «وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بَنَيتُم بنياناً فلاتنقضوه، كفيتم ما مضي فأحسنوا فيما تستقبلون» و في آخر: «إذا صلّى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه، فيقول: يا هذا ! أمّا ما قد مضي فقد غفر لك، و أمّا ما يستقبل فجدً» و في آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمني، نادي منادٍ: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة» و في آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين الله: تركت الجهاد و خشونته ولزمت الحجّ و لينه؟ فكان متّكناً فجلس و قال: «و يحك ! أما بلغك ما قال رسول الله عَيَّلِينَ في حجّة الوداع؟ إنَّه لمَّا وقف بعرفة و همَّت الشمس أن تغيب، قال رسول اللَّه ﷺ ﷺ با بلال ! قل للناس فلينصتوا، فلمَّ أنصتوا قال: إنَّ ربَّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لحسنكم و شقّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ﴿ وَقَالَ النَّبِي عَيِّكُمْ لَرَجُلَ مُمِيلٌ فَاتَهُ الْحُجُّ و التَّمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حراء فأنفقته في سبيل الله تعالى، ما بلغت ما يبلغ الحاجّ. و قال: إنَّ الحاجّ إذِا أَخذ في جَهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه. إلَّا كتب اللَّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيّنات و رقع له عشو كرجات، و إذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خــرج مــن ذنوبه، فإذا رمي الجهار خرج من ذنوبه؛ قال: فعدّ رسول الله ﷺ كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه؛ ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ؟». و قال الصادق ع الله عليه الله الحاجّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة»، بل ورد: «أنّه إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه، كتب الله له سبعين ألف حسنة و حطَّ عنه سبعين ألف سيَّنة و رفع له سبعين ألف درجة و شفِّعه في سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلِّ رقبةٍ عشرة آلاف درهم؛ و إنَّ الدرهم فيه أفضل من ألني ألف درهم فيا سواه من سبيل اللَّه تعالى؛ و إنَّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كلّ شيء ماعدا الصلاة»، بل في خبر آخر: «إنّه أفضل من الصلاة أيضاً» و لعلَّه لاشتاله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة الّتي هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحبحّ فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره و أفضل الأعبال أحمزها، و الأجر على قدر المشقّة.

# مقدّمة في آداب السفر و مستحبّاته، لحجّ أو غيره و هي أمور:

أوّلها؛ و من أوكدها الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه و مسألة تقديره له، عند التردّد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً؛ و الأمر بها للسفر و كلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لاسيًا عند الحيرة و الاختلاف في المشورة؛ و هي الدعاء لأن يكون خيره فيا يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها مما يشتمل على التفأل و المشاورة بالرقاع و الحصى و السبحة و البندقة و غيرها، لضعف غالب أخبارها و إن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضاً؛ بخلاف هذا

١. الخوئي: هذا من سهو القلم، فإنَّ الرواية عن أبي عبداللَّه ﷺ

النوع، لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبيُّ ﷺ الأمر بها و الحثّ عليها. و عن الباقر و الصادق الليِّلا: «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نــتعلّم السورة من القرآن» و عن الباقر على: «أنَّ عليَّ بن الحسين على كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق»، بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة و إنَّه من دخل في أمر بغير استخارة ثمَّ ابتلي لم يوجر، و في كثير منها: «ما استخار اللَّه عبد مؤمن إلّا خار له و إن وقع ما يكره» و في بعضها: «إلّا رماه اللّـه بخـير الأمـرين»؛ و في بعضها: «استخر اللَّه مأة مرَّة و مرَّة، ثمَّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنَّ الخيرة فيه إن شاء الله تعالى» و في بعضها: «ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به». و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه و طلب الخير من عنده و بناء منه أنّ خيره فيما يختاره اللّه له من أمره. و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه، و أن يقرنه بطلب العافية؛ فعن الصادق الله: «و إيكن استخارتك في عافية فإنَّه ربِّما خير للرجل في قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله بر و أخصر صورة فيها أن يقول: أستخير اللَّه برحمته أو أستخير اللَّه برحمته خيرةً في عافية، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مأة أو مأة مرّة و مرّة، و الكلّ مرويّ؛ و في تبعُّطُهُ إلهُمورُ العظام مأة و في الأمور اليسيرة بما دونه. والمأثور من أدعيته كثيرة جدًّا، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها. و أفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بـعد صــلوات فريضة، أو في ركعات الزوال أو في آخر سجدة من صلاة الفجر أو في آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة، أو عند رأس الحسين ﷺ أو في مسجد النبيِّ ﷺ، و الكلِّ مرويّ؛ و مثلها كلّ مكان شريف قريب من الإِجابة كالمشاهد المشرّفة، أو حال أو زمان كذلك. و من أراد تفصيل ذلك، فليطلبه من مواضعه كـمفاتيح الغـيب للـمجلسيّ ﷺ و الوسائل و مستدركه.

و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنتها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجّاد ﷺ في الحجّ و العمرة و نحوها، يعلم أنتها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، و لايتعيّن فيها يقبل التردّد و الحيرة؛

و لكن في رواية أخرى: «ليس في ترك الحجّ خيرة»، و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة الختارة له من الأسبوع و الشهر، فمن الأسبوع يختار السبت و بعده الثلاثاء و الخميس، و الكلّ مرويّ. و عن الصادق ﷺ: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله إلى مكانه». و عنهم ﷺ: «السبت لنا، و الأحد لبني أُميَّة». و عن النبيِّ ﷺ: «اللَّهم بارك لأُمَّتي فيِّ بكـورها يــوم ســبـتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روي: «أنّ له حدّاً كحدّ السيف»، و الاثنين فهو لبني أميّة، و الأربعاء فإنّه لبني العبّاس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنَّه يوم نحس مستمرٍّ؛ و في روايةٍ: ترخيص السفر يوم الإثنين مع قرائة سورة ﴿ هِلَ أَتِي ﴾ فِي أَوِّل رَكْعَة مِن غداتُه، فإنَّه يقيه اللَّه به مِن شرَّ يوم الإِثــنين؛ و ورد أيــضاً اختيار يوم الإثنين، و حملت على التقيّة. واليتجنّب السفر من الشهر و القمر في الحاق أو في برج العقرب أو صورته، فعن الصادق على: المن سافر أو تزوّج و القمر في العـقرب لم يــر الحسني». و قد عدّ أيّام من كلّ شهر و أيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها و من ابتداء كلّ عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل منها في عليه لم يمننا التعرّض لها و إن كان التجنّب منها و من كلّ ما يتطيّر بها أولى؛ و لم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، و قد يوجّه كلُّ بوجه غير وجيه، و على كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل و المضيّ، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبيّ عَلَيْهُ: «كفّارة الطيرة التوكّل» و عن أبي الحسن الثاني على: «من خرج يوم الأربعاء لايدور خلافاً على أهل الطيرة، وفي من كلّ آفة و عوفي من كلّ عاهة و قضي اللَّه حاجته»؛ و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيَّام بالصدقة، فعن الصادق اللَّهُ: «تصدّق واخرج أيّ يوم شئت» وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطيّر به الناس و وجد في نفسه من ذلك شيئاً، و ليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني» و ليتوكّل على اللّه و ليمض خلافاً لأهل الطيرة.

و يستحبّ اختيار آخر الليل للسير، و يكره أوّله، فني الخبر: «الأرض تطوي من آخر الليل» و في آخر: «و إيّاك و السير في أوّل الليل و سر في آخره».

ثالثها: وهو أهمها، التصدّق بشيء عند افتتاح سفره؛ و يستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّمام و الأحسوال، في المستفيضة رفع نحوستها بها، و ليشتري السلامة من اللّه بما يتيسّر له. و يستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللّهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي و سلامة سفري، اللّهم احفظني واحفظ ما معي و سلّمني و سلّم ما معي و بلّغني و بلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل». واحفظ ما معي و سلّم عالمي و بلّغني و بلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل».

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفة عليهم؛ و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الحنروج، و يقول: «اللّهم إليّ أستودعك نفسي و أهلي و مالي و ذرّيّتي و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي»؛ فعن الصادق ﷺ: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه اللّه - عزّ و جلّ - ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النبي على: «حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، و حقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات، من قرائة السور و الأيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر الله و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب و الاستواء على الظهر و الإشراف و النزول و كلّ انتقال و تبدّل حال؛ فعن الصادق على: «كان رسول الله عَلَيْ في سفره إذا هبط سبّح و إذا صعد كبّر»، و عن النبي عَلَيْ : «من ركب و سمّى، ردفه ملك يحفظه، و من ركب و لم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتى ينزل».

و منها: قرائة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يسركب دابّسته، و آيــــة الكرسيّ و السخرة و المعوّذتين و التوحيد و الفاتحة و التسمية و ذكر اللّه في كلّ حال من الأحوال.

و منها: ما عن أبي الحسن ﷺ: «أنته يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، و يسقرأ الحمد والمعوّذتين و التوحيد و آية الكرسيّ أمامه و عن يمينه و عن شهاله، و يقول: اللّهم احفظني واحفظ ما معي و بلّغني و بلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل؛ يحفظ و يبلغ و يسلم

هو و ما معه».

و منها: ما عن الرضا ﷺ: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر، فقل: بسم الله و بالله توكّلت على الله ما شاءالله لاحول و لا قوّة إلّا بالله؛ تضرب به الملائكة وجسوه الشياطين و تقول: ما سبيلكم عليه و قد سمّى الله و آمن به و توكّل عليه؟»

و منها: ما كان الصادق على يقول إذا وضع رجله في الركاب: ﴿ سبحان الّذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين ﴾ و يستح الله سبعاً و يحمده سبعاً و يهله القدر ﴾ ما وجد ألم المشي» العابدين على الله القدر و ما وجد ألم المشي» و قال: «ما قرأه أحد حين يركب دابّته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لقارئها أثقل عسلى الدوابّ من الحديد». و عن أبي جعفر على: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت: قارى، ﴿إنّا أزلناه في ليلة القدر و حين يسافر أو يخرج من منزله». و المتكفل لبقية الماثور منها على أزلناه في ليلة القدر و حين يسافر أو يخرج من منزله». و المتكفل لبقية الماثور منها على كثرتها، الكتب المعدة لها. و في وصيّة النبي تنازه اللهم الزاردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللهم إنى أسألك خبرها و أعود بك من شرّها، اللهم حبّننا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا» و عنه تنافى: «يا علي إذا نزلت منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنك شرّه». و يبغي له زيادة الاعتاد و الانقطاع إلى الله سبحانه، و قرائة ما يتعلق بالحفظ، من الآيات و الدعوات و قرائة ما يناسب ذلك، كقوله تعالى: ﴿إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا و ويدا من النبي تنافي النبي على: «يسبّح تسبيح الزهراء و يقرأ آية الكرسيّ عندما يأخذ مضجعه في السفر؛ يكون محفوظاً من كلّ شيء حتى يصبح».

ثامنها: التحنّك، بإدارة طرف العيامة تحت حنكه؛ فني المستفيضة عن الصادق و الكاظم الله النافية : «الضهان لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً و أن لا يصيبه السرق و لا الحرق».

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه على: «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا» و النقد: عصا لوز مرّ؛ و فيه نني للفقر و أمان من الوحشة و الضواري و ذوات الحمّة. و ليصحب شيئاً من طين الحسين على ليكون له شفاء من كلّ داء و

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السفر؛ فني المستفيضة الأمر بها و النهي الأكيد عن الوحدة؛ فني وصيّة النبي على العلي على المعرّزج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد و هو من الإثنين أبعد» و «لعن ثلاثة: الآكل زاده وحده، و النائم في بيتٍ وحده، و الراكب في الفلاة وحده». و قال: «شرّ الناس من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده؛ و أحبّ الصحابة إلى اللّه أربعة؛ و ما زاد على سبعة إلّا كثر لغطهم، أي تشاجرهم؛ و من اضطرّ إلى السفر وحده، فليقل: ما شاءالله لاحول و لا قوّة إلّا بالله، اللّهم آمن وحشتي و أعني على وحدي و أذّ غيبتي». و ينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، و يكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك؛ و أن يصحب من يتزيّن به و لا يصحب من يكون زينته له. و يستحبّ معاونة أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترك التقدّم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السفرة و التنوق فيها و تطييب الزاد و التوسعة فيه، لاسيًا في سفر الحج. و عن الصادق على: «إن من المروة في السفر كثرة الزاد و طيبه، و بذله لمن كان معك»؛ نعم، يكره التنوق في سفر زيارة الحسين لله بل يقتصر فيه على الحبز و اللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق، لا مطلقاً في الأظهر، فعن الصادق الله: «بلغني أن قوماً إذا ورا الحسين الله حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه، و لو زاروا قبور زاروا الحبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» و في آخر: «تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كثيباً حزيناً، و تأتونه أنتم بالسفر، كلاحتى تأتونه شعثاً غبراً».

الثاني عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته؛ فعن الباقر للله: «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصي الله». و في المستفيضة: «المروّة في السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير المعاصي» و في بعضها: «قلّة الخلاف على من صحبك، و ترك الرواية عليهم و المزاح في غير المعاصي» و في بعضها: «قلّة الخلاف على من صحبك، و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق الله: «ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يتّفق في السفر

من خير أو شرّ»، و عنه ظلا: «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسسن خلقك وكفّ لسانك، و اكظم غيظك و أقلّ لغوك و تفرش عفوك و تسخي نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقيان لابنه، و ليعمل بجميع ما في تلك الوصيّة.

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النبي ﷺ: «إذا كنت في سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام» و عن الصادق ﷺ: «حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض، ثلاثاً».

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته؛ فعن الصادق طيّة: «قال رسول الله عَلَيّة: للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، و لا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، و لا يحملها فوق طاقتها، و لا يكلّفها من المشي إلّا ما يطيق» و في آخر: «و لا تتورّكوا على الدوابّ و لا تتخذوا ظهورها بحالس» و في آخر: «و لا يضربها على الغار، فإنّها ترى ما لا ترون». و يكره التعرّس على ظهر الطريق و النزول في بطون الأودية و الإسراع في السير و يمل المنزلين منزلاً إلّا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم. و يستحبّ إسراع عوده إليهم و أن يستصحب هديّة لهم إذا رجع إليهم؛ و عن الصادق عليه : «إذا سافر أحدكم فقدّم من سفره فليأت أهله بما تيسّر و لو بحجر...» الخبر.

و يكره ركوب البحر في هيجانه؛ وعن أبي جعفر ﷺ: «إذا اضطرب بك البحر فاتَّكِ على جانبك الأيمن و قل؛ بسم اللّه أسكن بسكينة اللّه و قرّ بقراراللّه و اهدأ بإذن اللّه و لاحول و لا قرّة إلّا باللّه».

و لينادي إذا ضلّ في طريق البرّ: «يا صالح يا أباصالح ! أرشدونا رحمكم اللّـه» و في طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات في أرض قَفر، فليقل: ﴿إِن ربّكم [اللّه] الّـذي خــلق السهاوات و الأرض ثمّ استوى ﴾ إلى قوله: ﴿تبارك اللّه ربّ العالمين﴾.

و ينبغي للهاشي أن ينسل في مشيد، أي يسرع؛ فعن الصادق الله: «سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عنكم» «و جائت المشاة إلى النبي ﷺ فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان،

ففعلوا فذهب عنهم الإعياء». و أن يقرأ سورة القدر لنـ للا يجـد ألم المـشي، كـها مـرّ عـن السجّاد الله عن رسول الله عَلَيْهُ: «زاد المسافر الحدا و الشعر ماكان منه ليس فيه خناء» و في نسخة: «جفاء» و في أخرى: «حنان»؛ و ليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً و ألينها تربةً و أكثرها عشباً. هذه جملة ما على المسافر.

و أمَّا أهله و رفقته، فيستحبُّ لهم تشييع المسـافر و تــوديعه و إعــانته و الدعـــاء له بالسهولة و السلامة و قضاء المآرب عند وداعه. قال رسول الله ﷺ: «من أعان مــؤمناً مسافراً فرَّج اللَّه عنه ثلاثاً و سبعين كربة و أجاره في الدنيا و الآخرة من الغمَّ و الهمَّ و نفَّس كربه العظيم يوم يعضّ الناس بأنفاسهم» وكان رسول اللّه ﷺ إذا ودّع المــؤمنين قــال: «زوّدکم اللّه التقوی و وجّهکم إلی کلّ خیر و قضی لکم کلّ حاجة و سلّم لکم دینکم و دنياكم و ردّكم سالمين إلى سالمين» و في آخر: «كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيد. ثمّ قــال: أحسن لك الصحابة و أكمل لك المعونة وسيئل لك الحزونة و قرب لك البعيد و كفاك المهمّ و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك وجمهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله. استودع اللَّه نفسك، سر على بركة اللَّه – عزِّ و جلَّ – ». و ينبغي أن يقرأ في أذنه: ﴿إِنَّ الَّذِي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد إن تشاءالله في يؤذَّن خلقه و ليُقم، كما هو المشهور عملاً. و ينبغي رعاية حقَّه في أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم، لاسيًّا مسافر الحجّ، فعن الباقر ١١٠٤؛ «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره كأنـّه يستلم الأحجار» و أن يوقّر القادم من الحيجّ، فعن الباقر الله: «وقروا الحاج و المعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم» وكان على بن الحسين الله يقول: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عـظّموهم، فــإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر» و كان رسول الله على يقول للقادم من مكَّة: «قبل اللَّه منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك».

و لنتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر، بل و الحيضر؛ فعن الصادق و المنتفرة بنا و المنه في أمرك و الصادق و الله قال: «قال لقيان لابنه: يا بني اإذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و أمورهم و أكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، و إذا دعوك فأجبهم و إذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابّة

أو ماء أو زادٍ، و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لاتعزم حتى تنتبتت و تنظر، و لاتُجب في مشورة حتى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تضع و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يحضّ النصح لمن استشاره سلبه اللَّه رأيه و نزع منه الأمانة؛ و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدَّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنًّا، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل: نعم، و لاتقل: لا، فإنَّها عنَّ و لؤم؛ و إذا تحيَّرتم في الطريق فانزلوا و إذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم و لاتسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلات مريب، لعلَّه يكون عن اللصوص أو يكون هو الشيطان الّذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن ترون ما لاأرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، و الشاهد يرى ما لايرى الغانب. يا بنيّ ! إذا جاء وقت الصلاة فلاتؤخِّرها لشيء، صلَّها واسترح منها فإنَّها دين، و صلَّ في جماعة و لو على رأس زجّ. و لاتنامنّ على دابّتك، فإنّ ذلك سريع في دبسرها و ليس ذلك من فعل الحكماء، إلَّا أن تكون في محمل يمكنك التمدُّد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المستزل فانزل عن دابَّتك و ابدأ بعلفها فإنَّهَا نَفْسَكُ، وَ إِذَا أَردُتُمْ النَّزُولُ فعليكم من بــقاع الأرض بأحسنها لوناً و ألينها تربةً و أكثرها عشباً، و إذا نزلت فصلٌ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض؛ وإذا ارتحلت فصلٌ ركعتين ثم ودّع الأرض الَّتِي حللت بها و سلَّم عليها و على أهلها، فإنَّ لكلَّ بقعة أهلاَّ من الملائكة، فإن استطعت أن لاتأكل طعاماً حتى تبدأ و تصدّق منه فافعل؛ و عليك بقرائة كتاب اللَّه ما دمت راكباً، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملًا عملًا، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً. و إيّاك و السير في أوّل الليل، و سر في آخره، و إيّاك و رفع الصوت. يا بنيّ ! سافر بسيفك و خفّلك و عبامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخرزك، و تزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت و من معك؛ و كن الأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله - عزّ و جلّ - ».

هذا ما يتعلَّق بكلِّيِّ السفر. و يختصُّ سفر الحجِّ بأمور أخر:

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح، بل الحفاء عـلى الانـتعال، إلَّا أن

يضعفه عن العبادة أو كان لمجرّد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفسطيّة الركوب، و روي: «ما تقرّب العبد إلى الله عزّ و جلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، و إنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة و ما عبد اللّه بسشيء مـثل الصمت و المشي إلى بيته».

و منها: أن تكون نفقة الحجّ و العمرة حلالاً طيّباً؛ فعنهم: «إنّا أهل بيت حجّ، صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا» و عنهم:: «من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي و لا سعديك» و عن الباقر ظلا: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع؛ من أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة، لم يقبل منه في زكاة و لا صدقة و لا حبج و لاعمرة».

و منها: استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود؛ فعن النبي عَلَيْهُ: «من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل، زيد في عمره، و من خرج من مكّة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عدّابه » و عن الصادق الله مثله مستفيضاً؛ و قال لعيسي بن أبي منصور: «يا عيسي النّي أحبّ أن يراك الله فيا بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تنهيّاً للحجّ».

و منها: أن لايخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلّا بعد أداء الفرضين بهها. و منها: البدءة بزيارة النبيّ ﷺ لمن حجّ على طريق العراق.

و منها: أن لايحج و لايعتمر على الإبل الجلّالة، و لكن لايبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، و لايسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق.

و من أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر، احتسابه من سفر آخرته بالحافظة على تصحيح النيّة و إخلاص السريرة و أداء حقيقة القربة و التجنّب عن الرياء و التجرّد عن حبّ المدح و الثناء؛ و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة و الافتخار، بل وصلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفّح الأمصار؛ و أن يراعي أسراره الخفيّة و دقائقه الجليّة، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ الله تعالى سنّ الحجّ و وضعه على عباده إظهاراً لجلاله و كبريائه و علوّ شأنه وعظم سلطانه، و إعلاناً لرق الناس و عبوديّهم و ذهم و استكانتهم، و قد عاملهم في ذلك

معاملة السلاطين لرعاياهم و الملّاك لمهاليكهم، يستذلُّونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث في حجاب بعد حجاب. و إنّ اللّه تعالى قد شرّف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياماً للعباد و مقصداً يؤمّ من جميع البلاد، و جعل ما حوله حرماً و جعل الحرم أمناً. و جعل فيه ميداناً و مجالاً و جعل له في الحلّ شبيهاً و مثالاً. فوضعه على مثال حضرة الملوك و السلاطين، ثمّ أذَّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً و ركباناً من كلّ فجّ و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شُعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية و إجابة الدعوة، حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخــول و أوقــفهم في حــجبه يدعونه و يتضرّعون إليه، حتى إذا طال تضرّعهم و استكانتهم و رجموا شياطينهم بجارهم و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تغثهم، ليطهّروا من الذنوب الَّتي كانت هي الحجاب بينهم و بينه و ليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمَّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ و كنه العبوديّة، فيجعلهم تارةً يطوفون فيه و يتعلَّقون بأستاره و يلوذون بأركانه، و أخرى يسعون بين يديم مشيأ و عدواً، ليتبيّن لهم عزّ الربـوبيّة و ذلّ العبوديّة و ليعرفوا أنفسهم و يضع الكبر من رئوسهم و يجعل نير الخضوع في أعـناقهم و يستشعروا شعار المذلَّة و ينزعوا بالإيس الفخر و العزَّة وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام و الوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال يسوم القيامة، إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبيتهم و حشرهم إلى المواقف و وقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة و الشقاء، أشبه شيء بخسروج الناس من أجداثهم و توضّحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم و سعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجاً و مفزعاً، نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والطلال ولدي وقوفه بمواقفه العظام يهوّن ما بأمامه من أهوال يوم القيام من عظائم يوم الحشر و شدائد النشر؛ عصمنا الله و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين ١.

١. من أوّل كتاب الحجّ إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيّد محمّد بأمـر والده ـ دام ظملهما و عــلا
 مجدهما ـ .

٢٦٨ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

### [فصل في وجوب الحجّ]

من أركان الدين، الحج وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الحنائي، بالكتاب والسنة و الإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، و منكره في سلك الكافرين (، و تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر. و لا يجب في أصل الشرع إلا مرّة واحدة في تمام العمر، و هو المسمّى بحجة الإسلام أي الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة؛ و ما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام – على فرض ثبوته – شاذّ مخالف للإجماع و الأخبار، و لابد من حمله على بعض الحامل كالأخبار الواردة بهذا الممضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل، بمعنى أنته يجب عليه في عامه و إذا تركه فني العام الناني و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنّه لا يبعد وجوب الحج "كفاية على الناخبار الذالة على أنّ على الإخبار عن الدالة على أنّ على الإمام حكما في الدالة على أنّ على الوالي - كما في أخر حملة من المنتوع عليه من بيت المال.

مسألة 1: لاخلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوريّ ، بمسعنى أنسّه يجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة، فلايجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه فني العام الثاني و هكذا، و يدلّ عليه جملة من الأخبار؛ فلو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر،

١. الامام الخميني: مرّ الكلام في الميزان الكفر في كتاب الطهارة

مكارم الشيرازي: إذا رجع إنكاره إلى إنكار النبي عَبَلَيْهُ و ذلك لايكون إلا بعد العلم بكونه ثانياً قطعاً من شرع الإسلام؛ وكذا ما ذكره في حكم التارك له مستخفاً به

٢. الكلبايكاني: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: و الأصل فيه قوله تعالى ﴿ لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ لأنته في حكم الأمر و الأمر دال على الوجوب فوراً على المختار، بل دلالته أكد من الأمر، لأنته يدل على أن الحج دين الهي، و الدين واجب الأداء فوراً إلا ما دل دليل على جواز تأخيره، مضافاً إلى الأخبار الخاصة الدالة على فورية الحج

يكون عاصياً، بل لايبعد كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار.

مسألة ٢؛ لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة ٢. و لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم، اختار ٦ أوثقهم سلامة و إدراكا ٤؛ و لو وجدت واحدة ٥ و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرّد احتال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير. وعلى أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقرّ عليه الحج ٢ و إن لم يكن آعًا بالتأخير ٧، المنتقرّ عليه الحج ٢ و إن لم يكن آعًا بالتأخير ٧، المنتقرّ عليه الحج ٢ و إن لم يكن آعًا بالتأخير ٧، المنتقرّ عليه الحج ٢ و إن لم يكن آعًا بالتأخير ٧، المنتقرّ عليه الحج ٢ و إن لم يكن آعًا بالتأخير ٧،

## فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام و هي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل: فلا يجب على الصبيّ و إن كان مراهقاً، و لا على الجنون و إن كان أدواريّاً إذا لم يف دور إثاقته بإنيان قام الأعمال أ. و لو حبّج الصبيّ لم يجز عن حجّة

١. الامام الخميني: محلّ تأمّل لو لمنقل محلّ منع؛ نعم، لا يبعد مع كون التأخير استخفافاً

٣. مكارم الشيرازي: بل ولو أدركه في السنين الأتية، كما في زماننا هذا بالنسبة إلى كثير من الناس

٣. الامام الخمينى: على الأولى

الخوئي: لايجب ذلك

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى كفاية الوثوق، و أمّا وجوب اختيار الأولق فلا دليل عليه و إن كان أحوط و أولى، و الوجه فيه ظاهر

٥. الامام الخميني: مع عدم المحذور في الخروج معها

٦. الخوئي: لا موجب للاستقرار مع جوأز التأخير

٧. مكارم الشيرازي: عدم الإِثم إِنَّما هو في فرض الولوق يوجدان الرفقة و التمكِّن من المسير، و إِلَّا فلايبعد الإِثم

٨ الكليايكاني: بل لا يحكم بالاستقرار إلّا إذا تبيّن إدراكه لو سار معهم

٩. الامام الخميني: بمقدّماتها الغير الحاصلة

الإسلام و إن قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها كها هو الأقوى، و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ؛ فني خبر مسمع عن الصادق الله : «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام» و في خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الله عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال الله : «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحج إذا طمئت».

مسألة 1: يستحبّ للصبيّ المميّر أن يحجّ و إن لم يكن بجزياً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلك على إذن الوليّ أو لا؟ المشهور، بل قيل: لاخلاف فيه أنته مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال المهدي و للكفّارة، و لأنته عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن. و فيه: إنّه ليس تصرّفاً ماليّاً و إن كان ربّا يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية في صحّته و شرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية في صحّته و شرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته و إن وجب الاستيذان في بعض الصور. و أمّا البالغ، فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتها، و أمّا في حجه الواجب فلا إشكال.

مسألة ٢: يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ الغير المميّز بلاخلاف، لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة و إن استشكل فيه لرضاطيّ المستند، و كذا المجنون و إن كان لايخلو عن إشكال ١، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحقّ الثواب عليه؛ و المراد بالإحرام بـه جـعله

الكليا يكاني: بشرائطها العقليّة و الشرعيّة حتّى الاستطاعة

مكارم الشيرازي: و إذا وقت لنفس الأعمال و لكن لم تف بمقدّماته، فهل يجب على الوليّ الأمر بمن يبعثه إلى فعل المقدّمات كالذهاب إلى الميقات ليحيغ بعد الإفاقة ؟ فيه إشكال

١. مكارم الشيرازي: هذا الدليل غير تام، لا لما ذكره الماتن ﴿ فقط من أنته ليس تصرّفاً مائياً و إن
كان ربّما يستتبع المال، بل لأنته إذا لميكن للصبيّ مال أو كان له و لمياذن وليّه، فهو كالعاجز عن
الهدي و الكفارة، فلايكون هذا مائعاً من حج الصبيّ، هذا مضافاً إلى أنته قديكون هناك باذل للمال،
فالدليل أخصَ من المذعى

٢. الامام الخميني: لا بأس برجاء المطلوبيّة

الكلبايكاني: و لكن لو أحرم به برجاء المطلوبيّة فلا إشكال فيه

مكارم الشيرازي: الأحوط أن يؤتي به رجاءً و يؤتي عن المجنون ما يؤتي عن الصبيّ المميّز أو غير المميّز

محرماً، لاأن يحرم عند، فيلبسه ثوبي الإحرام و يقول: «اللّهم إنّي أحرمت هذا الصبيّ...الخ» و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، و إن لم يكن قابلاً يلبيّ عند، و يجنّبه عن كلّ ما يجب على الحرم الاجتناب عند، و يأمره بكلّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه في كلّ ما لايتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة و يقف به في عرفات و منى و يأمره بالرمي، و إن لم يقدر يرمي عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصليّ عنه، و لابدّ من أن يكون طاهراً و متوضّناً و لو بصورة الوضوء ، و إن لم يكن فيتوضّاً هو عنه ، و يحلّق رأسه، و هكذا جميع الأعبال.

مسألة ٣: لا يلزم كون الولي عرماً في الإحرام بالصبي ، بل يجوز له ذلك و إن كان محلاً.

مسألة كا المشهور على أنّ المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميّز، الولي الشرعي من الأب و الجدّ و الوصي لأحدها و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و المنال و نحوهما و الأجنبي، نعم، ألحقوا بالمذكورين الأمّ و إن لم تكن وليّاً شرعيّاً، للنص المناص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المدكورين، فلا يتربّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيرهم، و لكن لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم و مئن يتوتى أمر الصبي و يتكفّله و إن لم يكن وليّاً شرعيّاً القوله عليه: «قدّموا من كان معكم

الخوئي: هذا من سهو القلم، و الصحيح: «المشعر» بدل «منى»

٢. الشولى: على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده

٢. الكليايگاني: فيه إشكال، و كذا في التوضي عنه، بل هو أشكل، فيطوف عنه الوليّ و يصلّي عنه، و الجمع
 بينه و بين التوضّي به و أمره بالطواف و الصلاة أحوط

مكارم الشيرازي: صورة الوضوء لايوجب الطهارة، فلايصح الطواف به، و أشكل منه الوضوء عسن الصبيّ، فإنّه لايوجب طهارته، وحيث إنّ الطواف مشروط بالوضوء فلا محيص إلّا من طواف الوليّ عنه

٤. الامام الخميئي: مع عدم تمكنه للوضوء أو للصلاة يصلّي عنه الوليّ و إن كان الأحوط إنيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة، و أحوط منه توضّؤه مع عدم إمكان إنيانه بصورته

٥. مكارم الشيرازي: لايخلو من إشكال، لأنّ النصوص قاصرة عنه

٦. الامام الخميني: مشكل و إن لا يخلو من قرب، لا لما ذكره

٧. مكارم الشيرازي: لكن لابد أن يكون ذلك بإذن الوليّ الشرعيّ، فإنّ الحيج بالصبيّ مثل سائر الأفعال القائمة به يحتاج إلى إذنه؛ فإذا أذن، جاز لغيره تكفّل أمره، و لعله مراد المشهور؛ و كذلك الأمر في المميّز

من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ... الخ» فإنّه يشمل غير الوليّ\ الشرعيّ أيضاً؛ و أمّا في المميّز، فاللازم إذن الوليّ الشرعيّ إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن.

مسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الوليّ، لا من مال الصبيّ، إلّا إذا كــان حفظه موقوفاً على السفر "به "أو يكون السفر مصلحة له <sup>1</sup>.

مسألة 7: الهدي على الولي "، و كذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبي الكفّارة في غير الصيد، المختصة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي أو لا يجب الكفّارة في غير الصيد، لأنّ عمد الصبي خطأ و المفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطأ وجود لا يبعد قوة الأخير، إمّا لذلك و إمّا لا نصراف أدلّتها عن الصبي "، لكنّ الأحوط تكفّل الولي ، بل لا يُترك هذا الاحتياط "، بل هو الأقوى "، لأنّ قوله عليه : «عمد الصبي خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

مسألة ٧: قد عرفت أنه لوحج الصبي عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و أدرك المشعر، فإنّه عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر، فإنّه حينه في يجزي عن حجّة الإسلام، بل الدّعي بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حجّ الجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر ١، و استدّلوا على ذلك بوجوه.

١. الكلبايكاني: فيه إشكال

٢. الامام الخميني: فتكون مؤونة أصل السفر على الطفل لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة

٢. الكليا يكاني: و لم يكن للحجّ نفقة زائدة على ما للسفر الموقوف حفظه عليه

٤. مكارم الشيرازي: أو يكون نفس الحج - لا السفر - مصلحة له من ناحية التربية الدينيّة وغيرها

ه. مكارم الشيرازي: إلا أن يكون للصبيّ مال و كان الحجّ مصلحة له و لو مع صرف مــال، فــيحتمل حينئذ أن يكون في مال الصبيّ؛ و شمول النصّ لمثل هذا غير معلوم، فتأمّل

٦. الخولي: لا لذلك، بل لتخصيص أدلة الكفارات بغير الصبيّ لحديث الرفع؛ و وجوب الكفارة على الوليّ يحتاج إلى الدليل و هو مفقود في غير الصيد

٧. الكليايكاني: وكذا فيما إذا أتى الوليّ بموجيه عمداً فيما يكلّف على الاجتناب عنه

٨ الكلبايكاني: القوّة ممنوعة. و الصيد منصوص

مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، و انصراف النصوص عنه قويّ؛ و قياسه على الصيد مع الفـارق، كـما لايخفى

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أصل حيخ المجنون، و أنَّه يؤتى به رجاءً

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي، بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر؛ و فسيه: أنسّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حسيث أمكنه، ف إنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القسلب بالأولى؛ و فيه ما لا يخنى.

الثالث: الأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحبج؛ و فيه: أنّ موردها من أمريم فلايشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل ، و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطبعاً، بل لا يخلو عن قوّة. و على القول بالإجزاء بجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنته هل يجب تجديد النيّة لحجة الإسلام أو لا؟ و أنته هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنته هل يجري في حبح التمتع مع كون العمرة بتامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الكبير فيلغ قبل أن يعرم من الميقات وكان مستطيعاً "، لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام<sup>٤</sup>.

مسألة ٩ إذا حجّ باعتقاد أنته غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنته كان بالغاً ٥، فهل يجزي

١. الخوئي: لايختص موردها بذلك، ولكنّها مع ذلك لاتشمل محلّ الكلام، لظهور اختصاصها بعن كان مكلّفاً و لم يدرك إلّا المشعر

٢. الامام الخميئي: الأقوى هو الإجزاء

٣. الامام الخميني، الكليا يكاني: و لو من ذلك العوضع

مكارم الشيرازي: و يكفي في استطاعته كونه مستطعياً من ذلك الموضع، كما لايخفي

٤. الخوئي: وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لابدٌ من رجوعه إلى أحد المواقيت و الإحرام منه لحجّة الإسلام،
 فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتي

٥. مكارم الشيرازي: في المسألة إشكال؛ و هي مبنية على أن عنوان «حجة الإسلام» من العبناوين
 القصديّة فهذا الحج غير كافي، لأن المفروض أنه لميقصدها، أو هو أول حج يأتي بــه المستطيع

عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان؛ أوجههما الأوّل\؛ وكذا إذا حجّ الرجــل بــاعتقاد عــدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الثاني: من الشروط، الحريّة "؛ فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى " من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة؛ نعم، لو حبع بإذن مولاه صح بلا إشكال، و لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فلو أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص؛ منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حبح عشر حجج، كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً» و منها: «المملوك إذا حج و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحج». و ما في خبر حكم بن حكيم: «أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنته يجزيه عنها مادام مملوكاً، لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يسعتق»، فلا إشكال في المسألة؛ نعم، لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل إدراك المشعر، أجزأه عس حجة الإسلام بالإجماع و النصوص.

و يبتى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الإجراء تجديد النية الإحرام بحجة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا، بل هو انقلاب شرعيّ ؟ قولان؛ مقتضى إطلاق النصوص، الثاني و هو الأقوى، فلو فرض أنته لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدّد النيّة كفاه أو أجزأه.

خيكفيه ذلك الحجة و إن لم ينو هذا العنوان، كما في عنواني القصر و الإتمام على المختار؛ و لايُترك الاحتياط، لاحتمال اعتبار القيد المذكور؛ نعم، إذا قصد المأمور به الواقعي إجمالاً بعنوانه، فلا إشكال في كفايته و إن أخطأ في التطبيق. و سيأتي من المصنّف نلا هذا التفصيل في المسألة ٢٥ و العجب أنته لمهذكره هنا

١. الكلبايكاني: فيه تأمّل و إشكال. وكذا في الفرع الثاني

٢. مكارم الشيرازي: وحيث إنّ مسائل العبيد و الإماء خارجة عن محل الابتلاء أغمضنا عن البحث فيها

٣. الأمام الخميني: فيه تأمّل

٤. الكلبا يكاني: فيه إشكال، فلايترك الاحتياط

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام أو يكني استطاعته من حين الانعتاق أو لايشترط ذلك أصلاً؟ أقواله؛ أقواها الأخير'، لإطلاق النصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر؛ سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا؟ أو يكني إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر، لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كنى ؟ قولان؛ الأحوط الأوّل ٢. كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختياريّ من المشعر، فلا يكني إدراك الاضطراريّ منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكني الانعتاق قبل المشعر ٢، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

الرابع؛ هل الحكم مختص بحج الإفراد و القرآن، أو يجري في حج التمتّع أيضاً و إن كانت عمر ته بهامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل، لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّا ينفع للحج لاللعمرة الواقعة حال المملوكيّة؛ و فيه ما مرّ من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنها عمل واحد؛ هذا إذا لم ينعتق إلّا في الحج، و أمّا إذا انعتق في عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً والما يرد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك العصول واحد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك العصول واحد الإشكال عليه المنابقة المنابقة و المنابقة و أدرك العصول واحد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك العصول واحد الإشكال عمرة التمتّع و أدرك العصول واحد المنابقة و المنابقة و أدرك العصول واحد المنابقة و المنابقة و المنابقة و أدرك العصول واحد المنابقة و المنابقة و المنابقة و أدرك المنابقة و المنابقة و المنابقة و المنابقة و أدرك المنابقة و المنابق

مسألة 1: إذا أذن المولى لمملوكه في الإجرام فتلبّس به، ليس له أن يرجع في إذنه، لوجوب الإتمام على المملوك، و لاطاعة لخلوق في معصية الخالق؛ نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به، لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه؛ و إذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يحصح إحرامه و يجب إتمامه، أو يصبح و يكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه؛ أوجهها الأخير، لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع. و دعوى أنته دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة،

١. الخوئي: بل الأقوى أوسطها

الكلبا يكاني: بل التاني

٢. الخوئى: و الأظهر الثأني

الگلبایگانی: و لکنّ الثانی غیر بعید

٣. الكليايكاني: يكفي درك المشعر حُرّاً و لايعتبر سبق الانعتاق

٤. الخولي: لم يظهر وجهه

٥. الخوتي: على الأحوط، و لا يبعد جواز الرجوع؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية

بأنه لاتكني المشروعيّة الظاهريّة و قد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، و لايجوز القياس عليه.

مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع بملوكه المحرم بإذنه، و ليس للمشتري حلّ إحرامه؛ نعم، مع جهله بأنـّـه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكّن فعليه أن يصوم؛ و إن لم ينعتق، كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص و الإجماعات.

مسألة كم: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكمّارة، فهل هي على مولاه أو عليه و عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيا فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه و في غيره على مولاه ؟ وجوه؛ أظهرها كونها على مولاه ، لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه؛ نعم، لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملاً لمنبر عبدالرجمن بن أبي نجران النافي لكون الكفّارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة.

مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأدون حجّه بالجهاع قبل المشعر، فكالحرّ في وجوب الإتمام و القضاء؛ و أمّا البدئة فني كونها عليه أو على مؤلاه، فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام. و هل يجب على المولى تكينه من القضاء، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا، لأنته من سوء اختياره؟ قولان؛ أقواهما الأوّل أ؛ سواء قلنا: إنّ القيضاء هو حجّه، أو أنته عقوبة و أنّ حجّه

١. الخوئي: هذا الوجه هو الأظهر

٢. الامام الخميني: محلّ إشكال، و الاحتياط لايُترك

٣. الكليايكاني: مشكل، لكن لايترك مراعاة الاحتياط

٤. الامام الخميني: لا يبعد أن يكون حالها حال الهدي في الحج الصحيح

٥. الكلبايكاني: و قد مرّ الإشكال فيه، لكن لايُترك الاحتياط

٦. الأمام الخميني: لكن لا لما ذكره

الخوتي: فيه إشكال، و لاسيّما على القول بأنّ القضاء هو حجّة الإسلام، و الأوّل فاسد

الكلبايكاني: لكن لا لما ذكر، بل لعدم جواز منع المولى عبده من الواجبات، و سوء اختيار العبد لم يسمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلّة بإطلاقها له

هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعتق؛ و أمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ في وجوب الإتمام و القضاء و البدنة و كونه بحزياً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين آمن كون الإتمام عقوبة و أنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام و إن كان عاصياً في ترك القضاء؛ و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلّا أنته لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلاً فني وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيّان على أنّ القضاء فوريّ أو لا؛ فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه ، و على الثاني تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.

مسألة ٦: لا فرق فيا ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحّته إلّا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر، بين القنّ و المدبّر و المكاتب و أمّ الولد و المبعض، إلّا إذا ها ياه مولاه و كانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطريّاً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، والا يجزيه حينته عن حجّة الإسلام و إن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً و إن كان يكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة؛ فسن

١. الخوثي: لايبعد أن يكون وجوب البدنة على المولى

٢. الكلبايكاني: هذا إذا كان الإفساد بعد العنق قبل المشعر، و أمّا إذا كان قبل العنق، فيشكل الإجزاء عملى
 القول الأوّل، لأنّ الإنمام بالفرض عقوبة، و القضاء قضاء للمستحبّ الفاسد

٣ الامام الخميني: على هذا القول يشكل الإجزاء؛ إذ القضاء قضاء الحجّ المندوب القاسد لا حجّة الإسلام، و الاتمام عقوية على الفرض؛ نعم، لو انعتق ثمّ أفسد فالأمر كما ذكره

٤ الامام الخميني: بناءً على فوريّته فالظاهر التخيير بينهما، لعدم إحراز الأهمّية في واحد منهما و ما هو الأهمّ هو أصل حجّة الإسلام لا فوريّته؛ و أمّا سبق السبب فلايفيد شيئاً، كما أنّ القول بعدم تحمّق الاستطاعة مع فوريّة القضاء و أنّ المانع الشرعيّ كالعقليّ غير تامّ، و لايسع المجال لبيانه

٥. الخوثي: فيه إشكال، و لا يبعد لزوم تقديم حجّة الإسلام

الكليا يكاني: سبق السبب لا يؤثّر في تقديمه، بل التقديم موقوف على إحراز كون القضاء واجباً فوريّاً أهمّ من حجّة الإسلام؛ و حيث إنّ فوريّته فضلاً عن أهميّته غير محرزة، بل الظاهر أهميّة حجّة الإسلام، فالأقوى تقديم حجّة الإسلام مطلقاً

٦. الخواي: هذه الدعوى ممنوعة، فإنّ الجزء الحرّ لايجب عليه الحجّ، و العبد لا حجّ عليه حتّى يتعتق على ما غطق به النعسّ

الغريب ما في الجواهر ' من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجــوب حــجّة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع الحكيّ عن المسلمين الّذي يشهد له التتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها في المبعّض» انتهى؛ إذ لاغرابة فــيه بــعد إمكــان دعوى الانصراف ' مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرّيّة ''.

مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحبج، وجب عليه طاعته و إن لم يكن بجزياً عن حبيّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحبج أو الصلوة أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت وكفايته، بالإجماع و الكتاب و السنّة.

مسألة ١: لاخلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجــوب الحــج، بــل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة ، و هي كيا في جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فع عدمهما

١. الامام الخميني: لا غرابة فيه، بل دعوى الانصراف بمكان من الغرابة، كما أنَّ دعوى جريان جميع آشار الحرية عليه في نوبته عهدتها على مدّعيها

٢. الكليايكاني: لكن الانصراف ممنوع و إجراء الآثار في كل مورد بالدليل، مع أن الكليّة أيضاً محل إشكال و يشهد له تنبّع موارد.

٣. الخوتي: فيه منع ظاهر

ع. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: الاستطاعة المعتبرة في الحيخ هي الاستطاعة العرفية لا العقلية و لا الشرعيّة التعبّديّة و لا العرفيّة بالقوّة، فاعتبار الزاد و الراحلة و غيرهما إنّما هو في صورة الحاجة إليها لا غير، و يدلّ على ذلك أمور:

أوّلها: ظهور إطّلاق الأية الشريفة و الروايات، و عدم الصارف عنها؛ و أمّا اعتبار الاستطاعة الشرعيّة، سوأه كان بمعنى الشرط التعبّديّ أو ثبوت الحقيقة الشرعيّة لها، لا دليل عليه أبدأ لاسيّما الثاني، إلّا بإخراج الأدلّة عن ظهورها أو الجمود على اعتبار الزاد و الراحلة من غير الاعتناء بما يفهمه العرف منها؛

ثانيها: استمرار السيرة من لدن زمن النبي عَلَيْ إلى يومنا هذا على حج المشاة، أو طن بعض الطريق راكباً و بعضه ماشياً، و لميرد الإنكار عليه في روايات المعصومين: و هذا أيضاً يكشف عنا ذكرنا؛ ثالثها: الروايات المصرحة بما عرفت، التي لميثبت إعراض الأصحاب عنها و لايمكن حملها على الحج المندوب، كما لايخفى على من راجعها؛ فلاتفتز إذاً بإطلاق ظاهر الفتاوى باعتبار الراحلة في الاستطاعة، فإنها كالنصوص ناظرة إلى المعنى العرفى

لا يجب و إن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب و نحوه. و هل يكون اشتراط وجود الراحلة عنتصاً بصورة الحاجة إليها، لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه ؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثاني، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول، لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الاوّلة حملها على صورة الحاجة، مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها؛ و الأتوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور اعن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض الحامل، كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسرة الاستطاعة في الآية الشريفة. و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجة الإسلام سابقاً و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك؛ و كيف كان، فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي و الركوب أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار المؤرنة عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية التوق.

مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد ٢ حتى بالنسبة إلى أهل مكّة, لإطلاق الأدلّة؛ فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم، لا وجه له ٣. هند سود دير مصفد في تحصيلها

مسالة ٣: لايشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكني وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما

١. الخوئي: لا لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلالة له؛ و أمّا دعوى الانصراف فيما دلّ على
 وجوب الحجّ بالزاد و الراحلة فعهدتها على مدّعيها

٢. مكارم الشيرازي: قد مز عدم اعتبار الراحلة إلا عند التعلجة إليها، لاسيّما بالنسبة إلى أهل مكّة، و سيرة المسلمين من لدن زمن النبي عَيَّلَةٌ إلى زماننا هذا قد استقزت على خلافه، لوجود المشاة في التعايج دائماً، من دون فرق بين الواجب و المستحبّ؛ و أمّا بالنسبة إلى أهل مكّة، فالأمر أظهر، لأنّ الاستطاعة بمقتضى الآية الشريقة إلما هو للوصول إليها، و هذا أمر حاصل بالنسبة إليهم، و لعمري أنّ الجمود الذي يُرى من بعض الأعاظم – رحمهم الله جميعاً – في هذا المقام عجيب، لايساعد عليه الأدلة و لا فهم العرف.

٣. الكَلْهَا يِكَانِي: لَكُنَّه لايُترك الاحتياط في من أطاق منهم المشي إلى عرفات و العود منها بلا مهانة و لا مشقّة

من المال؛ من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكّاكين و الحنانات و نحوها. و لايشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكني إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله أ مع الإمكان؛ من غير فرق بين علف الدابّة و غيره أ، و مع عدمه يسقط الوجوب.

مسألة تخ المراد بالزاد هنا، المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها جمل المحتاج إليه و جميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّاً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعةً؛ و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة في طريق البحر. و اللّازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كمّاً وكيفاً "، فإذا كان من شأنه ركوب الحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، و لا يكني ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة عن، و ذلك لحكومة قاعدة نني العسر و الحرج على الإطلاقات؛ نعم، إذا لم يكن بحدً الحرج، وجب معد الحبح و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الرَّامَ و لكن كان كسوباً «يكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه ٦ و إن كان

١. الامام الخميني: وجوباً عقليّاً لا شرعيّاً

٢. مكارم الشيرازي: و من غير فرق بين زاد نفسه و زاد من يعينه على الحج عند الحاجة إليه

٢ مكارم الشيرازي: لكن المراد بالضعة و الشرف ليس الاعتبارات الوهميّة الموجودة عند كمثير من الناس، بل يختص بما يعد عيباً و نقصاً و مهانة و ذلة

الكليا يكاني: فيه إشكال، بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقّف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه و إن لم يكن بحدّ الحرج، و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة

مكارم الشيرازي: إطلاق الأية و الأغبار من هذه الجهة غير معلوم، بل هي منصرفة إلى ما لايوجب المهانة و الذلّ و العسر و الحرج، و لا أقلّ من الشكّ في إطلاقها، فإذاً لالحتاج إلى دليل للتقييد أو التخصيص كدليل الحرج و الضرر، حتّى يقال قد لاتصل المهانة إلى هذا الحدّ؛ وأمّا ما ورد في روايات عديدة من «وجوبه و لو على حمار أجدع» أو شبهه، فهي ناظرة إلى ما لايلزم منه ما ذكر

٥. مكارم الشيرازي: ولكن لايكفيه عن حجة الإسلام، بعد ما عرفت من أن الأقوى عدم وجوبه عليه
 ٢. الامام الخميني: و لا يجزي عن حجة الإسلام لو تكلّف بإتيانه

#### أحوطا.

مسائة ٦: إنّا يعتبر الاستطاعة من مكانه، لا من بلده ١؛ فالعراقيّ إذا استطاع و هو في الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يسقال "بالوجوب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب الهمل أو الكنيسة و لم يوجد، سقط الوجوب؛ و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً، و إن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة؛ فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه، لأن بذل المال له خسران، لا مقابل له؛ نعم، لو كان بذله بجحفاً " ومضراً بحاله لم يجب ٢، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تكته من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل^، لعدم

١. الكلبايكاني: لكنّه لو عمل بهذا الاحتياط لايُترك الاحتياط بـتكرار الحـج بـعد الاستطاعة، إلّا إذا كـان مستطيعاً من الميقات في الأوّل

٢. مكارم الشيرازي: تعم، صرّح بعضهم كالشهيد الثاني فيما حكي عنه باعتبار كون الحجّ من بـلده
 الذي توطّنه، و لكن لا دليل عليه بعد إطلاق الأدلّة؛ و وجوب الحجّ البلديّ عن الميّت، على القول به،
 لا ربط له بما نحن فيه، و سيأتي عدم وجوبه أيضاً إن شاء الله

٣. الغولي : بل هو المتعين، لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبي حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّ ثانياً، سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت معنى الشأن في هذه الموارد في المسألة الرابعة، فلاتعيد

٥. الخوثي: فيه إشكال، الأنته الايجب تحمّل الضرر الزائد على مصارف الحجّ، و منه يظهر الحال في المسألة الآتية

٦. الامام الخميني:الميزان صيرورة الحجّ حرجيّاً عليه، وكذا الحال في المسألة الآتية كما أشار إليه الماتن فلك
 ٧. الكلبا يكاني: بل يجب إلّا إذا لم يصدق عليه المستطيع

٨ مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل، بل المدار في ذلك كله على الاستطاعة العرفيّة، و من الواضح

وجود راغب في القيمة المتعارفة؛ لها عن الشيخ من سقوط الوجوب، ضعيف؛ نعم، لو كان الضرر مجحفاً بماله مضر المجاله المجب، و إلا فطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف. مسألة 4: لا يكني في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لامسكن مملوك و لو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له: نعم، إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب. و

إذا أراد السكني في بلد آخر غير وطنه، لابدٌ من وجود النفقة إليه إذا لم يكـن أبـعد ' مــن

مسألة 10: قد عرفت أنه لايسترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه، فلاتباع دار سكناه اللائقة بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمّله اللائقة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأواني و غيرهما مما هو محل حاجته، بل و لا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التي لابدً له منها عنها في

وطنه"، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

أنته لو لم يكن عنده مال و اضطر إلى بيع بعض أملاكه بعشر قيمتها مثلاً لا يعد مستطيعاً عرفاً و إن
 كان له أملاك كثيرة وكذا ما أشبهه، فلاتحتاج إلى أدلة نفي الضرر و الحرج و إن كانت منطبقة على ما
 نحن فيه أحياناً

١. الكلبايكاني: على نعو لم يصدق عليه المستطيع، كما مرّ

٢. الامام الخميني: ليست الأبعديّة دخيلة في ذلك، بل الميزان هو أكثريّة النفقة؛ نعم، لو كان السكني لضرورة ألجأته إليه، يعتبر العود و لو مع أكثريّتها

٣. الكليايكاني: بل لايكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه؛ نعم، إذا اضطرّ إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً

مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إذا لم يكن أكثر مؤونة من وطنه؛ فإنّ مجرّد الأبعديّة لا يكون موجباً لكثرة المؤونة دائماً، بل قد يكون الأبعد أقلّ مؤونة من الأقرب

٤. مكارم الشيرازي: تقييد الكتب العلمية بكونها منا لابد منها، بل و كذا كون العلم منا يجب تحصيك،
 لا موجب له، بل يكفي كونهما لانقين بحاله كما في اللباس و الحليّ و غيرها

يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع الحتاج إليها في معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العُسرَ و الحرجَ لا ولا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة؛ فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلاّ فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ؛ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع؛ فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مممما يكون إيجاب بسعه مستلزماً للعسر و الحرج؛ نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بسيع الزائد في نفقة الحج، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه و غوه.

مسألة 11: لو كان بيده دار موقوفة ٢ تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة ٣ إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متمّمة لها، وكذا في الكتب الحتاج

١. الامام الخميني: و لإمكان دعوى عدم حدى المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بـصرف ضـروريّاته، خصوصاً ما يخلّ بمعاشه و اكتسابه

الكلبايكاني: في استلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج الرافعين للتكليف تأمّل و إشكال، لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يترقّف الحجّ على هدم أساس الحضر و إن لم يكن بحرج

مكارم الشيرازي: المدار داتماً على الاستطاعة العرفية و ليس مدارها على ما لايلزم منه العُسر، بل هي أمر عرفي مستقل عنه و داترتها العسر و الحرج جداً، فكثيراً ما لايلزم من بيع بعض الثباب أو تبديل الدار بدار أقل قيمة أو يبع الحلي و غيرها العسر و الحرج، مع أن الاستطاعة العرفية غير موجودة، فلايجبر المكلف ببيعها و تحصيل الاستطاعة؛ و هكذا الكلام في المركب و السلاح و آلات الصناعة و شبهها. دليلنا ظهور لفظ الاستطاعة في الآية الشريفة و روايات الباب فيما ذكرنا، بل و جريان السيرة المستمزة عليه

٢. الكلبايكاني: بالوقف الخاص، و إلا ففي وجوب بيع المملوكة إشكال، إلا مع صدق الاستغناء عنها و عدم
 الحاجة إليها

ب مكارم الشيرازي: الظهور ممنوع، لأنّ المتعارف في غالب الناس كون دار مملوك لهم من شؤونهم،
 سواء في حياتهم أو لأطفالهم الصغار بعد وفاتهم و إن أمكنهم رفع الحاجة بدار موقوفة، و لذا كلّ من
 يقدر على ذلك ينتقل من الموقوفة إلى المملوكة؛ فما ذكره مجزد فرض غالباً، لاستما إذا كان الوقف

إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ار تفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ( و لم يكن عليه حرج في ذلك؛ نعم، لو لم تكن موجودة و أمكنه تحميلها، لم يجب عليه ذلك (، فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه؛ و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى، إلا إذا حصلت بلاسعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلاً.

مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيسضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل؛ والأقوى الأوّل إذا لم يكن فسيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوّي مأة و أمكن تبديلها بما يسوّي خمسين مع كونه لا نقاً بحاله من غير عُسر، فإنّه يصدق الاستطاعة؛ نعم، تبديلها بما يسوّي خمسين مع كونه لا نقاً بحاله من غير عُسر، فإنّه يصدق الاستطاعة؛ نعم، لو كانت الزيادة قليلة جدّاً " بحيث لا يعتنى بها أ، أمكن دعوى عدم الوجوب " و إن كان

 <sup>→</sup> عامًا ينتفع منه غيره أيضاً، و الحاصل أنته ليس المدار على العسر و الحرج كما ذكره، بل عنوان الاستطاعة عنوان مستقل برأسه، كما عرفت

١. الامام الخميني: و لا معرضاً للزوال، و إلّا لم تصدق الاستطاعة

الكليا يكاني: و لا معرضاً للزوال من قبل المتولّي أو الشركاء بحيث لم تحسب المملوكة زائدة عن حاجته عرفاً

الخوئي: فيه إشكال، فإنّ المفروض أنّ عنده ما يحجّ به و لا حرج عليه في صرفه في الحبجّ بعد قدرته على تحصيل الدار و غيرها ممّا يحتاج إليه، و الفرق بين المقام و تحصيل ما يحجّ به ظاهر

٣. الامام الخميني: مع فرض الزيادة لا تأثير للقلَّة إذا كانت متمَّمة؛ فالأقوى وجوب التبديل

٤. الكليا يكاني: بحيث لم يحسب زائداً عن الحاجة

٥. الخوثي: لكنَّها بعيدة جدًّا

مكارم الشيرازي: و هكذا إذا كانت الزيادة كثيرة و لكن لابعد إسرافاً في حقّه و زائداً عن شأنه، و إن شئت قلت: إنّ الشأن قد يكون ذو مراتب؛ منه ما يكون في الحدّ الأقلّ بحيث يكون الأنقص منه عيباً ومهانةً، و قد يكون في الحدّ الأعلى بحيث يكون أزيد منه إسرافاً و خروجاً عن زيّه؛ فيجوز بين

الأحوط التبديل أيضاً.

مسألة ١٣٠ إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، فني جواز شرائها و ترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه ١، إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج ١ و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم يكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج، المعرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

مسألة ١٤٤ إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحيج و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقّ عليه تسرك التزويج؛ و الأقوى وفاقاً لجهاعة أخرى، عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا (و نحوه؛ نعم، لوكانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن

 <sup>→</sup> الحدين و إن كان الفرق كثيراً، و ذلك لأن بيع الدار مثلاً خارج عن موضوع الاستطاعة (و الدور مختلفة جداً) مضافاً إلى استقرار السيرة على ما ذكرناً

١. مكارم الشيرازي: الأقوى جواز ابتياع الدار الذي مورد الحاجة و ترك الحج، لأنته لايعذ مستطيعاً عرفا، و قد عرفت أنّ المعتبر في الاستطاعة هو الاستطاعة العرفيّة و لايشترط فيها الحسرج كسما عرفت، و لا فرق عند العرف بين الدار الموجود و بين ثمنه إذا صرفه فيه

الامام الخميني: بل لايبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً إذا كان عنده ما يحتاج إلى صرفه في ضروريّات معاشه و مكسبه: من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده

٣ الخوثي: هذا مع بنائه على صرف الثمن فيها جزماً أو احتمالاً، و أمّا مع بنائه على العدم فالظاهر هو وجوب الصرف في الحج لعدم كونه حرجيّاً عندتذٍّ

ع. مكارم الشيرازي: هذا إذا كان بانياً على عدم اشتراء الدار و شبهه، كمن كان يانياً على القناعة بالدار الاستيجاري طول حياته، فمثله يعد مستطيعاً مع النقد الموجود

ه. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لايعتبر الحرج في أمثال المقام، بل إذا عدّ التزويج من حاجاته العرفيّة يجوز له صرف المال فيه و ترك الحجّ، إلا إذا أعرض عنه و بنى على عدمه. و العجب أنته جعل المدار في ذيل كلامه على الاستطاعة العرفيّة، و في صدره على الحرج و المرض و الخوف من الوقوع في الزنا، مع أنّ مدار المسألة واحد

٦. الخوئي: العلم بالوقوع في الزنا اختياراً لايجوَّز ترك الحجّ

له حاجة فيها، لايجب أن يطلّقها و صرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

مسألة 10: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ، و كذا إذا كان بماطلاً و أمكن إجباره بإعانة متسلّط، أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعيّ و أخذه بلاكلفة و حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحقّ عليه، لأنته حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجّلاً و كان المديون باذلاً قبل الأجل لا و طالبه لا و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة، على منع ". و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً، فلا يجب عبل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة أ

مسألة 17: لايجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنـّـه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب<sup>٧</sup>؛ نعم، لو كـــان له مـــال غـــائب

١. الكليايكاني: بلا استدعاء و أمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة و وجوبه ممنوع

٢. الخوئي: فإنَّ له ما يحجَّ به بالفعل و هو متمكَّن من صرفه فيه ولو بالمطالبة

مكارم الشيرازي: بحيث عدّ في نظر العرف كالمال الموجود لاكتحصيل المال، و المقامات مختلفة؛ ففي الفرض الأول يعدّ مستطيعاً عرفاً دون الثاني

٣. الامام الخميني: بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض

الخوئي: هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يغي بمصارف الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر

٥. الكليايكاني : بل الأحوط في الفرض العطالية، لاحتمال الاستطاعة مع الثمكُّن من الفحص

٦. مكارم الشيرازي: لايبعد وجوب المطالبة إذا احتمل البذل، مع الشرط الذي ذكرناه في المسألة السابقة، لأنّه يكون كالمحاسبة والاختبار لكشف الحال وكونه مستطيعاً أم لا، التي لا إشكال في وجوبها
 ٧. مكارم الشيرازي: بل لايكون تحصيلاً للاستطاعة، لأنّ المال الموجود بالاقتراض لا يجعل الإنسان مستطيعاً عرفاً و إن صار مستطيعاً عقلاً

لا يكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر لاراغب في شرائه أو ديس مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر ( وجوبه ، لصدق الاستطاعة حينتذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

مسألة ١٧؛ إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين، فني كونه مانعاً عن وجوب المج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلا مع المحابة أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل و الوثوق التأجيل و سعة الأجل للحج و العود، أقوال؛ و الأقوى كونه مانعاً إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة ٢ في غير هذه الصورة، و هي المناط في الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للهال و جواز التصرّف فيه بأي وجه أراد؛ و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة؛ نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأماء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين الانتفع في الوجوب و في كونه حجّة الإسلام؛ و أمّا صحيح معاوية بن عبّار عن الصادق المشي من المسلمين» و خبر عبدالرجمن عنه عليه أنته إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين» و خبر عبدالرجمن عنه عليه أنته قال: «الحجة واجب على الرجل و إن كان عليه دين»، فحمولان على الصورة التي ذكرنا ٤، أو قال: «الحجة واجب على الرجل و إن كان عليه دين»، فحمولان على الصورة التي ذكرنا ٤، أو قال: «الحجة واجب على الرجل و إن كان عليه دين»، فحمولان على الصورة التي ذكرنا ٤، أو

١. الگلپایگانی: فیه تأمّل و إشكال

الامام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه و من قبيل تحصيل الاستطاعة

٢. الخوئي: بل الظاهر عدمه: نعم، إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتّب عليه، وجب البيع أو الاستقراض
 مكارم الشيوازي: إذا لم يكن فيه ذلّ و مهانة، بل كلّ الاستقراض في مثله متعارفاً في سائر الحوائج،
 هذا بالنسبة إلى ما قبل الاقتراض؛ و أمّا بعده فلا إشكال في صدق الاستطاعة عليه مطلقاً

٣. الخوتي: الاستطاعة قد فشرت في الروايات بالتمكن من ألزاد و الراحلة، و المغروض في المقام تحققها، فيقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب أداء الدين، لكن وجوب أداء الدين أهم فيقدم فيما إذا كأن صرف المال في الحج منافياً للأداء ولو في المستقبل؛ و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة

٤. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: ظاهر الرواية الاولى وجنوب الحنج عبليه إذا أطباق العشسي و

على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل. و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلاّ من أداء الدين و الحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحملول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبق وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنته لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين، و لا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجسوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و في عرض واحد و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة ان وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة المن نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً، فالظاهر التخيير المنها حينئذ في عرض واحد والمنا بالتأخير واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان جالاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان جالاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان جالاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير واحد وق الناس من حقّ الله، لكنه ممنوع أو الذا لو فرض كونها عمليه بعد الموت

لم يحتج إلى مصارف زائدة، فألأ يحمل على الأستخباب، بناءً على ما عرفت من أنّ اشتراط وجود الراحلة إنّما هو في فرض الحاجة، و يحتمل حمل الثاني أيضاً عليه؛ و أمّا حملهما على الاستحباب أو على من استقرّ عليه الحيخ، فكالاهما بعيدان

ا. مكارم الشيرازي: و خلاصة الكلام أنته إذا تعارض واجبان أحدهما مطلق و الآغر مشروط، و العمل بالمطلق يوجب انتفاء الشرط، فاللازم تقديم المطلق لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و المقام من هذا القبيل

٢. الامام الخميني: وهي غير حاصلة، لا العقليّة حتى تكون حاصلة مزاحمة، فالقيد في محلّه الكليايكاني: القيد غير محتاج إليه، لعدم صدق الاستطاعة مع الدين عرفاً ما لم يتمكّن المديون من الجمع بين الحجّ و أداء الدين، كما أنته لايبتني على القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية كما عن بعض الأعاظم مكارم الشيوازي: قد عوفت أنّ المعتبر الاستطاعة العرفيّة؛ هذا مضافاً إلى أنته لا أثر لهذا القيد هنا، لأنّ الاستطاعة بكلا المعنيين منتفية هنا

٣. الامام الخميني: إن لم يمكنه الجمع و لو بالحجّ متسكّماً - الكا الكان باذا لمثن الا ملم أما ها ما الا مسال

الكليا يكاني: إذا لم يقدر إلّا على أحدهما، و إلّا يجب الجمع و لو كان متسكَّماً في حجّه

٤. مكارم الشيرازي: و هو جيّد، لأنّ ما اشتهر من أنّ حقّ الناس مقدّم على حقّ الله مطلقاً غير ثابت،

يوزّع المال عليهما' و لايقدّم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجد له، كما لايخني.

مسألة 14: لا فرق في كون الدين مانعاً "من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضهان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين "، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

مسألة 19: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاها، فعالها حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لايكون مستطيعاً أو إن كان الحج مستقرّاً عليه سابقاً، يجيء الوجوه المذكورة، من التخيير أو تقديم حقّ الناس أو تقديم الأسبق ، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته؛ و أمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج، سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما أنهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً. و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً، فكما لو سبق الدين.

مسالة ٢٠: إذا كان عليه دين مُوجّل بأجل طُويل جدّاً كما بعد خمسين سنة، فالظاهر

بل قد يكون بالعكس و لابد أن يقدّم حقّ الله، وقد يستويان، و المقامات مختلفة، كما لايخفى على
 من لاحظ أبواب الفقه؛ و على كلّ حال، الأخذ بالتخيير هنا قويّ، إلّا إذا قدر على الجمع فإنّه يجمع
 بينهما

إ. الخوئي: التوزيع إنّما هو في فرض كفاية العال لهما، و إلّا فلابدٌ من صرفه في الحجّ بمقتضى النصّ، ولولاه
 كان المتعيّن الصرف في الدين

٢. الخوئي: على ما عرفت [في المسألة السابقة]

٣. مكارم الشيرازي: يعني تلف ماله الذي يحج به، فإنّ الدين يكون بمنزلة تلف هذا المال

٤. الخوئي: بل هو مستطيع كما مرّ، لكنّه مع ذلك يجب صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعة

٥. الخوشي: تقدّم أنته المتعيّن

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى هو التخيير، لعدم دليل على تقديم شيء منها

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأمد الطويل غير لازم، بل المدار على عدم كونه مطالباً فعلاً منع
 أنته يقدر على أدائه بعداً

عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذاكان الديّان مساعاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لايقدر الزوج على أدائه كسمأة ألف رويسية أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة، و ليسوا مقيّدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لايمنع من الاستطاعة و وجوب الحمج، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

مسألة ٢١: إذا شكّ في مقدار ماله و أنته وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان <sup>٢</sup>: أحوطهها ذلك <sup>٣</sup>؛ و كذا إذا علم مقداره و شكّ في مقدار مصرف الحجّ و أنته يكفيه أو لا.

مسألة ٢٢؛ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائد، فالظاهر عوجوب الحجّ بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب ، فهو كما لو شكّ في أنّ أمواله الحاضرة تبق إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت

١. الامام الخميني: مع الاطمينان به و بَكِنْجَارُتُوعَلَّمُ ﴿ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِ

الكليايكاني: و كان واثقاً به، و كذا في الإيفاء بوعده

مكارم الشيرازي: إذا لم يكن في قبول الإبراء مهانةً و ذلَّةً و كان منن وعده موثوق به

٢. الخوئي: أظهرهما عدم الوجوب، وكذلك فيما بعده

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الفحص فيما لايعلم عادةً إلّا به، لبناء العقلاء على ذلك و إمضاء الشارع له، و مثله مستثنى من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة الذي دليله الإجماع أو الإطلاقات، كما حقّقناه في معطّه

<sup>£.</sup> الكليايكاني: مشكل، لكنّه أحوط مع العجز عن الفحص؛ و الشكّ في بقاء الأموال الحاضرة مورد للأصل العقلائي، فلايقاس به

٥. الخوتي: الحكم و إن كان كما ذكره، لكنّ الثمليل عليل فإنّ الأصل مثبت

مكارم الشيرازي: قد يقال: إنّ استصحاب المال الغائب لايثبت كونه في يده بعد الرجوع، فإنّه من الأصل المثبت، و لكن يمكن أن يجاب عنه بأنّ مجرّد وجوده بحكم الاستصحاب في موطن يمكن الوصول إليه كافٍ في صدق الاستطاعة و لايحتاج إلى أمر اخر

١٢. الامام الخميني: لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل و الوجدان، و تنظيره صحيح من وجه و إن
 كان له فارق من جهة

مسألة ٣٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له اقبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة أو أمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، والظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق وإن كان فعل حراماً، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج؛ نعم، لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعي، أمكن أن يقال ععدم الصحّة ، والظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرّف الخرج هو التمكّن في تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إيقاء المال إلى العام القابل إذا يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إيقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين. هسألة كا: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و متمكّناً من التصرّف في ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يجهد هناك، فلا يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج، وإن لم يكن منه متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يجهد هناك، فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكّن منه متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يجهد هناك، فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكّن منه متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يجهد هناك، فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكّن منه

١. الامام الخميني: إذا كان عدم التمكن لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرّف كما في المتن، و أمّا إذا كان لأجل عدم الصحة الأسباب أو فقدان الرفيقة فيلايجوز مع احسمال الحصول، فضلاً عن العلم به، و لو تصرّف و الحال هذه استقرّ عليه الحج إذا فرض رفع العذر فيما بعد الكليابكاني: إذا لم يعلم بعروض التمكن، و إلّا فالتصرّف مشكل خصوصاً في أوان خروج الناس للحج الخوئى: الظاهر عدم جوازه

٢ مكارم الشيرازي: إذا علم أنه يتمكّن من المسير في أوانه بحسب العادة أو إذا لم يحصل مانع غير مترقب، يشكل صوف ماله فيما لا يحتاج إليه، لصدق الاستطاعة عليه عرفاً، لأنّ التمكّن من المسير إنّما يجب في ظرفه، و المفروض أنه حاصل و المال موجود حالاً، و لا أقل من الاحتياط

٣. الكليايكاني: في أوان خروج الناس للحج، و أمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل و إن كان أحوط

٤. الامام الخميني، الكلبايكاني: لكنّه ضعيف

٥. الخوتي: بل الأقوى الصحّة في هذا الفرض أيضاً -

مكارم الشيرازي: مجرّد قصد الفرار عن الحجّ لايوجب فساد الهبة؛ هذا مضافاً إلى أنّ المعرّوف أنّ النهي المتعلّق بالمعاملة لايوجب فسادها، سواء تعلّق بأمر خارج أو داخل، فتعليله الذي ذكره في المتن غيرتامً

٦. الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين الموردين، فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء السال إلى العبام السقبل و
 لا يجوز له تفويته

أو الوصول في يده؛ و على هذا فلو تلف في الصورة الأولى بني وجوب الحجّ مستقرّاً عليد للمن التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ؛ و كذا إذا مات مورّثه و هو في بلد آخر و تمكّن من التصرّف في حصّته أو لم يتمكّن، فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني.

مسألة ٢٥؛ إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به "أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا ينعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنته معذور في ترك ما وجب عليه، و حينئذ فإذا مات قبل التملف أو بمعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنته كان بقدر الاستطاعة؛ فلا وجه لما ذكره الحقق القتي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنته لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكّن من حفة الحهل و الغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، و القدرة سي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف.

١. الكليايكاني: بنقصيره في أوان الخروج للحجّ أو مع التواني في الحجّ في السنة الاولى

الامام الخميني : إذا لم يحج مع التمكن فتلف بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة على الأقوى

مكارم الشيرازي : الأحسن أن يقال : فلو تلفه أو قصر في حفظه استقرّ الحجّ عليه، و إلّا فمجرّد التلف الخارج عن الاختيار يخرجه عن الاستطاعة

ت مكارم الشيرازي: صدق الاستطاعة مع الجهل أو الغفلة لا عن تقصير مشكل جداً، فبإنّ العبلم و
الالتفات من مقوّماتها؛ اللهم إلّا أن يقال إنّ موضوع الاستطاعة هو الزاد و الراحلة و شبههما و هي
حاصلة على الفرض، و لكنّ المسألة لاتخلو عن إشكال، و الاحتياط سبيل النجاة

الخوئي: هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترك التعلم؛ و أمّا في غير ذلك فلايجب الحجّ واقعاً فإنّها مانعة عن تحقّق الاستطاعة، و كذلك الجهل المركّب في الشبهة الموضوعيّة

٥. الامام الخميني: بتقصير منه بعد تمامية سائر الشرائط و لو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف بعد مضيّ موسم
 الحجّ

الكليا يكاني: بتقصيره في أوان خروج الناس للحجّ أو تلف بعد مضيّ موسم الحجّ في السنة الاولى

مسائة ٢٦؛ إذا اعتقد أنته غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً و تخيّل أنته الأمر الندبيّ أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنته حينئذٍ من باب الاشتباء في التطبيق، و إن قصد الأمر الندبيّ على وجه التقييد الم يجز عنها و إن كان حجّه صحيحاً و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك، و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبيّ فلا يجزي لأنته يرجع إلى التقييد ".

مسألة ٢٧: هل تكني في الاستطاعة الملكية المتزازلة للزاد والراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الحيار له إلى مدّة معيّنة أو بساعه محساباة كمذلك ؟ وجهان؛ أقواهما العدم ٧، لأنتها في معرض الزوال، إلّا إذا كان واثقاً ٨ بأنته لايفسخ ١؛ وكذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنّه مادامت العين موجودة، له الرجوع؛ و يمكن أن يقال ١٠ بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرّف في الموهوب فتلزم الهبة.

١. الامام الخميني: لكن وقوع ذلك مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل

۲. الگلپایگانی: فیه إشكال

٣. الخوثي: ليس هذا من موارد التقييدة و إنها هو من موارد التخلّف في الداعي، إذ المفروض أنته قصد الأمر الفعلي المتعلّق بالحجّ، و من المغروض أنته مستطيع و والجد لسائر الشرائط، فالصادر منه هو حجّة الإسلام و إن كان هو جاهلاً به، ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحّة الحجّ، فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافلة الفجر ثمّ علم أنته كان قد صلّاها، فإنّ ما أتى به لا يجزئ عن صلاة الفجر لأنتها غير مقصودة

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الإجزاء لما ذكرناه مراراً من أنته يكفي في صدقة العجادة الحسسن الفعلي و الفاعلي، و هما حاصلان هنا و التقييد لايضرّهما؛ نعم، بناءً على لزوم قصد أمره لايصحّ

٥, الأمام الخميني؛ فيه تأمّل

مكارم الشيرازي: يعني ندباً، ولكنَّه منوط بصحَّة صدور الحجِّ الندبي عن المستطيع

٦. الخوئي: لا لذلك، بل لأنَّ الأمر القعلي لم يقصد و إنَّما قصد الأمر الندبي المترتَّب على مخالفة الأمر الغملي

٧. الخرتي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الكفاية، لاستصحاب عدم الفسخ إلّا أن يثق بالفسخ؛ أمّا مـجزد الاحتمال لايمنع العقلاء عن الجري نحو مراداتهم، فيصدق الاستطاعة عرفاً

٨ الامام الخميني: الوثوق و الاطمينان موجب للزوم الحج عليه ظاهراً، لكن لو فسخ قبل تسعام الأعسمال
 يكشف عن عدم الاستطاعة

٩. الكَلبايكاني: و لكن إذا فسخ يكشف عن عدم الاستطاعة، إلّا إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه

١٠. الخوئي : بل هو الأوجه

مسألة ٢٨؛ يشترط في وجوب الحبح بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال أ، فلو تلف بعد ذلك و لو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه ٢، كما إذا أتلف مال غيره خطأً؛ و أمّا لو أتلفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج

مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عسن حسجة الإسلام أو لا؟ وجهان؛ لا يبعد الإجزاء ٢، و يقرّبه ٤ ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال ٩ بذلك إذا تسلف في أشناء الحسج ١ أيضاً.

مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة ٧ كنى في الوجوب، لصدق الاستطاعة ^، و يؤيّده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد

١. مكارم الشيرازي: هذا إذا احتاج إلى الزاد و الراحلة في أعماله، كما أشرنا إليه سابقاً

٢. الخوثي: على ما تقدّم إفي هذا الفصل بالمسألة ١٧]

٣. الامام الخميني: بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء و لا قليل عليه؛ و ما دلّ على إجزاء حبجٌ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم غير مربوط بالمقام، و أبعد من ذلك التلف في أثناء الحبجّ إذا كان العراد أعمّ من تلف مؤونة إتمامه

مكارم الشيرازي: و الأحسن أن يستدلّ له بأنّه كان مستطيعاً عند الإتيان بالحجّ و كان عنده مؤونة الرجوع، ثمّ تبدّل الموضوع بعد الإتيان بالحجّ، و من الواضح أنّ تبدّل الموضوع لايؤثر في صبحّة عمله السابق

٤. الخوئي، الكلبايكاني: لم يظهر وجه للتقريب

٥. الخوني: هذا إذا لم يحتج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه

٦. الكلبا يكاني : إن بقيت له مؤونة التنميم، و إلَّا فمشكل

مكارم الشيرازي : لايخلو عن إشكال، إلّا إذا كان عنده ما يتمّ الحيّجَ و لو لم تكن عنده مؤونة الرجوع إلى مطنه

٧. الخوتي: بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً

٨ مكارم الشيرازي: وقد يتوهم لزوم الملك استناداً إلى ما ورد في قوله ﷺ أن يكون له زاد و راحلة و شبه ذلك، ولكن قد عرفت أنته ليس للاستطاعة حقيقة شرعيّة، بل المراد معناها العرفي، و من

المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مأة ليرة مثلاً، وجب عليه الحجّ و يكون كما لوكان مالكاً له.

مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ، فالظاهر وجوب الحسجّ عسليه بسعد مسوت الموصي، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول " في ملكيّة الموصى له و قلنا بملكيّته ما لم يردّ، فإنّه ليس له الردّ حينتذٍ.

مسألة ٣٣: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين الله في كلّ عرفة، ثمّ حصلت، لم يجب عليه الفقير كذا مقداراً، حصلت، لم يجب عليه الفقير كذا مقداراً،

 <sup>→</sup> الواضح أنه أعمَّم و حمل اللام على الأعمَّ من الملكيّة قريب جداً، و قد ذكرنا أيضاً أنّ المعتبر فيها
 كونها بالفعل، فالنقص عليه بلزوم حصولها بإباحة المعادن و غيرها شرعاً لكلّ إنسان عجيب
 ٢٠٠١ . ١١٠ . ١٠٠٠ المقد لا مأ غير لا م عرفت في المسألة (٣٦) عدم اعتبار اللهم في ...

١. مكارم الشيرازي: كون العقد لازماً غير لازم، لما عرفت في المسألة (٣٦) عدم اعتبار اللزوم فسي صدق الاستطاعة

٢. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الوجوب، لما قلنًا بأعتبار القبول في حصول الملكية و معه لا وجه لوجوبه،
 لأنته من قبيل تحصيل الاستطاعة

٣. الخولي: يختصّ الوجوب بهذا الفرضيج

الكلها يكاني: أمّا بناءً على اعتباره فالظّاهر عدم الوجوب في الوصية التمليكيّة، نعم، إذا قال له حجّ بعد الموت بمالي، فالظاهر وجوب الحجّ عليه، و كذا لو أوصى بالبذل فبذل الوصيّ فيجب الحجّ بالاستطاعة البذليّة مكارم الشيرازي: بل يمكن القول بوجوب الحجّ عليه حتى على القول باعتبار القبول أيضاً، لصدق الاستطاعة عرفاً، و مجزد توقّفه على القبول لما لم يكن فيه مؤونة كثيرة غير مانع

٤. الكليا يكاني: بل يجب و ينحلّ النذر لحصول الاستطاعة

الامام الخميني: بل لا إشكال في أنته يجب الحبع لأهميته، و العذر الشرعي ليس شرطاً للوجوب و لا مقوماً للاستطاعة، فلابد من ملاحظة الأهم بعد حصول الاستطاعة و لا إشكال في كون الحبع أهم، و أمّا بناءً على كون العذر الشرعي دخيلاً في الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة و تأخّرها، فالتفصيل غير وجيه. و ما ذكرنا سيّال في مزاحمة الحبع لجميع الواجبات و المحرّمات، أي لابدّ من ملاحظة الأهم، و أمّا انحلال النذر ففيه كلام

٥. الخوني: النذر بأقسامه لايزاهم الحجّ، فيجب عليه الحجّ في جميع الفروع المذكورة

مكارم الشيرازي: بل يجب عليه الحيخ و لايبقى مجال للنذر، لأنّ موضوعه العمل الراجح في ظرفه، و هنا ليس كذلك. و القول بأنّ الحيخ أيضاً مشروط بالاستطاعة و النذر رافع لموضوعه مسمنوع، بأنّ الاستطاعة ليست إلّا وجود الزاد و الراحلة و شبههما، و أمّا مانعيّة واجب آخر منه قهي من باب الأخذ بالأهمّ، لا أنتها داخلة في مفهوم الاستطاعة عرفاً

فعصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حسول الاستطاعة أن يصرف مقدار مأة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحبح بد، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق قوري قبل حصول الاستطاعة و لم يكن الجمع بينه و بين الحبح، ثم حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحبح، لأنّ العذر الشرعيّ كالعقليّ في المنع من الوجوب. و أنّا لو حصلت الاستطاعة أوّلاً ثمّ حصل واجب فوريّ آخر لا يكن الجمع بينه و بين الحبح، يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهم منها، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحبح، و حيئلة فإن باب المزاحمة، فيقدّم الأهم منها، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحبح، و حيئلة فإن باب المزاحمة، فيقدّم الأهم منها، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحبح، و حيئلة فإن عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعاً.

مسألة ٣٣؛ النذر المعلّق على أمرٍ قسمان؛ تارةً يكون التعليق على وجد الشرطيّة، كها إذا قال: إن جاء مسافري فللّه على أن أزور الحسين عليه في عرفة، و تارةً يكون عسلى نحو الواجب المعلّق مُ كأن يقول: لله على أن أزور الحسين عليه في عرفة عند مجيء مسافري؛ فعلى الواجب المعلّق مُ كأن يقول: لله على أن أزور الحسين عليه في عرفة عند مجيء مسافري؛ فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل جيء مسافره، و على الثاني لا يجب مُ فيكون

١. الخوني: هذا إذا كانا متساويين؛ و أمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ و يقدّم على غيره

الكلبايكاني: بل الظاهر تقديم الأهم، لأنّ الشرط في وجوب الحبحّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعة من حيث المال و البدن و تخلية السرب، و أمّا اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحجّ فلايستفاد منها، فيقدّم الأهمّ عند التزاهم

مكارم الشيرازي: بل اللازم كونه أهمَ، لما عرفت أنفأ. و قوله: لأنّ العذر الشرعيّ كالعقلي في المنع من الوجوب، كما ترى

الكلبا يكاني: لم يعلم الفرق في غير ما استقر الحج في السنين السابقة، لأن الاستطاعة شرط للـوجوب
حدوثاً و بقاءً إلى تمام الأعمال في السنة الأولى، فلوكان المنع الشرعيّ كالمقليّ مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً
فيكون مانعاً عنه بقاءً، لكنّه قد مرّ أنته من باب التزاحم

٣. مكارم الشيرازي: لايخلوعن إشكال، يظهر وجهه منا مز قريباً

٤. مكارم الشيرازيّ: قد حقّقنا في الأصول أنته لا معنى محضل للواجب المعلّق، فحينتُذٍ لايبقى مجال لهذا البحث على المختار

٥. الامام الخميني: مرّ الوجوب في النذر المطلق، فضلاً عن المعلّق، و مرّ السرّ فيه، فما جعله سرّاً غير وجيه

حكه حكم النذر المنجّز في أنته لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ؛ سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصلا معاً، لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصور تين. و السرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط \، و النذر مطلق \، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة ؟.

مسألة ٣٤ إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفقتك و نفقة عيالك، وجب عليه؛ و كذا لو قال: حج بهذا المال، و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة، كما تحصل بملكها؛ من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها عليه أياه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى؛ و القول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار. و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة

الخوثي: بل الأظهر الوجوب فيدو فيما بعده
 الكلبا يكاني: قد مرّ ما يظهر منه وجوب الحج في الصورتين

الكلبايكاني: قد مرّ عدم اشتراط الحجّ بعدم العزاحم مع أنّ النذر أيضاً مشروط بالرجحان الفعلي حسين العمل و الاستطاعة كاشفة عن عدمه

٢. الخوتي: بل الأمر بالمكس على ما بيِّنَّاه في مجلَّه

٢ مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة الإشكال في ذلك و أنّ الأمر بالعكس، فالنذر مشروط بالرجحان؛ و أمّا حقيقة الاستطاعة ليست إلا وجدان الزاد و الراحلة و شبههما، فإذا حصلت منعت من رجحان النذر و لزم العمل به دون النذر، فالواجب هو الحج في جميع صور المسألة

٤. الأمام الخميني: للحجّ

الكلها يكاني: أي يملّكها لأن يحجّ بحيث لا يسمه الصرف في غير الحجّ، بل وكذا لو ملّكها لأن يحجّ إن شائه فإنّه أيضاً يصدق عليه عوض الحجّ كما سيأتي إن شاء اللّه

٥. الامام الخميني: الأقوى اعتبار الوثوق، لمنع صدق الاستطاعة بدونه و منع الإطلاق
 الكلبايكاني: الاقوى اعتبار الوثوق في صورة الإباحة

٦. مكارم الشيرازي: المدار على صدق الاستطاعة، فلو كانت متزلزلة أشكل الحكم؛ و الروايات الدالة على حكم البذل ليست دليلاً على حكم تعبدي، بل هي بيان لمصداق قوله تعالى: ﴿ لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ و قد عرفت أن الاستطاعة أمر عرفي و ليست لها حقيقة شرعيّة

الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب \. وكذا لو لم يبذل نفقة عياله، إلّا إذاكان عنده ما يكفيهم اللي أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

مسألة ٣٥: لايمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة؛ نعم، لو كان حالاً و كان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً، فني كونه مانعاً أو لا، وجهان ". مسألة ٣٦: لايشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذليّة <sup>4</sup>.

مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ، وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّره <sup>0</sup> بين أن يحجّ به أو لا، و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور <sup>7</sup>.

مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّي أو الوصيّ أو الناذر له، وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار ٢؛ وكذا لو أوصى له بما يكفيه

١. الخوئي: الحال فيه هو الحال في الاستطاعة للماليَّة

٢. الامام الخميني: أو كان لهم كفيل غيره

٣. الخوني: الأظهر هو الأوّل، وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه

الكلبايكاني: لا يخلو الأوّل عن قوّة إنّ لم يتمكّن من الجمع، و إلّا فيجمع بينهما

مكارم الشيرازي: لايبعد تقديم أداء الدين، لا لأنته يمنع عن الاستطاعة، لما عـرفت مـن السّها حاصلة، بل لأنّ الحج هنا مزاحم بواجب أخر لعلّه أقوى ملاكاً منه، كما لايخفى

٤. مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه صدق الاستطاعة هنا، مضافاً إلى إطلاق الروايات الواردة في مسألة البذل

٥. الخوئي: و للقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإنّ التخبير يرجع إلى أنّ بذله للحجّ مشروط بمعدم صرفه
 المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، و لا يجب على المبذول له تحصيل الشرط

مكارم الشيرازي: الشهرة غير ثابتة و لو ثبتت لم تكن حبقة، و وجوب القبول هو الأقوى إذا لم يكن فيها محذور، و لعل القائلين بعدم وجوب القبول ذهبوا إلى أنّ حكم البذل حكم تعبدي خاص، مع أنّ الظاهر كونه تفسيراً عرفياً للآية الشريفة، و القبول و إن كان اكتساباً و لكن مثل هذا الاكتساب أسهل الهيىء غيرمانع من صدق الاستطاعة عرفاً

٧. الامام الخميني: و عليه كما لبس ببعيد، لا يعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية
 و عدم الدين

مكارم الشيرازي: فإنّه من أوضح مصاديق قواد ﷺ:«من عرض عليه الحجّ…» الوارد فيما رواه محمّد بن مسلم و أبوبصير

للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنّه يجب عليه بعد موت الوصيّ.

مسألة ٣٩؛ لو أعطاء ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً و شرط عليه أن يحجّ به، فالظاهر الصحّة أو وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله ٢.

مسألة • كالله جا البذليّ مجزٍ عن حجّة الإسلام؟، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

مسألة 13: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام. و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان أ؛ و لو وهبه للحج فَقَيِل، فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جسواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرّف الموهوب له ".

الكلبايكاني: في صحّة الشرط و وجوب العبع إشكال؛ تعم، لو أعطي الزكاة من سهم سبيل الله لأن يحبع بها لوجب الحبع و لايجوز له صرفها في غيره

الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: لا دليل على صحّة هذا الشرط من ناعية المالك؛ نعم، لو أعطاه الحاكم الشرعي و شرط عليه هذا المعنى لمصلحة، أمكن القول بصحّته؛ أمّا لو أعطاه من باب سهم سبيل اللّه و لم ينطبق هذا العنوان عليه إلّا من جهة الحجّ، وجب عليه الحجّ به ولو بدون هذا الشرط

٢. الخوتي: تقدّم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات العامّة

٣ مكارم الشيرازي: لصراحة بعض رواياتها و ظهور بعض آخر في ذلك

الامام الخميني: أقواهما الجواز

الخولي: الظاهر هو الجواز، و على المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، و على الباذل ضمان ما يصرفه في الإتمام

مكارم الشيرازي: و الأحوط لولا الأقوى، عدم جواز الرجوع، بناءً على وجوب الإنمام عليه بعد الإحرام ٥. الكلبابكاني: و لكن إذا رجع الباذل في الدين المبذولة بعد الإحرام، فالأحوط عليه تتميم نفقة الحجّ من غيرها

٦. مكارم الشيرازي: الأقوى أن مجزد التصرف في مال الهبة لايمنع عن الرجوع إلّا إذا لم تكن الهبة قائمة بمينها، كما في صحيحة الحلبي عن الصادق ﴿ الذي هو الأصل في المسألة (راجع ٨/١ من أحكام الهبات) و به يخضص أصالة اللزوم في المسألة، و لعل مراد المشهور من التصرف المانع عن الرجوع أيضاً ذلك، فتأمّل

١. الامام الخميني: الظاهر لغويّة الشرط و عدم وجوب الحجّ؛ نعم، لو أعطاء من سهم سبيل الله لصرفه في
الحجّ لايجوز صرفه في غيره، و لكن لايجب عليه القبول و لايكون من الاستطاعة الماليّة و لا البذليّة،
فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد

مسألة ٢٤٪ إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، فني وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان .

مسألة ٤٣٪ إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية ، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ؛ نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكني لواحد منهم، فإنّ تيمّم الجميع يبطل.

مسألة ٤٤ الظاهر أنّ نمن الهدي على الباذل ، و أمّا الكفّارات، فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، فني كونه عليه أو على الباذل، وجهان ".

مسألة ٥٠: إنَّما يجب بالبذل، الحجّ الّذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة, فلو بذل

الخوئي: أظهرهما الوجوب

الكليايكاني: لايخلو أوّلهما من وجه

مكارم الشيرازي: الأموط لولا الأقوى، هو الوجوب، لأن الباذل هو السبب في ذلك و لقاعدة الغرور، فتأمّل

٢. الامام الخميني: محلَّ إشكال

- ٢. الكليايكاني: بل على كل واحد منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم و عدم مزاحسمتهم له.
   لكنّه حينتذ يتعيّن عليه
- ٤. مكارم الشيرازي: قد يقال بعدم شمول أدلة الاستطاعة و لا أدلة الحج البذلي له، و لكن قد عرفت أن الاستطاعة العرفيّة هي الملاك في المقام، و هي حاصلة هنا؛ لعم، استقرار الحج على جميعهم لوتركوا محل إشكال، للعلم بعدم استطاعتهم جميعاً، ولكن استقرار الحج على واحد بنحو الواجب الكفائي أيضاً غيرمعهود، و الأحوط إتيان الجميع
- الكليايكاني: إن كان العبذول له معن يجب عليه الهدي لكونه واجداً له، و إلّا لم يجب و حيننذٍ إن لم يبذل ينتقل إلى الصرم

مكارم الشيرازي: إذا كان ملزماً شرعاً بالبذل للحج، و إلا فلايجب عليه

٦. الامام الخميني: أوجههما عدم الوجوب على الباذل

الخوئي: الظاهر عدم وجوبه على الباذل

الكلبا يكاني: أقواهما الثاني مع تمكّن المبذول له من الأداء، لأنتها حينئذٍ من النفقات الّتي التزم الباذل بذلها، و أمّا مع عدم التمكّن فلايجب على الباذل و حينئذٍ فإن لم يبذل فيأتي بوظيفة غير المتمكّن إلى أن ينتهي إلى الاستغفار

الامام الخميني: لايبعد الوجوب عليه، كما لايبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج في الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام

للآفاقي بحج القران أو الإفراد أو العمرة المفردة لا يجب عليه الوكذا لو بذل للمكي لحج التمتع الا يجب عليه، ولو بذل لمن استقر عليه لا يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام و صار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار المن حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً و لصدق الاستطاعة عرفاً.

مسائة ٦٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسـين ﷺ وجب عليه الحج<sup>٣</sup>.

مسألة ٧٤ لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق، سقط الوجوب^.

مسألة ٤٨ الو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعبال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدير كفايته، وجب عليه الإتمام و أجزأه عن حجّة

١. الكلبايكاني: على المشهور من عدم وجوها على النائي إن استطاع لها خاصّة

٢. مكارم الشيرازي: الأحوط في العمرة المغردة الوجوب، لما سيأتي

٣. الكلبايكاني: بحيث لم يتمكّن من الخبر المساركين المعارض الم

٤. مكارم الشيرازي: شمول الأغبار الواردة في الحج البذلي لما نحن فيه مشكل، و العمدة أن البذل
 هنا يستلزم القدرة على الوفاء بالنذر فيجب عليه

٥. الخوئي: هذه العبارة إلى آخرها متقمة للمسألة الآتية، و قد وضعت هنا اشتباهاً

إلامام الخميني : بل لتمكّنه بد من أداء الواجب فانقطع عذره، هذا إذا بذله لحجّه النذري أو بلا عنوان؛ و أمّا لو بذل لحجّة الإسلام ففيد تفصيل

الكُلبايكاني: لاتخلو العبارة عن إجمال. وكيف كان، لوكان البذل للحجّ وكان العبذول له صرورة فتجب عليه حجّة الإسلام، فإن لم يقيّد نذره بغير حجّة الإسلام تجزي عنهما، و إلّا فإن كان النذر موسّعاً يجب عليه الوفاء بعد ذلك و إلّا يسقط النذر، و إن كان البذل لا للحجّ فيجب الوفاء بالنذر لحصول التمكّن و لا ربط له بالأخبار و لا حاجة إلى صدق الاستطاعة

٧. الخوتي: تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً

مكارم الشيرازي: و استشكل بعض في شمول أخبار الحج البذلي له، إلَّا أنَّ العمدة حصول الاستطاعة بذلك عرفاً، و قد عرفت أنَّ الأخبار أيضاً ناظر إليه

٨ مكارم الشيرازي: كما في سائر موارد الاستطاعة

٩. الامام الخميني: و مع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه يجزي عن حجّة الإسلام، و إنّا فمحلّ إشكال

٣٠٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

الإسلام'.

مسألة ٤٦ لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً <sup>٢</sup>؛ فلو قالا له: حجّ و علينا نققتك، وجب عليه.

مسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته، فــبان عــدمها، وجب عــليه <sup>٤</sup> الإتمام <sup>٥</sup> في الصورة الّتي لايجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

مسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ و علىّ دينك، فني وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً؛ نعم، لو قال: اقترض لي و حجّ به، وجب مع وجود المقرض كذلك ٢.

مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبيّن بعد الحجّ أنته كان سغصوباً ^، في كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أ؛ أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أ؛ أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أ؛ أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أ؛ أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أ؛ أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم أنه أمّا لو قال: حجّ و على المبدؤل المبد

١. الكلبايكاني: إن كان مستطيعاً و لو من ذلك المكياي

٢. مكارم الشيرازي: و عدم شمول أخبار الحج البذلي له بالفاظه – لو قلنا – به لايمنع بعد عيموم
 الملاك و التعليل و إلغاء الخصوصية

٣. الخوئي: فيه إشكال, بل منع

<sup>2.</sup> الامام الخميني: الظاهر عدم الوجوب (مين تكويور من السندي

الكليا يكاني: يعنى على الباذل، لكنَّه مشكل

ه. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب إتمام الباذل لبذله إذا بان عدم الكفاية، إلّا إذا دخل في عنوان الغرور، و ليس مجرّد تعيين مقدار له ليحجّ داخلاً في هذا العنوان

١٦. الكليايكاني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو اقترض وجب في الصورة الشانية و يجزي عن حجة الإسلام

٧. مكارم الشيرازي: وجوبه محل إشكال، لعدم صدق الاستطاعة و عدم شمول أدلة البذل له، كالصورة السابقة؛ نعم، لو كان المقرض حاضراً و الاستقراض منه سهلاً جداً، أو كان مصراً على الإقراض و شبه ذلك، أمكن صدق الاستطاعة، فلايترك الاحتياط حينئذ

٨ مكارم الشيرازي: الأقوى صحة حجه، لحصول الاستطاعة بالمال المغصوب مع الجهل به، و جواز التصرّف فيه ظاهراً بحكم الشرع، و كون الحكم الواقعي غير منجز عليه كما في اشباهه من ماء الوضوء و مكان المصلّي؛ و توهّم أنّ الاستطاعة يتوقّف على الملكيّة أو الإباحة الواقعيّة، كما ترى؛ ثمّ إنّه لا فرق بين هذه الصورة و التي ذكرها بعدها، بعد تعيين الكلّي في المصداق المغصوب، و العجب منن حكم بالفساد في الصورتين

٩. الكلبايكاني: بل الأقوى الكفاية

نفقتك، ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحّة الحــجّ، و أجــزأه ' عــن حـجّة الإسلام'، لأنته استطاع بالبذل و قرار الضان على الباذل في الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

مسألة ٥٣ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحيج بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحيج ، و لاينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه في حيج نفسه أفعال الحيج ، و قطع الطريق مقدّمة توصّلية ، بأيّ وجه أتى بهاكنى و لو على وجه الحرام أو لا بنيّة الحيج ، ولذا لوكان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق ، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صبح أيضاً ولا يضر بحيد نعم ، لو آجر نفسه لحيج بلديّ ، لم يجز له أن يؤجر نفسه النفس المشي كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً و آجر للخدمة في الطريق ، فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل ؛ فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه ، أصلاً أو بالإجارة .

مسألة £0: إذا استوجر، أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير بــه مستطيعاً، لا يجب عليه القبول ، و لا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عــليه مــقيّد بــالقبول و وقــوع الإجارة؛ و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاســتطاعة، و لأنسّه مــالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية

١. الامام الخميني: بل الظاهر عدم إجزائه عنها

٢. الخولي: الظاهر أنثه لايجزي عنها

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لاحتمال عدم صدق الاستطاعة في حقّه مع العلم بـوجود المـانع الشرعي و إن لم يكن في الواقع كذلك، لأنّه مكلّف بحكم العقل بالعمل بعلمه و لا يصحّ له مخالفة، فتأمّل

٢. مكارم الشيرازي: و منه يظهر وجوب الحج على المكاري و الخادم و المحافظ و غيرهم إذا حصل
 لهم الاستطاعة على الحج ولو عند الوصول إلى الميقات

٤. الخوئي: لكن لو آجر نفسه لخصوصيّة المشي كالمشي معه، فلا بأس

ه. مكارم الشيرازي: بل قد يجب و يكون مستطيعاً، و ذلك فيما إذا كان القبول و العمل عليه سهالاً بحيث يصدق عليه الاستطاعة الفعليّة عرفاً لا تحصيلاً لها، كما عرفت من أشباهه قبل ذلك، و ما قد يقال في دليل هذا الحكم أنته مالك لمنافع نفسه كملكيّته لمنافع عبده، كما ترى، فإنّه قياس مع الفارق

في استطاعته و هو كها ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لاينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كها إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يوجر نـفسه للـنيابة عـن الغـير، و إن حــصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحج النيابي ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

مسألة ٥٦ إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً، لا يكفيه عن حجة الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك؛ و ما في بعض الأخبار من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء مادام فقيراً من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء مادام فقيراً من السنطيع و واجبة على المستطيع، و فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على غير المستطيع و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

مسألة ۵۷ يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤونة الذهاب و الإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممن يجب عليه نفقته فقر على الأقوى؛ فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفّلاً لإنفاق يتيم في حجر، و لو

١. الامام الخميني: إن كان الاستيجار للسنة الاولى

الخوئي: إذا لم يكن الحجّ النيابي مقيّداً بالعام الحاضر، قدّم الحجّ عن نفسه

الكلبا يكاني: إن كان مقيِّداً بالسنة الاولى، و إلَّا فتقدُّم حجَّة الإسلام

مكارم الشيرازي: إنَّما يجب تقديمه إذا كان مقيِّداً بالسنة الاولي، كما هو ظاهر

۲. الكلبا يكاني: و إعطاء ثوابها عليه

مكارم الشيرازي: هذا الحمل بعيد جذاً، لظهور بعضها أو صراحته بالإجزاء بالنسبة إلى سا بعد
 الاستطاعة أيضاً، و هذه الأخبار قوية الأسناه و الدلالة، إلا أنْ إعراض الأصحاب عنها يسقطها عن
 الحجيّة، و لا حاجة إلى ارتكاب التوجيهات البعيدة

الامام الخميني: صدق عنوان حجّة الإسلام عليه محلّ تأمّل، و الأمر سهل
 الكليا يكاني: بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجّة الإسلام، و سيأتي منه تأيّ نفيها عن غير البالغ المستطيع
 الخوئي: العبرة بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لاتجب عليه نفقته شرعاً

أجنبي يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي".

مسألة ٥٥: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية ٢، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف و لا يقع في الشدّة و الحرج، و يكني كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتّجر به؛ نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذليّة ، و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن عضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب و مؤونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم ٢، بل و كذا الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

١. مكارم الشيرازي: لما عرفت من أن المدار على الاستطاعة العرفية، و ما ورد في روايات الباب من عنوان العيال أيضاً ناظر إليه

۲. الگلها یگانی: من كان له تجارة أو غیرها ممّا ذكره نظ یمقدار معاشه و توقّف حجّه على هدم أساس معاشه لایجب علیه ذلك، لمدم صدق الاستطاعة؛ و أمّا من لم یكن عنده شيء ممّا ذكر و كان عنده مال یكفي لمؤونة حجّه و لمؤونة عیاله و لما بعد المراجعة إلى مدّة معتد بها مثل السنة و أكثر بحیت لایهتم العقلاء بتحصیل المؤونة لما بعدها فعلاً، فالظاهر وجوب الحج علیه لصدق الاستطاعة من دون توقّف إلى مؤونة تمام العمر و لایستفاد من الأخبار أكثر من ذلك، و كذا من كثیر من كلمات القدماء

مكارم الشيرازي: و العمدة فيه عدم صدق الاستطاعة بدولا: بشافاً إلى روايات خاصّة، و هي و إن كانت قاصرة سنداً ولكنّ الظاهر أنتها منجبرة بعمل الأصحاب، و منه يظهر أنته لاينحصر بموارد لزوم العسر و الحرج، بل هو أوسع منه

٣ الامام الخميني: بل لايجب عليهم و لا على الفقير الذي عادته أخذ الوجـوه، و كـذا لايـجب عـلى من
 لايتفاوت حاله على الأقوى

٤ مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنته مع وجود مال لهم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة أو غيرها منا يكون ملاكه الفقر (و الأخذ من سهم سبيل الله أمر آخر)؛ نعم، إذا كان المال الموجود لا يمكن التصرف فيه إلا بالحج، وجب عليه حجّة الإسلام، و إن شئت قلت: يجوز لهم صرف هذه النفقة في الحج حتى يعودون فقراء و يأخذون من سهمهم

مسألة 20: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ؛ و القول بجواز ذلك أو وجوبه، كما عن الشيخ، ضعيف و إن كان يدلّ عليه صحيح سعد بن يسار: سئل الصادق على الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم، عجج منه حجة الإسلام» قال: و ينفق منه؟ قال: «نعم» ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو و والده إلى رسول الله على فقضى أنّ المال و الولد للوالد "، وذلك لإعراض الأصحاب عنه "، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو المضر، إذ الظاهر الوجوب حينة في ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينة في المحتر، إذ الغلوب عنه " المحتر ا

مسألة 10: إذا حصلت الاستطاعة، لا يجب أن يحج من ماله ٥، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حج متسكّعاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صح و أجزأه؛ نعم، إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغضوب، لم يصح ١٠ و كذا إذا كان ثمن هديه غصباً ٧. مسألة 11؛ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنيّة؛ فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على الحمل أو الكنيسة لم يجب ٨، وكذا لو تمكّن من الركوب على الحمل لكن لم يكن عنده مؤونته، وكذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مؤونته.

١. الكلبايكاني: يعني من دون رضاه

٢. مكارم الشيرازي: و أشكل من تملك الوالد للمال تملكه للولد، فإنّه لم يقل به أحد، فلابذ من حمله على نوع من المجاز، فليحمل المال عليه أيضاً

٣. الخوئي: لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء

٤. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الوجوب

ه. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّ إطلاقات الأدلة يقتضي صختها، و الظاهر أنّ الإجماع المستعى
 أيضاً يرجع إليه

١٦. الامام الخميني: فيه إشكال؛ نعم، الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة الثوب؛ و أمّا غصبيّة شمن الهدي مع الشراء بالذمّة فلاتوجب البطلان

الخوئي: الأظهر في السعي و الإحرام الصحّة، و سيجيء منه ﷺ عدم شرطيّة لبس الثوبين في الإحرام

٧. الكليا يكاني: مناط عدم إجزاء الهدي غصبيّة الهدي، فيجزي لو كان الشراء في الذمّة

مكارم الشيرازي: على الأحوط في جميع ذلك، و قد أشرنا إليه في أبواب مكان المصلي و لباسه ٨ مكارم الشيرازي: وكذا إذا كان بعض أعمال الحج الذي لاتقبل النيابة حرجاً عليه كالوقوف بالموقفين

مسألة ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة أ؛ فلوكان الوقت ضيقاً لا يكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة، لم يجب، وحيننذ فإن بقيت الاستطاعة [لى العام القابل وجب و إلا فلا.

مسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعة السربية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعهال، و إلاّ لم يجب، و كذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون؛ و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلاّ أنته يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلاّ أن يمشي إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى عنارا، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكّة، فهل يجب أو لا؟ وجهان؛ أقواهما عدم الوجوب "، لأنته يصدق عليه أنته لا يكون عنل السرب.

مسألة ١٤٤ إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتدّ به ع، لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعيّ من استلزامه ترك وأحب فوريّ سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق، مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاد غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم ٧،

١٠ مكارم الشيرازي: أقول: كل ذلك داخل في قبوله تبعالى: ﴿من استطاع إلينه بسبيالًا وذكرها
 بالخصوص في الحقيقة من باب توضيح و شرح المصاديق

٢. الخوتي: الأظهر أنته يجب عليه إبقاء الاستطاعة

٣. الخوني: هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتّب على سلوك الطريق غير المتعارف

٤. الامام الخميني: يكون تحمّله حرجيّاً؛ و أمّا مطلق الضرر فغير معلوم

٥. الامام الخميني: المعيار في كون ترك الواجب و ارتكاب المحرّم موجباً لسقوط الحج هو كونه أهم منه؛ كان
 الواجب سابقاً أو لاحقاً، كما مرّ

٦. الكليا يكاني: مع كونه أهمّ، كما مرّ

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته لا فرق بين السابق و اللاحق في اعتبار كونه أهم من الحج؛ و من توهم أنَ الواجب المطلق مقدّم على الحج مطلقاً لانتفاء الاستطاعة معه لايفرّق أيضاً بين السابق و اللاحق، فما ذكره من التفصيل لا وجه له

الخوئي: هذا أيضاً من موارد التزاحم، فتلاحظ الأهميّة الكليايكاني: فعله أشدّ من ترك الحجّ

٣٠٨ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشى في الأرض المغصوبة.

مسألة ٦٥: قد علم ممّا مرّ أنه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرّيّة، الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و الزمانيّة و السربيّة و عدم استلزامه الضرر \ أو ترك واجب أو فعل حرام \، و مع فقد أحد هذه لايجب.

فبتي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحج، ثمّ بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجّة الإسلام، كها مرّ سابقاً؛ و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه ، ف إن ف قد بعض الشرائط بعد ذلك، كها إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً و أنّ ما عنده يكفيه، فبان الخلاف بعد الحجّ، فني إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان الم من عدم إجزاء حج غير عدمه وجهان الم من عدم إجزاء حج غير

مكارم الشيرازي: بشرط كونهما أهمَ، و قد عرفت أنّ الواجب و الحرام لايزاحمان الحجّ إلّا إذا كانا أهمَ منه

مر المحت تك ميز ارعان السيادي

٣. الكليايكاني: يعني أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً، لكنّه مشكل، كما مرّ

الكلبايكاني: بل إلى وقت تمام العمل

مكارم الشيرازي: بل المعتبر بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال مع الاستطاعة للعود

٥. الخوتي: بل الظاهر عدمه

٦. الامام الخميني، الخوثي: أقواهما عدم الإجزاء

الكلبايكاني: أقواهما العدم

مكارم الشيرازي: الظاهر عدم إجزائه عنه. و ما ذكره من أنَّ القدر المسلَّم من عدم إجزاء حج غير

١. الامام الخميني: مرّ التفصيل فيه و في تالبيه

٢. الخوئي: على ما تقدّم فيهما من ملاحظة الأهميّة

الامام الخميني: بل إلى زمان تمام العمل. و يحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه، عملي
إشكال فيه

المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة. و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافياً و ترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه \. و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج، فبان الخلاف، فالظاهر كفايته \. و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج، فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان؛ و الأقوى عدمه، لأن المناط في الضرر الخوف ، و هو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء و بدون الفحص و التفتيش. و إن اعتقد عدم مانع شرعي فحج، فالظاهر الإجزاء أوا بان الخلاف؛ و إن اعتقد وجوده فترك، فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار \.

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك؛ أسّا الأوّل، فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة ٢؛ و أمّا الثاني، فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّيّة فلا إشكال في عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحــد

 <sup>→</sup> المستطيع ماعدا هذه الصورة ممنوع، لأن الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لايكفيه عدم الدليل، مع أن ظاهر أدلة الاستطاعة اعتبار وجودها الواقعي

الخوني: بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقديم
 مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسأله (٢٥) الإشكال فيه

٢. الامام الخميني: محل إشكال في الضرر النفسيّ و الحرج، و كذا الضرر العالي البالغ حدّ الحرج؛ و أمّا غير
بالغد فلايمنع عن وجوب الحجّ؛ نعم، لو تحمّل الضرر و الحرج حتّى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و
صار مستطيعاً فالأقوى كفايته

الكلبا يكاني: هذا إذا كان الضرر أو الحرج في المقدّمات أو كان تحمّل الضرر مسوّغاً كالضرر المالي أو كان معذوراً في جهله، و إلّا فالظاهر عدم الكفاية، لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر

٣. الامام الخميني: موضوعيّة الخوف محلّ إشكال بلّ منع، خصوصاً في الحرج الكليايكاني: لكنّ الظاهر أنّ المناط في الحرج هو الواقع، فيستقرّ على معتقده الحجّ و لو بان الخلاف

٤. الخوثي: بل حتّى في هذه الصورة

٥. الكلهايكاني: إلّا إذا أتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام و لم يكن معذوراً في جهله، و كذا مع استلزام
 الحرام إذا كانت حرمته أشدّ من ترك الحجّ

٦. الخوئي: بل الظاهر عدمه

٧. الخوثي: بل إلى آخر الأعمال

الكلهايكاني: يعني إلى وقت تمام أعمال الحج، كما مرّ

مكارم الشيرازي: الغلاهر أنّ مراده بقاؤه إلى وقت أداء الأعمال

الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر"، و إن حج مع عدم الاستطاعة الماليّة فظاهرهم مسلّميّة عدم الإجزاء" و لا دليل عليه "إلّا الإجاع، و إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحج الأوّل، و إذا أتى به كنى و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبيّ صلاة الظهر مستحبّاً، بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ في أثناء الوقت ، فإنّ الأقوى عدم وجسوب إعادتها. و دعوى أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب، ممنوعة بعد اتّعاد ماهيّة الواجب و المستحبّ؛ نعم، لو ثبت تعدّد ماهيّة حج المستحبّ عن الواجب، بل تعدّد ماهيّة حج المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة. و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه أو لتعدّد الماهيّة. و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب٬ و عن الدروس:

١. الامام الخميني: و مرّ أن الأقوى هو الإجزاء

الخولي: و قد مرّ عدم الإجزاء فيه

٢. الكلبايكاني: و هو الأقوى، و يدل عليه رواية مسمع، و ضعفها منجبر مع أنّ العكم مطابق للمقاعدة؛ و القياس ببلوغ الصبيّ في إنناء الوقت مع الفارق، بل المسألة غظير ما إذا صلى الصبيّ في يوم ثمّ بلغ في يوم آخر فإنّ الحجّ في كلّ سنة مطلوب مستقل لا يجزي أحده عن الآخر و الواجب و إن كان واحداً لكن تقييد، بالأوّل و لو كان صادراً عن غير واجد الشرائط يحتاج إلى دليل و هو مفقود، بل استظهر فؤنخ خلافه فيما مضى، و اتّحاد الماهيّة لاينافي لزوم الإتيان بها بعد تحقّق شرط وجوبها، سواء وجد منها قبل ذلك شيء أم لا ٣. الامام الخميني: هذا معنوع، مع أنّ الإجماع كافي مع عدم الدليل، مع أنّ قيام الدليل على عدم الإجزاء في الصغير و العبد يدفع تنظيره الآتي، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشكال

الخوئي: بل الدليل عليه إطلاق الآية و الروايات، فإنّ العبع في كلّ سنة له أمر يغاير الأمر به في السنة الأخرى، و هذا بخلاف الصلاة في وقت واحد فإنّها طبيعة واحدة، غاية الأمر أنّ الأمر بها قد يكون وجوبيّاً و قد يكون ندبيّاً

مكارم الشيرازي: لاينحصر الدليل في الإجماع، بل المصرّح به في رواية مسمع بن عبد الملك ( ١٩/٦ م من أبواب وجوب الحجّ) عدم كفاية الحجّ من غير المستطيع، و ضعف سنده مجبور بعمل الأصحاب، كما أنّ ظاهر غيره ممّا يدلّ على اعتبار الاستطاعة عدم كفاية الحجّ عن غير المستطيع

٥. الخوني: الكفاية إنما هي بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي، و لا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجوبي
 ٢. مكارم الشيرازي:قد ذكرنا في محله من أحكام أوقات الصلاة أنته لاينبغي له توك الاحتياط بالإعادة
 ٧. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى؛ و ما أفاده في الدروس و في المتن من الإجزاء، كلها اجتهادات في مقابل النض، فقد عرفت التصريح في رواية مسمع بن عبدالملك بأنته دلو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً» و ليس المراد من «العبد» هنا «المملوك» للتصريح بحكم المملوك في ذيلها

الإجزاء، إلا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس و قارن ابعض المناسك، فسيحتمل عدم الإجزاء، ففرّق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء و علّل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، لكن إذا خصله وجب؛ و فيه: أنّ بحرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة الّتي هو المشي إلى مكّة و منى و عرفات، ومن المعلوم أنّ بحرّد هذا لا يجب حصول الشرط الّذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج؛ نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال، تم ما ذكره ٢، و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة. هذا، و مع ذلك فالأقوى ما ذكره ٢ في الدروس، لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنّا يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب ٥، فإذا تحمّلها و أقى بالمأمور به كنى.

مسألة ٦٦: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجــز. <sup>٦</sup> عــن حــجّة

١. الامام الخميني: المناط تحقق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الإحرام من الميقات، فلو حج مع عدم الأمن أو مع عدم صحة البدن أو مع الحرج و صار قبل الإحرام مستطيعاً بكون الطريق من المسيقات إلى تسمام الأعمال أمناً و ارتفع الحرج و الضرو و تحقق الشروط يجزي حجه عن حجة الإسلام، بخلاف ما لو فقد شرط من حال الإحرام إلى تمام العمل، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فانظاهر عدم الإجزاء

٢. مكارم الشيرازي: هذا محل إشكال، لظهور أدلة الاستطاعة في لزومها من البلد؛ و من تكلف المسير
 إلى الميقات لايكون واجداً للشرط، فلايكفي عن حجة الإسلام، و دعوى الإجماع عليه مستوعة فلايترك الاحتياط بالإعادة

٣. الكلبايكاني: بل الأقوى عدم الإجزاء إن كان من الميقات إلى فراغ الأعمال و لو في جزء منها غير مأمون أو كان مريضاً يكون بعض الأعمال حرجيًا عليه، و ذلك لانتفاء الاستطاعة التي بانتفائها ينتفي الوجوب و الإجزاء على ما قريناه، و التعليل إن تم ففي غير المقام؛ نعم، لو كان الطريق غير مأمون إلى ما قبل الميقات و منه مأموناً إلى تمام الأعمال، فالأقوى الإجزاء، لأنته بوصوله إليه يصير مستطيعاً وكذا في الحرج

٤. الامام الخميني: فيه إشكال بل منع، فلا معنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب و فقدان الاستطاعة

الغولي: فيه منع ظاهر، و الأقوى عدم الإجزاء
 مكارم الشيرازي: هذا التعليل غير تام، لما قد ذكرنا في محله من أنّ الأقوى رفع الطلب أيضاً؛ لأنته ليس هناك دليلان، دليل الإلزام و دليل الطلب، حتى تكون أدلة نفي الحرج حاكمة على الأوّل دون الله:

٣. الامام الخميني: الأقوى الإجزاء و لو استلزم لترك الأهم. فضلاً عن ذيره؛ و مرّ الإشكال في تعليله

الإسلام وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه لمنعد أوّلاً و منع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج ، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلّق بذلك الحرّم مانع و معه لا أمر بالحج ؛ نعم، لوكان الحج مستقرّاً عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام، بالحج بنعم، لوكان الحج مستقرّاً عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام، دخل في تلك المسألة، و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه، و منع كون النهي المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدوّ لايندفع إلّا بالمال. فهل يجب بذله و يجب الحجّ أو لا؟ أقوال ٢؛ ثالثها الفرق ٧ بين المضرّ بحاله^ وعدمه، فيجب في الثاني دون الأوّل.

ا. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الإجزاء بناءً على أنّ اعتبار عدم مزاحمة الواجب الأهمّ في وجبوب الحيج ليس من ناحية مسألة الاستطاعة، بل من جهة المزاحمة و التضاد، و قد ذكرنا في محله صحة الأمر بالمتضاذين على سبيل الترتّب، مضافاً إلى كفاية قصد الملاك

٢. مكارم الشيرازي: هذا التعليل ضعيف لأن النهي المتعلق بالضد - على القول به - إنما تعلق به عيناً لاغيو

٣. الكلبايكاني: بل يقدّم سائر الواجبات على الحجّ من باب التزاحم مع إحراز الأهميّة كما مرّ، و كذا تــرك الحرام: و عليه فالأقوى في المسألة الإجزاء كما في صورة الاستقرار

الخوثمي: بل الأمر به موجود إن كان الحج أهم منه، و إن كان غيره أهم فالحج أيضاً مأمور به عملي نحو الترتب، على ما ذكرناه في محلم

<sup>0.</sup> الخوتي: هذا إذا كان المراد تعلّق النهي بالضدّ العام و هو الترك؛ و أمّا لو فرض تعلّقه بالضدّ الخاصّ فـهو متعلّق بنفس الحجّ لا بأمر خارج

آلامام الخميني: رابعها: التفصيل بين كون العدو مانعاً عن العبور و لم يكن السرب مخلّى عرفاً و لكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب و بين عدم المنع منه لكن يأخذ الظالم من كلّ عابر شيئاً فيجب، إلّا إذا كان الدفع حرجيّاً، و هذا هو الأقوى

مكارم الشيرازي: الأقوى أن يفضل بين ما يصدق معه الاستطاعة المــرفيّة و مــا لايــصدق، فــإنّ المقامات مختلفة جداً

٧. الكلبايكاني: الأقوى الوجوب مع استطاعة البذل إن لم يعدّ بذله من التلف و الضرر كالمأخوذ بالسرقة و
النهب، و إلا فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر معتداً به؛ نعم، يجزي الحجّ مع الإقدام و بقاء الاستطاعة
 ٨. الخوئى: أو كان معتداً به و إن كان يكن مضراً بحاله

مسألة ٦٨؛ لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ، لم يجب ، حتى مع ظمنّ الغملبة عمليه و السلامة، و قد يقال "بالوجوب في هذه الصورة.

مسائة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر، وجب ركوبه، إلّا مع خوف الغرق أو المسرض خوفًا عقلائيّاً أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه ، و لو حج مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلك في المقدّمة و هي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات.

مسألة ٧٠: إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما صن الحــقوق الواجبة، وجب عليه أداؤها و لايجوز^له المشي إلى الحجّ قبلها¹، و لو تركه عصى، و أمّا

١. الامام الخميني: إذا كان السرب غير مخلّى عرفاً لايجب تحصيل تخليته مطلقاً، و أمّا لوكان السرب مخلّى
 و لكن كان في البلد مثلاً عدوّ يمنعه عن الإخراج للحجّ فلايبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو
 الاطمينان و الوثوق يهما، و مع ذلك لاتخلو المسألة من الإشكال

مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كان الغلبة عليه سهارٌ يُصِينَ معها الاستطاعة عرفاً

٢. الكلبايكاني: بل و كذا مع القطع يها، إلَّا إذا كان يسيراً يصدق معه تخلية السرب

٣. ألخوئي: لكنَّه ضعيف

2. الخولي: بل غير العقلائي أيضاً إذا كان تحقله حرجياً عليه

ه. الامام الخميني: بأصل صلاته، لا بتبديل بعض عالاته، وأمّا مع إيجابه لأكل النجس و شربه فسقوط الحجّ
به في غاية الإشكال، بل لايبعد عدم السقوط و لزوم التحرّز عن النجس حتّى الإمكان و الاقتصار على
الضرورة

الخوئي: لايسقط وجوب الحجّ بمثل ذلك، فإنّ الصلاة يأتي بها حسب وظيفته؛ و أمّا الاضطرار إلى أكــل النجس أو شربه فلا بأس به لأهميّة الحجّ

الكليايكاني: حتى بحسب حاله

مكارم الشيرازي: المراد الإخلال بالصلاة التي تجب على مسافر البحر، و إلا فالصلاة في السفيئة غالباً فاقدة لبعض شرائط حال الاختيار، و لايمكن منع السفر بالسفيئة إلّا إذا اقتضت الضرورة، فإنّه مخالف للسيرة المستمزة إلى زمان الشارع المقدّس، مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات من حكم صلاة جالس السفيئة ممّا يظهر منه إمضاء السفر بالسفائن (راجع الباب ١٣ من أبواب القبلة ج ٣ من الوسائل)

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت المدار على كون ترك الحرام أهمَ، و هو في المقام غير ثابت

٧. الكليا يكاني: السقوط معهما مشكل، و المناط إحراز الأهميّة

٨ الكلبا يكاني: لو لم يتمكّن من الأداء ماشيأ

٩. مكارم الشيرازي: إذا قلنا يكون أدائها أهمَ من الحجّ، و هو غير معلوم بالنسبة إلى جميع مواردها

حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته لا في عين ماله. و كذا إذا كانت في عين ماله و لكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الّذي لايكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الّذي ليس فيه حقّ، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس و الزكاة، إلّا أنسّه بقي عنده مقدار ما فيه منها "، بناءً على ما هو الأقوى من كونها في العين على نحو الكلّي في المعيّن لا على وجه الإشاعة.

مسألة ٧١؛ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلايكفيه حــج غــير، عــنه تــبرّعاً أو بالإجارة إذاكان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

هسألة ٧٢: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربّا يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربّا يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب؛ و أمّا إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه فني وجوب الاستنابة و عدمه قولان؛ لا يخلو أوّ لهما عدن قدة ٨،

الامام الخميني: مرّ الإشكال في بطلان غير الصلاة من النسك مع غصبيّة الثوب و الاحتياط في الصلاة، و مرّ الكلام في ثمن الهدي

٢. الخوئي: تقدّم الكلام فيه

٢. مكارم الشيرازي: بقاء هذا المقدار غير كافي، بل الواجب أداؤها فوراً و إن قلنا بأنّ تعلّقها بالمال من قبيل تعلّق الكلّي في المعيّن، لأنته واجب فوري؛ مضافاً إلى ضعف هذا المبنى، كما ذكر في بحث الزكاة

٤. الامام الخميني: مرّ ما هو الأقرب في محلّد

الخوئي: تقدّم ما هو الأقوى في الخمس و في الزكاة (في زكاة الفلّات الأربع، المسألة ٢١، و فيما يجب فيه الخمس، المسألة ٧٦)

٥. الكلبايكاني: تقدّم الإشكال في موضعه و أنّ الأحوط عدم انتصرّف قبل أداء الحقوق

٣. الكلبايكاني: بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً

٧. الامام الخميني: بل ثانيهما

٨ الكلبا يِكَانِي: لا قوَّة فيه، لكنَّه أحوط

مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه بعد ظهور الأدلّة في اعتبار السلامة و شبهها في موضوع الاستطاعة، فإنّ ظاهرها عدم الوجوب عند فقدها كفقد الزاد و الراحلة، فإطلاق الأخبار مقيّد بها

لإطلاق الأخبار المشار إليها و هي و إن كانت مطلقة امن حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريّة الوجوب كها في صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرّاً عليه؛ و إن اتّفق ارتفاع العدر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربّا يدّعى عدم الخلاف فيه، لكنّ الأقوى عدم الوجوب ، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرّة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيا كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب، إذ ذلك فيا إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض في المقام أنته هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب أن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، أنته يجب عليه الإقام و يكني عن المنوب عنه من المنائب فلك وإن كان في أثناء الطريق قبل عليه الإقام و يكني عن المنوب عنه منها من الله فلك وإن كان في أثناء الطريق قبل

الخوثي: لا إطلاق فيما دل على الوجوع تعنها كاميز رعنوي مساوي

٢. الكلبا يكاني: لكنَّه لا يصلح لتقييد المطلقَ منها، و الأَجماع غير محقَّق، فلا يُترك الاحتياط

٣. الامام الخميني: الحكم فيها مبنيّ على الاحتياط

٤. الخوئي: فيه إشكال، و الأحوط الوجوب

٥. مكارم الشيرازي: لما ذكرنا في مبحث الإجزاء؛ أنّ مقتضى الأوامر الشرعيّة كلّها الإجزاء حتّى الأوامر الظاهريّة، فكيف بالأوامر الواقعيّة الاضطراريّة ؟

٦. الامام الخميني : لكنّ الأقوى خلافه؛ و منه يعلم حال الاحتمال الآتي، و ما ذكره في وجهه غير وجيه، فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع، و إمكان الإبلاغ و عدمه لا دخل له بصحّة الإجارة و عدمها الخوئي : الظاهر أنّ الإجارة في هذه الصورة و في الصورة الثانية محكومة بالفساد، و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحجّ بنفسه

٧. الكليا يكاني: إن لم يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً، و إلّا فيجب على نفسه الحج و يكشف عن بطلان الإجارة، لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس

<sup>∆</sup> مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، وكذا ما بعده، للشك في شمول الإطلاقات له، بل البطلان في الأغير أظهر

٩. الكلبايكاني: لكنّه بعيد حتى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ في هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت و ذلك لانصراف الأخبار عنها

الدخول في الإحرام؛ و دعوى أنّ جواز النيابة ماداميّ، كهاترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها ، خصوصاً إذا لم يكن إيلاغ النائب الموجر ذلك؛ و لا فرق فيا ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقة ، و القول بعدم الوجوب في الثاني و إن قلنا بوجوبه في الأوّل ضعيف . و هل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري و الإفسادي المنط و القدر المتيقن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة؛ و إن أيضاً ؟ و القدر المتيقن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة؛ و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجرة المثل و لم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة السقط الوجوب، و حينئذ فيجب من أجرة المثل و لم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة المقط الوجوب، و لا يجب مع الاستقرار. و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى، بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان القواهمانهم ، لأنته استقرّ عليه بعد التمكّن من

١. الكلبا يكاني: الدليل هو الكشف عن عدم تحقق البوضوع، و عليه فينكشف البطلان دون الانفساخ
 مكارم الشيرازي: الدليل على انفساخها هو عدم قابليّة العمل للاستيجار و النيابة، و هو حاكم على
 أصالة اللزوم؛ و أمّا عدم إمكان إبلاغ النائب، يوجب أجرة المثل له و لا دخل له بصحّة الإجارة

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته الأقوى، لظهور أدلة الاستطاعة البدئيّة في عدم الوجوب عليه، و به
يرفع اليد عن بعض الإطلاقات لو لم تكن منصرفة بنفسها

٢، الأمام الخميني: فيه تفصيل

الكلبايكاني: لايترك الاحتياط في الإفسادي

ع. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط في الحج الإفسادي؛ أمّا الحج النفري، فالظاهر عدم شمول أخبار الباب له، لصراحة كثير منها في حجّة الإسلام و انصراف بعضها الآخر (راجع الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ). و أمّا الإفسادي، فإن قلنا أنته حجّة الإسلام فلا شكّ في كونه مشمولاً له، و إن قلنا أنّه عقوبة فلا، لكنّ الاحتمال الأول أظهر، فلايُترك الاحتياط فيه

٥. الخوئي: يأتي منه يُؤُلُخُ الجزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشرة في الفصل الآتي

٦. الامام الخميني: مورثة للحرج

الخوئمي: أو غير مجحفة ولكن كانت الزيادة زيادة معتداً بها

٧. الامام الخميني: بل أقواهما عدم الوجوب، لعدم وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار، كما مرّ
 الكليايكاني: الأحوط لكبار الورثة الاستنابة من سهامهم، لما مرّ من منع قوّة الوجوب مع عدم الاستقرار

الاستنابة؛ ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال، لم يجز عن حجة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر؛ ولو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب، فالظاهر الكفاية ، وعن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزي عن الواجب، وهو كها ترى. و الظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة ، وهل يكني الاستنابة من الميقات كها هو الأقوى في القضاء عنه بعد صوته؟ وجهان؛ لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه ، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كها أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً.

مسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه؛ و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقرى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس، فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجليّ، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نققته في حجّة الإسلام» فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنته يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في عدم الحرم، كما يقال: أنجد، أي دخل في نجد و أيمن أي دخل اليمن، فلاينبغي الإشكال في عدم الحرم، كما يقال: أنجد، أي دخل في نجد و أيمن أي دخل اليمن، فلاينبغي الإشكال في عدم

١. الكليا يكاني: على الأحوط

٢. مكارم الشيرازي: لأن الياس و الرجاء طريقان إلى الواقع في هذه الموارد، و ليس لهما موضوعية
 ٣. الامام الخميني: بل الظاهر عدم الكفاية، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب كفايتها الخوئي: في الكفاية إشكال، بل منع

٤. مكارمُ الشّيرازي: [5] كان بامر منه حتّى يصدق حجّه بالتسبيب، و أمّا بدونه فهو مشكل

ه. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف بعد كون الحج واجباً من الميقات و عدم دخل السير من البلد فيه، مضافاً إلى أنّ أغبار الاستنابة مطلقة (راجع الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج) و الاحتياط الثاني أيضاً ضعيف، لظهور الأخبار في وجوب الاستنابة لا وجوب الاستيجار

كفاية الدخول في الإحرام، كما لايكني الدخول في الحرم بدون الإحرام. كـما إذا نســيد في الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، و لايعتبر دخول مكَّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقيَّة في كــفاية دخول الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال ' بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل "، لظهور الأخبار في الموت في الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنته لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأ، عن حجّه أيضاً، بل لايبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنَّه مشكل "، لأنَّ الحبحُّ و العمرة فيها عملان مستقلَّان بخلاف حجَّ التمتُّع، فإنَّ العمرة فيه داخلة في الحج، فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام، فلايجري الحكم في حجّ النذر و الإفساد° إذا مات في الأثناء، بل لايجري في العمرة المفردة أيضاً و إن احتمله بعضهم. و هل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه أإذا مات قبل ذلك؟ وجهان لربل قولان ومن إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، و من أنته لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عـدم الاسـتطاعة الزمانيَّة، و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه

١. الكلبايكاني: هذا لايخلو من وجه

٢. مكارم الشيرازي: لا إشكال في إجزاء حجّه على كل تقدير، لظهور غير واحد من روايات الباب في
التفصيل بين موته في الطريق قبل دخوله في الحرم و بين موته بعد دخوله فيه، و هو مطلق من جهة
كون الموت في الحرم أو في خارجه

٣. الخوئي: لاينبغي الإشكال في عدم الإجزاء

٤. الكليايكاني: بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم

٥. الامام الخميني: فيه تقصيل

٦. الخوكي: لايبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم

٧. الامام الخميئي: أوجههما الثاني؛ و أمّا حمل الأخبار على القدر المشترك و الحكم باستحباب القضاء عند فيما ذكره فغير وجيد

موسراً، و من هنا ربًا يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينةً على اختصاصها بمن استقرّ عليه؛ و
ربًا يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما منافي
لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنه مسلّم
بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من
الموت في الطريق ١، كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و
هو في البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقرّ
عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه
أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء ٢ عنه إذا مات قبل ذلك ٢.

مسألة ١٤٧٤ الكافر يجب عليه الحبح إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع أ، لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصبح منه مادام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الإسلام شرط في الصحة. ولو مات لا يقضى عنه، لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى أ، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله أ

١. مكارم الشيرازي: و هذا هو المتعيّن، و ظاهر إطلاق روايات الباب و عدم الاستفصال فيها هو هذا. و
ما ذكره من عدم استقرار الحجّ عليه لعدم الاستطاعة الزمانيّة و شبهه اجتهاد في مقابل النض، و
يمكن أن تكون هذه الروايات دليلاً على التوسعة في أمر الاستطاعة هنا. و على كلّ حال، العدول عن
ظاهر النصوص مشكل جذاً؛ و الحكم باستحباب القضاء فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ، لا وجه له

٢. الكلبايكاني: الحكم باستحباب القضاء مشكل؛ نعم، لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم، بل هو أحوط
 ٣. مكارم الشيرازي: كيف يحكم باستحباب القضاء من ماله مع عدم تقييده برضى الورثة، لا سيّما إذا
 كان فيهم صغار؟ و هذا أيضاً يؤيّد ما ذكرناه في التعليقة السابقة

٤. الغوثي: فيه إشكال

٥. الكليا يكاني: الفرّة معنوعة، لأنّ المتيقن الجبّ عمّا فات دون ما هو باي وقته كالصلاة الّتي أسلم في وقتها
و الحجّ لم يفته بعد؛ نعم، لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فللسقوط وجه، لكنّه مشكل
فلايُترك الاحتياط؛ و أمّا سقوط القضاء في الصوم و الصلاة فللجبّ عن الأداء، فلايقاس عليهما الحجّ
 ٢. الاماه الخصف فيسقط بالاسلام سستة الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى

إلامام الخميني: فيسقط بالإسلام سببيّة الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى
 لاستقراره و بقائه، و ليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ، و هذا نظير سقوط سبب

كقضاء الصلوات و الصيام (، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه؛ و دعوى أنته لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة، بأنته يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تحكيّاً ليعاقب، لا حقيقيّاً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، و الأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً و إن تركه فتسكّعاً و هو ممكن في حقّه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً و مع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إغًا هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلّق لا فحاصل الإشكال: أنته إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف فحاصل الإشكال: أنته إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ وحاصل الجواب: أنته يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق لا ومع شركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه، و بعبارة أخرى. كان يكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، و معينذ كلوّا تركه الإسلام والقضاء، فيستحق العقاب على معالفة الأمر

الكفّارات و الحدود بالإسلام، و أمّا الإشكال العقلي فلحلّه مقام آخر و إن كان بعض ما ذكره لايخلو من جودة

١. مكارم الشيرازي: لكن فرق بين القضاء و أداء الحيخ بعد زوال الاستطاعة، فإنّ الأول مضى وقته و
 هذا باق، ولكن مع ذلك ظاهر قاعدة الجبّ هو العموم، لاسيّما مع أنته لم يسمع أمره وَهِنَا السّبَاءُ وَكَذَا الأَنْمَةُ الهادين: لم يأمروا أحداً فيما نعلم
 بذلك

٢. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محله أن الواجب المعلق باطل من رأس، مع أن هذا التوجيه مخالف
لظواهر الأدلة، لأن ظاهرها أن وجوب القضاء من قبيل الواجب المشروط، فالأولى أن يقال بسقوط
الأمر بمعنى أنبعث إلى القضاء عن الكافر، ولكن لما كان ملاكه موجوداً يعاقب عليه، لتغويته الملاك إذا
لم يسلم

٣. الخوئي: الوجوب المعلَق و إن كان معكناً في نفسه، لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل في المقام، بل الدليل قائم على عدمه، فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الغوت. و الصحيح في الجواب بناءً على تكليف الكفّار بالفروع: أنّ الكافر و إن كان لايمكن تكليفه بالقضاء، إلّا أنّه يعاقب بتفويته الملاك الملزم باختيار.

بالقضاء، و إذا أسلم يغفرله و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

مسألة ٧٥؛ لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء، لم يكفه، و وجب عليه الإعادة مس الميقات، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ، و لا يكفيه الإوراك أحد الوقوفين مسلماً "، لأنّ إحرامه باطل.

مسألة ٦٧: المرتد يجب عليه الحج؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده ، و لا يصح منه؛ فإن مات قبل أن يتوب، يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليّته للإكرام و تفريغ ذمّته، كالكافر الأصليّ، و إن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فطريّاً، على الأقوى من قبول توبته؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جبّ الإسلام، لأنتها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر. و لو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب، وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، و لو حج في حال إحرامه ثمّ ارتد ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب، يعسب له كلّ عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء». و آية الحبط مختصّة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى و هي قوله تعالى: ﴿ و من يرتدد منكم عن عنتم فيمت و هو كافر فاولئك معطين أعماله ، و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتد دينه فيمت و هو كافر فاولئك معطين أعماله ، لا وجه له.

مسألة ٧٧: نو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم يبطل إحرامه على الأصحّ ، كما هو كذلك

١. الخوئي: على تفصيل يأتي

الكليايكاني: إن لم يتمكّن من العود أصلاً، و إلّا فيرجع إلى ما أمكن و يحرم منه

مكارم الشيرازي: بناءً على شمول أدلة المعذور له، و فيه كلام سيأتي في محلّه إن شاء الله ٢. الكلها يكاني: يمني بهذا الإحرام، و إلّا فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين يكفيه بلا

إشكال

٣ الامام الخميني: أي مع إحرامه في حال كفره ٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال شمول قاعدة الجبّ له

٥. الكلبايكاني: لكنّ الأحوط تجديد الإحرام رجاءً، لاحتمال كونه كالصوم و إن كان بعيداً

مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: إنّه لا يخرج عن إحرامه، لعدم كون الكفر من أسباب الإحلال، و ليس الإحرام كالصيام عبادة مستمرّة تحتاج إلى القرية في كلّ أنِ حتّى يقال ببطلانه بالكفر

لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب؛ وكذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة ' ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء ' أو يفوت الموالاة على الأقوى، من عدم كون الهيئة الاتّصالية جزءٌ فيها؛ نعم، لو ارتدّ في أثناء الصوم، بطل و إن تاب بلافصل.

مسألة ٧٨: إذا حجّ الخالف ثمّ استبصر، لا يجب عليه الإعادة، بـشرط أن يكـون صحيحاً في مذهبه أو إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا؛ من غير فرق بـين الفِـرَق، لإطـلاق الأخبار ، و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه « و قوله عليه : « و الحجّ أحبّ إلى ».

مسألة ٧٩ لايشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيّقاً؛ و أمّا في الحجّ المندوب في شترط إذنه أ، وكذا في الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تسضيّق الوقت. والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدّة، بخلاف البائنة، لانقطاع والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدّة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً. و الظاهر أن المنقطعة كالداغة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من

١. الامام الخميني: فيه إشكال

٢. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال في شمول الإطلاقات لمثل هذا الفرد، و كذا بالنسبة إلى مــا قبله من الوضوء و الأذان و الإقامة

٣. مكارم الشيرازي: أو يكون صحيحاً في مذهبنا و إن كان فاسداً في مذهبه إذا حبصل سنه قبصد القربة، للأولويّة

الكلبايكاني: في شمول الإطلاق لمثل الغُلاة المحكوم بكفرهم إشكال: نعم، الناصب و الحرورية و القدرية
 و المرجئة منصوص فيها

٥. الخوتي: فيه إشكال، بل منع

الكليا يكاني: إذا كانت مأذونة في النذر، و إلَّا فمحلَّ إشكال

٦. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم اعتبار إذنه، إلّا إذا كان منافياً لحقه، و حينته لا فرق بين المنذور و المندوب، لاعتبار الرجحان في متعلّق النذر حال العمل

٧. الكلبايكاني: هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج، و إلّا فمشكل، و الأحوط عبايها عندم النبذر ببلا استيذان من الزوج؛ و مع النذر كذلك، فالأحوط عليه عدم المنع

الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

مسألة ١٨٠ لايشترط وجود الحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب الحرم و لو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لاتكون مستطيعة. و هل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم ؟ وجهان لله و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدّم قولها مع عدم البيئة أو القرائن الشاهدة، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجها حينئذ مفوّت لحقّه عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نني الخسوف؛ و هسل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تعليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه. و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن تحليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه. و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، و إلّا فني الصحّة إشكال و إن كان الأقوى الصحّة لا

١. مكارم الشيرازي: بل الواجب عليها تحصيل الأمن، و قد يكون ذلك بالمحرم و أخرى بغير المحرم المأمون أو بغير ذلك من الأسباب و الطرق

الخولي: لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حريب أعلى الم يكن الم

مكارم الشيرازي: هذا من أوضح مصاديق تحصيل الاستطاعة و هي غير واجبة

٣ الامام الخميني: فيد إشكال، لأنّ موضوع وجوب الحجّ كونها مأمونة و هو غير الخوف على نفسها حـتى يقال: إنّها من الدعاوي الّتي لاتعلم إلّا من قبلها، فإن ادّعت مأمونيّتها و ادّعى الزوج كونها في معرض الخطر، فالظاهر الرجوع إلى التداعي. و في المسألة صور في بعضها تصير المرأة مدّعية و في بعضها بـالعكس، و لا يسعها المجال

الكليا يكاني: إن كان المراد عدم خوف المرأة، حيث إنّه لايعلم إلّا من قبلها؛ و أمّا إن كان المراد كون الطريق مأموناً فالنزاع يرجع إلى التداعي

مكارم الشيرازي: لا معنى لدعوى الزوج عدم الأمن، و لا لتقديم قولها، إلَّا إذا رجع إلى تقويت حقّ، فالأصحّ أن يقال: تعمل المرأة بعلمها عند وقوح الخلف بينهما

٤. الخوثي: بمعنى أنته يدَّعي كذب زوجته في دعواها الأمن

٥. الامام الخميني: لا يبعد جُوازه. بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيَّة

٦. الخوتي: أوجههما جواز المتع إذا كان جازماً بذلك، بل لايبعد وجويد في بعض صوره

٧. الخوني: في القوّة إشكال بل منع، إلّا إذا تمشّى منها قصد القربة و انكشف عدم المانع

مسألة 11: إذا استقرّ عليه الحجّ، بأن استكلت الشرائط و أهل حتى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه، و وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن ، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه و اختلفوا فيا به يتحقّق الاستقرار على أقوال؛ فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، و هو إلى اليسوم التاني عشر من ذي الحجّة؛ و قيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكني بقاؤها إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي؛ و ربّا يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم؛ و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه و إن فقدت بعض ذلك، لأنته كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود "إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنيّة و السربيّة، و أمّا بالنسبة إلى مثل فيه العود "إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و السربيّة، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكني بقاؤه إلى آخر الأعال "؛ و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لاتبق إلى الآخر لم يحيب عليه تنهم، لوغرض تعقق الموت بعد تمام الأعمال، كنى بقاء الشرائط لاتبق إلى الآخر لم يحيب عليه تنهم، لوغرض تعقق الموت بعد تمام الأعمال، كنى بقاء الشرائط لاتبق إلى الآخر لم يحيب عليه تشم، لوغرض تعقق الموت بعد تمام الأعمال، كنى بقاء

١. الخوتي: إذا لم يكن حرجيًّا

مر المحت تركيب والرعان المساوي

٣. الخوتي: أي أعمال الحجّ؛ و أمّا طواف النساء فلايشترط إمكان الإتيان به

٢. مكارم الشيرازي: هذا هو الحقّ، ولكنّه مخالف لما ذكره في المسألة (٦٥) من كفاية بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فقط و أنته يستقرّ عليه الحجّ حينئذ، و كذلك مخالف لما ذكره في المسألة (٢٨) من اشتراط بقاء المال إلى تمام الأعمال؛ اللهم إلا أن يكون مراده نفي ما ذكره بعضهم من احتمال كفاية بقاء المال إلى تمام الأركان، فلاينافي لزوم بقاء الاستطاعة بالنسبة إلى العود (يضاً؛ هذا و لكن في صحيحة ضريس (٢٦/١ من أبواب وجوب الحجّ) و صحيحة بريد العجلي (٢٦/١ منه) ما يدل على كفاية الاستطاعة البدنية إلى ما قبل الإحرام و أننه لومات قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته في حجة الإسلام، ولكنّه حكم ولرد في مورد خاص لايمكن التعذي من مورده إلى ما نحن فيه، و ليس من قبيل منصوص العلة، بل قد يقال بإعراض الأصحاب عنه في مورده، مع كونه مخالفاً للقواعد من قبيل منصوص العلة، بل قد يقال بإعراض الأصحاب عنه في مورده، مع كونه مخالفاً للقواعد الثابئة في باب الاستطاعة و ما ورد في باب الصوم من قوله ﷺ: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها» (٢٣/١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان). فتلخص من جميع ذلك أنته لايمكن العدول منا يستفاد من الأدلة العامة الواردة في الاستطاعة: نعم، لو زال العقل بحيث كان قادراً على العود ولكن لم يكن قادراً على العمل و كان ذلك بعد تمام الأعمال، لم يضره

تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينتذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها؛ و لو علم من الأوّل بأنته يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، و إن كان بعده وجب عليه؛ هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي، و إلاّ استقرّ عليه، كما إذا علم أنته لو مشى إلى الحبح لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً. فإنّه حينئذ يستقرّ عليه الوجوب، لأنته بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، و أمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار المنك في تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحبح لو تركه؛ و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير، فسار، ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحبح على ذلك الحال، كني حجّه عن السربيّة و نحوها على الأقوى.

مسالة ٨٢: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد و القران، ثمّ زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكّن ، و إن مات يـقضى عنه

مسألة ٨٣: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها: سواء كانت حجّ التمتع أو القران أو الإفراد، و كذا إذا كَانَ عليه عمر شها و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقيّة من الأصل؛ و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك ، بمعنى أنته يخرج من الأصل، كما

١. الكلبايكاني: قد مرّ التفصيل في مسألة الثامن و العشرين

٢. الخوتي: فيه إشكال، بل منع

٣. الامام الخميني: مرّ الكلام فيها تفصيلاً

الخوئي: الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل؛ نعم، لا يبعد الإجزاء فيما
 إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفاية و لم يكن إتمام الحجّ بعد الارتفاع حرجيّاً

مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة (٦٥) أننه لايكفي عن حجّة الإسلام، لاعتبار الاستطاعة فيها و اشتراطها بها

٥. الخوئي: فيما إذا لم يكن حرجيّاً كما تقدّم

١. الخوئي: وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنيٌ على الاستياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به
 مكارم الشيوازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة (٨) من الفصل الآتي

سيأتي الإشارة إليه. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم، لتعلّقها بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، و إن كانا في الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزّع على الجميع بالنسبة، كها في غرماء المفلّس، و قد يقال ابتقدّم الحجّ على غيره و إن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عبّار الدال على تقديم على الزكاة، و نحوه خبر آخر الكنّها موهونان بإعراض الأصحاب أ، مع أنّها في خصوص الزكاة و بو و عنه تقديم دين الناس لأهيّته، والأقوى ما ذكر من التخصيص. و حينئذٍ الزكاة و و و و المناس لأهيّته، والأقوى ما ذكر من التخصيص. و حينئذٍ فإن وفت حصّة الحج به الخهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع فإن وفت المحبّة به الحبي فقط أو العمرة فقط في مثل حج القران و الإفراد تـصرف توزّع عليها؛ و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط في مثل حج القران و الإفراد تـصرف

١. الخوئي: لا يبعد صحة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحج سقط الوجوب و لزم صرفها في الدين الكلبا يكاني: و هو الأقوى

٢. الامام الخميني: لمعاوية بن عمّار روايتان: إحداهما حسنة بل صحيحة على الأصحّ، مذكورة في بـاب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاة من «الوسائل» و تانيتهما في كتاب الوصايا، و كلتاهما دالتان على تقديم الحجّ على الزكاة كما في العثن من من المثن الم

تقديم الحجّ على الزكاة كما في المتن من المتن المستمان و عليه خمسماة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الكلبايكاني: قال قلت له: رجل يموت و عليه خمسماة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال عليها: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّة في الزكاة»

مكارم الشيرازي: صحيحة معاوية بن عمّار واردة في خصوص الحجّ و الزكاة، و التعدّي مـنها إلى غيرهما من الديون مشكل جدًا

٣. الكلها يكاني: عنه عن أبي عبدالله طهل في رجل مات و ترك ثلاثماة درهم و عليه من الزكاة سبعماة درهم و أوصى أن يحج عنه قال طهل «يحج عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقي في الزكاة». و يمكن الاستدلال بما عن بريد العجلي من قول أبي جعفر طه : جعل جمله و نفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين

<sup>2.</sup> الكلبايكاني: الإعراض غير محقق

مكارم الشيرازي: الإعراض محل تأمّل، فالأحوط في مورد الخبر العمل بالاحتياط بأن يجعل الزكاة في الإحجاج؛ و بالجملة أداء الحج من مصارف الزكاة فينطبق عليه العنوانان، و أمّا سـاثر الديسون ليست كذلك، فالعمل بالرواية في موردها منطبق على القواعد

٥. الخوتي: لكن صحيحة بريد العجلي عامَّة لمطلق الدين

٦. الامام الخميئي: لايخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة و إن أمكن تصوّر بعض الأمثلة النادرة له
 ٧. الخوئي: لايمكن ذلك في مفروض المسألة

فيهما عنيراً بينهما، و الأحوط تقديم الحجّ ، و في حجّ التمتّع الأقوى السقوط و صرفها في الدين و غيره؛ و ربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحجّ لأهمّيته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً ، و قاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

مسألة AE: لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استيجار المحيّة إذا كان مصرفه مستفرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط به إلّا إذا كانت واسعة جدّاً، فسلهم التسعرّف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما في الدين، فحاله حال الدين. مسألة AO: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحسج عملى المسورّث و أنكره الآخرون، لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حسته بعد التوزيع أ، و إن لم يف الذلك الم

مكارم الشيرازي: الأقوى جواز تصرفهم في التركة مع بنائهم على الاستيجار للحيخ و كون بنائهم موقوفاً به، لعدم الدليل على الأزيد منه مع جريان السيرة ظاهراً على تصرف الوزات في التركة بعد بنائهم على أداء الديون، سواء كان الدين مستغرقاً أولا، إلا مع حجر الموزت في أمواله قبل موته، و هو خارج عن محل الكلام. و قد مضى ما ينفع في المقام في المسألة (١٤ و ١٥) من مكان المصلي، وللمصلّف كلام في المسألتين هناك، لعله ينافي ما ذكره هنا؛ فراجع

٨ الامام الخميني: في الاستثناء تأمّل و إن لايخلو من قُرب، و مع ذلك لايُترك الاحتياط

١. الكلها يكاني: لايترك

٢. الامام الخميني: بل لايبعد وجوب تقديمه

ب مكارم الشيرازي: لايترك هذا الاحتياط، لأن مجزد احتمال الأهميّة كافي في المنع عن الحكم
 بالتخيير، كما حزر في محله

٤. الامام الخميني: في كونهما عملاً واحداً على تكو ما ذكر تأمّل، و المسألة محتاجة إلى التأمّل

٥. الامام الخميني: أو تأدية مقدار المصرف إلى ولي أمر الميت

٦. الكليا يكاني: أو تأدية مقدار الأجرة إلى ولي أمر الميت

٧. الخوئي: لا بأس بتركه؛ و لا فرق بين الواسعة و غيرها

٩. الكلياً يكاني: الأحوط في هذه الصورة أيضاً ترك التصرّف كالسابقة، وكذا في الدين، إلا برضا الغرماء و إجازة ولى أمره

١٠ الخوئي: بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، و له مطالبة الآخرين بيقيّة حصّته من التركة و إقامة الدعوى عليهم، و كذلك الحال في الدين

١١. الكلبا يكاني: بعد فرض عدم الوفاء حتى للميقاتي لاوجه لإعطاء حصته وفرق بين الحجّ والدين، فإنّ الدين
يسقط بمقدار الحصّة بخلاف الحجّ، فدفعه لغو إلّا بعد إقرار سأئر الورثة و دفعهم أو وجود متبرّع و أمثال ذلك
 ١٢. الخوتي: لا يمكن فرض الوفاء في مغروض المسألة

بالحج الايجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثية، فيأنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقسار بالمجب النسب، حسسيت إنسب إنسائة أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكني دفع ثلث ما في يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة، للنصّ ؟

مسألة ٨٦: إذا كان على الميّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين، ف الظاهر كونها للورثة و لايجب صرفها في وجوه البرّ عن الميّت، لكنّ الأحــوط التـصدّق عـنه، للخبر عن الصادق عليه عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحبجّ بها، فنظرت في ذلك فلم

١. مكارم الشيرازي: إذا لم تف حصة المقرّ بالحجّ، لا دليل على وجـوب أداء حـضته، لأنّ المـفروض سقوط الحجّ حينتني، و المال يعود إلى الورثة

٢. الامام الخميني: و تختلفان من جهة أنّ الدفع يجبّ في الزائد من الحصة أيّ مقدار كان؛ و أمّا الحجّ فمع عدم وجوب التنميم من حصّته كما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعدة، لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحجّ ولو ميقاتياً به، و الأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط ردّ، إلى وليّ الميّت

٣. الخوتي: النصّ الوارد في النسب ضعيف، ولكنّ الحكم على القاعدة

مكارم الشيرازي: الظاهر أن يقال: لاينزل إقراره على الكلي في المعيّن، فإنّ الإشاعة لاتقتضي دفع الزائد عن حضته، و مقتضى القاعدة هنا كون جميع المال مرهوناً في مقابل الدين، و معنى ذلك كون كلّ جزء منه رهناً في مقابل كلّ جزء من الدين

٤. الامام الخميني: هو خبر عليّ بن مزيد صاحب السابري بطريق الشيخ أو عليّ بن فرقد صاحب السابري بطريق الكليني، و الظاهر وقوع تصحيف في أحدهما و هما رجل واحد، و كيف كان هو مجهول و مضمونه غير ما نحن فيه، و احتياط كبار الورثة لا بأس به

الكلبابكاني: التمسّك بهذا الخبر لغير مورد الوصيّة لا وجه له، إلّا مع القطع بعدم الخصوصيّة و هو كما ترى مكارم الشيرازي: الخبر مشتمل على عدّة مجاهيل، فيشكل الاعتماد عليه؛ و كون الراوي ابن أبي عمير غير كافي، كما ذكرنا في محله؛ هذا مضافاً إلى أنّ مورده الوصيّة، و يشكل التجاوز عنه إلى غير مورد الوصيّة، لأنته يمكن أن تكون الوصيّة من قبيل تعدّد المطلوب، فإذا لم يقدر على خصوص الحج يصرف في مصرف آخر من الخيرات، و قديشكل على الرواية مضافاً إلى ما ذكر، بانتها من باب يصرف في مصرف آخر من الخيرات، و قديشكل على الرواية مضافاً إلى ما ذكر، بانتها من باب الوصيّة بتمام التركة، و هي غير نافذة شرعاً فيما عدا الثلث، ولكنّ الإنصاف أن ظاهر الرواية كون صحّة الوصيّة بتمام التركة، و هي غير نافذة شرعاً فيما عدا الثلث، ولكنّ الإنصاف أن ظاهر الرواية كون صحّة الوصيّة مفروغاً عنها، إمّا لكونها حجاً واجباً أو إجازه الورثة لوكان حجاً مستحبًا، فهذا الإشكال قابل للنفع

يكفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال على ما صنعت بها؟ فقال: تصدّقت بها، فقال على مكّة، فإن كان فقال: تصدّقت بها، فقال على «ضمنت، إلّا أن لايكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لايبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضهان»؛ نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ، وجب إيقاؤها أ.

مسألة AV: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت، رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثـة <sup>١</sup>؛ سواء عيّنها الميّت أو لا<sup>٣</sup>، و الأحوط صرفها في وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً <sup>٤</sup> فيما إذا عيّنها الميّت، للخبر المتقدّم ٩.

مسألة ٨٨: هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هوالوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب؛ و الأقوى هو القول الأوّل و إنّ كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد

١. الخوتي: الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقق بعد ذلك كفايتها أو وجود متبرع بدفع التنمّة كان ضامناً لما
 أتلفه

الخوتي: إذا أوصى بالثلث في صرفه للحجّ، لم تخرج الأجرة من ملكه إلى الورثة بتبرّع المتبرّع للحجّ، بل
 تصرف في وجوه البرّ عنه

٣ مكارم الشيرازي: و احتاط غير واحد منهم بوجوب صرفها في وجوه الخير إذا عيّنها، و لكنّ الإنصاف عدم وجويه، و النصّ المتقدّم في المسألة السابقة خاصّ بالوصيّة، و قد عرفت إمكان كونه من قبيل تعدّد المطلوب، فلايمكن قياس غير مورد الوصيّة عليها

٤. الكلبا يكاني: لا يُترك الاحتياط على الكبار من الورثة في هذه الصورة

٥. الامام الخميني: مفاده غير ما نحن فيه، مع أنته ضعيف مخالف للقواعد، لكن احتياط كبار الورثة حسن

٦. مكارم الشيرازي: المراد من الأقرب فالأقرب ما كان أقرب إلى الميقات القريب، فإن المتيقن من الواجب ما هو من أقرب المواقيت، و الزائد عليه لا دليل له؛ هذا، ولو كان الأقرب من حيث المسافة أكثر قيمة، فالظاهر اختيار ما كان أقل قيمة؛ مثلاً إذا كان الحج من مسجد الشجرة رخيصاً لكثرة الحاج وكثرة المراكب هناك مثلاً و لكن كان الحج من الجُحفة غالياً لعدم الطالب له، فالظاهر وجوب الحج من الميقات البعيد و هو مسجد الشجرة، لقلة مصارفه، كما أشار إليه في كشف اللثام، و الظاهر أن منصرف كلمات القوم أيضاً ذلك، فالقُرب و البعد عندهم أمارة على قلة المصارف و كثرتها

عن أجرة الميقاتيّة على الصغار من الورثة. و لو أوصى بالاستيجار من السلد، وجب و يحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة من الثلث. و لو أوصى و لم يعيّن شيئاً، كفت الميقاتيّة ، إلّا إذا كان هناك انصراف الله البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد، وجب و كان جميع المصرف من الأصل. مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استوجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمّته و سقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

مسألة 11: الظاهر أنّ المراد من البلد "هو البلد الذي مات فيد، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم الله الله الله أبا الحسن على عند من غير بن آدم الله أبا الحسن على عند من غير

١. الكلبايكاني: مشكل، بل الأقوى حينتذ وجوب البلدية إلا مع القرينة المعينة للميقات

٢. الامام الخميني: فحينتلم تكون الزيادة على العيقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص من البلديّة فيستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط

ت. مكارم الشيرازي: فعلى هذا لو شك و لم يكن للوصيّة ظهور في شيء، فالواجب هو الحجّ من أقرب
المواقيت، و في الحقيقة يكون من قبيل الشك بين الأقل و الأكثر. و ما يظهر من بعض الحواشي من
وجوب الحجّ عن البلد، لمنجد له وجهاً

٤. الخوئي : لكنّ الإجارة لوكانت من مال الميّت يحكم ببطلانها

٥. مكارم الشيرازي: ولكن كان الوليّ أو الوصيّ عاصياً بذلك لتفويته الواجب عليه بمقتضى الوصيّة

٢. الامام الخميني: هذه الاحتمالات إنّما هي على فرض وجوب البلديّ شرعاً؛ أوصى به أو لا، و لا دليل على ترجيح بعضها و إن كان ما قوّاه جدّاً أضعف الاحتمالات و لا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان و بلد الموت، و خبر زكريًا بن آدم ورد في الوصيّة، كما أنّ ما ورد فيه لفظ البلد أيضاً إنّما هو في الوصيّة المحتمل فيها الانصراف، و أمّا على فرض وجوب البلدي لأجل الوصيّة فهو تابع للانصراف و القرائن

الخوثي: تقدّم كفاية الميقاتيّة مع عدم الوصيّة، و أمّا إذا أوصى فالمتّبع هو ظهور الوصيّة، و يسختلف ذلك بالحتلاف الموارد

٧. مكارم الشيرازي: بل الأقوى بلد الاستيطان لو قلنا بوجوب البلدي، لأنته المنساق من النص و الفتوى؛ و الإيراد عليه بقوله «كماترى» لا وجه له. و أمّا خبر زكريًا بن أدم، فلا دلالة له و لا إشعار فيه، بل هو على خلاف المطلوب أدلّ، كما مرّ الاستدلال به لنفي وجوب الحج البلدي، و لعل المراد بالإشعار

البلد الذي مات فيه؟ فقال على «ماكان دون الميقات فلا بأس به» مع أنته آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحج، و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان، لأنته المنساق من النصّ والفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه؛ و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة؛ و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيّد المدارك، و نسبه إلى ابن إدريس أيضاً و إن كان الاحتال الأخير و هوالتخيير قويّاً جدّاً!.

مسألة ٩٢؛ لو عين بلدة غير بلده، كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا، تعين.

مسألة ٩٣؛ على الختار من كفاية الميقاتيّة لايلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكني كلّ بلد دون الميقات، لكنّ الأجرة الزائدة على المسيقات مع إمكان الاستيجار منه لايخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً ماليّاً عليه. مسألة ٤٤؛ إذا لم يكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد، وجب؛ و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بها، بمعنى أنها توزع عليها النسية!

مسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالأستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكّة "أو أدنى الحلّ، وجب<sup>٤</sup>؛ نعم، لو دار الأمر بين الاستيجار من البسلد أو

 <sup>→</sup> هنا ما يفهم من ارتكاز ذهن الراوي، ولكن هذا الارتكاز ظاهر في إجزاء بلد الموت لاتعينه، و من الواضح أنّ بلد الموت غالباً هو بلد الاستيطان، لاسيّما في تلك الأزمنة، فلا فائدة في الاستناد إليه
 ١. الكلبا يكاني: لا فرّة فيه

مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، لما عرفت من ظهور النصّ و الفتوى في بلد الاستيطان، و التخيير ثابت إذا لم يكن هناك دليل لمّ تردّد الأمر بين جهات مختلفة

٢. الخوثي: تقدّم أنّ الحجّ يقدّم

٣. الكليا يكاني: و الأحوط حينئذٍ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناك

٤. الخوتي: ما ورد من إجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض

مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لأن عمومات البدايّة لو قلنا بها لاتشمل الصورة الّتي يكون العجز مستنداً إلى قلّة المال؛ نعم، رواية زيد النرسي لاتخلو عن دلالة على المطلوب، بناءُ على إلغاء الخصوصيّة عن موردها و هو الوصيّة، فلو تمّ سندها لايبعد القول به، ولكنّ الكلام بعد في اعستبار

الميقات الاضطراريّ، قدّم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركة، لأنـّـه لا اضطرار للميّـت مع سعة ماله.

هسالة ٦٦: بناءً على الختار من كفاية الميقاتيّة، لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حيّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لايرجي زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلايلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط ا ذلك.

مسألة ٩٧ الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستيجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب و خرج من الأصل و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنته لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصيّ أو الوارث الاستيجار، فتلفت التركة أو نقصت قيمتها <sup>١</sup>، فلم تفِ بالاستيجار، ضمن ٢؛ كما أنتم لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافية و تلفت

مرز ترت تا ميزر داري سيدي

 <sup>→</sup> سندها. و قد يقال: إنّه لو وجد من يكون وظيفته النّحج من مكّة فلايُترك الاحتياط باستيجاره، و لا
 بأس به

١. الامام الخميني: لاينبغي تركه

الخوثي: لا وجه لضمان الوصيّ أو الوارث لنقص القيمة، ولكن مع ذلك يجب الاستيجار و تتميم الأجرة من بقيّة التركة إن كانت

الكليايكاني: لايعلم وجه للضمان مع نقصان قيمتها السوقيّة

٣ مكارم الشيرازي: بل و إن وقت بالاستيجار، كان أيضاً ضامناً. و الأصل في ذلك أن اليد بعد الإهمال ليست يدأ أمينة، فتكون ضامنة، و هذا بالنسبة إلى تلف العين ظاهر؛ و أما في نقصان القيمة السوقية يتوهّم أنه لا ضمان، لعدم صدق التلف و الإتلاف فيه، ولكن الإنصاف أنته أيضاً ضامن في كثير من موارده لصدق التلف؛ سلمنا، لكن يصدق الضرر و هوكاف في المطلوب، ألا ترى لو أتى إنسان بأغنام إلى بيت الله الحرام ليبيعها يوم النحر، فغصبها غاصب فلم يردّها إلا بعد أيّام الحج و سقوط القيمة جداً، فهل يمكن الحكم بنفي الضمان عن مثل هذا الغاصب؟ فلا شك في صدق عنوان الإضرار، بل يشمله ملاك أدلة الإتلاف أيضاً، و لذا حكموا بالضمان فيما إذا كانت العين موجودة مع سقوطها عن القيمة بالمرّة، كما إذا أتى بالماء إلى الشاطىء و الثلج إلى فصل الشتاء، فكما أنته ضامن لسقوط القيمة كلها فلِمْ لايكون ضامناً لسقوطها في الجملة ؟

الحجّ / شرائط وجوب حجّة الإسلام ......٢٣٣

بالإهمال، ضمن.

مسألة **٩٩:** على القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان، الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة أ، إلّا مع رضى الورثة بالاستيجار من الأبعد؛ نعم، مع عدم تفاوت الأجرة، الحكم التخيير.

مسألة 100: بناءً على البلديّة ، الظاهر عدم الفرق "بين أقسام الحج الواجب، فلا اختصاص بحجّة الإسلام؛ فلو كان عليه حجّ نذريّ مليقيّد بالبلد و لا بالميقات، يجب الاستيجار من البلد، بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللّازم الاستيجار من البلد إذا خرج من الثلث.

مسائة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة، فالمدار على تقليد الميّت أو الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة، فهل المدار عملي تسقليد

١. مكارم الشيرازي: مراده اختيار الأقرب إذا كان أقل قيمة، بشهادة ما ذكره في آخر هذه المسألة

٢. الكلبايكاني: و أمّا بناءً على الميقاتيّة فالظاهر عدم الفرق أيضاً إلّا في صورة الوصيّة، فإنّ الأحوط فسيها البلديّة

٣ الامام الخميني: لا ملازمة بينهما؛ ففي منل النفري النفر العقيد بالبلد و لا الميقات مع عدم الانصراف، و كذا في الوصيّة بالحج ندباً مع عدم انصراف و تقييد، لا يجب البلديّ حتى على القول بالبلديّ في حجّة الإسلام

٤ مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأن الحكم مخالف للقاعدة، فإنّها تقتضي كفاية الميقاتية، فليس هناك إلا إطلاق الروايات الدالة على وجوب البلدي (بناءً على القول به) و القدر المتيقّن منها حجة الإسلام و الوصيّة، و أمّا غيرهما فلا يخلو عن إشكال، ولكن هذا كلّه إذا لم يكن في النفر ظهور أو انصراف إلى شيء، و إلّا كان الواجب تبعيّة قصد النافر أو الموصي

٥. الخولي: تقدّم أنّ الحج النذري لايخرج من أصل المال و إنّما يخرج من الثلث بالوصيّة، فالحكم فيه هو الحكم في الوصيّة

٦. الامام الخميني: بل على تقليد من كان العمل به وظيفته، و مع التعدد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم
 الخواي: بل المدار على تقليد الوارث

الگلپایگاني: بل على تقليد من يجب عليه التصدّي وصيّاً كان أو وارثاً، و مع التعدّد و اختلافهم يستعيّن الرجوع إلى الحاكم

مكارم الشيرازي: بل المدار على تقليد مباشر العمل؛ سواء كان الوصيّ أو الوارث أو المتبزع. و ذلك لما ذكرنا في أبواب التقليد (المسألة ٥٤) و في مباحث استيجار العبادة (في المسألة ١٥)؛ و منه يظهر حكم ما رتّب عليه في المتن

الوارث أو الوصيّ أو العمل على طبق فتوى الجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد الجتهدين و مساواتهم؟ وجوه؛ و على الأوّل، فع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلَّ على تقليده، فن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة في التقليد يعمل كلَّ على تقليده، فن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة في المناجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم أز فع النزاع، فيحكم بمقتطى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة؛ و إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث في أصل وجوب الحبح عليه و عدمه، بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحسج، والوارث مسقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميّت؟

مسألة ١٠٢: الأحوط <sup>4</sup> في صورة تعدّد من يمكن استيجاره، الاستيجار من أقلّهم أجرة <sup>6</sup> مع إحراز صحّة عمله، مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم؛ سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة و إن كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقيّة <sup>7</sup>

الخوئي: الوصيّ إنّما هو نائب العيّت فيما أوصى بد فالعيرة بنظره و ظهور كلامه، و لا أثر لنظر الوصيّ عن تقليد أو اجتهاد

٢. الخوئي: هذا الاحتمال هو المتعيّن بناءً على وجوب الإحجاج عن الميّت على الوارث، كما هو الظاهر
 مكارم الشيرازي: الرجوع إلى الحاكم إنّما يصبح فيما إذا كان بينهم تنازع، و أمّا إذا كانوا خاضعين
 لحكم الشرع فالرجوع إلى فتوى الحاكم لا وجه له، بل الواجب الرجوع إلى مرجع تقليدهم

٣. الامام الخميني: بل على تقليد الوارث

الخوئي: تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث

الكلها يكاني: بل على تقليد الوارث

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المدار على تـقليد الوارث لا المـيّت، و لواضئف الوارث بـحسب تقليدهم في وجوب الحجّ على الميّت و عدمه فالواجب أن يعمل كلّ منهم على طبق فتوى مقلده في حصّته، فإن وفيّ للحجّ و لو من الميقات وجب العمل به، و إلّا لايجب عليه شيء كما تقدّم

٤. الامام الخميني: بل الأقوى في فرض المسألة

الكلبايكاني: بل الأقوى مع إحراز صحّة العمل، كما هو المفروض

مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، لعدم الدليل على الأزيد منه، و لايجوز التصرف في حقّ الورثة، لاسيّما إذا كان فيهم صغار: و العجب منه ﴿ أنته أفتى بهذا الحكم في المسألة (٣) من باب الوصيّة بالحجّ، ولكن جعله هنا أحوط

ا. مكارم الشيرازي : هذا إنّما يتم إذا أوسى بالحج، و إلّا فلايخاو عن إشكال، لأن المغروض إداء

مع عدم قبوله إلاّ بالأزيد، و خروجه من الأُصَل، كمّا لايبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلّهم أُجرَةً و إن كانت أحوط.

مسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكنّ الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على القُصّر إن كان فيهم قاصر.

مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلّداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده ' في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصيّ أو الوارث؟ وجهان ' أيضاً.

**مسألة ١٠٥:** إذا علم استطاعة الميّت مالاً و لم يعلم " تحقّق سائر الشرائط في حـقه، فلايجب ألقضاء عنه ، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه، لاحتال فقد بعض الشرائط.

مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنـّه أتى به أم لا، فالظاهر وجــوب القضاء عنه <sup>7</sup> لأصالة بقائه في ذمّته، و يجتمل كمعدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم^، و

الدين بأقل منه، و الباقي ملك الورثة، فلايترك الاحتياط بتحصيل رضى الوزاث؛ و العجب أيضاً أننه
 ا في المسألة (٤) من أحكام الوصيّة بالحجّ جعل الأحوط الأظهر أقل الناس أجرةً من دون ملاحظة شأن الميّت، و لكنّه أفتى هنا بجواز ملاحظة شأنه بقوله: لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت

١. مكارم الشيرازي: تقدّم أنّ المدار في جميع هذه المسائل على فتوى الوارث أو الوصيّ

٢. الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى

الكُلْبا يِكَانِي: الثاني هو المتعيّن، كما مرّ

الخوني: تقدم أنه لا عبرة بتفليد المبتّت، كما تقدّم أننه لا أنر لتقليد الوصيّ و نظره، بل الهبرة بنظر الوارث؛ نعم، إذا كان المبيّت قد أوصى بالحجّ وكان نظره معلوماً فهو، و إلّا فيقتصر على الأقلّ

٣. الخوئي: و لوكان بالأصل

٤. الامام الخميني: إلَّا إذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه

ه. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان هناك أصل عقلاني يدل على سائر الشرائط، كأصالة السلامة أو شبهها
 ٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر عدم وجوب القضاء، و ذلك لاستقرار السيرة ظاهراً على عدم وجوب تخميس أموال جميع المتمكّنين بعد وفاتهم إذا لجيعلم منهم أداء الخمس، و هكذا بالنسبة إلى الزكاة و الحج، و لعل السيرة ناشئة عن حمل فعل المسلم على الصحّة؛ و العجب أنته ﴿ أفتى بعدم

الوجوب في المسألة (٥) من مسائل ختام الزكاة، يبنما أفتى بوجويه هنا

الامام الخميني: لكنّه ضعيف
 الخوتي: لا اعتبار بظاهر الحال

أنته لايُترك ما وجب عليه فوراً؛ و كذا الكلام إذا علم النته تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنته أدّاها أو لا.

مسألة ١٠٧؛ لا يكني الاستيجار في براءة ذمّة الميّت و الوارث، بل يتوقّف على الأداء؛ و لو علم أنّ الأجير لم يؤدّ، وجب الاستيجار ثانياً، و يخرج من الأصلّ إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد، غفلةً عن كفاية الميقاتيّة، ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ، لم يجب على الورثة شيء و إن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه، للأمر به في بعض الأخبار<sup>ع</sup>.

مسألة ١١٠: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه، ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد في البطلان؛ و مقتضى القاعدة الصحّة و إن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، و هي محلّ منع، و على تقديره لايقتضي البطلان، لأنته نهي تبعيّ؛ و دعوى أنّه يكفي غدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية الحبوبيّة في حدّ نفسه في الصحّة، كما في مسألة في عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية الحبوبيّة في حدّ نفسه في الصحّة، كما في مسألة

١. الخوئي: فيه تفصيل تقدّم في كتاب الزكاة (في ختام؛ فيه مسائل متفرّقة - الخامسة )

الامام الخميئي: مع بقاء المتعلق بمقدارهما، و إلا فلايجب، و لا أصل لإحراز كون تلفهما موجباً للضمان
 الكليايكاني: مع بقاء العين فيهما، و إلا فالأصل عدم اشتغال الذمة بالبدل

٣. الامام الخميني: إنَّ عمل وليَّ الميَّت على طبق وظيفته من إحراز وثاقة الأجير مثلاً

مكارم الشيرازي: هذا إذا لم تكن الورثة قضروا في أمر الاستيجار من غير الأهل، لأنهم حينئذ قد ضمنوا و تؤخذ الأجرة منهم، لا من التركة، كما ستأتي الإشارة إليه في المسألة (٨) من أحكام النياية عمارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، و كأنته ناظر إلى روايتي ضريس و زرارة (١ و ٢٦/٣ من أبواب وجوب الحج) ولكن الظاهر أن موردهما من كان له مال و مات في الطريق، و يشهد له رواية بريد العجلي (٢٦/٢)، فواجع

٥. الخوثي: بل الصحّة من جهة وجود الأمر على نحو الترتّب

ترك الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاجين، أو دعوى أنّ الزمان مختص بحجته عن نفسه فلايقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ بحرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، و ربحا يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى على عن الرجل الصرورة يحج عن الميّت؟ قال على «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله على و هما كما ترى بالد لالة على الصحة أولى، فإن غاية ما يدلّن عليه أنته لا يجوز له ترك حج نفسه و إتيانه عن غيره، و أمّا عدم الصحة فلا؛ نعم، يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه "، فتردّد صاحب عن غيره، و أمّا عدم الصحة فلا؛ نعم، يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه "، فتردّد صاحب المدارك في علّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحة "لكن لا يُترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من المدارك في علّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحة "لكن لا يُترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من

 <sup>◄</sup> الكليايكاني: مع أنّ النائب ينوي أمر المتوب هند و لا تنافي بينه و بين أمره بضدّ.

مكارم الشيرازي: بل يمكن دعوى وجود الأمر من بأب الترتب، لأن المحقّق في محله جواز الأمر بالضدين على هذا النحو؛ هذا، وعن بعض الأعلام أن النائب يقصد أمر المنوب عنه، و لا تنافي بينه و بين أمره بضده، إنتهى. و يرد عليه أن المقروض كون العمل عملاً للنائب من جهة وكونه عملاً للمنوب عنه من جهة أخرى، فالتنافي موجود على كل حال، و لذا لو نثر ناذر ترك النيابة و قلنا بصحّة هذا النثر لا يجوز له النيابة من غيره و إن كان الأمر متوجهاً إلى الغير

١ مكارم الشيرازي: الخبر لا يخلو عن تناقض بحسب الصدر و الذيل، فبإن ظاهر صدره بحسب
مفهوم الشرط عدم صحة الحج عن المئت للصرورة إذا كان مستطيعاً بنفسه، و ظاهر ذيله خلاف
ذلك؛ و قد يقال بترجيح ظهور الذيل على الصدر، لأنته كالصريح في ذلك

٣. الامام الخميني: هذا مبنيّ على رجوع ضمير «ليس يجزي عند» إلى النائب، و هو خلاف سوق الرواية؛ فإنّ الظاهر منها هو السؤال عن صحة الحجّ عن الميّت لا صحة حجّ الصرورة عن نفسه، فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه، فمع الرجوع إلى الميّت تمّت الدلالة و يصير قرينة على العراد في الذيل بما احتمل بعضهم من أنّ قوله: «و هي تجزي عن الميّت» أي الحجّ بعد ما حجّ عن نفسه يجزي عن الميّت، فالعانع من الحجّ ليس المال و لو بمقدار ما يحجّ به، بل اشتغال الذمّة بحجّ نفسه، بل يمكن القول بدلالتها و لو رجع الضمير إلى النائب، فيكون المعنى أنته لا يجزي حجّ عن الصرورة الواجد لنفسه أو غيره حتى يحج من ماله حجّة الإسلام، و مع ذلك لا يخلو من الإشكال و إن كان الأقرب البطلان

٣. الامام الُخميني: محلّ إشكال، بل لايبعد الفتوى بالبطلان للشهرة و قحرب دلالة الصحيحتين، خـصوصاً

٣٣٨ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

حج نفسه؛ و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز و الصحة عن غيره، بل لا يسنبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه المعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريّة وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوّعاً؛ ثمّ على فرض صحّة الحج عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريّة، لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها ، و ذلك لعدم قدرته محمد شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً

الاولى متهما و إطلاق مكاتبتي ابراهيم بن عقبة و بكر بن صالح
 الكلبايگاني: فيه إشكال

١. الكلبايكاني: بل لا فرق بين صورتي العلم و الجهل في الإشكال مع التمسّك للبطلان بالروايتين، كما هو العمدة

٢. الامام الخميني: لا فرق بين علمه و جهله، فالأقرب الطلان مع جهله أيضاً

٣. مكارم الشيرازي: و ذلك لأن العمدة في الفساد، مضافأ إلى الشهرة بل عدم ظهور فتوى صبريح بالصحّة، الإشكال في تمشي قصد القرية في أمثال المقام، كما ذكرناه في محله، و شبيء منهما لايشمل صورة الجهل، لأن القدر المتيقن من كلام المشهور هو صورة العلم، و تمشي قصد القربة مع الجهل واضح؛ نعم، لو كان الدليل على الصحّة هو الروايتان، لم يكن هناك فرق بين صورتي العلم و الجهل

٤. الخوئي: الجهل بالقوريّة مع التقصير بحكم العلم

مكارم الشيرازي: بل الظاهر صحتها، و ذلك لما عرفت من إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتب،
كما تقرّر في الأصول، و بهذا تصخ الإجارة على المكاتب المختلفة، كالخياطة و الزراعة و غيرهما، مع
وجود واجبات فوريّة عليه كتعلم المسائل الشرعيّة و أداء الديون؛ و لولا ما ذكرنا، أشكل الأمر في
جميع ذلك، للزوم الأمر بالضدّين و هو محال؛ ثم إنّه على فرض القول بالبطلان لايبعد استحقاق
أجرة المثل، لاحترام عمل المسلم و صدوره عن أمر الأمر، و قد ذكر في محلة إنّ الأمر بالفعل يوجب
الضمان

٦. الامام الخميني : بل لعدم إمكان لزوم الوفاء بالإجازة مع فوريّة الحجّ

الكلبايكاني: بل لأنّ صحّة الإجارة تستلزم الأمر بضد الواجب و هو محال؛ نعم، لا يبعد استحقاق أجرة المثل لو فعل بأمر الآمر، لصحّة الحجّ بالفرض و لاشيء يوجب سلب احترام عمل المسلم

٧. الخوثي: الصحيح أن يقال: إنّه غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجـوب الحـج عـلى نـفـــــــ
 فلايشمله وجوب الوفاء بالعقد، و أمّا القدرة على التسليم في فرض العصيان فهي إنّما يترتّب عليها التكليف

على تقدير الخالفة لاينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعيّة '! فإن قلت: ما الفرق ' بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّة "هناك أكما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقد فباعد، حيث تقولون بصحّة البيع، و يكون للبايع خيار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلايكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام، حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لايسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتاع أمرين متنافيين فعلاً، فلايكن أن تكون الإجارة صحيحة، و إن قلنا: إنّ النهي التبعيّ لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهي عن الإجارة؛ نعم، لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه، يجوز له أن يوجر نفسه للحجّ عن نفسه، يجوز له أن يوجر نفسه للحجّ عن نفسه لا تبطل إجارة مي الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارة مي نفسه لا تبطل إجارة من نفسه لا تبطل إجارة من الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارة من الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارة المهارة المهارة عن الحجّ عن نفسه التبطل إجارة المهارة المهارة المهارة عن نفسه لا تبطل إجارة المهارة المهارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارة عن نفسه لا تبطل إجارة المهارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارة عن الحرة عن نفسه لا تبطل إجارة المهارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إحارة المهارة المهارة عن الحجة عن نفسه لا تبطل إحارة المهارة عن الحجة عن نفسه لا تبطل إحارة المهارة عن الحية عن نفسه لا تبطل إحارة عن الحرة عن نفسه لا تبطل إحارة عن المهارة عن ال

 <sup>◄</sup> لا الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التعليك على الإطلاق لا التعليك على تقدير المعصية، ولو فرض أنّ المنشأ
 هو التعليك على تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلاً من جهة التعليق

١. الامام الخميني: فيها تأمّل

٢. الكلبا يكاني: هذا الإشكال لا وجه له أو كان طلان الإجازة مستنداً إلى لزوم الأمر بالضدّين كما مرّ منّا؛ و أمّا المستند النهي التبعي بانضمام «أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فلا ارتباط بين المسألتين أصلاً، لأنّ حرمة البيع لاتستلزم حرمة المبيع حتّى يحرّم ثمنه

٣. الامام الخميني: القول بالصحّة هناكِ أيضاً محلّ إشكال، و ما ذكر، من الوجه غير وجيه

٤. مكارم الشيرازي: لانقول بالصخة هناك (ولا أقل من الإشكال فيه) و ذلك لأن الشرط كما يكون مبدء للحكم التكليفي من حيث حرمة المخالفة، يكون مبدء للحكم الوضعي، فيكون المبيع مع انتقاله إلى المشتري متعلقاً لحق البايع، فتصرفه فيه فضولي كتصرف الراهن في العين المرهونة، و إن هو إلا من قبيل منذور التصدق، حيث صرح المصنف في في كتاب الزكاة بعدم تعلقها به، لعدم التمكن من التصرف فيه، أضف إلى ذلك أن المسألة مشهورة كما حكى غير واحد، و القول بالصخة شاذً

٥. الخوثي: هذا إذا كان التمكن متوقّعاً على صحّة الإجارة؛ و أمّا لو لم يكن كذلك، كما لو حصل له العال من جهة أخرى بعد الإجارة فيكشف ذلك عن بطلانها

٦. الكليايكاني: بل التمكّن يكشف عن بطلان الإجارة، كما أنّ الصحّة مع عدم العلم أيضاً محلّ إشكال
 مكارم الشيرازي: بل تبطل إجارته إلّا إذا كان استطاعته من ناحية الإجارة، و ذلك لأنّ المعتبر في
 صحّة الإجارة كون العمل مباحاً في ظرفه، لا في ظرف الإجارة، و المفروض هنا كونه مستطيعاً في

بل لا يبعد صحّتها الو لم يعلم باستطاعته الولم يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه، كما بعد الفراغ أو في أشناء الأعمال. ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور أ، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه؛ وكذا لو حجّ تطوّعاً، لا يجزيه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام؛ فما عن الشيخ من أنته يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهريّ لا دليل عليه، و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي العدكون المطلوب هوالإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام الم بل لابدً من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد

هذا ممّا نحن فيه ؟

خارفه، و لا يحل للمستطيع أن يؤجر نفسه المحج عن غيره، و لذا لو علم بالاستطاعة من قبل لم يجز له، و من المعلوم أنّ العلم هنا طريقي لا موضوعي

١. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع

٢. مكارم الشيرازي: إذا جهل بالاستطاعة إلى أن فأت محل استدراك الحج، لاينبغي الشك في صحة إجارته و حجه، لأن الجهل مانع عن تنجز التكليف بحج لفسه

٣. الخوئي: فيما إذا كان معذوراً

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان الجهل عن قصور حتّى يكون مانعاً عن تنجّز التكليف؛ و أمَا إن كان عن تقصير فالبطلان هو الأقوى

٤. مكارم الشيرازي: لا يُترك الاحتياط في المسألة، كما سبق

٥. الخوتي: الأظهر إجزاؤه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة

مكارم الشيرازي: بل الأقوى إجزاؤه، و نيّة التطوّع غير مانعة و حقيقة الحجّ واحدة، و قد مـز فـي المسألة (٢٦) أنّ قصد الأمر الندبي على وجه التقييد أيضاً غير مضرّ، لأنّ القربة المعتبرة في العبادة حاصلة، لكفابة الحُسن الفعلي و الفاعلي فيها و هما هنا حاصلان

١. الكليايكاني: بل تجدي، لما مرّ من أنّ الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب، والغرض
 أنّه ليس الواجب عليه فعلاً إلّا الحجّ و قد قصد؛ نعم، لو قصد الأمر الندبي بنحو التشريع بحبث لا يقصد الأمر
 الموجود فيبطل، لاختلال قصد القربة؛ وهذا لو أحرزت وحدة الحقيقة، لكنّها لم تحرز فالحكم بالصحّة مشكل
 ٧. مكارم الشيرازي: هذا النقض غير وارد، لأنّ النيابة عنوان قصدي مقايو للقصد عن نفسه، و أيسن

٨ الكلبايكاني: ليس المقام مقام تعدّد الأمر حتّى يحتاج إلى تعدّد الامتثال. إذ مع فرض وحدة

الواجبين، وكذا ليس المراد من حجة الإسلام الحسيم الأوّل بأيّ عنوان كان، كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً؛ نعم، لو نسوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً و تخيّل أنه أمر ندبيّ، غفلة عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ؛ ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً، فحاله ما ذكرنا في حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنه لو حجّ صحّ أو لا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة ".

## فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد و اليمين

و يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار؛ فلاتنعقد من الصبيّ و إن بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لاتصحّ من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره؛ و الأقوى صحّتها من الكافر و فاقاً للمشهور في اليين، خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور في النذر، وفاقاً لبعض؛ و ذكروا في وجه الفرق عدم

<sup>→</sup> الحقيقة لايمكن تعلّق أمر وجوبي و أمر ندبيّ بها في سنة واحدة و لو بلحاظ فردين منها، فلو أتى بها بقصد القربة تجزي عن الواجب، و إلّا فباطلة

١. مكارم الشيرازي: لا يبعد كون النذر أيضاً من العناوين القصديّة، فلو حجّ بدون قصد الوفاء يشكل النذر، كما أنه لو نذر إتفاق مقدار من المال على فقير فأعطاه لا بهذا القصد يشكل الاكتفاء به؛ هذا إذا كان نذره مقيّداً بحج غير حجّة الإسلام، و أمّا لو كان مطلقاً فيكفيه عن حجّة الإسلام، كما ستأتي الإشارة إليه في المسائل الآتية

٢. الامام الخميني: بينهما فروق لايسع المجال ذكرها

٣. الكلها يكاني: نعم، لو تمسّك للبطلان بالروايتين فعوردهما مختصّ بالصرورة و حجّة الإسلام

٤. الخوئي: هذا مبنيَّ على كون الكافر مكلَّفاً بالقروع

الكليايكاني: إذا اعتقد بوجود الصانع ولم يندَر إنيان العبادة في حال كفره، و في انعقاده من الشاك أيضاً وجه مكارم الشيرازي: إذا كان الكافر يعتقد بوجود الله، هذا في الندَر و العهد؛ و أمّا اليمين فلايشترط فيه ذلك أيضاً. و ليعلم أنّ الندّر و إن كان يصبح من الكافر المعتقد بالله، ولكن حيث إنّ الواجب في الوفاء بالندّر فعله تقزياً إليه و من المعلوم أنّ الكافر لا يتقرّب إلى الله حال كفره، فلو ندّر فعله في حال الكفر يشكل صحة ندّره، عبادةً كان المندور أو غير عبادة

اعتبار قصد القربة في اليمين و اعتباره في النذر، و لاتتحقّق القربة في الكافر. و فيه أوّلاً: أنّ القربة لاتعتبر في النذر ابل هو مكروه وإنّا تعتبر في متعلّقه "محيث إنّ اللّازم كونه راجحاً شرعاً أن و ثانياً أن متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات أو ثالثاً: أنته يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً أو دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاستراطها بالإسلام، مدفوعة أبإمكان إسلامه ثمّ إتيانه، فهو مقدور المقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته و يترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صع إن أتى به و يجب عليه الكفّارة لو خالف، و لا يجري فيه قاعدة جبّ أيضاً، و إن أسلم صع إن أتى به و يجب عليه الكفّارة لو خالف، و لا يجري فيه قاعدة جبّ

ا. مكارم الشيرازي: بل الظاهر اعتبارها فيه، و ذلك لأخذها في مفهوم النذر، لأنّ معناه الوصول إلى
 بعض الحوائيج من طريق التقرّب إلى المعبود بغمل بعض ما يحبّه؛ هذا في النثر المشروط، و أمّا
 المطلق فحاله أوضح، مضافاً إلى بعض الروايات الظاهرة في اعتبار كون النذر لله و عدم صحّته بدونه
 (راجع الروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب النفر و العهد، ج ١٦)

٢. الكليايكاني: الكراهة غير معلومة و إن ورد النهي عنه في بعض الأخبار، حيث إنّه ظاهر في الإرشاد مكارم الشيرازي: العبارة لاتخلوعن حزازة، و المراد منه ظاهراً كراهة النذر بدون قصد القربة، ولكن لم يدل عليه دليل، بل ظاهر بعض الروايات (مثل ١/٨ من النذر) كراهة أصل النذر ولو مع قصد القربة، وكانته لأن التكاليف الإلهية كثيرة و لاينبغي للإنسان أن يضيف إليها شيئاً ليثقل عليه

٣. الامام الخميني: بل لاتعتبر في متعلَّقه أيضاً

٤. الكليايكاني: اعتبار الرجحان لايستلزم العبادية

٥. الامام الخميني: هذا غير وارد على المدّعي، لدعوى اعتباره في النذر، فلايقع من الكافر

١. مكارم الشيرازي: الإشكالات الثلالة ليست على نهج واحد، بل بعضها ناظر إلى عدم اعتبار القربة
في النفر و بعضها ناظر إلى عدم اعتبارها في متعلقه. و الأولى أن يقال: إن كان المراد اعتبار القربة
في نفس النفر فيرد عليه الإشكال الأؤل، و إن كان المراد اعتبارها في متعلقه فيرد عليه الثاني و
الثالث

الامام الخميني: المقرّ باللّه تعالى، بل يمكن قصدها رجاءً لمن يحتمل وجود الصانع، و لايعتبر في العبادة أزيد من ذلك

٨ مكارم الشيرازي: ليس الإشكال في قصد القربة فقط، بل في قابليّة الكافر للتقرّب إلى الله، لأنّ
 صحّة العبادة تتوقّف على أمرين: قصد القربة و كون العمل مقرّباً، أي إمكان التقرّب به للعامل

٩. الامام الخميني: مضافاً إلى أخصَّيَّة الدليل من المدَّعي؛ لما مرَّ من عدم لزوم كون المتعلَّق قريباً

١٠. مكارم الشيرازي: ولكن إذا لم يكن نذره مقيّداً أو منصرفاً بفعله في حال كفره، كما هو الغالب

الإسلام، لانصرافها عن المقام، نعم، لو خالف و هو كافر و تعلّق به الكفّارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كها قيل.

مسألة 1: ذهب جماعة الله أنته يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المسولى و في انعقاده من الزوجة إذن الزوج و في انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله الله الزوجة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن المينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق أ، فيلاتكني الإجازة بعده، مع أنه من الإيقاعات. و ادّعي الاتفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ماكان في مال نفسد؛ غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضوليّ على القاعدة. و ذهب جماعة إلى أنته لايشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكور و نحوه أنته ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنته ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و خوه أنته ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فع النهي السابق لاينعقد و مع الإذن يلزع و مع عدمها ينعقد و هم حله. و لايعد قرة هذا القول المعمورة مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع لايعة و يمكن أن يكون هو المنع

١. الامام الخميني: بل لعدم كون المقام مورداً لها

٢. الخوكي: هذا القول هو الصحيح

٣. الامام الخميني: و هو الأرجح. و ما ذكره من الاحتمال و دعوى الإجمال غير وجيه

٤. مكارم الشيرازي: ظهور كلماتهم في ذلك محل إشكال. و الإنصاف أنته لا فرق بين المقام و سائر موارد الفضولي، و دعوى الإجماع على بطلان الفضوليّ في الإيقاعات محل منع، كما ذكرناه في مباحث البيع

٥. الكلبايكاني: جريان الغضولي في المقام محل إشكال

٦. الكلبايكاني: بل لايبعد قوّة ما عليه المشهور و هو القول الأوّل

٧ مكارم الشيرازي: القول الأوَلَ، أعني اعتبار الإذن أو الإجازة في أصل الصحّة، أظهر و أقرب؛ مضافاً إلى ذكر عدم اتعقاد اليمين في معصية الله في سياق الرواية (١١/١ من أبواب الأيمان، ج ١٦) و من الواضح عدم اتعقاده، فإذلهم شرط لا أنّ نهيهم ماتع؛ هذا، و يظهر من بعض عبارات المسالك في

و المعارضة، أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فع عدم الظهور في الثاني لاأقلّ من الإجمال، و القدرالمتيقن هوعدم الصحة مع المعارضة والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً ، كما هو ظاهر كلماتهم ، بل إنّا هو فيا كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن يحج إذا أعتقه المولى كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزة من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلامانع من انعقاده، و هذا هو من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلامانع من انعقاده، و هذا هو النساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلاً لامانع من انعقاده، و هذا هو انعقاده، و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيها، و لوكان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء؛ هذا كلّه في اليمين.

و أمّا النذر، فالمشهور بينهم إنّه كَالْمِينَ في المعلوك و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً <sup>ع</sup>، و هو مشكل، لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد، إلّا القياس على اليمين بدعوى

كتاب اليمين أنّ المشهور قالوا بمانعيّة النهي، خلافاً لما ذكره بعض المحشين هنا، و لايهمنا ذلك
 بعد ما عرفت من ظهور الدليل في الشرطيّة لا المانعيّة

١. الخوئي: الأظهر عدم صحّة اليمين منهم مطلقاً

٢. الامام الخميني: و هو الأقوى، فلايصح اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتى في فعل واجب أو ترك محرّم، لكن لايُترك الاحتياط فيهما؛ فاستتناء ما ذكر من الأمثلة في غير محلّه حتى حلف الولد بأن يحج إذا استصحبه الوائد إلى مكّة، فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن في الحج غير الإذن في اليمين، و دعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة

الكلبايكاني: و هذا هو الظاهر من النصّ، فلايستثنى ما ذكر من الأمثلة

٣. الكلبا يكاني: هذا الاستثناء لاينافي موضوعيّة اليمين و إن كان في نفسه محلّ تأمّل

٤. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى ولكن بشرط منافاته لحنقهم، و الوجه فيه ما عبرفت من أنّ

تنقيع المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يسمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار؛ منها خبران في كلام الإمام عليه و منها أخبار في كلام الراوي و تقرير الإمام عليه له وهو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق! بنعم، في الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاق باليمين، لخبر قرب الإسناد عن جعفر عليه عن أبيه عليه أنّ علياً عليه كان يقول: «ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه اليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها»؛ و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتال الناني على ما لانقول به لايضر أ.

ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان ؛ وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. و الأمة المزوّجة، عليها الاستيذان من الزوج و المولى، بناءً على اعتبار الإذن. و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج، لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة

 <sup>→</sup> الإطلاقات منصرفة إلى مورد منافاة النفر لحقوق هؤلاء، فالبطلان على القاعدة، لألته لا يجوز إبطال حق من طريق النفر أو الهمين، لاسيما مع اعتبار القربة في نفس النفر، و الرجحان في متعلقه؛ و من هنا يظهر حال المسائل الألية على كثرتها

١. الخوئي: إن كان الملاك منافاة مورد نذر هؤلاء لحق المولى و الزوج و الوالد، فلايحتاج الحكم في الإلحاق
 إلى أمر سوى القاعدة و هي لزوم الرجحان في متعلَق النذر، و إن كان الملاك إطلاق دليل المنع فلا وجه
 للإلحاق في غير الولد أيضاً، كما لا وجه له فيه

٢. الخوئي: الرواية صحيحة، فيتعيّن العمل بها في موردها

٣. الخوثي: ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ و ما بعده أنتها في مقام بيان الكبرى الكليّة و هي المنع عن تصرّفات الزوجة في مالها إلّا بإذن زوجها، فلابدّ من حملها على الجهة الأخلاقيّة، فلا مجال لما في المتن

٤. مكارم الشيرازي: بل هو مضر، لما ذكرناه في مبحث حجيّة خبر الواحد من أنّ المدار على الوثوق بالرواية و اشتمال الرواية على ما لانقول به سبب لعدم الوثوق بها، و حملها على الاستحباب يوجب عدم ظهور الباقي في الوجوب لوحدة السياق

٥. الامام الخميني: لا يبعد الشمول لها دون تاليها

الكلبا يكاني: أقواهما العدم

الغولي: أوجههما الشمول؛ وكذا الحكم في الولا

مكارم الشيرازي: الظاهر شمولها لها عند منافاة النذر لحقّ الزوج؛ وكذا الكلام في غيره

٣٤٦ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان ١

ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان ٪

مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً، فني شمول الحكم له وجهان؛ أوجههما العدم٣، للانصراف و ننى السبيل.

مسألة ٣: هل المملوك المبعّض، حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان <sup>1</sup>؛ لايبعد الشمول، و يحتمل <sup>٥</sup> عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاياة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

مسألة كالظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثي، وكذا في المملوك و المائك، لكن لاتلحق الأمّ بالأب<sup>7</sup>.

مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثمّ انتقل إلى غير. بالإرث أو البيع أو تحوه، بقي على لزومه <sup>٧</sup>.

١. الخوتي: أوجههما العدم

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الهجوب، إلا أن يكون لكلامه دلالة ظاهرة على قبول النفقات؛ اللهم إلا أن يقال في هذا الغرض أيضاً لايجب على المولى شيء، لأنته من قبيل الالتزام الاستدائسي و لايجب العمل به

٢. الامام الخميني: الأقوى جوازه

الخوئي: أقواهما الجواز

الكلبايكاني: أقواهما الجواز على هذا المبنى

مكارم الشيرازي: الأقوى جواز ذلك، لأنه التماس لأمر مشروع من غير مانع

٣ مكارم الشيرازي: بل الأوجه شمول الحكم، بناة على اغتصاصه بصورة مزاحمة حقّ الوالد لو كان له
 حقّ. و العجب أنته اختار هذا المبنى في المسألة السابقة ولكن هنا ألغى جميع فروعه و مشى على
 وفق قول المشهور

٤. الخوتي: أظهرهما العدم، إلَّا فيما إذا كان منافياً لمحقَّ المولى

 الامام الخميني: لكنّه ضعيف، فإنّ المهاياة لايجعل العبد حرّاً في نوبته، و قد مرّ أنّ الحلف بما هو يتوقّف على الإذن لا باعتبار منافاته لحق المولى

الكليايكاني: لكنّه ضعيف

٦. مكارم الشيرازي: بل تلحق إذا كان النفر أو اليمين متافياً لحقّها

٧. الخوئي: إلَّا إذا كان متعلَّق نذره منافياً لحقَّ العولى الثاني

مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت، وجب عليها العمل به و إن كان منافياً اللاستمتاع بها ، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنتها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه " و إن كان متأخّراً في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنّه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

مسألة ٧؛ إذا نذر الحبح من مكان معين عبد أو بلد آخر معين، فحج من غير ذلك المكان، لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً؛ نعم، لو عيّته في سنةٍ فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان، وجب عليه الكفّارة، لعدم إمكان التدارك. و لو نذر أن يحج من غير تـقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا و خالف فحج من غير ذلك المكان، برأ من النذر الأوّل و وجب عليه الكفّارة ألحلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج

١. الامام الخميني: في صورة المنافاة لايجب العمل بالخلف، و أمّا في النذر فمحل تأمّل و إن كان الوجوب
لايخلو من وجه في غير مثال الصوم، و أمّا فيه فمحل إشكال و تردّد

٢ ٢. الخوئي: الظاهر عدم الوجوب حيثانية الامع إذن الزوج

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم وجوب العمل به حيثناً و الحلال نفرها، و ذلك لأن الرجحان المعتبر في النفر و عدم مخالفة الشرط المعتبر في اليمين إنّما يكون بحسب وقت العمل، لا وقت النفر، و من الواضح أنّ العمل المنافي للاستمتاع حرام؛ و منه يظهر حال المسائل الأتية، و العجب منن صرّح بالبطلان في صورة تقبيد نفرها بحال التزويج نظراً إلى المنافاة و لميقل به هنا، و من المعلوم أنته لا فرق بين التصريح و الإطلاق، و من هنا يظهر الحكم فيما لو نفرت أنتها لو تزوّجت صامت كلّ خميس مع حلف زوجها بخلافه، و لنّ النفر ينحل هنا أيضاً

٣. الخوتي: لا أثر لحلف الزوجة، تقدّم أو تأخّر، فيما يزاحم حتّ الزوج كما هو المفروض

٤. الكليايكاني: هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاصّ من الحجّ، و إلّا فالصحّة مشروطة برجحان الحجّ من خصوص هذا المكان، كما يشترط ذلك في النذر الآخر و نذر حجّة الإسلام

ه. مكارم الشيرازي: بشرط كون الحيخ من ذلك المكان راجحاً، لأن المغروض تعدد النفر، فلابد من الرجحان في متعلق كل منهما، و هذا بخلاف ما إذا كان بعنوان نفر شيء واحد مثل ما ذكره في صدر المسألة، فإنّ المعتبر رجحان أصل المنذور لا جميع خصوصيّاته، فإنّه لايلزم أن يكون كل خصوصيّة راجحاً، كما ذكره في باب النفر. و إليه أشير في بعض الروايات كرواية عليّ بن مهزيار ١/٩ من النفر (راجع الجواهر ج ٣٥ ص ٣٨١)

٦. الخوني: فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان، وكذا فيما بعد،

حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام و وجب عليه الكـفّارة لخلف النذر.

مسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، و القول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير، لا وجه له م و إذا قيده بسنة معيّنة، لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة، فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفّارة ، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه؛ و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف، لما يأتي.

و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان"؛ فذهب جماعة إلى القول

الخوئي: الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئلًا بالوفاء الكلبايكاني: مشكل، بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلًا نعم، لا يقوت بالتأخير

مكارم الشيرازي: و هو الحقّ و إن قلنا بدلالة الأمر على الفور كما هو المختار، و ذلك لأنّ وجوب الوفاء بالنذر فوراً ثابت ولكنّ النذر يتبع نظر النافر، فإن كان نذره مضهّقاً وجب العمل به فوراً و إن كـان موسّعاً فلا و إن كان مبهماً فالظاهر أيضاً جواز التاخير، لأنّ التضييق هو الذي يحتاج إلى الدليل

٢. الكليايكاني: يعني فيما لو مات قبل الإتيان به

٣. الكلبايكاني: قد مرّ الإشكال في جواز التأخير؛ و لعصيانه وجه وجيه

٤. الخوئي: وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت و غير الموقّت مبنيّ على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب، إذ لا دليل عليه؛ و دعوى أنه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت، فإنّ التسنزيل إنسا ورد فسي نــذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنه يخرج من الثلث، و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما في رواية الخثعميّة فلايمكن الاستدلال به، لضعف الرواية سنداً و دلالةً؛ و بذلك يظهر الحال إلى آخر المسألة

٥. مكارم الشيرازي: أمّا الكفّارة فواضح، لتحقّق الحنث؛ و أمّا القضاء فهو و إن كان بأمر جديد، إلّا أننه
 المشهور في كلماتهم، بل لعلّه أسند إلى قطع الأصحاب، و المستند فيه غير واضح، ولكن لايُترك
 الاحتياط فيه

٦. مكارم الشيرازي: الأحوط هو الإخراج من الأصل مع إحراز رضى سائر الورثة إذا كانوا كباراً، كما حكي عن أكثر الأصحاب بل نسب إلى قطعهم (راجع الجواهر ج ١٧ ص ١٣٤٠، حكاهما عين «المدارك» و «كشف الثنام»). وقد يستدل على وجوبه من الأصل، تارةً بائنه مقتضى القاعدة و أخرى

## بأنته من الأصل ١، لأنّ الحج واجب ماليّ وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من

بأنته مقتضى روايات الباب؛

أمًا الأوَّل، فقد ذكر في المتن له طريقين:

أحدهما أنّ الحجّ من الواجبات الماليّة، و كلّ واجب مالي يخرج من الأصل بالإجماع؛ ولكنّه يمكن الخدشة فيه صغريّ وكبريّ، كما لايخفي.

وأخرى بانته ذين، وكل ذين يجب أداؤه من أصل التركة؛ و هو و إن كان صحيحاً بحسب الكبرى، ولكن الكلام بعد في صغراه، فإنه لا دليل على أنْ كلّ التكاليف الشرعيّة ديون إلهيّة أو خسوص الحجةِ و النذر من الديون أي الدّين بمعناه الحقيقيّ، لما في قوله تعالى: ﴿ للَّهُ على الناس ﴾ ولما في صيغة النذر «لله على» وذلك لأنّ اللام أعمّ من الملكيّة، ومجرّد اشتغال الذمّة بالتكاليف لايدلّ على كون الاشتغال من قبيل الدّين. والحاصل أنّ الواجبات تكاليف إلهيّة، وفرق بين اعتبار التكليف واعتبار الذين؛ فإتمام المسألة، أعنى القول بأنّ قضاء النذر من صلب المال من طريق القواعد مشكل جدًا. فالدليل عليه منحصر بما ورد في الأغبار من رَوَايةٍ «مسمع بـن عـبدالمـلك»، قـال: قـلت لأبـي عبدالله ﷺ : كانت لي جارية حبلي فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاما أن أحجّه أو أحجّ عنه؛ فقال: « إِنَّ رِجِلاً نَثْرِ لِلَّهِ فِي ابن له إِن هو أَدرك أَنْ يَحْجُهُ أَوْ يَاحِجَ عنه فمات الأَبِ و أَدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه منا ترك أبوه» (الوسائل ج ١٦ من أبواب النذر - الحديث ١) والرواية معتمد عليها، إمّا لعمل المشهور بها كما عرفت، أو لتوثيق مسمع كما عن الكشي، ولكنّ المصرّح به في كلمات كثير منهم أنّ الرواية غير معمول بها من جهة ذيلها، فإنّ الشرط وهو إدراك الغلام إلما حصل بعد وفاة الأب، ومن المعلوم أنّ الوفاء بالنذر إنَّـما يجب إذا حصل الشرط في حياة الإنسان لا بعد مماته، فعلى هذا لا يجب الحج ولا الإحجاج إذا حصل الشرط بعد الموت، فكيف يمكن الحكم بوجوب الحج على الغلام ممّا ترك أبوه؟ ويمكن حمله على الاستحباب، وحينئذ يشكل الاعتماد على صدره أيضاً فيشكل الحكم في المسألة، لعدم الدليل على وجوب القضاء من الأصل و لا من الثلث بحسب القواعد و لا بحسب الأدلة الخاصّة، إلَّا إذا أوصى بذلك فيخرج من ثلثه؛ ولكن مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط بإخراجه من الأصل مع إحراز رضى سائر الورثة. وقد تعارض رواية «مسمع» بروايتي «ضريس و ابن أبي يعفور» (الوسائل ج ٨ الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج - الحديث ١ و ٣) ولكن يرد عليهما أنّ ما اشتمل عليه هاتان الروايستان مسن الإخراج من الثلث بدون الوصيّة لايوافق القواعد و لا روايات أبواب الوصيّة، و حمله على الندر في حال مرض الموت مع القول بكون المنجِّرَات من الثلث لا شاهد له أصلاً، مضافأ إلى تناقض صدر رواية «ضريس» مع ذيله، لأنَ ذيلها يصرح بأنته مثل الدين و لازمه الخروج من الأصل مع حكمه بإخراجه من الثلث في صدره

١. الامام الخميني: و هو الأقوى

الأصل '؛ و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أنّ الصلوة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

و فيه: أنّ الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة [تخرج] من الأصل، يشمل الحج قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب دّيناً و الحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين.

قلت: التحقيق آن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى؛ سواء كانت مالاً أو عملاً ماليًا أو عملاً غير ماليّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون لله و لهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة، بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به. و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله؛ لله على أن أعطي زيداً درهماً، دين إلهيّ لا خلقيّ الله غليكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: لله على أن أحج أو أن أصلي ركعتين، فالكلّ دين الله، و دين الله أحق أن

٢. الامام الخميني: هذا التحقيق غير وجيه؛ نعم، في خصوص الحج و النذر يمكن استفادة الدينية من قوله
تعالى: ﴿ للله على الناس ﴾ و من قول الناذر: «لله على»، و إطلاق الدين على الحج يهذا الاعتبار ظاهراً لا
باعتبار مجرّد التكليف، فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليّة من الأصل

٣. الكلبايكاني: هذا في النذر صحيح، لما استظهرنا دينيّته، وكذا حجّة الإسلام؛ و لايقاس بهما سائر الواجبات

يقضى، كما في بعض الأخبار، و لازم هذاكون الجميع من الأصل؛ نعم، إذا كان الوجوب على وجه لايقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لايجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته؛ سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام الجماعة، فإنّه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّا هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته؛ و كما في نفقة الأرحام، فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه، لأنّ الواجب سدّ الخلّة و إذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنَّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذريّ إذا تمكّن و ترك حتَّى مات، وجوب قضائه من الأصل، لأنته دين إلهيّ، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى.

و أمّا الجهاعة القائلون بوجوب قضائه من الشلث، فاستدلّوا بسصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبي يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بها في غيره ؟ و أمّا الجواب عنها بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من النلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل؛ و ربّا يجاب عنها بالحمل على صورة عدم المرّف، من الوفاء حتى مات؛ و بالحمل على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتى مات؛ و بالحمل على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتى مات؛ و فيها ما لايخنى، خصوصاً الأوّل.

مسألة ٩: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتى مات، لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عسن عدم انعقاد نذره.

مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلَّقاً على أمر كشفاء مريضه أو بجيء مسافره فسات قبل

١. الكلبايكاني: مع دلالة صدر صحيحة مسمع المطابق للقاعدة و فتوى المشهور؛ و عدم إحراز العمل بذيلها
 لايضر بحجيّة الصدر

حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه 'أم لا '؟ المسألة مبنيّة 'على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق؛ فعلى الأوّل لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فسرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكّناً من حيث المال و سائر الشرائط؛ و على الثاني عكن أن يقال بالوجوب، لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

مسألة 11: إذا نذر الحبح و هو متمكّن منه فساستقرٌ عسليه، ثمّ صسار معضوباً لمسرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوٌ أو نحوه، فالظاهر ° وجوب استنابته حال حياته ، لما مسرٌ مسن الأخبار ٧ سابقاً في وجوبها؛ و دعــوى اخــتصاصها بحــجّة الإســـلام ^ بمــنوعة، كــها مــرّ

١ مكارم الشيرازي: والظاهر عدم وجوب القضاء سواء قبلنا إنّ الشيرط راجع إلى أصل النذر أو المنذور، وكان من قبيل الواجب المشروط على مبنى المشهور أو من قبيل الواجب المعلق، و ذلك لأنّ القدرة على المنذور لم تحصل له أبدأ بعد فرض موته قبل حصول الشرط، إلّا أن يكون من قبيل الشرط المتأخّر و هو كما ترى؛ هذا مضافاً إلى أنّ الواجب المعلق ليس له معنى معقول كما ذكرنا في محلّه، ولكن يظهر من ذيل رواية مسمع بن عبد الملك (١٦/١ من أبواب النثر) وجوب القضاء، ولكن الظاهر أنه لم يعمل به أحد، كما عرفت الإشارة إليه في المسألة السابقة

٢. الخولمي: لايجب القضاء جزماً ، و ذلك الأن الوجوب على التقديرين مشروط بالقدرة في ظرف العمل، و
 بالموت ينكشف عدم الوجوب

٣. الامام الخميني: و إن يمكن إيقاع النذر على الرجهين، لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط، فــلايجب القضاء إلا إذا قصد التعليق على نحو الواجب المملّق و أوقع النذر كذلك، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ القضاء تابع لنفس الوجوب و لو لم يأت ضرف الواجب يجب القضاء، و إلا فلا، و هذه الجهة تحتاج إلى التأمّل

الكليايكاني : الأقوى عليه أيضاً عدم الوجوب، لعدم التمكن من إتيانه حال حياته لعدم حملول وقسته بالفرض

٥. الامام الخميني: قد مرّ منه ما ينافي ذلك. و الوجوب في النذري محلّ إشكال، و الظاهر اختصاص الروايات
بحجّة الإسلام؛ نعم، لا يبعد إطلاق رواية محمّد بن مسلم، لكن لا تطمئن به النفس، و دعوى الانصراف غير
بعيدة، و أمّا دعوى إلغاء الخصوصيّة من الأخبار فغير وجيهة بعد وضوح الخصوصيّة في حجّة الإسلام الّتي
ممّا بنى عليها الإسلام و هي شريعة من شرايع الإسلام

مكارم الشيرازي: لا دليل على الوجوب بعد اختصاص أغبار الاستنابة بحجة الإسلام و عدم الدليل
 على إلغاء الخصوصية منها

٧. الخوتي : لايمكن استفادة وجوب الاستنابة منها في غير حجَّة الإسلام

٨ الكليايكاني: و على اختصاص المورد بها، كما هو الظاهر، يمكن دعوى انفهام العموم بإلغاء الخصوصيّة، مع

سابقاً \ و إذا مات، وجب القضاء ٢ عنه ٦ و إذا صار معضوباً أو مصدوداً قسبل تمكّنه و استقرار الحجّ عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، فني وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان: أقواهما العدم وإن قلنا ٤ بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام ٥، إلّا أن يكون قصده من قوله: للّه على أن أحجّ، بالاستنابة.

مسالة ١٢: نو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه، وجب عليه القضاء أو الكفّارة ٧، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة، لأنهما واجبان ساليّان أبلا إشكال أ، و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث، معرض عنهما كما قبل، أو محمولتان على بعض الحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً أو معلّقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترك حتى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركة ١٠. و أمّا لو نذر الإحجاج بأجد الوجوه و لم يتمكّن منه حتى مات، في وجوب

 <sup>→</sup> أنّ الاستنابة مطابق للقاعدة على ما استظهرتا من تعلّق النذر على نحو الدين، فإنّه بعد الاستقرار لابدّ من أدائه بنفسه إن كان متمكّناً، و إلّا فبالاستنابة

١. الخوئي: و قد مرّ منه خلافه في المسالة ١٧٤ من العصل السلبق.

٢. الخوئي: تقدّم عدم وجوبه

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة الثامنة و أنته الأحوط

٤. الامام الخميني: بعد دعوى عدم اختصاص الأخبار بحجّة الإسلام لا وجه للتفكيك بينهما

٥. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٧٢) عدم الوجوب فيها أيضاً

٦. الخوثي: الظاهر عدم وجوب القضاء، لا عليه و لا بعد موته، و أمّا الكفّارة فلا إسكال في وجوبها عليه؛ و أمّا بعد موته فالمشهور و إن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، و الاحتياط لا ينبغي تركه

٧. مكارم الشيرازي: الكفارة معلومة، وأمَا القضاء فهو موافق للاحتياط

٨ الكليايكاني: بل لاستظهار الدينيّة من دليل وجوبهما كما مرّ و صدر صحيحة مسمع

٩. مكارم الشيرازي: الحكم يوجوبهما مشكل و إن كان أحوط؛ أمّا القضاء فقد عرفت الكلام فيه في
المسألة الثامنة، و أمّا الكفارة فكونها واجباً مالياً مثل الدين أو الخمس و الزكاة غير ثابته و قد عرفت
الإشكال في صحيحتي ضريس و ابن أبي يعفور في المسألة الثامنة؛ نعم، إذا أوصى بالإخراج عن
الثلث، أمكن

<sup>.</sup> ١. الخوئي: بل يخرج من الثلث؛ وكذا الحال فيما بعده

قضائه و عدمه وجهان؛ أوجهها ذلك، لأنته واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنته ما لم يتمكن معذور. و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنته لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال ، كما إذا قال: لله على أن أعطي الفقراء مأة درهم، و مات قبل تمكنه؛ و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة؛ ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري " و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول ".

مسألة ١٣ لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه <sup>3</sup>، إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه و يدلّ على ما ذكرنا

 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: لا فرق بين نذر الحج و نذر الإحجاج في عدم الدليل الواضح عيلى وجوب القضاء و الكفارة بعد مماته؛ و منه يظهر الحال فيما إذا لم يتمكن و مات بطريق أولى

١. الخوتي: الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً. لأنَّ العَالَ لا يكون ديناً عليه بالنذر

٢. مكارم الشيرازي: الكلام في نثر الإحجاج و هو غير نثر المال للحجّ، فلابعد ديناً و إن استلزم صرف المال؛ نعم، لو نثر مالاً يصرف في الإحجاج، اجتمل عدّه ديناً، فلايترك الاحتياط بادائه مسن صلب المال مع رضى الورثة

٣. الكلبايكاني: بلّ الأقوى في الأوّل أيضاً عدم الوجوب، إلّا إذا جعل للّه على نفسه مالاً و قلنا بصحّة نذر النتيجة, لكنّه محلّ تأمّل

٤. الخوثي: لكنَّه يخرج من الثلث

مكارم الشيرازي: يل الأقوى عدم وجوبه، لما مز من أنته لا دليل على وجوب قضاء الحج المنذور؛ و
على فرض قبوله، لا شك في كون مفروض المسألة مخالفاً للقاعدة، لأن شرط الندر حصل بعد الموت
و هو حينئذ غير قادر، و أمّا قدرته على الحج قبل حصول الشرط في زمن حياته غير كافي قسطها،
فالمسألة مخالفة للقواعد، و أمّا رواية مسمع، فالظاهر أنته معرض عنها بحسب ذيلها، و دعوى
الماتن ﴿ على أنته قد عمل به جماعة غير ثابت، و الظاهر أنته لج يعمل به إلا صاحب الجواهر بظن
عمل جماعة من الأصحاب بها، حال كونهم عاملين بصدرها الذي هو خارج عن محل الكلام دون
ذيلها؛ نعم، يمكن توجيه ذيل رواية مسمع بأحد وجهين؛

أحدهما: ما عرفت من حمله على الاستحباب (بشرط أن لايكون بين الورث صنغير أو كنان من خصوص سهم الكبار مع رضاهم)؛

ثانيهما: حمله على اشتراط إدراك الغلام بعنوان الشرط المتأخَّر، و لايخلو عن بُعد

خبر مسمع بن عبدالملك فيمن كان له جارية حبلي فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عند، حيث قال الصادق الله بعد ما سئل عن هذا: «إنّ رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله على فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله على أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لا يكون عنالفاً للقاعدة اكما تخيّله سيّد الرياض و قرّره عليه صاحب الجواهر و قال: إنّ الحكم فيه تعيّدي على خلاف القاعدة ".

مسألة 15: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حجّ واحد، و إذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه أو الكفّارة عن تركته، و إذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة؛ و إذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

مسألة 10: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعيّة "، بل يجب مع القدرة " العقليّة،

الخوثي: بل هو على خلاف القاعدة, لكنّه مع ذلك لا مناص من العمل به و حمله على لزوم الإخراج من
 الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتي ضريس و أبن أبي يعفور

الكلها يكاني: مشكل، بل العكم على خلاف القاعدة على ما مرّ، و لم يحرز العمل بذيل الرواية، بل لا يبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوى للفرع المقروض في صدر الرواية أعني المسألة السابقة دون المفروض في ذيلها أعنى هذه المسألة دليلاً للإعراض عنها

٢. الامام الخميني، و هو الحقّ، و لا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد و عدم إحراز الإعسراض عنها، بل مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية و المحقّق و عن كُتُب العلّامة العمل بها صدراً و ذيلاً و مقتضى استشهاد الإمام عليه التعدّي عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصيّة

٣. الخوثي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٨ - التعليقة على «عليه القضاء» ]

<sup>£</sup> مكارم الشيرازي: القضاء ثابت، لأنته راجع إلى حجّة الإسلام، و أمّا الكفّارة الناشئة من النفر فقد عرفت الإشكال في إخراجها من التركة

٥. الكلبايكائي: إطلاق المبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجّة الإسلام بعد عام الاستطاعة مع أنته لاينعقد مكارم الشيرازي: مراده أوّل سنة الاستطاعة، و إلا كان نذره باطالاً، لكون التأخير عصياناً و لاينعقد النقر في معصية الله

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت فيما سبق أن الاستطاعة ليست لها حقيقة شرعيّة، و إنّما المراد منها
 الاستطاعة العرفيّة و هي المعتبرة في حجّة الإسلام، ولكنّها أخض من الاستطاعة العقليّة المعتبرة
 في الحجّ المنفور، كما لا يحفي

٧. الامام الخميني: لا تكفي القدرة العقليَّة، بل يعتبر فيه عدم الحرج و الضرر النفسي؛ و مقصود الماتن 🔑

خلافاً للدروس \، و لا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتي تكفيها القدرة عقلاً \. مسألة ١٦: إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامه و هو مستطيع، لم ينعقد ، إلّا إذا نوى

ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة عم الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملاً لنذره على الصحّة .
على الصحّة .

مسألة ١٧: إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له، فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة، قدّم حجّة الإسلام لفوريّتها، وإن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة ٢ أو قيّده بالفوريّة، قدّمه ٨، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة

أيضاً نفى اعتبار الاستطاعة الشرعيّة، لا وجوب الإتيان مع القدرة العقليّة مطلقاً

١. الكلبايكاني: مخالفة الدروس غير معلومة و إن نسب إليه غير واحد. فراجع

٢. الخوثي: لعلّه يريد بذلك أنّ النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعيّة المعتبرة في حجّة الإسلام، و إلا فهو
 مشروط بالقدرة الشرعيّة بلا إشكال

٣. الخوئي: إذا كان نذره متعلَّقاً بالإتيان بحج آخر غير حجَّة الإسلام على تقدير تركه لها. فلا مانع من انعقاده

٤. الامام الخميني: و هو الأقوى مع تمشّي القصد عنه لا، للحمل على الصحّة، لأنته لا أصل له، بــل لكــونه
 راجحاً بحسب الواقع

الكلبا يكاني: هذا الاحتمال متعيّن مع عدم الالتفات بوجوب حجّة الإسلام حين النذر أو بعدم تشريع غيرها مع وجوبها أو كان محتملاً للزوال و ذلك لتمشّي القصد و رجحان المتعلّق واقعاً المكشوف بالزوال. لا لما علّله من حمل النذر على الصحّة

مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى إذا حصل منه قصد القربة بنذره، لا لما ذكره من الحمل على
 الصخة، فإنه بالنسبة إلى فعل الغير لا فعل النفس، فتأمل؛ مضافاً إلى أنته يجري في مقام الشك و
 ليس هنا شك في مراد الناذر، بل لأنّ المنذور كان راجحاً في الواقع في ظرف حصوله و لجيعلم به
 الناذر إلّا بعد زوال استطاعته؛ هذا، ولكن لابد أن يكون بحيث يقدر على قصد القربة بالنذر، ئما
 عرفت من اعتباره في أصل النثر

٦. الخوئي: لا حاجة إلى ذلك، لكفاية الإطلاق في صحّته

٧. الخوني: إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام، فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، و إن
 كان مطلقاً فيكفى حجّة واحدة عنهما، و منه يعلم حال المطلق أيضاً

٨. الامام الخميني: بل يقدّم حجّة الإسلام، وقد مرّ أنّ المانع الشرعيّ ليس شرطاً في الاستطاعة و مع الاستطاعة
 و وجوب حجّة الإسلام يلغى نذره، و منه يعلم حال احتمال تقديم النذري إذا كان موسّعاً فإنّه ضعيف

إلى العام القابل وجبت، و إلّا فلا، لأنّ المائع الشرعيّ كالعقليّ، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسّعاً، لأنّه دين عليه، بناءً على أنّ الدين و لو كان موسّعاً بمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّة الإسلام.

مسالة ١٨: إذا كان نذره ٢ في حال عدم الاستطاعة فوريّاً، ثمّ استطاع ٢ و أهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدّماً ٤ على حجّة الإسلام ٥ و إن بــقيت

الكليايكاني: بل الأقوى وجوب حجّة الإسلام، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين
 العمل مع التقييد بتلك السنة و لو بعنوان الفوريّة

مكارم الشيرازي: بل الأقوى تقديم حجّة الإسلام و انحلال نذره، لكشف الاستطاعة عنه، فأن الرجحان المعتبر في المنذور إنّما هو الرجحان في ظرف العمل لا في ظرف النثر؛ نعم، قد مئز أنّ وجوب حجّة الإسلام لايمنع عن غيره إلا من بأن اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه أو عدم الأمر به، ولكنّ الأمر بالضدين على سبيل الترتّب جائز عندنا، مضافاً إلى صحّة الملاك؛ هذا، ولكن لا يبعد عدم إمكان التقرّب بما يكون الضدّان متّحدان خارجاً متفاوتان بحسب النيّة؛ فتدبّر جيّداً

١. الكلبايكاني: لكنَّه اختار في الدين ويووب محجَّة الإسلام مع الوثوق بالتمكُّن من أدائه

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف جدًا، لأنّ الدين الموسّع غير مانع، كما هو مختاره أيضاً (راجع المسألة ١٧ منا ذكره في شرائط وجوب الحيخ) مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ النذر كسائر الواجبات الشرعيّة وظيفة على المكلّف، و ليس اعتبارها اعتبار الدين، فأدلة الاستطاعة واردة على أدلّة النذر، لأنّه إذا وجبت حجّة الإسلام انتفى موضوع الرجحان المعتبر في النذر

٢. الخوائي: يظهر الحال في هذه المسألة ممّا تقدّم آنفاً [ في هذا الفصل، المسألة ١٧ ]

٣ الكلبايكاني: قد مرّ أنّ الأقوى وجوب حجّة الإسلام و عدم صحّة النذر مع التقييد بسنة حصول الاستطاعة
 و لو بعنوان الفوريّة؛ نعم، مع التوسعة و عدم التقييد لو أهمل عن حجّة الإسلام فالظاهر وجوبهما عليه مع
 تقدّم حجّة الإسلام

الامام الخميني: بل حجّة الإسلام مقدّماً على النذري، فحينئذ لو كان نذره الحجّ قوراً ففوراً يجب الوفاء به بعد حجّة الإسلام

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب حجة الإسلام عليه و تأخير الحج النذري إذا لم يكن المنذور
مقيداً بسنة الاستطاعة، و إلا اتحل نذره؛ كل ذلك لما عدفت من أن المعتبر في صحة النذر الرجحان
حين العمل و هنا غير حاصل. و ما قد يقال من أن الاستطاعة غير حاصلة بعد انعقاد النذر لأن المانع
الشرعي كالماتع العرفي، فقد عرفت الجواب عنه في المسألة (٣٢) من شرائط وجوب الحج من أن

الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلايجب عليه حجّة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه؛ لكن عن الدروس أنته قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً. و لا وجه له؛ نعم، لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصل فيها استطاعة فلم يف به و بقيت الاستطاعة إلى العام المتأخّر، أمكن أن يقال الوجوب حجّة الإسلام أيضاً، يف به و بقيت الاستطاعة إلى العام المتأخّر، أمكن أن يقال الوجوب حجّة الإسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذريّ صار قضاءً موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة و الإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذريّ موسّعاً.

مسألة 19: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان "فيكني حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكني نيّة الحجّ النذريّ عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال؛ أقواها الثاني ، لأصالة تعدّد المسبّب

 <sup>→</sup> الاستطاعة ليست إلا وجود الزاد و الراحلة و شبهها، أمّا عدم المزاحمة بواجب أغر فهذا حكم عقلي
لا دخل له بمسألة الاستطاعة، و بالجملة وجوب الحج على المستطيع من قبيل العناوين الأوليّة، و
صحّة النفر فيما هو راجح من قبيل العناوين الثالويّة، وأدلّة العناوين الأوليّة حاكمة على أدلّة العناوين
الثانويّة، كما هو ظاهر

الكليايكاني: لا يبعد رجوع النذر حينكا إلى نذور متعددة بتعدد السنوات، و إلا فلامعنى لنذر واحد لإتيان الحج فوراً ففوراً، و عليه أيضاً لا يبعد انعقاد النذر بالنسبة إلى السنة التي بعد الاستطاعة، فإن أهمل في العام الأوّل فيجبان معاً لكن مع ذلك تقدّم حجّة الإسلام

مكارم الشيرازي: قد يقال: لا معنى لنذر الإتيان بالحيج فوراً ففوراً إلّا أن يرجع إلى نذور مـتعدّدة بتعدّد السنوات (كما في بعض الحواشي) ولكنّه عجيب، فإنّ من نذر أن يحج أو يتصدّق أو يزور الحسين الله فوراً و في أول فرصة ممكنة، لا شكّ في أنته بنظر العرف نذر واحد و إن هو إلّا كأداء الدين الواجب فوراً ففوراً، فهل هو واجبات متعدّدة؟ و هكذا أمثاله

٢. الامام الخميني: لكنّه ضعيف، فالأقوى وجوب الحجّ في هذه الصورة و عدم وجوب النذري

٢. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في كون النثر تابعاً لنظر النائر، فإن كان النثر مطلقاً في نيظره فلابد من الحكم بالتداخل، و إن كان مقيداً بغير حجة الإسلام فاللازم عدم التداخل، و إن شك في مقصوده أو في عبارته فالأصل البراءة من الزائد فيكني حجة واحد. و لا دخل لهذه المسألة ببحث تعذد المسبب بتعدد السبب و عدمه، و كان ثنوى المائن شُخ في الواقع أيضاً يوافق هذا المعنى، كما يظهر من ذيل كلامه و إن كان صدر كلامه يوهم غيره. و من هنا يظهر كفاية الحج النيابي عن المنذور أيضاً لو كان النثر مطلقاً من هذه الجهة

الامام الخميني: في قرض المسألة إذا لم يكن انصراف، لكون النذري غير حجّة الإسلام، فالأقرب كون حجّ

بتعدّد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف؛ و استدلّ الثالث بصحيحتي رفاعة و محمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال الله و فيه: أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذريّ عن حسجة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و يكن عملها على أنته نذر المشي لا الحجّ "ثمّ أراد أن يحج فسئل الله عن أنه هل يجزيه هذا الحج "الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب الله بالكفاية؛ نعم، لو نذر أن يحج مطلقاً، أيّ حج كان، كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابي و غيره أيضاً، لأنّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.

مسائة ٢٠: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، و يحتمل<sup>٥</sup> تقديم المنذور<sup>٦</sup> إذا فحرض

 <sup>→</sup> واحد بقصدهما مجزياً عنهما، لكن مع ذلك لايُترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم في نذره لحجة الإسلام بإتيان كلّ واحد مستقلاً مقدّماً لحجّة الإسلام

الخوئي: بل الأقوى هو الأوَّل

الكلّبايكاني: بل الأقوى أنّ المدار على عسول إطلاق اللذر لحجّة الإسلام و عدمه، فعلى الأوّل تكفي حجّة الإسلام عن النذر دون العكس على الأحوط، و ليس كفايتها من باب التداخل، و على الثاني يجب التعدّد بلا تداخل

١. الكلبايكاني: ظهورهما في الفرض غير معلوم، بل الجمع بينهما و بين ما يدلّ عملى وجموب الحمج بعد
 الاستطاعة يقتضي حملهما على بعد الاستطاعة، لكنّ الأحوط مع ذلك عدم الاكتفاء بالنذر، لأنته خلاف
 القاعدة و لم يحرز العمل بهما من غير الشيخ و أتباعه على ما هو المحكيّ

٢. مكارم الشيرازي: الإنصاف أنته لا ظهور لهما في ذلك، و لعلهما تنطبقان على القاعدة التي عرفت، و
هي كون النفر تابعاً لنظر النافر، مع كون مفروض سؤال الراوي صورة إطلاق النفر و صورة حصول
الاستطاعة

٣. الكلبا يكاني: لكنّه خلاف الظاهر

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال بعيد جدًا، كما يظهر من ذيل رواية رفاعة (فراجع باب ٢٧ من أبواب وجوب الحيغ الحديث ٣) و تأخل و ليعلم أن رفاعة له روايتان و مورد الاستشهاد روايته الثانية

الكلبايكاني: مع الإطلاق بالنسبة إليه

٥. الامام الخميني: لكنَّه ضعيف و إن فرض كونه من قبيل الواجب المعلَّق

الكَلْهَا يِكَانِي: لَكُنَّه ضعيف، و المتعيّن هو وجوب حجّة الإسلام ولوكان نذر، من قبيل الواجب المعلّق

٦. مكارم الشيرازي: لا وجه لتقديم المنذور و لوكان من قبيل الواجب المعلَّق، و ذلك لما عرفت من أنَّ

العروة الوثقى (ج ٢)

حصول المعلَّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيِّن \ إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

**مسألة ٢١:** إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذريّ و لم يكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، فني وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيتها وجوه؛ أوجهها الوسط ٬ و أحوطها الأخير ٬ وكذا إذا مات و عليه حجَّتان و لم تف تركته إلَّا لإحدَاهما؛ و أمَّا إن وفت التركة، فاللازم استيجارهما ۚ و لو في عام

**مسألة ٢٢:** من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع، يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله. **مسألة ٢٣: إذا** نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيّراً". و إذا طرأ العجز ٧ من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر.

<sup>→</sup> دليل وجوب الحج حاكم على دليل وجوب الوقاء بالنذر، مضافاً إلى بطلان الواجب المعلق كما ذكرنا في محلَّه، و مضافاً إلى أنَّ النَّذر بعنوان الواجب المعلَّق غير متعارف

الخوئي: بل المتعيّن تقديم حجّة الإسلام
 الامام الخميني: بل الآخير وكذا في الفرض التألي

٣. الخولي: بل الأقوى هو الأخير، وكذا فيما بعده. و لايخفى عــدم صـحّة الجــمع بــين الحكــم بــالتخبير والاحتياط بتقديم حجَّة الإسلام، لأنَّ المقام من موارد التزاحم. و التخيير فرع تساوي الاحستمالين فسي الأهميَّة، و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميَّة في أحدهما

الكليايكاني: بل أعواها

مكارم الشيرازي: بل الأقوى تقديم حجَّة الإسلام. ومحل الكلام ما إذا استقرَّ عليهما الحجَّتان، وفي هذه الصورة لاينبغي الشكّ في تقديم حجّة الإسلام، لما ورد فيها من التأكيد و الاهتمام، بل يكفي احتمال ترجيحه في عدم الحكم بالتخيير؛ و يظهر منه حكم ما بعد موته

٤. الخُوني: وجوب قضاء المنذور مبنيٌّ على الاحتياط

٥. مكارم الشيرازي: بل يجب أن يكون ذلك في عام واحد لو أمكن، لأنّ الحكم بالقضاء فيهما فوريّ

٦. الخوئي: لايبعد عدم وجوب قضاء شيء منهما

الكلبايكاني: بين الحجّ عنه و الإحجاج بماله

مكارم الشيرازي: بناءً على القول بوجوب القضاء في الحيخ النذري، و قد عرفت الإشكال فيه

٧. الامام الخميني: ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكّنه من الحجّ في عام، و أمّا مسع عمدم تسمكنه مسنه

ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب الخير، و لاعبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار في شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته عنراً، وإن تعين عليه في حال حياته في إحداها فلايتعين في ذلك المتعين؛ نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلا من أحدهما معيناً ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكنّ الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلاّ من البعض أصلاً. و ربحا يحتمل في الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً من بدعوى أنّ متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحبّد أو يحج عنه، إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين؛ و فيه: أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين في فيه التخيير، فليس

خلايجب الحجّ عندا نعم، لو عجز عن الإحجاج و لو قبل تمكّند في عام يقضى عند تخييراً ا ففرق بين العجز
عن الحجّ و بين العجز عن الإحجاج، ففي العجز عن الإحجاج يبقى النخيير في القضاء و في العجز عن الحجّ
يأتي التقصيل المتقدّم

١. الامام الخميني : يأتي فيه ما تقدّم من الفرق بين العجز عن الحجّ و الإحجاج
 الخوئي : لكنّه بعيد جدّاً

٢. الكليايكاني: هذا الاحتمال وجيه، لأنّ انعقاد النذر في المردّد بين المقدور و غيره محلّ تأمّل!نعم، تكفي
 القدرة على الفرض في نذر الكليّ، و الظاهر أنّ القدرة في النذر شرط شرعي نظير الرجحان

٣ مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف، لأن نفره إنما هو برجاء القدرة عليهما و عند عدم القدرة إلا على احدهما ينصرف نفره إلى المقدور، و لايكون اعتبار القدرة في النفر شرعياً مثل اعتبار الرجحان، بل اعتبارها عقلي كسائر التكاليف. و ما قد يقال من أنته من قبيل نفر المردّد بين العبادة و البدعة أو بين الإحسان و الظلم قياس مع الفارق، لما عرفت من اعتبار القربة في نفس النفر و كونه بحيث يتقرّب العبد به إلى مولاه، و من الواضح أننه لايمكن للعبد أن يتقرّب إليه بما يتردّد بين طاعته و معصيته، بأن يقول: إن شفيت ولدي أطبعك أو أعصيك. و الحاصل أنّ النفر متعقد في المقدور فقط و يجب القضاء - على القول به - فيه، لا غير

٤ الامام الخميني: إن كان المراد بالاتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير و لابلزم في التخيير اعتبار عنوانــه

٣٦٢ ..... العروة الوثقى (ج ٢)

النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً، حتى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

مسألة ٢٤ إذا نذر أن يحبّ أو يزور الحسين للله من بلد، ثمّ مات قبل الوفاء بـنذر.، وجب القضاء أمن تركته، و لو اختلف أجرتها يجب الاقتصار على أقلّها أجرةً إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصيّ اختيار الأزيد أجرةً و إن جعل الميّت أمر التعيين إليه ٥، و لو أوصى باختيار الأزيد من الثلث.

مسألة ٢٥: إذا علم أنّ على الميّت حجّاً و لم يعلم أنه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاؤه عنه أمن غير تعيين أو ليس عليه كفّارة، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً ^، و حيث إنّها مردّدة بين كفّارة النذر وكفّارة اليمين، فلابدّ من

 <sup>→</sup> بالحمل الأوّلي، و إن كان المراد ما يتمكّن من أحد الأمرين فلاينعقد في غيره، فلايتّجه التخيير في القضاء الكليابكاني: الظاهر أنّ هذا عين التخيير من قبل الناذر، و أمّا كونه تخييريّاً من قبل الشّارع فخارج عن النذر قطعاً

١. الخوتي: الظاهر عدم الوجوب حتى على القول بوليوب إخراج الحجّ المنذور من التركة

الامام الخميني: إن جعل أمر التعيين إليه أو أوصى بالحتيار الأزيد، فالظاهر جمواز اخستيار، في الأوّل و وجوبه في الثاني، وكونه من الأصل غير بعيد، و أمّا مع سعة الثلث فلا إشكال فيد

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال و إن كان أحوط، و ذلك لأن المفروض وجوبه عليه تمخييراً فيجب القضاء عنه كذلك. و إذا قلنا أنته من قبيل الدين، كان مقدماً على حقّ الوارث، فلا وجه لمزاحمة حقّهم له. و القول بأن الأكثر أجرةً من قبيل اللامقتضي و الإرث من قبيل المقتضي، كما ترى؛ فإنّ النذر إذا كان من قبيل المقتضي.

٤. الكلبايكاني: بل يجوز له في هذه الصورة و يتعيّن مع تعيّن الموصي، و الظاهر خروج الزّائد من الأصل

٥. الخوئي: الظاهر جواز اختيار الأكثر أجرةً في هذا الفرض؛ غاية الأمر أنّ الزائد يخرج من الثلث على مختار المانن ﷺ، و على ما اخترناه فالكلّ يخرج من الثلث

مكارم الشيرازي: لاينبغي الشكّ في جواز اختيار الأزيد حينئذٍ، و يكون الزائد من الثلث، فإنّ الميّت أحقّ بثلث ماله إذا أوصى، و المفروض أنته جعل أمر التعيين إلى الوصيّ، فالإشكال في هذه الصورة في غير محلّه

٦. الخولي: الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده

٧. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: وجب قضاؤه بقصد أداء ما في ذنة الميّت حـش يكـون قـصد
 العنوان حاصلاً إجمالاً، ولكن هذا مبنيّ على وجوب قضاء حجّ النثر

A الخوامي: هذا إذا علم أنته تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخبراج الكـقارة من الأصــل، و أمّــا إذا احـــتمل

الاحتياط\ و يكني حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الّذي يكني في كفّارة الحلف.

مسألة ٦٦؛ إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ، إنعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل لا لأن المشي في حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لاتوجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً و لو مع الإغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد، إذ لايلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه؛ فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل، لا وجد لدا، و أضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب

 <sup>→</sup> المعذوريّة فلا وجد لوجوب الكفّارة: ثمّ إنّ الاحتياط في الكفّارة مبنيّ على تغاير الكفّارتين، ولكنّ الأظهر
 أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين؛ هذا مع أنه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط، فإنّ العلم الإجمالي قد
 تعلّق بثبوت دين على الميّت مردّد بين متباينين و الا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشيء زائد على دين
 الميّت، بل يجب حيثة الرجوع إلى القرعة

١. الامام الخميني: الأقرب جواز الاقتصار على الأقل و هو إطعام العشرة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستين

الكلبايكاني: بل لايبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به في اليمين

مكارم الشيرازي: و ذكر غير واحد من أعلام المحشين كفاية الأغذ بالأقل و هبو إطعام عشرة مساكين، لأنَ المسألة من موارد الشك بين الأقل و الأكثر و يشكل أنَ الأخذ بالأقل يكفي في براءة ذقة الوسي و الوارث؛ و أمّا براءة ذقة الميّت، فهي مشكلة، لأنته لو كان عالماً بما وجب عليه مسن الكفارة (كما هو المفروض) تشكل براءة ذقة الميّت بذلك، فلو كان مأموراً بالأزيد لم يكفه الأقل و كان معاقباً لتقصيره، و حيث إنّه يمكن أن يكون تكليف الوارث إبراء ذقة الميّت حتّى يأمن من العقاب، لا يُترك الاحتياط بالأكثر

٢. مكارم الشيرازي: مشكل جدًا، لأنته إذا كان الركوب أفضل و كان مأموراً بالحج الواجب، قلا محالة يدور أمره بين أمرين لا ثالث لهما، المشي و الركوب؛ فإذا كان الركوب أفضل فلابد أن يكون المشي مرجوحاً، فلاينعقد نذره و لايمكن أن يتقرّب إلى المولى بأمر غير أفضل إذا دار أمره بين أمرين لا ثالث لهما، و الإطلاقات الدالة على رجحان المشي ناظرة إلى ما هو الغالب

٣. الامام الخميني : لو فرض عدم رجحان في المشي يشكل الاتعقاد؛ إذ المشي من المقدّمات الخارجيّة لا من القيود لو سلّم بالنسبة إلى القيود، مع أنّ فيها أيضاً إشكالاً

عارم الشهرازي: إلّا أن يكون نفر الحج ماشها من قبيل تعدّد المطلوب و منحلاً إلى نفرين: نفر

٣٦٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

مطلقاً، لأنَّ المفروض نذر المقيَّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحَّة قيده.

مسألة ٢٧: لو نذر الحبح راكباً انعقد و وجب، و لا يجوز حينئذ المشي و إن كان أفضل الله من كفاية رجحان المقيد ون قيده؛ نعم، لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل، لم ينعقد الله المتعلق حينئذ الركوب لا الحبح راكباً؛ و كذا ينعقد لو نذر أن يشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحبح حافياً؛ و ما في صحيحة الحذّاء من أمر النبي من المراتبي من المراتبي من المراتب عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة عمد أن يكون أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه كشفها إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة عمد المن يكون أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه كشفها

<sup>→</sup> الحج و نذر المشي، و إلا كان الأقوى ما ذكره الماتن ﴿ من عدم لزوم الرجحان في الخصوصيات، و لايزال الناس ينذرون أموراً مع خصوصيات ليس فيها رجحان و لايستشكل عليهم أحد، كمن نذر إطعام المؤمنين في يوم الثلثاء أو في أوّل كل شهر أو في مكان كذا أو من طعام كذا أو في وقت كذا من الغداء و العشاء، و من الواضح انعقاد هذه النذور. و ما في بعض الحواشي من أن المشي ليس من قيود الحج، بل من مقدماته، ممنوع، لأن الحج الواقع بعد المشي يتقيد بهذا القيد و يتصف بسهذه الصفة، أي صفة وقوعه بعد المشي، مضافاً إلى أن بعض أفعال الحج يمكن أن يقع ماشياً أو راكباً كالطواف و السعى

١. مكارم الشيرازي: وعن بعض أعلام المحشين أنه لا دليل على انعقاد النذر في جميع القيود و إنما ينعقد في خصوصيّات الفرد، مثل ما لو نذر ركعتين في داره، و أمّا إذا نذر الحجّ مثلاً راكباً مع مركب خاص، فانعقاده مشكل؛ ولكن يرد عليه أنه إذا كان دواع عقلانيّة على ذلك لا مانع من انعقاده؛ مثلاً إذا كان المركب قد سرق و نذر لله أنه لو وجده و أخذ حجّ عليه خاصّة، لا مانع من انعقاد نذره أيضاً

٢. الامام الخميني: بل الأنّ في الركوب إلى الحجّ رجعاناً أيضاً

٣. الامام الخميني: بل ينعقد، لأنّ الركوب إليه راجح و أفضايّة المشي لاتنافي رجحانه الكلبايكاني: إلّا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح و إن كان الحجّ ماشياً أفضل، و كذا إذا كان الركوب مقدّمة لأمر راجح

٤. الخوئي: الرواية ظاهرة في أنتها في مقام بيان حكم كلّي، لكنّها معارضة بصحيحة رفاعة و حفص، فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر

مكارم الشيرازي: رواها في الوسائل في الباب ٣٤ الحديث ٤. و حملها على ما ذكره من كشفها (أي كشف بعض بدنها عند المشي حافياً لعدم وجود الجواريب في ذلك الزمان غالباً) يناسب الجواب عن ذيل الرواية، مع أنّ الإمام ﷺ حكى هذه القضية لرجل ننر أن يمشي حافياً. و حملها على فساد النفر أشكل، لعدم وجود أيّة قرينة على ذلك، فالأولى حملها على صورة عجزه أو عجزها عن المشي،

أو تضرَّرها أو غير ذلك '.

مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهها، فلو كان عاجزاً أوكان مضرّاً ببدنه ' لم ينعقد؛ نعم، لامانع منه ' إذاكان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة ' لا العزيمة '، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر وكان عالماً به؛ و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك، فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب '.

مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحجّ، أقوال؛ و الأقوى أنه تابع للستعيين أو الانصراف، و مع عدمها فأوّل أفعال الحجّ إذا قال: لله على أن أحجّ ماشياً، و من حين الشروع في السفر إذا قال: لله على أن أمشي إلى بيت الله، أو نحو ذلك؛ كما أنّ الأقدى أنّ

 <sup>→</sup> و يشهد له ما في رواية الحلبي (٣٤/٣) المغروض فيها العجز عن المشي و ما رواه ذريح المحاربي
 (٣٤/٢) و مرسلة الصدوق فيمن نثر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: «مشي فإذا تعب ركب»
 (٣٤/٥) إلى غير ذلك مما روي في هذا الباب، هذا إذا كان المشي موجباً للضرر؛ و أما إذا كان موجباً للحرج فسيأتي الكلام فيه

١. الكليايكاني: بل الظاهر منها إحساسه عَيْشًا تعبها و عجزها

الكليا يكاني: بحيث كان تحمله و لو للهمر بنوعة والمراس المراسان.

٣. الخوتي: الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً

٤. الامام الخميني: كونه من باب الرخصة محل إشكال، مع أنه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب، واحتمال قصور أدلة الحرج عن شمول مثل المقام ممّا لايكون الإلزام من الله تعالى ابتداءً غير وجيه؛ و ما اشتهر بينهم أنّ رفع الحرج منّة فلايشمل دليله مورد إقدام المكلّف، غير تامّ، و التفصيل في محلّه. و كيف كان لا يتعقد مع حرجيّته في الابتداء و يسقط الوجوب مع عروض الحرج

ه. الگلبایگاني: بل لو کان عزیمة لایمنع من انعقاد النذر أیضاً، لأنته أقدم علیه بجعله علی نفسه مع علمه. فلایشمله أدلّه الحرج

مكارم الشيرازي: بل الأقوى كما ذكرنا في محله كون نفي الحرج من باب العزيمة لا الرخصة كما اختاره الشيخ الأجل صاحب الجواهر. و الأولى أن يعلل الحكم في المقام بأنّ أدلمة نسفي الحسرج منصرفة عمنا إذا أقدم على جعل الحرج على نفسه بالنذر و شبهه؛ هذا، و ما أفاده الماتن ﴿ من الدليل على جواز العمل بالنذر الحرجي من ناحية كون رفع الحرج من باب الرخصة، غير مفيد، لأنّ لازم الرخصة عدم وجوب العمل بالنذر و إذا لم يجب كشف عن عدم صخته، لأنته لا معنى لاستحباب العمل بالنذر و إذا لم يجب كشف عن عدم صخته، لأنته لا معنى لاستحباب العمل بالنذر و إذا لم يجب كشف عن عدم صخته، لأنته لا معنى لاستحباب العمل بالنذر، فتدبّر

٦. الكليايكاني: مع الجهل بعروض الحرج، و إلّا فلايسقط بعدم الاستقرار

منتهاه مع عدم التعيين رمي الجهار، لجملة من الأخبار '، لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر، لمنافاته لنذره، و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره ٢، كما أنته لوكان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد؛ و لوكان في طريقه نهر أو شطّ لا يكن العبور إلّا بالمركب، فالمشهور ٣ أنته يقوم فيه، لخبر السكوني، و الأقوى عدم وجوبه ٤، لضعف الخبر ٥ عن إثبات الوجوب؛ و التمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام.

مسألة ٣١؛ إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة، وجب عليه الإعادة ولاكفّارة، إلّا إذا تركها " أيضاً، و إن كان المنذور

١. الخوئي: الحكم و إن كان كما ذكره نظر، إلا أنته فيس في الأخبار ما يدل على ذلك، و إنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمي جمرة العقبة و بين ما تدل على أن منتهاه رمي جمرة العقبة و بين ما تدل على أنه الإفاضة، و هي تسقط بالمعارضة، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هو رمي الجماراً

مكارم الشيرازي: رواها في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه (المجلد ٨٠ رواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧)؛ نعم في رواية لا من هذا الباب أنته ينقطع مشي الماشي إذا أفاض من عرفات، ولكنّ الظاهر أنته لم يعرف العامل بها، و أمّا ما حكي عن المشهور من أنّ أخره طواف النساء فهو غير ثابت؛ و لعلّه لذا أسنده في الجواهر إلى قول، بقوله: قيل: إنّه المشهور

٢. الكليايكاني: الأحوط عدم سقوط النذر؛ نعم، يسقط المشي
 مكارم الشيرازي: قد يقال بسقوط المشي لا النذر، ولكنّه إنّما يتمّ إذا كان نذره على سبيل تعدّد المطلوب، و إلا فالأقوى هو السقوط، فتشخيص مصداق ذلك إنّما هو بنظر الناذر

٣. الخوثي : ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و المخبر غير ضعيف

٤. الكليابكاني: بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوى

٥. الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه، و خبر السكوني لايقصر عن الموثقات و الوثوق الحاصل بالتنبّع من أخباره بوسيلة صاحبه لايقصر عن توثيق أصحاب الرجال؛ مع التأييد بذهاب جمع، بل قيل بذهاب المشهور على العمل به

مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوبه، لعدم ضعف في دلالة الخير؛ و أمّا ضعف السند، فلو كان، فهو منجبر بعمل المشهور (راجع ٣٧/١ من أبواب وجوب الحج)

٦. الامام الخميني: لكن مع سعة الوقت و بنائه على إثيانه فحصل عذر عنه لا حنث و لاكفّارة؛ نعم، لا يبعد الصدق في بعض صور الترك

الحج ماشياً في سنة معينة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء (و الكفّارة، و إذاكان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفّارة دون القضاء، لفوات محلّ النذر. و الحج صحيح في جميع الصور ، خصوصاً الأخيرة في لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشي في أصل الحج، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكني في صحّته الإتيان به بقصد القربة.

وقد يتخيّل البطلان من حيث إنّ المنويّ وهو الحجّ النذريّ لم يقع، وغيره لم يقصد؛ و فيه أنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر، وهو كاف إن ألاترى أنته لوصام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع، لا يبطل الصيام في الأيّام السابقة أصلاً و إنّا تبطل من حيث كونها صيام كفّارة ؟ وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره الّتي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال، بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً؛ وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به، مع أنته لا يتم فيا لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفوريّة، لبقاء على الإعادة.

مسألة ٣٢؛ لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كيا لو ركب الكلّ، لعدم الإتيان بالمنذور،

١. الامام الخميني: الأقوى عدم وجوبه و إن وجبت الكفّارة

الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٨ التعليقة على « عليه القضاء » ]

٣. الكليايكاني: في صحّة الحجّ مع كونه علّة لتعذّر الوفاء بالنذر إشكال

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان المشي جزءً للحج كما في السعي و الطواف و خالف، يشكل التغزب به إلى
 الله، و إن كانا من قبيل المتضاذين و الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده، بل لما ذكرنا في محله من أنّ التقرّب بشيء لاينفك عما هو مبغوض للمولى، مشكل، و الحكم بالقضاء هنا فرع القول بوجوبه في نذر الحج

٤. الخَوْتِي: الظَّاهِرِ أنَّهُ من سهو القلم، و الصحيح أن يقال: حتَّى الأخيرة

<sup>0.</sup> الخوثيّ: لامورد لهذا التخيّل في المقام حتّى مع قطع النظر عمّا ذكره نؤكل، إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل وكان المنذور هو الحجّ ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً، فإنّ الأمر النذري في طول الأمر بالحجّ و هو مقصود من الأوّل، و الفرق بينه و بين قصد صوم الكفّارة و نحوه ظاهر

٦. الكليايكاني: في كفاية هذا القصد مطلقاً و تمشّيه مع الالتفات بأنّ المنذور هو الحجّ ماشياً إشكال، و الفرق بينه و بين الكفّارة والصلاة غير خفيّ

٣٦٨ ..... العروة الوثقي (يع ٢)

فيجب عليه القضاء <sup>٧</sup> أو الإعادة ماشياً؛ و القول بالإعادة و المشي في موضوع الركــوب ضعيف لا وجه له ٣.

مسألة ٣٣؛ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه، سقط؛ و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا، بل يسقط أيضاً ؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنةٍ.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس <sup>1</sup>.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق. و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هوالقول الثاني " بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق

١. الامام الخميني: أي في صورة النذر المعيّن، و الأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضاً و وجبت الكفّارة

٢. الخوتي: تقدّم الكلام عليه [ في هذا الفصل، المسألة ٨ التعليقة على « عليه القضاء » ]

٣. مكارم الشيرازي: حكى هذا القول عن الشيخين و جماعة و يمكن أن يكون الوجه فيه اتحلال نذره
 إلى نذور متعددة و يكون المشي في جميع الطريق من باب تعدد المطلوب، لما ورد في الروايات أن
 له بكل قدم كذا و كذا من الثواب، و لكن الإنساف أن النئر بهذه الصورة غير متعارف؛ نعم، لو قصده
 ناذر، وجب العمل به

٤. مكارم الشيرازي: يعني إذا كان نذره مطلقاً و لميكن مأيوساً عن القدرة في المستقبل، ينتظر ذلك

الخوتي: بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس، ولكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكن بعد ذلك من الحج ماشياً إذا كان المنذور غير مقيد بسئة معينة

٨. مكارم الشيرازي: ثبوت الحج بلا سياق بدنة هو الموافق للقواعد، و الأخبار أيضاً واردة على طبق
القاعدة، لأنَ الغالب أن يكون النفر في هذه الموارد من قبيل تعدّد المطلوب؛ فسن نسفر زيسارة
الحسين على ماشياً ثم عجز عن المشي يزوره بصرافة ذهنه بغير مشي، فإنّه يرى أنَ للزيارة فضلاً و
للمشي فضل آخر، فإذا عجز عن المقدّمة الخاصة أتى بذي المقدّمة بدونها، و لو فرض تقييد النفر في

الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه و إن كان الأحوط في صورة الإطلاق مع عدم الياس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك ، لاحتال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، و الأحوط أإعال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لايخلو عن قوّة، للقاعدة م مضافاً إلى الخبر أن

نظر الناذر بحيث كان من قبيل وحدة المطلوب أشكل الحكم بوجوب نفس الحج عليه تعبّدا، فإن النذر تابع لنظر ناذره، و الظاهر أن الروايات أيضاً منصوفة عن مثل هذا القرض، و أمّا عدم وجوب السياق فهو أيضاً موافق للقاعدة و يدل عليه خبر «عنبسة» كما أشار إليه في المستن (رواها في الوسائل تارة عن ابن إدريس في أبواب وجوب الحج الباب ٣٤ الحديث ٢٠، و أخرى في كتاب النذر عن الشيخ في التهذيب الباب ٨ الحديث ٥) و يعلم أن عنبسة بن مصعب غير معروف بالتوثيق في كتب الرجال ولكن رواية البزنطي عنه في طريق أبن إدريس و رواية صقوان عنه في طريق الشيخ ربما يؤيده في الجملة

١. النوئي: السكوت في مقام البيان و إن كان ظاهراً في عدم الوجوب، إلا أنته لايزيد على الظهور اللمنظي الإطلاقي في أنته لايمارض المقيد، و العمدة رواية عنبسة التي رواها الشيخ بطريق صحيح، و عنبسة ثقة على الأظهر

٢. الامام الخميني: لايترك في هذه الصورة

الخوثمي: بل الأظهر ذلك

الكلبايكاني: لايُترك

٣ مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، لظهور أخبار الباب في وجوب الحج راكبياً إذا عسجز عسن المشي، من غير فرق بين صور المسألة، أعني توقّع القدرة في المستقبل و عدمه أو كون ذلك قبل الشروع أو بعده؛ هذا مضافاً إلى أنّ العمل بالنذر واجب فوري، كما عرفت سابقاً

الكليا يكانى: لايترك

٥. الخوتي: القاعدة لا أساس لها، و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح

مكارم الشيرازي: و العجب أنته أجرى القاعدة بالنسبة إلى أجزاء المشي ولكن لم يجرها بالنسبة إلى كل الحج مع المشي، و على كل حال لا ينبغي الشك في أصل الحكم، لأن مقتضى الارتكاز أنته من قبيل تعدد المطلوب مع دلالة كثير من الروايات عليه، لا خصوص رواية واحدة أو روايتان كما يظهر من كلام الماتن ﴿ (فراجع الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج)

عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجًا، قال ﷺ: «فليمش، فإذا تعب فسليركب»، و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز؛ و في مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لايركب أو نذر أن لايركب فإذا بلغ مجهود، ركب».

مسألة ٣٤؛ إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي، من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيا ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان ١؛ و لا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدوّ، باختيار الأوّل في الأوّل و الثاني في الثاني و إن كان الأحوط ١ الإلحاق مطلقاً.

## فصل في النيابة

لا إشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب والمـندوب، و عـن الحـيّ ٣ في المندوب مطلقاً و في الواجب في بعض الصور.

**مسألة ١:** يشترط في النائب أمور:

أحدها: البلوغ على المشهور؛ فلا يصح نيابة الصبيّ عندهم و إن كان بميزاً، و هو الأحوط ، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنته أخصّ من المدّعي، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتال جملة من

١. مكارم الشيرازي: الأقوى الإلحاق بالعجز عن المشي مطلقاً، و قد عرفت أن الحكم موافق للقاعدة
 ٢. الامام الخميني: ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات، فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافقه

٣. مكارم الشيرازي: أمّا بالنسبة إلى الميّت فهو من القطعيّات بين اصحابنا و دلت عبليه الروايات الكثيرة، و بالنسبة إلى الحيّ في المندوب فيدلّ عليه أيضاً غير واحد من الروايات (راجع الباب ٣٤ من أبواب النياية من المجلّد ٨ و الباب ٢٥ منه في الوسائل) و أمّا بالنسبة إلى الواجب فقد مز الكلام فيه في المسألة (٧٢) من شرائط وجوب الحيج و أنته تجب الاستنابة عند استقرار الحيج على الحيّ مع عدم تمكّنه بعد ذلك لمرض أو حصر أو هرم

مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لما ذكره من انصراف الأدلة و عدم شمولها له: و منع الانصراف كما في الجواهر و غير واحد من الحواشي ممنوع و لااقل من الشك، فتبقى أصالة الاشتغال بحالها، و لا فرق بين أن يكون ذلك بإذن الولي أو لا

٥. الامام الخميني: بل و عدم إطلاق معتدّ به

الأخبار على لفظ الرجل؛ و لا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع، بإذن الوليّ أو عدمه \ و إن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب ' بإذن الوليّ.

الثاني: العقل؛ فلاتصحّ نيابة الجنون الّذي لايتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جسنونه أو أدواريّاً في دور جنونه؛ و لا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن "و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة؛ و دعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره، كها ترى.

الرابع: العدالة أو الوثوق<sup>ع</sup> بصحّة عمله <sup>ه</sup>؛ و هذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة <sup>٢</sup>. لا في صحّة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم ٢ حال كلّ عمل.

١. مكارم الشيرازي: لايقال: كيف يجوز له الحج بغير إذن الواني؟ لأنا نقول: هذا في التبزع، لا في
الإجارة، و لا دليل على أن الصبي لايجوز له الإتيان بالمستحبّات، سواء كان لنفسه أو لغيره حتّى أن
العبد يجوز له الإتيان ببعض المستحبّات التي لاتزاهم حقّ المولى، كأن يقرأ القرآن في ساعات
فراغه عن نفسه أو أبيه؛ وكونه عبداً مملوكاً لايقدر على شيء، منصرف قطعاً عن مثل هذه الأمور

الامام الخميني: محل تأمّل
 الكلها يكاني: بل مقتضى القواعد الصُحِّةِ في القانعية أيضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعية للأصل؛ نعم، هو خلاف الاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت في شرائط صحة الصوم أنّ شرطيّة الإيمان لصحة العبادات غير ثابتة،
 و القدر المعلوم من أحاديث الباب و كلمات الأصحاب اعتباره في قبول العمل و ترتّب الثواب عليه؛ و
 العبوب من بعض من أفتى بالصحة من المحشين في الصيام مع قبوله لفتوى الماتن ﴿ هنا

الامام الخميني: إنّما يعتبر الوثوق بأصل إتيانه، و أمّا الحكم بصحّة المأتيّ به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها
و لو قبل العمل، فلو علم بأنته يأتي بالعمل و شكّ في أنته يأتي به صحيحاً لا يبعد جواز الاستنابة له، و لكنّ
الأحوط اعتبار الوثوق

٥. الخوابي: تكفي في إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجير

٦. الكليايكاني: بل في جواز الاكتفاء به مع الشك في إتيانه؛ و أمّا مع الشكّ في صحّة ما أتسى بسه فسيحكم بالصحّة، و في حجّية قوله مع عدم الوثوق وجهان

مكارم الشيرازي: جواز الاستنابة لايتوقّف عليه، و إنّما يعتبر في قبول قوله و الحكم بسرائلة ذمّلة المنوب عنه

٧. الكليايكاني: هذا كافٍ لصحّة العمل؛ و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجمارة بحيث لايكون غرراً

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه في ذلك العام أ؛ فلاتصح نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور أ، لكنّ الأقوى أنّ هذا الشرط إنّا هو لصحّة الاستنابة و الإجارة، و إلّا فالحجّ صحيح و إن لم يستحقّ الأجرة أ، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنّا يتم مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل أو الغفلة فلا أن بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأنّ البطلان إنّا هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنّه قادر شرعاً.

مسألة ٢: لايشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بـإذن مـولاه و لاتـصحّ استنابته بدونه، و لوحجّ بدون إذنه بطل٪

مسألة ٣: يشترط في المنوب عنه الإسلام. فلاتصح النيابة عن الكافر^، لا لعدم انتفاعه

١. مكارم الشيرازي: مز الكلام فيه و أن الحج و الإنهارة كلتاهما صحيحتان (راجع المسألة ١١٠ من شرائط وجوب الحج)

الامام الخميني: مرّ الكلام فيه مفصّلاً و مرّ تقوية ما عن المشهور و مرّ عدم الفرق بين العلم و العمد و الجهل
 و الغفلة، و الأقرب عدم صحّة حجّ المستطيع مع تمكّنه من حجّة الإسلام عن غيره إجارةً أو تبرّعاً و لا عن
 نفسه تطوّعاً مطلقاً

٣. الكلبايكاني: مشكل، كما مرّ. و مرّ استحقاق الأجرة مع العمل بأمره على فرض الصحّة و إن كانت الإجارة باطلة

٤. الخوني: أي الأجرة المسمّاة، و إلّا فهو يستحقّ أجرة المثل على الآمر إن لم يكن متبرّعاً بعمله

الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال في الصحّة مع الجهل و النقلة، وكذا في صحّة الإجارة الخوثي: إذا لم يكن عن تقصير كما تقدّم

٦. مكارم الشيرازي: هذا إذا كان الحج و الغفلة عن قصور، لا تقصير؛ و دليله ظاهر

٧. الكلبايكاني: إلا إذا أحرز رضاه باطناً. بل لايبعد الصحة مع النفلة عن الحرمة أو موضوعها أو الجهل بهما
 كالغصب

٨ الخوئي: إلَّا في الناصب إذا كان أبأ للنائب

## بالعمل علنه، لمستعد و إمكمان دعموي المتفاعه بمالتخفيف في عمقابه أ، بمل لانسصراف

→ مكارم الشيرازي: لعدم انتفاعه بالعمل عنه، بدليل قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لَلْنَبِيْ وَ الَّذِينَ أَمَنُوا أَن يستغفروا للمشركين ﴾ وكذلك ما دلّ على نهي النبيّ عن الاستغفار لهم و أنته لايغفر الله لهم و إن استغفر لهم سبعين مزة. و الإنصاف أنته لا فرق بين الاستغفار و الحيج، لأنَّ لحن الأيات تدلُّ على عدم التفاعهم بالأعمال القربيَّة؛ و ما قد يقال من أنته فرق بين الاستغفار و الحيجَ لأنته كأداء الدين موجب لانتفاء موضوع العقاب و هذا غير الاستغفار، كما في ساتر موارد الدين، مدفوع بأنت فرق بين الدين الذي يكون أمراً توصَّلياً (كدين الدرهم و الدينار) و بين ما يكون أمراً تعبِّديّاً كالحجَّ، فالأوَّل يمكن أداؤه عن الكافر الميِّت بل يجب، ولكنِّ الثاني غيرممكن لأنَّه لايتقرَّب إلى اللَّه، و أمَّا الخمس و الزكاة فقد مرّ في باب الزكاة أنّ لهما جهتين: جهة تعبِّديّة و جهة توضليّة، و قد قام الدليل على أنّ الحاكم الشرعي بأخذهما و لو بعنف مع أنته ليس فيه قصد القربة، و أمّا قصد القربة من الحاكم فمع أنته غير مغيد، لا دليل عليه. هذا، و يظهر من غير واحد من روايات أبواب النيابة جواز الحج عسن الناصبي إذا كان أباً، مثل رواية وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أيحج الرجسل عسن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي ؟ قال: ﴿ إِنْ كِانِ أَبَاكَ فَنَعَمِ» (٢٠/٢ من أبواب النيابة عن الحجّ و ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه و في ذيله: قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» (٢٥/٥ منها) و ما رواه عَلَيْ بن أبي حمزة في باب قضاء الصلاة و في ذيله: قلت: إن كان لايري ما أرى و هو ناصب وقال: «يخفُّف عنه بعض ما فيه» (27/4، من أبواب قضاء الصلاة من المجلد الخامس من الوسائل) ولكن لعل المراه منها الناصب الذي لميبلغ عدّ الكفر، بقرينة قوله : «لايري ما أرى» وإلَّا لايجوز الركون إلى الروايات إذا خالف كتاب الله؛ ولذا حكى المحقِّق في المعتبر عن الشيخين أنته لاينوب عن مخالف في الاعتقاد إلا أن يكون أباه ثمّ قال: ونحن نقول: ليس كلّ مخالف للحقّ لايصح منه العبادة، و نطالبهم بالدليل عليه... و الأقرب أن يقال: لايصحّ النيابة عسن الناصب و يعنى به من يظهر العداوة والشنئان لأهل البيت: و ينسبهم إلى ما يعقدح في العبدالة كالخوارج ومن ماثلهم. لمَ حكى في ذيل كلامه إنكار بعض المتأخِّرين النيابة عن الأب المخالف أيضاً مدّعياً عليه الإجماع، ولكن المحقّق نفسه لم يقبل كلامه (المعتبرج ٢ ص ٣٦٦).

أقول: لكن تخصيص الآية الشريفة مشكل جداً، لأنّ لسانها أبّ عن التخصيص، كما يشهد له قوله تمالى: ﴿ وِما كَانِ اسْتَغْفَارِ إِبراهِيمَ لأَبِيهِ إِلَّا عَن موعدة وعدها إيّاه فَلَمَا تَبِيّنَ له أَنته عدوَ للّه تبرّأ منه إنْ إبراهِيم لأَوَاه حليم ﴾ ( التوبة ١١٤)فالنيابة عن الأب الناصبي أيضاً مشكل

١. الامام الخميني: محل إشكال، و إلا فنصح الإجارة على القاعدة، و ما في موتّقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو في إهداء الثواب لا في النيابة؛ نعم، ظاهر رواية عليّ بن أبي حمزة جواز النيابة عن الناصب، لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب، جمعاً بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث فهى عن الحج عن الناصب و استثنى الأب، و لا بأس بالعمل بها، فلا تجوز النيابة عن الكافر؛ إذ مضافاً إلى

الأدَّلة ١، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استيجاره عنه.

و يشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب؛ فلاتصعّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب إلّا إذاكان عاجزاً، و أمّا في الحجّ الندبيّ فيجوز عن الحيّ و الميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

مسألة كم تجوز النيابة عن الصبيّ المميّز و المجنون ، بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

مسألة ٥: لاتشترط الماثلة بين النائب و المنوب عند في الذكورة و الأنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس؛ نعم، الأولى الماثلة ٣.

مسألة ٦: لا بأس باستنابة الصرورة ، رجلاً كمان أو امرأة ، عن رجل أو امرأة ؛ و القسول بسعدم جسواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عبنه رجلاً، ضعيف؛ نعم، يكره ذلك، خيصوصاً مع كون المنوب عبنه رجلاً ،

الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لايصح منه العمل محلّ إشكال؛ نعم، لو قرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب
 لا يبعد صحّة الاستيجار لذلك. أي للحرّ الاستحبابي لإهداء الثواب، و هو موافق للقاعدة

١. الكلبا يكاني: الانصراف محلّ تأمّل. فالأحوط الاستيجار عنه و إن لم ينتفع به حتّى بتخفيف العقاب، فيكون كأداء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع و هذا غير الاستغفار كي يمنع بالآية كما في الدين و إلّا فالآية آبية عن التخصيص

٢. الخوئي: صحة النيابة عن المجنون لاتخلو عن إشكال في غير فرض استقرار الحج عليه
 الكليا يكاني: إن كان له إفاقة في زمان يسع للحج. و إلا فجواز النيابة عنه محل منع

مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لا دليل عليه إلّا إطلاق روايات النيابة، و لكنّه لايخلو عن شبهة في الصبيّ المميّز الّذي لم يستقرّ عليه الحج

٣. الكلبايكاني: بل لايبعد أفضليّة الرجل حتّى عن المرأة

مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى الرجل معلوم، و أمّا بالنسبة إلى المرأة فقد يستشكل فيه، لخير سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا ﷺ عن المرأة العبرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال ﷺ: «لاينبغي» (٩/٣ من أبواب النيابة من المجلد ٨)؛ اللّهم إلّا أن يقال أنتها في خصوص الصرورة؛ مضافاً إلى أنّ في سند الرواية بعض المجاهيل كعليّ بن أحمد بن أشيم؛ فراجع

٤. الخوثي: بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحيّ أن يكون النائب رجلاً و صرورة

ه. مكارم الشيرازي: الكراهة بالنسبة إلى نيابتها عن الرجل معلومة، و أمّا بالنسبة إلى المرأة فلاتخلو

بل لايبعد كراهة استيجار الصرورة و لوكان رجادً عن رجلً ".

مسألة ٧؛ يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة ٣ و تعيين المـنوب عـنه في النــيّة و لو بالإجمال، و لايشترط ذكر اسمه و إن كان يستحبّ ذلك ٤ في جميع المواطن و المواقف.

مسألة ٨: كما تصع النيابة بالتبرّع و بالإجارة، كذا تصح بـالجمالة، و لاتـفرغ ذمّـة المنوبعنه إلّا بإنيان النائب صحيحاً و لاتفرغ بمجرّد الإجارة؛ و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغه منزلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة، لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

مسألة ٩: لا يجوز ٦ استيجار المعذور في ترك بعض الأعبال ٧، بل لو تبرّع المعذور يشكل

 <sup>→</sup> عن إشكال؛ أمّا الأوّل، لدلالة غير واحد من الروايات عليه (راجع الباب ٨ و ٩ من أبواب النيابة) و أمّا
بالنسبة إلى نيابتها عن المرأة فلأنّ غبر سليمان بن جعفر (٩/٣) الدالّ عليه لايخلو عن ضعف في
سنده؛ نعم، بناءً على المسامحة في سند المستحبّات و المكروهات لا بأس بهذا القول، ولكنّها غير
صحيحة، كما ذكرنا في محله

١. الامام الخميني: فيد إشكال، بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه في رجل صرورة مان و لم يحج حجّة الإسلام و له مال قال: «يحج عنه صرورة لا مال له» استحباب ذلك؛ نعم، تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها. و في دلالة مكاتبتي إبراهيم بن عقبة و بكر بن صالح على الكراهة نظر الكلبايكاني: فيه تأمّل، بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتّى في المرأة إن كانت عالمة بالأحكام

٢. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بل يظهر من بعض روايات الباب استحبابه (واجع مصححة معاوية بن عمار: ٢٨/١ من أبواب وجوب الحج)

٣. الكليا يكاني: على ما مرّ في الصلاة، فراجع

مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث صلاة القضاء أنّ قصد النيابة أمر ظاهر عرفي و هو في الحقيقة عبارة عن أداء ما على غيره، مالاً كان أو فعلاً. و التنقيق الكثير في هذه الأمور، كما يظهر من بعضهم، ربّما يوجب الخفاء و الوسوسة

٤. مكارم الشيرازي: راجع الباب ١٦ من أبواب النيابة

٥. الخوتي: لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة في فراغ ذمّة المنوب عنه في القرض

٦. الكلبايكاني: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى جوازه فيما يتعارف من الأعذار لعامّة الناس، لإطلاق أخبار النيابة و عدم
التعزض لهذا القيد في شيء منها، لاسيّما مع أنّ سفر الحج لا يخلو غالباً عن طرؤ بعض هذه الأمور
بالنسبة إلى كثير من الناس، و لو منع من ذلك أشكل الأمر على كثير من الناتيين، كما لا يخفى على من
زار بيت الله الحرام

٣٧٦ ..... العروة الوئقي (ج ٢)

الاكتفاء به.

مسألة •١: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك، فإن كان قبل الإحسرام لم يجز عن المنوب عنه أ، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لايقتضي الإلحاق، بل لموتّقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتي حسين بن عنمان و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجًا فات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجد» الشاملة المحاج عن غيره أيضاً ؛ و لا يعارضها موتّقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنتها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل الاستحباب، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة، فلاينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة.

و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فن الإجزاء قولان؛ و لا يبعد الإجزاء ° و إن لمنقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو

١٠ مكارم الشيرازي: لو لم تكن المسألة إجماعية، أمكن القول بالإجزاء إذا مات في الطريق منطلقاً، لظهور غير واحد من روايات الباب فيه، كرواية حسين بن يحيى، فإنّ قوله: «فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلايجزى عنه و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه» له ظهور تامّ في أنّ المدار على الموت في المنزل و الموت في الطريق (١٥/٤ من أبواب النبابة) ولكنّها مرسلة و إن كان في السند «ابن أبي عمير»، فتأمّل

٢. الكلبابكاني: شمونها له محل تأمّل

٨٠ مكارم الشيرازي: شموله للحاج عن غيره مشكل جداً، فإن قوله ﷺ في ذيل المرسلة: «و ليقض عنه وليّه» ظاهر في كون الحج لنفسه (راجع ٢٦/٤ من أبواب وجوب الحج)

الكليايكاني: بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثقة إسحاق، فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام و دخول الحرم و موثقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما؛ و شاهد الجمع الأخبار المفصلة في الحاج لنفسه

الكليا يكاني: بل بعيد، سيّما على مبناه على حيث إنّ المرسلة ليس فيها إلّا التقييد بالدخول في الحرم، وكونه
 كناية عن الإحرام في غاية البعد

اعتبار كونه بعد الإحرام، لكنّ الأقوى عدمه ، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء.

و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها من أقسام الحجّ و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع؟.

مسألة 11: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم"، يستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة على الأسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإسيان بالحجّ بمعنى الأعمال المفصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً؛ سواء مات قبل

١. الخوتي: بل الأقوى هو الإجزاء

مكارم الشيرازي: بل الأهوط ذلك، لأن إطلاق موققة إسحاق يدلّ على الإجزاء، بل يدلّ على الإجزاء فيما بعد الإحرام بحاله؛ نعم، بعد على الإجزاء فيما بعد الإحرام بحاله؛ نعم، بعد ما قلنا بعدم الإجزاء في الأصيل إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يشكل الفصل بينه و بين النائب، و هذا هو دليل الاحتياط

٢. الامام الخميتي: فيه إشكال، بل في غير حجَّة الإسلام لايخلو من إشكال

٣. الخوثي: بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم

٤. الكليايكاني: بل لايبعد الاستحقاق تعبداً و إن كان أجيراً على الأعمال؛ و أمّا الإجارة على التفريخ فلا معنى له، بل متعلّق الإجارة في الحج البلدي العشي إلى بيت الله الحرام و الإتيان بالمناسك المخصوصة نيابةً عن المنوب عنه على ما هو المرتكز عرفاً

مكارم الشهرازي: قد يقال أنت لايمكن الإجارة على تغريغ الذمة، كما في بعض الحواشي، ولكنّه عجهب، لأنّ الإجارة على المسبّب ممكن كالإجارة على السبب، لأنته مقدور بالواسطة و ما يكون مقدوراً بالواسطة تجوز الإجارة عليه، وكم له من نظير في أبواب الإجارات

٥. الامام الخميني: إذا فرض أنّ الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدّمات داخلة، لا يستحقّ شيئاً قبل الإحرام، و أمّا نفس الإحرام فمع الإطلاق أي عدم استثنائه فداخل في العمل المستأجر عليه و يستحقّ الأجرة بالنسبة إليه، و أمّا الذهاب إلى مكّة بعد الإحرام فليس داخلاً، فلا يستحقّ الأجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك، كما لا يستحقّ على الذهاب إلى عرفات و منى مع هذا الفرض. و أمّا مع كون المشي و العقد مات داخلاً في الإجارة فيستحقّ بالنسبة إليها مطلقاً؛ سواء كانت مطلوبة نفساً أو من بأب المقدّمة، إلّا أن تكون الأجرة على المقدّمات الموصلات؛ هذا كلّه مع التصريح بكيفيّته، و مع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدّمات و ما فعل من الأعمال، و تنظيره بإفساد الصلاة في غير محلّه؛ نعم، مع الإطلاق يستحقّ تمام الأجرة إذا أتى بالعصداق العرفي الصحيح و لو كان فيه نقص ممّا لا يسضرً عم، مع الإطلاق يستحقّ تمام الأجرة إذا أتى بالعصداق العرفي الصحيح و لو كان فيه نقص ممّا لا يسضرً

الشروع في المشي أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول في الحرم، لأنته لم يأت بالعمل المستأجر عليه لاكلاً و لا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه ؟ من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي و نحوه : نعم، لوكان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية، بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً، استحقّ مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أوكان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّمية؛ فما الأجرة، بغلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أوكان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّمية؛ فما نحب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً، لا وجه له ، كما أنته لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استوجر بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استوجر ما أتى به؛ و دعوى أنته و إن كان لا يستحقّ من المستى بالنسبة لكن يستحقّ أجرة المثل لما أتى به؛ و دعوى أنته و إن كان لا يستحقّ من المستى بالنسبة لكن يستحقّ أجرة المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم، مدفوعة بأنته لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفوض أنته لم يكن مغروراً من قبله، وحيننا في فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ في سنة المفوض أنته لم يكن مغروراً من قبله، وحيننا في فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ في سنة

ح- بالاسم، فلو مات بعد الإحرام و دخول العزم قبل إنيان عني، آخر لا يستحق أجرة غير ما أتى به و إن سقط الحج عن الميّت، فإن السقوط ليس لأجل الإتبان بالمصداق العرفي بل هو من باب التعبّد، و أمّا لو أتى بالحج و نسي الطواف أو بعضه مثلاً و مات يستحق تمام الأجرة للصدق، و هذا غلير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحة و الاسم

١. المخوئي: مرّ استحقاقه فيما إذا مات بعد الإسرام

٢. الكلها يكاني: هذا إذا كان المستأجر عليه كلّياً بقيد المجموع أو التفريخ، و إلّا فعدم الإجزاء لاينافي توزيع
 مال الإجارة على مورد الإجارة، و قد مرّ أنّ المرتكز هو الإجارة على العشي و المناسك، فيستحقّ مقدار ما قابل المأتيّ منها و إن كان غير مفيد

٣. الكلبايكاني: بل هو الأوجد، إلا مع التصريح بمقابلة النمن بالأعمال و معه يستحق مقدار ما يقابل المأتي منها ولو مع عدم الإجزاء، فيستحق للإحرام و سائر أعماله و إن لم يدخل في الحرم؛ و معلوم أنّ الإحرام مع بعد الطريق أغلىٰ منه مع عدمه

مكارم الشيرازي: قد يقال: المرتكز في الأفعان هو التوزيع بحسب القاعدة، ولكنّه مسنوع، بــل المرتكز أداء ما يوجب فراغ الدّفة، سواء كان بإليان الأعمال أو بقبول الشارع، كــما إذا مــات بــعد الإحرام و دغول الحرم؛ و أمّا إذا لم يحصل تقريغ الذفة، لم يكن في المشي فائدة فعارًا

٤. الكليا يكاني: بل هو نظير موت الأجير في أثناء الصلوة

معيّنة \، و يجب عليه \الإتيان به \إذا كانت مطلقة عن غير استحقاق لشيء على التقديرين. مسألة ١٢: يجب في الإجارة تعيين فوع الحبح من تمتّع أو قران أو إفراد. و لا يجوز للموجر العدول عمّ عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضي المستأجر بذلك فيا إذا كان عنيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحبح المستحبي والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة و خارجها؛ و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص، فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره، و في صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديّة \\، و على أيّ تقدير يستحق الأجرة المسمّاة و إن لم يأت

١. الكليايكاني: مع دخل المباشرة؛ و مع عدمه فيجب الاستيجار من تركته و هو المقصود من الوجوب عليه مع الإطلاق

٢. الامام الخميني: فيتعلّق ما عليه بتركته؛ وكذا الحال لوكانت الإجارة في السنة المعيّنة أعمّ من المباشرة و
 مات و يمكن الإحجاج من ماله في السنة العزبورة

٣ الخوئي: في العبارة تشويش، و الصحيح أن يقال: إنّ الإجارة إذا كنانت مقيّدة بـالمباشرة فنهي تستفسخ بالموت، من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معيّنة أو كانت مطلقة، و أما إذا لم يقيّد الإجارة بالمباشرة وجب الاستيجار من تركة الأجير، من غير فرق أيضاً بين السنة المعيّنة و غيرها

٤. مكارم الشيرازي: المفروض فوت الأُجِيرَ بعد ذَلك، فكيف يأتي به؟!

٥. الخوئي: بالمعنى المقابل للفرد المبهم، و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها

٦. الكلياً يكاني: و أذن له على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله عند تعرّض المصنّف ﴿ له، و منه يظهر حال النفر المطلق أيضاً

٨ الخوثي: في برائة ذمة المستأجر، لا في استحقاق الأجير للأجرة

الكلبايكاني: في برائة ذمّة المستأجر، لكن يستحقّ الاجرة المستماة لو عدل بإذنه

مكارم الشيرازي: و ما قد يقال: إنّ الأجير يستحقّ الأجرة المستاة لو عدل بإذنه و لو لمينفع في براءة فقة المستأجر كما في بعض الحواشي، لا يخلو عن إشكال، لأنّ استحقاق أجرة المثل أو الأجرة المستاة في عمل يكون كاللغو مع كونهما عالمين بذلك، محل كلام و إن كان بأمر المستأجر أو إذنه

٩. الخوئي: الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفيّ

١٠. الامام الخميني: يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس في الديون الماليّة على القواعد، و أسّا مثل الحجّ و
التعبّديّات فمشكل؛ نعم، إجازة العدول يمكن أن تكون رفع البد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة عملى
المعدول إليه بالمسمّى أو أمر بإتيانه كذلك، فمع الإتيان يستحقّ المسمّى

١١. مكارم الشيرازي: كون شيء شرطاً للمستأجرعليه أو قيداً ليس بحسب الألفاظ المذكورة في →

بالعمل المستأجرعليه على التقدير الثاني، لأنّ المستأجر إذا رضي بغير النوع الّذي عيّنه فقد وصل إليه ما له على الموجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

و لا فرق فيا ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول؛ هذا، و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع، لخسبر أبي بسصير اعن أحدهما لله في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يستمتّع بالعمرة إلى الحج قال لله في رجل أخالف إلى الأفضل»؛ و الأقوى ما ذكرنا، و الخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه عنيراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، قال لله في «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج أعطى رجلاً دراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا لا يخالف صاحب الدراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك، لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيديّة و إن كان حجه صحيحاً عن المنوب عنه و مفرّخاً للمتنه إذا كين ما في ذمّته متعيّناً فيا عين، و أمّا إذا كان

 <sup>→</sup> العقد، بل التفاوت بينهما إنّما هو بنظر العرف و العقلاء، فما كان مأخوذاً في ذات الشيء كان قيداً و ما
 كان خارجاً عن ذاته كان شرطاً، من دون فرق بين الألفاظ و العبارات؛ و حيث إنّ تفاوت أنواع الحج
 إنّما هو بحسب ذاتها، فما نحن فيه من قبيل القيد و إن ذكر بلسان الشرط

١. الكليايكاني: و أذن له على الأحوط

٢. الامام الخميني: الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبي بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر و عمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد، فالمسألة مشكلة، و الأحوط عدم العدول إلّا برضاء؛ و أمّا البسع الذي ارتكبه ففرع حجيّة الخبر المذكور و هو قاصر عن العجيّة بجهالة «عليّ» الّذي روئ عنه ابن محبوب و عدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبي مسروق

٣. الخوئي: هذا الخبر ضعيف، فإنّه من غير المعصوم طليًّا. و العمدة أنّ الرواية الاولى غير ظاهرة في التعبّد،
 بقرينة التعليل، فهي منزّلة على صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب في موردها

مكارم الشيرازي: لاتحتاج إلى الجمع، بل الظاهر أنّ خبر أبي بصير بذاته منصرف إلى ما إذّا كــان المستأجر راضياً بالأفضل و لا أقل أنته القدر المتبقّن منه، و لا إطلاق له فيما زاد على ذلك

٤. الامام الخميني: الأحوط مع العدول التخلُّص بالتصالح

ه. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المقام (أنواع الحج) من قبيل القيد دائماً و إن ذكر بلسان الشرطيّة

على وجه الشرطيّة ' فيستحقّ, إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لايستحقّ المسمّى بل أجرة المثل.

مسألة ١٢؛ لايشترط في الإجارة تعيين الظريق و إن كان في الحيج البلدي، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً؛ و لكن لو عين، تعين و لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا علم أنته لا غرض للمستأجر في خصوصيته و إنّا ذكره على المتعارف، فهو راضٍ بأى طريق كان، فحينئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجرة، و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه؛ فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخسصوصية ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة، فقال للهذا: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه»، إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هوالغالب، مع أنتها "إنّا دلّت على صحة الحج من حيث هو، لا من حيث بعدم الغرض كما هوالغالب، مع أنتها "إنّا دلّت على صحة الحج من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعي، و ربا تعمل على محامل أخر، و كيف كان لا إشكال في صحة حجّه و برائة ذمّة المتواعلية الأملى مقيداً بخصوصية الطريق المعين؛ إنّا الكلام في استحقاقه الأجرة المستماة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنته المعين؛ إنّا الكلام في استحقاقه الأجرة المستماة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنته يستحق من المسمّى بالنسبة و يسقط منه عمل الفيالة الفائه إذا كان الطريق معتبراً في يستحق من المسمّى بالنسبة و يسقط منه عمل الفيالية الفائه إذا كان الطريق معتبراً في يستحق من المسمّى بالنسبة و يسقط منه عمل الفيالية الفائه إذا كان الطريق معتبراً في

١. الخوتي: مرّ أن مرجع الاشتراط إلى التقييد في أمثال المقام

٢. الحُوني: لا قرينة على هذا الحمل

٣. الكلبايكاني: هذا الاحتمال خلاف الظاهر

٤. الكليايكاني: السقوط محل منع، بل الظاهر ضمان الأجير لما خالف، فعليه القيمة؛ نعم، للمستأجر أن يفسخ
 الإجارة فيأخذ من المستى بمقدار المخالفة

ه. مكارم الشيرازي: الأقوى في جميع الصور صحتها و استحقاقه للمستى بمقداره. و حاصل كلامه إن
 هنا ضوراً ثلاثة: إحداها: ما إذا قصد الطريق المعين في الحج بعنوان القيديّة، فلو خالف لايستحقّ من
 المستى شيئاً؛ الثانية: أن يقمد الطريق بعنوان الجزئيّة و يستحقّ من المستى بمقدار ما أتى من
 المستأجرعليه، أعني الحج بدون الطريق المعيّن؛ الثالثة: أن يجعل سلوك الطريق المعيّن شسرطاً،
 فيستحقّ تمام الأجرة مع خيار المستأجر و حقّ فسخه؛ ولكن قد عرفت أن الأقرب في جميع الصور
 صحته و استحقاقه للمسنى بمقداره، و ذلك لأن المغروض أن اعتبار الطريق من باب تعدد المطلوب
 و لذا حكم ببرائة ذمّة المنوب عنه، و من المعلوم أنه إذا كان الواقع على نحو تعدّد المطلوب لا يتغير
 و لذا حكم ببرائة ذمّة المنوب عنه، و من المعلوم أنه إذا كان الواقع على نحو تعدّد المطلوب لا يتغير

الإجارة على وجه الجزئيّة، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة \، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حيننذٍ و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به، لأنسه حينئذٍ متبرّع بعمله؛ و دعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر، لا وجه لها \. و يستحقّ تمام ألا جرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة " بمعنى الالتزام في الالتزام؛ نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فيرجع إلى أجرة المثل.

مسألة 18: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معيّنة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى؛ و مع عدم اشتراط المباشرة فيها أو في إحداهما، صحتا معاً؛ و دعوى بطلان الثانية و إن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنته يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قرائة القرآن و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المساشرة، ممنوعة، ف الأقوى الصحة، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة، و أمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه "، و كذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو تـوسعة إشكال فيه "، و كذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو تـوسعة

<sup>→</sup> عما هو عليه بتغيير الألفاظ و العبارات مع بناء العرف على تقسيط المسمئى في باب تعدد المطلوب، و لذا أفتى الأصحاب بأنته إذا باع ما يملك و ما لايملك يصبح البيع فيما يملك بقسط من الثمن، و لم يفزقوا بين العبارات المختلفة؛ و كذلك في باب غيار العبب، فلو اشترى إنسان حيوانا للأضحيّة في الحيخ و كان فيه بعض العيوب فالظاهر أن له خيار العبب و لايصغى إلى أنته قصد الصحّة بعنوان العيديّة، لعدم الفائدة في المعيوب له. و من هذا كله يظهر أن المدار في هذه الموارد على كون شيء قيداً مقوماً أو جزء غير مقوم أو شرطاً بنظر أهل العرف، من دون فرق بين العبارات المختلفة، كما عرفت سابقاً أيضاً

١. الامام الخميني: بمعنى أنَّ الحج المتقيَّد بالطريق الخاصُّ يكون مورداً للإجارة

٢. الكليا يكاني: بل لها وجه، إلّا إذا قيّد الحجّ بالتعقّب بطريق مخصوص

٣. الكليا يكاني : لا يبعد جريان ما ذهب إليه في الجواهر في هذه الصورة أيضاً غير ما استثني في الفرع السابق 4. الداء الذي من مناسلة من المراه عنه المراه في الجواهر في هذه الصورة أيضاً غير ما استثني في الفرع السابق

<sup>2.</sup> الامام الخميني: في التعليل تأمّل

ه. مكارم الشهرازي: التعبير بالتحصيل غير مناسب، فالأولى أن يقال: إذا أجر نفسه لإفراغ ذمة فلان عن الحج أو شبه ذلك

إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

و لو اقترنت الإجارتان، كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد، بطلتا معاً <sup>٢</sup> مع اشتراط المباشرة فيهما ٣.

و لو آجره فضوليّان عمن شخصين مع اقتران الإجارتين، يجوز له إجازة إحداهاكها في صورة عدم الاقتران؛ و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنته آجره فضوليّ من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنتها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتى تكون كاشفة، و انصراف أدلّة صحّة الفضوليّ عن مثل ذلك.

مسألة 10: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لايجوز له التأخير، بل و لا التقديم، إلّا مع رضي المستأجر؛ و لو أخّر لا لعذر، أثم و تنفسخ الإجارة ° إن كان التعيين على وجه التقييد،

الكليايكاني: صحة الإجارة بمجرّد عدم الإنصراف بشكل، فلايترك الاحتياط إلا مع ظهورهما أو ظهور أحدهما في جواز التأخير

٢. الامام الخميني: بطلانهما مع الاشتراط الفقهي مجل إشكال؛ نعم، لو أوقعاها لإتيانه مباشرة بطلا

٢. مكارم الشيرازي: مجرّد اقتران الإجارَائين لايوجب البطلان، بل البطلان إنّما يكون إذا كان وقت
العمل واحد أيضاً. و الذي يظهر من بعض النسخ أنّ في العبارة هنا سقطاً، و الصحيح: (ولو اقترنت
الإجاراتان، كما إذا أجر نفسه من شخص و أجره وكيله من أخر في سنة واحدة و كان وقوع الإجاراتين
في وقت واحد، بطلتا معاً) و يشهد للسقط ذكر الإجاراتين بدل الإجاراتان

٤. الامام الخميني: مع إيقاعهما على النحو المتقدّم آنفاً؛ وكذا الحال في الفرع الآتي

٥. الامام الخميني: لا يبعد تخيّر المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأجرة المستساة و بين عدمه و مطالبة أجرة المثل بعد إعطاء الأجرة المستساة، و لا فرق في ذلك أو انفساخ الإجارة على القول به بين كون التأخير لعذر أو لا

الخوئي: هذا إذا فسخ المستأجر و له عدم الفسخ و مطالبة الأجير بأجرة المثل

الكليايكاني: انفساخ الإجارة محلّ منع، بل الأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأجرة المسمّـاة و عدمه و مطالبة أُجرة المثل

مكارم الشيرازي: قد يقال بأنته لاتنفسخ الإجارة لعدم الموجب للانتفساخ القبهري، بـل يستخيّر المستأجر بين فسخه و بين إبقائه و إعطاء أجرته (أجرة المسنى) ثمّ مطالبته بأجرة المثل، و ذلك لأنته ملك في ذنته الحج في السنة المعيّنة؛ هذا، ولكن يردعليه أوّلاً: أنْ متعلّق الإجارة لابدْ أن يكون

و يكون للمستأجر خيار الفسخ لوكان على وجه الشرطيّة (و إن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل. و إذا أطلق الإجارة (و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، و في ثبوت الخيار للمستأجر حيننذٍ و عدمه وجهان "، من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط.

مسألة 17: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة، ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل، و هو أنبّه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمّـة ٤ لاتـصحّ الشانية

<sup>→</sup> أمرأ ممكناً، و بعد مضيّ تلك السنة يكون محالاً، فتنفسخ، لا أنته تبقى في ذمته، ففي الحقيقة تبذل الأمر الممكن بالمحال هنا و يؤيد ذلك بناء العرف في هذه الموارد على الانفساخ قهراً، فلو أنّ إنساناً كان أجيراً على إجراء صيفة عقد فلم يعمل يوفليفته حتّى وقع عقد النكاح بإجراء الصيفة من ناحية غيره، فالظاهر حكمهم بالبطالان حينئل لإبقاء الإجارة و تخييره بين إعطاء مال الإجارة و أخذ أجرة المثل أو فسخ الإجارة

١. الخوثي: مرّ أنّ الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ التقييد و الاشتراط لايكونان بتغيير الألفاظ، بل المدار على الواقع؛ فإن كان من قبيل تعدّد المطلوب كما هو مورد الكلام، كان من قبيل الجزء أو الشرط لا محالة، و لا معنى للتقييد فيه؛ و حيث إنّ المقام من قبيل الشرط، فلو لم يفسخ كان للأجير أجرة المستى، و إن فسخ كان له أجرة المثل

٢. الخوئي: إذا كان الإطلاق منصرفاً إلى التعجيل كان راجعاً إلى التوقيت، و إن لم يكن منصرفاً إليه لم يجب التعجيل إلّا مع العطالبة

٣. الامام الخميني: إن قلنا بأنّ وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد إلى ذلك ففي بطلان العقد و عدمه و ثبوت الخيار وجهان، و إن قلنا بأنّ الوجوب حكم شرعي فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخيار

مكارم الشيرازي: الأقوى كونه بمنزلة الاشتراط، لأنَ التعجيل – لو قلنا به -- إنّما يكون مـن جـهة اتصراف العقد إليه و حينئذٍ يكون من قبيل الاشتراط

الامام الخميني: أي كان متعلَّق الإجارة الحج العباري في هذه السنة فحينئذ لاتصح الثانية بالإجازة بلا إشكال؛ و أمّا إذا اشترط المباشرة أو كونه في هذه السنة فالإجازة إسقاط الاشتراط، فيرفع التزاحم، فتصح الثانية بلا مزاحم

بالإجازة \ الأنته لا دخل للمستأجر بها \ إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها، و إن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له، جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله، و كذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني، و أمّا إذا ملّكه منفعته الخياطيّ فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة "لعمرو جاز له إجازة هذا العقد، لأنته تصرّف في متعلّق حقه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للموجر؛ نعم، لو ملك منفعة خاصّة كخياطة ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأوّل في عدم إمكان إجازته.

مسألة ١٧؛ إذا صدّ الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيا عليه من الأعبال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بـ تلك السنة و يبق الحيج في ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، و لا يجزي عن المنوبعنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له: و لو ضمن الموجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف؛ و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعبال، و هو مشكل أ، لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه

الخوئي: بل تصحّ معها، فإنّ الإجازة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسعة في الوفاء أو فسخ الإجارة الاولى، و على جميع التقادير تصحّ الإجارة الثانية؛ وكذا الحال في نظائر المسألة

الكلها يكاني: و يمكن تصحيحها بالإجازة بإسقاط المستأجر حقّه المتعلّق بمباشرة الأجير، حيث إنّ فرض المسألة فيما يعتبر فيه المباشرة فيكون تظير إجازة المرتهن بيع الراهن، و يكون مال الإجارة للمؤجر لا للمحه:

٢. مكارم الشهرازي: على الأعوط. و قد يقال: يمكن تصحيح الثانية بإسقاط المستأجر الأول حقّه
 كإسقاط حقّ الرهائة، فتكون الإجارة الثانية بلا مزاحم، و لكن لايخفى أنته من قبيل من باع ثمّ ملك
 ثمّ أجاز، و فيه إشكال معروف

٣. الامام الخميني: إذا ملَّك منفعة الكتابة أيضاً

الكليا يكاني: مع فرض كونه مالكاً للكتابة أيضاً

٤. الامام الخميني: لا إشكال فيه كما مرّ، و يأتي فيه التفصيل المتقدّم

وعدم فائدة فيها أتى بد، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها. و قاعدة احترام عمل المسلم لاتجري، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلايستحقّ أجرة المثل أيضاً.

مسألة 18: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة، فهو من ماله.

مسألة 19: إطلاق الإجارة ' يقتضي التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا بمعنى الفوريّة، إذ لا دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف ، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

مسألة ٢٠ إذا قصرت الأجرة، لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنتها لو زادت ليس له استرداد الزائد؛ نعم، يستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد. و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين؛ نعم، يستدلّ على الأوّل بأنه معاونة على البرّ و التقوى، و على الثاني بكونه موجهاً للإخلاص في العبادة.

مسالة ٢١: لو أفسد الأجير حابة بالمجاع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل وكفّارة بِلَوْنَة وَ هَلْ يَسْتَعْقُ الأَقْبُرة على الأَوَّل أو لا؟ قولان مبنيّان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثاني عقوبة، أو هو الثاني و أنّ الأوّل عقوبة؛ قـد يسقال

الكليايكاني: بل هو الأقوى، كما مرّ

مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم استحقاقه؛ و قد تقدّم حكم المسألة و دليلها في المسألة الحادية عشرة أيضاً

١٠. الأمام الخميني: مع عدم انصراف في البين

٢. الكلبا يكاني: الأحوط الإتبان فوراً ففوراً ما لم يشترط الأجل، إلا مع الرضا بالتأخير

مكارم الشيرازي: العبارة لاتخلوعن تهافت، اللهم إلا أن يكون التعجيل الثاني بمعنى الفورية. وعلى كل حال، الظاهر عند إطلاق الإجارة هو وجوب الإتبيان بالعمل المستأجرعليه فبورا فبغورا، لأن المفروض أنته ملكه في ذفته و لا يجوز التأخير في أداء الدين و ملك الغير، فكما أن البيع إذا تم وجب القبض و الإقباض بلاحاجة إلى دليل أخر، فكذا في الإجارة يجب إقباض الثمن من المستأجر و أداء العمل من المؤجر، وقد مز الكلام فيه في المسألة الرابعة عشر في المقام، و ستأتي الإشارة إليه في المسألة الرابعة عشر في المقام، و ستأتي الإشارة إليه في المسألة المابية المسألة الرابعة عشر في المقام، و ستأتي الإشارة إليه في المسألة الرابعة عشر في المقام، و ستأتي الإشارة إليه في المسألة المأب

بالناني، للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان '، و حمله على إرادة النقصان و عدم الكمال مجازً لا داعي إليه، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة ! إذا كانت معيّنة و لايستحقّ الأجرة و يجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة و يستحقّ الأجرة على ما يأتى به في القابل.

و الأقوى صحة الأوّل و كون الثاني عقوبة، لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه "، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عبّار عن أحدهما للله قال: قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحج ؟ قال: نعم؛ و في الثاني سئل الصادق لله عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً، يلزم فيه الحج من قابل و كفّارة ؟ قال لله : «هي للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح»، ف الأقوى استحقاق الأجرة على الأوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة.

و هل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو وأيت علية تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان؛ لا يبعد الظهور في الأوّل، و لا ينافي كونه عقوبة، فإنّه يكون الإعادة عقوبة؛ و لكنّ الأظهر الثاني، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما في الذمّة.

٨. مكارم الشيرازي: و قد ورد هذا التعبير فيما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ بقوله: «و الرفث فساد الحجّ» (٣/٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ج ٩) و يؤيده ما يظهر من بعض روايات العمرة من التعبير بالفساد فيمن غشي أهله، (فراجع ١٢/١ و ١٢/٢ و ١٢/٤ مسن أبواب كفّارات الاستمتاع)

٢. الخوئي: بل للمستأجر أن يطالب أجرة مثل العمل الفائت عليه، كما أنّ له فسخ الإجارة و مطالبة المسمّاة
 ٣. مكارم الشيرازي: مثل ما رواه أبويصبير عن الصادق ﷺ عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال:
 «عليه جزور كوماً» فقال: «لايقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لايقسدوا حجّه» (٣/٣ من

أبواب كفَّارات الاستمتاع، ج ٩) فإنَّه ظاهر في صحَّة حجَّه إذًا أتى بالكفَّارة

عكارم الشيرازي: راجع الحديث ١ و ١٥/٢ من أبواب النيابة في الحج، ج ٨
 الامام الخميني: لا ظهور فيه

ثمّ لا يخنى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة أفي صورة كون الإجارة معيّنة و لو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبّداً، لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الإجارة و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الإجارة و إن كانت منفسخة بالنسبة إلى الثاني تعبّداً، لكونه عوضاً كانت منفسخة بالنسبة إلى الثاني تعبّداً، لكونه عوضاً شرعيّاً "تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني.

وقد يقال بعدم كفاية الحيج الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه، بل لابدّ للمستأجر أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد و الثاني إنّا وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل؛ و للأوّل فاسد و الثاني إنّا وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل؛ و فيه: أنّ هذا إنّا يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأوّل، و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحة الأوّل وجوب إعادة الأوّل و بذلك العنوان، فيكني في التفريغ و لا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً؛ نعم، إنّا يلزم ذلك إذا قلنا: إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأوّل و هو خلاف ظاهر الأخبار.

و قد يقال في صورة التعيين: إنَّ الحجُّ الأوَّل إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة، يكون

١. مكارم الشيرازي: القائل هو صاحب الجواهر، فإنه قال: لا محيص بناءً على ذلك (بسناءً على أن الواجب هو الحج الثاني) عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض كونها معيّنة و عود الأجرة لصاحبها (إنتهى). هذا، ولكن الإنصاف استحقاق الأجير للأجرة، لما يظهر من رواية إسحاق بن عمّار، و فيه: «قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى تصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول ؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحجّ؛ قال: نعم» (١٩٥١ من أبواب النيابة) و ذلك لأن التعبير بضمان الأجير للحج دليل على استحقاقه للأجرة، بل الظاهر أنته دليل على عدم انفساخ الإجارة و بقائها على ما كان، فيكون العوض تعبدياً، و قد مر في مبحث كفاية تقريخ ذفة الميّت ما ينفع في المقام ما كان، فيكون العوض تعبدياً، و قد مر في مبحث كفاية تقريخ ذفة الميّت ما ينفع في المقام

٣ الخوئي: الأمر بالحجّ من قابل لايستلزم كونه عوضاً شرعيّاً و إيقاة للإجارة تعبّداً عمّا وقع عليه العقد
الكليايكاني: هذا التعليل يقتضي بقاء الإجارة بالنسبة إلى الأوّل و استحقاق الأجرة و كون الثاني عوضاً
تعبّديّاً أتلفه بالإفساد، و يشعر به تصديق أحدهما طائعً بضمان الأجير في رواية إسحاق بن عمّار

٤. الخوثي: لاظهور للأخبار في ذلك

الحبح / النيابة ...... ٢٨٩

لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استيجار حج آخر؛ و فيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأوّل ، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له و إن كان بدلاً عنه، لأنته بدل عنه بالعنوان المنوي، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا؛ و الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً و إن كان لا يستحق الأجرة أصلاً.

مسألة ٢٣ يلك الأجير الأجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته، من انصراف آو غيره، و لا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل، إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً و سلمها قبله، كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر أو كون عمله باطلاً، و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث ، و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم

١. الخوئي: قد مرّ ما فيه [ في التعليقة المتقدّمة ]

٢. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إن الظاهر من أدلة النيابة و لو بمقتضى الإطلاق المقامي، كونها
شييهة بالعمل المباشري إلا ما خرج بالدليل؛ فإذا قلنا بكفاية أحد الحجين فيما إذا أفسيد الأول
بالجماع و نحوه بالنسبة إلى الأصيل، فكذلك الحكم في النائب، لأنتها يتوافقان من جميع الجهات
إلا فيما عرفت

٣ مكارم الشيرازي: ولكنّ الانصراف حاصل غالباً إلّا ما وقع التصريح بخلافه، فإنّ الناثب غالباً يأتي بالحج بنفس الأجرة لا بغيرها

٤. الكلبايكاني: إن لم يكن وصيّاً أو وكيلاً في ذاك التسليم

مكارم الشيرازي: إذا كان الأجير ماموناً و كان التسليم إليه معمولاً، لا وجه للضمان، لأنّ الوصيّ و الوكيل غير متعدُ و لامفرط، لاسيّما إذا كان فيه نوع مصلحة للمنوب عنه و الموصي

o. الامام الخميني: لا دخل لإذن الوارث فيه؛ و أمّا الوصيّ فيجوز له الاشتراط إذا تعذّر بغير ذلك. و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذّر

الخوتي: لا أثر لإذن الوارث إلّا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤونة الحجّ بمقدار يكفي للاستيجار مرّة

تسليم الأجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصيّ دفعها من غير ضهان.

مسألة ٢٣: إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلايجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية "الدالّة على الجواز <sup>ي</sup> محمولة على صورة العلم <sup>ه</sup> بالرضا<sup>ر</sup> من المستأجر.

مسألة ٢٤؛ لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إنمام الحبح تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حبح الإفراد عمّن عليه حج التمتّع و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول و يجزي عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان ١؛ من إطلاق أخبار

أخرى، فيلزم عليهم الاستيجار ثانياً في الفرض

الكلبايكاني: لا مدخليّة لإذن الوارث في ذلك

مكارم الشيرازي: إفن الوارث إنَّما يعتبر إذا كان الوارث وصيّاً للميَّت

١. الامام الخميني: لا وجه لخيار الأجير، بل للمستأجر خيار تعذّر التسليم؛ نعم، لو بقي على هذا الحال حتى انقضى وقت الحجّ، فالظاهر انفساخ العقد

الخولي: بل يبطل العقد، لعدم القدرة على التيمليم

الكليايكاني: عدم قدرة الأجير لايجوّز له الفسخ؛ تعم، مع اشتراط التقديم و لو من انصراف إطلاق المقد إليه لتمارف التقديم، له الفسخ مع التخلّف و إن كان قادراً عليه

مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنته تنفسخ الإجارة بنفسها بعدم قدرة الأجير

٢. الامام الخميني: لهما دفع ما يتعارف، إن كلَّا فكلَّا و إن بعضاً فبعضاً

٣. الامام الخميني: هي رواية الرواسي و لا ظهور معتداً به لها في الإجارة، بل و لاكون الحجّة للمعطي، فلايبعد حملها على إعطاء شيء ليحجّ لنفسه استحباباً فيدفيها إلى غيره

٤. الخوثي: الرواية ضعيفة جدًّا، مع أنتها لم ترد في مورد الاستيجار

 الكليا يكاني: هذا الحمل بعيد في نفسه، و العمدة عدم الاعتماد بما انفرد به عثمان بن عيسى، و عدم العلم بالعمل به إلا من الشيخ في التهذيب

٦. مكارم الشيرازي: وهي رواية ١٤/١ من أبواب النيابة، ج ١٠ و لعله كان هناك قرائن حاليّة أو مقاليّة أو كان المتعارف في ذلك الزمان كون الإطلاق ناظراً إلى الأعمّ؛ و أمّا ما أفاده في المستمسك من «أنْ مجزد ألعلم بالرضا غير كافي إلّا إمّا رجع إلى الإجارة على الأعمّ أو الإدّن الإنشائي» الظاهر أنته غير مجزد ألعلم بالرضا غير كافي إلّا إمّا رجع إلى الإجارة على الأعمّ أو الإدّن الإنشائي» الظاهر أنته غير وجيه، لأنّ المقام من قبيل الوفاء بغير الجنس في باب الديون الذي يكفي فيه الرضا

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الإجزاء، لإطلاق أغبار العدول (راجع الباب ٢٦ مسن أبواب أقسام

الحبجُ / النيابة .......... النيابة ....... ٢٩١

العدول، و من انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه، و الأقوى عدمه ، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأجرة عليه ، لأنسّه غير ما على الميّت، و لأنسّه غير العمل المستأجرعليه.

مسألة ٢٥؛ يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب أيّ واجب كان، و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب كذلك. و أمّا الحيّ، فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب، إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم ٦، فإنّه يجوز التبرّع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى ٥كما مرّ سابقاً، و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، و أمّا إن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لايخلو عن

 <sup>→</sup> الحيخ، ج A)؛ و دعوى الانصراف فيها إلى الحاج عن نفسه ممنوع؛ سلمنا، ولكن الإطلاق المقامي
 يقتضي حمل عمل النائب على الحاج عن نفسه

١. الامام الخميني: بل الأقوى لزوم العدول، و أمّنا الإجزاء عن المنوب عنه فسمحل تأمّـل، و الأحــوط عــدم الإجزاء

الخوثي: بل الأقوى هو الجواز و الإجزاء بالعدول؛ هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن السنوبعنه؛ و أشا بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فإن كانت الإجارة على تفريغ الذمّة استحقّ الأجرة، و إن كانت على نفس العمل الخاصّ فلايستحقّها إلّا بالنسبة

الكلها يكاني: بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوبعنه؛ و في استحقاق الأجرة وجهان، و الأوّل أوفق بالقواعد

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى إجزاؤه عنه و استحقاقه الأجرة، لدلالة أخبار العدول عملى الإجسزاء
بالدلالة الالتزامية؛ و أمّا استحقاق الأجرة فلأنته و إن كان غير ما على الميّنت، إلّا أنته يقوم مقامه
بحكم الشرع فيوجب فراغ ذفة الميّت، كما مرّ نظيره فيما سبق فيمن مات بعد الإحسرام و دخسول
الحرم

٣. الحَولَى؛ أو غير ذلك من الأعذار

٤. الامام الخميني: الظاهر عدم الجواز و عدم الكفاية، كما مرّ

٥. مكارم الشيرازي: بل الألوى عدم سقوط الاستنابة عنه، لأن الواجب إنها المباشرة بنفسه أو
 التسبيب بالاستنابة، و أمّا مجزد فعل المتبرّع فلايمذ فعلاً له و لايستند إليه

٦. الخولي؛ مرّ عدم السقوط

٣٩٢ ..... ٢٩٢ .... المروة الوثقي (ج ٢)

إشكال أفي الحج الواجب ٢.

مسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد و إن كان الأقوى فيه الصحّة ٢، إلّا إذا كان وجوبه عليها على نحو الشركة، كها إذا نذر كلّ منهها أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج، و أمّا في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

**مسألة ٢٧:** يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب

١. الامام الخميني: و إن كان الأقوى الصحة، بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يمخل بالواجب لا يخلو من قوّة. و الظاهر أنّ قوله: « في الحجّ الواجب» من اشتباه النسّاخ، و لعلّ الأصل كان «مع الحجّ» فبدّل بـ « في أو كان قوله: « في الحجّ الواجب» مربوطاً بالمسألة الآتية، و قوله: « و إن كان الآقوى فيه الصحة» مربوطاً بهذه المسألة فقلّهما الناسخ، كما الحتمله بعض الأجلة

الكليايكاني: و الأقوى فيه الصحّة، بل وكذا في استيجار المندوب وكلمة «في الحجّ الواجب» لامعنى له في هذا الموضع

٢. الخوثي: هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: «في عام واحد». و أمّا قوله: «و إن كان الأقوى الصحّة » فموقعه هنا

مكارم الشيرازي: قوله: «في الحج الواجب» هنا زائد؛ كـما ذكـره جـماعة مـن أعـلام المـحشّين - رضوان الله عليهم - كما أنّ قوله:« و إن كان الأقوى الصحّة» في السطر التالي أيضاً لايناسب ما قبله و ما بعده، بل المناسب تبديل محلّ العبارتين

٣. الامام الخميني: بل الأقوى عدم الصحة، و قد مرّ أنّ العبارة مغلوطة و الشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء و
عدم مرجع لضمير وجوبه، و أمّا إذا وضع قوله: «في الحجّ الواجب» مكان قوله: « و إن كان الأقوى فسيه
الصحة » صارت العبارة سليمة و الحكم صحيحاً

الكلبا يكاني: بل لا يصبح في الواجب، و فتواه بصحته بعيد. و لعلّ جملة: «و إن كان الأقوى فيه الصحّة » كانت موضع لفظ «في الحبّج الواجب» في المسألة السابقة و هي بالعكس، و التحريف من الكاتب

مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة السابقة أنّ هذه العبارة لاتخلو عن اضطراب، و الظاهر أنه من الناسخ: و كيف يلائم تقوية الصحّة مع الحكم بالبطلان و عدم الجواز قسطعاً في أوّل المسألة؟ و الظاهر أنّ العبارة كانت كذلك: لا يجوز أن ينوب واحد أو النان أو أزيد « في الحجّ الواجب»؛ و أمّا جملة « و إن كان الأقوى فيه الصحّة » فهي من تتمّة قوله: لا يخلو عن إشكال في المسألة السابقة

ع. مكارم الشيرازي: راجع الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب النيابة في الحجة، المجلد ٨ و الباب ١٢ من أبواب
 قضاء الصلوات، المجلد ٥ و الباب ٢٨ من أبواب الاختصار، المجلد ٢

تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحيج واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً، لاحتال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العملم بصحّة الحجّ من كلّ منها، و كلاهما آتٍ بالحجّ الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر "، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر "، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما ولو أحدهما أسبق شروعاً على أمنها و لو

## فصل في الوصيّة بالحجّ

مسألة ا: إذا أوصى بالحج، فإن علم أنته واجب، أخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصيّة؛ فلايقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث؛ نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث اخرج مند، فإن وفي به، و إلاّ يكون الزائد من الأصل؛ و لا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحجّ النذري و الإفساديّ، لأنته بأقسامه واجب ماليّ و إجماعهم

١. الامام الخميني: مرّ الإشكال في جواز الاستنابة للحجّ النذري عن الحيّ المعذور

٢. الخوتي: هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما في زمان واحد؛ وأمّا إذا كان قد سبق أحدهما بالاتمام كان هو حجّة الاسلام، و كذا الحكم في الصلاة على الميّت

٣. مكارم الشيرازي: ولكن إذا سبق أحدهما بإتمام حجّه قبل الأخر، فقد سقط الوجوب عن المنوب عنه، فكيف يصح للثاني نيّة الوجوب بل مطلق الأمر؟ لأنّ المغروض سقوط ما نواه، و لكن لما كان الحجج لايمكن تركه إلا بالإتمام و لايخرج من الإحرام إلّا بأداء مناسكه، فعليه أن يتقه بقصد القربة المطلقة. و القول بأنّ سبق أحدهما بالإتمام يكشف عن بطلان الآخر، كما في المستمسك، كماترى، فإنّ إطلاق أدلة الصحة يشمل كليهما ما لم يتم أحدهما قبل الأخر

٤. الامام الخميني: لكنَّهما يراعيان التقارن في الختم

٥. الغوثي: مرّ أنّ العجّ النذري يخرج من الثلث، وكذا الإفسادي، و يختصّ الخروج من الأصل بحجّة الإسلام
 ٦. الكليايكاني: لايُترك الاحتياط في الإفسادي، و قد مرّ أنّ المناط في الإخراج من الأصل كون الواجب

قائم على خروج كلّ واجب ماليّ من الأصل، مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب ` من الأصل و إن كــان بدنيّاً `، كـا مرّ سابقاً `. و إن علم أنـّه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث.

و إن لم يعلم أحد الأمرين، فني خروجه من الأصل أو الثلث وجهان؛ يظهر من سيد الرياض خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فيانّ منتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، و جمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة و التمسّك بالعمومات فيها عملّ إشكال أو أمّا المنبر المسار إليه و هو قوله الشبخ: «الرجل أحق بماله مادام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو مسوهون المواض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده؛ بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده؛ نعم، يمكن أن يقال لا في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر نعم، يمكن أن يقال لا في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر نعم، يمكن أن يقال لا قي مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر نعم، يمكن أن يقال لا قي مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر

<sup>→</sup> ديناً، لاكونه مالياً

مكارم الشيرازي: قد عرفت في المُسَالَة (م) مِن الحج الثلزي أنته لا دليل على إغراج الحج النفري، فكيف بالإفسادي عن الأصل؟ و أنّ ما يقال بأنّ كل واجب مالي يخرج من الأصل لايخلوعن إشكال؛ نعم، لاينبغي ترك الاحتياط على إخراج الحج النذري و الإفسادي عن الأصل مع رضى الورثة، فراجع ما ذكرناه هناك مع تفصيله

١. الامام الخميني: الأقوى في الواجب البدني خروجه من الثلث إذا أوصى به
 الكليا يكانى: و قد مرّ الاحتياط فيه

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على ذلك، بل الظاهر أننه من الثلث لو أوصى يه

٣. الخوتي: مرّ خلافه [في فصل في الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين، التعليقة على « عليه القضاء » ]

٤. مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ الفتوى بكون جميع الوصايا عن الأصل، منقول عن والد الصدوق ﷺ لا عن الصدوق نفسه

ه. مكارم الشيرازي: بل هو ممنوع، لما ذكرنا في محلَّه من عدم هجيَّة العبامَ حينتُذِ ببالنسبة إلى المصداق المشكوك إلَّا في بعض الفروض الَّتي ليس مورد البحث منها

٦. الخوتي : الخبر في نفسه ضميف، فلاحاجة في سقوط حجيَّته إلى التمسُّك بالإعراض

٧. الامام الخميني: لكنّه غير وجيه، خصوصاً بالنسبة إلى هذه الأزمنة، بل الانصراف معنوع في الخسمس و الزكاة أيضاً، إلّا أن تكون قرائن توجب الانصراف و الظهور

من قول الموصى: حجّوا عني، هو حجّة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحجّ المستحبيّ في هذه الأزمنة و الأمكنة، فيحمل على أنـّه واجب من جهة هذا الظهور و الانصراف، كما أنـّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة، أو لا حتى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث، لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه، إلّا إذا كان هناك انصراف كها في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ و نحوها؛ نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كها إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنته أنى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل ؟ و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكه لا شكّ الوصيّ أو الوارث و لا يعلم أنته كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأسرين، مدفوعة " بمنع اعتبار شكّه، بل يكني شكّ الوصيّ أو الوارث أيضاً، و لا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فإنّ مقتضى أصالة بقاله اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، لحصول يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في

١. الخوثي: نعم، ولكن يمكن أن يكون الإيصال من باب الاحتياط؛ وكذا في الوصيّة بالخمس و نحوه

٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر الإغراج من الثلث، و كذا بالنسبة إلى الخمس و الزكاة المعلومين تعلقهما المشكوكين إغراجهما، و هكذا بالنسبة إلى ديون الناس، و ذلك لاستقرار السيرة عليه، و إلا وجب على كل ولرث أداء الزكاة أو الخمس أو الديون للناس، حيث إنه يعلم غالباً بتعلق بعض هذه الأمور بالمورث و يحتمل عدم أدائها، لا لعصياته، بل لأنته قد لايقدر عليه أو يكون من قبيل الواجب الموسع كالدين غير المطالب. و قد مضى شطر من الكلام في هذه المسألة عند الكلام في المسألة المائن ﴿ احْتَار عدم الوجوب الحج و المسألة (٥) من مسائل ختام الزكاة؛ و العجب أن المائن ﴿ اختار هناك عدم الوجوب و هنا الوجوب

٣. الامام الخميئي: ما ذكره هاهنا ينافي ما اختاره في كتاب الزكاة، و قد قوّى هذه الدعوى هناك، كـما أنّ إشكاله في جريان قاعدة الحمل على الصحة يتافي ما اختاره هناك، و الأقوى جريان الاستصحاب و عدم جريان القاعدة، فما ذكره هاهنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله: «فالأحوط» بـ«الأقوى»

الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّتة، فالأحوط ' في هذه الصورة 'الإخراج من الأصل.

مسألة ٢: يكني الميقاتيّة؛ سواء كان الحجّ الموصىبه واجباً أو مندوباً، و يخرج الأوّل من الأصل و الثاني من الثلث، إلّا إذا اوصي بالبلديّة ٢، و حينئذٍ فالزائد عن أجرة الميقاتيّة في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأجرة في الثاني منه.

مسألة ٣: إذا لم يعين الأجرة، فاللازم الاقتصار على أجرة المثل، للانصراف إليها، و لكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استيجاره ، إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نني الأزيد فقط، و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك توفيراً على الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده و إن كان في وجوبه إشكال، خصوصاً مع الظنّ بالمعدم. و لو وجد من يريد أن يتبرّع، فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة بالمعدم. و لو وجد من يريد أن يتبرّع، فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو المتعيّن ٢ توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كنى، و إلا وجب

١. الكلبايكاني: بل الأقوى

٢. الخوثي : بل الأظهر ذلك فيما إذا علم بكون الحق تابيّاً في ذمّته و شكّ في أدائه. و كذلك فيما إذا علم بتعلّق الحق بالعين و كانت باقية. و أمّا مع تلفها فالأصل يقتضي البرائة من الضمان

۲. الگلپایگانی: و لو بانصراف إطلاق کلامه إليها

الامام الخميني: على الوصيّ مع عدم رضا الورثة أو صغرهم، وكذا في وجوب استيجار الأقلّ في الفرع التالي

٥. الكلبا يكاني: في وجوبه إشكال، و التعليل لايقتضي التعيين

مكارم الشيرازي: ولكن ما ذكره من الدليل لايناسب المراد، و الأولى أن يقال: إنّه تضييع لحقّ الورثة من غير دليل

إلامام الخميني: لايُترك مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجويه لايخلو من قوّة, خصوصاً مع الظنّ بوجوده؛ نعم، الظاهر عدم وجوب القعص البليغ، كما مرّ

الخوتي: لا بأس بتركد

مكارم الشيرازي: لايُترك فيما يكون المتعارف فيه الفحص، فإنّه ليس المتعارف استيجار أوّل من يدخل عليه، بل المعمول الفحص منه في الجملة

٧. الكليا يكانى: فيد إشكال

الامام الخميني: فيه إشكال؛ نعم، هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة

الاستيجار. ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل و إن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، و لا يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز، لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب والعمل بمقتضى الوصيّة أفي المندوب. و إن عيّن الموصي مقداراً للأجرة، تعيّن و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

مسألة كله هل اللّازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس أجرة "أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه و ضَعَته؟ لا يبعد الثاني، و الأحوط الأظهر "الأوّل أ؛ و مثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

مسألة ٥: لو أوصى بالحجّ و عين المرّة أو التكرار بعدد معين تعين، و إن لم يعين كنى حجّ واحد، إلّا أن يعلم أنته أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنته يحجّ عنه مادام لد مال، كما في خبرين، أو ما بني من ثلثه شيء كما في ثالث، بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال؛ فما عن الشيخ و جماعةٍ من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً،

مراحت کامیزار صوبی استادی

 <sup>◄</sup> الخوثي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشّيرازي: لايبعد ذلك في الحجّ الواجب الّذي يخرج من الأصل دون غيره، فإنّ أدلّة جواز الإغراج من الأصل منصرفة عن هذه العبورة الّتي يتبرّع فيها متبرّع بالحجّ من دون استيجار، و لا أقلّ من الشك في شمولها؛ و أمّا في الحجّ الندبي فيشكل ذلك إذا أوصى باستيجار للحجّ من للته

١. الامام الخميثي: وجوب المبادرة غير معلوم مع عدم الوصيّة بها و لو بانصراف من كلامه

ب مكارم الشيرازي: الأقوى فيه التفصيل بينما يكون أقل الناس أجرة سبباً لوهن الميّت و ما لايوجب ذلك، و اللازم الثاني، و أمّا الزائد عليه فلا دليل على جوازه و إن كان مناسباً لشأنه، فإنّ الشأن ذو مراتب. و قد مرّ منه أله في المسألة (١٠٠) من شرائط وجوب الحيخ ما قد ينافي ما ذكره هنا، و أمّا الحكم في بأب الكفن فقد مرّ في المسألة (٢٠) من أحكام تكفين الميّت أنته يكفي الكفن على النحو المتعارف و ذلك لإطلاق روايات الباب

٣ الامام الخميني: مرّ منه ما يخالف ذلك و منا ما يوافقه، و فرض المسألة وجود قاصر أو غير رأضٍ لحي الورثة، و قد مرّ حكم الكفن في محلّه

الخوئي: فيه إشكال، بل منع الكليايكاني: في الأظهريّة منع، كما مرّ الحكم في الكفن

ضعيف المع أنته يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنته يجب الحبح مادام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر، و على فرض ظهورها في إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لابد من طرحها لإعراض المشهور عنها أ، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار؛ نعم، لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج، عكن أن يقال عوجوب صرف تمامه في الحج، كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس؛ و لو أوصى أن يحج عنه مكرراً، كنى مرتان م لصدق التكرار معه.

مسألة ٦: أو أوصى بصرف مقدار معين في الحجّ سنين معيّنة و عين لكلّ سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين في سنة ٦ أو ثلاث سنين

١. الكليايكاني: بل لايخلو عن قوّة، لاعتبار مستنده؛ و إعراض المشهور غير مسلّم

٢. الامام الخميني: بل قصور المستند، فإن محمد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق و لم يثبت كونه وصياً لسعد بن سعد حتى يستشهد به لوثاقته، مع عدم كفاية ذلك أيضاً في الحكم بالوثاقة. و الخبران المذكوران في هذا الباب مع كون الراوي نفسه، غير دالبن على كونه وصياً له لو لم يدلّا عدمه، و محمد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجهول، و ظنّي أنه محمد بن الحسن المتقدم و اشتبه النسخة، لأنّ محمد بن الحسن أيضاً ابن أبي خالد

٣. الخوتي: الأخبار في نفسها ضعيفة، فلا حاجة إلى التشبُّث بالإعراض

مكارم الشيرازي: إعراضهم عن سند الرواية غير مسلّم و لعلّ الإعراض عن دلالتها على مغروض المسألة، فإنّه لايفهم منها الوجوب مكرّراً إذا كانت الوصيّة مبهمة، بل لعلّ المراد منها ما إذا كــانت الوصيّة مطلقة و دالّة على التكرار ما بقي المال

٤. ألخوتي: في إطلاقه إشكال

ه. الكلبايكاني: بل يكرّر بمقدار وفاء الثلث

مكارم الشيرازي: مشكل جداً، بل قد يكون ظاهراً في التكرار مهما تحمل المبال، و اللازم الأخذ بظهور كلامه

١. مكارم الشيرازي: هذه المسألة مقطوع بها في كلمات الأصحاب ظاهراً، و تدلّ عليه قاعدة الميسور، و هي بخلاف ما ذكره الماتن ﴿ قاعدة عرفيّة عقلائيّة أمضاها الشرع في الجملة، و هي جارية في المقام بلا إشكال، و ملاكها في الحقيقة الأخذ بتعدّد المطلوب، و أمّا ما ذكره الماتن ﴿ فهو في الحقيقة راجع إلى الخطأ في التطبيق و هو و إن كان صحيحاً في بعض الموارد، و لكنه يشكل دعواه في جميع الفروض؛ و أمّا الروايتان فهما ظاهرتان في المقصود معتبرتان بحسب السند أو بسمل الأصحاب

في سنتين مثلاً، و هكذا، لا لقاعدة الميسور، لعدم جريانها في غير بجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن محمّد الحضيني و خبر إبراهيم بن مهزيار، فني الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخنى، هذا؛ و لو فضل من السنين فضلة لا تني بحجّة ، فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البرّ أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه، و لو كان الموصى به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، فني تعيين الأوّل أو الثاني وجهان و لا يبعد التخيير، بـل أولويّـة الشاني ، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الحبرين الأوّل.

١. الخوني: القاعدة في نفسها غير تامّة، و على تقدير تعاميتها تجري في المقامين من غير فرق

الكليايگاني: بل للروايتين وإن لم يستظهر من حال الموضي ذلك، بل و إن استظهر التقييد من حاله؛ نعم، مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إن شاء الله

٣. الامام الخميني: هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيان و هو أخبر عن مكاتبة الحضيني و لم يرو عنه

٤. الامام الخميني: و لو من الميقات؛ و الأوجه حينتلٍ صرفها في وجوء الخير

٥. الخوثي: الأظهر صرفها في وجوء اليرّ

مكارم الشيرازي: لايبعد وجوب صرفها في وجوه البز، لاتفهام تعدّد المطلوب في هذه المواضع و لما ورد في الباب ٣٧ الحديث ٢ من رواية عليّ بن مزيد (فرقد) و ستأتي الإشارة إليها في المسألة (٩) ٦. الكلبا يكاني: و هر الأقرى

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الثاني، أي اغتيار حجتين من الميقات على حجة واحدة من البلد، لأفضائة الحيخ من الطريق، و احتمال ذلك كاف في المنع عن الحكم بالتخيير؛ و أمّا الاستدلال برواية عبدالله بن بكير (الواردة في الباب ٢ من أبواب النيابة) و شبهها، كما يظهر من بعض المحشين، فهو بعيد، لعدم إطلاق لها شامل للمقام، لأنها ظاهرة فيما إذا كانت هناك حجة واحدة؛ هذا، و إطلاق الخبرين السابقين الواردين في الفرع السابق منصرف عن محل الكلام

٨ الكلبارگاني: بل الظاهر تعيّنه، لمّا رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله ﷺ أنته سئل عن رجل أوصى
بماله في العبج فكان لايبلغ ما يحبج به من بلاده، قال ﷺ:«فيعطى في الموضع الذي يحبج به عنه» فه إنّه
بإطلاقه حاكم على الخبرين

٩. الخوشي: و عليه فهو الأحوط

١٠. الامام الخميئي: و عليهما العمل

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد \، و إلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

مسألة ٧: إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار، فإن كان الحج واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث، تعين؛ و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ٢ و يرجع ١ إلى أجرة المثل. و إن كان الحج مندوباً، فكذلك تعين أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يف الثلث بالحج ٤ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية و سقط وجوب الحج.

مسألة A: إذا أوصى بالحجّ وعين أجيراً معيّناً، تعيّن استيجاره بـأجرة المـثل؛ و إن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تـعيّن أيـضاً، و إلّا بـطلت الوصـيّة و استوجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً ، وكذا في المندوب إذا وفي به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً في الراحية المستوجد غيره بالتقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً في المندوب إذا وفي به الثلث والم يكن

مسألة ٩: إذا عين للحجّ أجرة لايرغب فيها ^احد وكان الحبّ مستحبّاً، بطلت الوصيّة ٩ إذا لم يرج ' وجود راغب فيها، و حينندٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجــوه البرّ. أو

١. مكارم الشيرازي: لكن هذا الاحتمال مجرّد فرض، كما ذكره بعض الأعلام ـ رضوان الله عليه ـ و كذلك ما يأتي في المسألة الأتية من مثل هذا الاحتمال

الامام الخميني: مع عدم إجازة الورثة؛ وكذا في نظائر المسألة

الكليايكاني: إن لم تجزها الورثة

٣. الخوئي: بلُّ صحَّت و تكمل بها أجرة المثل بالمقدار الممكن

٤. الامام الخميني: حتى من الميقات

٥. الامام الخميني: أي الواجب؛ و أمّا المندوب فأجرته مطلقاً من الثلث

٦. مكارم الشيرازي: قد مز أنّ إخراج الحيج الواجب غير حجة الإسلام من الأصل مشكل

٧. مكارم الشيرازي: إلا أن يستفاد من الوصيّة تعدد المطلوب، كما هو الغالب، فيبكون أصبل الحبح مطلوباً للوصيّ و كون النائب شخصاً معيّناً مطلوباً آخر

٨ الامام الخميني: و لو للحجّ الميقاتي

٩. مكارم الشيرازي: ولكن لو وقت الأجرة بالحج الميقاتي، كان الواجب العمل بها، لما سيأتي من خبر على بن مزيد و للقاعدة

١٠. الكليا يكاني: إن لم يف بالميقاتي أيضاً، و إلَّا فيجب الاستيجار من الميقات

يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر وجوه؛ و الأقوى هو الصرف في وجوه البرّ لا لقاعدة الميسور '، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبتى الجنس، لأنتها قاعدة شرعيّة و إنّا تجري في الأحكام الشرعيّة الجعولة للشارع و لا مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع، فحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر ' من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه و إنّا عين عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب و إن لم يكن متذكّراً لذلك حسين الوصيّة؛ نعم، لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً، يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق في الصورتين بين كون التعذّر طارياً أو من الأوّل.

و يؤيد ما ذكرنا، ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر علي بن سويد " عن الصادق عليه أقال: قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، فقال عليه: «ضمنت، إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكّة، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكّة فأنت ضامن هو يظهر عمّا فكونا حال سائر الموارد التي تسبطل

١. مكارم الشيرازي: بل لقاعدة الميسور و لما يأتي من الرواية، لما قد عرفت أنتها قاعدة عقلائية قبل
 أن تكون شرعيّة، و ملاكها تعدّد المطلوب؛ و العجب أنته - رحمه الله - صرّح بكون المقام من قبيل
 تعدّد المطلوب ولكن لم يقبل قاعدة الميسور

٢. الكلپايكاني: بل لما ورد في الوصية بالحج بنفقة لاتفي بالبلدية أو نفقة لاتفي بأصل الحج، كما في مفروض المسألة و الوصية بعتق العبد المسلم و الوصية المجهول مصرفها لنسيان الوصيّ و ما ورد في نذر الحج ماشياً حافياً مع طريان العجز و ما ورد في الوقف المجهول المصرف، فإنه يستفاد من جميع ذلك وجوب صرف ما تعذّر مصرفه من الوصية و الأوقاف و النذور في وجوه البرّ مراعياً للأقرب إلى نظر الجاعل و إن لم يستظهر من حالة تعدّد العطلوب، بل و إن استظهر خلافه؛ نعم، مع العلم بالتقييد في عالم اللبّ، فالحكم كما في المتن ٣. الخوئي: الرواية عن عليّ بن مزيد، لا عن عليّ بن سويد؛ و هي ضعيفة لاتصلح للاستدلال يها، و تكفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي كما ذكر

عارم الشيرازي: حكاد في الوسائل في الباب ٣٧ من أحكام الوصايا، ج ١٣ الحديث ٢، ولكننَ الراوي «عليَ بن مزيد صاحب السابري» و الظاهر أنّ ما رواه في الوسائل أصحَ بقرينة رواية زيد النرسي و بقرينة توصيفه بصاحب السابري، كما يظهر بالمراجعة إلى جامع الرواة

٤٠٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

الوصيّة لجهة من الجهات.

هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها؛ و أمّا فيد، فالأمر أوضح، لأنته بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك، فلايعود إليه.

مسألة ١٠: إذا صالحه داره مثلاً و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته، صبح و لزم و خرج من أصل التركة (وإن كان الحج ندبياً، و لا يلحقه حكم الوصية. و يظهر من المحقق القمي فلي نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه المدع التعوى أنته بهذا الشرط ملك عليه الحج "، و هو عمل له أجرة، فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة؛ و فيه: أنته لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمّته، ثم أوصى أن يجعله عنه، بل إنّا ملك بالشرط الحج عنه، و هذا ليس مالاً تملكه الورثة ، فليس تمليكاً و وصيّة و إنّا هو تملك على غو خاص لا ينتقل إلى الورثة. و كذا الحال إذا ملّكه ما داره بمأة تسومان ممثلاً ممثلاً على على غو خاص لا ينتقل إلى الورثة. و كذا الحال إذا ملّكه ما داره بمأة تسومان ممثلاً

١. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إذا صالحه داره كذلك لايملك ذلك الحيج الورثة بعد مـوته، بــل
 يبقى على ملك المورث، فهو مال لايكون داخلاً في التركة

٢. مكارم الشيرازي: و ما ذكره المجتّق القني غير بعيد، نظراً إلى أنّ المورث يملك العمل في ذمة المسالح له، و هذا العمل مع لونه الخاص (أي كولة نيابة عن شخص المورث) ينتقل إلى الورثة، فلهم إبراء ذمّته عنه لو كان ندبيّاً، كما أنّ لهم المصالحة معه بمال اخر يأخذونه و يملكه الورثة كسائر الإرث؛ و أمّا إذا أصر المصالحله على نفس الفعل لا غير، يكون هذا من باب الوصيّة، لأنّ الوصيّة ليست إلّا ما أوصى به بالنسبة إلى بعد موته و هذا من مصاديقه، فلايحتاج إلى وصيّة أخرى غير هذه المصالحة مع هذا اللون، فإن فضل عن الثلث توقّف على إذن الورثة، و إلّا صحّ بعنوان الثلث؛ و من المصالحة مع هذا اللون، فإن فضل عن الثلث توقّف على إذن الورثة، و إلّا صحّ بعنوان الثلث؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره الماتن غيّ من قوله: «هذا ليس مالاً تملكه الورثة»، بل نقول: إنّه مال، لأنته يبذل بإزائه المال و يمكن مصالحته بمال أخر

٢. الخوني: الصحيح في الجواب أن يقال: إن الشارط لايملك على المشروط عليه العمل المشروط حــتى
 ينتقل إلى الورثة

الكلبايكاني: بل لا مانع من أن تملكه الورثة بالإرث كما تملكه بالشرط أو الاستيجار بعد الموت، فلهم الإسقاط أو المصالحة حتى في الثلث، و ليس هذا وصيّة لتكون الورثة ممنوعة من الثلث

٥. الخوتي: ليس هذا كالصلح المشروط بالحج أو التعليك بشرط بيع العين و صرف الثمن في الحج، و ذلك
 فإنّ مأة تومان في المثال ملك للشارط حال حياته و قد شرط على من ملّكه الدار أن يصرفها في الحجّ فإن
 كان بمقدار ثلثه نفذت الوصيّة، و إلّا فلا

٢. الامام الخميني: الظاهر صحّة قول المحقّق القتي في هذا الفرض

بشرط أن يصرفها في الحبج عنه أو عن غيره، أو ملّكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف غنها في الحبج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً؛ نعم، له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن ينفسخ المعاملة.

مسألة 11: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً، صحّ أو اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً و خروج الزائد أعن أجرة ١٠ الميقاتيّة عنه ١٠ إن كان واجباً ١٠. و لو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتى مات، و أوصى به أو لم يوص، وجب الاستيجار ١٣

الكلبايكاني: الظاهر أن هذا الشرط وصيّة إن كان المقصود الصرف في الحجّ بعد الموت، حيث إنّه عهد إلى المتصالح ليصرف بعد موته ماله في الحجّ، فالأقوى فيه ما عليه المحقّق القتي؛

٢. مكارم الشيرازي: هذا أظهر من سابقه، لأن هنا أمرين: أصل المبال المبصالح عبليه و شبرطه، و التفكيك بينهما أسهل، مضافاً إلى أنّ الشرط ليس إلا الوصيّة و هو أظهر من سابقه في الائتقال إلى الورثة ثم كونه من باب الوصيّة

٣. الكلها يكاني: لو قيل بصحّة هذا الشِرطِ

٤. مكارم الشيرازي: إذا لمنقل أن هذا الشرط وجالف لمقتض العقد؛ و فيه كلام في محله

الامام الخميني: مع عدم التمكن من الإجبار على العمل و لو بالرجوع إلى الحاكم العرفي، مع عدم الإمكان
بوجه آخر

٦. الخوئي: إنّ هذا الحقّ الذي لاينتفع به الوارث و لايمكنه إسقاطه لاينتقل إلى الوارث. بل الظاهر أنه باق على ملك الميّت. فإذا تخلّف المشروط عليه يفسخ الحاكم عليه بالولاية و يصرف العال فيما شرط على المشروط عليه

٧. الكلبايگاني: و لم يمكن إجباره بالعمل به

٨ مكارم الشيرازي: إذا كان الحج كذلك أمراً مشروعاً غير مشتمل عبلى الإسبراف أو غيره من المحرّمات، ولكن بعض مصاديقه في عصرنا لايخلو عن إشكال

٩. الكلبايكاني: مع ما به التفاوت بين أجرة الحج ماشياً أو حافياً و أجرته لاكذلك، إلا أن يكون الواجب عليه
 كذلك و لو بالنذر أو الاستيجار

١٠. الامام الخميني: وكذا التفاوت بين أجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و بين غيرها

١١. مكارم الشيرازي: المراد أجرة الميقاتيّة غير ماشٍ، لا إذا كان ماشياً (إذا كان أجرته أكثر من الراكب)

١٢. الخوثي: وكان حجّة الإسلام

١٢. الخوثي: تقدّم عدم وجويه من الأصل، وكذا فيما بعده من فروض وجوب الحجّ غير حجّة الإسلام

عنه من أصل التركة \كذلك؛ تعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشي ببدنه، أمكن أن يقال \ بعدم وجوب الاستيجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً <sup>4</sup>.

مسألة ١٢: إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه، صدّق و تخرج من أصل التركة ٩: نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهماً في إقراره، فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهماً، على ما هو الأقوى. مسألة ١٢: لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة أجرة الاستيجار و شكّ في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا، فإن مضت مدّة يمكن الاستيجار فيها، فالظاهر ٢ حمل أمره على الصحّة مع كون الوجوب فوريّاً منه، و مع كونه موسّعاً إشكال ١؛ و إن لم تمض مدّة يمكن الاستيجار فيها، واجباً و من بقيّة على الستيجار فيها، واجباً و من بقيّة عكن الاستيجار فيها، واجباً و من بقيّة على الاستيجار فيها، وجب الاستيجار من بقيّة التركة إذا كان الحج واجباً و من بقيّة يمكن الاستيجار فيها، وجب الاستيجار من بقيّة التركة إذا كان الحج واجباً و من بقيّة

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في وجوب إخراج الحج المندور عن أصل التركة

٢. الكلها يكاني: بل الأقوى وجوب الإستيجار

٣. الامام الخميني: إلّا إذا أحرز تعدّد المعلكوب من المعرف الساوي

٤. مكارم الشيرازي: المراد من كونه قيداً أن يكون قيداً مقوماً، و إلا لا شك في أنّ المباشرة قيد في
كلّ نذر متعلّق بفعله، و حينئذٍ يمكن أن يقال بانصراف أدلّة القضاء عن الميّت عن مثل هذا النذر؛
فتأمّل

٥. الخوثي: فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير النبوت كالحجّ الإسلامي و الحجّ الاستيجاري، دون الواجب بمثل النذر كما تقدّم

٦. مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محله

٧. الامام الخميني: محلّ إشكال، يل منع

٨. الخوثي: فيه إشكال، بل منع

الكلبايكاني: مشكل


مكارم الشيرازي: قاعده الصحّة إنّما تجري فيما إذا صدر فعل من فاعل و شكّ في صحّته و فساده، لا ما إذا شكّ في أصل الفعل ولكن يمكن الحكم بيرانة ذمّة الميّت هنا لاستقرار السيرة عليه، و إلا لوجب على الورثة العمل بكل وصيّة أوصى به المورث إذا شكّ بعد موت الوصيّ، و هذا أمر مشكل لعله لايقول به أحد

٩. الامام الخميني: لا إشكال في وجوب الاستيجار

الثلث إذا كان مندوباً؛ و في ضهانه لما قبض و عدمه، لاحتال تلفه عنده بلا ضمان، وجهان ١؛ نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً، أخذ "حتى في الصورة الأولى " و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه و صرفه في الأجرة و تملّك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجرة، لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

مسألة ١٤؛ إذا قبض الوصيّ الأجرة و تلف في يده بلا تقصير، لم يكن ضامناً و وجب الاستيجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، و إن اقتسمت على الورثة استرجع منهم؛ و إن شكُّ في كون التلف عن تقصير أو لا، فالظاهر عدم الضان أيضاً، وكذا الحال<sup>ء</sup> إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

مسألة 10: إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم يعلم أنـّـه يخرج من الثلث أو لا °. لم يجز صدرف جميعه؛ نعم، لو ادّعي أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنته أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيّته، فني سماع دعواه و عدمه وجهان ٦٠



الخوتي: أوجههما العدم

الكلها يكاني: لا وجد لضمانه

مكارم الشيرازي: و الأقوى عدم الضمان، لأنته أمين و ليس على الأمين ضمان إلَّا إذا ثبت التفريط. و سيأتي من الماتن ﴿ اختيار هذا القول في المسألة الأتية

٢. الامام الخميني: لو عامل معه معاملة الملكيّة في حال حياته أو عامل الورثة كذلك، لا يبعد عدم جواز الأخذ، على إشكال خصوصاً في الأوّل

٣. مكارم الشيرازي: أغذ المال في هذه الصورة مشكل جِدّاً، لما عرفت من براءة ذمّة الميّت حينئذِ إمّا للسيرة أو للحمل على الصحّة و معها يكون المال ظاهراً للوصيّ، و بالجملة لايمكن الجمع بين حمل أمره على الصحَّة أو الحكم بيرائة ذمَّة الميَّت و الحكم بيقاء المال على ملك الميَّت، و مع وجود الأمارة لايجوز التمسك باستصحاب بقاء المال على ملك الميّت، كما ذكره في المتن

٤. الامام الخميني: أي في وجوب الاستيجار من التركة

ه، مكارم الشيرازي: حقّ العبارة أن يقال: و لم يعلم أنته لمقدار الثلث أو أكثر

٦. الامام الخميني: الظاهر سماع دعوا، بما هو المعهود في باب الدعاوي، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً

الخوثي: أوجههما عدم السماع

الكلبايكاني: الأقوى هو الأوّل

٤٠٦ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

مسألة 17: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ، و يجوز النيابة فيه عن الميّت وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان معذوراً ا في الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلاتصع النيابة عنه؛ و أمّا سائر أفعال الحجّ، فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعي "بين الصفا و المروة.

مسألة 11: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها، و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظنّ أنّ الورثة لايؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه أ و إن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم، لصحيحة بريد عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال الله: «حجّ عنه، و ما فضل فأعطهم» وهي و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها

مكارم الشيرازي: بل وجود، لاحتمال التفصيل بين الصورتين، و القول بالصخة فيما لو اذعى أنّ أمواله عند الورثة ضعيف؛ هذا، و القول بالفساد لو ادّعى أنّ الورثة أجازوا ذلك في حال كونهم منكرين لها

٨. مكارم الشيرازي: و يدل عليه مشافاً إلى عدم نقل الخلاف فيه، ما ورد في رواية ابن أبي نجران من حذله عن أبي عبدالله ﷺ (١٨/٣ من أبواب النيابة) و ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق عنه ﷺ (١/١٥ من أبواب الطواف)؛ هذا، ولكن الذي يختلج بالبال أن المعروف أن صاحب الزمان – ارواحنا فداه – يكون بالموقف في كل سنة فهو حاضر في مكة، مع أن المشهور بين الشيعة جواز الحيخ و الطواف عنه، كما يظهر من رواية أبي محتد الدعلجي الذي رواها في البحار في باب ذكر من راه ﴿
 ١٠ عن مدا الحديث ٤٢، و يظهر من رواية محتد بن عثمان العمري ٢٦/٨ من أبواب وجوب الحيخ أيضاً أن صاحب العصر ﷺ بحضر الموسم كل سنة؛ اللهم إلا أن يقال أن المعصومين ﴿ عن حداج إلى مزيد تتبع و تأمل

٢. الامام الخميني: و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه

٣. الخولي: بل و مع احتماله أيضاً

٤. مكارم الشيرازي: و العمدة هنا ما رواه بريد (١٣/١ من أبواب النيابة)؛ و لو كان في سند الروايسة كلام، يجبره عمل الأصحاب به (و للرواية طريقان)

٥. الامام الخميني: في كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين، لاحتمال كون سويد القلاغير سويد
بن مسلم القلا الذي وثقه جمع، لكنها معمول بها، فالسند مجبور على فرض ضعفه، بل المظنون اتحادهما
 ٦. الكليا يكاني: هذا إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً، و إلا وجب التسليم إلى الورثة

إليهم ، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعيّ؛ و دعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه كها ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه بيان الحكم الشرعيّ، في مورد الصحيحة لاحاجة إلى الإذن من الحاكم "، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، و كذا عدم الاختصاص بمع الودعيّ بنفسه، لانفهام الأعمّ من ذلك منها.

و هل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه، مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية و العين المستأجرة و المخصوبة و الديس في ذمّته أو لا؟ وجهان؛ قد يقال بالثاني، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين و محجورين عن التصرّف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت، لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميّت بأنفسهم، و الاتوى مع العلم بأنّ هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميّت بأنفسهم، و الاتوى مع العلم بأنّ

١. مكارم الشيرازي: الرواية مطلقة و القدر المتيقن من جواز دفع الوديعة إلى الورثة ما إذا علم بقيامهم
 بأمر الحيق، و أمّا غير هذا فلا دليل عليه. و القاعدة التي على وجوب إعطاء الأموال إلى الورثـة قــد خضمت بما عرفت من حديث بريد، فإعطاؤها إلى الورثة في غير صورة العلم بأدائهم للحج مشكل

٢. الگلپايگاني: بل يجب الاستيذان

٣. الامام الخميني: الأحوط الاستيذان منه مع الإمكان

٤. الخوئي: الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجَّ وكذا الكفَّارات

٥. الخوتي: الظاهر هو الإلحاق

مكارم الشيرازي: الأقوى الإلحاق في جميع فروض المسألة إذا علم أنّ الورقة لايـقومون بـهذا الواجب المالي، و أمّا في صورة الظنّ فلايخلو عن إشكال، و الوجه فيما ذكرنا أنّ الحكم مـطأبق للقاعدة، لأنته تدخل في أحكام الحسبة كما أفاده في المتن أو تدخل في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل قد يكون مصداقاً للخيانة في الأمانة، فإنّه إذا أعطاها الورثة مع علمه بأنتهم لايقومون بواجبهم في هذا المال فقد خان فيه و أعان على إتلاقه و صرفه في غير حقّه؛ و أمّا إلغاء الخصوصية عن مورد الرواية و تنقيح المناط مع قطع النظر عنا ذكرنا فالايخلو عن إشكال في بعض فـروض المسألة، كما لايخفى

آ. الامام الخميني: الإلحاق محل إشكال، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا الحال في صورة الإنكار و الامتناع

الورثة لايؤدون بل مع الظنّ القويّ أيضاً جواز الصرف فيا عليه، لا لما ذكره في المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائيّ على كلّ من قدر على ذلك. و أولويّة الورثة بالتركة إنّا هي مادامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيا عليه لايبق مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط أو أنّ المال إذاكان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة عليه، بل و كذا على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت؛ نعم، يجب الاستيذان من الحاكم، لأنته وليّ من لا وليّ له، و يكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل؛ نعم، يكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل؛ نعم، و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

مسألة ۱۸: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعبال للمنوب عند أن يطوف عن نفسه <sup>٧</sup>و عن غيره، وكذا يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

-1. Cla a -11. 18.1181

١. الكليا يكاني: المعتبر شرعاً، كما مرّ

الكلبايكاني: هذا الوجه هو المتعين

٣. الخوئي: هذا الوجه هو الصحيح، لكنّه يختص بما إذا كان الميّت لايملك مالاً آخر يغي بأجرة الحج، فإنّه مع الملك لايتعيّن صرف خصوص ما عند الودعي و نحوه في الدين، بل الواجب صرف الجامع بينه و بين مال آخر، و الباقي في ملك الميّت حينئذٍ هو الكلّي، و أمّا شخص المال فهو للوارث فيجري فيه ما يجري في الوجه الآخر؛ ثمّ إنّه في فرض وجوب الصرف في الدين و نحوه و عدم جواز دفعه إلى الوارث لم تثبت ولاية لمن عنده المال على الصرف، فلابدٌ من الاستجازة من الحاكم الشرعيّ

٤. الخولي: وجوب الصرف متوجَّه إلى الوارث فقط، فكيف يكون ذلك من باب الحسبة ؟

٥. الخوتي : لاوجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكاً للميّت

٢. مكارم الشيرازي: هكذا في بعض النسخ، و من الواضح زيادة «لا»؛ فيجب الدفع إليه، و الدليل على ذلك كونهم أولى من غيرهم بهذه الأمور، بل قد يقال: إنّ المال أوّلاً يدخل في ملكهم

٧. مكارم الشيرازي: بل يجوز ولو في ضمن الأعمال إذا لم يزاهم ما عليه من حقّ الاستيجار. و يدلّ
على ذلك مضافاً إلى أنته موافق للقاعدة ما ورد في الباب ٢١ من أبواب النيابة، و تقييده في الرواية
بما بعد الأعمال إشارة إلى عدم المزاهمة

مسألة 11: يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ، ما لم يعلم أنته أراد الاستيجار من الغير، و الأحوط عدم مباشر ته إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج. و إذا عين شخصاً تعيّن، إلّا إذا علم عدم أهليّته و أنّ المعطي مشتبه في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

## فصل في الحجّ المندوب

مسألة 1: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحبج مهما أمكن، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب. و يستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و في بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

مسائة ٢: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، و في الخبر: «إنّها توجب الزيادة في العمر»، و يكره نيّة عدم العود، و فيه:«أنتها توجب النقص في العمر».

مسالة ٣: يستحبّ التبرّع بالحيّ عن الأقارب و غيرهم أحياة و أمواتاً، وكذا عـن المعصومين الله المعصومين الله المعصومين الله أحياة و أمواتاً، وكذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين الله أمواتاً و أحياة مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين.

مسألة كه يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

١. مكارم الشيرازي: و يدل عليه مضافاً إلى موافقته للقاعدة إذا شمله إطلاق كلام المستأجر، ما ورد
 في الباب ٣٦ من أبواب النيابة من جواز حج الوصيّ بنفسه عن الميّت، فراجع. و للمسألة نظائر في
 باب النكاح و الزكاة (راجع باب ٤٠ من أبواب المستحقّينِ للزكاة و ٨٣ من أبواب ما يكتسب به)

الامام الخميني: و لو بظهور لقظه في ذلك، و معه لايجوز التخلّف إلا مع الاطمينان بالخلاف
 الخوتي: لايترك

عارم الشيرازي: ولكن في هذه الصورة تبطل الإجارة و يرجع المال إلى المستأجر، إلا إذا كانت الإجارة من باب تعدد المطلوب، وكذا الكلام في المشتبه في الحج المندوب

٥. الخوتي: هذا إذا علم رضاه باستيجار من هو أهل لذلك

مسألة ٥: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له ١.

**مسألة ٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحيجّ ليحيجّ بها ٢.** 

**مسألة ٧: الحجّ أن**ضل من الصدقة بنفقته.

مسألة ٨: يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، و في بعض الأخبار: «إنّ اللّه يبغض الإسراف إلّا بالحجّ و العمرة ٣».

مسألة ٦. يجوز الحجّ بالمال المشتبه، كجوانز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

مسألة 11: يشترط<sup>^</sup> في الحجّ الندبي إذن الزوج و المولى، بل الأبوين في بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لايكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى و حجّ صحّ<sup>١</sup>.

١. الامام الخميني: بل مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي: و الأولى أن يكون ذلك في الضرورة، و الأحوط أن لايكون هناك مستحق يكون إعطاء الزكاة إليه أولى، لاستما إذا كان البيت غاضاً بأهله

٨ مكارم الشيرازي: لكن يظهر من بعض الأخبار أن المراد بالإسراف ليس هو الإسراف المحزم، بل المقابل للقصد المطلوب في غير الحيخ، ففي رواية إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ أنته قال: قال رسول الله بَيْنِيَّةً: «ما من نفقة أحب إلى الله – عزّ و جلّ – من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في الحيخ و العمرة»

٤. الامام الخميني: مرّ الكلام في اللباس و ثمن الهدي

٥. الخوتي: لا يبطل الحبع إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال

١. الكلبايكاني: قد مرّ أنّ المناط في عدم إجزاء الهدي غصبيّته، كما أنته لايبعد البطلان إن كان محلّ وقوفه في
الموقفين غصباً، من غير فرق بين كون المغصوب مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو تبعالاً، و كــذا حكــم
المركوب و النعال في السعي

٧. مكارم الشيرازي: و كذا محل وقوفه بالموقفين إذا كان بناءً أو فراشاً، و كذا الخيام، حتى الحساة
 التي يرمى بها إذا كانت محرّمة على الأحوط في جميع ذلك، بل و كذا النعال و المركب الذي يسمى به
 و ما أشبه ذلك

٨ الامام الخميني: مرّ الكلام في هذه المسألة صدراً و ذيلاً

٩. الكلبا يكاني: محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: كما مرّ الكلام فيالمسألة (+ ١١) من شرائط وجوب الحجّ

مسألة ١٣: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

مسألة ١٣: يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به، أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره، و في بعض الأخبار: «أنّ للأجير من الثواب تسعاً و للمنوبعنه واحد».

## فصل في أقسام العمرة

مسألة 1: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب.

فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة ، بالكتاب و السنّة و الإجماع؛ فني صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿و أُمّوا للّه تعالى: ﴿و أُمّوا الحجّ و العمرة للّه ﴾» و في صحيحة الفضيل في قول اللّه تعالى: ﴿و أُمّوا الحجّ و العمرة ﴾ . قال المثلا: «هما مفروضان»

و وجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج، والايشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكني استطاعتها في وجوبها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج"، كسها أنّ العكس كذلك، فسلو استطاع للحبج دونها وجب دونها؛ والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهها وأنهها مر تبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة ".

مسألة ٢: تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، بالإجماع و الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بــل

١. مكارم الشهرازي: على الأحوط فيمن وظيفته التمتّع و من ليس كذلك، لإطلاق أخبار الوجوب و إن كانت لالخلوعن إشكال، لإمكان كونها في مقام بيان أصل وجوب العمرة في مقابل جماعة من العامة الذين حكموا بانتها سنة مؤكّدة كالشافعي في القديم، و مالك و أبي حنيفة و أصحابه و ابن مسعود و الشعبي على ما حكاه في الخلاف في كتاب الحج (في المسألة ٢٨) فما ورد في أخبارنا ناظر إلى نفي هذا القول و ليس في مقام البيان من جهة الوجوب إذا استطاع لخصوص العمرة دون الحج، ولكن لايترك الاحتياط، كما مز

٢. مكارم الشيرازي: نسب هذا القول إلى الشهيد نؤل في الدروس، ولكن العبارة الاتخلوعن إشكال،
 فإن الشهيد نؤل لميقل باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة، بل قال فيما حكي عنه: و لو استطاع لها خاضة لم تجب، و الفرق بينهما غير خفي على الخبير

أرسله بعضهم إرسال المسلّمات و هو الأقوى، و على هذا فلاتجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو في مكّة، و كذا لاتجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحجّ لمانع، و لكنّ الأحوط الإتيان بها".

مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر ٢ و الحلف و العهد والشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة، بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر ٢ دخوله ٤ و خروجه ٥ كالحطّاب و الحشّاش ٦. و صاعدا ما ذكسر، مندوب.

و يستحبّ تكرارها كالحجّ؛ واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين. فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيّام <sup>٧</sup>، و الأقوى <sup>٨</sup> عدم اعتبار فصل <sup>١</sup>، فيجوز إتيانها كلّ يــوم، و تــفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

## فصل في أقسام الحجّ

و هي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع وقرآن و إفراد.

و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّن و الآخران قرض من كان حاضراً، أي غير بعيد.

١. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيه كما مرّ في المسألة السابقة، و ذلك لاحتمال إطلاق أخبار الوجوب و شمولها للمقام مع إشكال فيها قد عرفت

٢. الامام الخميني: قد مرّ منّا الإشكال في صيرورة المنذور و شبهه واجباً، و الأمر سهل

٣. الامام الخميني: إذا كان مقتضى شغله التكرّر تظير المثالين؛ و أمّا مطلق من يتكرّر منه ذلك فمشكل، ثمّ إنّ الاستئناء لا ينحصر بذلك، بل يستثنى موارد أخر كالمريض و المبطون و غيرهما المذكور في محلّه

٤. الكليايكاني: و إلّا لمن يدخلها في الشهر الّذي أحلّ فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه

٥. مكارم الشيرازي: و هكذا يستثنى منه من يدخل «مكّلة» في الشهر الذي خرج منها، أو خرج من إحرامه أو غير ذلك، على خلاف في مبدأ الشهر يأتي في محله إن شاء الله تعالى

٦. الخوئي: وكذلك من خرج و عاد إلى مكَّة قبل مضيِّ الشَّهر الَّذي أدَّى فيه نسكه

٧. الخوئي: الظاهر هو اختصاص كل شهر بعمرة، فلاتصح عمرتان مفردتان عن شخص واحد في شهر هلالي؛
 نعم، لا بأس بالإتيان بغير العمرة الاولى رجاءً

٨ الامام الخميني: الأحوط في ما دون الشهر الإتيان بها رجاءً

٩. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، و لايُترك الاحتياط بالفصل بشهر

وحد البُعد الموجب للأوّل غانية و أربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر الله : قلت له قول الله - عزّ و جلّ - في كتابه: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فقال الله : «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كلّ من كان أهله دون غانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة ، فهو ممن دخل في هذه الآية ، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة »، و خبره عنه الله عن قول الله - عزّ و جلّ - ﴿ ذلك ... الح ﴾ ، قال: «لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة » ، قلت: فل حدّ ذلك؟ قال: «غانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق " » فما حدّ ذلك؟ قال: «غانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق " » عليه جماعة ، ضعيف لا دليل عليه إلاّ الأصل ، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التقتع على كلّ أحد ع و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور ، و هو مقطوع بما مرّ ؛ على كلّ أحد ع و القدر مقابل للمسافر ، والسفر أربعة فراسخ ، و هو كماترى ؛ أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر ، والسفر أربعة فراسخ ، و هو كماترى ؛ أو دعوى أنّ الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي ، والعرف لايساعد على أزيد من إنسني الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي ، والعرف لايساعد على أزيد من إنسني

الرائحة تركية الرطوع استادى

١، الامام الخميني: الشهرة غير معلومة

٢. مكارم الشيرازي: «عسفان» كعثمان قرية على مرحلتين من مكة، كما عن القاموس؛ و كذا «ذات عرق» على مرحلتين من مكة، كما عن التذكرة، و هو ميقات أهل العراق، و «المرحلة» هي ما يقطمها المسافر كل يوم و هي ثمانية فراسخ، و من هنا يظهر أنّ «عسفان» و « ذات عرق » تكونان على رأس ثمانية و أربعين ميلأ

٣. الامام الخميني: محلّ تأمّل

<sup>2.</sup> الامام الخميني: محلّ إشكال

الكلياً يكاني: بَل الظاهر أنّ الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية و هو من لم يكن أهله حساضري المسجد الحرام، فلا عموم لها للحاضرين حتّى توجب المتعة على كلّ أحد

مكارم الشيرازي: التمسّك بعموم الأخبار بعد ورودها تفسيراً لقوله تعالى: ﴿ ذَلَكَ لَمَنَ لَمِيكُنَ أَهَلَهُ عَاضَري المسجد الحرام ﴾ مشكل، فإنّ الآية من قبيل العام المخصّص بالمتّصل المجمل، و قد ذكر في الأصول أنته لا يجوز التمسّك بعموم العام في الشبهات المفهوميّة حتّى في الأقلّ و الأكثر إذا كان التخصيص متّصلاً، و لو سلمنا أنّ الأصل ذلك لابذ من الخروج عنه بالرواية المحيحة المعمول بها عند الأصحاب، سواء قلنا أنه المشهور أو الأشهر، و الأمر سهل بعد ما عرفت

عشر ميلاً، و هذا أيضاً كها ترى اكها أنّ دعوى أنّ المراد من غانية و أربعين، التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة إثنا عشر ميلاً، منافية لظاهر تلك الأخبار. و أمّا صحيحة حريز الدالة على أنّ حدّ البُعد غانية عشر ميلاً، فلاعامل بها، كها لاعامل بصحيحتي حمّا دبن عفان والحلبي الدالتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة على وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان؛ أقربها الأوّل ألى و من كان على نفس الحدّ ف الظاهر أنّ وظيفته التمتّع أن لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحدّ. و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه، وجب عليه الفحص أن ومع عدم قكّله يراعي الاحتياط و إن كان لا يبعد أ

١. مكارم الشيرازي: لألته من قبيل الاجتهاد في مقابل النض، و الرجوع إلى العرف بعد ورود الدليل من الشرع على خلافه غير جائز

٢. الامام الخميني : وجّههما في «الوسائل» بما يوافق روايتي زرارة، و هو مع صدق دعواه وجيه

٣. الكليايكاني: إلّا أن يقال بأنّ المقصود دون كلّ البواقيت، فإنّ أقربها إلى مكّة ذات عرق و هو شمانية و أربعون ميلاً

عارم الشيرازي: هاتان الروايتان مؤيدتان لما حكي عن المشهور (راجع ٤ و ٥ / ٦ من أقسام الحجغ) فإن «ذات عرق» و هي أقرب المواقيت على رأس مرحلتين كما عرفت، فهي على رأس ثمانية و أربعين ميلاً

٥. الخوتي: يل الثاني

١. مكارم الشيرازي: و ما في صحيحة زرارة: «كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» المراد منه من
 كان على ثمانية و أربعين أو ماوراء ذلك بقرينة ما ورد في غبره الأغر من قوله دون «عُسفان» و دون
 «ذات عرق»، من دون ذكر وراء، و قد عرفت أنتهما على ثمانية و أربعين ميلاً

٧. مكارم الشيرازي: و الدليل عليه، مع كون القاعدة عدم وجوب القحص في الشبهات الموضوعية، أن المقام من قبيل دوران الأمربين المحدورين، فإن وجب عليه التمتّع لايصح منه القران و الإفراد و كذا العكس؛ هذا مضافا إلى أن بناء العقلاء في أمثال المقام على الفحص في الشبهات الموضوعية، و كذا عند الشك في أصل الاستطاعة و في مقدار النصاب في الزكاة و في أرباح المكاسب، فإن بنائهم في جميع هذه الأمور على الفحص، لأنته لايعلم حقيقتها غائباً إلا بالفحص، وحيث لمهمنع الشارع عن هذه السيرة فقد أمضاها، و يشكل التمشك بأصالة البراءة في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية

٨ الامام الخميني: فيه إشكال ظاهر، و قياسه مع الفارق، بل المقام أسوء حالاً من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، لما مرّ من الإشكال في ثبوت عام خال عن المناقشة

القول ابأنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع ، لأنّ غيره معلّق على عسوان الحاضر و هو مشكوك، فيكون كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنّه يصلّي تماماً، لأنّ القصر معلّق على السفر و هو مشكوك.

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، حيث لايجزي للبعيد إلّا التمتّع و لا للحاضر إلّا الإفراد أو القرآن؛ و أمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبيّ فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذري " و غيره.

مسألة ا: من كان له وطنان، أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه، لزمه فرض أغلبهما ألصحيحة زرارة عن أبي جعفر الله: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له» فقلت لأبي جعفر الله: أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال الله: «فلينظر أيّها الغالب، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منها تخيّر بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدها دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة "». مسألة ٢: من كان من أهل حكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، فسالمشهور

الكليا يكاني: بل بعيد، فإن التمسّك بالعموم في المقامين تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة؛ و أمّا في الشك في المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جارٍ بلا مانع، و هو مفقود في المقام

١. الخوئي: هذا هو الصحيح، و عليه فلايجب الفحص مع الشكُّ، كما لايجب الاحتياط مع عدم التمكُّن منه

٢. مكارم الشيرازي: بل هو بعيد جدّاً، لأنته من أوضح مصاديق التمسّك بعموم العام في الشيهات الموضوعيّة، وقد ثبت في محلّه عدم جوازه لاسيّما في المخصص المتّصل كما في المقام، وقياسه على مسألة القصر في الصلاة قياس مع الفارق، لوجود الاستصحاب هناك دون المقام (إلا في بعض الموارد)

٣ الامام الخميني: أي له نذر أيّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و هو المراد من غيره لا الإفسادي، لأنّه تابع لما أفسده

الكلبايكاني: إذا أطلق النذر وكذا شبه النذر، و القضاء تابع لما أفسده

٤. الامام الخميني: مع عدم إقامة سنتين بمكَّة

٥. الخوثي: بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القِران فيه و فيما بعده

الكليايكاني: سواء كان في أحدهما أو في غيرهما

٦. الكليايكاني: أي فرض الوطن الّذي يستطيع فرضه؛ سواء كان فيه أو في غيره

جواز حج التمتع له أو كونه عيراً بين الوظيفتين، و استدلوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله على حرجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال الله إلى ها أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى»، و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن الله و أحب عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك و أنته يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنته لا متعة لأهل مكة و حملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر التاني، و لا يبعد قوة هذا القول مع أنته أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال عو الثاني ، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن عل كلامهم صورة حصول في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن عل كلامهم صورة حصول في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن عل كلامهم صورة حصول في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن عل كلامهم صورة حسول في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن عل خروجه منها فيتعين عليه في مكة المها.

مسألة ٣: الآفاقيّ إذا صار مقيماً في مكّة، فإن كان ذلك بـعد اســــطاعته و وجــوب التمـــتّع عــــليه، فــــلا إشكـــال في بـــقاء حـــكمه^ ســـواء كـــانت إقـــامته بـــقصد

١. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لما ذكره من الخبرين ولكنّهما ناظران إلى حال محروره بالميقات فيجوز له قصد التمتّع منه، و القول بجواز حملها على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ممنوع، لأن ترك الاستفصال في صدرهما دليل على العموم، و تكرار السؤال من الراوي في ذيل الخبر في مورد الحج الندبي لا أثر له، بل يمكن أن يقال أن ذيله حكاية عن رواية أخرى، و على كل حال مع وجود الخبرين لا وجه للتمسك بالأصل و دوران الأمر بين التعيين و التخيير

٢. الكلبايكاني: بل لا إطلاق لهما للحجّ الواجب حتّى يحتاج إلى الحمل على الندبي

٣. الخوثي: بل الأقوى ما عليه المشهور

٤. الكلبايكاني: بل مقتضى الاستصحاب

٥. الخولمي: بل مقتضى الأصل هو الأوّل، لأنته من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر

٦. الامام الخميني: غير معلوم مع إطلاق كلامهم

٧. الخوتي: الظاهر عدم التعيّن

٨ مكارم الشيرازي: بل فيه إشكال قوي، كما عن صاحب المدارك و المحدّث البحراني و بعض المحشين للعروة، و ذلك لاحتمال تبدّل حكمه بتبدّل الموضوع، كما هو كذلك في باب صلاة المسافر و

التوطن أو الجاورة و لو بأزيد من سنتين. و أمّا إذا لم يكن مستطبعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة، فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكّي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة، و إنّا الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنته بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر الله : «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لامتعة له ... الح » و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق الله : «الجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع » و قيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار و هو ضعيف، لضعفها بإعراض المشهور "عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا القول بأنته بعد تمام ثلاث سنين، فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، و أمّا الأخبار الدالة على أنته بعد سنّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلاعامل بها عمع احتال صدورها تقيّة وأنكان حملها على عامل أخر، والظاهر من فلاعامل بها مع احتال صدورها تقيّة وأنكان حملها على عامل أخر، والظاهر من

 <sup>⊢</sup> الحاضر، فإنه إذا كان في أول الوقت حاضراً و لميصل ثم صار مسافراً فعليه القصر، و في عكسه
عليه التمام، وكما في سائر موارد تبدّل الموضوع في أبواب الصلاة و الصيام وغيرها؛ كل ذلك لإطلاق
قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ و إطلاق الروايات الكثيرة الواردة في
المسألة، بل و إطلاق روايات الباب، كما سيأتي الإشارة إليها إن شاء الله، و مجزد كونه مستطيعاً قبل
ذلك فاستقر الحج عليه بعنوان التمتع لا ينافي ما ذكرنا بعد ملاحظة تبدل الموضوع

١. الكليايكاني: فيد تأمّل، فإنّه لولا الإجماع المدّعى، في المسألة فمقتضى القاعدة تبدّل الحكسم بستبدّل الموضوع و إن كان مستقرّاً؛ فلايُترك مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أنّ مكّة وطنه عرفاً أو صار مكّيّاً بعكم الشرع

٢. مكارم الشيرازي: راجع الباب ٩ من أقسام الحيخ، الحديث الأوّل و الثاني، و في روايسة الحمليي (٩/٣) كفاية الإقامة سنة أو سنتين و لميشر إليها الماتن ﴿، ولكنّه لا عامل به ظاهراً و قد حمله العلامة في المختلف على من قصد الاستيطان و لا يخلو عن إشكال، و الظاهر أنّ الموضوع يتبدّل في نظر العرف أيضاً، كما ذكرناه في باب صلاة القصر أيضاً

٣ الخوئي: بل لمعارضتها بالصحيحين، فالمرجع إطلاق ما دلً على وجوب التمتّع لمن لم يكن أهله حاضري
 المسجد الحرام

٤. الخوئي: مع أنتها معارضة بالصحيحين، فيجري فيها ما تقدّم، على أنّ ما دلّ على أنته بعد خسمسة أشهر ضعيف

٤١٨ ...... العروة الوثقى (ج ٢)

الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد الجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل ، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ، لا وجه له؛ و من الغريب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكني في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكة أو لايشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده أن فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه، لعموم أدلّتها أو أنّ الانقلاب إنّا أوجب تغيير نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع؛ هذا، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة لكن قبل مضيّ السنتين ، فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتّع أ، و لو بقيت إلى السنة

١. الكليايكاني: لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أن وطينه

مكارم الشيرازي: بل اللازم مضيّ مقدار من الزمان حتى يصدق عليه المتوطّن بمكّة و هكذا في سائر الموارد من الاستيطان؛ وكذلك في مسألة من شغله السفر، فإنّه لايصدق عليه ذلك بمجزد الشروع، بل يعتبر مضيّ مقدار من الزمان مشتغلاً بالسفر

٢. الكليايكاني: لا فرق في ذلك بين الصورتين، فيكني في وبعوب التمتع قبل الانقلاب أيضاً استطاعته لحج التمتع من مكة؛ و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤونة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه، فيعتبر على مختار الجواهر دون الماتن، و الاعتبار أقوى

٣. الخوتي: الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع

الكليايكاني: بل المدار في ذلك حصول الاستطاعة للحج الواقع قبل مضي السنتين و لايكفي مجرّد حصول الاستطاعة قبل المضيّ إن كان الحجّ بعد سنتين

مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مرّ في أوّل المسألة من الإشكال، بل يمكن الفتوى هنا بأنّ المدار على التوقّف سنتين، سواء حصلت الاستطاعة قبله أو بعده، لعدم الخوف من الإجماع هنا كما في أصل المسألة ٢. الامام الخميني: وجوب التمتّع فرع وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين؛ فالمدار ->

المعبعُ / أقسام الحبحُ ...... المعبعُ / أقسام الحبحُ .....

الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب.

و أمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها، فلا يلحقه حكمها في تعين التمتّع عليه العدم الدليل و بطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن و حصلت الاستطاعة بعده الم فإنّه يتعين عليه التمتّع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى، و أمّا إذا كانت بقصد الجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا؛ نعم، الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كها عن المشهور يتخيّر، و على قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكّى.

مسألة تدالمقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع، كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى المسيقات لإحسرام عسرة التمستّع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه ؟؛ ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق، لذبر سهاعة عن أبي الحسن الله: سألته عن الجاور أنه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال الله:

حلى نفس الحج في سنة أوّل الاستطاعة الأعلى الأستطاعة الله

ا. مكارم الشيرازي: قد عرفت سابقاً أن المجاورة سنتين لايبعد إلحاقها بالتوطن عرفاً، فعلى هذا
 يمكن الحكم بذلك في عكس المسألة، أعني ما إذا خرج المكي إلى سائر الأمصار مقيماً بها، و لا أقل
 من الاحتياط بأن يتمتّع، لما عرفت في المسألة الثانية من كون المكي مخيّراً إذا خرج إلى بعض
 الأمصار

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المدار في الواجب على حال العمل، لا حال الاستطاعة

<sup>&</sup>quot; مكارم الشيرازي: لاينبغي ترك الاحتياط فيه و إن كان الأقوى جوازه من أي المواقبت. و العمدة فيه ما ذكره من رواية سماعة ٨/١ من أقسام الحيج المعتضدة بفتوى المشهور، كما قيل؛ و أمّا روايات الناسي و الجاهل الواردة في الباب ١٤ من المواقبت، فالظاهر أنته لا دضل لها بسما نحن فيه، لأنتها ناظرة إلى من أتى إلى مكّة من الخارج، و قياس الداخل عليه قياس مع الفارق؛ نعم، بناءً على القول بأنّ النائي مخير بين المواقبت، كما ستأتي الإشارة إليه، يشكل وجوب خصوص ميقات أهل الأرض على من جاور مكّة قبل تبذل فرضه، لأنته من قبيل زيادة الفرع على الأصل، و سيأتي الكلام في ذلك في مباحث المواقبت إن شاء الله، و الاحتياط سبيل النجاة. و ليعلم أنّ المراد بشهّل أرضه – بضم الميم و فتح الهاء اسم المفعول من الإهلال – هو الميقات الذي يسهل منه بالحج أهل بلده

«نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي الدالّة على ذلك، بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان و أنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنه أحد المواقيت الخصوصة مخيراً بينها؛ و إليه ذهب جماعة أخرى، لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين. ثالثها: أنه أدنى الحلّ؛ نقل عن الحلبي، و تبعه بعض متأخّري المتأخّرين، لجملة ثالثة من الأخبار.

و الأحوط، الأوّل و إن كان الأقوى الثاني ، لعدم فهم المنصوصيّة من خبر سهاعة و أخبار الجاهل و الناسي، و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد و منع خصوصيّة للمرور في الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فع ندرة العامل بها مسقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعدّر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعدّر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً عذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعدّر فيكني الرجوع إلى أدنى الحلّ بل الأصوط الرجوع " إلى ما يتمكّن من خارج الحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

١. الامام الخميني: لايُترك، بل لا يخلو من قوّة

٢. الخوئي: بل الأُقوى التخيير بين الجميع

٣. الامام الخميني: محلّ إشكال

عارم الشيرازي: و يدل عليه مضافاً إلى أنه منا قطع به الأصحاب، كما قيل: أنه موافق لأصالة البراءة للشك، في وجوب أزيد منه: اللهم إلا أن يقال: إنه لايقاوم قاعدة الميسور؛ هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال له بما ورد في الباب ١٤ من أبواب المواقبت في من جهل أو نسي في الإحرام و دخل مكة و أنته يخرج من الحرم إن قدر عليه، و الظاهر إمكان الغاء الخصوصية منها، فراجع د الخرئي: فيه إشكال

[فصل في صورة حجّ التمتّع و شرائطه]

صورة حبح التمتع، على الإجال، أن يحرم في أشهر الحبح من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحبح. ثمّ يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، و يصلي ركعتين في المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً و إن كان الأصبح عدم وجوبه، و يقصر ٢، ثمّ ينشئ إحراماً للحبح من مكة في وقت يعلم أنته يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية ٢، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال الله الغروب ، ثمّ يفيض و يضي منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر آلل طلوع الشمس ٢، ثمّ يمضي إلى من كلّ شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً و إن كان الأقوى عدم من كلّ شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ١٠؛ ثمّ هو عير بين أن يأتي إلى مكة ليومه، فيطوف طواف

١. الغوثي: هذا الاحتياط ضعيف و لا بأس به رجاءً

٢. مكارم الشهرازي: و الظاهر أن الدليل على هذا الاحتياط هو خبر سليمان حفص المروزي، ولكن ظاهره كون التقصير قبل طواف النساء، و لأقل أنه القبر المتيقن منه، فتأخل، و ذلك لأنته قال: «إذا حيخ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ و سعى بين الصفا و المروة و قضر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاتاً» (٨٢/٧من أبواب الطواف) ولكن الماتن ﴿ ذكر التقصير بعد طواف النساء و إن كان نسخ الحديث لا يخلو عن تشويش، كما يظهر من بعض التعليقات على الوسائل، فراجع

٣. الامام الخميني: بعد صلاة الظهر، على تفصيل ذكرنا في مناسك الحجّ

٤. الكليا يكاني: من يوم عرفة

الخوئي: و لا بأس بالتأخير من الزوال بمقدار ساعة

٥. الامام الخميني: من يوم عرفة

مكارم الشيرازي: أي من زوال يوم عرفة إلى غرويه، و منه يظهر أنّ مراده من الوقوف بمشعر بعد طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس منه

٦. الكليا يكاني: من يوم النحر

٧. الامام الخميني: من يوم النحر، وكذا أعمال مني

٨ الكليايكاني: يوم النحر

٩. الامام الخميني: على الأحوط و إن لايجب على الأقوى

<sup>.</sup> ١. الامام الخميني: الأحوط تعيّن الحلق للصرورة و من عقص رأسه و الملبّد، و يتعيّن التقصير على النساء ١١. الكليا يكانى: و إن حرم لحرمة الحرم

الحجّ و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يـصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليسالي التـشريق و هـي الحادي عشر والثاني عشر و الثالث عشر '، و يرمي في أيّامها الجمار الثلاث، و أن لايأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّق النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثاني و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السعي و لا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصحّ، كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعي تمام ذي الحجّة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل، بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق، إلّا لعذر.

## و يشترط في حجّ التمتّع أمور:

أحدها: النيّة، بعنى قصد الإتيان بهذا التوع من الحبح حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه و بين غيره لم يصح بنعم، في جملة من الأخبار: أنته لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جار أن يستحب بل يستحب ذلك إذا بتي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، و يتأكّد إذا بتي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ، و لكنّ الظاهر تحقق الإجماع على خلافه عني موتق ساعة عن الصادق المثلا: «من حج معتمراً في شوّال و من نيّته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجة، فن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحج فهي متعة، و من

مكارم الشيرازي: لكن من الواضح حرمته عليه من حيث الحرم، و عليه يحمل ما ورد في رواية معاوية بن عمّار ( ١٣/١ من أبواب الحلق) بقرينة ما ورد في صدرها من أنته إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإن عدم ذكر المبيد هنا دليل على أن تحريم الصيد في ذيله من باب الحرم، و يدل عليه أيضاً ما رواه عمر بن يزيد (١٣/٤ من أبواب الحلق)

١. الامام الخميني: في بعض الصور

الخوئي: هذا من سهو القلم، فإنَّ حكم من يأتي إلى مكَّة ليومه من جهة وجوب البيتوتة و الرمي حكم من يقيم بمني بلا فرق بينهما

٧. الخوئي: على أنَّ صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني صريحة في الجواز

رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتّع و إنَّما هو مجاورٌ أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى المج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلتي منها» و في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله على: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إلَّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية» و في قويّة عندﷺ: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ ' فيقضي عمر تدكان له ذلك، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمر ته متعة، قال عليه: و ليس تكون متعة إلَّا في أشهر الحجّ» و في صحيحة عنه ﷺ: «من دخل مكَّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس لد أن يخرج حتى يحج مع الناس» و في مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع» إلى غير ذلك من الأخبار. و قد عمل بها جماعة، بل في الجواهر: لاأجد فيه خلافاً؛ و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدمٍ قصده حين إنيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنـَّه يصير تمتُّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيمة التمتُّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد مــنها أنَّ التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحجّ بأيّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقِّن " منها هو الحجَّ الثونيِّ، فغيا إذا وجب عليه التمتِّع فأتى بعمرة مفردة ثمَّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع، يشكل الاجتزآء بذلُّكَ عَمَّا وجب عليه؛ سواء كان حجّة الإســــلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستيجار؟.

الثاني: أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بـعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها. و أشهر الحجّ: شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة <sup>ع</sup>بتامه على الأصحّ،

١. الخوئي : هذا من سهو القلم، و الصحيح : مغرداً للعمرة

٢. الخوثيّ: لكنّ الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحجّ أيضاً

٣. الخوثي: لا وجد لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستيجاري و يحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم؛ و أمّا في النذر فالحكم تابع لقصد الناذر

ع. مكارم الشيرازي: و ليس على غير هذا القول منا ذكره بعد ذلك دليل، إلا القول بأن أشهر الحج هي
شؤال و ذي القعدة و العشر من ذي الحجّة، فقد ورد به رواية مقطوعة، كما ينظهر من الوسائل
الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ؛ فلا وجه للمسير إلى شيء منها بعد ظهور كتاب الله
و الروايات المعتبرة

لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عبّار و موثقة سهاعة و خبر زرارة؛ فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي الحجّة كها عن بعض، أو مع ثمانية أيّام كها عن آخر، أو مع تسعة أيّام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كها عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كها عن رابع، ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظيّ، فإنّه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجّة أ، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر بعض الأوقات الله أخر ذي الحجّة أ، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات المعجة أنه المعجة المناه الم

مسألة ا: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان؛ اختار الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها. و بعض اختار الأول، لخبر الأحول عن أبي عبدالله علي في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمرة» و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبدالله علي : «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، و إن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنا هي فعليه شاة، و إن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنا هي خصية مفردة، إنا الأضحى على أهل الأمصار»؛ ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره

١. الكَلْهَايكَاني: كما أنَّ وقت عمرة التمتَّع موسّع إلى زمان يتمكَّن من درك الحجَّ في هذه السنة

٢. مكارم الشيرازي: لايبعد الصحة بحسب القاعدة، و لكن لايترك الاحتياط بإتمامها رجاءً و عدم الاكتفاء به عن العمرة الواجبة. و المسألة مبنية على كشف مقتضى القاعدة في المقام، لأن الخبرين الذين ذكرهما العاتن في لا دلالة لهما على المنعى و هو صحة العمرة مفردة، و تحقيق مقتضى القاعدة يتوقّف على تحقيق كون أقسام الحج مختلفة بحسب القصد و النية أو بالوجود الخارجي، فإن كان التفاوت بالنية فلاينبغي الإشكال في البطائن لأن ما قصده لميقع و ما وقع لميقصد؛ و أما إن قلنا بعدم الدليل على كونها عناوين قصدية (ولو شك فمقتضى أصل البراءة هو العدم) و إن هو إلا كتنويع الصلاة إلى القصر و الإتمام، و لذا قلنا في محله لو قصد القصر في مقام الإتمام أو بالعكس كتنويع الصلاة إلى القصر و الإتمام، و لذا قلنا في محله لو قصد القصر في مقام الإتمام أو بالعكس لميضرة ما لميخالف في العمل، و حينئذ يصح ما نواه عمرة مفردة في المقام، و المسألة تحتاج إلى مزيد تأخل و إن كان الأرجح في النظر عاجلاً هو الثاني، و يؤيّده ما ورد من جواز العدول من أحدهما إلى الأخر في غير مورد

٣. الامام الخميني: لايبعد أن يكون مقتضى القاعدة صحتها، و لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً و عدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة

صاحب المدارك، لكن لا بأس عا ذكره ذلك البعض، للخبرين ".

الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة "، كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع، لأنته المتبادر من الأخبار المبيئة لكيفية حجّ القيّع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ و ارتباطها به و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلٌ على جواز إيقاع العمرة في سنة و الحجّ في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنته لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل أ، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحجّ إلى العام الآخر لم يصح تمتّعاً؛ سواء أقام في مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله مم عاد إليها، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بتي عليه إلى السنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتال الصحة في هذه الصورة "تم المراد من كونها في سنة واحدة أن يكونا معا في أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينها أزيد من اثني عشر شهراً، و حسيناني فلايصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع في أواخر ذي الحجة و أتى بالحجّ في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجَّه من بطن مكَّة مع الاختيار، للإجماع و الأخبار °. و ما في

١. الكليايكاني: و هو الأقوى، لعدم وضوح دلالة الخبرين، لكنَّ الأحوط إتمامها رجاءً

٢. الخوئي: الرُّوايتان ضعيفتان، على أنَّ التانية لا دلالة لها على صحَّة العمرة الَّتي هي محلَّ الكلام

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه هي الشهرة القونة المضاهية للإجماع و انصراف الإطلاقات إليه، و
إلا لا يجوز التمسك بقاعدة توقيفنة العبادات هنا، لأن الشك يعود إلى الشك في الشرطية، و المرجع
فيها البراثة؛ وأما رواية سعيد الأعرج (١٠/١ من أبواب أقسام الحج) ففيه الإشكال من حيث السند و
الدلالة، لأن فيها محمد بن سنان و في وثاقته كلام في محله و اختلاف بينهم

الامام الخميني: بل هو ضعيف السند بمحمّد بن سنان على الأصبح، و العمدة في الباب هي الشهرة المؤمّدة
بدعوى الإجماع و عدم الدليل على الصحّة مع توقيفيّة العبادة، و إلّا فغيرها محلّ مناقشة
الخوئي: بل هو ضعيف سنداً، فلايصلح للمعارضة

الكلبايكاني: و قاعدة الاحتياط، بل و استصحاب عدم انعقاد الإحرام و عدم حرمة المحرّمات بالإحرام من غده

خبر إسحاق عن أبي الحسن على من قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّ بعض هؤلاء، فلمّ رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»، حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل أصسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته أم حيث إنّها أوّل أعهاله؛ نعم، يكني أيّ موضع منها كان و لو في سككها، للإجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق الله من أين أهل بالحجج؟ فقال: «إن شئت من المرحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق، و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق، و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر» و قد يقال: أو تحت الميزاب أو لو تعذّر الإحرام من مكّة، أحرم عن غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده في مكانه أو

الخامس: ربما يقال : إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد <sup>٧</sup>؛ فلو استؤجر إثنان لحجّ التمتّع عن ميّت، أحدهما لعمرته و الأخرى لحجّه، لم يجز عنه،

الخوئي: الرواية و إن كانت معتبرة سنداً. إلا أثها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لايمكن الاعتماد عليها.
 على أثها مشوّشة المتن

٢. مكارم الشيرازي: هذا الحمل بعيد جداً في غبر إسحاق (و هو الحديث ٢٢/٨ من اقسام الحج) الآله
 كالصريح في أن الإحرام كان للحج لا للعمرة، كما يظهر بالتأخل في سؤال الراوي و جواب الإمام اللهاء نعم، يمكن حمله على التقيّة أو غير ذلك من المحامل

٣. الخوئي: الخبر صحيح سندأً

٤. الامام الخميني: أي قد يقال بالتخيير بين المقام و تحت الميزاب، كما عن جماعة

٥. الخوئي: لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكَّن من الرجوع إلى مكَّة

٢. الامام الخميني: و هو الأقوى؛ و الظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هي في المستحبّ ممّا ورد فيه جواز التشريك بين الاثنين و الجماعة و سوق السؤال يشهد بذلك، فإنّ الظاهر أنته سئل عمّن يحجّ عن أبيه أيحجّ متمتّعاً أو لا، فأجاب بأفضليّة التمتّع و إمكان جعل حجّه لأبيه و عمرته لنفسه، و هو في المستحبّات، و إلا ففي المغروض لابدٌ من الإتبان حسب ما فات منه

٧. مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى، لظهور روايات التمتّع في كون العمرة و الحج فيه أمراً واعداً،

وكذا لوحج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ؛ و لكنّه محـلّ تأمّل ، بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه صحّة الثاني ، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال: «نعم، المتعة له و الحجّ عن أبيه».

مسألة ٢٠ المشهور أنته لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحج، و أنته إذا أراد ذلك، عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و إن خسرج محملاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج و الدالة على أنته مرتهن و محتبس بالحج و الدالة على أنته لو أراد الحروج خرج ملبّياً بالحج و الدالة على أنته لو فراد دخرج عبد شهره دخل محرماً، و على أنته لو خرج محكمً فإن رجع في شهره دخل محكمً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، و الاقوى عدم حرمة المغروج و جوازه محكمً، حملاً للأخبار على الكراهة، كما عمن ابن

خلايصخ جعلها لشخصين، و عدم ظهور روايات النيابة في جواز نيابة شخصين عن واحد، أحدهما في عمرته و الأغر في حجه و حيث لا إطلاق فيها فلايجوز ذلك

١. الكَّلبايكاني: لا وجه للَّتأمَّل فيه، و الخبر وأضَّعة الدّلالة مع عدم ظهور عامل به

٢. الخوئي: لا ظهر منه ذلك، و الأحوط إن له يكن أقوى عدم جواز التبعيض؛ نعم، لا بأس بالتمتّع عن الأمّ و
 الحجّ عن الأب و لا ذبح فيه للنصّ و لا يتعدّى عن مورداه

مكارم الشيرازي: لا دلالة للرواية، لأن قوله ﷺ: «المتعة له و الحيخ عن أبيه» لايدل على ما أراده،
 بل الظاهر أن المراد منه كون تفاوت ثواب التمتّع و غيره له و ثواب الحيج لأبيه، مضافاً إلى عدم ظهور القول به من أحد

٤. الامام الخميني: الأحوط عِدم الخروج بلا حاجة، و معها يخرج محرماً بالحجّ على الأحوط و يرجع محرماً لأعمال الحجّ

الكليايكاني: هذا مع الحاجة: و أمّا مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة الخوثى: بل لا يبعد الحرمة، و ما استدلّ به على الجواز لا يتمّ

مكارم الشيرازي: بل الأحوط ترك الخروج إلا مع الضرورة، فحيننذ يخرج محرماً، و العمدة في ذلك هي صحيحة الحلبي (٢٢/٧ من أقسام الحج) و فيها التعبير بـ «ما احبّ أن يخرج منها إلا محرماً و لا يتجاوز الطائف، أنتها قريبة من مكّة» فإن التعبير بقوله «لا احبّ» و قوله «أنتها قريبة من مكّة» قرينة على الكراهة و أن الحكم إنّما هو للتحفّظ على الحيج، لكن لايبعد أن يكون منصرفاً إلى الحلجة و لو لم تبلغ حد الضرورة، لأن السفر لاسيّما في تلك الأزمنة كان للحاجة غالباً، و أضا غير هـذه الصحيحة فهي مؤيّدات للمقصود (راجع باب ٢٢ من أبواب أقسام الحيخ) و لكن مع ذلك لايُترك الاحتياط بترك الخروج، لإطلاق الأخبار الناهية عن ذلك

إدريس و جماعة أخرى بقرينة التعبير ب «الأحبّ» في بعض تلك الأخبار ا؛ و قوله الله في مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك»، الأنته مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنته الايفوته الحجّ، و نحوه الرضوي، بل و قوله الله في مرسل أبان: «و الايتجاوز إلّا على قدر ما الاتفوته عرفة»، إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج عرماً»، إلّا أنته يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ و عدمه، بل يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ و عدمه، بل يمكن أن يسقال؛ إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحجج و فوته، لكون الخروج في معرض ذلك، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه إذا خرج.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح " خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباالحسن الله عن المستمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض

١. الامام الخميني: هي صحيحة العلبي قال: سألت أبا عبدالله طلة عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى العج يريد الخروج إلى الطائف قال: «يهل بالحج من مكّة، وما أحبّ أن يخرج منها إلا محرماً، و لا يتجاوز الطائف، أنتها قريبة من مكّة، فهذه دلّت على جواز الخروج مطلقاً و لو لم يعرضه حاجة، و دعوى: أنّ الخروج في هذا الموقع لا يكون إلا لحاجة لامحالة معنوعة، و إذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب، لقوله: «ما أحبّ»، و قوله: «لا يتجاوز الطائف أنتها قريبة» دليل على أنّ النهي إرشادي لا مولوي، فهذه الصحيحة و إن دلّت بوجوه على خلاف قول المشهور و يمكن استفادة الإرشادية من بعض روايات الباب غيرها أيضاً، و لهذا لا يبعد المصير إلى قول الماتن، لكن لايترك الاحتياط المتقدّم مع ذلك

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنته يمكن أن يكون هذا من قبيل الحكمة لا العلة، فلا يدور الحكم مداره

٣ الامام الخميني: لكن في صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله طلّة قال: «إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً» قلت: فأى الإحراميين و المتعتين؛ متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت بحجته» فهذه تدلّ على أنّ العمرة الاولى خرجت عن قابليّة لحوقها بالحبح، فيكون إنشاء العمرة بعد شهر للحوقها بالحبح و حصول الارتباط بينهما، و يحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلك، فلو لم يأت بها و لو عصياناً بقيت الأولى عمرة له، و على أى حال لا يجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام في غير موارد الاستثناء، و الأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذئة

المنازل، قال الله: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحبح... الح». و حينتل فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأنّ العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة أ، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كمصحيحتي حمّاد و حفص بن البختري و مرسلة الصدوق و الرضوي، و ظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب، من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلا يُترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج "، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول عملاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة و الإحلال منها و من حين المنروج، إذ الاحتالات في الشهر ثلاثة و ثلاثين يوماً من حين الإهلال و ثلاثين من حين الإحلال بقتضى هذه الأخبار، بل الإحلال بقتضى خبر إسحاق بن عبّار، و ثلاثين من حين المزوج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتال على أنّ لكلّ شهر من حيث احتال عكون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أنّ لكلّ شهر عمرة الأشهر الإثنى عشر المعروقة، لا عمن يوماً، و لازم ذلك أنته إذا كانت عمرة المرة المنتهر المورة المنتفى عدرة الأشهر الإثنى عشر المعروقة، لا عمن يوماً، و لازم ذلك أنته إذا كانت عمرة المرة المن اللاحدة المنات عمرة المنتفرة الأشهر الإثنى عشر المعروقة، لا عمن المنتفرة و لازم ذلك أنته إذا كانت عمرة المرة المنتفرة المنتفرة المنتفرة المنتفرة المنتفرة الأشهر الإثنى عشر المعروقة، لا عمرة المنتفرة و لازم ذلك أنته إذا كانت عمرة المنتفرة ال

١. الخولي: نعم، ولكنّ الإحرام لدخول مكنّة والجبّ إذا كان بعد شهرًه، وقد صرّح في صحيحة حمّاد بن عيسى بأنّ العمرة الاولى لاغية ولاتكون عمرة التمتّع و إنّما التمتّع بالعمرة الثانية

مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الثالثة من أقسام العمرة أنته لايجوز دخول مكّة إلّا محرماً و أنتة يستثنى من ذلك من دخل في الشهر الّذي خرج فيه، فاستصحاب العمرة في ذاتها لايـنافي وجويها من حيث دخول مكّة؛ و منه يظهر أنّ قوله ﷺ في رواية إسحاق بن عمّار: «إنّ لكلّ شهر عمرة» لاينافي ما ذكرنا، بل يؤكّده

الخوثي: ليس في صحيحة حفص تعرّض لذلك؛ و أمّا صحيحة حمّاد فالمذكور فيها الرجوع في شهره و الرجوع في غيره، فتحمل بقريئة موتّقة إسحاق على أنّ المراد بالشهر فيها هو الشهر الّذي اعتمر فيه

٣. مكارم الشيرازي: و الغاهر أن ما ذكره هنا من الحكم بالاحتياط مخالف لما ذكره في المسألة الثالثة من أقسام العمرة من الفتوى بوجوب شفول مكة محرماً، و قد ذكر هناك أن الأقوى عدم اعتبار فصل بين العمرتين، فراجع، و ليعلم أن في نُسَخ العروة هنا اختلافاً كثيراً، و الصحيح من العبارة كمابعض النسخ المعتبرة هو: «كونه قبل مضيّ شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة لا الإحلال منها و لامن حين الخواج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الخورج»

<sup>2.</sup> الخوتي: هذا الاحتمال هو الأظهر

في آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة، الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتالات ستّة؛ كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة. و على أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر و لو قلنا بحرمته، لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها ".

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج، على القول به، إنّما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأمّا مع الضرورة أو الحاجة عمع كون الإحرام بالحيج غير بمكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه. وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة ٥، فلا بأس بالخروج إلى المواضع البعيدة ١ إلى خارج بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج ألى خارج الحرم و إن كان الأحوط خلافه ٧.

ثمّ الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، و يكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً و الدخول كذلك كالحجّ الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عَيْنَ خَيْنَ عَلَى مِعلَا وَ دَخِلَ قبل شهر، مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع^، و أمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله

١. الكلبايكاني: لا يُترك الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، لقوّة ذلك الاحتمال

٢. مكارم الشيرازي: لا يُترك الاحتياط من هذه الجهة، لإبهام المراد من روايات الباب

٣. الخوثي: تقدّم أنّ الاولى لاتكفي حينتذٍ للتمتّع

<sup>£</sup> الخوئي: جواز الخروج مع الحاجة غير الضروريّة إذا لم يتمكّن من الإحرام أو كان حرجيّاً محلّ إشكال، بل منع

٥. الامام الخميني: الأحوط عدم الخروج مطلقاً

مكارم الشيرازي: إن كان المراد به مقابل الخروج إلى قرسخ أو قرسخين، كما صرّح به في عبارته، فلا إشكال فيه لاستما في زماننا هذا، لعدم خوف قوت الحيغ المصرّح به في روايات الباب، بل قد يكون منازل الحجّاج خارج مكّة في موسم الحجّ، فالذهاب إليها و الرجوع لايضرّ قطعاً، وكذا أشباهه

١. الخوئي: بل ألظاهر عدم جواز الخروج عن مكَّة مطلقاً

٧. الكلبايكاني: لايُترك فيما يصدق عليه الخروج من مكّة

٨ الخونمي: بل مطلقاً ولو مفردة

بغير الإحرام ، إلا مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما. و أيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر، إنّا هو على وجه الرخصة ابناءً على ما هو الأقوى "من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً؛ ثمّ إذا دخل بإحرام، فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأولى أو الأخيرة ؟ مقتضى حسنة حمّاد أنتها الأخيرة المتصلة بالمعج، و عليه لا يجب خيئنذ في الأولى أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم ، ولا يجب خيئنذ في الأولى أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم ، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأولى أو الثانية. ثمّ الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.

مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً؛ نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ، جاز له نقل النيّة إلى الإفراد و أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف و لا إشكال، و إنّا الكلام في حدد الضيق المسوّع لذلك؛ و اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياريّ من وقوف عرفة.

الثاني: قوات الركن من الوقوف الاختياريّ و هو المسمّى منه.

الثالث: فوات الاضطراريّ منه ﴿ رُحَيُّ النَّهِ عِرْ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبد.

١. مكارم الشيرازي: وكذا من سبق منه عمرة بغير قصد التمتّع بناءً على كون عنوان التمتّع من العناوين القصديّة؛ و أمّا على الاحتمال الذي ذكرناه سابقاً من كونه من الأمور الخارجيّة غير القصديّة، فلا

٢. الامام الخميني: مرّ الاحتياط فيه

الكلبا يكاني: الأقوى أنّ السقوط قبل الشهر في المتمتّع عزيمة

مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال فيه في المسألة (٣) من فصل أقسام العمرة

٣. الخولي: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس به رجاءً

<sup>2.</sup> الخوئي: فيه إشكال، بل منع

الكليايكاني: بل الأقوى عدم الوجوب و إن كان الاحتياط حسناً

٥, الامام الخميني: فيه تأمّل

الخولي: بل الظاهر عدم جوازه

٤٣٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

السادس؛ زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت.

و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنَّها مختلفة أشدَّ الاختلاف؛ و الأقوى أحد القولين الأوَّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنَّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنَّ المساط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة؛ منها قوله ﷺ في رواية يعقوب بن شعيب الميشمي: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوات الموقفين» و في نسخة: «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة... الخ». و أمّا الأخبار الحدّدة بزوال يوم التروية أو بغرويه أو بليلة عرفة أو سحرها، فحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلَّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص؛ و يمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيَّة، كــا في أخــبار الأوقات للصلوات؛ و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة. لمع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مَقَتَضِيٌّ القاعدة هو ما ذكرنا، لأنَّ المفروض أنَّ الواجب عليه هو التمتّع، فمادام ممكناً لايجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، و اللَّازم إدراك الاختياريّ من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراريّ منه خسلاف الأصل.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوّلين، و لايبعد رجحان أوّلهما\، بناءً على كــون

١. الخوتي: بل الأرجع ثانيهما

مكارم الشيرازي: وهو كذلك و إن كان لا يخلو عن تأمل، و ذلك لترجيح الروايات الدالة عليه (فراجع أبواب ٢٠ و ٢١ من أقسام الحيج) مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة ذلك؛ اللهم إلا أن يقال: الأمر هنا دائر بين المحفورين: أحدهما ترك تقديم العمرة على الحجج، و الثاني تسرك الواجب من الوقسوف بعرفات و الاكتفاء بمقدار الركن و هو المستى؛ فإن لم يقم دليل على ترجيح أحدهما، فيتخيّر بين العدول إلى الإفراد فيقف بعرفات من أول الزوال و بين الإتيان بالعمرة تامّاً مع درك مستى الوقوف بعرفات الذي هو الركن، ولكن مع ذلك لا يبعد ترجيح الأول و العدول لما في الوقوف بعرفات سن

الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف و إن كان الركن هو المسمّى، و لكن مع ذلك لايخلو عن إشكال، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبداللَّــه عليه في متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة» و صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس مــن يــوم النــحر». و مــقتضاهما كــفاية إدراك مســتى الوقــوف الاختياريّ، فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس في أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلَّا أن يمنع الصــدق فــإنَّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ "كما ادّعي؛ و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراك الاضطراريّ من عرفة، بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه؛ و فيه: أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراك من حيث هو، و فيا نحن فيه يمكن الإدراك، و المانع كونه في أثناء العمرة فلايقاس بها؛ نعم، لو أتمّ عمرته في سعة الوقت ثمّ اتَّفق أنته لم يدرك الاختياريّ من الوقوف كفاه الاضطراري، و دخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأثمّ عمرته "ثمّ بان كون الوقيق مُصّيَّقاً في تلك الأخبار. ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحيج المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ، جاز له العدول إلى الإفراد، و في وجوب العمرة بعده إشكال، و الأقوى عدم وجوبها ً. و لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك

 <sup>→</sup> الأهميّة الخاصّة في الحجّ، فإنّ عمدة الحجّ هي الوقوف بالموقفين و يمكن العمل بالاحتياط بأن
 يأتي بالعمرة تامّة ثمّ يدرك مسمّى الوقوف، و بعد تمام الحجّ يأتي بالعمرة أيضاً، فتأمّل

١. الكُلَّيَا يَكَانِي: وكذا خبر محمَّد بن سرد أيضاً مشعر بذلك

٢. الامام الخميني؛ مع ضعف سند المرفوعة و أحتمال كون المراد من الصحيحة و لو جمعاً أنّ المتمتّع له المنعة إلى إدراك زوال يوم عرفة مع الناس؛ و أمّا خبر محمّد بن سرد، فضعيف سنداً و دلالة

٣. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنّ الكلام في مشروعيّة هذه العمرة وأقعاً و كون وظبيفته التمتّع أو العدول، و مجزد الاعتقاد غير مفيد هنا

ع. مكارم الشيرازي: بل ظاهر أغبار الباب وجوبه و لا أقل من عدم ترك الاحتياط فيه، لإطلاق أخبار الباب و عدم الفرق بين الحج الواجب و الندبي (فراجع الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج)

الحج قبل أن يدخل في العمرة، هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال و إن كان غير بعيد \. و لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت و أخّر الطواف و السعي متعمّداً إلى ضيق الوقت، فني جواز العدول و كفايته إشكال \، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

مسألة كان الحملية الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحج، على أقوال:

أحدها: أنَّ عليهما العدول إلى الإفراد<sup>ع</sup>، والإتمام <sup>ثم</sup>مَّ الإتيان بعمرة بعد الحجَّ، لجملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعي، ثمّ الإحلال و إدراك الحجّ و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات؛ مرّة لقضاء طواف العمرة و مرّة للنساء، و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسكافيّ و بعض متأخّري المتأخّرين من التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حــال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف و تتمّ العمرة و تــقضي بــعد الحـــج؛

١. الخوئي: بل هو بعيد

الكلبا يكاني: بل بعيد

۲. الكلپا يكاني: و إن كان غير بعيد

٣. الخوئي: يقصد الأعمّ من إتمامها حجّ إفراد أو عمرة مفردة و إن كان بطلان حجَّه و إحرامه هو الأظهر

٤. مكارم الشيرازي: وهو الأقوى، كما سيأتي اختياره من المصنّف أيضاً، لجملة من الأخبار الواردة في الباب ٢١ من أقسام الحج (الأحاديث ٢ و ١٣ و ١٤) مضافاً إلى دعوى الشهرة العظيمة عليه من صاحب الجواهر، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه؛ وأمّا القول الثاني و إن دلّت عليه روايات كثيرة، ولكن عدّة منها تنتهي إلى «عجلان» و روايته ضعيف سنداً و مشوّش متناً، مضافاً إلى كون الشهرة على خلافها، وأمّا رواية أبي بصير التي استدل بها على القول الرابع فالإنصاف أن متنها قاصر عن الدلالة على عدولها عن عمرة التمتّع إلى الإفراد (راجع ٥/١٤ من الطواف). وأمّا ما قبل في توجيه الفرق بين التي أحرمت عارض، فهو توجيه ضعيف، لأن الإحرام لاتعتبر فيها الطهارة من الحيض؛ نعم، ما حكي عن المجلسي إلى فله وجه

اختاره بعض بدعوى أنته مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير: سمعت أبا عبدالله على يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها: «سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها و قد قضت عمرتها، و إن أحسرمت وهي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر» و في الرضوي الله: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم \_ إلى قوله الله: و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتّعة بالعمرة إلى الحج، و عليها طواف المعرة و طواف العمرة و طواف النساء».

و قيل في توجيه الفرق بين الصورتين: أنّ في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أضعال العمرة طاهراً، فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها و تقضي الطواف بعد الحبج و عن المجلسي الله في وجه الفرق، ما محصّله: أنّ في الصورة الأولى لاتقدر على نيّة العمرة، لأنتها تعلم أنتها لاتطهر للسطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض، مَن أَنتُها تُمَيِّينَ لِلطُوافُ ثُمَّ تَتَمَّ العمرة و تأتي بالحجّ، لكن لم يعرف قائله.

و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل أ، للفرقة الأولى من الأخبار الّتي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها؛ و أمّا القول الثالث و هو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعيّ بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهها يعدّان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهها، و الجمع الدلاليّ فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، و إن كان

١. الغولي: بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان العيض أو النفاس قبل الإحرام فتُحرم لحج الإفراد فتأتي به ثمّ تعتمر عمرة مفردة و بين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثمّ حاضت أو نفست و لم تتمكّن من الإتيان بالعمرة قبل الحج فهي تتخيّر بين أن تعدل إلى الإفراد ثمّ تأتي بعمرة مفردة و بين أن تسعى و تقصر و تحرم للحج و بعد أداء مناسك منى تقضي طواف العمرة ثمّ تأتي بطواف الحج، و وجه ذلك أنّ الرواية تعيّن العدول في الفرض الأوّل و لا معارض لها؛ و أمّا الفرض الثاني ففيه طائفتان، ظاهر إحداهما تعيّن العدول و ظاهر الثانية المضى كما ذكر، و الجمع العرفي بينهما قاض بالتخيير

المراد التخيير الظاهريّ العمليّ، فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمنفروض أنّ الفرقة الأولى أرجع من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام؛ نعم، لو فسرض كونها حائضاً حال الإحرام و عالمة بأنّها لاتطهر لإدراك الهبعّ، يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل، لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثمّ العدول إلى الحجج، و أمّا القول الخامس، فلا وجه له و لا له قائل معلوم.

مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط، بطل طوافه على الأقوى ، وحينئذ فإن كان الوقت موسّعاً أقيّت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فلتعدل إلى حج الإفراد و تأتي بعمرة مفردة بعده، و إن كان بعد تمام أربعة أسواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصّر ثمّ تحرم للحج و تأتي بأفعاله ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحج أو بعده ، ثمّ تأتي ببقيّة أعال الحج و تأتي بأفعاله ثم تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحج أو بعده ، ثم تأتي ببقيّة أعال الحج و حجها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته.

## مرز تقية تركيبية ترطيع بمسدوى

و هي المواضع المعيّنة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرّعيّة °، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، و في بعضها ستّة، و لكنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع

فصل في المواقيت

١. مكارم الشيرازي: هذه المسألة مشهورة شهرة عظيمة و يدلّ عليه ما ورد في الباب ٨٥ و ٨٦ من
الطواف و إن كانت أسنادها ضعيفة، ولكنّها منجبرة بعمل المشهور؛ و المعارض الذي أفتى به الصدوق
و إن كان صحيح الأسناد، لايقاوم ما مز؛ و يدلّ عليه مع ذلك، ما ورد في حكم الطواف على سبيل
الإطلاق إذا حدث فيه حدث قبل أربعة أشواط و بعد أربعة (راجع الباب ٤٠ من أبواب الطواف)

الخوثي: فيه إشكال؟ و الأحوط الإتيان بطواف بعد طهرها بقصد الأعمّ من الإتمام و التمام، كما أنّ الأحوط
 ذلك أيضاً فيما إذا حدث الحيض بعد تمام أربعة أشواط

٣. الخوثي: تقدّم أنّ حكمها التخيير

٤. الخوثي: الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحجّ

٥. مكارم الشيرازي: أو حقيقة لغويّة، كما صرّح به الراغب في المفردات و الجوهري في صحاح اللغة؛
 اللّهم إلّا أن يقال: كلامهما ناظر إلى ما يستفاد من الأحاديث، فهي حقيقة متشرّعيّة

الَّتي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذوالحليفة أ، و هي ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان؛ و في جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، و في بعضها أنه مسجد الشجرة؛ و على أيّ حال، فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد أ، لكن مع ذلك، الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً و إن قلنا: إنّ ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه؛ هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: الحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات ". فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: الحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات ".

١. مكارم الشيرازي: لكنّها اليوم تعرف به ﴿إِبَارَ عَلَيْ ﴾، بل بعض أهل المدينة لايعرفونها إلّا بهذا الاسم

٢. الامام الخميني: لايترك بل لايخلو من وجد، ومنافي المتن لايخلو من مناقشة بل مناقشات

٣. الخولي: لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنثه الميقات، بل الوارد فيها أن رسول الله عَلَيْهُ وقت الأهل المدينة والتعليمة و هي الشجرة، كما أنته ورد فيها: أن ذاالحليمة هو مسجد الشجرة؛ فلا موضوع لحمل العطلق على المقيد، و غير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسما لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلك في مسجد سليمان

الخوتي: يأتي الكلام على كفاية المحاذاة [في الميقات التاسع ]
 الكليا يكانى: كفاية المحاذاة مع التُرب محل تأمّل، بل منع

ه. مكارم الشيرازي: و هذا هو العمدة، فإن روايات الباب مختلفة، و لو بني على التقييد كان اللازم الإمرام من نفس المسجد و إن كان يظهر من رواية الحلبي (١/٤ من المواقيت) أن رسول الله ﷺ نوى الحيج في نفس المسجد ولكن أهرم بعد الخروج منه؛ و يدل عليه أيضاً ما ورد في الباب ٣٥ و ٣٦ من أبواب الإهرام. و الذي يدل على كفاية المحاذاة مطلقاً من القريب أو البعيد صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق ﷺ (٧/١)

٦. مكارم الشيرازي: العمدة فيها ما يدل على أن «فاالحليفة» ميقات أهل المدينة (راجع الباب ١ من المواقيت) مضافاً إلى ما دل على أنه رغص للمريض و الضعيف أن يحرم من الجُحفة (راجع ٤ و ٥ من الباب ٢ من المواقيت) ولكن يعارضها ما دل على أن ميقات أهل المدينة أحد الميقاتين ذي البحليفة و الجُحفة (راجع ١/٥ من المواقيت) و حينئذٍ يدور الأمر بين التصرف في إطلاق الطائفة

نعم، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من المـوانـع، لكـن خــقـّها بـعضهم بخصوص المرض و الضعف \، لوجودهما في الأخبار، فلايلحق بهما غيرهما من الضرورات؛ و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة \.

مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّا هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنته لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشي من طريق آخر جاز، بل يجوز ١٣أن يعدل عنه من غير رجوع، فإنّ الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و إن كان ذلك و هو في ذي الحليفة؛ و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة، مع ضعفه، منزل على الكراهة ٥.

مسألة ٣؛ الحائض تحرم خارج المسجد على الختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مسرّ، مرسلة يونس في كيفيّة إحرامها، و لاتدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة؛ و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر، تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يكن لاحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت في

 <sup>→</sup> الاولى و حملها على أحد فردي التخيير أو التصرف في إطلاق الطائفة الثانية و حملها على حال الضرورة، و لعل الثاني أولى و يؤيده الشهرة العظيمة في المسألة

١. الكلبايكاني: و هو الأحوط

٢. الخوتي: التعدّي إلى غير موارد الضرر أو الحرج محلّ إشكال، بل منع

٣. الامام الخميني: فيه إشكال

٤. الخوتي: هذا مشكل، لصدق التجاوز عن الميقات و هو يريد مكَّة؛ و رواية ابن عبد الحميد لابأس بها سنداً

الكليايكاني: أو على ترك الإحرام مع العبور من الميقات مع عدم كون الخوف المذكور عذراً، كما هو الغالب
في المدينة

مكَّارِم الشيرازي: و الأولى أن يقال: إنّ المراد منه من دخل المدينة ثمّ توجّه نحو مكَّة من الطريق المعروف، فإنّ هذا هو الغالب

١. الامام الخميني: رواية يونس موثّقة ليس فيها إرسال، و لعلّ المراد من المسجد فيها المسجد الحرام الخولي: الرواية مسئدة و معتبرة، و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لا يجوز لها دخول المسجد، و أمّا الاجتياز فلا يتحقق فيه

الحجّ / المواقيت ...... المناسب المستمانية العجّ / المواقيت المستمانية العجّ / المواقيت المستمانية العجّ

الجحفة أو محاذاتها".

مسألة كة إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء، جاز له أن يحرم خارج المسجد ، و الأحوط أن يتيمّم للدخول و الإحرام، و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق، و هو ميقات أهل نجد والعراق و من يرّ عليه من غيرهم، و أوّله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق ؛ و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة؛ و الأحوط عدم التأخير الله ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع مما عليه من الثياب إلى ذات عرق شمّ الظهاره و لبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سرّاً

١. مكارم الشيرازي: هذا هو الأموط بناءً على هذا القول، و إلا فالظاهر صحّة إحرامها قرب المسجد في غارجه

٢. الخوتي: بل هو المتعيّن، و لا مجال للاحتياط المزبور

٣. الكليا يكاني: بل الأحوط الإحرام من خارج السبحد على القول بعدم تعيين المسجد

٤. الامام الخميني: إذا استلزم اللبث، و إلَّا فلايتعيَّن

٥. مكارم الشيرازي: و العمدة في ذلك رواية أبي بصير (٢/٧ من المواقبت) و إسحاق بن عمّار (٢٧/٨) من أقسام الحجّ) و مرسلة الصدوق (٢/٩ من المواقبت). و هذه الروايات و إن كانت معارضة بما هي أصحّ منها سنداً، ولكن عمل المشهور بها يوجب ترجيحها، لو لمنقل بالجمع الدلالي بينهما بحمل الثانية على الفرد الأفضل

٦. الگلبایگانی: لایُترك

٧. الامام المخميني: و الأحوط ترك ذلك و تأخير الإحرام إلى ذات عرق، بل عدم جواز ما ذكره و جعله أولى لايخلو من قوّة

٨ الكلبا يكاني: لكنّ الأحوط حينتن الفدية للبس المخيط

٨. الغوثي: مع الاحتياط بالفدية للبس المخيط

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال بناءً على القول بجواز الإحرام في حال الاختبار من ذأت عرق؛ ولو قلنا بالجواز، فالأحوط وجوب الفدية لما لبس من المخيط و ذلك لعدم الملزم له على الإحرام من قبل مع ارتكاب الخلاف؛ نعم، في رواية الاحتجاج جواز ذلك (٢/١٠ من المواقيت) ولكن في سنده إشكال

٤٤٠ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

ثمّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين، فهو أولى.

الثالث: الجحفة، و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها مــن غــيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم، و هو لأهل الين.

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

السادس: مكّة، و هي لحجّ التمتّع.

السابع: دويرة الأهل، أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة، بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم، فإنهم يحرمون لحج القران و الإفراد من مكة أ، بل و كذا الجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه المستضي إطلاقها عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل و إن كان القدر المتيقّن، التاني؛ فلايشمل ما نحن فيه، لكنّ الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقها. و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

الثامن: فخّ، و هو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتّع عند جماعة، بمعنى جواز تأخسير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنـّه يتعيّن ذلك، و لكنّ الأحوط "ما عن آخرين <sup>4</sup> من وجوب

١. الخوتي: بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها، وكذلك المجاور مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي: و هو إشارة إلى ما رواه عبدالرحمن بن حجاج (٩/٥ من أبواب أقسام الحج) و ما رواه أبوالفضل سالم الحثاط (٩/٦ من أبواب أقسام الحجة) ولكن اشتمال الروايتين على المستحبّات أؤلاً، و التصريح فيها بأنته ميقات رسول الله عَلَيْ عند رجوعه من فتح حنين و غيره ثانها، و عدم فتوى المشهور بهما ثالثاً، منا يضعف الاعتماد عليهما بعنوان دليل على الوجوب و إن كان العمل بهما أولى.

٣. الكلبا يكاني: في كون ما ذكره أحوط تأمّل، بل الأحوط حينئذ الفدية للبس المخيط؛ و أمّا تأخير إحرامهم
 إلى فخ فالظاهر أنته لا إشكال فيه

٤. الخوئي: بل الظاهر ذلك، و إنَّما يكون تجريدهم من فخَّ لمن يمرُّ بها

كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا في فنخ \، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل إنّا هو إذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فنخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة <sup>٢</sup>، و هي ميقات من لم يرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لايضرّ اختصاصهها <sup>٣</sup> بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهها و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهها إلى مكّة.

و تنحقّق الحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب ، و

١. مكارم الشيرازي: لايترك هذا الاحتياط، كما هو المستفاد من المتن أيضاً فإنه نقل الحكم بكون تعفيه ميقاتاً عن جماعة من دون الفتوى به و لعله لأن العمدة في هذا الحكم صحيحتا أيوب بن حز (١٨/١ من أبواب المواقيت) و علي بن جعفر (١٨/٢ من المواقيت) و ليس فيهما إلا الأمر بالتجريد من فيخ و إن كان يمكن أن يقال أن التجريد كناية عن الإحرام، ولكن الاعتماد على هذا الاحتمال مشكل، فالأحوط ما ذكر، كما أن الأحوط حينئة الفدية لليس المخيط و إن كان ظاهر الأصحاب عدم وجوبه

٢. مكارم الشيرازي: و العمدة هنا صحيحة آبن سنان (وليس هنا صحيحتان، كما ذكره في المتن، بل
 هي رواية ولمدة رويت بطريقين مع اغتلاف يسير في التعبير، كما لايخفى على من تأمّل فيهما حقّ التأمّل) و مقتضاها هو وجوب الإمرام من الأبعد، لأن ظاهر الأمر هو الوجوب التعييني؛ و العجب ممن صرّح بوجوب الإحرام من الأقرب، مع عدم دليل عليه

٣. الخوئي: لا يبعد الاختصاص بملاحظة أن مسجد الشجرة له خصوصية و هي أن السنة في الإحرام منه أن يغرض الحج في المسجد و يؤخّر التلبية إلى البيداء، و هي خصوصية ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصية له، و على فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لابد أن تكون مئل ذلك المقدار مما يمكن للشخص رؤية المحاذى له لابمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخا أو أكثر، و على هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصيًا تها التي في المتن، و مع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها على الامام الخميني: في العبارة اشتباه، و لو كان مكان «باب» «مسافة» يكون المراد أنّ الضابط من المحاذاة هو الوصول إلى موضع تكون مسافته إلى مكة كمسافة الميقات إليها، و لازمه أن يكون كلّ من الميقات و ذلك الموضع على محيط دائرة تكون مكة مركزها و هو لا ينطبق على ضابطه الآخر و لا يكون صحيحاً عرفاً و لا عقلاً. و الضابط الآخر صحيح، فإنّ لازم كون الخطّ من موقفه إلى الميقات في ذلك الطريق أقصر الخطوط أن يكون الميقات على يمين الماز أو شماله في ذلك الطريق بحيث لو جاز عنه مال إلى ودائه

هي بين ذلك الميقات و مكّة ' بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر ' الخطوط في ذلك الطريق. ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلايكني إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامتة "كها لايخني.

و اللّازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فانظن الحاصل من قول أهل الخبرة ، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتاله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لايضر احتال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنته لا يأس به أذاكان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنها لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة ، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من الحاذاة ، و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل لليقات فيحرم في أوّل موضع الاحتال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به وإعال أحد هذه الأمور و إن كان الأقوى

 <sup>→</sup> الكلپايكاني: العبارة غير وافية بالمقصود و لعلّها محرّفة، و الأولى أن يقال: تتحقّق المحاذاة بأن يصل
 في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون البيقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم

١. مكارم الشيرازي: العبارة محزفة بلا إشكال، و حق العبارة أن يقال: «إلى موضع يكون بينه و بين مكة بقدر ما بين ذلك الميقات و مكة» كما يظهر لمن راجع الجواهر فإله قال: «معنى غلبة الظنن بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذ بلوغ محل بينه و بين مكة بقدر ما بين مكة و أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان» (الجواهر ج ٨ ص ١٦٦). و ليعلم أن المراد بمرحلتين هو ميقات عقرن المنازل» أو «يلملم» لأشهم صرحوا بأنتهما على مرحلتين من مكة

٢. الكلبايكاني: مع كون الميقات على يمينه أو شماله

٣. الكلبا يكاني: مع كونه في ناحية يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلها

ع. مكارم الشيرازي: بل يمكن أن يقال: أن قول أهل الخبرة حجة حتى مع إمكان تـحصيل العـلم
 لاسيّما إذا كان عدلاً، لحجيّة قول أهل الخبرة في أمثال المقام أوّلاً، و حجيّة خبر العدل الواحد في
 الموضوعات ثانياً، كما ذكرناه في محله

٥. الامام الخميني: فيه إشكال، بل منع أو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل
 الموضوعي أو الحكمي فيه، فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر

٦. الكلبايكاني: بل هو الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: بل هذا هو الأحوط، لما وقع من الإشكال في العمل بالاحتياط من ناحية بعضهم. و سيأتي الكلام في حكم نذر الإحرام قبل الميقات في أحكام المواقيت مشروحاً إن شاء الله

الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكنّ الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ المحاذاة ولم تبيّن الخلاف فلاإشكال، و إن يتبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيكني للي الصورة الثانية و يجدّد في الأولى لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البرّ و البحرع.

ثمّ إنّ الظاهر أنـّه لايتصوّر طريق لايمرّ على ميقات و لايكون محاذياً لواحد منها <sup>٥</sup>. إذ المواقيت محيطة بالحرم <sup>٢</sup> من الجوانب <sup>٧</sup>. فلابدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض إمكان ذلك

١. الامام الخميني: أو العلم به

٢. الامام الخميني: إذا كان إحرامه قبل الحرم، أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم، و إلا فيرجع إلى خارج
 الحرم فيحرم منه

الكلبايكاني: بل يجدّد في الصورتين، إلّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات

٣. مكارم الشيرازي: بل لايُترك الاحتياط بتجديد الإحرام في الصورة الثانية أيضاً، لأن إحرامه الأوَل كان في زمان يمكنه العود إلى الميقات، فإحرامه مقابعده لم يكن جائزاً في الواقع إلّا إذا فرض عدم قدرته على ذلك في الإحرام الأوَل أيضاً

٤ الكلبايكاني: و الظاهر كفاية الإحرام في الطيّارة فوق الميقات إذا أحرز و تمكّن من الإحرام فيها مكارم الشهرازي: بل وكذا الجوّ إذا سافر بالطائرة، فلو كان هناك مطار بعد المواقبت أو داخل الحرم فلابجور لركّاب الطائرات العبور عن محاذاة الميقات إلّا محرماً و يكفيهم إحرامهم في الجوّ؛ و أمّا مسألة الاستظلال في تلك الحالة فهو أمر آخر سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

٥. الخوئي: بين هذا و ما تقدّم منه بنؤلا من إختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر
 ٦. الكلبا يكانى: و لاينافى ذلك كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة، لأنّ ميقات جميع هذه الناحية يلملم

٧. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالرجوع إلى أحد المواقيت لو أمكن، و إلا فيحرم في محل يظن أو يحتمل المحاذاة ثم يجذده في أدنى الحل، و قال سيّدنا الأستاذ المحقق البروجردي في في بعض حواشيه في المقام: ليس كذلك، فإنّ «ذاالحليفة» و «الجحفة» كليهما في شمال الحرم على خطّ واحد تقريباً، و «قرن المنازل» في المشرق منه، و «العقيق» بين الشمال و المشرق، فتبقى «يلملم» وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، و بينها و بين «قرن المنازل» أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، و منها إلى «الجحفة» قريب من ذلك (انتهى). و يظهر فيما حكي عن كثير من الأعلام كالعلامة في القواعد و

فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ \. و عن بعضهم أنته يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنته لايجوز لأحدٍ قطعه إلّا محرماً؛ و فيه: أنته لا دليل عليه، لكنّ الأحوط الإحرام منه و تجديد، في أدنى الحلّ.

العاشر: أدنى الحلّ"، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة ع، و الأفضل أن يكون من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد؛ فإنّ الحديبيّة بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أطلق على الموضع، و يقال: نصفه في الحلّ و نصفه في الحرم؛ و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء، موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد

 <sup>→</sup> صاحب الحدائق في حدائقه و صاحب المعارك في مداركه و غيرهم المغروغيّة من وجود طرق
لاتنتهي إلى شيء من المواقيت و محاذاتها، مضافاً إلى أن الشك في ذلك كاف و مقتضى أحسالة
البراءة عدم وجوب الإحرام في أمثاله إلا من أدنى الحل، ولكن مع ذلك لايُترك الاحتياط عند ما
يحتمل محاذاة بعض المواقيت لم تجديد الإحرام في أدنى الحل؛ هذا إذا لي قدر على المرور على
يعض المواقيت، و إلا فلايُترك الاحتياط بالمرور على الميقات لما عرفت، و ذلك لما يظهر من بعض
الروايات أن المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ محدودة معدودة لا يحرم إلا منها أو ما يحاذيها
(مثل ٣ و ٧/١ من المواقيت) و سيأتي تتقة الكلام في ذلك في أحكام الإحرام

الخوئي: بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان، و مع عدمه يجري عليه حكم المستجاوز عـن
 الميقات بغير إحرام

الكليايكاني: بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت و الإحرام منه. و مع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلى أدنى الحلّ

الامام الخميثي: بل الأحوط التخلّص بالنذر

الكليا يكاني: بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا في الحاشية السابقة

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ: «عن أراد أن يخرج من مكارم الشيرازي: و العمدة فيه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ: «عن الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبهها» (٢٢/١ من المواقيت). و تخصيص صدرها بمن كان في مكّة غير قادح بعد ملاحظة ذيله من فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء و عمرته عند رجوعه من الطائف من غزوة حنين و غيرها، مضافاً إلى ذهاب المشهور إليه

٤. الخوئي: لمن كان بمكَّة و أراد العمرة و من أتى دون العواقيت غير قاصد لدخول مكَّة ثمَّ بدا له أن يعتمر

عائشة، كذا في مجمع البحرين. و أمّا المواقيت الخمسة، فعن العلّامة في المنتهى أنّ أبعدها من مكّة ذوالحليفة، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه في البعد الجحفة؛ و المواقسيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

مسألة ٥: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق، فيقاته ميقات أهل ذلك الطريق و إن كان مهلّ أرضه غيره، كيا أشرنا إليه سابقاً، فلايتعين أن يحرم سن مهلّ أرضه، بالإجماع و النصوص، منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول الله تَلَيُّ وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

هسألة ٦: قد علم ٢ مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقي أو من أهل مكة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة آو محاذاتها كذلك أيضاً، و ميقات حج القران و الإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة ٥، فيقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفسضل، و ميقات عمرتها أدنى الحلّ إذا كان في مكة، و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها إو كذا الحكم في العمرة المفردة مستحبّة كانت أو واجبة. و إن نذر الإحرام من ميقات معين، تعين م و الجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال

١. الامام الخميني: بالتفصيل المتقدّم

الكليايكاني: نعم، من كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات، فميقاته منزله مطلقاً على الظاهر

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت سابقاً أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة، ميقاته دويسرة أهسله،
 فلايجب عليه الرجوع إلى المواقيت الخمسة

٣ الخوئي: تقدم الإشكال فيه [في الميقات التاسع ]

٤. الامام الخميني: وكذا الحال في المتمتّع

٥. الخوثي: تقدّم أن أهل مكّة يخرجون إلى الجعرانة و يحرمون منها

٦. الامام الخميني: أو منزله إذا كان أقرب

الكلباً يكاني: أو منزله إن كان بين مكَّة و الميقات

مكارم الشيرازي: إلَّا إذا كان منزله دون الميقات، فميقاته دويرة أهله، كما مز

٧. الكليا يكاني: يعني غير عمرة القران و الإفراد، و إلَّا فهما أيضاً مفردتان

٨ مكارم الشيرازي: هذا إذا كان نفره للميقات في ضمن نفر الحج أو العمرة حتَّى يكون الرجحان في

## فصل في أحكام المواقيت

لايقبل التخصيص أبدأ

مسألة ! لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكني المرور عليها محرماً، بل لابدّ من إنشائه جديداً، فني خبر ميسرة: دخلت على أبي عبدالله عليه و أنا متغيّر اللون، فقال عليه من أين أحرمت بالحج ؟ فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال عليه : «ربّ طالب خير يزلّ قدمه» ثمّ قال: «أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً ؟» قلت: لا، قال: «فهو والله ذاك»؛ نعم، يستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصحّ، للنصوص؛ منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله على: «لو أنّ عبداً أنهم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، كان عليه أن يتمّ».

و لا يضرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحيّته قبل النذر ، مع أنّ اللّازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستكشاف رجوحاته يشرّط النفر من الأخبار، و اللّازم رجحانه حدين العمل و لوكان ذلك للنذر؛ و نظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو الحرّم من حيث هو،

 <sup>→</sup> جنس المنذور كافياً و إن لم يكن في خصوصيّات فرده؛ و أمّا إذا نذر بأنّي إذا خَبِحَتُ أو اعتُمَرتُ
 كان حجّي أو عمرتي من ميقات كذا، فنذره مشكل، إلّا إذا كان في تلك الميقات رجحان شرعاً
 ١. الخرئي: تقدّم الإشكال فيه [ في الميقات التاسع ]

٢. مكارم الشيرازي: و قد يقال: لايبعد استفادة رجحان الإحرام حتى قبل الميقات ذاتاً و المرجوحية بالعرض، لكونه ردّاً لهدية الله تعالى على عباده بترخيص الترك إلى الميقات لغير الناذر، و أنا للناذر فباق على رجحانه الذاتي، ولكن يرد عليه أن ردّ الهدية قبيح حتى إذا نفر الإنسان ردّها، بل لعل نفر ردّها أقبح، فالأولى أن يقال: إنّ النفر هنا ملازم لطرة عنوان راجح، و يستكشف ذلك من الأخبار الواردة في الباب؛ هذا، و يقال أيضاً إنّ أدلّة اعتبار الرجحان في النفر مطلقة قابلة للتقييد بروايات الباب، و أيّ فرق بينه و بين سائر المطلقات؟ ولكن يرد عليه أنّ ماهيّة النفر قربيّ و معناه التقرّب إلى الله بشيء مطلوب له يتنقم على عيده نعمة أو ليكون شكراً لنعمته التي أنعمها عليه، ولايمكن التقرّب و الشكر بما ليس محبوباً له. و إن شئت، قلت: قول الناذر «لله على» فرع كونه محبوباً له و هذا أمر و الشكر بما ليس محبوباً له. و إن شئت، قلت: قول الناذر «لله على» فرع كونه محبوباً له و هذا أمر

مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر ، فلايرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم. و في المقامين المذكورين، الكاشف هو الأخبار؛ فالقول بعدم الانعقاد، كما عن جماعة لما ذكر، لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة.

و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه؛ ثالثها إلحاق العهد دون اليمين؛ و لا يبعد الأوّل ، لامكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثاني ، لكون الحكم على خلاف القاعدة؛ هذا، و لا يلزم التجديد في الميقات و لا المرور عليها و إن كان الأحوط التجديد، خروجاً عن شبهة الخلاف.

والظاهر اعتبار تعيين المكان أ، فلا يصح أنذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً ، فيكون مخيراً بين الأمكنة ؛ لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار ؛ نعم ، لا يبعد الترديد بين المكانين أبأن يقول: لله على أن أحرم إمّا من الكوفة أو بين البصرة و إن كان الأحوط خلافه ".

و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة؛ نعم،

١. الكليايكاني: بل لايبعد استفادة رجعانه ذاتاً و العرجوجية بالعرض، لكونه رداً لهدية الله تعالى على عباده بترخيص الترك إلى الميقات لغير الناذر، و أمّا للناذر فباق على رجعانه الذاتي، و كذا الصوم في السفر

٢. الامام الخميني، الكلبا يكاني: مشكل

مكارم الشيرازي: لا يخلوعن إشكال، بل الأقوى عدم الإلحاق و إن كان الأحوط العمل به ثمّ التجديد في الميقات، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة و الدليل إلّما دلّ على خصوص النلر، و إلحاق غيره يحتاج إلى دليل؛ نعم، قول الماتن ﷺ: «الأحوط الثاني» أيضاً غير تامّ، بل مقتضى الاحتياط ما عرفت من العمل بالعهد و اليمين بقصد الرجاء و الإحرام قبل الميقات ثمّ تجديده في الميقات، ولكن هذا الاحتياط غير واجب

٣. الكلبايكاني: بل الأحوط الإحرام من المكان المعهود عليه أو المقسم به رجاة و تجديده من الميقات، و أحوط منه ترك التعهد و اليمين عليه

علرم الشيرازي: على الأحوط، نظراً إلى ما ذكره في المتن من كونه القدر المتيقن و من احتمال الغاء الخصوصيّة

٥. الامام الخميني: على الأحوط

٦. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيه أيضاً، لعين ما مرّ

٧. الخوثي: لايُترك

لوكان للحج أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّما جوّزت قبل الوقت المكانيّ فقط. ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً، لم يبطل إحرامه اإذا أحرم من الميقات؛ نعم، عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

ثانيهما؛ إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات؛ فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و إن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان، لصحيحة إسحاق بن عبّار عن أبي عبدالله للإعن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال لله الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال لله الله يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت و صحيحة معاوية بن عبّار: سمعت أباعبدالله لله يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّت رسول الله على ألا أن يخاف قوت الشهر في العمرة» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً حيث إنّ لكلّ شهر عمرة، لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك برجب، فهو الأحوط أن حيث إنّ الحكم على ضلاف القاعدة و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى الميقات، بل هو الأولى، وحيث إنّه يقع باقي أعالها أيضاً في رجب ا

ا. مكارم الشيرازي: ولكن لايبعد وجوب الرجوع إلى ذلك المكان و الإحرام منه، لو كان نذره مطلقاً من هذه الجهة

٢. الامام الخميني: كونها صحيحة محلِّ تأمّل؛ نعم، هي حجّة معتبرة، لتردّدها بين الصحيحة و الموثقة

٣. الخوثي: الرواية موثّقة و ليست بصحيحة على مصطلح المشهور

٤. الخوثي: و إن كان الأظهر عدم الاختصاص

٥. الامام الخميني: كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور وكان عليه تعليل الأولويّة بطول الإحرام في رجب؟

٦. مكارم الشيرازي: مفروض المسألة أنته لايقع باقي أعمالها في رجب، فكيف يصخ هذا التعليل؟ و
لذا قال بعض الأعاظم ﴿ أنته لم يفهم لهذا التعليل معنى محصلاً. و يمكن أن يكون مراده أنسه
يكون له فضل وقوع باقي أعماله في رجب، و على كل حبال، الأولى أن يبقال: حبيث إنه يبقع
إحرامه رجب في زمن أطول

و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.

مسألة ٢؛ كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز المن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، بل الأحوط لا عدم الجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلا محرماً و إن كان أمامه ميقات آخر؛ فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنّه يجزيه الإحرام منها "و إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل ، و الأحوط العود وإليها مع الإمكان مطلقاً و إن كان أمامه ميقات آخر، فإن كان له شغل خارج مكة و لو أمامه ميقات آخر، و أمّا إذا لم يرد النسك و لا دخول مكّة، بأن كان له شغل خارج مكة و لو كان في الحرم لا بعرام من الميقات إذا الميترد النسك و المناه الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا كان في الحرم لا بالإحرام من الميقات إذا

١. مكارم الشيرازي: قد مرّ الكلام فيه في فصل أقسام العمرة في المسألة الاولى

٢. الخوئي : لايأس بتركه إلّا في مورد النصّ و هو مسجد الشجرة في صورة خاصّة

٣. الخوئي؛ فيه إشكال، بل منع

٤. مكارم الشيرازي: إلمه غير واضح، لأن ما يدل على وجوب الإحرام من الميقات طائفتان من الأغبار: طائفة منها تدل على ذلك للحاج والمعتمر، فالوجوب فيه شرطي لا مولوي (راجع الباب الأول من المواقيت)؛ و الطائفة الثانية ما دل على أن لا يجوز دخول مكة إلا محرماً إلا للمرضى (راجع الباب ٥٠ من الإحرام) و ظاهرها وجوب مولوي، ولكن لميردة فيها النهي عن التجاوز عبن الميقات إلا محرماً، فلو لم يحرم من الميقات الأول و أحرم من الميقات الثاني كفي، فالحكم بأنه الم غير معلوم ٥. الامام الخبيني: لا يُترك

مكارم الشيرازي: لاينبغي ترك هذا الاحتياط، بل لايترك بناءً على القول بأنته أثم إذا تجاوز، فإن
الإثم إلما يكون إذا انتهى بهذا التجاوز إلى مكّة، و أمّا إذا رجع فلايكون مجاوزاً عن الميقات إلى مكّة
فلايائم

٧. الكلبايكاني: لكنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ الإحرام للحرم و لم يتحقّق إجماع على عدم وجوبه لدخول
 الحرم، فلايُترك الاحتياط؛ نعم، إذا لم يرد دخول الحرم لا يجب عليه للعبور من الميقات

٨ مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالإحرام إذا أراد دغول الحرم، لإطلاق غير واحد من الروايات المعتبرة (١ و ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام)؛ و أنا دعوى الإجماع على عدم وجوبه، فالظاهر أن المراد منه هو الإجماع الذي ادّعاه صاحب المدارك، حيث قال: «قد أجمع العلماء على أن من مز على الميقات و هو لايريد دغول مكّة، بل يريد حاجة فيما سواها لايلزم الإحرام، ولكن الظاهر أن مراده عدم دغول الحرم لاستدلاله في ذيل هذه العبارة بفعل رسول الله عَلَيْ حيث جاوز «داالحليفة» و ورد «بدر» مرّتين بدون الإحرام و من الواضح أن «بدر» غارج الحرم في وسط طويق مكّة و المدينة

٩. الخوتي: محمول على مريد الدخول يمكَّة

أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدّعي الإجماع على عدم وجويد و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل إحرامه و حجّه على المشهور الاتوى ، و وجب عليه قضاؤه الإذاكان مستطيعاً، و أمّا إذا لم يكن مستطعياً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة او القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطعياً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و ذلك لأنّ الواجب عليه إنّاكان الإحرام لشرف لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و ذلك لأنّ الواجب عليه إنّاكان الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الإحرام لذلك المقعة عن عدم الوجوب من المقعة عن عدم الوجوب من الأول.

و ذهب بعضهم إلى أنته لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه ٥، كما في الناسي و الجاهل، نظير ما إذا ترك التوضّي إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمّداً؛ و فيه: أنّ البُدليّة في المقام لم تنبت ، بخلاف مسألة التيمّم و المفروض

١. الخوتي: بل الأقوى صحّته، لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع و يحرم منه، و إلّا فيحرم من مكانه
إن كان خارج الحرم ولوكان أمامه ميقات آخر، و إن كان في الحرم و أمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع
إليه و يحرم منه

٢. الامام الخميني: أي إتيانه في سنة أخرى

مكارم الشيرازي: التعيير بالقضاء لايخلو عن مسامحة و المراد أداؤه في العام المستقبل

٢. الكلبا يكاني: يعني لم يدخل الحرم، حيث إنّ الظاهر عدم القائل بوجوبه حيئةٍ
 مكارم الشيوازي: بل الحرم أيضاً على الأحوط، كما مرّ في المسألة السابقة

٤. الكليايكاني : قد مرّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم و إن كان شرف الحرم لشرف المسجد و شرف العسجد لشرف البقعة

٥. الخوئي: هذا هو الصحيح على تفصيل نقدّم [ في التعليقة السابقة ]

٦. مكارم الشيرازي: قد يتمسك له بصحيحة الحلبي (١٤/٧ من المواقيت) فقد ورد فيها: سالت أبا عبدالله ﷺ عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؛ و ليس فيها إشارة إلى الجهل أو النسيان،

أنته ترك ما وجب عليه متعمّداً.

مسألة كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمّداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه أو إن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات ، و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

مسألة ٥٤ لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع و لبس النوبين، يجزيه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسها و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات و نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغهاء، ثمّ زال، وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلّا كان حكم حكم الناسي في الإحرام من مكانه [إذا لم يتمكّن إلّا منه، و إن تمكّن العود في الجملة وجب و ذهب بعضهم إلى أنته إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدها فلي في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال عليه « يحرم عنه عنه أحدها فليه في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال عليه « يحرم عنه

<sup>→</sup> فمقتضى إطلاقه شمول الجميع؛ اللهم إلا أن يقال بانصرافه إلى الجاهل و الناسي لاسيّما مع ما ورد في رواية عليّ بن جعفر (١٤/١٠) من التقييد بكونة جاهلاً

١. الخوئي: فيه إشكال، بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات

٢. الامام الخميني، الكلبايكاني: لايترك

٣. مكارم الشيرازي: لايُترك لما مز في المسألة الثانية هنا

الخوئي: سيأتي منه تؤكل عدم وجوب أستدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام و هو الصحيح، فلا يجب لبسهما في الفرض

ه. مكارم الشيرازي: بل الأموط إن أمكن أن يلبس الثوبين عند النيّة و التلبية ثمّ ينزعهما و يسلبس
لباسه، و إلّا عاد إلى الميقات. و لا يخفى ما في عبارة المتن من قوله «زال عندها» لعدم معنى صحيح
نقوله «عندها» و الأولى أن يقال: فإذا زال عنه (أي زال المرض عنه). و سيأتي تتفة كلام في المسألة
في فصل كيفيّة الإمرام في الأمر الثالث من واجبات الإحرام

٦. الغوتي: على تفصيل تقدّم [في هذا الفصل، المسألة ٣]

٧. الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان. و ما ذكرتاه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام

التولي: على الأحوط في خصوص العائض في خارج الحرم، و لا يجب في غيرها مكارم الشيوازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة الألية

رجل» و الظاهر أنّ المراد أنته يحرمه رجلٌ و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنته ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن كان ممكناً، و لكنّ العمل به مشكل، لإرسال الحنبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليه مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن ، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها مُحلّاً، لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن و إلى ما أمكن مع عدمه.

مسألة ٧: من كان مقيماً في مكّة <sup>٢</sup> و أراد حجّ التمتّع، وجب عليه الإحرام لعمر ته مــن الميقات اإذا تمكّن، و إلّا فحاله حال الناسي.

مسألة ٨: لو نسي المتمتّع الإحرام للحج بمكّة ثمّ ذكر، وجب عليه العود مع الإمكان و إلّا فني مكانه و لوكان في عرفات، بل المشعر أ، وصحّ حجّه، وكذا لوكان جاهلاً بالحكم. و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد، لم يصحّ و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه

الامام الخميني: مرّ التفصيل في المسألة السابقة. و يأتي ما تقدّم فيمن جاوز محلًا. لعدم كونه قاصداً للنسك
 و لا لدخول مكة ثمّ بدا له ذلك

الخوئي: تقدّم الكلام عليه [ في هذا الفصل، المسألة ٣ ]

مكارم الشيرازي: الذي يظهر من غير واحد من روايات الباب أنه يخرج من الحرم فيحرم، و أمّا الزائد عليه فلا دليل عليه، إلّا ما رواه معاوية بن عمّار (١٤/٤ من المواقبيت) ولكبن حسملها عبلى الاستحباب أولى من تقييد الروايات المتعدّدة الواردة مورد الحاجة مع إمكان العود غالباً و لو بمقدار يسير، مضافاً إلى أنّ العامل بها بين القدماء غير معلوم

٢. الامام الخميني: وكان فرضه التمتّع

٣. الخوتي: تقدّم حكم ذلك في المسألة الرابعة من (فصل في أقسام الحجّ)

مكارم الشيرازي: وقد مرّ البحث عنه في الفصل الثامن في أقسام الحجّ في المسألة الرابعة أيضاً ٤ مكارم الشيرازي: بل و لو كان في منى أيضاً قبل الرمي و الأضحيّة. و العمدة في ذلك هي قساعدة الميسور أو إلغاء الخصوصيّة من رواية عليّ بن جعفر ﴿إِلَّا الله المواقيت) و ليس الكلام في صحة حجّه، لأنّ الصحّة ثابتة و لو ترك الإحرام ناسياً إلى آخر الأعمال و إنّما الكلام في وجوب الإحرام له مهما أمكن

الاستيناف مع الإمكان، و إلّا بطل حجّه؛ نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً و أم يتمكّن من العود إليها، صعّ إحرامه أ من مكانه.

مسألة ٩: لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعبال أمن الحسج أو العسمرة ٦، فالأقوى صحّة عمله، وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع.

## فصل في مقدّمات الإحرام

مسألة 1: يستحبّ قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها: توفير شعر الرأس، بل و اللحية لإحرام الحج مطلقاً، لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار، من أوّل ذي القعدة؛ بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجسلة مس الأخبار و هي و إن كانت ظاهرة في الوجوب، إلّا أنتها محمولة على الاستحباب لجسملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه؛ فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف و إن كان لاينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، لاينبغي ترك الاحتياط كما لاينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لذير محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام، و يستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الثاني: قصّ الأظفار و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الابط والعانة بالطلي أو الحلق أو المناق أو المناق أو الناقي، و الأنضل الأوّل ثمّ الثاني، و لو كان مطليّاً قبله يستحبّ له الإعادة و إن لم يمض خسة عشر يوماً. ويستحبّ أيـضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى مــا دلّ عــلى

١. الخوئي: لايبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة

٢. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه هي مرسلة جميل المنجبرة بعمل المشهور و فتوى الثعظم، و قدد يستشكل بالنسبة إلى العمرة المفردة لعدم شمولها له، ولكنّ الإنصاف أنتها إذا شملت الحيج و عمرة التمتّع فشمولها للعمرة المفردة بطريق أولى

٣. الخوتي: في صحة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال

٤. الخوثي: الخبر صحيح و ظاهره وجوب الدم على الحالق رأسه بمكة إذا كان متمتّعاً و كان ذلك فيما بعد شهر شوّال، فهو أجنبيّ عن محلّ الكلام

٥. مكارم الشيرازي: يأتي بذلك رجادً لعدم وضوح مأخذه؛ وكذا ما بعده من استحباب الإعادة

٤٥٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

المذكورات؛ وكذا يستحبّ الاستياك.

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، و مع العذر عنه التيمّم ، و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الحوف أيضاً، و الأحوط الإعادة في الميقات ، و يكني الغسل من أوّل النهار إلى الليل و من أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و بالعكس، و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً في النوم ، كما أنّ الأولى إعادته و إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل و كذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام؛ فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام، الأولى إعادته، و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صورة الإحرام ، بعدها قبل الإحرام، الأولى إعادته، و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صورة الإحرام ، سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، و لكن إحرامه الأولى صحيح باقي على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده و قبل الإعادة وجبت عليه.

و يستحبّ أن يقول عند الغسل أو يعدوز «بسماللُّهِ و باللُّهِ ، اللُّهمّ اجعَلهُ لي نــوراً و

١. الامام الخميني: يأتي به رجاءً

الكلبا يكاني: الأحوط إتيانه رجامً و النسل عند التمكّن و إعادة صورة الإحرام، كما لو أحرم بنير غسل مكارم الشيرازي: يأتي بالتيمم رجاءً، لعدم وضوح شمول أدلة بدليّة التيمم للأغسال المستحبّة كلّها؛ و كذا بالنسبة إلى الفروع الأتية للفسل و إعادته، فإنّه يأتي به رجاءً

٢. مكارم الشيرازي: بل الأفضل أيضاً، لما ورد من التصريح بالإعادة في يعض الروايات المعتبرة، مثل
ما رواه هشام بن صالح على ما في طريق الصدوق، حيث قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء
إذا بلغتم ذاالحليفة» (٢ و ١/٤ من أبواب الإحرام). و القول بأنته لايستفاد منه سوى الإبلحة، منفوع
بأنّ الغسل عبادة و جوازها دليل على رجحانها

٣. الامام الخميني: بل في غير النوم محلّ تأمّل، و لا بأس بالإتيان به رجاة

٤. الامام الخميني: يأتي به رجاة

٥. مكارم الشيرازي: رجاءً؛ و الوجه في ذلك أن الخروج عن الإحرام لميثبت في الشرع إلا بـالإتيان بمناسكه ثم التقصير؛ نعم، ظاهر رواية حسين بن سعيد عن أخيد الحسن إعادة الإحرام المـالازم للخروج عنه بمجرّد النيّة، و الرواية و إن كانت معتبرة ولكنّها شاذً فيما يستفاد منه، و الاعتماد عليها في مثل هذا الحكم مشكل جداً، و لذا لم يوافق أحد من المحشين على العروة فيما رأيناه على ذلك، بل على إعادة صورة الإحرام

٦. مكارم الشيرازي: رجاءً أو يقصد الدعاء المطلق، لأنته ورد في كالام الصدوق من غيير إسسناد إلى

طهوراً وحرزاً و أمناً من كلّ خوفٍ و شِفَاءٌ من كلّ داءٍ و سُقمٍ، اللُّهُمّ طُهِّرْني و طُهّرْ قَلبي و اشرَح لي صَدري و أُجْرِ عَلَىٰ لِساني محَبّتُكَ و مِدْحَتَكَ و القَناءَ عَلَيْكَ فإنّه لا قوّة إلّا بِكَ و قَد عَلِمتُ أَنّ قَوامَ ديني التسليمُ لَكَ و الاتّباعُ لِسُنّةِ نَبيّكَ صَلواتُكَ عَلَيهِ و آلهِ».

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة؛ و قيل بوجوب ذلك المجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتالها على خصوصيّات غير وأجبة، و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى، و إن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، و إن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، و إن لم يكن فقضيّة الم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، و إن لم يكن فقضيّة الم يكن الم يكن في وقت الظهر الم يكن الم يكن الم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة النافلة.

الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، و الأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة "، و يجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلاكراهة حتى في الأوقات المكروهة و في وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار

 <sup>→</sup> المعصومينﷺ؛ نعم، من البعيد أن الأيكون موجوط في رواية، ولكن حيث لم تصل إلينا الايكون سندها معتبراً عندنا؛ و قد ذكرنا غير مزة أن التسامح في أدلة السنن غير ثابتة عندنا

۱. الكلبايكاني: و الأسوط عدم تركه *الأسمان الموارطوي استادي* 

مكارم الشيرازي: القائل هو الإسكافي فيما حكى عنه، و لمنر قولاً بالوجوب لفيره، إلا أن غير واحد من أعلام المحشين نضوا على عدم ترك الاحتياط هنا و إن كان أكثرهم وافعقوا المشهور فسي الاستحباب. و العمدة في القول بالوجوب أو الاحتياط المطلق هو صحيحة معاوية بن عقار (١٨/١ من أبواب الإحرام و ١٨/٥ منه) ولكن له رواية أخرى مشتملة على مستحبات كثيرة (١٦/١ من أبواب الإحرام) ومن المحتمل قريباً كون الجميع رواية واحدة و لا أقل من أنته لاظهور لها في التعدد، ومعه يشكل الأخذ بظهور الاولى في الاستقلال، و يؤيده فهم المشهور

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على كفاية صلوة القضاء إلا إطلاق الفريضة أو المكتوبة الوارد في روايات الباب، ولكن شمولها للقضاء مشكل جداً، كما يظهر بمراجعة (رواية ١٨/٥ من أبواب الإحسرام) فالأولى الاكتفاء بالنافلة حينتذٍ

٣. مكارم الشيرازي: الجمع بينها و بين الفريضة لايخلوعن إشكال، بل لعل ظاهر الأخبار التخيير بين كون الإمرام عقيب الفريضة أو عقيب النافلة، فراجع ما رواه عمر بن يزيد (١٨/٣ من أبواب الإمرام) و ما رواه معاوية بن عنار عن الصاحق على قال: «لايكون الإمرام إلا في قبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أمرمت في قبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في قبرهما»
(١٦/١ منه)

الواردة في المقام؛ و الاولى، أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد ( التوحيد و في الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

مسألة ٢: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبتى أثره ١ إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها، بسل قسيل بحرمته، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها. و الرواية مختصّة بالمرأة، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك، و لا بأس به. و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن كانت ممكنة.

## فصل في كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة، بمعنى القصد إليه "؛ فلو أحرم من غير قصد أصلاً، بطل اسواء كان عن عمد أو سهو أو جهل؛ و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل ، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّا فمن حسيت أمكن، على التفصيل الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

مسألة 1: يعتبر فيها القربة و الخلوص. كما في سائر العبادات، فع فقدهما أو أحسدهما يبطل إحرامه.

١. مكارم الشيرازي: يأتي بذلك أيضا رجاءً

٢. مكارم الشيرازي: الحكم بالكراهة لايخلو عن إشكال، لتعارض روايسات البساب و لقسعف روايسة الكراهة بمحمد بن فضيل، قراجع الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام؛ و أشكل منه إلحاق الرجسل بالمرأة لقاعدة الاشتراك، لأن الاشتراك قرع وحدة المورد و هنا غير ثابت

٣. الامام الخميني: يأتي الكلام فيد قريباً

٤. الكلبا يكاني: يعني لو لبس التوبين و لبّى من غير قصد الإحرام لم يتعقد الإحرام

٥. الخوئي: فيجري عليه حكم تارك الإحرام، و قد مرّ تفصيل ذلك [ في فصل السابق، المسألة ٣]
 مكارم الشيرازي: قد يقال: كيف يمكن الإحرام من غير قصد مع أنته من العناوين القصديّة ؟ ولكن يمكن تصويره في ما إذا أتى بصورة الإحرام للتعليم أو غرض آخر

٦. مكارم الشيرازي: كما مرّ بيانه تفصيلاً أنفأ في المسألة (٦) من فصل أحكام المواقيت

٧. الأمام الخميني: مرّ التفصيل

مسألة ٢: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ١، فلا يكني حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل من أنّ الإحرام تروك و هي لاتفتقر إلى النيّة، و القدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّا هو في الجملة و لو قبل التحلّل؛ إذ نمنع أوّلاً كونه تروكاً ١، فإنّ التلبية و لبس الثوبين من الأفعال ١، و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللّازم تحقّقها حين الشروع فيها أ.

مسألة ٣: يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة °، و أنّ الحجّ تمتّع أو قرأن أو

١. مكارم الشهرازي: حقيقة الإحرام كما يظهر من معناه اللغوي هو التحريم (قال في المتحاح: الإحرام و التحريم يمعنى واحد) و المراد منه هنا تحريم الأفعال التي تحرم على المحرم، فهو في الحقيقة التزام بتركها أو إنشاء تحريم هذه الأمور على نفسه إنشاء يستتبع تحريماً إلهياً، كما يظهر من رواية و ١٦/٢ من أبواب الإحرام، و فيهما: «أحرم لك شعري و بشري... من النساء و الطيب و الثياب» وعلى الأوّل ينافيه قصد ارتكاب بعض المحرّمات عند النيّة، ولكن على الثاني لاينافيه، بسل تسلزمه الكفارة عند ارتكابها فقط. و على كل حال لاينافي ذلك ما ورد في الباب ١٧ من أن المحرم عند إحرامه ينوي التمتّع بالعمرة إلى الحج أو غير ذلك، لأن هذه الروايات ناظرة إلى نيّة مجموع العمل و هو حيج التمتّع أو غيره، و أما الروايات السابقة ناظرة إلى نيّة جزنه الأول و هو الإحرام؛ فما في كلام يعضهم من أن حقيقة الإحرام هو الدخول في الحيج و العمرة خطأ، لأن الدخول لايتصور إلّا بفعل بعض أجزاته، فما هو هذا الجزء و ما هو حقيقته؟

۲. الامام الخميني: بل الإحرام من الأمور الاعتبارية الوضعية يتحقّق و يعتبر بعد قصد أحد النسكين أو مع التلبية، و تروكه من أحكامه المترتبة عليه بعد التلبية و ليست التروك عينه و لاجزء، و كذا التلبية و لبس الثوبين، و نسبة التلبية إليه كتكبيرة الإحرام إلى الصلاة على احتمال، و يترتب على ذلك أمور لا يسع المقام بيانها و تفصيلها، و بهذا يكون من الأمور القصدية، لا أن قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول، و على ما ذكرنا تدل النصوص و عليه ظاهر فتوى المحققين، فراجع

الخوئي: بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزءً من الإحرام، بل الإحرام يستحقّق بـالتلبية أو الإنسعار أو
 التقليد

ع. مكارم الشيرازي: لانفهم محصّلاً للجواب الثاني، فإنّه لو قلنا بأنّ الإحرام مجزد التسروك لم يكسن كسائر المباهات؛ اللهم إلّا أن يكون مراده هو الالتزام بترك المحزمات و الكفّ عنها، ولكنّ العبارة قاصرة عن أداء هذا المعنى

ه. مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب التعيين، بل يكفي قصد الإحرام للنسك، و إنّما يكون جـزءً
 للعمرة أو الحج باعتبار ما يأتي به بعد ذلك و إن هو إلّا مثل البسملة، على ما ذكرنا في محله من أنته

إفراد، و أنته لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنته حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي؛ فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيّها شاء من حج أو عمرة، لا وجه له، إذ الظاهر أنته جزء من النسك فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة؛ نعم، الأقوى كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة؛ نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعيّته من حج أو عمرة "، فإنّه نوع تعيين؛ و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

مسألة كه لايعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب، إلّا إذا توقّف التعيين عليها <sup>ع</sup>؛ و كذا لايعتبر فيها التلفّظ، بل و لا الإخطار بالبال، فيكنى الداعي.

مسألة ٥: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر ° العزم " على ترك محرّماته، بل المعتبر و العزم " على ذلك و تركها مستمرّاً "، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك، بطل؛ و أمّا لو عزم على ذلك و

<sup>→</sup> لا يجب قصد التعيين فيها لأى سورة، بل تتعين بما يأتي به بعدها، و يدل على ذلك بعض ما ورد في نية الإحرام، مثل ما رواه أبان بن تفلي، قال قلت لأبي عبد الله ﷺ بأي شيء أهل؟ فقال: «لا تسبر حجاً و لا عمرة و أضمر في نفسك المتعة و إن أدركت متمتّعا، و إلا كنت حاجاً» (٢١/٤ من أبواب الإحرام) فإن الظاهر منها أنه لا يجب التعيين، و المراد بالإضمار في النفس هو مجرّد الإخطار من دون أن يكون داخلاً في النبة كما يظهر من ذيل الرواية، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه يعقوب بن شعيب «٢١/٢» إلى غير ذلك

١. الامام الخميني: ليس هذا نيَّة إجماليَّة و لاكافٍ للتعيين

الخوئي: باعتبار أنَّ المنويّ معيّن في علم الله فيكون إشارة إليه الكليايكاني: الأقوى عدم كفايته و إلحاقه بما لم يعيّن و لو إجمالاً

٣. مكارم الشيرازي: و فيه ما لايخفى، فإن التعيين لو كان لازماً بمقتضى أدلة الجزئية لم يكن هــذا
 المقدار كافياً و إن لم يكن واجباً كما هو المختار، فهو في غنى عنه

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب التعيين عند نيّة الإحرام و إثما يتعيّن الإحرام بما يأتي بعده من أعمال العمرة و الحج

٥. الامام الخميني: هذا أيضاً غير معتبر، لما مرّ من أنّ هذه التروك غير دخيلة في حقيقة الإحرام

٦. الخوئي: لايعتبر العزم على الاستمرار في غير الجماع و الاستمناء، لأنّ المحرّمات محرّمات تكليفيّة، و أمّا الجماع و الاستمناء ففيهما الوضع أيضاً على المشهور

٧. مكارم الشيرازي: هذا على القول بأن حقيقة الإحرام هو الالتزام بترك هذه الأمور؛ و أمّا إن قللنا

لم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها، لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة، كما في الصوم؛ و الفرق أنّ التروك في الصوم مسعتبرة في صدحّته \، بخسلاف الإحرام، فإنّها فيه واجهات تكليفيّة.

**مسألة ٦:** لو نسي ما عيِّنه من حبج أو عمرة، وجب عليه ٢ التجديد ٢: سواء تعيّن عليه

١. الامام الخميني: في هذا التعبير وكذا فيما بعده مسامحة، و الأمر سهل

٢. الامام الخميني: إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما تجدّد النيّة لما يصحّ، فيقع صحيحاً، و فيما يجوز العدول
 يعدل فيصحّ؛ و أمّا في مورد يصحّ كلاهما و لا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و
 عدم الحرج، و إلّا فبحسب إمكانه بلا حرج

٣. الغوئي: بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً و الآخر غير صحيح كما إذا كان في غير أشهر الحبج و شك في أن إحرامه كان للحبح أو للجنوة العقردة، فإن كان شكة بعد الدخول في الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشك في صحة إحرامه بعرت فيه قاعدة التجاوز وحكم بصحته عمرة، وإن كان شكة قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصحيح، بل يجري استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد و له تجديد الإحرام للصحيح، و أمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً كما إذا أحرم في شهر شوّال فشك، فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام و ظلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً و وجوب إتمامه و هو متمكن من ذلك، بيان ذلك: أنّ شكة إذا كان في أنّ إحرامه كان لعمرة التمتع أو للعمرة العفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحبح للملم الإجمالي، فإذا بقي إلى الحج و أتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتع لو كان واجباً عليه و إن كان إحرامه للعمرة المفردة واقماً لأتها تنقلب إلى عمرة التمتع حينلا، وأمّا إذا كان شكة في أنّ إحرامه كان للحج إحرامه للعمرة المفردة واقماً لاحتياط ظاهر، وأمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحج أو لعمرة التمتع فيدور أو للعمرة المفردة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب و التحريم، فلامحالة يكون الحكم هو التخيير و إذا التقصير وجب لإحراز الامتئال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه

الكليا يكاني: لما يصحّ على الأحوط فيما تختصّ الصحّة بأحدهما، و أمّا في غيره فالتجديد غير مفيد، لعدم انقلاب السابق و لا انحلاله به، فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالي مع الإمكان، و مع عدمه فالتبعيض في الاحتياط

مكارم الشيرازي: بناءً على المختار من عدم وجوب التعيين لايجب تجديد النيّة، و هو ظاهر؛ و أمّا لوقلنا بوجوب التعيين وكان كلّ منهما صحيحاً فقد تحقّق إحرامه و لايكفيه تجديد النيّة، لأنّ الإحرام لايرتفع بقصد الخلاف بل بإتيان النسك و التقصير، فاللازم عليه العمل بمقتضى العلم الإجمالي مهما

بأنتها عبارة عن إنشاء تحريمها على نفسه، فهو لاينافي العزم على ارتكاب بعضها و لايُـترك
 الاحتياط بالأؤل؛ و منا ذكر، ظهر الفرق الواضح بين تروك الصائم و تروك الإحرام

أحدهما أو لا. و قيل: إنّه للمتعيّن منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، و مع صحّتهما كما في أشهر الحبحّ، الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها؛ و هو مشكل، إذ لا وجه له.

مسألة ٧: لاتكني انيّة واحدة للحجّ والعمرة، بل لابدّ لكلّ منها من نيّته مستقلاً إذكلّ منها يحتاج إلى إحرام مستقل، فلو نوى كذلك وجب عليه المجديدها. و القول بصرفه إلى المتعيّن منها إذا تعيّن عليه أحدهما والتخيير بينها إذا لم يتعيّن و صحّ منه كلّ منها كما في أشهر الحجّ، لا وجه له، كالقول "بأنته لوكان في أشهر الحجّ بطل و لزم التجديد و إن كان في غيرها صح عمرة مفردة عمرة مفردة عمرة مفردة عمرة مفردة عمرة مفردة عمرة أله المناهدة عمرة المناهدة عمرة أله المناهدة المنا

مسألة ٨: لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنته لماذا أحــرم صــح، و إن لم يــعلم فــقيل بالبطلان <sup>0</sup>لعدم التعيين، و قيل بالصحّة لما عن عليّ الله و الأقوى الصحّة " لانّه نوع تعيّن <sup>٧</sup>؛

أمكن؛ و أمّا لو تعيّن عليه أحدهما و كانت العناقة مختصة بأحدهما (كما إذا ألى بالعمرة و لهيمض عليه شهر حتى تصبح عمرة أخرى على القول باعتبار مضيّ الشهر، فإنّه لاتصبح منه العمرة و إنّما يصبح منه الحيج في أوانه) فحينئذٍ يجب عليه الاحتياط بتجديد النيّة، لأنته لو نوى المحجيح منهما لهيضرته التجديد ولو نوى الباطل كانت هذه النيّة صحيحة

الامام الخميني: مقصوده عدم جواز القِران بينهما بإحرام واحد

٢. الامام الخميني: على الأقوى فيما يصحّ كلاهما، و على الأحوط فيما يصحّ واحد منهما

٣. الكلبايكاني: هذا قول وجيه

غ. مكارم الشيرازي: لايبعد هذا القول لوكان ظاهر حاله العمل بمقتضى وظيفته، وإلا يشكل الاعتماد عليه

٥. الامام الخميني: و هو الأوجه

٦. الكلبايكاني: العكم بالصحة مشكل

٧. مكارم الشيرازي: بناءً على المختار من عدم وجوب التعيين، الأمر واضح؛ و أمّا على مبنى القاتلين يوجوب التعيين فالعمل بالروايات غير بعيد مع وضوح أسناهما و قوّة دلالتها في الجملة (و الروايات واردة في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجة) لكن قد يستشكل عليها بأنته كيف يصبغ حجة القِران بدون سوق الهدي بناءً على أن علياً لم يسق الهدي إذا جاء من اليمن ناوياً للحجة، فأشركه رسول الله ﷺ في هديه، و كان ﷺ قد ساق مأة بدنة أو أقل؛ ولكنه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص. و قد يستشكل عليها أيضاً بتعارضها مع ما ورد من طريق دأعلام الورى، الدال على أن علياً ﷺ إيضاً ساق الهدي بعض ساق الهدي لما أيضاً وهم من قبيل الحجة)؛ اللهم إلا أن يقال: التعارض في بعض ساق الهدي لما أن من اليمن (٢/٣٧ من أقسام الحجة)؛ اللهم إلا أن يقال: التعارض في بعض

نعم، لو لم يحرم فلان أو بتي على الاشتباء، فالظاهر البطلان\؛ و قــد يــقال: إنّــه في صــورة الاشتباء يتمتّع، و لا وجه له إلّا إذا كان في مقام يصحّ له العدول إلى التمتّع.

مسألة ؟: لو وجب عليه ٢ نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره، بطل ".

**مسألة ١٠:** لو نوى نوعاً و نطق بغيره، كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

مسألة 11: لوكان في أثناء نوع و شكّ في أنته نواه <sup>٤</sup> أو نوى غيره، بنى على أنته نواه.

مسألة ١٢؛ يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة ، و الظاهر تحقّقه بأيّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عبّار وهو أن يقول: «اللّهم إنّي أريدُ ما أمرتَ بِه مِن التمتّع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابِكَ و سُنّة نَبيّكَ عَبَالِيُّ فَيَسّرُ ذلكَ لي و تُعَبّلُهُ مِنّي و أُعِنّي عَلَيهِ، فَإَنْ عُرِضَ شيءٌ يَحبسُني فحلّني حَيثُ حبستني لقدرك السّذي

 <sup>◄</sup> المضمون غير مانع عن الأخذ بالباقي، و لعله لذلك نبيعتمد في المتن على الروايات، بل اعتمد على
 القاعدة و قال إنّه نوع تعيين

١. الخوئي: بل الظاهر هو الصحّة و لزوم العمل بالأعتباط اللَّتقدُّم في الحاشية السابقة

مكارم الشيرازي: الحكم بالبطالان مشكل في الصورة الثانية، بل الأوفق بالقواعد العمل بالاحتياط، كما مز نظيره في المسألة (٦) هنا

٢. الإمام الخميني: بالأصل؛ و أمَّا بالنذر و شبهه فلا

٣. الخوثي: أي لم يقع عمّا وجب عليه

مكارم الشيرازي: أي لأيقع عمًا نوى، ولكن قديكون صحيحاً في نفسه في بعض فروض المسألة

عارم الشيرازي: إذا كان ظاهر حاله ذلك ظهوراً معتداً به عند العقلاد، و إلا فهو مشكل، لعدم إحراز
 تحقق العنوان منه؛ و قاعدة التجاوز لاتجري في أمثال المقام

ه. مكارم الشيرازي: هذه الروايات رواها في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الإحسرام، ولكس فسي الأبواب الّتي تليد (الباب ١٧ و الباب ٢١) روايات تدلّ على رجحان الإضمار، ولكنّ الظاهر أنسها محمولة على حال التقيّة، كما لايخفي على من راجعها

٦. الامام الخميني: ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابسن عشار، فراجع

مكارم الشيرازي: ما ذكره في المتن لايوافق صحيحة معاوية بن عنار و لا ما رواه ابن سسنان، و يختلف مع كل منهما اختلافاً يسيراً، كما لايخفى على من راجعهما؛ ثمّ إنّ قوله: «الأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عنار» قابل ثلاثتكال، لعدم دليل على أولويّته بالخصوص، بل له العمل بكلّ مــن الروايتين، و الأمر سهل بعد استحباب الحكم

قدّرت على، اللّهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمسي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء و الطيب، أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».

مسألة ١٣: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حبح أو عمرة، و أن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جلة من الأخبار. و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط؛ فقيل: إنّها سقوط الهدي، و قيل: إنّها تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدي محلّه، و قيل: سقوط الحج من قابل، و قيل: إنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحبّ تعبّدي ١، و هذا هو الأظهر ١ و يدلّ عليه قوله المثلا في بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط». و الظاهر عدم كفاية النيّة في حصول الاشتراط، بل لابدّ من التلفظ، لكن يكني كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ عصوص و إن كان الأولى التعيين ممّا في الأخبار.

الثاني من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع، و القول بـوجوب الخـمس أو الستّ ضعيف، بل ادّعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع. واختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول: «لبّيك اللّهم لبّيك، لبنيك لاَشْريك لك لبّيك».

الثاني: أن يقول "بعد العبارة المذكورة: «إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك». الثالث: أن يقول: «لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك لبّيك».

١. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأن ظاهر روايات الاشتراط (الواردة في الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ج ٩) كونه مؤثراً في الحل؛ و أمّا الروايات الدالة على أنته حل حيث حبيسه، اشترخه أو لم يشترط (الواردة في الباب ٢٥ من هذه الأبواب) فهي ظاهرة في عدم الأثير للاستراط، فيهي كالمتعارضين، و الظاهر كون الطائفة الاولى أقوى و أظهر في بادي النظر، ولكن تمام الكلام فيه يأتي إن شاءالله في المصدود و المحصور

الامام الخميني: فيه تردد و في استدلاله نظر الكلبا يكاني: الأظهريّة ممنوعة؛ نعم، هذا القول مطابق للاحتياط
 الكلبا يكانى: لايُترك هذا على الأحوط

الرابع: كالثالث، إلّا أنه يقول: «إنّ الحمد و النعمة و المسلك لك لاشريك لك لبّسيك» بتقديم لفظ «و الملك» على لفظ «لك».

و الأقوى هو القول الأوّل كما هو صريح صحيحة معاوية بن عبّار، والزوائد مستحبّة؛ و الأولى التكرار بالإتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحبّ أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عبّار: «لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لاشريك لك لبيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لاشريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام، لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك، لبّيك، لبّيك بندأ و المعاد إليك، لبّيك كشّاف الكروب العظام لبّيك، لبيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك ياكريم لبّيك».

مسألة 14: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قسواعد العربيّة، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة " وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينها و بين الاستنابة. و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و

١. الخوتي: كما أنَّ الأحوط هو الثاني

مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط بالثاني و هو أن يقول: لنيك اللهم لنيك، لبيك لا شربك لك لبيك، الني الحمد و النعمة لك و الملك لا شربك لك. و ذلك لما ورد في رواية حسان المدائني من أن تلبية النبي النبي النبي النبي المعاون المعاون المعاون المعاون الإحرام) و من المعاوم أن هذا هو المتعارف بينهم، وقد ورد هذا أيضاً في صحيحة معاوية بن عنار في ذيل التلبيات الأربع وقبل التلبية الخامسة، وأنا التلبية الخامسة فهي مخالفة لما صرّح به في صحيحة معاوية بن عنار (٢/٢ - ٢/٢ - ٤٠/٢ من أبواب الإحرام) (بناة على أن يكون قوله: «واعلم...» من كلام الإمام الله كما هو الظاهر) و منا يؤيّد قوياً ما ذكرنا من صورة التلبية ما ورد في صحيحة عاصم بن حميد، و فيها: فلنا انبعثت به لني بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، إلى أخرما ذكرناه: هذا مضافاً إلى أن التلبية الخامسة فقد اذعبي الإجماع على نفيه، كما عن المنتهى و التذكرة

الامام الخميني: ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة «الوسائل»

٢ مكارم الشيرازي: الصحيح هو الجمع بينها و بين الاستنابة (ضمير التأنيث راجعة إلى التسرجمة)
 و لا معنى لتثنية الضمير

٤. الخولي: و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون، و كذلك الحال فيما بعده

الأولى أن يجمع بينها و بين الاستنابة. و يلبي عن الصبيّ الغير المتيز و عن المغمى عليه \. و في قوله: «إنّ الحمد الح»، يصحّ أن يقرأ بكسر الهمزة و فتحها \، و الأولى الأوّل \. و «لبيك» مصدر منصوب بفعل مقدّر، أي ألبّ لك إلباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ، أي إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمكان أو ألبّ أي أقام، و الأولى كونه من لبّ، و على هذا فأصله لبّين لك، فحذف من لبّ بالمكان أو ألبّ أي أقام، و الأولى كونه من لبّ، و على هذا فأصله لبّين لك، فحذف اللام و أضيف إلى الكاف، فحذف النون و حاصل معناه إجابتين لك؛ و ربا يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه، يقال: داري تلبّ دارك، أي تواجهها، فعناه مواجهتي و قصدي لك؛ و أمّا احتمال كونه من لبّ الشيء أي خالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك، فبعيد، كما أنّ القول بأنه احتمال كونه من لبّ الشيء أي خالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك، فبعيد، كما أنّ القول بأنته كلمة مفردة نظير «على» و «لدى» و «لدى» فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياءً لا وجه له، لأنّ «على» و «لدى» إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيها بالألف ك «على زيد» و «لدى زيد» و ليس لبيّ كذلك، فإنّه يقال فيه: «لبيّ زيد» بالياء.

مسألة 10: لا ينعقد إحرام حج التقيّع وإحرام عمرته و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، و أمّا في حج القرآن فيتخيّر بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد، و الإشعار مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدي؛ و الأولى في الإشعار مختصّ بالبُدُن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدي؛ و الأولى في البُدن الجمع بين الإشعار و التقليد، فيتعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الشلائة، و لكن الأحوط عم اخستيار الإنسعار و التقليد ضمّ التلبية أيضاً؛ نعم، الظاهر وجوب

١. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

مكارم الشيرازي: الحكم في الأول منا لا إشكال فيه؛ و أنا في الثاني فتدل عليه ما رواه جميل بن دراج (رواية ٢٠/١ من أبواب المواقيت) ولكنّها مرسلة و إن كان المرسِل مثل جميل. و قديستدلّ له بما رواه يأسين الفسرير عن حريز عن زرارة ولكنّها ولردة فيمن لايحسن أن يلنّي، مضافاً إلى كون يأسين مجهولاً، ولكن هذه الفتوى مع ملاحظة جميع ما سبق لاسيتما مع كون رواية جميل معمولاً بها بين الأصحاب بالنسبة إلى صدرها كما مرّ في المسألة (٩) من الفصل ١١ وغير ذلك من القرائن، قويّة

٢. ألامام الخميثي: غير معلوم

مكارم الشيرازي: لا يُترك الاحتياط يقرائته بالكسر، فإنّ الظاهر أنه في مبتدأ الجملة

٣. الكليا يكاني: بل متعيّن على الظاهر

الكلبايكاني: لايترك

٥. الامام الخميني: فيه تأمّل؛ نعم، هو الأحوط

التلبية الحلى القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها ، و يستحبّ الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيّهها بدأكان واجباً وكان الآخر مستحبّاً . ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأبين، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي و يشقّ سنامه من الجانب الأبين و يلطّخ صفحته بدمه ، والتقليد أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

مسألة ١٦: لاتجب مقارنة التلبية ١٠ لنيّة الإحرام ١١ و إن كـان أحــوط ١٢، فــيجوز أن

۵. الخوني: استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت الله الخوني: استحباب التلبية لم يثبت الكلبايكاني: و لكن إذا لتى أوّلاً و تركهما، لم يكن حجه بقران. و لا يخفى أنّ اختيار استحباب التلبية بعد الإشمار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفساً على القارن

٦. الامام الخميني: الإشعار هو شق السَّنام الأيس و أثنا القيام على اليسار من آدابه

٧. مكارم الشيرازي: ظاهر هذه العبارة وجوب جميع هذه القيود، ولكن المستفاد من الروايات هو وجوب شق السنام الأيمن فقط؛ و غيره من الأداب المستحبّة، بل يمكن أن يقال بأن الواجب هو أن يجعل على الهدي علامة، أي شيء كان، بقصد الإحرام، لكن لا يخلوعن تأمّل، و على هذا فالشعار أو التقليد من قبيل ذكر المصداق و لا يجب تعبّداً، بل قد يشعر به أو يدلّ عليه ما رواه زرارة (١٢/٩ من ألسام الحيخ) ولكن المسألة من هذه الجهة تحتاج إلى مزيد تأمّل

A الغوثى: على المشهور

مكارم الشيرازي: هذا محكيّ عن الأصحاب، لكن لمنجد عليه طيلاً، و قد علَّه بعضهم بأن يعرف أنته صدقة، و فيه إشكال ظاهر، فإنّ معرفة كونه صدقة لالتوقّف عليه

٩. الخوثي: أو يجلُّله بشيء كالسير

١. الخوئي: بناءٌ على ما هو الصحيح من أنّ الإحرام إنّما يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نيّة أخرى غير نيّتها، و لابدّ من مقارنتها معها كما في سائر العبادات

١١. مكارم الشيرازي: بل لاتنفك التلبية عنها، فَإِنَّ النيّة مستمرّة من أوّل العمل إلى أخره بناءً على أنتها هي الداعي، و العجب أنته جعل المقارنة أحوط

١٢. الامام الخميني، لايُترك و إن كانت النيّة لاتنفكّ عنها، لكن لايؤخّر التلبية عن محلّ التحريم أي الميقات



١. الكليايكاني: فيه منع، بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقّف عليها انعقاد الإحرام، لكنّه موافق للاحتياط

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأوامر هنا الوجوب الشرطي، فإذا انتفي بأدلة
 كفاية الإشعار أو التقليد الحاكمة عليها لايبقى مجال للوجوب التكليفي، و ما ورد خصوص بسعض
 الروايات من الأمر بالتلبية بعد الإشعار، فهو محمول على الاستحباب، لما مرّ

٣. الخوئي: في وجوبها عليه إشكال

٤. مكارم الشيرازي: الأحوط أن يؤخّر التلبية في جِيجَ القِران، كما لايخفي

٤٦٦ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

يؤخّرها عن النيّة و لبس الثوبين على الأقوى.

مسألة ١٧ لاتحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه المالنيّة و لبس النوبين ، فلو فعل شيئاً من الحرّمات لايكون آثماً و ليس عليه كفّارة، و كذا في القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه؛ و الحاصل أنّ الشروع في الإحرام و إن كان يتحقّق بالنيّة و لبس الثوبين، إلّا أنته لاتحرم عليه الحرّمات و لا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية و أخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

مسألة 18: إذا نسي التلبية، وجب عليه العود إلى الميقات التداركها، و إن لم يتمكّن أ أتى بها في مكان التذكّر ، و الظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

مسألة 19: الواجب من التلبية مرّة والعدة؛ نعم، يستحبّ الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ و عند المنام و عند اليقظة و عند الركوب وعند النزول و عند ملاقاة راكب و في الأسحار؛ و في بعض الأخبار: «من لبّي في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك

١. الامام الخميني: محل إشكال جداً، و المسألة تحتاج إلى تفصيل بليغ لا يسع المقام ذلك

٢. مكارم الشيرازي: و المسألة إجماعيّة، تدلّ عليها ما ورد في الباب ١٤ من أيواب الإحرام. و المراد
 من الدخول فيه هو الشروع في بعض مقدّماته بلبس الثوبين و إنشاء النيّة، لاسيّما بالألفاظ الوار دة في
 الروايات (راجع الحديث ١ و ١٦/٧ من أبواب الإحرام) و لاينافي ذلك كون حقيقة الإحسرام أمـراً
 بسيطاً ناشياً من هذه الأمور، كما لايخفى

٣. مكارم الشيرازي: و قد تقدّم الكلام فيه في الفصل ١١ من أحكام الميقات، المسألة ٦ و ٨

٤. الامام الخميني : يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام على الأحوط، لو لم يكن أقوى

٥. الخوئي: على تفصيل تقدّم [في فصل السابق، المسألة ٣]

٦. الامام الخديني: لمأر ما يدلّ عليه بخصوصه؛ نعم، ورد عامّاً و ورد في آخر الليل

مكارم الشيرازي: الحكم باستحبابه بالخصوص مشكل، و قد صرّح في الجواهر بعدم وجدانه فيما وصل إليه من النصوص التعرّض للنوم، وكذا في المدارك؛ فالحكم باستحبابه بالخصوص لايخلو عن إشكال أو منع و إن كالت العمومات تشمله بعنوان عام

برائة من النار و برائة من النفاق». و يستحبّ الجهر بها خصوصاً في المــواضــع المــذكورة للرجال دون النساء، فني المرسل: «أنَّ التلبية شعار الحرم، فارفع صــوتك بــالتلبية» و في المرفوعة \: «لمَّا أحرم رسول اللَّه ﷺ أتاه جبرتيل فقال: مُر أصحابك بالعجَّ و الثجّ، فالعجَّ رفع الصوت بالتلبية، و الثيِّ نحر البدن».

مسألة ٢٠: ذكر جماعة أنَّ الأفضل لمن حجَّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً، كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل؛ و لمن حبجٌ عــلى طــريق آخــر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً؛ و لمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح<sup>٢</sup>؛ لكنّ الظاهر بعد عدم الإشكال<sup>٣</sup> في عدم وجوب مقارنتها للـنيّة و لبس الثوبين، استحباب التعجيل بها مطلقاً <sup>4</sup> وكون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل °أن يأتي ٦ بها حين النيّة ولبس الثوبين سرّاً ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. و البّيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذي الحــليفة نحــو مكّــة؛ و الأبطح: مسيل وادي مكَّة، و هو مسيل واسع فيه دقاق الحَصَى، أوَّله عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متّصل بالمقبرة الّتي تسمّي بالمعلّى عند أهل مكّة. و الرّقطاء: موضع دون الرّدم يسمّي مَدعي، و مدعى الأقوام محتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و

مرز تحت ترويون المروي المروي مسألة ٢١؛ المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلّبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم ٧،

يعبّر عنه بالمدعئ.

١. الخوئي: ورد ذلك في الصحيحة أيضاً

٢. الخوتي: لم تثبت أفضلية التأخير إلى الإشراف على الأبطح

٣. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه، فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتَّى خرج منه؛ نعم، لا مأنع عن لبس الثوب و نيَّة الإحرام و تأخير التلبية مادام فيه

٤. مكارم الشيرازي: لا دليل على استحباب التعجيل، بل ظاهر الروايات الكثيرة استحباب التأخير و لا بأس بالعمل بها مع فتوى الأصحاب بها أيضاً، و لاينافي ذلك عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات، فإنَّ الظاهر كون البيداء و غيرها على جنب الميقات أو مُحاذياً له، و قد عرفت جواز الإحرام في مثله (فراجع الياب ٣٥ و ٣٦ و ٤٦ و ٥٢ من أبواب الإحرام)

٥. الامام الخميني: بل الأحوط

الكلبا يكاني: الأفضليَّة غير معلومة؛ نعم، هو أحوط

٦. الخوئي: لم تظهر أفضليَّة التعجيل و إن كان هو الأحوط، و لايبعد أفضليَّة التأخير

٧. الامام الخميني: الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الَّذي أعتمر فيه

وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و هو مكان معروف. و المسعتمر عسمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها أ. و الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة. و ظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، و هو الأحسوط أ، و قد يسقال بكونه مستحبّاً.

مسألة ٢٣: الظاهر أنته لايلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انسعقاد الإحرام، بل و لا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكني أن يقول: «لَبَيك اللّهم لبّيك» بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبّيك.

مسألة ٢٣: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحّة. مسألة ٢٤: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ في أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتى تجب عليه ترك الحرّمات أو لا، يبنى على عدم "الإتيان "بها فيجوز له فعلها و لاكفّارة عليه.

مسألة ٢٥: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شكّ في أنته كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفّارة، و إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكنّ الأقوى عدمه، لأنّ الأصل لا ينبت "كونه بعد التلبية"

الثالث من وأجبات الإحرام: لَبسَ الثوبين بعدُ التجرّد عمّا يجب على الهرم اجتنابه، يتزر بأحدهما و يرتدي بالآخر. و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقّق الإحرام ، بل كونه

١. الخوتي: بل كلُّ من كان إحرامه من أدني الحلُّ

٢. مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لظهور الأمر في الوجوب و لخصوص بعض الروايات المصرحة به مثل صحيحة أبان، قال: كنت مع أبي جعفر ﷺ في ناحية من المسجد و قوم يلتون حول الكعبة، فقال: «أترى هؤلاء الذين يلتون؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير» (٣/٣٤ من أبواب الإحرام) و لايبعد ظهورها في الحرمة، لألتها دليل على شدة المذمة، و لوكانت مكروهة قليل الثواب لميناسب ذلك

٣. الامام الخميني: هذا إذا كان في الميقات؛ و أمّا بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان

٤. الخوتي: إلَّا فيما إذا كان الشكُّ بعد تجاوز المحلُّ

٥. الخولي: بل هو غير جارٍ في نفسه

٦. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيمن تعقد بترك ثوبي الإحرام عند إنشساء الإحسرام بستجديد

واجباً تعبّديّاً. و الظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة في لبسمها، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكنّ الأحوط لبسمها على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار لا في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بإبرة و نحوها؛ وكذا في الرداء، الأحوط عدم عقده، لكنّ الأقوى جواز ذلك كلّه في كلّ منها ما لم يخرج عن كونه رداة أو إزاراً.

و يكني فيهما المسمّى و إن كان الأولى بل الأحوط "أيضاً كون الإزار ممّا يستر<sup>ع السُ</sup>رّة و الرُّكبة و الرداء ممّا يستر المنكبين°، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزّر ببعضه و يرتدي بالباقي، إلّا في حال الضرورة.

و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده أ، و الأحوط ملاحظة النيّة في اللبس، و أمّا التجرّد فلايعتبر فسيه النسيّة و إن كسان الأحسوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

مسألة ٧٦؛ لو أحرم في قيص عالماً عامداً أعاد ٧. لا لشرطيّة لبس الثوبين، لمنعها كما

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط فيهما حذراً من مخالفة السيرة المستمرّة

إمرامه بعد نيس ثوبي الإمرام؛ نعب الناسي و الجاهل لا حرج عليهما، كما يظهر من النصوص إجمالاً (راجع الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام)؛ ثمّ اعلم أنته قد يقال بوجوب ثوبي الإحرام للمرأة أيضا، نظراً إلى ما ورد في باب الحائض و أنتها تحتشي قحت ثوب إحرامها (راجع الباب ٤٨ من أبواب الإحرام) لكنّ الظاهر أنته ليس المراد من ثوب الإحرام بالنسبة إليها الرداء و الإزار الللذان يعتبران في حقّ الرجال، مضافاً إلى أن سيرة المسلمين على خلافه

١. الكليا يكاني: لايُترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقاً

٢. الخوتي؛ لايْتَرْك

٢. الكلبايكاني: لايُترك

٤. الخوتى: لايُترك

٥. مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط فيهما، بل مجزد ستر المنكبين أيـضاً غـير كـافر، و اللازم مـا
يصدق عليه الرداء و الإزار على النحو المألوف على الأحوط، لما عرفت من السيرة المستمزة بـين
المسلمين عليه و معها يشكل الرجوع إلى أصالة البراءة، لنفي الشرطيّة في أمثال المقام، و القول بأن
السيرة أعمّ من الوجوب غير كافر في أمثال المورد

٦. مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ينافي ما ذكره في أول المسألة من عدم شرطية لبس الثويين في الإحرام، ولكن هذا الاحتياط يوافق ما ذكرناه هناك

٧. الخوتي: لاتجب الإعادة، و قد مرّ عدم اعتبار العزم على ترك المحرّمات في صحّة الحجّ

عرفت، بل لأنته مناف للنيّة '، حيث إنّه يعتبر فيها العزم على ترك الهرّمات الّتي منها لبس الخيط، و على هذا فلو لبسهها فوق القميص أو تحتد كان الأمر كذلك أيضاً، لأنته مثله في المنافاة للنيّة، إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك الهرّمات، بل هو البناء على تحريها على نفسه '، فلاتجب الإعادة حينئذٍ. هذا، و لو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً، نزعه و صحّ إحرامه؛ أمّا إذا لبسه بعد الإحرام، فاللازم شقّه و إخراجه من تحت. و الفرق بين الصور تين من حيث النزع و الشقّ تعبّد، لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأولى، كها قد قيل.

مسألة ٧٧؛ لايجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد "منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

مسالة ٢٨؛ لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام و في الأثناء للاتقاء عـن البرد و الحرّ، بل و لو اختياراً.

تمّ كتاب العبر ويليد كتاب الإجارة.



 <sup>→</sup> الكلبايكاني: على الأحوط

مكارم الشيرازي: على الأحوط استحباباً، لما سيأتي عن قريب

الامام الخميني: مرّ أنّ ترك المحرّمات من أحكام الإحرام و لا دخل له فيه و لاينافيه عدم العزم على تركها،
 بل و لا العزم على فعلها، و كذا لا يعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه، فالأقوى عدم وجوب الإعادة و إن
 كان الوجوب أحوط

٢. مكارم الشيرازي: و يؤيد الثاني، بل يدل عليه ما ورد في باب كيفية الإحرام في ضمن دعاء النية من قوله ﷺ: «أحرم لك شعري و بشري… من النساء و الثياب و الطيب» في ما رواه معاوية بن عمار و عبدالله بن سنان (١ و٢ من الباب ١٠ من أيواب الإحرام من المجلد ٩ من الوسائل) فإن ظاهرهما كون حقيقة الإحرام إلشاء تحريم هذه الأمور على نفسه كإنشاء نذر ترك بعض الأمور المرجوحة، فليس الإحرام مجرّد العزم على تركها، بل الالتزام بتركها و جعلها على نفسه حراماً؛ هذا، و قد يتوقم أن مقتضى صحيحة معاوية بن عنار الدالة على أن من أحرم و عليه قميصه ينزعه و لايشقه… (٢ من أن مقتضى صحيحة معاوية بن عنار الدالة على أن من أحرم و عليه قميصه ينزعه و لايشقه… (٢ من الباب ٤٥ من أبواب الإحرام) صحة الإحرام و لو قلنا بالقول الأول، و لازمه عدم منافاة لبس القميص حال الإحرام لمنحته، و فيه: أن الصحيحة ناظرة إلى صورة الجهل بلا إشكال، كما يظهر من غيرها حال الإحرام المنحته، و فيه: أن الصحيحة ناظرة إلى صورة الجهل بلا إشكال، كما يظهر من غيرها النميني: في الجماة

## كتاب الإجارة

و هي تمليك اعمل أو منفعة بعوض؟، و يمكن أن يقال: إنّ حقيقتها التسليط على عين للائتفاع بها بعوض. و فيه فصول:

فصل في أركانها و هي ثلاثة:

الأوّل: الإيجاب و القبول: و يكني فيهما كلُّ لفظ دالٌ على المعنى المذكور. و الصريح منه

١. الامام الخميني: بل هي معاملة يستتبعها ذلك، و ليس التمليك مفاداً أوّليّاً للإجارة، و لهـذا يكون لفظها السريع: آجرتك و أكريتك، و أمّا ملّكتك منفعة الدار مثلاً مريداً به الإجارة فليس من اللفظ الصريع و إن صحّت الإجارة بمثله، كما أنّ التسليط على العين ليس حقيقتها، بل التسليط الاعتباري على فرضه من أحكامها المقلائيّة أو لوازمها كذلك في مثل إجارة الأعيان المملوكة أو غيرها أيضاً على وجه "

٢. الكلبايكاني: بل الظاهر أنّ حقيقتها أعتبار إضافة بين العين و المستأجر مستتبعة لملك المنفعة أو العمل و التسلّط على العين لاستيفائهما، و لذا تستعمل أبدأ متعلّقة بالأعيان و يقال: آجرت الدار مثلاً

٣. مكارم الشيرازي: هذا التعريف غير متين؛ فإن تمليك المنفعة أو العمل مسن أثبار الإجبارة و ليس نفسها، بل هي تسليط خاص يستتبع تمليك المنفعة أو العمل بعوض، و ما في كلمات بعض الأعلام من أنتها إضافة خاصة بين العين و المستأجر مستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض و إن كأن صحيحاً في الجملة، لكن الإضافة جنس بعيد يشمل أموراً كثيرة من أنواع المعاملات، بكلاف التسليط، قإله جنس قريب؛ هذا مضافاً إلى أن الإجارة ليست إضافة بين العين و المستأجر فقط، بل بين الموجر و المستأجر و العين؛ و هذا المعنى غير موجود في تعريف بعض الأعلام، ولكنّه مأخوذ في بين الموجر و المستأجر و العين؛ و هذا المعنى غير موجود في تعريف بعض الأعلام، ولكنّه مأخوذ في مقهوم التسليط؛ هذا، و يحتمل القول بأن ماهية الإجارة في الأعيان هو ذاك، و أمّا في الأبدان يكون تمليك العمل في ذمة الأجير، كما في موارد الاستيجار للحيخ و غيره

آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً، فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكريت. و يجسري فسيها المعاطاة اكسائر العقود، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل، و لا يصح أن يقول في الإيجاب: بعتك الدار مثلاً و إن قصد الإجارة؛ نعم، لو قال: بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً بكذا، لا يبعد صحّته "إذا قصد الإجارة.

الثاني: المتعاقدان؛ و يشترط فيهما البلوغ <sup>4</sup> و العقل و الاختيار و عدم الحجر<sup>ه</sup> لفلس أو سفه أو رقيّة.

الثالث: العوضان؛ و يشترط فيهما أمور ٦:

الأوّل: المعلوميّة ٢؛ و هي في كلّ شيء بحسبه، بحيث لايكون هناك غرر^، فلو آجره داراً

الامام الخميني: في جريانها في إجارة الحرّ إشكال و إن كان غير بعيد يجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بشروعه في العمل كذلك

الكليا يكاني: و تتحقّق بإعطاء العين من طرف الموجر و الأجرة من طرف المستأجر، و في إجارة الحرّ نفسه فبتسليم نفسه للعمل؛ هذا هو مقتضى تعلّق الإجارة بالعين، كما ذكرنا في الحاشية السابقة

مكارم الشيرازي: و يكفي فيها تسليم العين للمستأجر أو الأجير نفسه للعمل و إن لم تؤخذ الأجرة؛ كما أننه يكفي إعطاء الأجرة و أخذها و إن لم يتسلّم العين؛ و الدليل عليه كونها متعارفة بين العقلاء بهالين الصورتين، فيشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم» و شبهه

٢. الخوئي: لاتبعد الصحّة إذا نصب قرينة عرفيّة على إرادة الإجارة من لفظ البيع

مكارم الشيرازي: لايعتبر في أنفاظ العقود و إنشائها الصراحة، بل المعتبر الظهور العرفي حتّى ونو كان مجازاً مع القرينة، لعمدق العمومات و الإطلاقات عليه؛ و أمّا كفاية التمليك في مورد الإجارة مع القرينة، فليست بعيدة إذا تعلّق بالمنافع لا بالعين

٣. الكليا يكاني: مشكل، وكذا إنشاء كلَّ عقد بلفظ الآخر

٤. مكارم الشيرازي: وكذا يشترط القصد، أي قصد الجد، و لا وجه لترك هنا

٥. الامام الخميني: إلَّا مع إجازة من له الأمر في الثلاثة، بل في السميَّز أيضاً على الأقرب

٦. الخوئي: بعض هذه الشروط راجع إلى الصحة و بعضها راجع إلى النفوذ، فيتوقّف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازة من له الإجازة

٧. مكارم الشيرازي: و يدخل فيه التعيين في مقابل الترديد، كأن يقول: بعثك أحد الدارين، فإنّه أيضاً قسم من المعلوميّة؛ و لا وجه لعدّهما شرطين مختلفين كما في تحرير الوسيلة، و لاسيّما مع وحدة الدليل

٨ الكليايكاني: الأقوى مع الجهل بأحد العوضين البطلان و إن لم يكن هناك غرر

أو حماراً من غير مشاهدة و لا وصف رافع للجهالة بطل، وكذا لو جعل العموض شميئاً مجهولاً.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم !؛ فلاتصحّ إجارة العبد الآبــق؛ و في كــفاية ضمّ الضميمة هنا، كما في البيع، إشكال ؟.

الثالث: أن يكونا مملوكين؛ فلاتصحّ إجارة مال الغير و لا الإجارة بمال الغير، إلّا مسع الإجازة من المالك.

الرابع: أن تكون عين المستأجرة ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها؛ فلاتصحّ إجارة الخبز للأكل مثلاً و لا الحطب للإشعال و هكذا.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة؛ فلاتصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها أو الجارية للغناء أو العبد لكتابة الكفر و نحو ذلك، و تحرم الأجرة عليها.

<sup>→</sup> مكارم الشيرازي: و القدر المتبقّل منه الثابت من كلمات أرباب اللغة و موارد استعمال هذا اللفظ، هو ما كان فيه خدعة و غفلة و ضرر، و هذا لايتعليق إلا على موارد تكون المعاملة أو الإجارة فيها سفهية غير عقلائية مظنّة لذلك؛ أضف إلى ذلك أنته ورد في غير واحد من الروايات جواز الإجارة في مقابل مقدار الخراج، قل أو كثر: و ظاهرها كون مال الإجارة مجهولاً و إن كان هناك مناط لرفع الجهل (راجع الباب 17 من أبواب المزارعة، من المجلد 17 من الوسائل). إن قلت: الوارد في منابع حديثنا هو النهي عن بيع الغرر فقط (راجع الحديث 17 من الباب 24، من أبواب التجارة) و أمّا النهي عن مطلق الغرر، لمنجده لا في منابع حديث الخاصّة و لا العافة وإن ذكر بعنوان الحديث في بعض كتب الفقد، مثل المسالك؛ قلنا: لكن لايبعد إلغاء الخصوصيّة منه عرفاً، و تناسب حكم الغرر و موضوعه يؤيّده، و فهم عافة الفقهاء في أبواب الإجارة ومثلها مع عدم ورود الحديث فيها مؤيّد آخر؛ مضافاً إلى ما ورد في مسند أحمد، عنه عني أنواب الإجارة ومثلها مع عدم ورود الحديث فيها مؤيّد آخر؛ مضافاً ألى ما ورد في مسند أحمد، عنه بي أنته قال: لاتشتروا السمك في الماء، فإنته غرر. و هو قياس منصوص العلّة. و كلّ واحد منا ذكر و إن كان قابلاً للكلام، ولكن المجموع كافي في إلبات العموم منصوص العلّة. و كلّ واحد منا ذكر و إن كان قابلاً للكلام، ولكن المجموع كافي في إلبات العموم

١. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مز في معلوميّة العوضين، فإنّه لا دليل عليه إلّا قاعدة نفي الغرر؛ فما
ليس سفهيّاً عند العقلات جائز؛ و قد جرت سيرة العقلاء على البيح أو إجارة بعض ما يكون مصداقاً
لعدم القدرة على التسليم، مثل ما إذا قدر المشتري أو المستأجرعلية و شبهه، فلا دليل على بطلان
أمثال ذلك

٢. الكلبايكاني: الأقوى الكفاية، للأخبار الواردة في البيع و إن كان عدمها أحوط

السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها؛ فلاتصحّ إجارة أرض للزراعة إذا لم يمكن إيصال ألماء إليها مع عدم إمكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة '؛ فلاتصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد ' مثلاً

مسألة 1: لاتصح الإجارة إذا كان الموجر أو المستأجر مكرها عليها، إلا مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا؛ نعم، تصح مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر إلى إجارة دار سكناه لذلك، فإنها تصح حينئذ، كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح.

مسألة ٢: لاتصحّ إجارة المفلس بعد الحجر "عليه، دارَه أو عقارَه "؛ نعم، تصحّ إجارته نفسه لعمل أو خدمة؛ و أمّا السفيه فهل هو كذلك "، أي تصحّ إجارة نفسه للاكتساب مع

الكليايكاني: الظاهر أنّ الشرط هو قابليّة العين للانتفاع بها و المنفعة لاستيفائها، فتصحّ الإجارة معهما و إن
 لم يتمكّن المستأجر من الانتفاع؛ و جطلان إجارة الحائض للكنس مستند إلى فقد الشرط الخامس

٢. مكارم الشيرازي: و هذا الشرط متدرج في إمكان الانتفاع به، فإن المحزم شرعاً كالممتنع عداً، و في بعض الحواشي إن الكنس بنفسة حلال، إنما الحرام المكث في المسجد، و من المعلوم أن حرمة المقتمة لاتسري إلى ذي المقتمة؛ ولكن يرد عليه إن هذا العقد منا لايمكن الوفاء بسخ شرعاً، فإن الوفاء بالإجارة يتوقف على المكث الحرام، فهو غيرممكن، فبلاتشمله عموم ﴿أوفوا بالعقود﴾ و أشباهه، كما لايخفى. و هل يمكن تصحيحه من باب الترتب بناءً على القول به، كما هو المختار؟ الظاهر عدمه، لأن الترتب و إن أوجب صحة الأمر بالمهم مع وجود الأهم، ولكن هذا الأمر مشروط دائماً بترك الأهم و مثل هذا الشرط في باب المعاملات موجب للقساد

٣. مكارم الشيرازي: إلَّا في المستثنيات من الدين، على إشكال فيها

الكلبايكاني: يعني غير دار سكناه، فإنها من المستثنيات؛ فلو قتر على نفسه و آجرها صحّت على الظاهر لاختصاص المنع بما للديّان استيفاء الدين منه

الكلبايكاني: الأحوط في الكسوب التي يتمكن من أداء الدين زائداً على نفقاته الواجبة ترك إجارة النفس إلا بإذن الديّان

مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى معيشته الواجبة؛ أمّا فيما زاد عليها، فالأهوط أن يكون بــإجازة الديّان، لأنّها متعلّق حقّهم على احتمال، فلاتصح الإجارة بغير رضاهم

٦. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: السفاهة ذات مراتب، و قد يكون الإنسان سفيها بالنسبة إلى

كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً، أو لا؟ وجهان ا؛ من كونه من التصرّف المالي ا و هــو محجور، و من أنته ليس تصرّفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال و لاتعدّ منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوباً؛ و من هنا يظهر النظر فيا ذكره بعضهم من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى أنّ منفعة البضع، مال فإنّه أيضاً محلّ إشكال ".

**مسألة ٣: لايجوز للعبد أن يوجر نفسه أو ماله أو مال مولاه، إلَّا بإذنه أو إجازته.** 

مسألة كله لابد من تعيين العين المستأجرة أ، فلو آجره أحد هذين العبدين أو إحدى هاتين الدارين لم يصح أ، و لابد أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة؛ نعم، تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد، فيكون المستأجر مخيراً بينها.

أمواله لا بالنسبة إلى عمله، فحينئذٍ يصح إجارة نفسه و إن لم تصح عقوده على أمواله؛ و قد يكون
بالعكس، كما أنه قد يكون سفيها في الجميع؛ و كذلك بالنسبة إلى الزواج و أغذ المهر أو إعطائه، و
في كل مقام يلحقه حكمه؛ فإن حجر السفية ليس أمراً تعبدياً، بل هو مبني على بناء العقلاء أمضاه
الشارع المقدس

الامام الخميني: أقربهما عدم الصحّة، وكذا الحال في تزويج السفيهة نفسها الخوئي: لايبعد أن يكون الوجه الأوّل هو الأوجه

٢. الكلبايكاني: و هو الأقوى

٣. الخوئي: لا وجه للإشكال بعد ورود النمَّل على عدم الجواز

الكليا يكاني: يعني كون البضع منفعة؛ و أمّا نكاح السفيهة بغير إذن الوليّ فظاهرهم التسليم على جلانه، بل ادّعي عليه الإجماع و الضرورة و تدلّ عليه صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر للله : «العرأة الّتي ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائزه و موثّقة ابن بكير عن زرارة عنه عليه : «إذا كانت العرأة مالكة أمرها تبيح و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي من مالها ما شائت فإنّ أمرها جائز تتزوّج إن شائت بغير إذن وليّها، و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها»

٤. مكارم الشهرازي: لا دليل على لزوم التعيين إذا كانت الإجارة عقلاتية غير سفهية، كما إذا تـقارب صفات المينين، مثل ما إذا استأجر أحد الفرسين متقاربي الصفات، و شبه ذلك؛ لأن عمدة الدليل فيه هو النهي عن الفرر، بناءً على شموله في المقام. و قد عرفت أن الفرر هو الأمر الضرري الخطري الذي لايخلو عن غفلة و خديمة، و هذا غير موجود فيما قلناه و قد جرت سيرة العقلاء عليه؛ و هكذا الكلام بالنسبة إلى تعيين نوع المنافع إذا كان للعين منافع مختلفة

٥. الخولي: لاتبعد الصحّة في المتساويين في الأوصاف

مسألة ٥: معلوميّة المنفعة إمّا بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً و الخياطة يـوماً أو منفعة ركوب الدابّة إلى زمان كذا، و إمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته، فارسيّة أو روميّة، من غير تعرّض للزمان؛ نعم، يلزم تسعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل، كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلاً. و إن أطلق، اقتضى التعجيل على الوجه العرقيّ. و في مثل استيجار الفحل للضراب يعيّن بالمرّة و المرّتين. و لو قدّر المدّة و العمل على وجه التطبيق، فإن علم سعة الزمان له صحّ ، و إن علم عدمها بطل، و إن احتمل الأمران ففيه قولان لا

مسألة ٦: إذا استأجر دابّة للحمل عليها، لابدّ من تعيين ما يحمل عمليها^ بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهدة و التخمين إن ارتفع به الغرر، و كذا بالنسبة إلى الركوب لابدّ من مشاهدة الراكب أو وصفه، كما لابدّ من

١. مكارم الشيرازي: يأتي في معلوميّة المنفعة ما مرّ في تعيين العين و إنّ الجهل إنّما يوجب الفساد إذا كانت الإجارة مجهولة سفهيّة، لا ما دار عليه بناء العقلاد. و ليعلم أنّ المعلوميّة في كـل شـيء بحسبه؛ وقد يكون بالزمان و أُخرى بالممل و ثالثة بالعدد أو يغير ذلك، وقد يكون بأمرين أو أمور معا؛ و الأمر موكول إلى العرف

٢. الگلپايگاني: أي دار معلومة في شهر معلوم، و كذا ما بعدها

٣. الامام الخميني: مع دخالته في الرغبات

٤. الكلبا يكاني : مع اختلاف أغراض العقلاء بذلك

الكليايكاني: في بعض الموارد لامطلقاً، و سيأتي منه منعه مطلقاً و لذا حكم بلزوم التعيين؛ نعم، فيما قلنا بعدم لزومه فالظاهر أنثه بجب الإتيان به عند المطالبة كالدين إلا مع الانصراف، فإنّه أيضاً تعيين

٦. الكلپايگاني: مع تمكّنه منه وتعلّق غرض عقلائيّ به

٧. الامام الخميني: الظاهر هو البطلان إن كان التطبيق دخيلاً في الرغبات، و إلا فالصحة تابعة لواقعه
 الخوئي: أقواهما البطلان مع الإطلاق و الصحة مع التعليق على السعة و القدرة

الكلبا يكاني: أقواهما البطلان

مكارم الشهرازي: بل الأقوى هو البطلان، لأنّ الأصل في المعاملات الفساد؛ فما لبريعلم سعة الزمان للعمل، فكيف تصبح الإجارة مع أنته من شرائطه؟ و ليس هنا مورد للاستصحاب، كما لايخفى

مكارم الشيرازي: يأتي في تعيين ما يحمل على الدابّة، ما مرّ في غيره، و إنّ تعيين الخصوصيّات
 من الوزن و البعنس و الراكب و الدابّة و غيرها إنّما يلزم فيما يراه العرف لازماً و تركه موجب للغرر و
 الضرر

الإجارة / أركانها ...... الإجارة / أركانها ..... ٢٧٤

مشاهدة الدائة أو وصفها حتى الذكوريّة و الانوثيّة إن اختلفت الأغراض بحسبها. و الحاصل: أنه يعتبر تعيين الحمل و الحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

مسائة ٧؛ إذا استأجر دابّة لحرث جريب معلوم، فلابدّ من مشاهدة الأرض أو وصفها ١ على وجه يرتفع الغرر.

مسألة ٨: إذا استأجر دابّة للسفر مسافة، لابدّ من بيان زمان السير ١، من ليل أو نهار، إلّا إذا كان هناك عادة متّبعة ٢.

مسائلة ٩: إذا كانت الأجرة تما يكال أو يوزن، لابدّ من تعيين كيلها أو وزنها و لاتكني المشاهدة في يكون اعتباره المشاهدة في يكون اعتباره بها.

مسألة ١٠: ماكان معلوميّته بتقدير المدّة، لابدّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك، و لو قال: آجرتك إلى شهر أو شهرين، بطل. و لو قال: آجرتك كلّ شهر بدرهم <sup>6</sup> مثلاً، فني صحّته

١. مكارم الشيرازي : إلا إذا كان له مُتَعَارَفُ فَعَيْنَتُهِ يَتَعَبُرف الْإَطْلاق إليه و إن كان بين أفراد المتعارف إيضاً تفاوت ولكنّه لايوجب الغرر

٢. مكارم الشيرازي: وكذلك فصول السنة إذا كان بينها تفاوت من ناحية السير الذي يمتني به العقلاء
 و يكون تركه غرراً

٣. الكلبايكاني: أو لم يختلف بذلك الأغراض و الماليّة

عكارم الشيرازي: عدم كفاية المشاهدة في جميع الموارد غير ثابت؛ و المعيار فيه ما عسرفت في معنى الغرر

٥. مكارم الشيرازي: الأقوى فيه البطلان وفاقاً للمشهور، لا لأنّ مبدأ الإجارة غير معلوم، لالصرافيها إلى المتصل بزمن الحال، بل لأنّ زمانها غير معلوم و ميهم جداً، فيشمله أدلة نفي الفرر بأيّ معنى كان؛ هذا مضافاً إلى أن نتيجة الإجارة تعليك منفعة في مقابل تملّك أجرة، و تعليك المجهول ذهناً و غارجاً لا معنى له؛ نعم، تصح الإباحة بالعوض، لا بمعنى عقد يشتمل على الإباحة المعوضة، فيأن الجهل فيه أيضاً مانع، بل بمعنى الإباحة التكليفيّة وكون رضا المالك مشروطاً بعوض معين. و ما نرى من جريان سيرة العقلاء اليوم في مثل الغنادق و شبهها راجع إليه، و لايعاملون معه معاملة عقد الإجارة، و لايعتنى بما يدعيه غير المبالين منهم بالشرع و العقل؛ وأما إذا قال: أجرتك شهراً بدرهم

٤٧٨ ..... المروة الوثقي (ج ٢)

مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحّته في شهر و بطلانه في الزيادة فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول: آجرتك شهراً ابدرهم فإن زدت فبحسابه، بالبطلان في الأوّل و الصحّة في شهر في الثاني، أقوال؛ أقواها الثاني ، و ذلك لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة الأجرة، بل جهالة المنفعة أيضاً؛ من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أخرى، إلّا أن يقال: إنّه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة؛ و أمّا إذا كان بعنوان الجعالة "فلا مانع منه، لأنته يغتفر فيها مثل هذه الجهالة، و كذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض.

مسألة 11: إذا قال: إن خبطت هـذا الشوب قـارسيّاً، أي بـدرز، فـلك درهـم و إن خطته روميّاً، أي بدرزين، فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بـطل<sup>٤</sup>، لمـا مـرّ مـن

خان زدت فبحسايه، فالأقوى إنه خارج عن مبحل الكلام، و تصح في الشهر الأوّل و تبطل في غيره؛
 و يمكن تصحيح التعرف فيه بما مز من الإبلية بالعوض

الامام الخميني: لا إشكال في صحّتها في الشهر الأوّل في هذه الصورة مع معلوميّة المبدأ، و الأقوى عدم صحّتها في غيره

٢. الخولي: لا يبعد أن يكون أقواها التالكية والأمليمة إذا كان الإنشاء بالتعبير الثاني.
 الكليا يكانى: بل الرابع إذا كان المبدأ معلوماً و لو بالانصراف

الامام الخميني: ليست هذه هي الجمالة المتعارفة و إن لا يبعد صحتها، و لعلّها ترجع إلى الإباحة بالعوض الخوئي: بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاه درهما مثلاً

الكليايكاني: بأن جعل أحد على نفسه لمن أسكنه داره كلّ شهر كذا، و أمّا إذا جعل المالك لنفسه على من سكن داره كلّ شهر كذا فهو خلاف المعهود من الجعالة و إن كان في حبر السكوني ما يشعر بذلك، حيث قال ﷺ: فإنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام و لم يأخذ على الثباب

مكارم الشيرازي: لا معنى للجعالة هنا، فإنّ حقيقتها جعل شيء في مقابل عمل، و هذا المعنى غير موجود في محل الكلام؛ هذا مضافأ إلى أنّ الجهل المفتفر في الجعالة أمر آخر غير ما نحن يصدده، و تمام الكلام في محلّه

<sup>£</sup> الخوئي؛ هذا في المتباينين؛ و أمّا في الأقلّ و الأكثر كما هو مفروض المثال، فيمكن تنصحيح الإجمارة بالإضافة إلى الآقلّ، و يشترط الزيادة بالنسبة إلى الأكثر

مكارم الشيرازي: على الأحوط، لأنّ بطلاته من باب الإجارة إنّما هو للجهل و الإيهام؛ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ هذا المقدار ليس داخلاً في مفهوم الغرر بالمعنى الذي ذكرنا و قد جرى عليه بناء العقلاء في

الإجارة / أركانها ...... الإجارة / أركانها ..... ٢٧١

الجهالة \! و إن كان بعنوان الجعالة، كما هو ظاهر العبارة، صحّ؛ و كذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، و إن عملته في الغد فلك درهم، و القول بالصحّة إجارة في الفرضين ضعيف، و أضعف منه القول بالفرق بينها بالصحّة في الثاني دون الأوّل، و على ما ذكرنا من البطلان، فعلى تقدير العمل يستحق أجرة المثل \، و كذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر.

مسألة ١٢: إذا استأجره أو دابّته ليحمله أو يحمل مناعه إلى مكان معيّن في وقت معيّن <sup>٣</sup> بأجرة معيّنة، كأن استأجر منه دابّة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النبصف من شعبان و

أمورهم و لايعدونه سفهياً، و يملك المستاجر في ذقة الأجير أحد الأمرين في مقابل إحدى
الأجرتين، و هو غير بعيد. و يؤيده ما ورد في رواية محتد الحلبي (١٣/٢ من أبواب الإجارة)؛ نعم،
يمكن تصحيحه من باب الجعالة؛ و إشكال العلامة عليه في بعض كتبه بعدم صخته لجهالة الجعل
قابل للمنع، لأنته في الواقع يرجع إلى الجعالة على عملين بجعلين مختلفين، و الحقيقة ينحل إلى
جمالتين؛ و أمّا صخته من باب الإباحة بالعوض؛ لا معنى له، فإنّه ليس للأجير شيء يبيحه للمستأجر
في مقابل العوض، و إنّما ينتفع المستأجر بنتيجة عمله؛ فتدبّر جيداً

١. النّوئي: إذا كانت الإجارة واحدة وكان متعلّقها مردّداً بين أمرين، فالبطلان من جهة إبهام المتعلّق و عدم
تعيّنه حتى في الواقع؛ و أمّا إذا كانت متعلّق قال متعلّق كلّ منهمًا معلوماً فلا جهالة، و لكنّها مع ذلك باطلة
لاستحالة صحّتهما معاً و ترجيح إحداهما على الأخرى بلا مرجّح

الكلبايكاني: بل لأجل الإيهام، فإنَّ العرف لم يساعد عليه

٢. الخوني: هذا إذا لم تكن أجرة المثل أزيد من وجه الإجارة، و إلّا لم يستحقّ الزائد فيما إذا كان السؤجر
 عالماً بالنبن أو كان مقدماً على الإجارة مطلقاً

٢ مكارم الشيرازي: المعيار في هذا الباب أن القيود المأخوذة في الإجارة تارةً تكون مسقومة بسنظر العرف، و أغرى من قبيل تعدد المطلوب؛ فالأول قيد و الثاني شرط، من دون فرق بين العبارات، فالأول كالإيصال في موسم الحج إلى الموقف و كالإيصال في الوقت المنظور فيه العمل، فإن مثل هذا يكون مقوماً بنظر العرف، فإن ليبيوصله في ذاك الزمان ليبيستحق شيئاً، سواء أخذ في ظاهر العبارة بعنوان القيد أو بعنوان الشرط، فإن الألفاظ أعارات للمعاني، و الجمود على العبارة غلط إذا كان المعني معلوماً بين المتخاطبين. و إن كان قيداً غير مقوم و كان من قبيل تعدد المطلوب، فتخلفه لايوجب البطلان، بل يوجب الخيار، خيار تخلف الشرط، سواء كانت العبارة بصورة الجعلة الشرطية أو القيدية، و ذلك مثل الإيصال إلى الأماكن المتبركة في الليالي المباركة، فإن زيارة تلك الأماكن مطلوبة بنفسها غالباً وكونها في أيام متبركة مطلوب آخر في الغالب؛ فالقيدية و الشرطية إنما هو بحسب طبيعة القيود و اختلاف المقامات، لا بحسب الألفاظ

لم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت و عدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة '، و إن كان الزمان واسعاً و مع هذا قصر ' و لم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العنوانيّة و التقييد لم يستحقّ شيئاً من الأجرة '، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه و صام يوم السبت؛ و إن كان ذلك على وجه الشرطيّة، بأن يكون متعلّق الإجارة الإيصال إلى كسربلاء فو لكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة و الأجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط و معه يرجع إلى أجرة المثل. و لو قال: و إن لم توصلني في وقت كذا فالأجرة كذا، أقلّ ممّا عين أو لا من فهذا أيضاً قسمان؛ قد يكون ذلك بميث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت و عدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: آجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت و عدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: آجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلانيّ و بأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، و هذا باطل للجهالة ا نظير ما

الامام الخميني: إلا إذا كان ذلك بنحو الاشتراط الخوئي: إذا كان متعلّق الإجارة هو الدائة و كان الا

الخوئي: إذا كان متعلّق الإجارة هو الدابّة وكان الإيصال شرطاً، فهو من اشتراط أمر غير مقدور، و الصحيح فيه صحّة العقد و إلغاء الشرط

الكلبايكاني: إن كان ذلك على وجمَّه العَوَاتِيَّة وَ التَّقِيبَة وَ أَمَّا إِن كَانَ على وجه الشرطيَّة فالإجارة صحيحة و الشرط لنو

٢. الامام الخميني: المناط في عدم الاستحقاق في الفرض الأوّل و كذا في خيار تخلّف الشرط في الثانية هو عدم الإيصال و لولا عن تقصير كمن صلّ الطريق فلم يوصله

٣. الخوتي: الظاهر أنته يستحقّ الأجرة المسمّــاة، ولكنّه يضمن للمستأجر أجرة المثل؛ نعم، لايستحقّ عليه المطالبة ما لم يدفعها، و للمستأجر أن يفسخ المعاملة لتعذّر التسليم

الخوئي: إذا كان متعلّق الإجارة هو العمل كان الاشتراط بمنزلة التقييد، فإنّه يرجع إليه لبّأ و إنّما الاختلاق
 في اللفظ؛ نعم، يصح ما ذكر فيما إذا كان متعلّق الإجارة الدابّة و كان الإيصال أخذ شرطاً

٥. مكارم الشيرازي: لايبعد الصحة من باب الجعالة، بل و من باب الإجارة؛ و كذا في المسألة السابقة، لأن هذا المقدار من الجهالة ليس داخلاً تحت أدلة نفي الغرر، لما عرفت في معناه؛ و في الحقيقة المستأجر يملك على الموجر أحد الأمرين، و لا مانع لملك أحد الأمرين في الذمة، و من هنا يمكن القول بالصحة في المسألة السابقة؛ و الظاهر أن عمل العقلاء فيما بينهم على ذلك، و لايرون فيد أي خديمة و سفه، و يكون الموجر ملزماً بأحد الأمرين مخيّراً بينهما

١. الخوئي: مرّ وجه البطلان في المسألة السابقة
 الكليايكائي: بل للإبهام، كما مرّ

الإجارة / أركاتها ....... الإجارة / أركاتها ...... ٨١٠... ١٨٠٠

ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ. و قد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت ، و يشترط عليه "أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال، و الظاهر الصحة في هذه الصورة، لعموم المؤمنون و غيره مضافاً إلى صحيحة محمد الحلبي في و لو قال: إن لم توصلني فلا أجرة لك ، فإن كان على وجه الشرطية، بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الأجرة على تقدير الخالفة، صح و يكون الشرط المذكور مؤكّداً لمقتضى العقد "؛ و إن كان على وجه القيدية، بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجرة، يكون القيدية، بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجرة، يكون

١. الخوئي: إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال، فمع عدمه لايستحق المؤجر شيئاً على ما اختاره الله فلا معنى
لاشتراط النقص، و أمّا النصّ فمورده هو إيجار الدابّة و اشتراط النقص على تقدير عدم الإيصال، و هو غير
مفروض الكلام؛ نعم، على ما اخترناه يصحّ هذا الإشتراط على القاعدة

٢. الكليا يكاني: إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت، فاشتراط نقص الأجرة على تقدير عدمه شرط على خلاف مقتضى عقد الإجارة، و معه لا مورد للحكم بالصحة و لا للتمسك بعموم المؤمنون، كما أنته أجنبيّ عن مورد الصحيحة لأنها وردت في الاستيجار لحمل المتاع إلى موضع معيّن مع اشتراط الإيصال في يوم كذا و إن لم يوصله حطّ من الأجر، و أمل مقضوده في عذا الفرض، لكنّ العبارة غير وافية و يمكن أن يكون «في ذلك الوقت» بعد قوله «على فرض عدم الإيصال» و قدّمه الناسخ

٣ الامام الخميني: الظاهر أنّ مراده أنّ مورد الإجارة هو الإيصال و اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت و إن لم يوصله في ذلك الوقت ينقص من الأجرة كذا، و إنّما وقع سهو في العبارة و ذلك بقرينة تمسّكه بصحيحة العلبي فإنّ مفادها مع إلغاء الخصوصيّة عرفاً من قبيل ما ذكرنا لا ما ذكره؛ و كيف كان، فإن كان مراده ما ذكرنا فلا إشكال فيه، و إن كان المراد ظاهر العبارة فالظاهر رجوعه إلى ما حكم ببطلانه، و لاينظبق عليه النصّ المتقدّم

٤. الامام الخميني: صحّتها غير بعيدة و إن كان في منصور بن يونس كلام

٥. مكارم الشيرازي: المدار في هذه المسألة أيضاً على أن يكون وصوله في ذاك الوقت من قبيل المقوم، كالوصول إلى مواقف الحج في الموسم و عدمه؛ ففي الأول لا أجرة للموجر، سواء كان بلفظ الشرط أو القيد، و إن كان من قبيل تعدد المطلوب فلايمنخ نفي الأجرة مطلقاً؛ و الظاهر أن هذا هو مورد الحديث الدال على البطلان إذا أحاط الشرط بجميع الكري، و عليه يتحمل كلام المشهور القائلين بالبطلان في هذه الصورة

الخوئي: بل هو مخالف لمقتضاه. فإن مقتضاه انتقال المنفعة إلى المستأجر و العوض إلى المؤجر؛ سواء أتى
 الأجير بالعمل أم لا؛ و عليه يحمل ما في ذيل الصحيحة

باطلاً. ولعلّ هذه الصورة مراد المشهور \ القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قــالوا: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله، لم يجز.

مسألة ١٣ إذا استأجر منه دابّة لزيارة النصف من شعبان مثلاً. و لكن لم يشترط على الموجر ذلك و لم يكن على وجه العنوانيّة أيضاً واتّفق أنّه لم يوصله ، لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمّى من الأجرة، و إن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمّى بحساب ما بقي و الفرق بين هذه المسألة و ما مـرّ في المسألة السابقة أنّ الإيصال هنا غرض و داع، و فيا مرّ قيد أو شرط.

## [فصل في أحكام عقد الإجارة]

الإجارة من العقود اللازمة، لاتنفسخ إلا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ؛ نعم، الإجارة المعاطاتيّة جائزة ، يجوز لكلّ منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرّفهما ٥

١. الامام الخميني: فيه منع، بل الظاهر منابعة المشهور للنصل كصحيحة الحلبي

الكلياً يكاني: الظاهر أنَّ مراد المشهور عين ما هو مورد الصحيحة، حيث قال ٧: شرطه هذا جائز ما لم يحطُّ بجميع الكري

٢. الكلبا يكاني: في ذلك اليوم

٣. الخوئي: هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بعوت الدابّة و نحوه، و مع ذلك فللمستأجر الخيار، فإن فسخ استحق المؤجر أجرة العثل لما مضى؛ و أمّا إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجر فللمستأجر أن يفسخ و يحطي أجرة العثل لما مضى، وله أن يطالب بأجرة العثل لما بقي و يعطي تمام الأجرة المستساة

مكارم الشيرازي: فيه تقصيل يأتي إن شاء الله في محله

٤. الامام الخميني: الأقوى لزومها، كما أنّ الأقوى لزوم البيع المعاطاتي أيضاً. لكن لايسنبغي تسرك مسراعساة الاحتياط

الخوئى: الأظهر أنَّها أيضاً لازمة

مكارم الشيرازي: و الأقوى لزومها أيضاً؛ و كذا في البيع و شبهه، لأن الأصل في كل معاملة اللزوم يمقتضى ﴿أوفوا بالعقود﴾ (و العقد عام يشمل المعاطاة و غيرها و كل معاهدة) و كذا «المؤمنون عند شروطهم» و شبههما، و الفسخ يحتاج إلى دليل؛ و مخالفة المشهور غير قادح بعد وضوح دليلهم و عدم تماميّته، كيف و قد جرت سيرة العقلاء على معاملة اللزوم بالعقود المعاطاتيّة و لم يردع عنها الشارع ؟

٥. الكليا يكاني : الظاهر أنّ الملزم هو التلف أو التصرّف المغيّر

الإجارة / أحكام عقد الإجارة ....... ١٨٠٠ الإجارة .... ٨٢٠

أو تصرّف أحدهما فيا انتقل إليه.

مسألة 1: يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدّة الإجارة، و لاتنفسخ الإجـــارة بـــه، فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة؛ نعم، للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، لأنَّ نقص المنفعة عيب ١. و لكن ليس كسائر العيوب ممَّا يكون المشتري معه عنيِّراً بين الردِّ و الأرش، فليس له أن لايفسخ و يطالب بالأرش، فــإنَّ العــيب المــوجب للأرش ماكان نقصاً فيالشيء في حدّ نفسه مثل العمى و العرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الَّذي العين في حدّ نفسها لا عيب فيها. و أمَّا لو علم المُستري أنسَّها مستأجرة و مع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً؛ نعم، لو اعــتقد كــون مــدّة الإِجارة كذا مقداراً فبان أنتها أزيد، له الخيار أيضاً. و لو فسخ المستأجر الإِجارة رجعت المنفعة في بقيَّة المدَّة إلى البايع لا إلى المشترِي؛ نعم، لو اعتقد البايع و المشتري بقاء مـدَّة الإجارة و أنَّ العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا و تبيَّن أنَّ المدَّة منقضية، فهل منفعة تلك المدَّة للبايع، حيث إنَّه كأنَّه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري، لأنتها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالإستثناء و المفروض عدمها؟ وجهان، و الأقوى الثاني ٢؛ نعم، لو شرطا كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدّة، كان لما ذكر وجدً"؛ ثمَّ بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة فيالصورة السابقة إلى المشتري، فهل

١. الامام الخميني: في التعليل إشكال

٢. الخوثي: لا يبعد أن يكون الأوّل هو الأقوى

مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الأوّل، لأنّ علم البايع و المشتري بعدم المنفعة للمين في زمــان خاصَ لزعمهما أنتها مستأجرة من قبل، في حكم الشرط، فإنّ الشروط الضمنيّة غير المذكورة في العقدأيواب المعاملات كثيرة، و معيار الجميع علم الطرفين و إقدامهما على العقد بــاتيين عــليه؛ و الشاهد على ذلك نقصان القيمة عادةً بما تقل من منافعه

٣. الإمام الخميني: لكنّ الأوجد تبعيّة النماء للعين أيضاً، و هذا كما لو توهّم عدم المنفعة للعين مدّة و اشترط مسلوبيّة المنفعة فيها

الكليا يكاني: إن كان الشرط بعنوان الاستثناء؛ و أمّا إن كان بعنوان التوصيف فالمنفعة للمشتري و للبايع خيار تخلّف الوصف إذا كانت منافع تلك المدّة معتداً بها بحيث يختلف بلحاظها الرغبات في العين

للبايع الخيار أو لا؟ وجهان؛ لايخلو أوّلهما من قوّة \، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن \. هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر؛ أمّا لو بيعت عليه فــني انــفساخ الإجـــارة وجهان: أقواهما العدم و يتفرّع على ذلك أمور:

منها٣: اجتماع الثمن و الأجرة عليه حينئذٍ؛

و منها: بقاء ملكه للمنفعة في مدّة تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة؛

و منها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدّة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين و إن كانت تممّا لاترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرّد البيع؛

و منها: رجوع المشتري <sup>1</sup> بالأجرة <sup>0</sup>لو تلف العين بعد قبضها و قبل انقضاء مدّة الإجارة، فإنّ تعذّر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة و يوجب الرجوع بالعوض و إن كان تلف العين عليه.

مسألة ٢: لو وقع البيع و الإجارة في زمان واحد، كما لو باع العين مالكها على شخص و آجرها وكيله على شخص آخر و اتّفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحّان معا و بملكها المشتري مسلوبة المنفعة، كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكيّة المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تمليك المنفعة فيصحّ البيع على أنتها مسلوبة المنفعة تلك المدّة، فتبق يبطلان معاً بالنسبة إلى تمليك المنفعة فيصحّ البيع على أنتها مسلوبة المنفعة تلك المدّة، فتبق المنفعة على ملك البابع لايملك المنفعة و إنّا

١. الخوئي: بل الأقوى هو الثاني، إلَّا إذا كان ذلك موجباً للغبن

الامام الخميني: في صورة النبن

٢. الكلبايكاني: النهن سبب مستقلّ للخيار، و خيار تخلّف الوصف لايبتني عليه، كما مرّ

٣. الكلبايكاني: اعتبار الإضافة المعتبرة بين العين و المستأجر بينها و بين المالك في غاية الإشكال. و كذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لمالك العين، كما نبّه عليه غير واحد من أساطين الفنّ. فالأحوط التصالح في مال الإجارة في تلك المدّة، و المنفعة للمشتري على أيّ تقدير

الامام الخميني: من حين تلف العين، فإنّه بهذا القيد من متفرّعات عدم الانفساخ

الكلبايكاني: المشتري يرجع على البايع على التقديرين، لكنّه من حين البيع على الانفساخ ومن حسين
 التلف على عدمه

الخوتي: بل أقواها الأخير، لتزاحم العقدين في التأثير زماناً. و لا أثر للتقدّم و التأخّر في الرتبة في المقام و

يملك العين، و ملكيّة العين توجب ملكيّة المنفعة للتبعيّة و هي متأخرّة عن الإجارة.

مسألة ٣: لا تبطل الإجارة بوت المؤجر و لا بوت المستأجر على الأقوى؛ نعم، في إجارة العين الموقوقة إذا آجر البطن السابق تبطل بوته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأنّ الملكيّة محدودة؛ و مثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر مادام حيّاً، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولّي للوقف و آجر لمصلحة البطون إلى مدّة، فإنّها لا تبطل بوته و لا بوت البطن الموجود حال الإجارة؛ وكذا تبطل إذا آجر نفسه المعمل بنفسه من خدمة أو غيرها، فإنّه إذا مات لا يبق محلّ للإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محلّ العمل، من خدمة أو عمل آخر متعلّق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمّته الا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفي من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلّ للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجر، من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلّ للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنّه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل. وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بوته، ويكون للمؤجر خيار عالفسغ و نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّة، تبطل بوته وتعه الكون المؤجر خيار على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بوته ويكون للمؤجر خيار الفسخ و نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّة، تبطل بوته ويكون للمؤجر خيار الفسخ و نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّة، تبطل بوته ويكون للمؤجر خيار الفسخ و نعم المستأجر في وحمل المؤجر خيار الفسخ و نعم المؤتر في المؤتر خيار المؤترد خيار المؤترد في المؤترد المؤترد في المؤترد المؤترد المؤترد المؤترد المؤترد المؤترد في المؤترد المؤترد المؤترد المؤترد المؤترد ا

مسألة كا إذا آجر الوليّ أو الوصيّ الصيّ المولّى عليه مدّة تزيد على زمــان بــلوغه و

<sup>→</sup> نحوه، كما حقَّق في محلَّه

مكارم الشيرازي: لايتفلو عن إشكال، لتزاهم البيع و الإجارة بالنسبة إلى المنافع؛ وكون أحسدهما بالأصالة و الأغر بالتبع، لا أثر له؛ فالأحوط لولا الأقوى، الحكم بالبطلان

١. الكلبا يكاني: فيه تأمّل، وكذا في موت البطن الموجود

٢. الخوثي: البطلان في هذه الصورة و في الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان متعلّق الإجارة مقيّداً بزمان قد
 تحقّق الموت قبله أو في أثنائه أو كان الموت واقعاً قبل مضيّ زمان يسم متعلّق الإجارة

٣ الكلبايكاني: من دون قيد المباشرة

٤. الامام الخميني: لا وجه لهذا الخيار، بل الظاهر بطلان الإجارة بالموت

٥. الخوئي: هذا إذا تخلُّفت الورثة عن العمل بالشرط

٦. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: الأقوى كما عرفت أنّ كون شيء شرطاً أو قيداً ليس بحسب اعتبار السوجر أو المستأجر، بل بنظر العرف، لأنّ القيود في ذلك مختلفة؛ فإذا كان في أنظار أهل العرف من المقومات تبطل الإجارة بانتفاعها، و إذا لم يكن كذلك، بل كان من قبيل تعدّد المطلوب في نظرهم، كان الحكم المحقة مع الخيار إذا تخلف

رشده، بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على إجازته و صحّت واقعاً و ظاهراً بالنسبة إلى المتمل؛ فإذا بلغ، له أن يفسخ على الأقوى، بالنسبة إلى المتمل؛ فإذا بلغ، له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجيز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه الوقوعها من أهلها في محلها افي وقت لم يعلم لها منافي، و هو كهاترى؛ نعم، لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدة زائدة على زمان البلوغ "، بحيث يكون إجارته أقل من تلك المدة خلاف مصلحته، تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه.

مسألة ٥: إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة، فتزوّجت قبل انقضائها، لم تبطل الإجارة و إن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج.

مسألة ٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه، لاتبطل الإجارة بالعتق و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقيّة المدّة، لأنته كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدّة، فدعوى أنته فوّت على العبد ما كان له حال حرّيته، كاترى؛ نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقيّة المدّة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، و في المسألة وحوه:

مرز تحت تروس مارس

١. الكليايكاني: و هو الأقوى، لأنّ المستفاد من أدلّة الولاية أنّها قبل البلوغ مطلقة غير مسقيّدة بشسيء غسير
المصلحة، فله قبل البلوغ ما للمولّى عليه لوكان بالفاّ مع مراعاة المصلحة فيكون البلوغ غاية للولاية لا قيداً
لما فيه الولاية

٢. مكارم الشيرازي: الأصح بطلان الإجارة بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، من غير حاجة إلى الفسخ، فإنه من قبيل الفضوليّ على بعض المباني، فيصح مع الإجازة و تبطل بدونها، و لا حاجة للفضوليّ إلى الفسخ؛ و أحسن ما يمكن الاستدلال به عليه، قصور أدلة الولاية و ظهور قوله تعالى: ﴿فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ في استقلاله بالتصرف مطلقاً بعد البلوغ و وجوب دفع أمواله إليه. و من هنا يظهر أن فساد الإجارة بالنسبة إلى ما بعد البلوغ لا تفاوت فيه بالنسبة إلى نفس الصغير و أمواله، و ما يظهر من بعضهم من أن إجارة أملاكه صحيحة مطلقاً و أن الإشكال في إجارة نفسه، غير وجيه بعد ما عرفت من الدليل و لاسيّما الأية الشريفة

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما عرفت من قصور الأدلة؛ فهل يجوز التصرف في مال
 الكبير أو نفسه حفظاً لمصلحة حال صفره؟ نعم، لو كانت المصلحة مهنة جناً، أمكن القول بعموم
 الأدلة

٤. الخوئي : فيه إشكال؛ نعم، هي كذلك في إجارة الأملاك

أحدها: كونها على المولى، لأنته حيث استوفي بالإجارة منافعه فكأنّه باقٍ على ملكه. الثاني: أنته في كسبه الن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، و إن لم يمكن فن بيت المال، و إن لم يكن فعلى المسلمين كفايةً ".

الثالث: أنَّه إن لم يكن اكتسابه في غير زمان الخدمة، فني كسبه و إن كان منافياً للخدمة. الرابع: أنَّه من كسبه، و يتعلَّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمَّته.

الخامس: أنَّه من بيتالمال من الأوّل. و لا يبعد قوّة الوجه الأوّل ".

مسألة ٧؛ إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به، فإن كان مما تنقص به المنفعة، فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ و الإبقاء، و الظاهر عدم جواز مطالبته الأرش ، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً؛ نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار، فالظاهر تقسيط الأجرة ، لأنته يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة؛ و لو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبين كون الدابة مقطوع الأذن أو الذنب، فربما يستشكل في ثبوت الحيار معه، لكن الأتوى ثبوته إذا كان عما يختلف به الرغبات و تتفاوت بعض الأجرة ، و كذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض، بل بعد القبض أيضاً و إن كان استوفي بعض المنفعة و مضى بعض المدة ، هذا إذا كانت العين شخصية؛ و أمّا

١. الكلبا يكاني: و هو الأقوى

٢. الكليايكاني: و مع التعذّر ففي كسبه و تنفسخ الإجارة في تلك المدّة و يرجمع المسستأجر إلى السولى و يستردّ ما أعطاء من الأجرة في مقابلها

الخوئي: بل الأقوى هو الوجه الثاني

ع. مكارم الشيرازي: لايبعد جوازها، فإن الأرش ليس من باب التعبّد، بل هو أمر ثابت عند العقلاء ولا خصوصيّة للبيع؛ نعم، في كون الموجر مخيّراً بينه و بين الفسخ إشكال، و الأحوط توافقهما عليه

٥. الغوثي: في إطلاقه إشكال

الامام الخميني: و له خيار الفسخ أيضاً

٦. الكليايكاني: بَل و إن لم تتفاوت به الأجرة

٧. مكارم الشيرازي: إطلاقه لايخلوعن إشكال

٨ الكلبايكاني: مشكل؛ فالأحوط في خدم الصورة التراضي في الفسخ و الإبقاء

إذا كانت كلّية و كان الفرد المقبوض معيباً، فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل؛ نعم، لو تعذّر البدل، كان له الخيار في أصل العقد.

مسألة ٨: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجرة و لم يكن عالماً بد، كان له فسخ العقد و له الرضا بد، و هل له مطالبة الأرش معد؟ لا يبعد الخلك ، بل ربّما يدّعى عدم المغلاف فيد، لكن هذا إذا لم تكن الأجرة منفعة عين، و إلّا فلا أرش فيد "، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً، هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصيّة؛ و أمّا إذا كانت كلّية فله مطالبة البدل، لا فسخ أصل العقد، إلّا مع تعذّر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السابقة.

مسألة ٢: إذا أفلس المستأجر بالأجرة، كان للمؤجر الخيار ؛ بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشتري بالثمن، حيث إنّ للبايع الخيار إذا وجد عين ماله.

مسألة ١٠؛ إذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد، إلّا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

مسألة 11: ليس في الإجارة خيار الجلس و الاخيار الحيوان، بل و لا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع، و يجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي و خيار العيب و الغبن، كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصفقة و تعذّر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة و ما يفسد ليومه و خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ

١. الامام الخميني: مشكل

الكلپایگاني: مشكل

الخوئي: فيه إشكال

٣. مكارم الشيرازي: قد مَرّ أنّ حكم الأرش عامَ مأخوذ من بناء العقلاء، و إمضاؤه من ناحية الشرع في بعض الموارد ليس من باب الخصوصيّة فيه

٤. الامام الخميني: محلّ إشكال، فالأحوط التخلّص بالتصالح

٥. مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لاوجه لعدم جريان خيار التأخير فيها بعد عـموم الأدلـة، و عـمدتها
قاعدة لا ضرر؛ اللهم إلّا أن يكون مراده نفي خصوصيّة ثلاثة أيّام، لأنته ثبت بدليل خاص في البيع
فقعة

٦. الامام الخميني: فيه تأمّل

الثمن في البيع.

مسألة ١٢: إذا آجر عبده أو داره مثلاً ثمّ باعد من المستأجر، لم تبطل الإجارة ١، فيكون الممشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدّتها، لا من جهة تبعيّة العين. و لو فسخت الإجارة رجعت إلى البايع، و لو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البايع عبد البايع عبد القبض رجع المشتري المستأجر على البايع عبد البايع عبد القبض رجع المشتري المستأجر على البايع عبد البايع عبد القبض من الأجرة و إن كان تلف العين عليد. والله العالم.

## [فصل في أحكام العوضين]

علك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقّف على شيء، كما هو مقتضى سببيّة العقود، كما أنّ المؤجر يملك الأجرة ملكيّة متزازلة "به كذلك، و لكن لايستحقّ المؤجر مطالبة الأجرة إلّا بتسليم العين أو العمل، كما لايستحقّ المستأجر مطالبتهما إلّا بتسليم الأجرة كما هو مقتضى المعاوضة. و تستقرّ ملكيّة الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما يحكمه؛ فأصل الملكيّة للطرفين موقوف على تماميّة العقد، و جواز المطالبة موقوف على التسليم، و استقرار ملكيّة الأجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو إتمام العمل أو ما يحكمها، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجارة ه، كما سيأتي تفصيله.

مسألة 1: لو استأجر داراً مثلاً و تسلّمها و مضت مدّة الإجارة، استقرّت الأجرة عليه؛

 <sup>→</sup> الخوتي: في جريان الخيار فيه إشكال

الكليا يكاني: يعني إذا كانت الأجرة ما يفسد ليومه

١. الكلبا يكاني: قد مرّ الإشكال و الاحتياط فيه

٢. الامام الخميني: إلَّا في بعض موارد يأتي التصريح به منه

٣. الخوئي: لا فرق في ملكيّة الأجرة و ملكيّة المنفعة في أنّ كلتيهما مستقرّة من جهة العقد و متزازلة من جهة احتمال الانفساخ

الكليا يكاني: المانع عن الاستيفاء لا يوجب الانفساخ إذا كانت العين قابلة للانتفاع بـها و المستفعة قــابلة للاستيفاء و المؤجر باذا؟ للعين

ه. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان الموجر و الأجير باذلاً للعين أو لنفسه و كان المانع من قبل المستأجر، فحينئذٍ يستحق الأجرة

سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره؛ و كذا إذا استأجر دابّة للركوب أو لحسل المستاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك، وجب عليه الأجرة و استقرّت و إن لم يسركب أو لم يحمل، بشرط أن يكون مقدّراً بالزمان المتصل بالعقد، و أمّا إذا عيّنا وقتاً فبعد مضيّ ذلك الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معيّنة شخصيّة في وقت معيّن؛ و أمّا إن وقعت على كلّي و عيّن في فرد و تسلّمه، فالأقوى أنه كذلك مع تعيين الوقت و انقضائه؛ نعم، مع على كلّي و عين الوقت و انقضائه؛ نعم، مع عدم تعيين الوقت و انقضائه؛ نعم، مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسمّى و بقاء الإجارة و إن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدّة من جهة تفويته المنفعة على المؤجر.

مسالة ٢ أذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلّم حتى انقضت المددة، استقرّت عليه الأجرة، وكذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فإنه يجب عليه دفع الأجرة؛ سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أو جلس فارغاً.

مسألة ٣: إذا استأجره لقلع صريب و مضت المدّة الّتي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه، استقرّت الأجرة؛ سواء كان المؤجر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه. و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأوّل لأنّ منافع الحرّ لاتضمن إلّا بــالاستيفاء، لا

١. الامام الخميني: بل الظاهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن الاستيفاء و عدم ضمان أجرة المثل

٢. الكلبايكاني: بل الظاهر الاستقرار إذا كان التسليم بعنوان الوفاء، حيث لا يعتبر فيه وقت؛ نعم، إن كان بعنوان
 الأمانة و إيكال الوقت إلى المستأجر فلا تستقر الأجرة المستماة إلا بعد التعيين و يضمن أجرة المثل قبله إن
 لم يأذن في بقائه عنده مجاناً

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى استقرار الأجرة إذا عين الكلي في فرد و تسلمه بعنوان الوفاء فـإن
 مصداق الوفاء بالعقد حاصل إذا كان من باب صرف الوجود، كما هو الظاهر من كلامه

أ. الخوئي: بل الغاهر استقرارها، و قد التزم الله باستقرارها في العين الشخصيّة، إذ لا فرق بين العين الشخصيّة و الكليّة بعدما كان التعيين بيد المؤجر

ه. مكارم الشيرازي: إذا اشتفل الأجير بشغل أخر لنفسه أو لغيره، أشكل استحقاقه لتسام الأجسرة، لاستما إذا كان مدّة الإجارة طويلة، فإنّه عرفاً من قبيل الجمع بين العوض و المعوّض و إن لم يكن منه بالدقّة العقليّة

وجه له، لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فإذا بذلها و لم يقبل كان تلفها مند، مع أنّا لانسلّم أنّ منافعه لاتضمن إلّا بالاستيفاء ، بل تضمن بالتفويت أيـضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه و كان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنته فوّت عليه كذا مقداراً؛ هذا، و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم عبد العقد، لم تنبت الأجرة ٥، لانفساخ الإجارة ٦ حينئذ.

مسألة كه إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل؛ و أمّا إذا تلفت بعد استيفاء المنفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلى بقيّة المدّة أ، فيرجع من الأجرة أنها قابل المتخلف أمن المدّة، إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث، مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبة.

مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه، تثبت الأجرة المسمّاة بالنسبة

١. مكارم الشيرازي: و بالجملة، المدار على صدق تقويت المنافع عرفاً، فإن قاعدة الإسلاف قساعدة عقلانية أمضاها الشرع، و هذه القاعدة عندهم لاتختص بالأعيان، بل تشمل المنافع، حتى في مثل الحز الكسوب. و ما في يعض الحواشي من أن صدق التقويت تسامحي، يرقه بناء العقلاء عليه في أمورهم قطعاً و تدور عليها رحى أعمائهم؛ و أشكل منه ما في بعض آغر من صدق التقويت، فهو أيضاً غير كافي، فإنه لا دليل على أن كل تفويت يوجب الضمان؛ التهى. ولكن الإنصاف أن التقويت في الأموال و المنافع من أسباب الضمان بين العقلاء و لم يردع عنه الشرع

٢. الكليا يكاني:مشكل، بل الظاهر عدم الضمان

٣. الغولي: التفويت في نفسه ليس من أسباب الضمان، و عليه فلا ضمان على الأقوى

٤. الكليا يكاني: بحيث يحرم قلعه

ه. مكارم الشّيرازي: مجرّد زوال الألم في الضرس غير كافي، بل اللازم زوال عـلّة قـلع الفسرس؛ و الظاهر أنّ مراده أيضاً هذا المعنى و إن كانت العبارة قاصرة

٦. الخوثي: في إطلاقه منع ظاهر، بل الظاهر عدم الانفساخ مطلقاً

٧. الامام الخميني: بل بعد مضيّ بعض المدّة مع إمكان الاستيفاء

٨ الكلبايكاني: و لا يبعد أن يكون للمستأجر خيار التبعّض بالنسبة إلى ما مضى إن كان التبعّض ضرريّاً

٩. الخوئي: هذا إذا لم يفسخ الإجارة من أصلها، و إلا فيرجع إلى المؤجر بتمام الأجرة و يجب عليه دفع أجرة المثل بالإضافة إلى ما مضى

١٠ مكارم الشيرازي: بطلان الإجارة في البعض لايسوجب غيار تستقف العسفقة، كما تسوقم، لأنْ
 المغروض أنّه تصرف في البعض و أتلفه

**مسألة ٦:** إذا تلف بعض العين المستأجرة، تبطل بنسبته و يجيء خيار تبعّض الصفقة.

مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء <sup>4</sup> أنّ الأجرة من حين العقد مملوكة للسؤجر بهامها، و بالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّة ترجع إلى المستأجر كلاً أو بمعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّتها من الأوّل؛ وهو مشكل <sup>0</sup>، لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة

١. الكليايكاني: و للمتضرّر بالتبعّض خياره إن لم يكنّ التبعّض مستنداً إليه

الامام الخميني: هذا هو الأقوى فيما إذا كان حقّ الفسخ و الخيار بسبب كان حين العقد، كما إذا تبيّن النبن
 أو وجد العيب السابق؛ و أمّا مع عروض ذلك في الأثناء فالأقوى هو التوزيع

الكليا يكاني: بل هو المتعيّن في الخيارات الثابتة بالنصّ المستفاد منها حقّ فسخ مجموع العقد بمقتضى ظهور الدليل أو المتيقّن منه؛ و أمّا الخيارات الناشئة من الضرر أو الشرط أو تخلّف الوصف أو الشرط فالظاهر أنه لا مانع في فسخ البعض، و ضرر التبعّض ينجبر بخياره

الخوئي: هذا الاحتمال هو المتعين، إلا أن يكون الغيار ثابتاً بالاشتراط الظاهر عرفاً في تقسيط الأجسرة المسماة

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال قويّ إذا كان سبب الخيار من أوّل الأمر مثل القبن؛ أنا إذا كان من قبيل خيار الشيرازي: هذا الاحتمال قويّ إذا كان سبب الخيار من أوّل الأمر مثل القبن؛ أنا إذا كان من قبيل خيار الشرط و فسخ به بعد حين، فضمان المستى أقوى؛ و توهّم أنّ العقد إذا انفسخ لابد أن ينفسخ في كلّه لا في يعضه، لأنته أمر واحد، مدفوع جداً بأنّ التجزئة في الفسخ في البيع و غيره أمر جائز؛ ألا ترى أنته لو باع حيواناً مع غيره، كان له الفسخ في خصوص الحيوان، كما صرّحوا به؟ أضف إلى ذلك أنّه في المقام استوفي بعض المناقع و انعدم، فيجوز له الفسخ فيما بقي

٤. الكليايكاني: في استظهار ذلك من كلماتهم تأمّل و إن كان له وجه، و الأقوى ما في المتن

ه. مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه؛ و ما ذكره من الإشكال و الفرق بين مسألة الإجارة و البيع، قابل للدفع و المنع، لأن العين المستأجرة بحسب طبعها أيضاً قابلة للبقاء و هذا كافي، و أمّا إذا لوصفا بالنسبة إلى علم الله – تبارك و تعالى – فالعين الذي يتعدم بعد البيع بلحظة في علم الله، فهو أيضاً لا ماليّة له. و بالجملة، المدار في المعاملات الدارجة بين العقلاء على قابليّة العين للبقاء بحسب طبعه،

إلى تمام المدّة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأوّل إليه؛ و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا، لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، و أمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد و لا في علم اللّه إلّا بمقدار بقاء العين، و على هذا فإذا تصرّف في الأجرة يكون تصرّفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضوليّاً . و من هذا يظهر أنّ وجه البطلان في صورة التلف كلاً أو بعضاً، انكشاف عدم الملكيّة للمعوّض.

مسألة ٨: إذا آجر دابّة كلّية و دفع فرداً منها فتلف، لاتنفسخ الإجارة، بــل يــنفسخ الوفاء ، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

مسألة ٩: إذا آجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع "بالمرّة عللت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلاً رجعت الأجرة بتامها، و إلّا فسالنسبة و يحتمل تمامها في هذه الصورة أيضاً و يضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنّه بعيد الأو أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان المستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان

و حينئذٍ يملك الموجر مال الإجارة و إن العدمت العين المستأجرة لبعض السوانح؛ نعم، لو كانت بحسب طبيعتها غير قابلة للبقاء إلى مدّة معينة، لم تصح إجار تها إلى تلك المدّة من أوّل الأمر، و يكفي في وجود المنافع وجودها بالقوّة؛ و من هنا يظهر الحال في سائر ما يترتّب عليه من الغروع

١. الكليايكاني: وكذا نماؤه

٢. الامام الخميني: لا يخفى ما في التعبير من المسامحة

٣. الامام الخميني: أي الَّذي هو مورد الإجارة

٤. الكليا يكاني: أو خرجت عمّا استأجرها له بنحو التقييد

٥. الامام الخميني: أي بلا فصل معتدّ به، أو قبل مجيء زمان الإجارة

٦. الكلبا يكاني: أي قبل مجيء الزمان الَّذي آجرها لسكناء

٧. الخوتي: نعم، إلا أنّ للمستأجر حينتلٍ خيار تبقض الصفقة و على تقدير الفسخ يرجع بتمام الأجرة، و يضمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى

الكلبايكاني: لكن لايبعد ثبوت خيار التبقض للمستأجر بالنسبة إلى ما مضي

٨ الكلبايكاني: أي الانتفاع الذي استؤجرت له

مكارم الشيرازي: المراد هو الانتفاع الذي ذكر في عقد الإجارة، فغيرها غير مفيد؛ و أمّا لو أطلق العقد، يكفي كلّ انتفاع معتدّ به

حكم الأجرة ما ذكرنا، و يقوى هنا الرجوع تمام المسمّى مطلقاً و دفع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد، كما مرّ سابقاً. و إن انهدم بعض بيوتها، بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقيّة و كان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس للمستأجر الفسخ "حينئذ على الأقوى خلافاً للثانيين.

مسألة ١٠: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة، يجبر عليه؛ و إن لم يكن إجباره، للمستأجر فسخ الإجارة و الرجوع بالأجرة و له الإيقاء و مطالبة عوض المنفعة الفائتة؛ و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة، و مع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من الأجرة. و يحتمل قويّاً رجوع تمام الأجرة و دفع أجرة المثل لما مضى، كما مر نظيره سابقاً، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأوّل، لكن هذا الاحتال خلاف فتوى المشهور.

مسألة 11: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض، تخيّر بين الفسخ و الرجــوع

۱. الامام الخميني: بل يقوى خلافه، كما مرسي المستروسية المستروبية المستروبية

الكليا يكاني: لا قرّة فيه، و لا مانع من فسخ البعض في أمثال المقام، و ضرر التبعّض ينجبر بالخيار، كما مرّ ٢. مكارم الشهوازي: بل هو ضعيف بعد ما عرفت من أنّ الفسخ إذا كان بعلّة متجدّدة يكون بالنسبة إلى ما بقي من المدّة و لايشمل السابق، و قد عرفت أنّ مقتضى الفسخ يختلف باختلاف المقامات، فتارةً

ما بقي من المدّة و لايشمل السابق، و قد عرفت أنّ مقتضى الفسخ يختلف باختلاف المقامات، فتارة يوجب الانفساخ من أوّل الأمر و أخرى بالنسبة إلى الباقي؛ و لا مانع في شيء منهما عقالاً بعد دلالة الدليل

مكارم الشيرازي: المدار على المبادرة قبل أوان الانتفاع بها، لا فوراً؛ فلو خربت بعض السراديب في فصل الشتاء و لم يكن لها فائدة إلا للميف، كفى تعميرها قبل حلوله بحيث لم تفت المنافع المقصودة

٤. الخوثي: لا يبعد ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار أيضاً

٥. الامام الخميتي: ثبوت الخيار بالغصب بعد القبض محلَّ إشكال، بل منع

٦. الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى

الخوتي: مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر

الكلبايكاني: الأقوى ثبوت الخيار له في فسخ المجموع و البعض و قد مرّ وجهه في الحواشي السابقة

٧. مكارم الشّهرازي: قد عرفت أنه لا قوّة فيه و أنّ قفيّة الفسخ تختلف باختلاف المقامات؛ و في المقام حيث إنّ الموجب له أمر متجدّد، فالفسخ يكون بالنسبة إلى ما بقي من المدّة

بالأجرة و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و يحتمل قويًا تعين الثاني أو إن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني، فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّة أو في أثنائها؛ ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة إلى المستأجر فالخيار باقي، لكن ليس له الفسخ إلّا في الجميع أوريما يحتمل أجواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة في يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المستى و استيفاء باقي المنفعة، و هو ضعيف ، للزوم التبعيض في العقد و إن كان يشكل الفرق بينه و بين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيا مضى و فسخه فيا بق، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينها.

مسألة ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء ٦، كما لو استأجر دابّة لتـحمله إلى بلد، فرض المستأجر و لم يقدر، فالظاهر البطلان ١ إن اشترط المباشرة على وجه القيديّة، و كذا لو حصل له عذر آخر؛ و يحتمل عدم البطلان ١؛ نعم، لوكان هناك عذر عامّ، بطلت ١

١. الامام الخميني: لا قوَّة فيه

الكليا يكاني: بل هو ضعيف

الغوثي: هذا الاحتمال هو المتعيّن فيما إذا كأن ونع الظالم متوجّها إلى المستأجر في انتفاعه، لا إلى المؤجر في تسليمه

مكارم الشهرازي: لا قوّة فيه، بل هو مُعَيّز بين الْفَسَاعُ وَالرَجوعُ عَلَى الظالم، لأنّ المفروض كون العين و المنافع في ضمان الموجر قبل تسليمه و أنّ العقد لايجب الوفاء به ما ليريف به الطرف الأخر

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت جواز التبعيض في الفسخ و أننه يختلف باغتلاف موجبه، ولكن يحتمل فيما نحن فيه غيار التبقض للموجر أيضاً

٤. الامام الخميني: هذا الاحتمال ضعيف، و الغرق بينه و بين ما نسب إلى المشهور ظاهر

٥. الكليا يكاني: بل هو الأقوى و لا مانع من التبعيض، كما مرّ

٢. مكارم الشيرازي: الظاهر عدم البطلان في العذر الخاص. وقد عرفت أن كون شيء شرطاً أو قيداً
 إثما هو بنظر العرف، بحيث يرونه من قبيل وحدة المطلوب أو تعدّده؛ و فيما نحن فيه، الاستيفاء
 بشخصه من قبيل تعدّد المطلوب؛ نعم، لايبعد تخيير الموجر أيضاً بعد استناع الشسرط و حصول
 التخيير للمشتري، لأنته تخلف للشرط بالنسبة إلى كليهما

٧ الامام الخميني: فيه تأمّل، بل عدم البطلان لايخلو من قُرب

٨ الخوثي: هذا الاحتمال هو الأظهر

الكليايكاني: و هو الأقوى

٩. مكارم الشيرازي: كما إذا نزل ثلج و انسذ الطريق أو صارت الدار غير مسكونة لوقوعها في معركة القتال؛ نعم، لو كان هذا في أثناء المذة، بطل من حينه و إن كان في أول الأمز بطل من أصله

٤٩٦ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

قطعاً، لعدم قابليّة العين للاستيفاء حينتذٍ.

مسألة ١٣ التلف الساوي للعين المستأجرة أو لحل العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف المؤجر موجب للتخيير بين المناف المؤجر موجب للتخيير بين ضانه و الفسخ، و إتلاف الأجنبي موجب لضانه ". و العذر العام بمنزلة التلف؛ و أمّا العذر الخاص بالمستأجر، كما إذا استأجر دابّة لركوبه بنفسه فحرض و لم يقدر على المسافرة " أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك، ففيه إشكال "، و لا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد ".

مسألة ١٤: إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حقّ الاستمتاع، وقفت

الامام الخميني: الأقرب بطلان الإجارة في جميع صور التلف و الإتلاف، و ضمان المتلف للمالك، و رجوع المستأجر إلى المؤجر في مال الإجارة حتى مع إتلافه العين؛ من غير فرق بين العين المستأجرة و محل العمل

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلوعن إشكال؛ وكذا إثلاف الموجر و الأجنبي، لإمكان أن يقال: إنه ليس من قبيل إثلاف المنفعة، بل من باب إنهدام الموضوع الموجب للبطلان، و أيّ فرق بينه و بـين التبلف السماوي؟ نعم، هذا الإثلاف لوكان اختياريا كان عراماً بحسب الحكم التكليفي، و أمّا بحسب الحكم الوضعيّ فلا فرق بينهما؛ و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمّل

الخوئي: لكنّه إذا كان قبل القبض جاز للمستأجر الفسخ، هذا بالإضافة إلى العين المستأجرة؛ و أمّا بالإضافة
 إلى إتلاف محل العمل فالظاهر هو البطلان

الكلبا يكاني: أي لضمان الأجنبيّ؛ فإن كان بعد القبض يضمن العين للمالك و المنفعة للمستأجر، و إن كان قبله فالمستأجر مخيّر بين الفسخ و الرجوع إلى المالك في الأجرة المستساة و الإبقاء و الرجوع إلى المتلف في المنافع التالفة

٤. الكلبا يكاني: قد مرّ أنته لا يوجب البطلان على الأقوى

٥. الخوتي: تقدُّم أنَّ الأظهر في أمثاله عدم البطلان

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ العدّر الخاصَ لايوجب إلّا الخيار لهما؛ و أمّا زوال الألم أو بتعبير أخر: زوال موجب قلع الأسنان، فهو أمر أخر من قبيل انعدام الموضوع

٦. الكلبايكاني: إذا كان بحيث يحرم قلعه. فالأقوى فيه البطلان

٧. الامام الخميني: الأقوى هو البطلان في مثل زوال ألم السنّ، و أمّا في المثال الآخر فقد تقدّم ما هو الأقرب

٨ الخوئي: إنّ الأمر و إن كان كذلك، إلّا أنّ بطلان الإجارة على قلع الضرس الزائل عنه الألم لا يـخلو عـن
 إشكال، بل منع، كما مرّ

على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً، فإنّها صحيحة \؛ و إذا اتّــفق إرادة الزوج للاستمتاع، كشف عن فسادها \.

مسألة 10: قد ذكر سابقاً أنّ كلاً من المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلاّ بتسلّم الآخر. و تسليم المنفعة بتسليم العين آل بنفس العقد، و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلاّ بتسلّم الآخر. و تسليم المنفعة بتسليم العين التي تستوفي منها؛ و لا يجب على واحد منها الابتداء بالتسليم، و لو تعاسرا أجبرهما الحاكم، و لو كان أحدهما باذلاً دون الآخر و لم يكن جبره كان للأوّل الحبس إلى أن يسلّم الآخر؛ هذا كلّه إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، و إلاّ كان هو المتبع؛ هذا، و أمّا تسليم العمل، فإن كان مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و نحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة و بعده لا يجوز للمستأجر الماطلة، إلاّ أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة عنيتبع، و إلاّ فلا يستحق حتى لو إيكن له العمل إلاّ بعد أخذ الأجرة، كما في حج الاستيجاري إذا كان المؤجر معسراً و كذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بأر في داره أو نحو الاستيجاري إذا كان المؤجر معسراً و كذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بأر في داره أو نحو

١. الامام الخميني: إذا كان مورد الإجارة في معرض إرادة الزوج الاستمتاع ففي الصحة إشكال، بل منع؛ نعم،
 لوكان احتمال تعلّق إرادته ضعيفاً لا يعتني به العقلاء، فالعقد محكوم بالصحة ظاهراً، ولواتفق إرادته يكشف عن فساده

٢. الكلها يكاني: الظاهر من العبارة صحة إجارتها بدون إذنه فيما يضاد الاستمتاع ما لم يرد الزوج، لكن فيه إشكال، لأنّ النمكين متعلّق لحقّ الزوج، فلاتملك تمليك ضدّه بالإجارة و ليس الحقّ موقوفاً على الإرادة، بل مطلق كلّما أراد استوفاء

مكارم الشيرازي: حقّ الاستمتاع له عرفيّة معلومة لايتبع لرادة الزوج من دون أن يشسرط؛ فمإذا زاحمت الإجارة له بطلت، أي كان فضوليّاً يحتاج إلى إجازة الزوج و إذا لم يخالفها صحّ؛ فتأمّل

٣. مكارم الشيرازي: إن كان المراد منه أنته يجوز للمؤجر حينئو مطالبة جميع الأجرة، كما هو ظاهره، فهو ممنوع جداً، لأن المنفعة تدريجي الحصول و لايكون تسليمها إلا ببقاء العين تحت يده كذلك، و لذلك جرت سيرة العقلاء على أخذ الأجرة نجوماً؛ ثم ليعلم أن العمل إذا كان كثيراً بحسب المسدّة، فالمتعارف عند العقلاء أخذ الأجرة أثنائها و لاينتظرون إتمامه جميعاً إلا إذا اشترط غير هذا، بل يمكن القول بالتجزية في تسليم الثمن و المثمن في باب البيع أيضاً، كما إذا باعد الاف حنطة مثلاً يسلمها في أشهر

٤. مكارم الشيرازي: و الإنصاف أنّ العادة موجودة غالباً فيما يحتاج إلى مصارف كثيرة كالحيخ و شبهه

ذلك، فإنّ إقام العمل تسليم و لا يحتاج إلى شيء آخر. و أمّا في مثل التوب الذي أعطاء ليخيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك ممّا كان العمل في شيء بيد المؤجر، فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرّد الإتمام يستحقّ المطالبة، أو لا، إلّا بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلّم الثوب مثلاً لا يستحقّ مطالبة الأجرة؟ قولان؛ أقواهما الأول ا، لأنّ المستأجر عليه نفس العمل، و المفروض أنته قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً و هي الخيطيّة حتى يقال: إنّها في الثوب، و تسليمها بتسليمه. و على ما ذكرنا، فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحقّ أجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف الخيطيّة، لا قيمته قبلها، و له الأجرة المسمّاة، بخلافه على القول الآخر، فإنّه لا يستحقّ الأجرة و عليه قيمته غير مخيط "، و أمّا احتال عدم استحقاقه الأجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد و إن كان له وجه على و كذا يتفرّع على ما ذكر أنته لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل الى أن يستوفي الأجرة، فإنّها بيده أمانة، إذ ليست هي و لا الصفة التي فيها موردة المعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

١. الخواي: بل أقواهما الثاني: و لكنّه مع ذلك إذا تلف النوب بعد نعام الخياطة مثلاً في يد المؤجر بلا ضمان.
 استحق أجرة العمل، لأنته ليس من التلف قبل القبض، ولو تلف مع ضمانه وجبت عليه قيمته مخيطاً و استحق الأجرة العسماة، لأنّ العين ملك للمستأجر و لايشاركه المؤجر فيها

مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الثاني، أعني تسليم مورد العمل؛ و عليه بناء العقلاء، فينصرف العقد إليه، بل لايصدق تسليم العمل عرفاً إلّا بتسليم نتيجته في مثل هذه المقامات، فإنّ تسليم كلّ شيء بحسبه

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى أنه بناءً على المختار أيضاً ضامن لهذا الوصف، لأن الوصف ملك له و في ماله و إن كان قبل أدائه لايستحق مطالبة الأجرة؛ فإذا ضمن قيمة الوصف و أذاه، كان له مـطالبة الأجرة، لأنّ أدائه هنا بأداء بدله

٣. الامام الخميني: بل عليه قيمته مخيطاً على هذا القول أيضاً. فإذا أعطى قيمته كذلك يستحق الأجرة الكليايكاني: و ذلك لأن الوصف كان للمستأجر بالإجارة و قد انفسخت للتلف قبل القبض. ولو قيل بضمان قيمته فيستحق الأجرة، لأن قبض قيمته قبض له

الأمام الخميني: غير وجيد

مكارم الشيرازي: بل له حبسه لأخذ أجرته؛ وعليه بناء العقلاء من أهل العرف و لم يردع عنه الشرع،
 و لا يعترف أحد بأن الأجير مكلف بأداء العين و إن كان المالك لا يؤذي أجرته، بل لا يريد أدائها

مسالة 11: إذا تبين بطلان الإجارة، رجعت الأجرة إلى المستأجر و استحق المؤجر أجرة المثل بقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر؛ و أمّا إذا كان عالماً فيشكل ضان المستأجر، بالبطلان، خصوصاً إذا كان جاهلاً، لأنته بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله، خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجرة ما لايتموّل شرعاً أو عرفاً ، أو إذا كان أجرة بلا عوض. و دعوى أنّ إقدامه و إذنه في الاستيفاء إنّا هو بعنوان الإجارة و المفروض عدم تحققها، فإذنه مقيد بما لم يتحقق، مدفوعة بأنته إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فمنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تحققه إلاّ على وجه التشريع المعلوم عدمه، و إن كان المراد تقيّده بتحققها الإنشائية فهو حاصل، و من هنا يظهر حال الأجرة أيضاً، فإنّها

١. الامام الخميني: الأقوى هو الضمان في غير الإجارة بلا عوض أو بما لايتموّل عرفاً؛ من غير الفرق فيهما بين العلم بالبطلان و عدمه, و من هنا يظهر حال الأجرة في يد المؤجر، فإنّ عليه الضمان؛ علم المستأجر ببطلانها شرعاً أو لا؛ وكذا يظهر ممّا ذكرنا حال الإجارة على الأعمال، فإنّ العامل يستحقّ أجرة مثل عمله إلا فيما تقدّم

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى كونه ضامناً: و ما حكوه عن أنه مع علمه بالفساد هتك حرمة ماله و سلط غيره عليه مجاناً، ممنوع جداً، لأنته إنما سلطه عليه بانياً على الصحة لعدم المبالاة بحكم الشرع و الاعتناء بحكم العرف فقط، و أقوى الدليل على ذلك هو دقته في حساب العين و الأجرة حتى لايشذ منه شاذ كما أن الأمر في بيع الحمر و غيرها من الأعيان المحزمة أيضاً كذلك، كما ذكرنا في محله

٣ الغولي: الظاهر هو الضمان، إلّا فيما إذا أقدم المؤجر أو الأجير على عدمه، و كذا الحال في ضمان المؤجر أو الأجير الأجرة؛ ثمّ إنّه لم يظهر وجه للخصوصيّة في شيء من الموردين \_

٤. الكليايكاني: في كون التسليم بعنوان الوفاء في المعاملات الفاسدة هتكاً لحرمة المال و مسقطاً للضمان تأثل، بل منع، فإن أكل المال مبنيًا عليها مصداق للأكل بالباطل حتى في الإجارة بلا عـوض أو بـعوض لايتموّل شرعاً أو عرفاً؛ فالأقوى هو الضمان مطلقاً إلّا إذا كان المستأجر مغروراً، وكذلك الحكم في الأجرة إذا تلفت في يد المؤجر

ه. مكارم الشيرازي: كون الأجرة منا لايتموّل شرعاً مع بنائه على مائيته لايرفع ضمان المستأجر؛
نعم، ما لايتموّل عرفاً يرفع الضمان، وكذا الإجارة بلاعوض. وعمدة الدليل عليه أنّ الإجارة بلا أجرة و
كذا ما لايتموّل عرفاً في معنى العارية و شبهها، و إن أبيت عن إطلاق عنوان العارية عليه نظراً إلى
أنها تمليك الانتفاع لا المنفعة، فلا أقل من أنّه شبيه العارية منا لايضمن بصحيحه، فمذكر لفيظ
الإجارة في العقد من قبيل الكناية، و إلا فكل انسان يعلم أنّ الأجرة أحد أركان الإجارة

لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلّا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة و مع ذلك دفعها إليه: نعم، إذا كانت موجودة، له أن يستردّها؛ هذا، وكذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة لا يستحق العامل أجرة المئل العمله دون المسمّاة إذا كان جاهلاً بالبطلان، و أمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرّع بعمله؛ سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الأجرة المسمّاة أو عوضها و لا يستحق أجرة المئل، و إذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر.

مسألة 11: يجوز إجارة المشاع، كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، و لكن لايجوز تسليمه الآباذن الشريك إذا كان مشتركاً، نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً، كان له خيار الفسخ للشركة أ، و ذلك كما إذا آجره داره فتبيّن أنّ نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير، فإنّ له خيار الشركة بل و خيار التبعض. و لو آجره نصف الدار مشاعاً و كان المستأجر معتقداً أنّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتبيّن أنّ النصف الآخر مال الغير، فالله الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذٍ وجهان، لا يبعد ذلك إذا كان في الشركة مع ذلك الغير، منقصة له أ.

مسألة 18: لا بأس باستيجار أَنْتَيْنَ وَإِنَّا عَلَى الإِنسَاعَة، ثمّ يقتسمان مساكنها بالتراضي

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت ما فيه، فلاتحتاج إلى الإعادة

٢. مكارم الشيرازي: الحكم فيها كالحكم في الإجارة على المنافع، من غير فرق

٣. الكلبايكاني: إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره، من غير فرق بين كونهما عالمين أو جاهلين أو مختلفين ما لم يكن غرور في البين

٤. الكلبايكاني: بل له المطالبة لما أعطاء وفاءً للعقد الفاسد عيناً و بدلاً. كما مرّ

٥. الكلبايكاني: لكن إذا عصى و سلّمه، يترتب عليه آثاره

١. مكارم الشيرازي: بل قد يعد الشركة عيباً عرفاً و إن لم يكن عيباً بحسب الخلقة، فيشمله بعض
 أدلة خيار العيب؛ بل يمكن أن تكون الشركة موجبة للبطلان في بعض الصور، و هو ما إذا كان المشاع
 كالمباين عرفاً، كما لعله كذلك في مثل المركوب أو العبد فلايكون المشاع غالباً من مراحل المفروز؛
 فتأخل

٧. الخوشي: بل هو بعيد، إلّا فيما إذا عدَّت المين معيبة مع تلك الشركة الكال الشركة المائة عند من المائة الما

الكلبا يكاني: بل بعيد، إلا إذا أوجبت الشركة نقصاً في العين بحيث عدّت معيوبة

٨. الامام الخميني: موجبة للغبن

أو بالقرعة، وكذا يجوز استيجار اثنين دائة للركوب على التناوب ثمّ يتّفقان على قرار بينها بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، و إذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعة. وكذا يجوز استيجار اثنين دائة مثلاً لا على وجه الإشاعة، بل نوباً معيّنة بالمدّة أو بالفراسخ. وكذا يجوز إجارة اثنين نفسها على عمل معيّن على وجه الشركة كمحمل شيء معيّن لايمكن إلّا بالمتعدّد.

مسألة 19: لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخّراً عن العقد ابشهر أو سنة؛ سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أو لا؛ و دعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم، كساترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله؛ هذا، و لو آجره داره شهراً و أطلق، انصرف لللى الاتصال بالعقد"؛ نعم، لو لم يكن انصراف، بطل أ.

## [فصل الضمان في الإجارة]

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فالأيضمن تسلفها أو تسعيّبها إلّا بــالتعدّي أو التفريط، و لو شرط المؤجر عليه ضائها بدّونهها فالمشهور عدم الصحّة ، لكنّ الأقسوى ٦

<sup>\.</sup> مكارم الشيرازي: و كذا لوأجر نفسه للعمل في يوم معيّن لزيد و في يوم آخر لعمرو، و هكذا؛ فإنّ عدم اتّصال مدّة الإجارة بالعقد لايوجب إشكالاً في شيء من هذه الصور

٢. الامام الخميني: إذا لم تكن مستأجرة

٣. مكارم الشيرازي: هذا على إطلاقه ممنوع و إن كان غالبياً، ففي بعض الفنادق و شبهها التي تحجز غالباً من قبل نمنع هذا الظهور؛ و كذا في أمثال دور مكة و المدينة قبل المسوسم. و المسعيار عسلى الانصراف و هو يختلف باختلاف المقامات

٤. مكارم الشيرازي: هذا أيضاً على إطلاقه ممنوع؛ فقد يكون في بعض المقامات متعارفاً بين العقلاء كحجز بطاقات الطائرات و شبهها من قبل و إيكال الأمر في تعيين اليوم إلى المستقبل، بحيث يكون المستاجر مخيراً بين الأيّام؛ و قد عرفت سابقاً أنّ مثل هذا غير داخل في عنوان الغرر و أنّ معبار الغرر و الجهل هو ما كان سفهياً في نظر العرف و العقلاء

٥. الخوئي: و هو الصحيح؛ نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله، كسما أنسه لا بأس بساشتراط أداء مسقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعييب

٦. الامام الخميني : محل إشكال، بل عدم الصحّة لا يخلو من قوّة؛ نعم، لا إشكال فيه على النحو الثأني

صحّته أ، وأولى بالصحّة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيّب، لا بعنوان الضمان. و الظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدّة أو بعدها إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها "، بل خلّى بينه و بينها و لم يتصرّف بعد ذلك فيها وثم هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، و أمّا إذا كانت باطلة في ضمانها وجهان أقواهما العدم ، خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر.

مسألة 1: العين الّتي للمستأجر، بيد المؤجر الّذي آجر نفسه لعمل فيها كالنوب آجـر نفسه ليخيطه، أمانة، فلايضمن تلفها أو نقصها إلّا بالتعدّي أو التفريط أو اشتراط ضهانها "،

١. الْكَلْيا يَكَانِي: مشكل؛ نعم، لا إشكال في صحّة ما حكم بأنه أولى بالصحّة

مكارم الشيرازي: كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين و إن كان المشهور على خلافه؛ و العمدة فيه شمول إطلاقات أدلة الشروط له. وما يتوقع من مخالفته لمقتضى العقد أو حكم الشرع باطل، بل العقد لا يقتضي الضمان عند الإطلاق؛ و أمّا عند الاشتراط فلم يدلّ دليل على منعه؛ و كذا ما يتوقع أنه من قبيل شرط النتيجة، فإنّه قد يكون بعبورة شرط الفعل؛ مضافاً إلى أن الأقوى صحقة شرط النتيجة إذا كان ممّا لا يتوقّف على الإنشاء بصيفة خاصة؛ و من أقوى الدليل على صحّته ورود اشتراط الضمان في أبواب العارية و غيرها ممّا يشترك مع ما هو محل للكلام بحسب الملاك (راجع الرواية ١٩/١٥ من أبواب العارية و الرواية ١/١٤ من أبواب العارية و الرواية ١/٤ من الوديعة) و لا موجب لحملها على خلاف طاهدها

إلامام الخميني: إلى مدّة يتعارف الردّ فيها إلى صاحبها، فإن أخّر عنها فالظاهر الضمان، إلّا أن يكون تعارف في البقاء عنده حتّى يرجع إليه صاحبها

٢. مكارم الشيرازي: مجرّد عدم منع المؤجر بعد تمام الإجارة عن ماله لايكفي في رفع ضمان المستأجر، بل اللازم أن يكون مأذوناً من قبله بعد المدّة أو يكون مجرّد رفع المنع بمنزلة الأداء في مثله عرفاً؛ و المقامات مختلفة

٤. الكليايكاني: الظاهر وجوب ردّ العين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة و لايجوز حبسها إلّا برضا المالك و يضمن تلفها و إن حَلَى بينه و بينها ما لم يصدق الردّ

الكليايكاني: بل الأقوى الضمان، إذ المفروض بقاء العين تحت يده بعنوان العمل بالإجارة الباطلة و يعلم وجهه متا سبق

٦. الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى

على حذو ما مرّ في العين المستأجرة لل ولو تلفت أو أتلفها المؤجر آأو الأجنبيّ قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة و رجعت الأجرة بتامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً عمم، لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر ، بأن يملك منفعته الحياطيّ في يوم كذا، يكون إتلافه لمتعلّق العمل بمنزلة استيفائه، لأنته بإتلافه إيّاه فوّت على نفسه المنفعة؛ ففرق بين أن يكون العمل في ذمّته أو يكون منفعته الكذائبيّة للمستأجر، فني الصورة الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الأجرة إلى المستأجر و إن كان هو المتلف، و في الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء أ، وحيث إنّه المستأجر و إن كان هو المتلف، و في الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء أ، وحيث إنّه مالك لمنفعة المؤجر و قد فوّتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

مسألة ٢: المدار في الضهان على قيمة يوم الأداء ٧ في القيميّات، لا يوم التلف و لا أعلى القيم على الأقوى.

مسالة ٣: إذا أتلف الثوب بعد الخياطة، ضمن قيمته مخيطاً و استحقّ الأجرة المسمّاة، وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمّ تلف مضموناً أو أتلفه، فإنّه يضمن قيمته في ذلك

الخوئي: الحال فيه كما تقدّم آنفاً رؤور.

٢. الكلبايكاني: قد مرّ الإشكال فيها، لكنّ الأقوى هذا الصحة

٣. الكلبا يكاني: الأقوى في صورة إثلاف المؤجر أو الأجنبيّ أنّ المستأجر يتخيّر بين الفسخ لتعذّر التسليم و الإبقاء و الرجوع إلى المتلف في عوض المنفعة كما في العين

الخوئي: مرّ التفصيل بين التلف السماوي و غيره في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، و ما ذكره تؤكل هنا يناقض ما تقدّم منه فيها، و قد تقدّم أيضاً أنّ إتلاف المستأجر بمنزلة قبضه

ه. مكارم الشيرازي: الأقوى هذا أيضاً بطلان الإجارة، لأنته إن كانت الخياطة في يوم معين مثلاً في
ثوب خاصَ ملكاً للمستأجر، فإتلافه إتلاف للموضوع، فتبطل الإجارة؛ و إن لم تكن مقيدة بموضوع
خاص، لم تبطل الإجارة، كما أنه لم تفت المنفعة، فيجوز له إعطاء ثوب أخر للخياطة

٦. الكليا يكاني: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون إتلاف المستأجر بمنزلة الاستيفاء

٧. الخوثي: الآيبعد أن يكون المدار على قيمة يوم الضمان، و الأحوط الرجوع إلى المصالحة صند اخستلاف القيمتين

الكليا يكاني: بل يوم التلف على الأقوى

مكارم الشيرازي: بل الأقوى أنّ المدار على قيمة يوم التلف، لأنته المفهوم من أداء خسارة العين القيمي عند أهل العرف؛ و كون العين في الذمة من القيميّات و إن كان معقولاً، ولكنّه بعيد جدّاً عن المرتكزات العقلانيّة؛ و لمل صحيحة أبي ولاد أيضاً ناظر إليه

المكان، لاأن يكون المالك مخيّراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجرة أو مخيطاً مع الأجرة، وكذا لاأن يكون في المتاع مخيّراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأوّل بلا أجرة أو في ذلك المكان مع الأجرة كما قد يقال.

مسألة يخزاذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو لتفصيل النوب، ضمن؛ وكذا الحجّام إذا جنى في حجامته، أو الختّان في ختانه، وكذا الكحّال و البيطار وكلّ من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر، إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحدّ المأذون فيه و إن كان بغير قصده، لعموم من أتلف و للصحيح عن أبي عبدالله و الرجل يعطي الثوب ليصبغه، فقال الله «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» بل ظاهر المشهور ضهانه و إن لم يتجاوز عن الحدّ المأذون فيه، و لكنّه مشكل أ، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختّان حاذقاً من غير أن يتعدّى عن محلّ القطع، بأن كان أصل الختان مضرّاً به، في ضهانه إشكال ".

مسألة ٥: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن ٣ و إن كان حاذقاً؛ و أمّا إذا لم يكن

١. الخوئي: بل الأقوى عدم الضمان؛ و مع ذلك، الظاهر هو الضمان في مسألة الختان، إلا إذا كان المقتول به هو الذي سلم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف

٢. الكلبايكاني: بل الأقوى عدم الضمان إن لم يكن وظيفة الختان إلا الختان. بأن لايكون بصيراً فــي كــون
 الختان مضرًا أو لا. و أمّا مع بصيرته في ذلك بحيث يعتمد عليه فيه مثل الجرّاحين في زمــاننا فــالأقوى
 الضمان إلّا مع التبرئة

الامام الخميني: و الأقوى عدم الضمان

مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الضمان؛ و مثله ما إذا كان لوب أو فرش طؤن بلون فاسد، بحيث إذا صبّ عليه الماء ليفسله انتشر اللون إلى جميعه فأفسده، ففيه و في أمثاله ليس بضامن؛ و العمدة فيه أنّه من لوازم الإذن في الفسل و الختان، و الإذن في الشيء إذن في لوازمه القهريّة و إن لم يكن ناظراً إليه بخصوصه، ولكنّه داخل في عموم لوازم إذنه. و كيف يمكن ضمانه مع أنّه لم يفعل شيئاً غير صبّ الماء مثلاً على الثوب، و كان مبدء الفساد في نفس الثوب لاغير، و هكذا مسألة الختان مفروض المسألة

٣. مكارم الشيرازي: لا فرق بين المباشر كالجزاح و شبهه و بين الأمر كـمن يكـتب حسـتور العـمل للمريض وبين الواصف الذي يكون بمنزلة الأمر في الطبابة على النحو المتداول اليوم؛ نعم، الواصف

مباشراً، بل كان آمراً، فني ضانه إشكال، إلّا أن يكون سبباً وكان أقوى من المسباشرا، و أشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، كأن يقول: إنّ دوائك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضان؛ و إن قال: الدواء الفلاني نافع للسرض الفلاني، فلاينبغي الإشكال في عدم ضانه أ، فلا وجه لما عن بعضهم من التأمّل فيه، وكذا لو قال: لوكنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني.

مسالة ٦: إذا تبرّأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليّه ٣ و لم يقصّر في الاجتهاد و الاحتياط، برأ على الأقوى.

مسألة ٧:إذا عثر الحيّال فسقط ماكان على رأسه أو ظهره مثلاً، ضمن، لقاعدة الإتلاف أ. مسألة ٨: إذا قال للخيّاط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قيصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف، ضمن في وجه؛ و مثله لو قال: هل يكني قيصاً ؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه. و ربحا يفرّق بينها م، فيحكم بالضهان في الأوّل دون الثاني، بسدعوى عدم الإذن في الأوّل دون الثاني، بسدعوى عدم الإذن في الأوّل دون الثاني، و فيه: أنّ في الأوّل أيضاً الإذن فيها؛

الذي لايكون من قبيل الأمر أو ألغار لا يضعن. و الوجه في جميع ذلك قوة السبب على المباشر في أمثال المقام، و لذا لايشك عرفاً في إسناد التلف إلى الطبيب لا المريض

١. الامام الخميني: لا يبعد الضمان في التطبّب على النحو المتعارف؛ سواء أمر أم لا
 الكلبا يكاني: كما هو الغالب في الطبيب و المريض و لذا لا يكون تنزيل النصّ و الفتوي على تلك الصورة تنزيل للإطلاق على النادر

٢. مكارم الشيرازي: بل هو ضامن إذا عين المرض و عين دوائه و كان المريض راجعه للطبابة، بل وإن
 اقتصر على الكبرى فقط في بعض الصور، كما لايخفى

٣ مكارم الشيرازي: الوليّ إِنّما هو في فرض كونه قاصراً؛ و ما ورد في رواية السكوني من إطلاق أَخَذَ البراءة من الوليّ، فإنّما هو محمول على كون المريض غير قادر على التَّصرَف في نفسه، فهو حينتُذٍ كالصغير و لو موقّتاً

٤. الخوئي: الظاهر أنته لا يصدق الإتلاف إذا لم يغرّط في مشيه، و عليه فلا ضمان عليه
 الكليا يكاني: إن كان العثور عن تقصير، و إلّا فالأظهر عدم الضمان، لأنته بالتلف أشبه

٥. الغولي: الظاهر أنَّ الفرق هو الصحيح، فإنَّ الإذن في الأوَّل مقيَّد بالكفاية دون الثاني

إلامام الخميني: إذنه إنّما هو على تقدير الكفاية، كما أنّ الإذن في الثاني أيضاً مبنيّ عليه، و لايوجب شيء منهما رفع الضمان

و فيه: أنه مقيّد بالكفاية، إلّا أن يقال: إنّه مقيّد باعتقاد الكفاية و هو حــاصل. و الأولى الفرق بين الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور\ و عدمه ٢ أو تقيّد الإذن و عدمه، و الأحوط مراعاة الاحتياط.

مسألة ٢٠ إذا آجر عبده لعمل فأفسد"، فني كون الضان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه، أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، و في ذمّته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً، وجوه و أقوال؛ أقواها الأخير، للنصّ الصحيح؛ هذا في غير الجناية على نفس أو طرف، و إلّا فيتعلّق برقبته، و للمولى فداؤه " بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.

مسألة 10: إذا آجر دابّة لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص، لا ضمان على صاحبها، إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب.

مسألة 11: إذا استأجر سفينة أو دايّة لحمل متاع فنقص أو سرق، لم يضمن صاحبها؛ نعم، لو اشترط ^ عليه الضمان صح ١، لعمر عليل الشرط والنصّ.

مسألة ١٢: إذا حمل الدابّة المستأجرة أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق،

١. الكليايكاني: في التمسّك بقاعدة الغرور في العقام تأمّل و الأقوى الغرق بين كون الإذن مقيداً بالكفاية و كون اعتقاد الكفاية داهياً لإذنه، فيحكم بالضمان في الأوّل دون الثاني

٢. مكارم الشيرازي: الضمان في مورد الكلام منا لاينبغي الإشكال فيه، لأنّ المالك جـاهل بـحقيقة الأمر و الخيّاط عالم بحسب حرفته، و الإذن كان مقيّداً و لا دخل للمسألة بقاعدة الغرور

٢ مكارم الشيرازي: خارج عن محل البلوي، اليوم

٤. الامام الخميني: بل الأوّل، للنص الصحيح، و أمّا النص الذي أشار إليه فالظاهر منه غير مانحن فيه أو يقيّد بالنصّ المتقدّم، و الجناية على النفس و الطرف تحتاج إلى المراجعة

الخولي: هذا فيما إذا استهلك العبد أموالاً أخر غير مورد الإجارة، و أمّا الإفساد في مورد الإجارة؛ فالأقوى فيه القول الأوّل

٥. الكلبا يكاني: بل الأوّل للحسن، و مفاد النصّ ما إذا استهلك مالاً آخر و الأقوى فيه الأخير

١. الخوثي: هذا فيما إذا كان القتل أو الجناية خطأً؛ و أمّا في فرض العمد فلا خيار للمولى، بل لوليّ المقتول الخيار بين الاقتصاص و الاسترقاق، و كذلك المجنيّ عليه إذا كانت الجناية تحيط برقبة العبد

٧. مكارم الشيرازي: اذا لم يكن من الموجر تعدُّ أو تقريط، كما هو واضح

٨ الامام الخميني: الأولى الأحوط أن يشترط عليه على حذو ما ذكرنا في المين المستأجرة

٩. الخوتي: على تفصيل تقدّم آنفاً

ضمن تلفها أو عوارها، و الظاهر ثبوت أجرة المثل لا المسمّى مع عدم التلف، لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل؛ نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد"، ثبت عليه المسمّاة و أجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

مسألة ١٣: إذا اكترى دابّة فسار عليها زيادة عن المشترط، ضمن، و الظاهر <sup>4</sup> ثبوت الأجرة المستماة بالنسبة إلى المقدار المشترط و أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد.

مسألة ١٤ يجوز لمن استأجر دابّة للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف، إلّا مع منع المالك من ذلك أو كونه معها وكان المتعارف سوقه هو؛ و لو تعدّى عن المتعارف أو مع منعه، ضمن نقصها أو تسلفها؛ أمّا في صورة الجواز، فني ضانه مع عدم التعدّي إشكال، بل الأقوى العدم أ، لأنته مأذون فيه ٢.

١. الكلبايكاني: بل المستاة، و أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد حتى في صورة التقييد، و ما اختاره فل في تلك
 الصورة خلاف ما سيأتي منه في المتباينين

مكارم الشيرازي: بل الظاهر لبوت أجرة المستى بالنسبة إلى المقدار المشترط حمله و أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد، لأنّ شرط عدم الزيادة لايكون من القيد المقوّم عرفاً، بل هو كسائر الشرائط؛ و قد عرفت أنّ المعهار في القيد و الشرط هو العرف، لا قصد المتعاملين؛ و لا فرق بين هذه المسألة و المسألة الأتية مع أنّه ﴿ فَرَق بِينهِما

٢. الامام الخميني: بل الظاهر ثبوت المسمّى بالنسبة إلى المقدار المشترط أو المتعارف و أجرة مثل الزيادة؛
 نعم، لو فرض إيقاع الإجارة على حمل مقدار معيّن بشرط لاعن غيره، فيصير حكمه حكم المتباينين على ما
 يأتي

٣. الخوئي: المرتكز العرفيّ هو الاشتراط دون التقييد، ولو فرض التقييد بنصب القريبَة عليه فالظاهر ثبوت الأُجرتين كما سيأتي

٤. الامام الخميني: يأتي فيه التفصيل المتقدّم

الامام الخميني: في ضمن العقد؛ و أمّا بعد العقد فلا تأثير في منعه من المتعارف الكليا يكاني: لا وجه لمنعه عن المتعارف إلّا مع اشتراطه في العقد

٦. الكليايكاني: الأقوى ضمان الإتلاف إلّا مع الإذن فيه و عدم ضمان التلف إلّا مع التعدّي

٧. الامام الخميني: مجرّد التعارف لايستلزم الإذن ليرفع الضمان؛ نعم، لو كان بحيث ينتزع منه الإذن لدى
 العقلاء، صحّ ما ذكره

مكارم الشيرازي: عدم الضمان إنّما هو في فرض وجود نقص أو حالة خاصّة في الدابّة لايتحمّل معها

مسألة 10: إذا استوجر لحفظ متاع فسرق، لم يضمن، إلا مع التقصير في الحفظ و لو لغلبة النوم عليه أو مع اشتراط الضان ، و هل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر لا ، لعدم حصول العمل المستأجر عليه، إلا أن يكون متعلّق الإجارة الجلوس عنده و كان الغرض هو الحفظ، لا أن يكون هو المستأجر عليه.

مسألة 11 صاحب الحهام لا يضمن النياب إلّا إذا أودع و فرّط أو تعدّى، و حسينئذٍ يشكل صحّة اشتراط الضهان أيضاً. لأنه أمين محض ، فإنّه إنّا أخذ الأجرة على الحسهم ولم يأخذ على النياب؛ نعم، لو استؤجر مع ذلك للحفظ أيضاً، ضمن مع التعدّي أو التفريط و مع اشتراط الضهان أيضاً، لأنه حينئذٍ يأخذ الأجرة على النياب أيضاً فلا يكون أسيناً عضاً.

 <sup>→</sup> الضرب المتعارف؛ أمّا لو حصل ذلك يسبب الضرب، فليس هذا متعارفاً و ليس مأذوناً فيه، فيهو ضامن حينئذٍ

١. الخوئي: في كونها من التقصير في الحفظ مطلقاً إشكال. لل منع

٢. الخولي: بمعنى التدارك، كما تقدّم 🔫

الكليايكاني: فيه إشكال، نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله عند التلف

٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر استحقاقه إذا أتى بما هو وظيفته في الحفظ و حصلت السرقة و التلف بأمر خارج عن قدرته على حسب المتعارف، كما إذا هجم عليه جماعة من اللصوص و أخذوه و قيدوه ثم سرقوا المتاع، فإنه لم يستأجر للحفظ في قبال هذه الأمور، و استيجاره على الحفظ مطلقاً باطل لخروجه عن قدرته

الكليايكاني: أو سائر الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف إذا أتى بها ثمّ سرق؛ و أمّا إذا سرق قبل الإتيان بما ذكره فلايستحقّ الأُجرة بلا إشكال

٥. مكارم الشيرازي: و المتعارف الإيداع في الثياب: أمّا في النقود الضخمة أو الأشياء الغالية، فلا. و من هنا يعلم حكم السرقة أو التلف من الغنادق و المخازن و السيّارات و الطائرات و القطار و غيرها؛ فكلّما كان الإيداع فيه معلوماً و لوبحسب المتعارف، من غير تصريح في اللفظ، فهو ضامن مع التعدّي أو التغريط، و إلا فلا، بل يصح تضمينهم مطلقاً من طريق الاشتراط. و ما ذكره من عدم جواز هذا الشرط لأنته إنّما يأخذ الأجرة على غير الثياب، ففيه إشكال، لأنته و إن لم يأخذ الأجرة في مقابله ظاهراً، ولكنّه يأخذها منا يكون لها صلة بهذا الأمر، و مثله لايعد عرفاً أميناً محضاً، فتأمّل

٦. الكلبايكاني: على النحو المتقدّم

٧. الخوثي: إذا كان الضمان بمعنى التدارك فاشتراطه لاينافي كونه أميناً

## [فصل في الإجارة الثانية]

يكني في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلاً عن المالك لها أو ولياً عليه. و إن كانت العين للغير، كما إذا كانت بملوكة بالوصيّة أو بالصلح أو بالإجارة، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال إ؛ فلو استأجر دابّة للركوب أو لحمل المتاع صدّة صعيّة، فآجرها في تلك المدّة أو في بعضها من آخر، يجوز و لكن لايسلّمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو جملها متاعه فجواز الإجارة لايلازم تسليم المين بيده، فإن سلّمها بدون إذن المالك ضمن، هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة "؛ و أمّا إذا كانت مقيّدة، كأن استأجر الدابّة لركوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر "، كما أنته إذا اشترط المؤجر عدم أجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير؛ نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير؛ نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لللك الغير؛ ثم، لو اشترط أن يكون هو المباشر الاستيفاء لذلك الغير؛ ثم لو خالف و آجر في هذه من الغير بشرط أن يكون هو المباشر الاستيفاء الذابة لركوبه نفسه بطلت العدم كونه مالكاً الصورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت العدم كونه مالكاً الصورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت العدم كونه مالكاً

١. الامام الخميني: و إن كان الجواز لايخلو من وجه

الخوتي: لا يبعد الجواز إذا كان المستأجر الثاني أميناً مع إطلاق العقد كما هو المفروض، و مع ذلك للمالك مطالبة الدين من المستأجر الأوّل بعد انقضاء المدّة، و بذلك يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلى المستأجر الثاني الكليا يكاني: لا إشكال في جواز التسليم، بل وجوبه فيما له التسليم من المؤجر الأوّل بحيث لو لم يسلم إليه يجبر عليه، من غير فرق بين ما توقّف استيفاء المنفعة عليه أو ما تعارف ذلك في إجارته، و حينتذ لا ضمان مع التلف

٢. مكارم الشيرازي: يعني مطلقة من ناحية انتفاع شخصه أو غيره؛ أمّا إن كانت مطلقة من ناحية الاستيفاء بالمباشرة أو بالتسبيب، فلا مانع من إعطائه بيد الغير؛ فالحكم بالجواز و عدمه تابع لإطلاق الإجارة من ناحية كيفيّة الاستيفاء على كل حال

٣. الخوئي: التقييد لاينافي جواز الإجارة من آخر، و ذلك كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكناها مقيّدة تسمّ تزوّجت، فإنّه يجوز لها أن تؤجرها من زوجها لسكناها. و بذلك يظهر ما في الحكم بالبطلان على الإطلاق؛ بعيد ذلك

٤. مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لاحتمال كونه من قبيل تعدّد المطلوب؛ و قد عرفت غير مرّة أنْ كون

إلاّ ركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل المالك أن استوفى المنفعة. و في الصورة الثانية و الثالثة في بطلان الإجارة و عدمه وجهان مبنيّان على أنّ التصرّف الخالف للشرط باطل، لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط أو لا، بل حرام و موجب للخيار؛ وكذا في الصورة الرابعة أذا لم يستوف هو، بل سلّمها إلى ذلك الغير.

مسألة 1: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يسؤجر العمين المستأجرة بأقل مما بمعناها أن يسؤجر العمين المستأجرة بأقل مما المستأجرة و بالمساوي له مطلقاً أيّ شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة ٦، بل مع عدم الشرطين

ضيء من القبود المقومة أو الشرائط، بحسب أنظار أهل العرف؛ فالإجارة الثانية ليست فاسدة من هذه الناهية، ولكن لمناكان هذا التصرّف متعلّقاً لحق الغير فنفوذه يحتاج إلى إجازته و بدونها فضولي الكليا يكاني: الظاهر أنّ المستأجر الأوّل ضامن للأجرة المسمّاة للمالك و المستأجر الثاني ضامن لما أتلفه على المستأجر الأوّل؛ نعم، إن كان ما استوفاه الثاني أزيد ممّا استحقّه الأوّل، فالتاني ضامن لأجرة المثل للمالك بالنسبة إلى الزيادة و إن كان للمالك الرجوع إلى كلّ منهما فيها

٢. مكارم الشيرازي: بل يكون ضامناً لأجرة العثل للمستأجر الأول، و يكون المستأجر الأول ضامناً
لأجرة المسنى للمالك، و له مع ذلك حقّ الفسخ؛ ولو كان ما استوفاه الثاني أكثر منا استحقه الأول،
فهو ضامن لأجرة المثل بالنسبة إلى هذا المقدار للمالك، و له مع ذلك حقّ الرجوع إلى كل واحد منهما
لضمائهما معاً

٣. الامام الخميني: أوجههما الثاني، وأولى بذلك الصورة الرابعة

الخوئي: أظهرهما الثاني في الصورة الثانية؛ و أمّا الصورة الثالثة فهي إن لم تكن الصورة الاولى بعينها فمتّحدة معها حكماً، غير أنته لايجوز فيها الإجارة من الغير مطلقاً

الكليا يكاني: الظاهر صحّة الإجارة في الصورة الثانية و الرابعة و للمالك خيار تخلّف الشرط مع عدم تمكّنه من إلزامه بالعمل بالشرط؛ و أمّا الصورة الثالثة فالظاهر أنّه يرجع إلى تحديد المنافع، و حكمه حكم الصورة الاولى في بطلان الإجارة و الضمان

مكارم الشيرازي: الظاهر بطلانه، بمعنى كونه فضوليًا متوقَّفاً على إجازة المالك، لما عرفت أنفأ

٤.الخوئي: الظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة، فإنّ حرمة التسليم لاتلازم بطلان الإجارة، بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسليم أيضاً، فإنّ بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر مكارم الشيرازي: و لا يبعد الجواز في هذه الصورة؛ غاية الأمر أنّ المستأجر الأول خالف الشيرط، فيوجب الخيار للمالك الموجر

٥. الكلها يكاني: الأحوط ترك الإجارة بالأكثر و لو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة
 ٢. مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، بل الأحوط عدم التفاضل بحسب القيمة

أيضاً فيا عدا البيت و الدار و الدكّان و الأجير، و أمّا فيها فإشكال الم فلا يُترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر الم بالأحوط المحاق الرحى و السفينة ابها أيضاً في ذلك. و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة و إن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلّا مع إحداث حدث فيها الإعداد، و كذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنّه لا يجوز بدون إحداث محدث، و أمّا لو تجر بأقل من العشرة فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً و إن كان الأحوط تركه مسألة الا إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يؤكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي، و لكنّ الأحوط اعدم تسليم متعلّق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره من دون إذن المالك، و إلّا ضمن. و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مر نظيره الهين المستأجرة، فيجوز له المتحار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي مر نظيره المين المستأجرة، فيجوز له المتحار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي

١. الامام الخميني: بل الأقوى عدم الجواز

مكارم الشيرازي: لكن هناك قرائن متعدّدة في روايات الباب، تشعر بالكراهة أو تدلّ عليها و إن كان الأحوط ما ذكره؛ فراجع

الخوئي؛ بل الأظهر ذلك، كما أنّ الأظهر ترك إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الأجرة من النقود أو ما بحكمها

٣. الامام الخميني: و إن كان عدم الإلحاق لايخلو من قوَّة؛ وكذا الخان

الكلبايكاني: لايُترك

٤. الخوثي: لا بأس بترك الاحتياط فيه

٥. مكارم الشهرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط، لعدم دليل معتذ به عليه

٦. الكليايكاني: لايُترك

٧. مكارم الشيرازي: إحداث الحدث في هذا الباب لايشمل التغييرات فقط، بل لايبعد كفاية نسمب
 الأشياء المنقولة كالميزدات بل الأستار و القرش أيضاً

٨ الامام الخميني: أو كون الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة

٩. الكلبايكاني: لكن لايجب مراعاته مع فرض عدم قيد المباشرة

<sup>-</sup> ١. الامام الخميني: مرّ الكلام فيها. و جواز دفع متعلّق العمل على المؤجر لذلك العمل أيضاً لايخلو من وجه، و الأحوط عدم الدفع إلى غير المؤجر

الخولي: ما ذكرناه في العين المستأجرة يجري هنا بعينه

قرّرها في إجارته أو أكثر، و في جواز استيجار الغير بأقلّ من الأجرة إشكال '، إلّا أن يحدث حدثاً أو يأتى ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقلًا منه، إلّا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه و لو قليلاً، بل يكني <sup>٢</sup> أن يشتري الخيط أو الإبرة <sup>٣</sup> في جواز الأقلِّ؛ وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنةً أو صوم شهر <sup>لا</sup>بعشر دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة، يشكل<sup>ه</sup> استيجار غيره<sup>٦</sup> بتسعة مثلاً، إلّا أن يأتى بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.

**مسألة ٣: إذا استؤجر لعمل في ذمّته لا بشرط المباشرة، يجوز تبرّع الغير عنه و تفرغ** ذمَّته بذلك<sup>٧</sup> و يستحقّ الأجرة المسمّـاة؛ نعم، لو أتى بذلك العمل المعيّن غيره، لا بـقصد التبرّع عند، لا يستحقّ الأجرة المسمّاة و تنفسخ الإجارة^حينئذٍ لفوات الحلّ، نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة على قلع السنّ فزال ألمه أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق.

مسألة كـ: الأجير الخاصّ و هو من آجر تفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر

١. الامام الخميني: الأقوى عدم الْجَوَازِسِ

ا مسم الحميدي: الدفوي عدم الجواز ... الخوتي: أظهره عدم الجواز، و لايكفي إعدات الحدث فنا في جوازه

الگلپایگاني: و الأقوى عدم الجواز

٢. الامأم الخميني: محلَّ إشكال، بل منع

٣. الخوتي: هذا إذا اشتراه بماله؛ و أمّا إذا اشتراه بمال الأجير ففي كفايته إشكال. بل منع مكارم الشيرازي: لايخلو من إشكال، لأنّ المصرّح به في روايات الباب إحداث حدث في نفس مورد

٤. مكارم الشيرازي: بناءً على جواز الاستيجار في هذه العبادات؛ و قد مز منّا الإشكال فيها في أبواب العبادات الاستيجارية

٥. الامام الخميني: و إن كان الجواز لا يخلو من وجد، لكن لاينبغي ترك الاحتياط

٦. الخوتي: مرّ آنفاً أنّ عدم الجواز هو الأظهر

٧. مكارم الشيرازي: استحقاقه للأجرة إنّما يتمّ إذا كان التبزع باستدعائه أو إجازته، حتَّى يكون عمله تسييباً، لأن الفمل لايعة فعله إلَّا بالمباشرة أو التسبيب

٨ الخوثي: لا موجب للانفساخ إذا كان عمل غيره بعد مضيّ زمان كان الأجير متمكّناً من الإتيان به فيه، فإنته يدخل حينئذٍ تحت عنوان التعذَّر الطارئ و هو يوجب الخيار لا الانفساخ. و قد تقدّم الكلام في الإجارة على قلع الضرس إذا زال ألمه [في فصل في أحكام الموضين، المسألة ٣]

في مدّة معيّنة أو على وجه تكون منفعته الخاصّة كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدّة معيّنة أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدّة أو كليها على وجه الشرطيّة لا القيديّة، لايبوز له أن يعمل في تلك المدّة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرّع عملاً ينا في حقّ المستأجر إلّا مع إذنه. و مثل تعيين المدّة تعيين أوّل زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ؛ نعم، لا بأس بغير المنافي، كيا إذا عمل البنّاء لنفسه أو لغيره في الليل الايتوانى فيه إلى الفراغ؛ نعم، لا بأس بغير المنافي، كيا إذا عمل البنّاء لنفسه أو لغيره في الليل المؤت منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، و مثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم في أثناء الخياطة و نحوها، لانصراف المنافع عن مثلها؛ هذا، و لو خالف و أتى بعمل منافع لمعتأجر و عمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الأجرة المسمّاة أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت عن المنفعة بعضاً أو كلاً، و كذا إن عمل للغير تبرّعاً، و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الفير المسترّع له بالعوض؛ سواء كان جاهلاً بالحال أو علماً، لأن المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمراً له بالعل هو المؤجر، و إن كان عمل للغير بعنوان ذلك الغير و من كان عمل للغير بعنوان ذلك الغير و إن كان ذلك الغير المراً له بالعل هو المؤجر، و إن كان عمل للغير بعنوان

١. الكلبايكاني: إذا لم يكن الليل داخلاً في مدّة هذه الإجارة حتى في الصورة الاولى

٢. الكليايكاني: في غير الصورة الاولى: و أمّا فيها فلايجوز له عمل له المائيّة، نعم، لا بأس بما لايمعدّ من المنافع عند العرف

٣. الخوثي: مرَّ أنَّ الفسخ إنَّما يتعلَّق بعقد الإجارة بتمامه، و عليه فلا وجه لاسترجاع بعض الأجرة

٤. الامام الخميني: أي أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه أو لغيره، كما في الفرع التالي و كذا في نظائره
 الكليا يكاني: بل له الأخذ بأكثر الأمرين منه و من عوض المنفعة التي استوفاها الأجير أو غيره و هو أجرة مثل ما أوقعه لنفسه أو لغيره

٥. الكليا يكاني: لا يبعد جواز مطالبة ألغير بالعوض في تلك الصورة، لأنّ الآمر استوفى بأمره عمل الأجير بدون
 إذن مالكه يعنى المستأجر فعليه عوضه، و تبرّع الأجير لا يؤثّر في ملك الغير

مُكَارِم الشَّيراَّزِي: الأَمر بالعمل استيفاء للمنفعة، و هو من أسَباب الضمان على الأقسوى؛ و لو كان مغروراً يرجع إلى من غرّه؛ فالمستأجر يتخيّر بين أمور ثلاثة: الفسخ و أخذ أجرة المثل من الأجير أو من الأمر

الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلك، و يكون له الأجرة المستاة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ و الرجوع إلى الأجرة المستاة و له الإبقاء و مطالبة عوض المقدار الذي فات، فيتخيّر بين الأمور الثلاثة \. وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني و هو كون منفعته المخاصّة للمستأجر، فحاله كالوجه الأوّل، إلّا إذا كان العمل للفير على وجه الإجارة أو الجعالة و لم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطيّ فآجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة، فايّد ليس للمستأجر إجازة ذلك، لأنّ المفروض أنته مالك لمنفعة الخياطيّ، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون عنيراً بين الأمرين من الفسخ و استرجاع الأجرة المستاة والإيقاء و مطالبة عوض الفائت و إن كانت على الوجه الثالث، فكالثاني "، إلّا أنته لا فرق فيه في عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة عملى نوع العمل فيه في عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة حملى نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل النياطة في ذمّة المؤجر، و إن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعينة على وجه الشرطيّة لا القيديّة، ففيه وجسهان ؛ وهو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعينة على وجه الشرطيّة لا القيديّة، ففيه وجسهان ؛

المستأجر، و الأجير أيضاً لا يرجع إليه إذا كان متبرّعاً بعمله كما هو المغروض؛ نعم، إذا لم يكن متبرّعاً كما إذا غرّه الآمر و ادّعى أنّ المستأجر قد أذن بالعمل له فعمل له، كان ثلاّجير أن يرجع إليه بأجرة المثل الكليا يكاني: بأن يدّعي الآمر الإذن أو الوكالة من المستأجر و يعتقده الآجير لحسن ظنّه به مثلاً، فيرجع الأجير حينئذ على الآمر على تقدير رجوع المستأجر إليه لو لم نقل بأنّ أمره استيفاء، كما مرّ

١. الكلبايكاني: بل له في هذا الفرض الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض ما أتى للغير بعنوان الإجمارة أو
الجمالة مخيّراً فيه بين الرجوع إليه أو إلى الغير مع صدق استيفائه له من دون غرور، فيتخبّر بين الخمسة
مكارم الشيرازي: بل بين أمور أربعة: الفسخ، و مطالبة أجرة المثل من الأجير، و إعضاء الإجارة الثانية و
اخذ مال الإجارة فيها، و الرجوع بأجرة المثل إلى المستأجر الثاني؛ و دليله ما مز أنفا

٢. الكلبايكاني : لكن له إسقاط حقّه فيصح العقد الواقع على الكتابة غلير إجازة المرتهن بين الراهن للسعين المرهونة و يكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز

٣. الكلبايكاني: و يجري فيه أيضاً ما ذكرنا في التاني

الامام الخميني: بل وجود، أوجهها أوّل وجهي ما في المئن الخوثى: الأوجد الثانى

يكن أن يقال بصحة العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة و إن لم يكن جائزاً من حيث كوند مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أنّ للمستأجر خيار تخلّف الشرط؛ و يمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة، لأنّ الإجارة أو الجعالة منافية لحقّ الشرط، فتكون باطلة بدون الإجازة.

مسألة ٥: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو مع تعيين المدة أو من غير تعيين المدة و نو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعيين المدة؛ و دعوى أنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل، ممنوعة ٢، مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيا لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل.

مسالة 7: لو استأجر دابّة لحمل متاع معيّن شخصي أو كلّي على وجه التقييد، فحملها " غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب، لزمه الأجرة المستّــاة و أجرة المثل<sup>ع</sup> لحمل المتاع

 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: الأقوى هو الحاجة إلى الإجازة لما مؤمن أن الاشتراط يوجب حقاً للمستأجر،
فلايصح الإجارة بغير إذنه: وقد يقال أن هنا وجها ثالثاً و هو عدم صخته حتى مع الإجازة، بل لابذ بعد
الإجازة من عقد جديد، ولكنّه ضعيف، كما لا يخفى وجهه

١. الكليا يكاني: و لملَّه الأقوى ما لم يرجع إلى تحديد المنفعة، و إلَّا فكالسابقة

الكليايكاني: في بعض الموارد، لا مطلقاً. و قد تقدّم منه يَثْرُكُ أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل مطلقاً

مكارم الشيرازي: إطلاق العقد قد ينصرف إلى التعجيل، و ذلك لعادة جارية أو مناسبة ظاهرة، و حينتاني يقتضي وجوب التعجيل؛ و المقامات مختلفة

٣. الامام الخميني : في الوقت الَّذي استأجرها أو استعملها في الركوب كذلك

٤. الامام الخميني: بل الأقرب أنته لم يلزمه إلا الأجرة المستماة، و التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفاها و أجرة المستأجر عليها لو كان، فلو استأجرها بخمسة فركبها و كانت أجرة الركوب عشرة لزمسته العشرة، و مع عدم الزيادة لم تلزمه إلا الأجرة المستماة، و كذا الحال في نظائر المسألة الكليا يكاني: بل الأجرة المستماة و مقدار فضل ما استوفاه فيما له فضل

١٦٥ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

الآخر أو للركوب؛ وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكمتابة، بـل وكـذا لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين و حمله على غير ذلك العمل مع تعمّده و غفلة ذلك الحرّا و اعتقاده أنه العمل المستأجر عليه؛ و دعوى أن ليس للدابّة في زمان واحد منفعتان منضادّتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلّا إحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحقّ أجرتين؟ مدفوعة بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه و استعماله في غير ما يستحقّ كأنه حصل له منفعة أخرى؟.

مسألة ٧: لو آجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معين، فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجرعليه، لم يستحق شيئاً <sup>4</sup>؛ أمّا الأجرة المستماة فلتفويتها على نفسه <sup>0</sup> بترك الخياطة، و أمّا أجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجراً عليها، فسيكون كالمتبرّع بها، بل يكن أن يقال بعدم استحقاقه لها <sup>7</sup> و لوكان مشتبهاً غير متعمّد، خصوصاً

مكارم الشيرازي: الإنساف أنه لا وجه لوجوب الأجرتين عند التخلف عنا عقد عليه الإجارة، بل يستقر عليه أكثر الأمرين، وما ذكره من الدليل ضعيف جذاً؛ وقوله: أن المستأجر بتفويته على نفسه و استعماله في غير ما يستحق كأنته حصل له منفعة أخرى، جوابه مستتر فيه، لعدم إمكان ملكية منفعتين متضاذتين في عرض واحد؛ والحاصل أنته لاينبغي الشك في استقرار أكثر الأمرين عليه، لما قد عرفت أن وجوب الأجرتين بعد عدم إمكان ملكية منفعتين متضاذتين بعيد جذاً و مخالف للارتكاز العرفي، بل تخالفه صحيحة أبي ولاد الدالة على استقرار أجرة المثل فقط، الذي كان أكثر الأمرين في مورد الرواية. و في المسألة وجوه أخر من استقرار أجرة المسنى فقط كيف ما كان و أجرة المثل كذلك، و كلها ساقطة لعدم الدليل

١. الخوئي: بل الأمر كذلك مع التفات الحرّ و غفلة المستأجر إذا لم يكن الأجير قاصداً للإتيان بالعمل مجّاناً ٢. الخوئي: بل مدفوعة بعدم المانع من ملكيّة المنفعتين المتضادّتين، على ما حقّقناء في محلّه

٣. الكلبايكاني: لكنّه لايملك منفعتين متضادّتين جمعاً في عرض واحد حتى يستحقّ العوض لأحدهما
 بالعقد و للآخر بالاستيفاء؛ نعم، لوكانت أجرة ما استوفاه زائدة عمّا وقع عليه العقد، له مطالبة الزيادة كما مرّ
 ٤. الكلبايكاني: هذا إذا فسخ العستأجر، ولكن له أن لايفسخ؛ و حينتذٍ فللأجير الأجرة المسمدّاة و عمليه عوض الفائت

الخوتي: مرّ أنّ التفويت لايوجب بطلان الإجارة، بل المستأجر مخيّر بين الفسخ و مطالبة قسيمة العسمل
 المستأجرعليه؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية

٦. مكارم الشيرازي: هذا هو الحقّ؛ و التعبير بقوله: يمكن... لا وجه له إلّا أن يكون مفروراً من ناحية المستأجر، فإنّه يستحقّ أجرة المثل حينئذٍ

الإجارة /الإجارة الثانية ....... الإجارة الثانية ..... الإجارة /الإجارة الثانية ..... ١٧٠٠

مع جهل المستأجر بالحال.

مسألة ٨: لو آجر دابّته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو، لم يستحقّ الأجرة على زيد ' و لا على عمرو.

مسألة إلى اجر دابّته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده أنها المدّة، بطلت الإجارة "، وكذا لو آجر عبده فأبق؛ ولو غصبها غاصب، فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير عبن الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

مسألة 10: إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد إلى بلد، فحملها المستأجر خمراً ، أم يستحقّ المؤجر إلّا الأجرة المسمّاة و لايستحقّ أجرة المثل لحسمل الخسر، لأنّ أخذ الأجرة عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجسارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة. لا يقال: فعلى هذا إذا عصب السفينة و حملها خمراً كان اللازم عدم

١. الكلبايكاني: هذا إذا فسخ زيد، و لكن له أن لايفسخ؛ فعلى الأجير عوض الفائت و له الأجرة المستساة،
 كما مرّ

٢. الامام الخميني: إذا لم يكن تقصير من المستأجر في حفظها المتعارف؛ وكذا في العبد

٣. الخوئي: بالإضافة إلى المدّة الباقية؛ و للمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى

٤. الامام الخميثى: هذا هو الأقوى

الخوكي: هذا هو المتعيّن. و الفرق بين المقام و ما تقدّم من تعيّن الرجوع على الطالم في بعض صور منعه يظهر بالتأمّل

الگلپایگانی: و هو الأقوی

ه. مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى، لأنّه يملك بالعقد؛ و أمّا تسليم العين، فهو شرط لوجوب تسليم الثمن، فلو رضي بدون التسليم لميكن هناك مانع؛ و من الجدير بالذكر، أنّ ما ذكره هنا ينافي ما أفاده في الفصل الثالث

 <sup>.</sup> مكارم الشيرازي: عدم استحقاق أكثر من الأجرة المستساة ممنوع إذا حمل أكثر بحسب الكميّة أو
 الكيفيّة، لأن أتلف منفعة زائدة على المستساة من المالك، فهو ضاعن، فيقدر كونه متاعاً حملالاً و
 تحسب الأجرة؛ نعم، لو كان للخمر بما هو غمر أجرة زائدة، لايستحقّها قطعاً

٧. الامام الخميني: بل يستحقّ مضاعاً إلى الأُجرة المستساة التفاوت بينها و بين أُجرة المثل على فرض زيادتها على المسمّساة، كما مرّ

استحقاق المالك أجرة المثل، لأنّ أجرة حمل الخمر حرام. لأنّا نقول: إنّما يستحقّ المالك أجرة المثل للمنافع المحلّلة الفائتة في هذه المدّة، و في المسألة المفروضة لم يفوّت على المؤجر منفعة، لأنته أعطاه الأجرة المستساة لحمل الخلّ بالفرض.

مسألة 11: لو استأجر دائة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان، فاشتبه و ركب دائية أخرى له، لزمه الأجرة المستماة للأولى وأجرة المثل للثانية "؛ كما إذا اشتبه فركب دائة عمرو، فإنّه يلزمه أجرة المثل لدائة عمرو و المستماة لدائة زيد، حيث فوّت منفعتها على نفسه

مسألة ١٢: لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثمّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو، لم تصحّ الإجارة الثانية، و لو فسخ الأولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحّتها أ، بل و لو أجازها ثانياً، بل لابدّ له من تجديد العقد، لأنّ الإجازة كاشفة آو لا يمكن الكشف هنا، لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثمّ ملك، بسل أشكل ٧

١. الامام الخميني: مع كون الدابّة مسلّمة إليه أو تحتّ اختياره؛ و كذا في الفرع التالي

٢. الكلبايكاني: مع تسليم صاحب الدابَّة لها و تمكينه منها مدَّة يمكنه الاستيفاء

٣. مكارم الشيرازي: هذا إذا كانت تحت اختياره إلى أخر المذة، كما هو ظاهر

٤. الكلبايكاني: بل لايبعد الصحّة إذا فسخ الاولى أو أقالها، و كذا مع الإجازة؛ و يكون مال الإجارة للأجير، لا للمجيز. و قد مرّ فظيره

مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و ما ذكره من أنه أشكل من مسألة من باع ثم ملك، إنما هو مس ناحية عدم وجود من يصلح للإجازة هنا بالنسبة إلى الإجازة الثانية، بخلاف البيع، فإن من يحملح للإجازة فيه موجود على كلّ حال

٦. الامام الخميني: كونها كاشفة محلَّ تأمَّل و إشكال و إن كان البطلان كما ذكر. لا يخلو من وجد

٧. الخوئي: وجه الإشكال أنّ المعاملة في مسألة من باع شيئاً ثمّ ملك قابلة للإجازة من المالك الواقعي حين حدوثها، و في المقام الإجارة الثانية غير قابلة للإجازة من أحد حين وقوعها، هذا، ولكنّ الصحيح بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المنافع المتضادة معلوكة جميعاً فالمقتضي لصحة الإجارة الثانية موجود و هو ملك المؤجر المنفعة المستأجر عليها في الإجارة الثانية، ولكنّ المانع و هو المزاحمة و عدم إمكان استيفاء كلتا المنفعتين متوفّر، فإذا افترضنا رفع المانع بالإقالة أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصحة الإجارة المزبورة من دون حاجة إلى الإجازة، فيكون المقام نظير نكاح العبد بدون إذن مولاه

## [فصل في مسائل متفرّقة]

لايجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير الله لا قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ لا في المنارج و لا في الذمة، و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطة و الشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً، لمنع ذلك، فإنها في نظر العرف و اعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المنفعة و هذا المقدار كافي في الصحة، نظير بيع النمار عسنتين أو مع ضم الضميمة، فإنها لا يجعل غير الموجود موجوداً، مع أن البيع وقع على الجموع، بل للأخبار المناصة أو أما إذا آجرها بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء منها، فني جوازه إشكال أ، و الأحوط العدم الما يظهر من بعض الأخبار و إن كان يمكن حمله على الصورة الأولى. و لو آجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونها منها، فالأقوى جوازه؛ نعم، لا يبعد

١. الامام الخميني: بل بما يحصل منها مطلقاً؛ سواء كان بمقدار معين من حاصلها أو مع اشتراط أدائه منه

٢. الخوتي: الظاهر صحة هذا التول، لأنّ الأجرة لابدّ من كونها معلوكة أو في حكم المعلوكة، كما إذا كانت من الأعمال أو شيئاً في الذمّة و العفروض في العقام عدم ذلك، و عليه فالإجارة باطلة، بلا فرق بسين كون العاصل من الحنطة و الشعير وكونه من غيرهما، كما أنته لا فرق بين كون العاصل من تلك الأرض وكونه من غيرها، و قياسه بعنفعة العين قياس مع الفارق، فإنها من شؤون العين و معلوكة بتبعها فعلاً، بـخلاف الحاصل من الأرض الذي هو معدوم حال العقد.

٣ الكليايكاني : محلّ إشكال، بل منع، و لذا لم يتعارف المعاملة على أمثالها؛ و الفرق بينهما و بسين المسنفعة واضح

٤. الكلبا يكاني: الحكم فيه بالصحّة تعبّدي، و إلّا فالقاعدة تقتضي البطلان حتى مع الضميمة

٥. الغوئي: الأُغبار بين ما هو ضعيف السند و ما لا دلالة فيه؛ و أمّا صحيح الحلبي فهو مع اختصاصه بإجارة الأرض بالحنطة غير ظاهر في النهي الوضعي، و عليه فلابد من حمله على الكراهة، أي كراهة إجارة الأرض بالحنطة ثمّ زرعها حنطة

٢. مكارم الشيرازي: لا يبعد صحة هذه الصورة، لأنته داخل في مفاد بعض روايات الباب، كالتعليل بأنه مضمون، لأنّ المفروض ضمائه في الذهة؛ و عدم إمكان العمل بالشرط أحياناً لا ينافي ذلك، كما هو ظاهر (راجع الرواية الثانية من الباب ١٦ من أبواب المزارعة)

٧. الغولي: و إن كان الأظهر الجواز، و قد عرفت ما في الأخبار الكليا يكاني: لايُترك، بل الأقوى البطلان إذا لم يطمئنًا يعصولهما منها، لكون الشرط غرريّاً و منه يسري إلى العماملة

كراهته؛ و أمّا إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب فلا إشكال فيه \. خصوصاً إذا كان في الذمّة مع اشتراط كونه منها أو لا.

مسألة 1: لا بأس بإجارة حصّة من أرض معيّنة مشاعة، كما لا بأس بإجارة حصّة منها على وجه على وجه الكليّ في المعيّن مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر "؛ و أمّا إجارتها على وجه الكليّ في الذمّة فمحلّ إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، و لذا لا يصحّ السلم فيها، و فيه: أنته يمكن وصفها على وجه يرتفع، فلا مانع منها إذا كان كذلك.

مسألة ٢؛ يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجداً"، لأنته منفعة محلّلة، و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان؛ أقواهما العدم أ؛ نعم، إذا كان قصده عنوان المسجديّة لا مجرّد الصلاة فيه و كانت المدّة طويلة كمأة سنة أو أزيد، لا يبعد فلك، لصدق المسجد عليه حينئذٍ.

مسألة ٣: يجوز استيجار الدراهم و الديانير ٦ للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من

١. الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى

الخوني: مرّ أننه لا فرق بين العطة و الشعير و غيرهما من العبوب

الكلبايكاني: بل الحكم فيه هو الحكم فيهما على الأقوى

مكارم الشيرازي: بل هو أيضاً ممنوع، لأنته لا فرق بين الحنطة و الشعير و غيرهما إذا كان من تلك الأرض، و كأنّه فهم من الروايات الخصوصيّة، مع أنّ التعليل الوارد فيها بأنّه غير مضمون أدلّ دليل على العموميّة

 ٢. مكارم الشيرازي: إجارة الأرض على وجه الكليّ في الدّئة مشكل، بل غير معهود عند العقلاء؛ و لعلّ الوجه فيه أنّ ارتفاع الغرر بالوصف فيه نادر جداً

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يجوز استيجارها مدّة معيّنة لجعلها مصلّى أو معبداً. و لاتجري عـــليها أحكام المسجد بذلك

٤. الكلبا يكاني: لا قرَّة فيه بعدما عملت مسجداً

مكارم الشيرازي: و الوجه فيه أنّ المسجد و إن كان لايعتبر فيه التأبيد و لا عنوان فك الملك و إن قال يكلّ قائلٌ، ولكنّ المتعارف منه هو ما كان مؤنّداً؛ و لعلّ أحكامها منصرفة إلى هذا المصداق المشهور المعهود، و التعدّي إلى غيره مشكل

٥. الامام الخميني: محل تأمل. و مجرّد قصد المسجديّة من ترتيب الآثار غير معلوم و لو كانت المدّة طويلة
 ٦. مكارم الشيرازي: لا يخلوعن إشكال، إلا إذا كان هناك منفعة معتداً بها عند العقلاء، لأنّ الإجارة على المنافع النادرة يمكن إلحاقها ببيع أعيان لا ينتفع بها إلا نادراً؛ فتأمّل

الإجارة /مسائل متفرّقة................ الإجارة /مسائل متفرّقة........... ٢١٥

الفوائد الَّتي لاتنافي بقاء العين.

مسألة تديجوز استيجار الشجر الفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدابّة به أو نشر الثياب علمه.

مسألة ٥: يجوز استيجار البستان لفائدة التنزّه، لأنته منفعة محلّلة عقلائيّة.

مسألة ٦: يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشطّ مثلاً، ملك ذلك الماء بجرّد حيازة السقّاء ، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قسيمته له ، و كذا في حسيازة الحسطب و الحشيش؛ نعم، لو قصد المؤجر كون الحوز لنفسه، فيحتمل القول بكونه له و يكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازة له، و ذلك

١. مكارم الشيرازي: استيجارها لفائدة الاستظلال لا مانع منه؛ و أمّا نفيره من ربط الدابّة به أو نشر الثياب عليه، فيأتي فيه ما مرّ في سأبقه من أنّ هذه المنافع قد لاتكون منفعة معتداً بها

٢. مكارم الشيرازي: و الوجه فيه إطلاق أدلة قاعدة «من حاز، ملك» و عمومه للمباشرة و التسبيب؛ مضافاً إلى بناء العقلاء عليه قديماً و حديثاً، بل حيازة كثير من المباحات و تملك الأنفال لالمكن بدون معاونة الأجهر غالباً، كحفر المعادن و الأبار و صيد السمك و اللؤلؤ و حيازة الأشجار من الفابات، لاسيما إذا كان بمقدار كثير؛ فما مثلوا به من الاحتطاب و الاحتشاش أو الاستقاء، أمور جزئية لاتنحصر المسألة فيها، بل الإنصاف أن نطاقها وسيع جداً تشمل الأمثلة الذي ذكرنا و غيرها من أشباهها، وليعلم أن قاعدة «من حاز، ملك» قاعدة مستفادة من أحاديث متفرقة وردت في أبواب كثيرة، ذكرناها في كتابنا القواعد الفقهية؛ فراجع

<sup>&</sup>quot; الامام الخميني: مع قصده الوفاء بعقد الإجارة؛ و أمّا مع قصده لنفسه يصير المحوز له، و مع عدم القصد لواحد منهما فاقظاهر بقاؤه على إباحته، و لا يبعد أن يكون المباشر حينتن أولى بالحيازة فيكون الجمع بلا قصد موجباً لتعلّق حتى الحيازة عليه؛ هذا إذا كان الجمع لغرض الحيازة مع عدم قصدها فعلاً، و أمّا مع عدم هذا القصد كما إذا جمع لأغراض أخر، فالتظاهر بقاؤه على الاشتراك و الاستواء بين الناس

الكليا يكانى: مع قصد التملّك له

٥. الخوئي: القلَّاهر أنَّ ضمان الماء التالف بالمثل لا بالقيمة

٦. الكلبايكاني: و هو الأقوى

٧. الامام الخميني: و هو الأقوى

A الكليايكاني: للمستأجر في تلك الصورة أكثر الأمرين من عوض الفائث و أجرة مثل الحيازة بقصد نفسه، و له الفسخ فيأخذ أجرة المستساة

لاعتبار النيّة في التملّك بالحيازة \، والمغروض أنّه لم يقصد كونه للمستأجر، بل قصد نفسه؛ و يحتمل القول بكونه للمستأجر، لأنّ المغروض أنّ منفعته من طرف الحيازة له، فيكون نيّة كونه لنفسه لغواً. و المسألة مبنيّة \ على أنّ الحيازة من الأسباب القهريّة \ لتملّك الحائز و لو قصد الفير، و لازمه عدم صحّة الاستيجار لها، أو يعتبر فيها نيّة التملّك و دائرة مدارها، و لازمه صحّة الإجارة وكون الحوز لنفسه إذا قصد نفسه و إن كان أجيراً للغير، و أيضاً لازمه عدم حصول الملكيّة له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه، و بقاؤه على الإباحة، إلّا إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءً على عدم جريان التبرّع في حيازة المباحات و السبق إلى المشتركات و إن كان لا يبعد عجريانه ٥، أو أنتها من الأسباب القهريّة لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له و إن قصد الغير فضولاً فيملك بمجرّد قصد الميازة، و إن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير؛ و الظاهر عدم كونها من الأسباب القيريّة مطلقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، و يبق الغير؛ و الظاهر عدم كونها من الأسباب القيرية مطلقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، و يبق الغير؛ و الظاهر عدم كونها من الأسباب القيرية مطلقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، و يبق الغير؛ و الظاهر عدم كونها من الأسباب القيرة ملقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، و يبق

١. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: و ذلك لاعتبار قصد تملك الغير حتى يكون كالسبب بالنسبة إلى المستأجر و كون عمله له، و إلا فالنيّة من قبل المستأجر حاصلة، ومن ناحية الأجير أيضاً حاصلة ولكن لنفسه

٢. الامام الخميني: بل مبنيّة على أنّ الحيازة فعل مباشري أو أعمّ منه و من التسبيبي؛ و على الثاني، كما هو
 الأقوى، هل التسبيب يحصل بمجرّد كون المنفعة الخاصّة للمستأجر أو لابدّ فيه من عمل المؤجر للمستأجر
 وفاة لإجارته؟ و الثاني هو الأقوى

٢. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في كون الحيازة من الأفعال القصديّة، و هو ظاهر الأغبار الولردة في مسألة من وجد اللؤلؤ في جوف السمكة و أنه يملكها الذي وجدها في جوفها (و حازها بـنيّة التملّك) و لايملكها الصيّات؛ فراجع. و به جرت سيرة العقلاء أيضاً، ولكن إجراء هذا القصد قد يكون بطريق المباشرة و أخرى بالتسبيب، كما في قطع الأشجار من الغابات و إخراج المعادن و غيرها

٤. الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لما عرفت من أنّه عنوان قصديّ من طريق المباشرة أو التسبيب ٥. الكليا يكانى: بل بعيد

٦. الخوئي: لايبعد أن يكون الوجه الأخير هو الأرجح

٧. الكُلْبايكاني: و الأقوى ترجيح الأوّل منهما كما هو المرتكز عند العقلاء في حيازة المباحات

مسألة ٧: يجوز استيجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وإن لم يكن منها فعل مدّة معيّنة، و لابدّ من مشاهدة الصبيّ الذي استؤجرت لإرضاعه ١، لاختلاف الصبيان، و يكني وصفه على وجه يرتفع الغرر، و كذا لابدّ من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر؛ نعم، لو استؤجرت على وجه يستحقّ منافعها أجمع، الّتي منها الرضاع، لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبيّ أو وصفه. و إن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة و الصعوبة و الوثاقة و عدمها لابدّ من تعيينه أيضاً.

مسألة ٨: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوّجة، لا يعتبر في صحّة استيجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأنّ اللبن ليس له، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، و لذا يجوز لها أخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده؛ سواء كان منها أو من غيرها؛ نعم، لو نافى ذلك حقّه، لم يجز إلّا بإذنه. و لو كان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدّة و كان على وجه ينافي حقّه، انفسخت الإحارة باللسبة الى بقيّة المدّة أ

مسألة 4: لو كانت الامرأة خليّة فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعسال، ثمّ تزوّجت، قدّم حقّ المستأجر على حقّ الزوج في صورة المعارضة، حتى أنـّه إذا كان وطيه لها مضرّاً بالولد منع منه.

١. مكارم الشيرازي: إيكاله على ما هو المتعارف كافي لرفع الغرر؛ و اعلم أن استيجار المرأة للإرضاع على أنحاء: تارةً يقصد جميع منافعها التي منها الإرضاع، ففي مثله لا وجه لوجوب مشاهدة العبن؛ و أغرى لمطلق الإرضاع، أي صبي كان، و في هذا أيضاً لاتلزم المشاهدة؛ و ثالثة لإرضاع صبي خاص، و كلام القوم هنا، و قد عرفت أن مشاهدته أيضاً غير لازمة، فإن الغرر بأي معنى كان غير حاصل، لاصيما على المختار من أنه بمعنى السفاهة؛ هذا مضافاً إلى أن مجزد المشاهدة لايرفع الغرر لو كان، بل لابذ من نختيار حاله من جهات أخرى

٢. الامام الخميتي: مع عدم الإجازة

٣. الخوئي: على تقدير عدم الإجازة من الزوج

٤. الكليا يكاني: بل له الردّ و الإمضاء حتّى بالنسبة إلى ما مضى مع المنافاة لحقّه، لأنّ غيبته لاتسقط حقّه، كما

مسألة 10: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجارةً أو تبرّعاً، قنّة كانت أو مدبّرة أو أمّ ولد؛ و أمّا المكاتبة المطلقة فلا يجوز له إجبارها، بل و كذا المشروطة، كما لا يجـوز في المبقضة. و لا فرق بين كونها ذات ولد " يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه مــن لبن غيرها.

مسألة 11: لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيّناً أو كلّيّاً، و لا في المستأجرة بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمّتها؛ فلو مات الصبيّ في صورة التعيين أو الامرأة في صورة تعيين المباشرة، انفسخت الإجارة، بخلاف ما لوكان الولد كلّيّاً أو جعل في ذمّـتها، فايّنه لا تبطل بموته أو موتها إلّا مع تعذّر الغير من صبيّ أو مرضعة.

مسألة ١٢ يجوز استيجار الشاة للبنها ٢ و الأشجار للانتفاع بأثمارها ٢ و الآبار للاستقاء و نحو ذلك، و لا يضر كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان، لأنّ المناط في المنفعة هو العرف و عندهم يعدّ اللبن منفعة ٤ للشاة و التمر منفعة للشجر و هكذا، و لذا قلنا بصحة استيجار المرأة للرضاع و إن لم يكن منها فعل، بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها و جعل ثديها في فم الولد من دون وباشر تها الذلك؛ فما عن يعض العلماء من إشكال الإجارة في

١. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لإمكان دعوى انصراف أدلة ملكية المبولى عبن مثل ذلك، فتأخل

٢. الكلبايكاني: أي للانتفاع بلبها

٢. مكارم الشيرازي: و ضابطته أنه تجوز الإجارة في كل مورد يبقى العين و ينتفع بمنافعها و إن كان المنافع بنفسها من قبيل الأعيان التي تتلف بالانتفاع كالثمرة للشجرة و الماء للبنر و الحمام و اللبن للشاة و غير ذلك؛ و لايعتبر في المنافع كونها من العوارض القائمة بالأعيان بمعناها الفلسفي، بل لابذ أن تكون من المنافع التابعة للعين في نظر العرف و إن كان بنفسها عيناً غارجيّة. و يدل عليه مضافا إلى ظهور آية الاسترضاع حيث إن اللبن جزء المنفعة بل قد يكون كلها، و ظاهر الآية أن المورد من مصاديق الإجارة عرفاً لا أنه غرج منها تعبّداً، و أضف إلى ذلك جريان السيرة المستمزة عليه في الحتام و الأبار و غيرها مع عدم ردع من الشرع عنها، و عموم أدلة الوفاء بالعقود العرفيّة إلا ما خرج بالدليل، و ليس المقام منها

الكلبايكاني: لكن لا بنحو يملك اللبن بعقد الإجارة، بل له الانتفاع بصرف لبنها، وكذا في الأشجار و الآبار؛
 فهذا نحو من الانتفاع بتلك الأعيان و إن استلزم إتلاف أعيان أخر من اللبن و الثمر و الماء

المذكورات لأنَّ الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان و هو خلاف وضع الإجارة، لا وجه له ١.

مسألة 17 لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس و الكفائية التخسيل الأموات و تكفينهم و الصلاة عليهم و كتعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سورة منه و كالقضاء والفتوى ونحو ذلك، و لا يجوز الإجارة على الأذان أ؛ نعم، لا بأس بار تزاق القاضي و المفتي و المؤذّن من بيت المال. و يجوز الإجارة لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبيّة و تعليم القرآن، ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

مسألة 18: يجوز الإجارة لكنس المسجد و المشهد و فرشها و إشعال السراج و نحو ذلك. مسألة 10: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدّة معيّنة عن السرقة و الإتلاف و اشتراط الضان و وحصلت السرقة أو الإتلاف و لو من غير تقصير؛ فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لابدٌ من تعيين العمل و المدّة و الأجرة على شرائط الإجارة.



١. الخوثي: بل له وجه وجيه بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المناقع؛ نعم، لا بأس بالإجارة بالإضافة إلى ما يتكوّن منها فيما بعد

٢. الخوئي: وجوب الشيء كفائياً بل حينياً لاينافي جواز أخذ الأجرة عليه ما لم يثبت من الخارج لزوم الإتيان
 به مجّاناً، كما ثبت في كثير من المذكورات في المتن بل في جميعها على الأحوط

٣. الامام الخميني : على الأحوط

مكارم الشيرازي : و العمدة في دليل المسألة هو منافاة الوجوب و تضادُه لأخذ الأجرة عند العقلاء، لأنّهم ينكرون على من أخذ الأجرة لأداء ما هو وظيفته و يرونه من قبيل أكِل المال بالباطل، و لا فرق في ذلك بين الواجب المينيّ و الكفائيّ؛ و أمّا سائر الأدلّة الّتي ذكرها القوم، فهي راجعة إليه أو ساقطة

<sup>2.</sup> الامام الخميني: مرّ الجواز في الإعلاميّ منه

٥. الخوئي: على تفصيل مرّ في أشتراطه في العين المستأجرة إفي فصل العين المستأجرة أمانة]
 الكلبا يكانى: باشتراط التدارك من ماله عند التلف، كما مرّ

مكارم الشيرازي: لا فرق بين كون الاشتراط بصورة شرط الفعل بأداء الخسارة لو تلفت، أو بصورة شرط النتيجة بأن يشترط كون الأجير ضامناً عند التلف، لأنّ الحقّ صحّة شرط النتيجة إذا كالت من الأمور التي لايحتاج إنشائها إلى صيغة خاصّة

مسألة 11: لا يجوز استيجار اثنين للصلاة عن ميّت واحد في وقت واحد منافاته للترتيب المعتبر في القضاء، بخلاف الصوم، فإنّه لا يعتبر فيه الترتيب؛ وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين ، و يجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الريارات منافرة عن المتعدّد تبرّعاً في الحج و الزيارات، و يجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدّد.

مسألة 17: لايجوز الإجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة و لو في الصلوات المستحبّة أ، بل نعم، يجوز ذلك في الزيارات و الحجّ المندوب؛ و إتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة أ، بل من باب سببيّة الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين. و يحتمل " جواز قصد النيابة فيها لأنتها تابعة للزيارة، و الأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

١. الامام الخميني: في مورد كان الترتيب واجبأ على الميّت؛ و قد مرّ أنّ الأقوى وجوبه عليه مع العلم بكيفيّة الفوت

٢. الخوئي: الظاهر جوازه، لما مرّ من عدم وجوب الترتيب في القضاء على تفصيل تقدّم [ في فصل في صلاة القضاء، المسألة ١٦]

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى جوازه، إلا فيما كان مترقباً كالقهرين؛ هذا إذا قلنا بجواز الاستبجار في الصلاة و شبهها و قد عرفت في محله الإشكال في أصل المسألة. و الوجه فيما ذكرنا هنا أن المسألة مبنية على مسألة الترتيب في قضاء الفوائت و حيث إن المختار عدم اعتباره إلا في المسترتبين، لم يمنع عن الاستبجار مانع من هذه الجهة.

٤. الكلبايكاني: بناءً على لزومه: و قد مرّ عدم اللزوم إلّا في الظهرين و العشائين خصوصاً مع الجهل بالترتيب ٥. الامام الخميني: في عام واحد مباشرةً

٦. مكارم الشيرازي: بل الأحوط أن يكون بقصد إهداء التواب لا النيابة و أن يكون أخذ الأجرة بداعي مقدّماتها المتوقّفة على المصارف، و إلا فأصل العبادة لابد أن يؤتى بها بقصد القربة، كما ذكر في محله

٧. الامام الخميني: المندوب

٨ الامام الخميني: على الأحوط، و الجواز فيها لايخلو من وجه

مكارم الشيرازي: أمّا الإجارة فقد عرفت الإشكال فيها أنفاً؛ و أمّا النيابة، فيظهر من بعض الروايات جوازه و من بعضها الأخر عدم جوازه، و الأحوط تركه إلّا بعنوان إهداء الثواب

٩. مكارم الشيرازي: ظاهر ما استدل به للجواز كون الجميع نيابة عن الغير، لا أن السلاة من نفسه و الباقي عن غيره، فإن هذا التفكيك مخالف لظاهرها جداً

١٠. الامام الخميني، الكليايكاني: و هو الأقرب

مسألة 18: إذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه، لايستحقّ عليه العوض و إن كان بتخيّل أنته مأجور عليه فبان خلافه.

مسألة 19: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك، فإن كان بقصد التبرّع لايستحقّ عليه أجرة و إن كان من قصد الآمر إعطاء الأجرة، و إن قصد الأجرة و كان ذلك العمل ممّا له أجرة استحق و إن كان من قصد الآمر إتيانه تبرّعاً السواء كان العامل ممّن شأنه أخذ الأجرة و معدًا نفسه لذلك أو لا، بل و كذلك إن لم يقصد التبرّع و لا أخذ الأجرة، فإنّ عمل المسلم ممترم. و لو تنازعا بعد ذلك في أنته قصد التبرّع أو لا، قدّم قول العامل، لأصالة عدم التبرّع بعد كون عمل المسلم معترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم فذلك و إن أغمضنا [عن] جريان أصالة عدم التبرّع أ، و لا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممّن شأنه و شغله أخذ الأجرة و غيره، إلّا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرّع أو على اشتراطه.

**مسألة ٢٠:** كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه، يجـوز

الامام الخميني: مع جهل المأمور بقصده؛ و أمّا مع اطلاعه عليه و لو بقيام قرينة فالظاهر عدم الاستحقاق
 الخوثي: هذا إذا لم تكن قرينة موجبة لظهور الأمر في المجانية

الكليا يكاني: إلَّا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على استدعاء التبرّع

٣. الأمام الخميتي: فيد منع

الكلبا يكاني: مشكل، إلا على جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة أو على تماميّة قاعدة المقتضي و المانع، وكلاهما ممنوعان

٥. مكارم الشيرازي: و أورد عليه غير واحد من المحشين – رضوان الله عليهم – بأنه من قبيل التمسك
 بعموم العام في الشيهات المصداقيّة، ولكن يمكن الذبّ عنه بأنّ من شؤون احترام عمل المسلم
 كون أمره يبد العامل و قبول قوله في التبرّع و عدمه، فتأخل

٦. الخوتي: لا وجه للضمان مع هذا الإغماض، لأصالة البرائة عنه، و الشبهة مصداقيّة لايتمسّك فيها بالعموم

إجارته؛ وكذاكل عمل محلّل مقصود للعقلاء، عدا ما استثني، يجوز الإجارة عليه و لوكان تعلّق القصد و الغرض به نادراً ، لكن في صورة تحقّق ذلك النادر ، بسل الأمسر في بساب المعاوضات الواقعة على الأعيان أيضاً كذلك، فمثل حبّة الحنطة لا يجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلّقاً لغرض العقلاء "و يبذلون المال في قبالها يجوز بيعها.

مسألة ٢١؛ في الاستيجار للحجّ المستحبيّ أو الزيارة لايشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره الإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميّته، و يجوز أن يكون لا بعنوان النيابة أو لا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنّها من الأعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه أو لمن يريد نيابة أو إهداء.

مسألة ٢٣: في كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة و الإبرة و الخيط للخياطة مثلاً على المؤجر أو المستأجر قولان ! و الأقوى وجوب التعيين، إلّا إذا كان هناك

١. مكارم الشيرازي: المنافع النادرة إذا قامت بها أغراض شخصية غير كافية في أبواب المعاملات و الإجارات؛ نعم، إذا كان في ندرتها عامًا لكل من ابتلى به، كفي

٢. الامام الخميني: بحيث يصير في خذا الجال مرغوباً فيه لدى المقلاء، كما هو المفروض

٣. الخوثي: الظاهر أنته يكفي في صحّة البيع تعلّق الترض الشخصي به

الكلبايكاني: بشرط أن يحسب عندهم من الأموال و لو بلحاظ الحاجة إليه في ذلك الحال، و كذلك الحكم
 في الأعمال

ه. الكليا يكاني: مشكل، لأنّ الثواب على العمل المأتيّ به لنفسه، و صحّة الإجارة في المستحبّ المأتيّ بــه
 لنفسه محلّ تأمّل؛ نعم، لا بأس بإعطاء شيء ليصير داعياً لإهداء الثواب بعد العمل

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الاستيجار للعبادة مشكل بأيّ وجه كان، بعنوان النيابة أو إهداء
 الثواب أو غير ذلك، إلّا في الحجّ و شبهه؛ فيعطى الأجرة لمكان المصارف اللازمة، و إلّا فنفس العمل
 لابد أن يؤتى به بداعي القربة، كما يظهر من روايات عديدة واردة في أبواب الحيجّ النيابي؛ و
 تصحيحه من باب الداعي على الداعي مشكل جذأ

٧. الامام الخميني: إذا كان له غرض عقلائي في تحقّق ذلك الممل الراجح

٨ الكلبايكاني: هذا أيضاً مشكل، إلا أن يقصد بذلك إعطاء المال لإيجاد الداعي له لأصل العمل مخيّراً في
قصد النيابة و الأصالة، فإنّه لا إشكال فيه، لكنّه ليس من الإجارة في شيء

٩. مكارم الشيرازي: الظاهر أنه في غالب الموارد عرف و عادة معروفة ينصرف العقد إليها، و لاكلام فيها؛ و أمّا في غيرها إذا كانت من الأمور العامة لابدَ من تعيينها، و إلا فسد العقد إذا كان غـرريًا،

عادة ينصرف إليها الإطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العادة على المستأجر لايخلو عن وجه أ أيضاً "، لأنّ اللازم على المؤجر ليس إلّا العمل.

مسألة ٣٣ يجوز الجمع بين الإجارة و البيع مثلاً بعقد واحد، كأن يقول: بعتك داري و آجر تك حماري بكذا، و حينئذ يوزع العوض عليها بالنسبة و يلحق كلاً منها حكمه؛ فلو قال: آجر تك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشرة دنانير، فلابد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في الجلس، و إذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل "بالنسبة إليد، للزوم الربا. و لو قال: آجر تك هذه الدار و صالحتك هذه الدينار بعشرة دنائير مثلاً، فإن قلنا بجريان عكم الصرف من وجوب القبض في الجلس و حكم الربا في الصلح فالحال كالبيع أ، و إلا فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

مسألة ٢٤؛ يجوز استيجار من يقوم بكلّ ما يأمره ٧ من حواتـجه ^ فـيكون له جمـيع منافعه، و الأقوى أنّ نفقته على نفسه لا على المستأجر، إلّا مع الشرط أو الانصراف سن

 <sup>→</sup> لاسيّما مع عدم وجود واقع معيّن يرجع إليه؛ و إذا كان شيئاً قليلاً فلايبعد وجوبه على الأجير؛ و
الدليل عليه أن الالتزام بشيء التزام بلوازمة عند الإطلاق، و ما ذكره من التعليل للعدم و أنّ اللازم
على المؤجر ليس إلّا الفعل، فهو دليل عليه، لا له، فإنّ الفعل إذا وجب مطلقاً لزم مـقدّماته، إلّا أن
يكون هناك دليل على التقييد من هذه الناحية

١. الامام الخميثي: ضعيف، و الأقوى كونه على المؤجر

٢. الخوتي: و الأظهر التفصيل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل كالخيط و ما لايبقى له كالإبرة و إنّما هو من معدّات العمل، فما كان من قبيل الأوّل فعلى العستأجر، و ما كان من قبيل الثاني فعلى المؤجر

٢. مكارم الشيرازي: يشكل البطلان إذا لم ينويا ملاحظة النسبة و لم يكن إطلاق ينصرف إليه، بل كان النظر إلى وقوع المجموع في مقابل المجموع بنحو مشروع بأي نحو كان

٤. المَولَى: الظاهر أننه لايجري فيه حكم الصرف و يجري فيه الربا

٥. الكلبايكاني: يجري فيه حكم الربا دون حكم الصرف

١. مكارم الشيرازي: الحكم بالنسبة إلى جريان أحكام العبرف أحوط؛ و أمّا بالنسبة إلى الرباء قويّ

٧. الكليايكاني: إذا كان له متعارف و معه لا يكون له جميع المنافع؛ نعم، تصح الإجارة بنحو يكون له جميع المنافع، لكنّه غير مفروض المسألة

٨ الامام الخميني: إذا كان بهذا العنوان لابدً من رفع الفرر بوجه، و مع ذلك لايكون جميع المتافع له، إلا أن
يراد بذلك استيجاره بجميع منافعه، فحينئذٍ يكون جميع المنافع له و يدفع به الفرر

جهة العادة، و على الأوّل لابدّ من تعيينها كمّاً و كيفاً، إلّا أن يكون متعارفاً، و على الثاني على ما هو المعتاد المتعارف، و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرّع يستحقّ مطالبة عوضها ١ على الأوّل ٢. بل و كذا على الثاني، لأنّ الانصراف بمنزلة الشرط.

مسألة 70: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجرة "وعدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى أجرة المثل، لكنّه مكروه، و لا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتية كها قد يتخيّل، لأنته يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، و المفروض عدم تعيين الأجرة في المقام، بل عدم قصد الإنشاء منها و لا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضان، نظير الإباحة بالضان، كها إذا أذن في أكمل طعامه بضان العوض و نظير التمليك بالضان، كها في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة، فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة. و الدليل عليها السيرة، بل الأخبار أيضاً، و أمّا الكراهة فللأخبار أيضاً.

مسألة ٢٦: لو استأجر أرضاً مدّة معينة فغرس فيها أو زرع ما لايدرك في تلك المدّة، فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها، بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، وليس له الايقاء ولو مع الأجرة و لا مطالبة الأرش مع القلع، لأنّ التقصير من قبله؛ نعم، لو استأجرها مدّة يبلغ الزرع، فاتّفق التأخير لتغيّر الهواء أو غيره، أمكن أن يقال ع

١. الكليايكاني: إن كان الشرط هو الإنفاق و بذل المنفق و استنكف المنفق عليه حتّى يعضي زمانه، فيسقط بلا \_ استحقاق العوض

مكارم الشيرازي: إنّما يستحقّ المطالبة إذا كان اشتراط النفقة من قبيل اشتراط بذل المقدار اللازم؛ و أمّا إذا كان من قبيل اشتراط الإشباع، فلو انتفي موضوعه بإنفاق نفسه أو بذل المتبرّع قبل مضيّ وقته، فلا شيء عليه

٢. الخوتي: الظاهر أنته لايستحقُّها، إذ المفروض أنَّ النفقة أُخذت على وجه الشرطيَّة دون الجزئيَّة

٣. مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: إن سبب ضمان أجرة المثل هنا أنه مصداق استهفاء منفعة الغير، و الاستيفاء من أسباب الضمان، لأن عمل المسلم أو من هو بمنزلته محترم

٤. الامام الخميني : لكنَّه غير وجيه، فلايجب عليه الصبر على الأقوى

الخوئي ؛ و لكنّه بعيد

الكليا يكاني : و الأقوى عدم الوجوب

بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة، للزوم الضرر، إلَّا أن يكون موجباً لتضرَّر المالك ١.

## فصل في التنازع

مسألة ا: إذا تنازعا في أصل الإجارة، قدّم قول منكرها مع اليمين ، فإن كان هو المالك استحق أجرة المثل دون ما يقوله المدّعي، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وإن وجب على المدّعي المتصرّف إيصالها إليه، وإن كان المنكر هو المتصرّف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجرة المثل، ولكن لو زادت عمّا يدّعيه من المسمّى لم يستحق الزيادة ، لاعترافه بعدم استحقاقها، و يجب على المتصرّف إيصالها إليه ؛ هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة، وإن كان قبله رجع كلّ مال إلى صاحبه.

مسألة ٢: لو اتّفقا على أنه أذن للمتصرّف في استيفاء المنفعة و لكنّ المالك يدّعي أنه على وجه العارية، فني على وجه العارية، فني تقديم أيّها وجهان^، بل قولان؛ من أصالة البرائة بعد فرض كون التصرّف جائزاً^. و من

١. مكارم الشيرازي: و حينئذ يأتي أمكام تعارض الضررين، و قد ذكرنا في محله أن بناء العقلاء فيه
على الأغذ بما هو أقل ضرراً مع تضمين القيمة إيّاهما إذا لميكن أحدهما سبباً؛ فعلو كان ضرر
المستأجر أعظم كان له الإبقاء مع الأجرة، و أو كأن ضرر العالك أعظم كان له محو الآثار بلاعوض

٢. الامام الخميني: إطلاقه لايخلو من إشكال، وكذا في إطلاق توجَّه اليمين إلى المنكر

٣ الغوتي: هذا فيما إذا ادّعي المالك الإجارة بأكثر من أجرة المثل أو ادّعي المتصرّف الإجارة بأقلّ منها؛ و أمّا إذا انعكس الأمر فهو من تعارض الإقرارين و لا مقتضى فيه لتوجّه اليمين على المالك أو المتصرّف

<sup>£</sup> الكليايكاني: و لم تسمع دعواها لعدم الفائدة فيها

مكارم الشيرازي: بل لا معنى هنا لإقامة الدعوى، لأنّ استحقاقه لمقدار أجرة المثل هو القدر المتيقّن، و المقروض أنته لايذعي الزائد؛ و هكذا الكلام في عكس المسألة فيماياً تي

٥. الكليايكاني: و لم تسمع دعواها، كما مرّ

٦. الخوئي: إذا علم بصحّة دعواه لا لمجرّد إقراره

ب مكارم الشيرازي: لكن وجويه التكليفي الإلهي ليس متفزعاً على قول المذعي في مقام الدعــوى،
 فإنــه قديكون كذباً، بل على أن يرى نفسه في الواقع مديوناً له

٨ الامام الخميني: الأقوى هو التحالف في مصبّ الدعويين، و بعد، يثبت أجرة المثل تقديماً للأصل الحاكم على أصل البرائة

٩. الكليا يكاني: فليس للعارية أثر حتى ينتغي بالأصل لينجر إلى التحالف، فيقدّم قول المستصرّف و يسحكم ببرائة ذمّته

أصالة احترام مال المسلم' الّذي لايحلّ إلّا بالإباحة. و الأصل عدمها، فتثبت أجرة المثل بعد التحالف، و لايبعد ترجيح الثاني ، و جواز التصرّف أعمّ من الإباحة.

مسألة ٣: إذا تنازعا في قدر المستأجر، قدّم قول مدّعي الأقلّ ٢.

مسألة ك إذا تنازعا في ردّ العين المستأجرة، قدّم قول المالك .

مسألة ٥: إذا ادّعسى الصائغ أو المللاح أو المكاري تملف المتاع من غير تعدٍّ و لا تفريط، و أنكر المالك التملف أو ادّعمي التمفريط أو التعدّي، قدّم قولهم مع

١. الكليايكاني: و عليها فالعارية رافعة للضمان و الأصل عدمها و الإجارة ثوجب الأجرة المستساة و الأصل عدمها. فيحكم بأجرة المثل بعد التحالف إن لم تكن زائدة عما يدّعيه المالك

٢. الخوثي: و الأظهر هو ترجيح الأوّل، و ذلك لعدم الموجب للضمان إلّا أحد أمرين: الأوّل: الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه. الثاني: الالتزام بالضمان العقدي؛ و الأوّل في المقام مفروض الانتفاء و الثاني لم يثبت الكليا يكاني: و هو الأقوى، لكن لا لما ذكر، بل لأن إقلاف المنافع لم يكن مأذوناً فيه والأصل بقاؤها كما كان و المنافع مسبوقة بملكية المالك والأصل بقاؤها كما كانت، فقاعدة الإتلاف تقتضي الضمان و احتمال النخصص أو التخصيص ينتفى بالأصل الموضوعي

مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، فإنه لاينبغي الشك في أنّ التصرف في مال الغير يوجب الضمان إلا أن يقوم طيل على الإباحة: و هذا هو الموافق القاعدة اليد و بناء العقلاء و احترام مال المسلم و من هو بمنزلته: هذا، و ليعلم أنّ مقتضى التحالف نفي الإجارة و العارية كليهما، فيرجع إلى أجرة المثل؛ اللّهم إلّا أن يكون أجرة المثل أكثر من مال الإجارة، فإنته لا وجه هنا للحلف على عدم الإجارة بعد عدم تأثير دعواها في شيء

٣. مكارم الشيرازي: إذا كان من جنس واحد، بل و مصداق واحد؛ كما إذا اذعى المالك أنه أجاره ناقتين معلومتين، و اذعى هو أكثر؛ و الوجه فيه ظاهر

عند مكارم الشيرازي: والعمدة فيه أنه داخل في قوله المنطق المذعي و اليمين على من أنكر؛ و القول بأنه أمين يقبل قوله، مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قول الأمين حتى في مثل الردّ؛ و إن شئت قلت: الردّ هو انتهاء الأمانة و انتفاء موضوعها، و المسلم من قبول قوله قبوله مادامت الأمانة باقية

ه. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم ضمانهم عند عدم التعذي و التفريط، و لكن هـذا بـحسب مـقام
الثبوت؛ و أمّا بحسب مقام الإلبات فلايبعد عدم قبول قولهم، فيحكم بضمانهم إلّا في صـورتين:
إحداهما كونهم ثقات مؤتمنين، و الثانية إذا أقاموا البيّنة على عدم التعذي و التفريط أو كان هناك أمر
يتن، كما إذا دلّت الأمارات على وقوع حرق أو غرق في دَكَانه فذهب بجميع متاعه، و منه مال المذعي.

الإجارة / التنازع .......... الإجارة / التنازع ......

اليمين\ على الأقوى <sup>٢</sup>.

مسألة ٦: يكره ٣ تضمين <sup>1</sup> الأجير في مورد ضانه ٥، من قيام البيّنة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعدّيه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

مسألة ٧: إذا تنازعا في مقدار الأجرة، قدّم قول المستأجر".

مساكة A: إذا تنازعا في أنته آجره بغلاً أو حماراً، أو آجره هــذا الحــــار مــثلاً أو ذاك، فالمرجع التحالف<sup>٧</sup>، وكذا لو اختلفا في الأجرة أنتها عشرة دراهم^أو دينار.

١. الخوئي: هذا فيما إذا لم يكونوا متهمين، و إلَّا فالقول قول العالك و هم مطالبون بالإثبات شرعاً

٢. الكلبايكاني: و إن كان الأحوط التصالح

٣. الامام الخميني: ثبوت الكراهة بهذا الإطلاق محلَّ تأمَّل؛ نعم، يستحبّ التفضُّل عليه

الخوثي: لم خلهر مستند الحكم بالكرائعة -

ه. مكارم الشيرازي: فإنّ ترك تضمينه إحسان إليه، فيدخل في عموم أدلة الإحسان، لاسيّما إذا كان محلًا له مضافاً إلى الإشارة إليه في بعض الروايات؛ ولو أبدل الكراهة باستحباب ترك تضمينه، كان أولى

٢. مكارم الشيرازي: و الوجه فيه ظاهر، لأنته منتي الأقل؛ ولو فرض أنّ المستأجر اذعى الأكثر لغرض
من الأغراض، كان القول قول المؤجر

٧ الكلبايكاني: والأقوى تقديم قول المؤجر مع العلف في الأوّل و تقديم قول المستأجر مع العلف في التأني مكارم الشيرازي: و قد توهّم بعض الأكابر أنّ المسألة من باب المدّعي و المنكر، لأنّهما توافقاً على استحقاق الأجرة المعلومة؛ إنّما الخلاف في أنّ المستأجر يدّعي وقوع الإجارة على العين الفلائي و المالك ينكره، فالقول قوله؛ و في اختلاف الثمن، الأمر بالعكس، و فيه:

أَوْلاً: إِنَّهُ أَذًا انْتَفِي قُولَ المستأجِر بيمين الموجر، فلايبقى استحقاق الأجرة متيقَّناً؛

ولاتهاً: إنّ النزاع في أنّ مال الإجارة ملك له بإزاء منفعة هذا الحيولن أو ذالك؛ و هذا من باب التداعي و التحالف: و بالجملة عدم الطباق ضابطة المذعي و المنكر على المستأجر و الموجر هنا، يعلم بمراجعة العرف الذي هو المعيار في المسألة

٨ الامام الخميني: لا يبعد تقديم قول المستأجر في خصوص المثال في بعض الأحيان؛ نعم، لو اخستلفا في الأجرة أنتها من الحنطة أو الشعير فالمرجع التحالف

وقد وقع الخلط بين المقامين في كلمات القوم و أشكل عليهم طريق الجمع بين الروايات الكثيرة
المتضافرة؛ و الظاهر أن الطريق الوحيد في الجمع هو ما ذكرنا، و هي طوائف أربعة: مها دلّ عملي
الضمان مطلقاً، و ما دلّ على عدمه مطلقاً، و ما دلّ على استثناء الأمين، و ما دلّ على استثناء إقامة
البيّنة أو قيام أمر بيّن. ورد هذه الروايّات في الباب ٢٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة؛ و طهريق
الجمع ما عرفت

مسألة ؟: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما عسلى الآخــر شرطاً أو لا، فسالقول قــول منكره\.

مسألة ١٠: إذا اختلفا في المدّة أنسها شهر أو شهران مثلاً، فالقول قول منكر الأزيد ٪ مسألة ١١: إذا اختلفا في الصحّة و الفساد، قدّم قول من يدّعي الصحّة ٪.

مسألة ١٢: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد، و تنازعا أ، قدّم قول المستأجر ، فلا يستحقّ المؤجر أجرة

١. مكارم الشيرازي: و المسألة واضحة، و القول بأن أحدهما يدّعي الإنشباء بـخصوصيّة الإطالاق و الأخر مع القيد فكلاهما مدّعيان، جزاف من القول، لما عرفت من أنّ المعيار في المدّعي و المنكر هو نظر العرف و ليس مبنيّاً على هذه التدقيقات

٢. مكارم الشيرازي: هذا إذا اذعى المالك مثلاً أنته أجره الدار شبهراً بدينار و المستاجر شبهرين
بدينارين؛ أمّا لو قال المالك: أجرتك شهراً بدينارين، و قال المستأجر: بل شهرين بكذا درهم أو
بدينار فهو من قبيل التحالف لأنته في الواقع لايتوافقان على شيء، بل أحدهما يدّعي شهراً بدينار و
الثاني بنصف دينار مثلاً أو بكذا درهم؛ و كان على المصنّف و المحشين التصريح بالتفصيل

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أن ظاهر حال كلّ مسلم بل كلّ عاقل، الإتيان بالعمل المنحيح إذا كان بصدده؛ و هذا الظهور حجّة عند العقلاء و لويمنع منه الشارع، فلايقبل قول مذعي الفساد ما لميقم دليلاً عليه

٤. الامام الخميني: إن كان التنازع في أنَّ الأجير يدَّعي الاستيجار لهذا البلد و المستأجر يدّعي لبلد آخر، كما هو الظاهر، فالمرجع التحالف

الكليا يكاني: بأن قال الأجير: استأجرتني لأحمله إلى ما حملته إليه

٥. الخوئي: هذا إنّما يتمّ على مسلكه فألل من انفساخ الإجارة بتفويت المؤجر محلّها؛ و أمّا على ما بنينا عليه
 من ثبوت الخيار للمستأجر، فإن لم يفسخ و طالب بأجرة المثل و كانت زائدة على الأجرة المستساة أو مبائنة
 لها لزم التحالف؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية

الكليايكاني: قدّم قوله مع يمينه لنفي ما يدّعي عليه الأجير من الأجرة دون ما يدّعي عليه من استحقاق حمله إلى مكان آخر، فإنته يقدّم فيه قول الأجير مع يمينه

مكارم الشيرازي: بل هو من باب التحالف، فلايستحق الموجر أجرة و لا المستأجر عملاً على الموجر، لأن كلّ واحد يدعي عقداً غير الآخر؛ فأفرض هذا النزاع قبل الحمل (كما سيأتي) فقال أحدهما أنت أجير على هذا الفعل، و قال الآخر بل على فعل أخر؛ فهل يشك أحد من أهل العرف الذي يكون فهمهم مدار تشخيص المذعي و المنكر على أنهما متداعيان؟ فحينتاذٍ يتحالفان و تبطل الإجارة؛ و إذا

حمله، و إن طلب منه الردّ إلى المكان الأوّل وجب عليه ` و ليس له ردّه إليه إذا لم يرض، و يضمن له إن تلف أو عاب، لعدم كونه أميناً حينئذٍ في ظاهر الشرع.

مسألة 17 إذا خاط ثوبه قباءً، و ادّعى المستأجر أنته أمره بأن يخيطه قميصاً ٢، فالأقوى تقديم قول المستأجر، لأصالة عدم الإذن في خياطته قباءً؛ و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه ٣ إذا كان الخيط للمستأجر، و إن كان له كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلك، و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر. هذا، و لو تنازعا في هذه المسألة و المسألة المتقدّمة قبل الحمل و قبل الخياطة، فالمرجع التحالف ٥.

مسألة £1: كلّ من يقدّم قوله في الموارد المذكورة، عليه اليمين للآخر .

 <sup>→</sup> كان بعد العمل أيضاً يتحالفان، فلايستحق الأجير شيئاً من الأجرة و لا المستأجر شيئاً من العمل
 الذي يذعيه، بل كل منهما لصاحبه؛ و الأجوط التصالح

١. الكلبايكاني: فيه تأمّل، فإنّ الواجب عو الرّدّ إلى المائك، و أمّا إلى المكان الأوّل فلا دليل عليه
 مكارم الشهرازي: لا يخلو من إشكال، نظراً إلى أن أصل عدم الإثن لا يكون مثبتاً للوازمه، فتأمّل؛ و أمّا
 الضمان، فهو مقتضى اليد إلا ما خرج بالدليل

٢. مكارم الشيرازي: يظهر الكلام فيه منا مرّ في المسألة السابقة، و أنَّه قد يكون من باب التداعي

٣. مكارم الشيرازي: كثيراً ما يكون الخيط كالتالف، فحينئذ لايجوز له نقضه، بل لو لميكن كالتالف ايضاً يشكل نقضه إذا أوجب النقض نقصاً في الثوب، فإنه عليه حرام و ليس لماله حرمة مع إقدامه؛ نعم، يجوز له أخذ بدله. و من هنا يظهر الجواب عن قول بعضهم: إن سلطان كل واحد من المالكين قائم على ملكه

الكلبايكاني: قد مرّ أنّ الحكم في المسألة المتقدّمة التحالف حتى بعد الحسمل، والفرق بـين المسألتـين
 واضح: نعم، لو طلب المستأجر خياطة الثوب قميصاً بعد ما خاطه قباة فالمسألتان من وادٍ واحد

٥. الامام الخميني: التحالف بالنسبة إلى المسألة السابقة صحيح قبل الحمل و بعده؛ و أمّا في هذه المسألة قبل
الخياطة و التفصيل، فالدعوى من الطرفين غير مسموعة، فإنّ مجرّد الأمر لا يوجب شيئاً، إلّا أن يكون المراد
في أصل المسألة اختلافهما في الاستيجار على خياطة القباء و القميص، فحينتا يكون المرجع التحالف
مطلقاً كما في المسألة السابقة

٦. مكارم الشيرازي: لأن الدعوى لاتنتهي إلا بينة أو يمين بمقتضى إطلاق أدلّتها

٥٣٦ ..... العروة الوثقى (ج ٢)

## خاتمة: فيها مسائل:

الثانية: لا بأس بأخذ الأجرة عملى قسرائمة تسعزية سسيّد الشهسداء ° و سسائر الأثمّـة - صلوات الله عليهم – ولكن لو أخذها على مقدّماتها من المشي إلى المكان الّذي يقرأ فيه كان أولى.

الثالثة: يجوز استيجار الصبيّ المميّز من وليّه الإجباري أو غيره كالحاكم الشرعيّ لقرائة القرآن و التعزية و الزيارات، بل الظاهر جوازه " لنيابة الصلاة عن الأموات<sup>٧</sup>، بـناءً عــلى

١. مكارم الشيرازي: و الدليل عليه ظاهر، فإنّها حقّ على ذمّة ربّ الأرض أو مالكها، في مـقابل حـقّ التفاعه منها؛ مضافاً إلى ما ورد في بعض النصوض الخاصّة، وكون الحكم مقروعاً عنه بينهم

٢. مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للقاعدة، بناءً على المختار في معنى الغرر، و أنت و إن كان شاملاً لغير البيع أيضاً، لما ذكرنا في محله، إلّا أنّ معناه مايكون سفهياً غير عقلائي، و من الواضح أنّ اشتراط الخراج ليس كذلك؛ مضافاً إلى النصّ عليه في غير واحد من روايات المضاربة. و ما ذكره في المتن من كون الأخبار مطلقة، غير صحيح، بل وقع التصريح في غير واحد من الأخبار المعتبرة أنته ربّما زاد أو نقص

٣. الامام الخميني: فيد تأمّل

الكلبايكاني: إذا كان التفاوت غير معتنىبه عند العائمة، و إلا فلا فرق بين هذا الشرط و سائر الشرائط؛ و إطلاق الأخبار منصرف إلى المعلوم عند الطرفين كما هو الغالب

ه. مكارم الشيرازي: نعم، لايجوز أغذ الأجرة في مقابل ذكر المقائد الحقّة و غيرها من الواجبات في
الأصول و الفروع، بل و المستحبّات في خصوص ما يتوقّف عليه حفظ أحكام الشرع من الاندراس، و
الموجود في الخارج غالباً مرحّب منها؛ هذا، و المتعارف من فعل القارئين لايكون مصداقاً للإجارة، بل
من قبيل استيفاء المنفعة الموجب للضمان الذي يوجب أجرة المثل؛ اللهم إلّا أن يعين العمل و الأجرة
بجهاتها المرغبة من قبل

٦. الامام الخميني: فيه إشكال

الكليايكاني: مشكل و إن قلنا بشرعيّة عباداته

٧. الخوئي: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين شرعبة عبادات نفسه و جواز نيابته ليترتّب عليها فراغ ذمّة الغير
 مكارم الشهرازي: قد عرفت في مبحث الاستبجار، الإشكال فهه و إن قلنا بشرعية عباداته كما هو

الإجارة /مسائل ...... الله المسائل الم

الأقوى من شرعيّة عباداته.

الرابعة: إذا بتي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدّة أصول الزرع فنبتت، فإن لم يُعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أعرض عنها (وقصد صاحب الأرض عَلَّكها كانت له "، ولو بادر آخر إلى تملّكها ملك وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلّا بإذن مالكها.

الخامسة: إذا استأجر القصّاب لذبح الحيوان ، فذبحه على غير الوجه الشرعيّ بحيث صار حراماً، ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرّعاً، وكذا في نظائر المسألة.

السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو، فإن كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه و تخيّل أنه عمرو، فالظاهر الصحّة عن زيد و استحقاقه الأجرة، و إن كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمّة زيد و لم يستحقّ الأجرة، و تفرغ ذمّة عمرو إن كانت مشغولة، ولا يستحقّ الأجرة من تركته، لأنّه بمنزلة التبرّع، وكذا الحال في كلّ عمل مفتقر إلى النيّة.

السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنة بأجرة معيّنة و يوكّل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدّة، و له عزله بعد ذلك، و إن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده ٧. و يجوز أن يشترط في ضعن العقد أن يكون وكيلاً عنه في التجديد بعد الانقضاء، و

الحقّ: هذا بناءً على جواز استيجار الكبير، وقد عرفت بعض الإشكال فيه و في مطلق الاستيجار في
 العبادات في أبواب الصلاة

١. الخوثي: الظاهر أن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك، و عمليه فبلا يملكها صماحب الأرض بقصد تملّكها؛ نعم، لا بأس بالتصرّف فيها من جهة الإباحة

٢. الامام الخميني : بالحيازة

٣. مكارم الشيرازي: بل يكون بالإعراض كالمباهات الأصليّة، فيعتبر في تملّكها ما يعتبر في تسملُك
 المباهات من الحيازة، و لا يكفي مجزد القصد

الكلبا يكاني: بالحيازة، لا بالقصد المجرد

ه. مكارم الشيرازي: لا فرق بين الأجير و المتبرّع في الضمان إذا عملا بغير المأذون؛ فجعل أحدهما قطعيًا و الأغر ظاهريًا لا وجه له

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان من وقع العقد عليه واحداً

٧. مكارم الشيرازي: لما هو المشبهور المحقّق في محله من عدم اتعزال الوكيل قبل أن يبلغه خبير العزل، و قد دلت عليه الروايات المعتبرة و لايعتنى بمخالفة شاذ من العلماء

٨٣٥ ..... ألعروة الوثقي (ج ٢)

في هذه الصورة ليس له عزلدا.

الثامنة: لايجوز للمشتري لبيع الخيار بشرط ردّ الثن للبايع أن يؤجر المبيع أزيد من مدّة الخيار للبايع، و لا في مدّة الخيار من دون اشتراط الخيار عمق إذا فسخ البايع بمكنه أن يفسخ الإجارة، و ذلك لأنّ اشتراط الخيار من البايع في قوّة إيقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرّف ينافي ذلك.

التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرّعاً عنه، استحقّ المستأجر المستاجر السيئاً عنه، استحقّ المستاجر المستاجر شيئاً و بنا فاطه تبرّعاً عن المالك لم يستحقّ المستأجر السيئاء و بطلت الإجارة أ، وكذا إن لم يقصد التبرّع عن أحدهما و لا يستحقّ على المالك أجرة، لأنته لم يكن مأذوناً من قبله و إن كان قاصداً لها أو معتقداً أنّ المالك أمره بذلك

العاشرة: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مدّة معيّنة. فحصل مانع

١. الكلبايكاني: تكليفاً

مكارم الشيرازي: قد يقال بعدم جواز العزّل تكليفاً فقط، و لكنّ الإنصاف أنّ الحكم هـنا وضعي بمقتضى الشرط، فتأمّل

٢. الخوئي: هذا بحسب التكليف، و لكتّع لو آجر، التبعد العبحة، ولكنّه إذا فسخ المقد في وقمته أخما من المشتري بدل التالف من المنفعة

٣. الكلبا يكاني: من دون اشتراط الخيار

مكارم الشيرازي: ظاهر العبارة كون عدم الجواز حكماً تكليفيّاً، ولكنّه ليس كذلك، بل هو حكم وضعي ناشٍ عن حقّ الغير، كما في سائر الموارد الّتي تعلّق بها حقّ الغير؛ فلو أجره بدون الاشتراط كان فضوليّاً، ولكن يمكن أن يقال أنته صحيح مراعى بعدم الفسخ، لأنّ منافاة الإجارة لحسقٌ مساحب الخيار إنّما هو في فرض الفسخ، و ترك التصرّف فيه إنّما هو من باب الاحتياط؛ فتأمّل

٤. الأمام الخميني: قيد للجملتين

٥. الكلبايكاني: يعني الأجير

٧. الخوتي: المستأجر بالفتح. أي الأجير الكليايكاني: بفتح الجيم، يعني الأجير

٨ مكارم الشيرازي: الصحيح هو الأجير، أو يقال: المستأخِر بالفتح و إن قل استعماله

٩. الخوتي: في إطلاقه إشكال، و قد مرّ التفصيل في نظائر.

الإجارة /مسائل ...... الله المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل

في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال و كان طلى الطريق مقدّمة لم يستحقّ شيئاً، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير و الإيصال استحقّ بالنسبة، وكذا الحال في كلّ ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الجعالة، قد يكون على العمل المركّب من أجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل، فع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى يستحقّ الأجرة بمقدار ما أتى بد، وفي الثانية لا يستحقّ شيئاً، ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث الجموع من كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء من إتمامها.

الحادية عشر: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ "، فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، و إن كان بعده استحق أجرة المثل، و إن كان في أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من المسمّى أو المثل على الوجهين ألمتقدّمين ، إلّا إذا كان المستأجر عليه الجموع من حسيث

١. الكلباركاني: هذا إذا كان العمل كلّياً في ذاتة الأجيرة و أمّا إذا كان بحيث تكون منفعته الخاصة سلكاً للمستأجر فلايبعد استحقاق الأجرة المستأة أو أجرة المثل لما أتى به، لأنّ تخلّف وصف الاجتماع في الفرض نظير تخلّف الوصف في العبيع الشخصي يوجب الغيار لا بينونة المأتيّ به لما استؤجر عليه مع أنّ الإجارة الواقعة على مثل الصوم و الشلاة غالباً تكون عن قبيل الأوّل إلّا إذا استؤجر على إبراه الذّة و هو أيضاً نادر

٢. مكارم الشيرازي: ولكن لايبعد أن يكون المعيار في الوحدة و التعدّد بنظر العرف و العقالات لا بنظر الشخص، كما ذكرنا في غير المقام أيضاً

٣ مكارم الشيرازي: في جواز الفسخ بعد العمل إشكال ظاهر، إذا كان من قبيل خيار الشرط و هـو مستحق لأجرة المستى؛ توضيح ذلك: أنه إن كان الخيار مثل خيار الغبن و العيب الذي يكون موجبه من قبل، يجوز الفسخ من الأول، و إن كان موجبه في الأثناء يجوز الفسخ من حينه، و يترتّب عليه ما ذكره من استحقاق أجرة المستى بمقدار ما أتى به أو المثل على الوجهين المتقدمين؛ ولكن هل يجوز جمل غيار الشرط بالنسبة إلى المجموع بحيث يجوز له الفسخ بالنسبة إلى الكل حتى بعد استيفاء تمام المنفعة أو بعضها فيما كانت مرتبة من أجزاء مستقلة أولا؟ الظاهر عدم الجواز؛ و أدلة الشروط منصرفة عنه و بناء العقلاء على خلافه

٤. الامام الخميني: مرّ التفصيل فيه و أنّ الأقوى رجوع تمام المستى و للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى سا
 مضي إن كان حقّ الفسخ بسبب متحقّق حال العقد، و أمّا مع العروض في الأثناء قالأقوى التوذيع

٥. الكلبايكاني: جواز فسن الإجارة بالنسبة إلى المجموع أو خصوص البعض الباقي موقوف على كيفيّة جعل
 الخيار، لما مرّ من عدم المانع في فسخ البعض مع تحقّق سبب الخيار

الجموع فلايستحق شيئاً ! و إن كان العمل ممما يجب إتمامه بعد الشروع فيه، كما في الصلاة بناءً على حرمة قطعها، و الحبج بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان؛ أوجههما الأوّل . هذا إذا كان الحيار فوريّاً، كما في خيار الغبن "إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل و قلنا: إنّ الإتمام منافي للفوريّة، و إلّا فله أن لايفسخ إلّا بعد الإتمام، و كذا الحال إذا كان الحيار للمستأجر، إلّا أنته إذا كان المستأجر عليه الجموع من حيث الجموع و كان في أثناء العمل، يمكن أن يقال أن إنّ الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المئل، لاحترام عمل المسلم، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الثانية عشر: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة و العبد و الأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معيّنة بحسب العادة أو عيّناها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيّن الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجازة الدابة للحج و اشتراط كون تمام النفقة و مصارف الطريق و نحوهما على المؤجر الأمانغ منه أذا عيّنوها على وجه رافع للغرر.

١. الكلبا يكاني: قد مرّ حكم تخلّف وصف العجموع في الحاشية السابقة

الامام الخميني: الأقوى جريان التفصيل المتقدّم فيه أيضاً، إلّا أن يكون الاستيجار على مجموع العمل أو النتيجة، فمع إعمال الخيار لايستحقّ شيئاً

٣. الامام الخميني: في المثال مناقشة

٤. الامام الخميني: لكنَّه غير وجيه

الخولي: لكنّه بعيد، إذ المفروض أنّ الواقع في الخارج مغاير لما تعلّقت به الإجارة، و قاعدة الاحترام في نفسها لاتفي بإثبات الضمان

الكلبايكاني: الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للأجير أو للمستأجر

٥. الكلبايكاني: وكذا لا بأس بما هو المتعارف في زماننا من إجارة رجل نفسه للمسافرة بالحاج من البلد إلى
 البلد مع تحمّل جميع ما يحتاجه إليه في السفر من المأكول و المشروب و السيّارة و الطيّارة و غيرها إذا
 كانت معيّنة أو عيّناها على وجه يرتفع الغرر

مكارم الشيرازي: بل لا مانع من ذلك و لو ليريستأجر منه دانة، بل استأجره على تهيئة الأسباب و إجارة البيوت و المراكب و صرف النفقات و طبخ الطعام وغيرها في مقابل مبلغ معلوم من المال، كما هو متعارف في زماننا، لألته إجارة مشروطة تشملها إطلاقاتها، و حيث إنّ حدود النفقات مضبوطة لاتدخل تحت عنوان الغرر

الثالثة عشر: إذا آجر داره أو دابّته من زيد إجارة صحيحة بلا خيار له، ثمّ آجرها من عمرو، كانت الثانية فضوليّة موقوفة على إجازة زيد، فإن أجاز صحّت له و يملك هو الأجرة للمؤجرة للمؤجر و إن فسخ الأجرة للمؤجرة للمؤجر و إن فسخ الإجارة الأولى بعدها، لأنّته لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني لم و ملكيّته لها حال الفسخ لاتنفع إلّا إذا جدّد الصيفة أ، و إلّا فهو من قبيل من باع شيئاً ثمّ ملك، و لو زادت مدّة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة و أن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدّة الأولى.

الرابعة عشر: إذا استأجر عيناً ثمّ تملّكها قبل انقضاء مدّة الإجارة، بقيت الإجارة على حالها ٥. فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشتري إلّا مسلوبة المنفعة أفي تلك المدّة، فالمنفعة تكون له و لاتتبع العين؛ نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال؛ وكذا الحال إذا

الامام الخميني: إذا كان مورد الإجارتين واحداً وأو في الجملة الكليايكاني: إذا وقست الإجارة الثانية على وجه يملك المستأجر الثاني شام ما ملكه المستأجر الأوّل أو بعضه

٢. مكارم الشيرازي: ولكن قد عرفت سابقاً أنه الايجوز أن يستاجر الإنسان شيئاً و يوجره بأكثر منه
على الأموط في البيت و الدار و الدكان و الأجير، إلا إذا أحدث فيها حدثاً! فراجع المسألة (١) من
الفصل ٥

٣. مكارم الشيرازي: هذا التعليل لا يخلو عن إشكال، كما هو مذكور في أبواب الفضولي؛ ولكن الحكم المذكور هو الأحوط

٤. الخوثي: بل يكفي إجازة العقد الثاني بعد فسخ العقد الأوّل بدون حاجة إلى تجديد الصيخة

٥. الكلبايكاني: قد مرّ الإشكال فيه و الاحتياط، فراجع

٦. الخوئي: فيه إشكال، بل الظاهر عدمه

مكارم الشهرازي: فيه إشكال، بل منع، لأن المفروض أن البايع مالك للعين باشترائسها و للسنة السنة السيرازي: فيه إشكال، بل منع، لأن المنافع؛ و لايقدح كون ملكه للمنفعة بسبب مستقل و هو الإجارة، لا يسبب التبعيّة، فالعمدة أن المنافع تابعة للعين مهما أمكن، و لميكن هناك مانع، و المغروض أنه لا مانع من انتقالهما إلى المشتري الثاني؛ وأمّا كيفيّة انتقالهما إلى البايع فلا دخل له فيما نحن فيه. و العجب أنته اعترف في ذيل المسألة بأنته لايبعد تبعيّتها إذا كان قاصداً، من القسيد القصد حاصل للطرفين دائما إلا أن يقصدا خلافه، و على فرض قصد تفكيك المنافع عن العين لائنتقل إليه، سواء ملكهما بالاستقلال أو بالتبع

تملّك المنفعة بغير الإجارة ' في مدّة ثمّ تملّك العين، كما إذا تملّكها بالوصيّة أو بالصلح أو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، و مجرّد كونها لمالك العين لاينفع في الانتقال إلى المشتري؛ نعم، لايبعد تبعيّتها للعين إذاكان قاصداً لذلك حين البيع.

الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة ساوية أو أرضية توجب نقص الحاصل، لم تبطل، و لا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة و لا خياراً للمستأجر؛ نعم، لو شرط على المؤجر إبرائه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو غو ذلك، أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصية، فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البرائة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، و لا يضره التعليق، لمنع كونه مضراً في الشروط؛ نعم، لو شرط برائته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البرائة من الأول، فالظاهر عدم صحّته أ، لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد؟

السادسة عشر: يجوز إجارة الأرض أمدة معلومة بتعميرها و إعبال عمل فيها من كري الأنهار و تنقية الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و عليه يحمل قوله الله الإبأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها » و نحوه غيره.

١. الامام الخميني: في إطلاقه إشكال، و الظاهر اختلاف الموارد و لايبعد التبعيّة إذا تملّكها بمثل الإرث من
 الأسباب الّتي ليس لبقائها اعتبار أو احتمال زوال، و عدم التبعيّة في المقود الّتي لها اعتبار بسقاءً و أشرٌ و
 احتمال فسخ و انفساخ، و في مثلها لايؤثّر قصد التبعيّة في تبعيّنها؛ نعم، له أن يضمّها إليها في العقد

الخوئي: بل الظاهر صحّته، فإنّ البرائة إنّما هي في الآن المتأخّر عن زمان الاشتغال، فلا جهل بمقدار مال الإجارة أصلاً

٣. مكارم الشيرازي: ليس هذا مانعاً و لايؤول إلى الجهل، لأنّ الإبراء في الرتبة المتأخرة، بل لانصراف أدلة الشروط عن مثله، و لاسيّما أنّه غير متعارف بين أهل العرف و العقلاء

٤. الخوئى: هذا إذا كان العمل معيَّناً كمَّاً وكيفاً

٥. الامام الخميني، الكلبايكاني: مع التعيين على وجد يرتفع به الغرر

مكارم الشيرازي: ولكن لمّا كان التعمير ذات مراتب مختلفة، فلابدُ من تعيينها؛ اللّهم إلّا أن يكون له متعارف ينصرف إليه الكلام

٦. الخوئي: الرواية منقولة بالمعنى

السابعة عشر: لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة و إن كانت من الواجبات الكفائية، لأنتها كسائر الصنايع واجبة المعوض لانتظام نظام معايش العباد، بل يجوز و إن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر، و يجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً الله يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء "أو بشرطه إذا كان مظنوناً بل مطلقاً و ما قيل من عدم جواز ذلك لأنّ البرء بيدالله فليس اختياريّاً له، و أنّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة، فيه: أنته يكني كون مقدّماته العاديّة اختياريّة، و لا يضرّ التخلّف في بعض الأوقات؛ كيف، و إلّا لم يصح بعنوان الجعالة أيضاً".

الثامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن، لا يجب ان يقرأه مرتبًّا ^ بالشروع من «الفاتحة»

١. الامام الخميني: في الوجوب الشرعيّ في مثل المقامات إشكال، بل منع

٢. الامام الخميثي: مشكل مع عدم تعيين المدّة

الكليا يكاني: بشرط أن لاتكون المعاملة غررية

٣ الامام الخميني: مع الوثوق بحصوله بحيث يدفع به الغرر، و كذا في الشرط، لكنّ الأحوط أن يكون القرار
 بنحو الجمالة

به حواله المحلمية المستخلى بل لابدً أن يكون البرء مورداً للاطعينان حتى يصبع الالتزام به و يبذل بلحاظه العال و 2. الكليا يكاني: مشكل، بل لابدً أن يكون البرء مورداً للاطعينان حتى يصبع الالتزام به و يبذل بلحاظه العال و لا يكون غرر؛ نعم، لا مانع من الجعالة عليها بقيد البرء أو بشرطه مطلقاً

٥. الغوئي: يشكل الحكم بالصحّة في فرض التقييد مع الفلنّ بالبرء أيضاً؛ نعم، لاتبعد الصحّة مع الاطمينان به
 مكارم الشيوازي: لا وجه الإجارة عليها إذا ليريكن منا يولق حصوله، فلايجوز إلّا عند الاطمينان؛
 نعم، تجوز الجعالة عليها في جميع هذه الفروض

٦. الخوئي: الفرق بين الجعالة و الإجارة من هذه الجهة ظاهر

٧. الامام الخميني: إلّا إذا كان التعارف موجباً للاتصراف، كما هو كذلك ظاهراً؛ نعم، لو اتَّفق الفلط في بعض الآيات، فالظاهر كفاية إعادته و لايلزم إعادة ما بعده، و كذا لو نسي و خالف الترتيب

٨ الخوئي: فيه إشكال، و أولى منه بالإشكال تجويزه عدم رعاية الترتيب في آيات السورة، بل انظاهر هو
 الانصراف إلى القرائة المرتبة و لاسيّما في الفرض الثاني

الكليايكاني: بل يقرأ مرتباً، لانصراف إطلاق الإجارة إليه كما هو المتعارف؛ نعم، لا بأس بخلاف الترتيب مع القرينة على عدم لزومه

مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب قرائته مرتباً، لأنته المنصرف إليه إطلاق الكلام إلّا أن يـمـزح بخلافه؛ و أشدّ إشكالاً ما إذا قرأ بخلاف ترتيب الأيات، بل قد يكون ذلك غلطاً، كما لايخفي على من

والختم بسورة «الناس»، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً، و لهذا إذا علم بعد الإتمام أنته قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قرائتها فقط؛ نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته لا وعلم إجمالاً بعد الإتمام أنته قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادة، فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة، لأنّ اللازم القرائة على المتعارف و المعتاد، و من المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شذّ منهم؛ نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً، لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة؛ وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها، وكذا في الاستيجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها، لا يضرّ في استحقاق الأجرة إسقاط كلمة أو حرف أو كتابتها غلطاً.

التاسعة عشر: لايجوز في الاستيجار للحجّ البلديّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف و شخصاً آخر منه إلى مكّة، إذ النجف و شخصاً آخر منه إلى مكّة، إذ

١. الخوئي: إذا كانت الإجارة على قرائة القرآن على النحو المتعارف، كفى ذلك بلا حاجة إلى الإعادة، و إن
كانت على قرائة القرآن صحيحة كفى قرائة تلك الآية صحيحة ثانية، لعدم الانصراف إلى اعتبار الترتيب في
هذا الفرض

٢. مكارم الشيرازي: و ذلك لايتم بمجرّد التصريح بلفظ الترتيب، لأنته ينصرف إلى ما هو المتعارف؛ بل
 بالتصريح بأنّه لو غلط فعليه الرجوع و إعادته أجمع، كما في قرائة الصلاة

٣. الأمام الخميني: مع كونه غير معتدّبه

عَارِم الشيرازي: الأمر فيها من حيث مخالفة الترتيب أشكل، لأنها ليست كالقرآن كل أيـة مـنها
 تتّصف بالصفة القرآنيّة، كما هو ظاهر

الامام الخميني: إذا وقعت بغير عمد و لم تكن زائدة على المتعارف، و مع ذلك لو أمكن التصحيح فالأحوط ذلك مع عدم الحرج

الكليا يكاني: إذا كان سهواً بمقدار المتعارف

٦. مكارم الشيرازي: هذه المسألة من الواضحات الَّتي لايحتاج إلى الذكر، و لايفهم أحد من الحيجَ

اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ، و المفروض أنّ مقصده النجف مثلاً و هكذا، فما أتى به من السير ليس مقدّمة للحجّ، و هو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة التمتّع و شخصاً آخر للحجّ، و معلوم أنته مشكل ، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الأولى من الصلاة و شخص آخر للثانية، و هكذا يُتمّم.

العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فصلى و نقص من صلاته "بعض الواجبات الغير الركنيّة سهواً، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتّفق، أمكن أن يقال: لا ينقص من أجرته شيء؛ وإن كان الناقص من الواجبات و المستحبّات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف، ينقص عن الأجسرة بمقداره "، إلّا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمّة، و نظير ذلك إذا استؤجر للحج فات بعد الإحرام و دخول الحرم، عيث إنّ ذمّة الميّت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرأ الذمّة استحق تمام الأجرة، و إلّا فتوزّع " و يسترة ما يقابل " بقيّة الأعمالية.

 <sup>→</sup> البلدي إلا أن يحيج شخص واحد من البلد إلى الميقات و منه إلى المشاعر العظام؛ و لا ربط للمسألة بالمقدمة الموصلة، بل يصح تشييهها باستيجار شخص لعمرة التمتّع و أخر للحج، كما هو ظاهر؛ بل هو أشبه شيء باستهجار شخص للوضوء و أخر للصلاة

الامام الخميني: إشكاله أهون من الأول

٢. الامام الخميني: فيه ما لايخفى

الخوئي: لا يلزم ذلك

٣. الخولي: تقدّم الكلام فيد في صلاة الاستيجار [المسألة ٢٨]

الامام الخميني: بل لاينقص، إلا إذا أوقع الإجارة على نحو يوزّع على أجراء الصلاة و لم يكن الجرزء المنسيّ قابلاً للتدارك

٥. الكلبايكاني: إن لم يكن للنقص تدارك، و إلا فالظاهر كفاية التدارك من دون نقصان في الأجرة مكارم الشهرازي: هذا إذا لم يكن منا له تدارك، كالسجدة و التشهد المنسيين؛ و الدليل عليه ظاهر

٦. مكارم الشيرازي: قد يُحتمل في خصوص الحيخ استحقاقه تمام الأجرة إذا مات بعد الإحسام و
حفول الحرم، نظراً إلى إطلاق بعض النصوص الخاصة الدالة على صحة حجّه مع السكوت عن حفع
الزائد من النقود لصاحبه؛ و تمام الكلام في محله

٧. الكليايكاني: قد مرّ في الحجّ أنته لايبعد استحقاق تمام الأجرة إذا مات في الحرم بعد الإحرام و إن كان أجيراً على الأعمال



## كتاب المضاربة

## [فصل في معنى المضاربة و شرائطها و أحكامها]

و تسمّى قراضاً عند أهل الحجاز؛ و الأوّل من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، و المفاعلة اباعتبار كون المالك سبباً له و العامل مباشراً؛ و الشاني من القرض بمعنى القطع، لقطع المالك حصّة من حاله و دفعه إلى العامل ليتّجر به، و عليه العامل مقارض بالبناء للمفعول، و على الأوّل عضارت بالبناء للفاعل؛ و كيف كان، عبارة عسن دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتّجر به "على أن يكون الربح بينها، لا أن يكون تمام الربح

الكليايكاني: ذكره جمع من العلماء و يمكن أن يكون فاعل في المقام بمعنى فعل، كسافر بمعنى سفر
 الامام الخميني: بل عبارة عن عقد واقع بين شخصين على أن يكون من أحدهما المال و من الآخر العمل، و الربح الحاصل بينهما

الكليا يكاني: هذا منافي لما يأتي منه تؤلئ في الشرط الثاني من اختيار صحّة المضاربة مع كون العال بيد العالك فيتصدى العامل للمعاملة فقط، و الظاهر أنّ حقيقتها توكيل صاحب العال غيره ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما فيكون عقد المضاربة بمنزلة وكالة محدودة و جعالة مخصوصة لشخص معيّن في عمل خاص بجعل مخصوص.

٨ مكارم الشيرازي: بل هو عقد وأقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما
و العمل من الأغر، و لو حصل ربح يكون بينهما بنسبة معيّنة؛ و أمّا ما ذكره في المتن فهو مخدوش
أوّلاً بأنّ المضاربة ليست من الأفعال الخارجيّة حتّى يفسّر بأنّه عبارة عن دفع الإنسان؛ هذا مضافاً
إلى أنّ اللام في قوله: ليتّجر، يوهم وجوب الاتجار على العامل مع أنّه ستعرف أنّ العقد جائز من

للبالك و لا أن يكون تمامه للعامل. و توضيح ذلك: إنّ من دفع مالاً إلى غيره للتجارة، تارةً على أن يكون الربح بينها و هي مضاربة، و تارةً على أن يكون تمامه للعامل و هذا داخل في عنوان القرض إن كان بقصده '، وتارةً على أن يكون تمامه للبالك ويسمّى عندهم باسم البضاعة، و تارةً لايشترطان شيئاً و على هذا أيضاً يكون تمام الربح للبالك فهو داخل في عنوان البضاعة، و عليها يستحقّ العامل أجرة المثل لعمله إلّا أن يشترطا عدمه أو يكون العامل و قاصداً للتبرّع أيضاً له أن يطالب الأجرة، إلّا أن يكون الظاهر منها في مثله عدم أخذ الأجرة، و إلّا فعمل المسلم عمره ما لم يقصد التبرّع. و يكون الظاهر عملها منام يقد التبرّع. و يكني فيها كمل دال قولاً أو فعلاً؛ و يشترط في المضاربة الإيجاب و القبول. و يكني فيها كمل دال قولاً أو فعلاً؛ و الإيجاب القولي كأن يقول: ضاربتك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت. و يشترط فيها أيضاً بعد البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس العلى ويشترط فيها أيضاً بعد البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس المسترط فسيها أيضاً بعد البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس المسترط فسيها أيضاً بعد البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس القولي المناربة المناربة المهلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس المناربة المناربة المناربة و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس المناربة المناربة المناربة و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس المناربة المناربة المناربة المناربة و العقل و الاختيار و عدم الحجر الفلس المناربة العناربة المناربة المناربة المناربة و العقل و الاختيار و عدم الحدور الفلس المناربة المناربة المناربة و المناربة و العقل و الاختيار و عدم الحدور الفلس المناربة و المنا

الطرفين، و أن قوله: الربح بينهما، يوهم المساواة مع أنه ليس كذلك، و الأمر سهل، و أنا ما ورد في
بعض حواشي أعلام العصر من أن سهما من الربح للمال و سهما منه للعمل، فهو أيضاً مسامحة في
التعبير، لأن المال و العمل ليس لهما سهم، بل للمالك و العامل؛ نعم، ملك كل منهما لسهمه ناش عن
مالكيته للمال أو العمل

١. الكليا يكاني: و مضاربة فاسدة إن كان بقصدها

٢. الكلبايكاني: أو يقيد المالك إذنه في التجارة بماله بالمجانية، لأنته إن اتبجر العامل به مع ذلك فقد هـ تك
 احترام عمله

٢. مكارم الشيرازي: أو يكون ظاهر حاله بحسب المقام أو الموقف أو الزمان أو المكان أو غير ذلك،
 المجانيّة ولو لم يقصد التبرّع، ففي الحقيقة الحكم الواقعيّ بالضمان مشروط بعدم هذه الأمور الثلاثة؛
 و أمّا الحكم الظاهريّ عند التنازع، فهو الضمان مطلقاً ما لم يثبت أحد الأمور الثلاثة؛ فتأمّل

الخوئي: كما هو كذلك في البضاعة. و قد التزم في أن المساقاة بعدم استحقاق العامل الأجرة فيما إذا اشترط المالك انفراده بالثمر

٥. الامام الخميني: حتى يأخذ المالك به في مقام الترافع أو تكليفه الظاهري، والاستحقاق الواقعي تابع لواقعيته
 الكلبا يكاني: بحيث يكون إرجاع المالك إليه ظاهراً في المجانية ليكون العمل معه هتكاً لاحترام عمله

٦. الامام الخميني: في ربّ المال لِفَلْس و فيهما لِسَقُه

لخوئي: هذا في المالك، و سيأتي منه يؤكر عدم اعتبار، في العامل
 الكليا يكاني: في صاحب العال دون العامل

## أو جنون<sup>١</sup> أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً؛ فلاتصعّ بالمنفعة أو لا بالدين أ فلوكان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه و لو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدّد العقد بعد القبض؛ نعم، لو وكّله على القبض و الإيجاب أمن طرف المالك و القبول منه، بأن يكسون موجباً قابلاً مسحّ؛ وكذا لوكان له على العامل دين، لم يصحّ جعله قراضاً، إلا أن يوكّله في تعيينه ثمّ إيقاع العقد عليه بالإيجاب و القبول بتولّي الطرفين.

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفظّة المسكوكين بسكّة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً؛ فلاتصعّ بالفلوس و لا بالعروض بلا خلاف بينهم و إن لم يكن عليه دليل ســوى

ح مكارم الشيرازي: هذا الشرط مختص بالمالك؛ و أمّا العامل، فلايشترط فيه ذلك و إن كان ظاهر
 كلامه عاماً

١. الخوئي: لملّه يريد به السفه، و إلّا فهو من سهو القلم، و على الأوّل فإنّما يعتبر عدمه في المالك دون العامل
 الكليا يكاني: هذا تكرار لما مرّ من اشتراط العقل إلّا أن يكون العراد به السفه

مكارم الشيرازي: قد سبق منه اشتراط العقل، فلا وجه للتكوار؛ مضافاً إلى أنّ البصنون ليس مسن أسباب الحجور، بل هو من أسباب سقوط العقد بالكلّة

٢. الغوثي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيهما عدم التعارف بين العقلاء، و إلا قالإجماع في المسألة و بعض المسائل الألية غير ثابت

<sup>£.</sup> الكلبا يكاني: بعد القبض

ه. مكارم الشيرازي: تولي طرفي العقد من واحد لايخلو عن إشكال مطلقاً، لأنسه لايكون إلا بين شخصين؛ و الاكتفاء بالوكالة و النيابة من شخص واحد، غير متعارف بين أهل العرف و إن اشتهر في السنة بعض الأعلام

آ. مكارم الشيرازي: هذا الشوط لا اعتبار به، و لا دليل عليه إلا الإجماع المحكي في كلمات كثير من الأصحاب؛ ولكن هناك قرائن تدل على عدم اعتبار هذا الإجماع، بل على عدم كون المسألة إجماعية و إن الإجماع إنما هو على جواز المضاربة بالدراهم و الدناتير من باب الأخذ بالقدر المتيفّن، كما صرّح به الشيخ في الخلاف؛ فكأنهم زعموا أن الأصل في المضاربة، الفساد، لأن مبناه على الفرر و الجهل بالمنافع، و القدر المتيفّن من الجواز في الشرع ماكان بالدراهم و الدناتير، فغيره يبقى تحت الأصل (كما صرّح به بعضهم)؛ ولكن الإنصاف أن شيئاً من ذلك لايثمر في المسألة، و الحق جواز المضاربة بغيرها، نعموم أدلتها و أدلة التجارة عن تراضٍ و الوفاء بالعقود، فتصح بالعروض و السبائك و غيرها، بل هو أمر رائح بين أهل العرف لم منع منه الشرع

دعوى الإجماع؛ نعم، تأمّل فيه بعضهم و هو في محلّه، لشمول العمومات، إلّا أن يستحقّق الإجماع و ليس ببعيد أ، فلايُترك الاحتياط، و لا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميّات و القمريّ و نحوها؛ نعم، لوكان مغشوشاً يجب كسره بأن كان قلباً، لم يصعّ، و إن كان له قيمة فهو مثل الفلوس. و لو قال للعامل: بع هذه السلعة و خد ثمنها قراضاً، لم يصع من إلّا أن يوكّله في تجديد العقد عليه بعد أن نضّ ثمنه.

الثالث: أن يكون معلوماً قدراً و وصفاً "، و لاتكني المشاهدة و إن زال به معظم الغرر.

١. الامام الخميني: لم يثبت الإجماع في المسألة، لعدم تعرّض كثير من القدماء لها، و يظهر من «الخلاف» و «الغنية» أنّ المسألة ليست إجماعية، لتمسكهما بعدم الدليل على الصحة دون الإجماع، و إنّما ادّعيا الإجماع و عدم الخلاف في الصحة مع الدرهم و الدينار، بل يظهر من العلّامة أيضاً بعد نسبة القول بالبطلان إلى علمائنا أنّ الدليل عليه كونها على خلاف القاعدة، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن، و إنّما ادّعى الإجماع صاحب «جامع المقاصد» و تبعه بعض آخر، بل حجلة الإجماع في مثل تلك المسألة الّتي ادّعى الأعاظم كون الصحة فيها خلاف القواعد ممنوعة أو مشكلة، ولو قرض صحة الإجماع و ثبوته فالقدر المثيقن منه حو عدم الجواز في غير الأتمان أي العروض، و أمّا في مثل الدينار العراقي و الإسكناس من الأتمان غير الذهب و الفضة فغير ثابت، فعليه فصحتها بمثلها لا يخلو من قوة، للعمومات و كون المعاملة عقلائية و عدم غرريتها، بل عدم ثبوت البطلان بمثل ذلك، هذا مع أنّه لا يبعد إطلاق بعض أدلة الباب

الخوئي: الظاهر أنّ الإجماع لم يثبت، و عبارة القاضي في الجواهر تدلّ على تحقّق الإجماع على صحّة المضاربة بالدراهم و الدنانير، لا على عدم صحّتها في غيرهما، فالظاهر جواز المضاربة بما يكون في حكم النقدين من الأوراق النقديّة و غيرها

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الإجماع غير ثابت، كما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف؛ و مع فرض ثبوته يحتمل استناده إلى بعض الأدلة التي قد عرفت عدم تماميتها، و على فرض الإشكال في العروض لا يبعد صحّة المضاربة بالأوراق النقديّة المعمولة في عصرنا كالإسكناس و الدينار و الريال، لأن الإجماع لميقم على البطلان بمثله، و من البعيد جداً إغلاق باب المضاربة في عصرنا شرعاً مع شدّة الابتلاء بها، كما لا يخفى؛ و العمدة ما عرفت من عموم الأدلة و عدم الدليل على تخصيصها

٢. الخوثي: فيه إشكال، بل لاتبعد الصحة

٣. الخولي: على الأحوط الأولى

مكارم الشيرازي: المعتبر في نفي الغرر أن لاتكون المعاملة سفهيّة، لما عرفت في معنى الغرر في أيواب الإجارة و عدم الدليل على أزيد منه؛ و هكذا الكلام في معلوميّة الربح. و قد فصّل بعضهم بين ما إذا كان له واقع معلوم و إن كان مجهولاً بالفعل فيصحّ، و ما ليس له واقع معلوم فـالايصحّ؛ و الإنصاف أنّ شيئاً منهما لايصحّ على إطلاقه؛ و الحقّ ما عرفت الرابع: أن يكون معيّناً ا؛ فلو أحضر مالين و قال: قارضتك بأحدهما أو بأيّهما شسئت، لم ينعقد، إلّا أن يعيّن ثمّ يوقعان العقد عليه؛ نعم، لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بقداره و وصفه، فلو كان المال مشتركاً بين شخصين فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصّتي في هذا المال، صحّ مع العلم بحصّته من ثلث أو ربع؛ و كذا لو كان للمالك مأة دينار مثلاً فقال: قارضتك بنصف هذا المال، صحّ.

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينها "؛ فلو جعل الأحدهما مقداراً معيّناً و البقيّة للآخر أو البقيّة مشتركة بينها، لم يصح ع.

السادس: تعيين حصّة كلّ منها من نصف أو ثلث أو نحسو ذلك، إلّا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك و العامل (؛ فلو شرطا جزءً منه لأجنبيّ عنهما، لم يصحّ، إلّا أن يشترط عليه عمل متعلّق بالتجارة؛ نعم، ذكروا أنته لو اشترط كون جزء من

١. الغولي: على الأسوط، و لايبعد عدم اعتباده

مكارم الشيرازي: الأقوى جواز المضاربة بأحد العالين إذا كأن من قبيل الكليّ فـي المـعيّن وكـانا متحدين مقداراً و وصفاً، و حينئذٍ يكون التخبير للمالك أو العامل بشرطهما، فإنّ الكليّ في المعيّن له وجود في الخارج، بخلاف الفرد المردّد بصفة الترديد؛ و الفرر غير لازم إذا كانا متقاربين

٢. مكارم الشيرازي : لكن من الواضح توقّف التصرّف على إذن الشريك

٣. مكارم الشيرازي: لميدل عليه دليل معتبر؛ فيجوز جمل مقدار معين من الربح للعامل، و ما زاد فهو بينهما إذا علم بزيادة الربح منه؛ و الدليل عليه صدق عنوان المضاربة عرفاً و شمول العمومات لها شرعاً و ضعف ما استدل به لعدم الجواز من الإجماع الذي قد عرفت حاله و يعض ما دل من الروايات على أن الربح بينهما مثل رواية ٥ من الباب ٣، فإن الناظر فيها يعلم بأنها ناظرة إلى عدم جواز جعل جميع المنفعة الأحدهما، فإنته الايكون مضاربة

المغوثي: لا يخلو من الإشكال فيما إذا علم أنّ الربح يزيد على المقدار المعيّن، و قد الشرم في في باب
المساقاة بالصحة في فلير المقام

٥. مكارم الشيرازي: هذا الشرط أيضاً ضعيف لجيدل عليه دليل؛ فكما أنّه يجوز جعل سهم للأجسراء الذين يأخذون الأجرة على عملهم من دون أن يكونوا عاملين في المضاربة، فكذلك لا مانع من جعله لأجنبي بعد وجوب العمل بالشروط، و قد عرفت أنّ المترائى من كثير من الأصحاب كون الأصل في المضاربة عندهم على الفساد، و لذا اكتفوا بالقدر المتبقّن من الصحة

ألىروة الوثقى (ج ٢)

الربح لغلام أحدهما صحّ، و لا بأس به خصوصاً على القول ' بأنّ العبد لايملك، لأنته يرجع إلى مولاه، و على القول الآخر يشكل، إلَّا أنسَّه لمَّا كان مقتضي القاعدة صحَّة الشرط حتَّى للأجنبيِّ و القدر المتيقِّن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما، فالأقوى الصحَّة ٢ مطلقاً، بل لا يبعد "القول " به في الأجنبيّ أيضاً و إن لم يكن عاملاً. لعموم الأدلّة.

الثامن: ذكر بعضهم أنته يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصبحٌ؛ لكن لا دليل عليه، فلا مانع أن يتصدّى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك، كما عن التذكرة.

التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجارة ٥؛ و أمَّا إذا كان بغيرها، كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعة مثلاً و يكون الربح بينهما، يشكل صحَّته، إذ القدر المعلوم من الأدلَّة هو التجارة، و لو فرض صحّة غيرها للعمومات، كما لايبعد"، لايكون داخلاً في عنوان المضاربة.

العاشر: أن لايكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عــن التــجارة بـــــ<sup>٧</sup> مــع اشـــتراط

١. الخوني: لا يبعد ابتناء صحّة الاشتراط على هذا ألقول إذا كال الشرط من شرط النتيجة. كما هو المفروض؛ و أمّا الاشتراط للأجنبي فالظاهر عدم صحته مراكب الاشتراط للأجنبي فالظاهر عدم صحته

٢. الكليا يكاني : مشكل

٣. الأمام الخميني: فيه تأمّل

٤. الكليا يكاني: بل بعيد

٥. مكارم الشيرازي: عدم تحقّق عنوان المضاربة في غير التجارة معلوم، ولكن عدم صحّته كمعاملة مستقلة ممنوع، لأنّ التحقيق عدم اتحصار العقود في المناوين الخاصّة المعروفة، بل يجوز كلّ عقد دائر يبن العقلاء بمقتضى العمومات إذا اجتمع فيه الشرائط العامة بعد عدم ردع الشارع عنه

٦. الأمام الخميني: فيه إشكال، بل متع

الخوئي: بل هو بعيد

الكلبا يكاني: بل بعيد

٧. مكارم الشيرازي: نعم، تصح المضاربة بالنسبة إلى ما لايعجز عنه؛ و الوجه فيه أنّ هـذا الشــرط لميرد في كلمات السابقين من الأصحاب فيما حكى عنهم؛ نعم، إنَّهم ذكروا بأنَّ العامل لو أخذ ما يعجز عن العمل فيه ضمن، و استظهر من ظاهر هذه العيارة فساد المضاربة، و هو غير بعيد؛ و الدليل عليه أنَّ حقيقة المضاربة غير حاصلة هنا، لأنَّها فيما يكون من أحنهما المال و من الأخر العمل؛ فكما أنَّه لو لم يكن هناك مال لم تصحَّ المضاربة، فكذلك إذا لم يكن هنا قدرة على العمل؛ تعم، لو قدر على

المباشرة امن دون الاستعانة بالغير أو كمان عماجزاً حميني مع الاستعانة بمالغير، و إلا فلا يصح المستعانة بمالغير، و إلا فلا يصح المشتراط كون العامل قادراً على العمل، كما أنّ الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنّه إذا كان عاجزاً تكون باطلة، وحينئذ فيكون تمام الربح للمالك و للعامل أجرة عمله مع جهله بالبطلان أ، و يكون ضامناً لتلف المال الا مع علم المالك المالك بالحال. و همل يسضمن حينئذ جميعه لعدم التميّز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه أو القدر الزائد، لأنّ العجز

البعض، لا مانع من صحة المضاربة فيه، فهو من بعض الجهات كبيع ما يملك و ما لايملك، الذي هو صحيح فيما يملك على القواعد، لرجوعه إلى تعدّد المطلوب، فتدبّر؛ و حينته تصح المضاربة بالنسبة إلى المقدور و تبطل في غير المقدور، و يقسم الربح بينهما بحسب ما اشترطاه، و يكون ضامناً في غير المقدور إذا كان المالك جاهلاً بالفساد، بل و في صورة علمه به أيضاً، لأنته سلطه على ماله بعنوان المضاربة لا يغير عوض؛ و من هنا يظهر أله مع ما ذكر، لاتصل النوبة إلى استحقاق العامل لأجرة العمل لأنته في فرض الفساد، و قد عرفت أنه صحيح في الجملة، كما أنه لاتصل النوبة إلى الحكم بكون تمام الربح للمالك

١. الكلبايكاني: اشتراط القدرة في المضاربة غير معلوم و الميذكر في كلمات السابقين، بـل المذكور في كلامهم: فلو أخذ واحد ما يعجز عن العمل فيه ضمن، و هذا غير اشتراط القدرة، فإن الضمان فيه مستند إلى عدم كون اليد على المال عن إذن، لأنته مقيد بالقدرة على التجارة و لا يقاس بالإجارة، حيث إنه ليس في المضاربة تمليك إلا تمليك الجعل بعد العمل و لا يضره العجز حيث لا يستحقه إلا بعد العمل، و على فرض الاشتراط فلا مانع من صحة العقد في المقدور

٢. الخوتي: لاتبعد الصحّة في المقدار الّذي يقدر العامل على الاتّجار به

٣. الامام الخميني: يشترط قدرته على العمل، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، و مع العجز في بحضه لا يبعد الصحة بالنسبة على إشكال؛ نعم، لو طراً العجز في أثناء التجارة تبطل من حين طروئه في الجميع لو عجز مطلقاً و في البعض لو عجز عنه على الأقوى، و كذا العال في الإجارة للعمل. و على ما ذكرناه يعلم حال الربح، و أمّا الضمان فعلى مقدار البطلان؛ إن كلاً فكل و إن بعضاً فبعض مع تلف الكل و بالنسبة مع تلف البعض المشاع؛ نعم، لو أخذ بمقدار مقدوره أوّلاً و قلنا بصحته بالنسبة، فمع عدم الامتزاج يكون ضامناً بالنسبة إلى غير المقدور، و ما أخذ أوّلاً بعنوان المعاملة يتعين لمال المضاربة، و الباقي الزائد مقبوض بلا وجه و مضمون

٤. الامام الخميني: مرّ في الإجارة تفصيل ذلك

٥. الخوئي: الظاهر أنته لايضمن مطلقاً

٦. مكارم الشيرازي: الأقرب ضمان العامل على كلا التقديرين، لأنّه إنّما سلّطه بعنوان العضارية مـن غير اعتناء بحكم الشرع بالقساد، كما هو كذلك في سائر العقود الفاسدة

إمّا يكون بسببه فيختص به، أو الأوّل إذا أخذ الجميع دفعة و الثاني إذا أخذ أوّلاً بقدر مقدوره ثمّ أخذ الزائد و لم يزجه مع ما أخذه أوّلاً؟ أقوال؛ أقواها الأخير ل و دعوى أنته بعد أخذ الزائد يكون يده على الجميع و هو عاجز عن الجموع من حيث الجموع و لا ترجيح الآن لأحد أجزائه، إذ لو ترك الأوّل و أخذ الزيادة لا يكون عاجزاً، كها ترى، إذ الأوّل و قع صحيحاً و البطلان مستند إلى الثاني و بسببه، و المفروض عدم المزج. هذا، و لكن ذكر بعضهم آن مع العجز المعاملة صحيحة، فالربح مشترك و مع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك؛ و لا وجه له، لما ذكرنا، مع أنته إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه المطهان؛ جهل المالك؛ و لا وجه له، لما ذكرنا، مع أنته إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه المطهان؛

مسألة ا: لوكان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليها، صحّ و إن كان في يده غصباً أو غيره مممّا يكون اليد فيه يد ضمان، فالأقوى أنّه يرتفع الضمان بذلك، لانقلاب اليده حينئلو<sup>٦</sup>، فينقلب الحكم. و دعوي أنّ الضمان مغيّاً بالتأدية و لم تحصل، كما

١. الكلبايكاني: هذا إذا أنشأ المضاربة بالمعاطاة بأن أعطى المعدور بقصد المضاربة ثم أعملى الزائد و لو يمزجه: و أمّا لو أنشأ العقد على الزائد فالعقد باطل على مختاره و حيث إنّ الإعطاء مبنيّ على القدرة فاليد يد ضمان بالنسبة إلى المجموع، و عليه فالأقوى الأوّل و أمّا على ما اخترناه من عدم اشتراط القدرة في المقد فالأقوى الثاني و يكون الزائد في المقدور بنحو الإشاعة، من غير فرق بين ما أخذ الجميع دفعة أو تدريجاً مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو القول الثاني، أي انحصار الضمان بما يعجز عنه مطلقاً؛ لما قد عرفت من حصر الفساد في القدر الزائد عن القدرة، و لا فرق بين أخذ جميع المال دفعة أو أخذ مقدار المقدور أؤلاً ثم أخذ الزائد إذا أنشأ العقد على الجميع دفعة واحدة؛ تعم، لوكانت المضاربة بالمعاطات صخت في المقدار المقدور المأخوذ أؤلاً و بطلت في الزائد المأخوذ بعده

٢. الكليايكاني: بل أسند إلى الكلّ و هو الأقوى، كما مرّ

٣. الكليا يكاني: وجه الضمان هو كون الإعطاء مبنيّاً على القدرة، كما مرّ

٤. الامام الخميني: مع العجز عن البعض و ردّ التمام مع العجز مطلقاً

الكلپايكاني: إذا كان إنشاء المضاربة ظاهراً في الإذن في إبقاء اليد عليه كما لايبعد ذلك, و إلا فلا وجه للانقلاب، و كذلك في الرهن

٦. الخوثي: مرّ أنه لا يعتبر في المضاربة كون المال بيد العامل، و عليه فلا دلالة لعقدها على رضا المالك ببقاء المال في يد الفاصب من دون قرينة، إلّا أنّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاء ببقاء هذا المال في يده و تصرّفه فيه، و عليه فلاضمان؛ نعم، لو لم تكن هنا قرينة على ذلك فالصحيح ما ذكره الجماعة من بقاء الضمان

ترى؛ و لكن ذكر جماعة بقاء الضان إلّا إذا اشترى به شيئاً و دفعه إلى البايع أ، فإنّه يرتفع الضان به، لأنته قد قضى دينه بإذنه؛ و ذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً، و أنّ العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهناً عنده أنّها تبق على الضان، والأقوى ماذكرنا في المقامين، لماذكرنا. مسألة ٢: المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكلّ منها فسخها أ! سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده، نبض المال أوكان به عروض، مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل و إن كان قبل انقضائه أ؛ نعم، لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا، يكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى، لوجوب الوفاء الشرط؛ و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور أ، بل العقد الأقوى، لوجوب الوفاء الشرط؛ و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور أ، بل العقد

١. الكليايكاني: بل يرتقع الضمان له بمجرّد الشراء به من دون احتياج إلى الدفع؛ نعم. يحتاج إلى إذن البايع

٢. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه الإجماع، لعدم نقل الخلاف من أحد و لدعواها متضافراً و الستضاء طبع المضاربة ذلك، فإله نوع إذن في التصرف الخاص في مال، فينعدم بالعدامه؛ و كذا من ناحية العامل من حيث العمل، و لذا ستماها بعضهم العلد الإذبي و سلكها في سلك العقود الإذبية

٣. الكلبايكاني: يعني للمالك الرجوع عن الإذن في التصريف و للعامل الامتناع من العمل في أي وقت: وأمّا الفسخ بعد العمل و الرجوع إلى أجرة العمل يمون ما عيّناه من الربيع فالأقوى عدم جوازه

مكارم الشيرازي: بمعنى رجوع المالك عن إذنه و العامل عن تعقد العمل؛ وأمّا بالنسبة إلى ما مضى من العمل، فيجري عليهما ما قزراه في تقسيم الربح و شبهه

<sup>£</sup> مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز الفسخ قبل انقضاء الأجل، لأنّ تعيين المدّة يرجع إلى الالتزام بعدم الفسخ قبله، فيدخل فيما يأتي إن شاء الله من لزوم هذا الشرط

٥. الكلبا يكاني: الأحوط وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً إذا شرط أن لايفسخ، لكن إذا فسخ ينفسخ؛ و أمّا إذا شرط أن لايملك الفسخ فالأقوى بطلان الشرط و العقد كما أفتى به المشهور

٢. مكارم الشيرازي: لا دليل على بطلان المضاربة باشتراط عدم الفسخ، فإن القدر الثابت من الإجماع على جوازها هو جوازها عند الإطلاق، فلاينافي لزومها بالاشتراط؛ و كونها بحسب الطبع جائزة لاينافي عروض اللزوم بسبب الشرط، كما أن طبع البيع على اللزوم ولكن لاينافي جعل الخيار بالاشتراط، و ليس هذا من قبيل اشتراط عدم التصرف في المبيع و شبهه منا هو منافي لمستنفى العقد أو منا يوجب تحريم الحلال. و قد يفزق بين اشتراط اللزوم على نحو شرط النتيجة و اشتراط الفسخ بعنوان شرط ترك الفعل؛ و فيه أنه لا فرق بين الصورتين في الجواز و عدمه، فإن التزام عدم الفسخ إن كان مقتضاه عدم قدرته عليه وضعاً فهذا بعينه اشتراط اللزوم، و إن كان بمعنى الحكم التكليفي بحيث لو فسخ ارتكب حراماً و صخ الفسخ كما قبل فهو أجنبي عن باب الشروط، فإنها تعود

٥٥٦ ..... العروة الوثقى (ج ٢)

أيضاً \ الأنته منافي لمقتضى العقد، و فيه منع، بل هو منافي الإطلاقه \ و دعوى أنّ الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء، ممنوعة \! نعم، يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط، و إلّا فادام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه، و هذا إنّا يتم في غير الشرط الذي مفاد، عدم

إلى حقّ لأحد الطرفين على الأخر، و لا معنى للحكم التكليفيّ المجرّد عن الوضع في هذه الأبواب، فإنّ الشروط التزامات معلّقة بالتزامات أخرى لا التزام في التزام فقط

١. الخوئي: ذكرنا في محلّه أنّ اشتراط العقد بشيء ليس معناه مجرّد مقارتة التزام مع التزام آخر، بـل هـو يختلف باختلاف الموارد؛ فقد يكون معنى الشرط في ضمن العقد تعليق الالتزام بالعقد و الوفاء به عليه كما إذا اشترط في بيع عبد مثلاً كونه كاتباً أو عادلاً أو ما شاكل ذلك، و قد يكون معناه تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء كما إذا اشترطت العرأة في عقد النكاح السكنى في بلد معيّن مثلاً أو نحو ذلك، و قد يكون كلا الأمرين معاً كما إذا اشترط البايع أو المشتري على الآخر خياطة الثوب أو كتابة شيء مثلاً؛ ثمّ إنّ الاشتراط فيما نحن فيه ليس من قبيل الأول حيث إنه لا الثرام هنا بالعقد حتى يعلّق على شيء آخر، بل هو من قبيل الثاني بمعنى أنّ المعلّق على الالتزام بشيء إنها هو عقد المضاربة نفسه، و عليه ففيما نحن فيه إن كان المعلّق عليه هو لزوم العقد و وجوب الوفاء به فهو باطل، و إن كان هو الالتزام بعدم فسخه خارجاً فهو صحيح و عليه الوفاء به ولكن لا يوجب أزوم العقد وضعاً، و من هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاً و إن كان غير يجب عليه الوفاء به ولكن لا يوجب أزوم العقد وضعاً، و من هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاً و إن كان غير عجب عليه الوفاء به ولكن لا يوجب أزوم العقد وضعاً، و من هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاً و إن كان غير جب عليه الوفاء به ولكن لا يوجب أزوم العقد وضعاً، و من هنا إذا العال فيما إذا اشترط في ضفن عقد آخرا و بذلك يظهر العال في سائر فروض المسألة

Y. الامام الخميني: اشتراط عدم الفسخ كما هو المفروض، غير منافي لإطلاقه أيضاً، لعدم اقتضاء العقد و لا إطلاقه الفسخ و عدمه، بل مقتضاء أو مقتضى إطلاقه جواز العقد مقابل اللزوم، و شرط عدم الفسخ لا يقتضي اللزوم حتى ينافي مقتضى العقد، فشرط اللزوم باطل غير مبطل للعقد و شرط عدم الفسخ صحيح، و الظاهر أنته يجب العمل به ما دام العقد باقياً، فإذا شرط في ضمن عقد المضاربة عدم الفسخ يجب العمل به، لكن لو فسخ ينفسخ و إن عصى بمخالفة الشرط، و إن شرط في ضمن عقد جائز آخر يجب العمل به مادام ذلك العقد باقياً، و مع فسخه يجوز فسخ المضاربة أيضاً بلا عصيان، و لو شرط في ضمن عقد لازم عدم الفسخ يجب الوفاء به مطلقاً، لكن لو فسخ المضاربة أيضاً بلا عصيان، و لو شرط عدم الفسخ لزومها بوجه، فما في المتن من الوفاء به مطلقاً، لكن لو فسخ المضاربة تنفسخ، لعدم اقتضاء شرط عدم الفسخ لزومها بوجه، فما في المتن من صيرورة العقد لازماً غير تامً؛ سواء كان في ضمنه أو ضمن عقد آخر لازم أو جائز

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم وجوب الوفاء بها، كأصل العقد. و العمدة قاعدة الفرعية و التبعيّة؛ فإنّ الشرط ليس التزاماً مستقلاً في ظرف التزام أخر، بل هو كجزء منه و تابع له، محكوم بأحكامه، و لذا يقال: للشرط قسط من الثمن، فهو في الحقيقة كجزء من الثمن أو المثمن، بل أدون منه، لما عرفت من أنّه أمر تابع، فكيف يزيد الفرع على الأصل؟ نعم، إذا كان الشرط عدم الفسخ فاللازم العمل به، لأنته يوجب تبدّل الموضوع بالعرض و يجمل العقد الجائز الإماً كذلك، من غير أن يكون مخالفاً للشرع و الإجماع.

مسالة ٣: إذا دفع إليه مالاً و قال الشنزيد بستاناً مثلاً أو قطيعاً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صنع مضاربة و في كان المواد الانتفاع بنائهما بالاشتراك فني صحته مضاربة وجهان؛ من أنّ الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح، و من أنّ حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة، و الأقوى البطلان مع إرادة عنوان المضاربة، إذ هي ما

١. الامام الخميني: مرّ الإشكال فيد و فيما بعده

٢. الكلبابكاني: تكليفاً على الأحوط لا وضعاً، كما مرّ

٢. مكارم الشيرازي: لو كان الشرط منافياً لمقتضى العقد، لا يجوز اشتراطه لا في نفس العقد و لا في
غيرها، لما ذكر في محله من رجوعه إلى اشتراط ما يخالف الكتاب و السنة و تحريم الحلال أو تحليل
الحرام؛ و إن لم تكن كذلك، جاز اشتراطه في نفس العقد، فما اشتهر بين بعض المتأخرين من الفرق
بينهما، غير واضح

٤. الكلبايكاني: تكليفاً إن شرط أن لايفسخ، و أمّا إن شرط أن لايملك القسخ فالشرط باطل، كما مرّ
 ٥. الكلبايكاني: تكليفاً على الأحوط في شرط أن لايفسخ دون أن لايملك القسخ، فإنّه باطل، كما مرّ
 ٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الشروط في ضمن العقود الجائزة جائزة، فلا أثر لهذا الشرط
 ٧. الكلبايكاني: على الأحوط

يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زيادة القيمة، لا مثل هذه الفوائد؛ نعم، لا بأس بضمّها إلى زيادة القيمة. و إن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعــوى اصــعّته المعمومات؟. للعمومات؟.

مسألة كه إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما كالربح، أو اشترط ضهانه لرأس المال، فني صحّته وجهان، أقواهما الأوّل ، لأنّته ليس شرطاً منافياً لمسقتضى العقد، كما قد يتخيّل، بل إنّا هو منافٍ لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك و عدم ضهان العامل إلّا مع التعدّي أو التفريط.

١. الخوئي: لكنَّها بعيدة. و قد تقدَّم تظير ذلك

الامام الخميني: الأقرب هو البطلان

الكلبايكاني: و الأقوى بطلانه

٣. مكارم الشيرازي: لما قد عرفت من أن عناوين العقود غير منحصرة بالعناوين المعروفة و أن الأصل في كل عقد العنحة بمقتضى العمومات، وكأنهم بنوا على فساد المضاربة بحسب الأصل، لكونها من المعاملات الغرريّة، فأخذوا بالقدر المتبقّن من الصحة وأنكروا غيرها، مع أنّه ممنوع جداً؛ و أي غرر و جهل و سفاهة فيها، مع أنّ معلوميّة كل شيء لابد أن يكون بحسبه

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز هذا الشيرطة والعمدة فيه ما رواه محدد بن قيس (١ من الباب عـ قد أبواب المضاربة) المعمول بها بين الأصحاب؛ مضافاً إلى أنّه مخالف لمستنفى طبع عـقد المضاربة؛ هذا، وقد صرح في الرواية بأنّها تتبذل قرضاً عند اشتراط الخسارة، و لا مانع من العمل به إلا ما قديقال من أنّه مخالف للقواعد، لأنّ ما قصد لهيقع و ما وقع لهيقصد؛ ولكن يمكن أن يقال: إنّه ليس حقيقة القرض إلا إعطاء المال و تضمين الخسارة، أعني البدل؛ و بعبارة أغرى: التمليك مع الفسان، فتدبر. و من هنا يظهر أنّ تعليله بعدم كونه منافياً لمقتضى العقد بل لإطلاقه، غير تام بعد ورود النص و اقتضاء عقد المضاربة ذلك

٥. الامام الخميني: بل الثاني؛ نعم، لو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال و خسران على المالك جبر العامل نصفه مثلاً لا بأس يه و لزم على العامل العمل به؛ سواء شرط في ضمن عقد لازم أو جائز مع بقائد؛ نعم، له فسخه و رفع موضوعه، بل لا يبعد الصحة لو كان مرجع الشرط إلى انتقال الخسران إلى عهدته بعد حصوله في ملكه بنحو شرط النتيجة

الخوئي: هذا إذا كان الاشتراط راجعاً إلى لزوم تدارك العامل الخسارة من كيسه؛ و أمّا إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخوئي: هذا إذا كان الاشتراط والمحال الشرط، و بذلك يظهر الحال في اشتراط ضمانه لرأس المال الكليا يكاني: مشكل، بل إذا اشترط أن تكون الخسارة على العامل انقلبت قرضاً و تمام الربح للعامل، للنصّ المعمول به

مسألة ٥٠ إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني أو إلا إلى البلد الفلاني أو لا يستري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يسبع من زيد مثلاً أو إلا من ريد ، أو لا يستري من شخص أو إلا من شخص معين، أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له الخالفة، و إلا ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً و ضمن الخسارة مع فرضها. ومقتضى القاعدة و إن كان كون تمام الربح للمالك على فرض إرادة القيدية إذا أجاز المعاملة، و ثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام، وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلا أن الأقوى اشتراكها في الربح على ما قدر، لجسملة من الأخبار الدالة على ذلك، و لا داعي إلى حملها على بعض الحامل، و لا إلى الاقتصار على مواردها، لاستفادة العموم من بعضها الآخر.

مسألة ٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر ٢ لنفسه أو غيره، إلّا مع إذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به على حسب ما تراه مصلحة إن كان هناك مصلحة، أو خصوصاً؛ فلو خلط بدون الإذن ضمن الثلق، إلّا أنّ المضاربة الباقية و الربح بين المالين على النسبة.

مسألة ٧: مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرّف على حسب ما يراه من حيث البايع و المشتري و نوع الجنس المشترى، لكن لايجوز له أن يسافر من دون إذن المالك، إلّا إذا كان

١. مكارم الشيرازي: بل يمكن توجيهه على القواعد أيضاً، و كون الروايات الدالة على تقسيم الربح بينهما الواردة في الباب الأول من باب المضاربة على مقتضى القاعدة، لما قد عرفت غير مزة من أن الشرط ليس من مقومات العقد و إن أغذ على نحو القيديّة، بل من توابعه؛ ففي الحقيقة يكون ذكره من باب تعدد المطلوب، و لهذا لايكون تخلفه في البيع موجباً للفساد، بل يوجب الخيار، ففي المقام أيضاً تخلف الشرط لايوجب فساداً في المضاربة و لا معنى للخيار بعد كون العقد جائزاً. و ما في بعض الحواشي من توجيهه بأن المقصود الربح، فإذا خالف الشرط و حصل الربح حصل المقصود فيكون من المالك، كما ترى

٢. مكارم الشيرازي: الإنصاف أنّ المقامات مختلفة جدّاً لاتندرج تحت ضابطة واحدة، ففي كلّ مقام لابدّ من ملاحظة إطلاق العقد أو انصرافه؛ ففي مثل البنوك الإسلاميّة، الشواهد قائمة عبلى جـواز الاختلاط؛ وكذا من يكثر المضاربة لأشخاص كثيرين

٣. مكارم الشيرازي: المتعارف في عصرنا هو المسافرة بالمال، و منعه يـحتاج إلى التـصريح بــه؛ و

هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق؛ و إن خالف فسافر، فعلى ما مرّ في المسألة المتقدّمة.

مسألة ٨: مع إطلاق العقد و عدم الإذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك ١، إلّا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه ١ الإطلاق، و لو خالف في غير مورد الانصراف قبإن استوفى النمن قبل اطلاع المالك عهو، و إن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و إلّا فالبيع باطل و له الرجوع على كلّ من العامل و المشتري مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه، فإن رجع على المشتري بالمثل أو القيمة لا يرجع هو على العامل إلّا أن يكون مغروراً من قبله و كانت القيمة أزيد من النمن، فإنّه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه، و إن رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم ١، إلّا أن يكون مغروراً منه و كان النمن أقلّ، ف إنّه حينئذ يرجع بقدار النمن.

مسألة ا: في صورة إطلاق العقد لايجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة المثل، كما أنـّـه لايجوز أن يبيع بأقلّ من قيمة المثل و إلّا بطل إ؛ نعم، إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين، لا

 <sup>◄</sup> لايكون في الأسفار مخاطرة ظاهرة كسابق الأيّام، بل قد يتجنّب عن خطراته الطفيفة بالتأمين، فما هو المعروف من كلمات القوم مأخوذ من كلمات السابقين؛ و من العجب التفاء جمع من المعاصرين لهم، مع تغيّر الموضوع و تبدّله في عصرنا، و الأمكام تابعة الموضوعاتها

١. مكارم الشيرازي: لا وجه لجعل الحرمة أصلاً في المسألة؛ فإنّ المضاربة في أعصارنا، لاستما في
المعاملات الخطيرة، قلما تخلو عن بيع النسيئة، لأنّ بيع المتاع بالنقد الحاضر في مقابل النسيئة
قليل، و لا أقل من تعارف كليهما؛ فالأولى إيكال كلّ مورد على متعارفه الذي ينصرف إليه الإطلاق

٢. الكليا يكاني: لا يبعد كفاية عدم الانصراف عنه

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى أنه لو خالف، ضمن و كان الربح بينهما؛ فلايبقى مجال لمها ذكره من التفصيل، و الوجه فيه أن الانصراف إلى بيع النقد، لو قلنا به، في حكم الشرط؛ و قد عرفت أن الشرط لو خولف أوجب الضمان و الربح بينهما، و الظاهر أن الحكم عامَ في جميع الشروط و أنّ الكل من قبيل تعدّد المطلوب و أنّه يمكن إلغاء الخصوصيّة من الروايات السابقة، كما لا يخفى لمن راجعها

٤. الكليا يكاني: لا خصوصيّة فيه

ه. الكليايكاني: مشكل، بل لو قيل بصحة المضاربة و كون الخسارة و التلف على العامل و اشتراك الربح بينهما ففيه وجه، لأن الانصراف لا يزيد عن الاشتراط، و مع ذلك لا يُترك الاحتياط في مثل المقام

٦. الكلبايكاني: بل بمقدار الثمن على هذا القول إن لم يأخذه و لم يكن الثمن زائداً على ما غرم، و يجري ذلك الوجه فيما يذكر من نظائر المسألة

٧. الكليا يكاني: مشكل، و يجري فيها ما تقدّم في المسألة السابقة من وجه الصحّة

بأس به.

مسألة 10: لايجب في صورة الإطلاق أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر. و قيل بعدم جواز البيع إلّا بالنقد المتعارف، و لا وجه له، إلّا إذا كان جنساً لا رغبة للناس فيه غالباً <sup>١</sup>.

مسألة 11: لايجوز شراء المعيب إلّا إذا اقتضت المصلحة، و لو اتّفق فله الردّ أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة.

مسألة ١٢؛ المشهور، على ما قيل، أنّ في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال ، فلا يجوز الشراء في الذمّة، و بعبارة أخرى: يجب أن يكون الثمن شخصيّاً من مال المالك، لاكلّياً في الذمّة، و الظاهر أنه يلحق به الكليّ في المعيّن أيضاً و علّل ذلك بأنته القدر المتيقن، و أيضاً الشراء في الذمّة قد يؤدّي إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، و لعلّ المالك غير راضٍ بذلك، و أيضاً إذا اشترى بكليّ في الذمّة لا يصدق على الربح أنته ربع مال المضاربة، و لا يخفى ما في هذه العلل، و الأقوى كما هو المتعارف، جواز الشراء " في الذمّة و الدفع من رأس المال؛ ثمّ إنّهم لم يتعرّضوا لبيعه، و مقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضاً شخصيّاً لا كلّيّاً، ثم الدفع من الأنبئاس التي عنده، و الأقوى فيه أيضاً جواز المبيع أيضاً شخصيّاً لا كلّيّاً، ثم الدفع من الأنبئاس التي عنده، و الأقوى فيه أيضاً جواز

 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: لايبعد الحكم بالضمان هنا و كون الربح بينهما أيضاً إذا حصل ربح و إن كانت المسألة لاتخلومن إشكال، نظراً إلى أنّ الاسترباح من مقوّمات المضاربة، و البيع بأقل من لمن المثل أو الاشتراء بأكثر منه مخالف له، فتدبّر

١. الكلبايكاني: بحيث يوجب انصراف الإطلاق عنه، فيصير كالاشتراط و قد مرّ حكمه

٢. مكارم الشيرازي: كونه مذهب المشهور، غيرانابت؛ و لعلهم أرادوا الاشتراء بعين المال أو على ذفة المالك مقيداً بأدائه من مال المضاربة، و دليلهم على هذا الشرط ظاهر، فإن المضاربة معناها الاشتراء بمال المضاربة، و من الواضح أنه ليس من المتعارف الاشتراء بعين المال دائماً، بل في البيوع الخطيرة قلما يتُفق ذلك و يكون في الأكثر بعنوان الذفة على نحو الإطلاق أو بعدورة الكليّ في المعين

٣. الكليايكاني: محل تأمّل، فلايُترك الاحتياط بالاقتصار على ما اسند إلى المشهور بل ادّهي عليه الإجماع على العميني: لكن لا بمعنى جواز إلزام المالك على تأديته من غير مال المضاربة في صورة تلفه، و كذا الحال في المبيع الكلّي، لعدم الإذن على هذا الوجه، و ما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كليّاً متقيّداً بالأداء من مال المضاربة، الأنته من الاتجار بالمال عرفاً؛ نعم، للعامل أن يتّجر بعين شخصيّة و إن كان غير متعارف، لكنّه مأذون فيه قطعاً و أحد مصاديق الاتجار بالمال

كونه كلَّيًّا و إن لم يكن في التعارف مثل الشراء.

ثمّ إنّ الشراء في الذمّة يتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك و في ذمَّته من حيث المضاربة.

الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمّته من حيث إنّه عامل و وكيل عن المالك. و يرجع إلى الأوّل، و حكمها الصحّة و كون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا. و إذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمّة المالك لم يؤدّي من ماله الآخر.

الثالث: أن يقصد ذمّة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه و لم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة، ثمّ دفع منه؛ و على هذا، الشراء صحيح " و يكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك، إلّا إذا كان مأذوناً في الاستقراض و قصد القرض".

الرابع: كذلك، نكن مع قصد دفع النمن من مال المضاربة حين الشراء، حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه؛ و عليه يكن الحكم بصحة الشراء وإن كان عاصياً في التصرّف في مال المضاربة من غير إذن المالك و ضامناً له بل ضامناً للبايع أيضاً، حيث إنّ الوفاء بمال الغير غير صحيح؛ و يحتمل القول ببطلان الشراء، لأنّ رضا البايع مقيد بدفع النمن، والمغروض أنّ الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمثر للا السرقة، كما ورد في بعض الأخبار: «أنّ من استقرض و لم يكن قاصداً للأداء فهو سارق»؛ و يحتمل صحة الشراء و كون قصده لنفواً بعد أن كان بناؤ، الدفع من مال المضاربة، فإنّ البيع و إن كان بقصد نفسه و كلّياً في ذمّته، إلّا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه، فكان البيع وقع عليه؛ و الأوفق بالقواعد

١. الامام الخميني: مع إذنه في الشراء كذلك، و كذا الحال في المبيع إذا أذن في البيع كذلك، لكن مع تلف مال المضاربة لايكون ذلك مال المضاربة

الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع

الكلبا يكاني: مع الإذن في الشراء كذلك أو الإجازة، و إلَّا كان باطلاً

مكارم الشيرازي: بل يكون الشراء باطلاً، لأنّ المفروض كونه مقيّداً بأداء الدَّمّة من مال المضاربة؛ فإذا تلف، بطل البيع

الكلبايكاني: للمامل و غير مربوط بالمضاربة

مكارم الشيرازي: يعنى أنَّه صحيح لنفس العامل و يكون الربح له فقط

٣. الامام الخميني: و على أيّ حال يكون الربح له و لايرتبط بمال المضاربة

الوجه الأوّل، و بالاحتياط الثاني، و أضعف الوجوه الثالث وإن لم يستبعده الآقا البهبهانيّ. الخامس: أن يقصد الشراء في ذمّته من غير التفات إلى نفسه و غيره؛ و عمليه أيسضاً يكون المبيع له أ و إذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً أ. و لو اختلف البايع و العامل في

يحون البيع ما ويرد دعه عن عان المصارب يحون عاصيه الرو المست البايع والعامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره و هو المالك المضارب، يقدّم قول البايع، لظاهر الحال؟، فيلزم

بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البايع إلى المالك المضارب.

مسائة ١٣: يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه و إلى تلك التجارة في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل ، و تولّى ما يتولّاه التاجر لنفسه، من عرض القياش و النشر و الطيّ و قبض الثمن و إيداعه في الصندوق و نحو ذلك ممّا هـ و اللائـ ق و المتعارف، و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلّال و الحمّال و الوزّان و الكمّال و غير ذلك، و يعطي الأجرة من الوسط، و لو استأجر فيا يتعارف مباشرته بنفسه فالاحرة من ماله ، و لو تولّى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجرة المناف

١. الامام الخميني: إذا لم يكن انصراف يصرفه إلى العمل للمضاربة

مكارم الشيرازي: كون المبيع للعامل على إطلاقه مُمتُوع، لأنته ربّما يكون الشراء يعنوان أنّه عامل و لو لم يخطر هذا العنوان في ذهنه، بل كان مركوزاً في خاطره؛ و حينتذٍ يكون البيع للمالك المضارب ٢. الكَلْبَا يكانى: و يكون ضامناً للبايع أيضاً

٣. الامام الخميني: ظهور الحال في ذلك على إطلاقه محل إشكال، و حجية هذا الظهور على فرضه محل تأمّل،
 و تقديم قوله مع عدم الحجيّة ممنوع؛ نعم، لو كان ظهور لفظه في أنّ الشراء لنفسه، يؤخذ به و يقدّم قول من وافق قوله الظهور

الكلبايكاني: ظاهر الحال يختلف، لكنّ البيع يسند إلى نفسه ما لم يصرف عنه صارف

مكارم الشيرازي: ظهور حال المشتري في كون الاشتراء لنفسه دائماً، أيضاً ممنوع، بل ظاهر الحال يختلف؛ فريّما يكون ظاهراً في كونه يعنوان المضاربة، و أخرى ظاهر في كونه لنفسه؛ و إذا شك، كان الأصل كونه لنفسه

عارم الشيرازي: و العمدة في الحكم بالوجوب خلافاً لغير واحد منن حكم بالجواز، أنّ إذن المالك
 كان مشروطاً به، فإمّا أن يفسخ و يردّ المال أو يضارب به على النحو المتعارف المنصرف إليه العقد
 الكليا يكانى: و ضمن المال لو تلف في يد الأجير، إلّا إذا كان مأذوناً في ذلك

٦. مكارم الشيرازي: جواز أخذ الأجرة مشروط بإطلاق المضاربة و شموله لمثله، و هذا الإطلاق غير ثابت في جميع الموارد، فلايمكن الحكم به مطلقاً

لم يقصد التبرّع، و ربما يقال بعدم الجواز \، و فيه: أنّه منافٍ لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه.

مسألة £1: قد مرّ أنته لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، و معه فنفقته في السفر من رأس المال الآلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه؛ و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً، و الظاهر أنّ مراده فيا إذا لم يشترط كونها من الأصل، و ربما يقال: له تفاوت ما بين السفر والحضر، و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتامها، من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة؛ فني صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي المسن المسن الله المنارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه». هذا، و أمّا في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً، إلّا إذا اشترط على المالك ذلك.

مسألة 10: المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و ملبوس و مركوب أو آلات يحتاج إليها في سفره و أجرة المسكن و نحو ذلك، و أمّا جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه، إلّا إذا كانت التجارة موقوفة عليها <sup>ه</sup>.

مسألة ١٦؛ اللازم الاقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه؛ نعم، لو قار على

١. الكليايكاني: و هو الأقوى، إلا إذا أذن المالك و لو بالفحوى لتولّي نفسه أيضاً، لأنّ العمل للغير بدون إذنه
 هتك لاحترام عمله

٢. مكارم الشيرازي: ليس هذا حكماً تعبّدياً كما يظهر من بعض كلمات القوم، بل الظاهر أنّه ناظر إلى إطلاق المضاربة و انصرافه إلى ما تداول بين العرف و المقلاء في هذا الموضوع، كما أنّ النصّ الوارد في المسألة (رواية عليّ بن جعفر و رواية السكوني، ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب المضاربة) لايشير إلى أمر تعبّدي، بل الظاهر أنه أيضاً حكم واردعلى موضوع خارجيّ متعارف، فعلى هذا لو تغيّر أو تبدّل هذا العرف و العادة في مكان أو زمان، كان الحكم تابعاً له، متابعة الحكم لموضوعه

٣. مكارم الشيرازي: يعني في مصارفه المتعلَّقة يشخصه، لا بالتجارة

ع. مكارم الشيرازي: النفقة على أقسام: قسم يختص بالسفر كنفقة المركب، و قسم يزيد في السفر
 كنفقة الزاد غالباً، و قسم لايتفاوت فيه الحال أصلاً؛ فالأول داخل فيها قطعاً، و الثاني كذلك بحسب
 ظاهر الأدلّة، ولكن في الثالث إشكال؛ و الأحوط عدم المحاسبة

٥. الامام الخميني: أو كانت مصلحة التجارة تقتضيها

نفسه أو صار ضيفاً عند شخص، لا يحسب له ١.

مسألة ١٧؛ المراد من السفر، العرفي لا الشرعي ، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كها أنه إذا أقام في بلد عشرة أيّام أو أزيد كان نفقته من رأس المال، لأنه في السفر عرفاً؛ نعم، إذا أقام بعد تمام العمل لفرض آخر مثل التفرّج أو لتحصيل مال له أو لغيره ممّا ليس متعلّقاً بالتجارة، فنفقته في تلك المدّة على نفسه؛ و إن كان مقامه لما يتعلّق بالتجارة و لأمر آخر، بحيث يكون كلّ منها علّة مستقلّة لولا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة، و إن كانا في عرض واحد ففيه وجوه ؛ ثالثها التوزيع ، و هو الأحوط أفي الجملة، و أحوط منه كون التمام على نفسه، و إن كانت العلّة مجموعها بحيث يكون كلّ واحد جزءً من الداعي فالظاهر التوزيع.

مسألة ١٨: استحقاق النفقة مختصّ بالسفر <sup>٧</sup> المأذون فيه، فلو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدّي عمّا أذن فيه، ليس له أن يأخذ من مال التجارة.

مسألة 19: لو تسعدُّد أربـــاب المـــال، كأن يكـــون عـــاملاً لاثــنين أو أزيــد أو عـــاملاً لنفسه و غيره^، توزع النفقة. و هل هو على نســبة المـــالين أو عـــلى نســبة

١. مكارم الشيرازي: لأن الظاهر من الأدلة جواز صوف النفقة من رأس المال، لا كونه حقاً له مثل حق نفقة الزوجة على المشهور

٢. مكارم الشيرازي: فالعاصي بسفره و من يكون السفر عمله أو يمز على وطنه أو شبهها، يجوز لهم
 الإنفاق من رأس المال و إن كان صلاتهم تامة

٣. الامام الخميني: الأحوط التوزيع، بل لايخلو من وجه

٤. الدُّوئي: لا يبعد أن يكون الأخذ من مال التجارة هو الأظهر

مكارم الشيرازي: الأقوى هو توزيع النفقة عليهما، هذا إذا كان كلّ واحد منهما جزءً لمطلوبه؛ أمّا لو كان كلّ واحد علّة تامّة، فالظاهر جواز احتسابها على مال المضاربة، لصدق عنوان السفر لها و إن صدق عليه غيره أيضاً، لأنّ المعتبر صدق هذا العنوان، لا نفي غيره

٥. الامام الخميني: و هو الأوجه

٦. الكلبا يكاني: بل لا يبعد جواز أخذ التمام من رأس المال عملاً بإطلاق النصّ

لا الكليا يكاني: مشكل، بل لا يبعد كونها من رأس المال مادامت المضاربة باقية و الربح بينهما؛ و لا ينافي ذلك
 كون الخسارة عليه لمخالفة المالك

٨ الكلبا يكاني: التوزيع في هذه الصورة محل تأمّل، بل لا يبعد جواز أخذ التمام من وأس مال التجارة للغير إذا
 كانت مضاربته علّة مستقلّة للسفر

٥٦٦ ...... العروة الوثقى (ج ٢)

العملين \؟ قولان ٢.

هسائة ٢٠؛ لايشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال و إن لم يحصل ربح أصلاً؛ نعم، لو حصل الربح بعد هذا، تحسب من الربح و يعطى المالك تمام رأس ماله ثمّ يقسّم بينهما.

**مسألة ٢١؛** لو مرض في أثناء السفر ٣، فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، و إن منعه ليس له ٤، و على الأوّل لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض.

مسألة ٢٢: لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر، فنفقة الرجوع على نـفسه ٥. بخلاف ما إذا بقيت و لم تنفسخ، فإنّها من مال المضاربة.

**مسألة ٢٣:** قد عرفت الفرق بين المضاربة و القرض <sup>٦</sup> و البضاعة، و أنّ في الأوّل الربح

١. مكارم الشيرازي: و هنا احتمال ثالث، و هو التوزيع بينهما على نحو التساوي؛ و ذلك لأن السفر للمال الكثير و القليل في نفقة السفر؛ للمال الكثير و القليل في نفقة السفر؛ مثلاً إذا سافر الإنسان إلى البلد الفلالي لمضاربة ألف دينار أو ألف درهم، لايتفاوت نفقة سفره؛ و هكذا لو عمل في كل يوم ساعة واحدة أو عثير ساعات، فمصارف المركب و الطعام و غيرهما سيان غائباً؛ فتأمل

٢.الامام الخميني: الأحوط رعاية أقل الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره والتخلّص بالتصالح إذا كان عاملاً لاثنين الخوئي: لا يبعد أن يكون القول الثاني عو الأظهر .
 الكليا يكاني: أقواهما الأول

٢. مكارم الشيرازي: الظاهر أن المرض إذا كان من عوارض السفر، يحسب نفقة الدواء و الطبيب من مال المضاربة؛ سواء منعه من التجارة أو لم يمنعه؛ نعم، لو كان له مرض من قبل لم يتفاوت فيه السفر، أو مرض يعود عليه زماناً بعد زمان بحيث لا يتفاوت الحال فيه في السفر و الحضر، فاحتسابه على مال المضاربة مشكل، كما تقدم نظيره في سائر النفقات؛ و الدليل على ما ذكرنا في الصورة الاولى أنها تعدّ من النفقة عرفاً، بل قد يكون أهم من سائر النفقات، فلا وجه لاستثنائه منها

الامام الخميني: على الأحوط فيهما الكلبايكاني: على الأحوط

٥. الخوئي: و فيه أنّ الأمر كذلك في فرض الانفساخ و فيما إذا كان الفسخ من قبل العامل؛ و أمّا فيما إذا كان الفسخ من قبل المالك، ففي كون تفقة الرجوع على نفسه لايخلو عن إشكال قويً

مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمّل واضح، لأنّ الفسخ إن كان من ناهية المالك و كان العمل ناقصاً و الفسخ في أثنائه على غير المتعارف، فنفتته على رأس المال؛ و كذا الانفساخ

آ. الامام الخميني: لكنّ الفرق بين القرض و بينهما في الماهيّة، لا في مجرّد كون الربح للعامل، بل كونه للعامل
 لأجل ذلك الفرق و هو التمليك بالضمان فيه

مشترك و في الثاني للعامل و في الثالث للمالك؛ فإذا قال: خذ هذا المال مضاربة و الربح بتامه لي، كان مضاربة فاسدة أ، إلّا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضاعة، و لايستحق العامل أجرة إلّا مع الشرط أو القرائن الدالة على عدم التبرّع، و مع الشكّ فيه و في إرادة الأجرة يستحق الأجرة أيضاً له لقاعدة احترام عمل المسلم. و إذا قال: خذه قراضاً و قام الربح لك، فكذلك مضاربة فاسدة لا إلّا إذا علم أنه أراد القرض. و لولم يمذكر لفظ

١. الامام الخميني: لا يجتمع قصد المضاربة بمعناها الاصطلاحي و الربح بشمامه للسمالك، فبلابد من كون المقصود من المضاربة الكذائية البضاعة لا المضاربة الاصطلاحية، و البضاعة نوع من المضاربة و إن كانت قسيمة لها بمعناها الاصطلاحي، نعم، مع الإنشاء الصوري بلا جد يمكن الجمع و يكون فاسداً لغواً، بلل لا يصدق عليه مضاربة فاسدة أيضاً

الْكُلْبَايِكَانِي: هذا إذا علم أنه أراد المضاربة تمّ عقّبها بالمنافي، وأمّا مع احتمال إرادة البضاعة فيحكم بكونها بضاعة؛ وكذا في الفرض الآتي يحكم بكونه قرضاً مع احتمال إرادته

٢. مكارم الشيرازي: ليست البضاعة إلا ماقصد أن تمام الربح فيه للمالك، فإذا قصد هذا المعنى كان إيضاعاً؛ ولا وجه لكونه مضاربة فاسدة بعد كون قوام المضاربة تقسيم الربح، و هو هنا مفقود

٣. الامام الخميني: بل يستحق إلا مع اشتراط عدمها أو ثيرًا العامل، هذا بحسب الواقع؛ و أمّا بحسب الحكم العمل الغاهري فيحكم بالاستحقاق إلا إذا أجرز الخلاف لاستصحاب عدم تبرّعه المنقّع لموضوع قاعدة الاحترام على إشكال فيه، و أمّا نفس القاعدة فلاتكفي، كما أزرانفس الاستصحاب غير مفيدة، و المسألة مشكسة، للإشكال في مثل هذا الاستصحاب

٤. الخوثي: الآيبعد عدم الاستحقاق. لظهور الكلام في العمل مجاناً؛ و أمّا قاعدة الاحترام فهي بنفسها الاتــفي
 بالضمان ولو علم أنّ العامل لم يقصد التبرّع بعمله

مكارم الشيرازي: هذا بحسب مقام الظاهر و الإلبات؛ و أمّا بحسب مقام الثيوت، يشكل للعامل أخَذُ الأَجِرةَ إِذًا شَكَ في نيته السابقة؛ و أصالة عدم نيّة التبرّع مثبت من هذه الجهة؛ فتأمّل

ه. الكليايكاني:بضميمة أصالة عدم قصد التبرّع في عمل أنى به بإذن الغير، و الاتعارض بأصالة عدم قسمد
 الأجرة لأنّ قصدها الا أثر له

٢. الامام الخميني: مرّ عدم إمكان الجمع بين المضاربة و البضاعة، فكذلك بل الأولى منه عدم إمكان الجمع بين القراض و يريد تمليكه الربح بعد ظهوره، و هو مع اجتماع شرائط القراض حتى تعبين الحصة قراضاً و تمليك الحصّة قبل وجودها بلا أثر، أو يريد القرض بلفظ القراض و يكون قوله: و الربح لك، قرينة عليه، ففي وقوعه قرضاً صحيحاً وجه غير خالي عن التأمّل

٧. مكارم الشيرازي: بل هو قرض، لأن ماهية القرض ليست إلا ذلك؛ و معنى كون تمام الربح له، كون
تمام المال له قرضاً؛ و يظهر ذلك من الرواية الدائة على أنته إذا ضمن العامل، فليس له إلا رأس ماله
و كان قرضاً عادة (راجع الباب ٤، من أبواب المضاربة)

المضاربة، بأن قال: خذه و اتّجر به و الربح بنامه لي، كان بضاعة، إلّا مع العلم البارادة المضاربة، فتكون فاسدة. و لو قال خذه و اتّجر به و الربع لك بنامه، فهو قرض، إلّا مع العلم بإرادة المضاربة ففاسد. و مع الفساد في الصور المذكورة المكون تمام الربح للمالك، و للعامل أجرة عمله الله علمه علمه علمه بالفساد .

مسألة ٢٤٤ لو اختلف العامل و المالك في أنتها مضاربة فاسدة أو قرض، أو مضاربة فاسدة أو بضاعة، و لم يكن هناك ظهور لفظيّ و لا قرينة معيّنة، فمقتضى القاعدة التحالف.

الامام الخميني: لا دخل للعلم و الجهل في ذلك، و كذا في الفرع الآتي إلّا أن يكون المقصود فسي سقام الظاهر و الترافع و هو تابع لظهور اللفظ. و في ظهور قوله: خذه و اتبعر به و الربح لك بتمامه، في القرض تأمّل؛ نعم، قوله: خذه و اتّجر به و الربح لي، ظاهر في البضاعة

٢. الخوتي: الظاهر أنَّه أراد بها غير الصورة الأولى، حيث إنَّه ﴿ قد بيِّن حكمها بتمام شقوقها

٣. الخوئي: الظاهر تيوته في فرض علمه أيضاً

٤. الكلبايكاني: لا فرق بين علمه و جهله على الإصحر

الامام الخميني: مجرّد العلم بالنساد لا يوجب عدم استحقاق أجرة المثل، كما مرّ في الإجارة تفصيله
 مكارم الشهرازي: لا فرق بين علمه بالفساد و عدمه، لأنته أقدم على هذا العمل بالها على عدم مجانية
 عمله، غير مبال بحكم الشرع؛ و حرمة عمل المسلم تكتفي الأجرة، و حيث لم تثبت المضاربة ثبت
 أجرة مثل العمل

٦. الامام الخميني: الميزان في التحالف و الحلف و الإحلاف هو مصب الدعوى، ففيما فرضه يكون مقتضى
 القاعدة هو التحالف، و تختلف الآثار بحسب الموارد من كون العامل مدّعياً للقرض و المالك للمضاربة
 القاسدة أو العكس، وكذا في الفرض ألثاني، و التفصيل لايسع المقام

٧. الخولي: هذا إنّما يتم قيما إذا ادّعى المالك القرض و ادّعى العامل المضاربة الفاسدة؛ و أمّا إذا انعكست الدعوى فالظاهر أنّ الحلف يتوجّه إلى المالك لإنكاره القرض، و ليس في دعواه المضاربة الفاسدة إلزام للعامل بشيء ليتوجّه الحلف إليه أيضاً و إذا اختلفا في أنّها مضاربة فاسدة أو بضاعة فلا أثر له بناءً على استحقاق العامل أجرة المثل في البضاعة، و ذلك لاتّفاقهما على كون الربح للمالك و استحقاق العامل أجرة المثل على عدمه، كما اخترناه، يتوجّه الحلف إلى المالك لإنكاره المضاربة الفاسدة، و كيف كان فلا مجال للتحالف

الكليا يكاني: إنّما يحكم بالتحالف في خصوص ما إذا ادّعى العالك القرض لتضمين العامل التلف و الخسران و نفي استحقاق الأجرة فيحلف العامل لنفي القرض و ادّعى العامل القراض الفاسد لنفي الضمان و إثبات الأجرة، فيحلف العالك لنفيه و يحكم بعد التحالف بضمان العامل لقاعدة اليد وعدم استحقاق الأجرة لعدم

و قد يقال بتقديم قول من يدّعي الصحّة، و هو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحّة ما إذا علم أنّها أوقعا معاملة معيّنة و اختلفا في صحّتها و فسادها، لا مثل المقام الّذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح و على الأخرى باطل؛ نظير ما إذا اختلفا في أنّهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، و في مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف، و أصالة الصحّة لاتثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارة، أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة فاسدة.

مسألة ٢٥ إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضاً و الربح بيننا، صح و لكل منها النصف، و إذا قال: و نصف الربح لك، فكذلك، بل و كذا لو قال: و نصف الربح لي، فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل، و لكن فرق بعضهم بين العبارتين و حكم بالصحة في الأولى، لأنه صرّح فيها بكون النصف للعامل، و النصف الآخر يبق له على قاعدة التبعية، بخلاف العبارة الثانية، فإن كون النصف للمالك لاينافي كون الآخر له أيضاً على قاعدة التبعية، فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل، و أنت خبير بأن المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل، و أنت خبير بأن المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل.

مسألة ٢٦؛ لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قراضاً و لك نصف ربحه، أو قال خذه

مركز تحت تركز مور مان سادي

إحراز كون العمل له بإذنه حتى يكون محترماً، بل بعد الحلف على نفي العضاربة يحكم بكون المعاملات الصادرة منه فضوئية؛ وأمّا إذا ادّعى العامل القرض ليكون الربح له فيحلف المالك على نفيه فيحكم بأنّ الربح للمالك و لا أثر لدعوى المالك المضاربة الفاسدة حتى يحلف العامل على نفيها كما أنّ الإبضاع و المضاربة الفاسدة لا ميز بينهما في الأثر فلا يسمع دعواهما حتى يحتاج إلى التحالف لعدم الضمان و ثبوت الأجرة للمامل فيهما

مكارم الشيرازي: بل المقامات مختلفة، يعضها يرجع إلى التحالف و في بعضها يكون العامل مذعياً و يعضها بالمكس؛ و ذلك لأن المدار في باب الدعاوي إن كان مصبّ الدعوى و ظاهر اللفظ، ففي المقام لا إثر لدعوى المضاربة الفاسدة، و إن كان المدار على نتيجة الدعوى و مغزاها كيما لعله الحيق، فيختلف؛ فإنه تارةً يدعي العامل المضاربة الفاسدة في مقابل البضاعة ليكون مستحقاً لأجرة المثل، فالربح للمالك على كل حال. إنّما الدعوى في استحقاق العامل لشيء و الأصل عدمه و يكون المالك منكراً، إلا أن يرجع إلى حرمة عمل المسلم، فينقلب الدعوى، فيكون المالك منكراً. و أخرى يدعي المالك القرض لتضمين العامل، و العامل يدعي القراض لنفي الضمان، فإن قلنا الأصل في الأموال الضمان، فائقول قول المالك (و هو الأقوى)؛ و إن قلنا بأن المقام من قبيل الشبهة المصداقية الفسمان، فالقول قول المالك، إلى غير ذلك، فلايمكن الحكم بالتحالف في جميع صور المسألة

قراضاً و لك ربح نصفه ، في الصحّة و الاشتراك في الربح بالمناصفة؛ و ربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى أنّ مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتامه للمالك، و قد يربح النصف فيختصّ به أحدهما، أو يربح أكثر من النصف فلا يكون الحصّة معلومة، و أيضاً قد لا يعامل إلّا في النصف، و فيه: أنّ المراد ربح نصف ما عومل به و ربح، فلا إشكال.

مسألة ١٧٧ يجوز اتحاد المالك و تعدّد العامل مع اتحاد المال أو تميّز مال كلّ من العاملين؛ فلو قال: ضاربتكا و لكما نصف الربح، صح و كانا فيه سواء، و لو فضّل أحدهما على الآخر صح أيضاً و إن كانا في العمل سواء "، فإنّ غايته اشتراط حصّة قليلة لصاحب العمل الكثير، و هذا لا بأس به. و يكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين، و يكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف و قارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه. و كذا يجوز تعدّد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينها أو بالاختلاف، بأن يكون في حصّة أحدهما بالنصف و في حصّة الآخر بالثلث أو الربع مثلاً، وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال، بأن يكون مال كلّ منها ممتازاً و قارضا واحداً مع الإذن في الخلط مع التساوي في حصّة العامل بسينها أو منها ممتازاً و قارضا واحداً مع الإذن في الخلط مع التساوي في حصّة العامل بسينها أو الاختلاف، بأن يكون في مال أحدهما بالنصف و في مال الآخر بالثلث أو الربع.

مسألة ٢٨: إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً واشترطا لد نصف الربح و

١. الكلبايكاني: في صحّة المضاربة بتلك العبارة تأمّل، إلّا إذا أريد بها المعنى الأوّل مع القرينة

٢. الكلبايكاني: إن كان المقصود من المضاربة مع الاثنين مثلاً كون كلّ منهما عاملاً في نصف المال فلا إشكال فيه و يكون عقداً واحداً معهما بمنزلة عقدين؛ سواء كان مال كلّ منهما في الخارج مميزاً أو مشاعاً، كان في حصة أحدهما فضل أو لا. و إن كان المقصود صدور العمل منهما مماً بحيث لا يعضي من أحدهما منفرداً، فلا يبعد صحته أيضاً و يصبع النسوية بينهما في العصة و التفاضل، و لكن لا يجوز لكلّ منهما العمل مستقلاً و هما شريكان في الربع على ما جعل لهما في العقد، و أمّا إن كان المقصود جواز العمل لكلّ منهما في جميع العال منضماً أو مستقلاً لكن كلّما عمل أحدهما يكون الآخر في ربحه شريكاً، سواء عمل الآخر عملاً أم يعمل، ففي صحة ذلك تأمّل، كانا في العصة متساويين أو متفاوتين

٢. مكارم الشيرازي: فإنّ الدواعي إلى ذلك مختلفة جداً، فقد يكون هناك إرفاق و إيثار أو ضرورة و اضطرار أو غير ذلك منا لايضر بصحة العقد؛ فكما يجوز جمل جميع حلّه لواحد منهما، فكذا يجوز التفاضل بينهما

تفاضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويها في ذلك المال أو تساويا فيه مع تفاوتها فيه، فإن كان من قصدهما كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة، بأن يكون كأنته اشترط على العامل في العمل بماله أقل ممّا شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصّته و شرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصّته مثلاً مع تساويها في المال، فهو صحيح لا لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشترط للعامل. و إن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل، بل على الشريك الآخر، بأن يكون المجعول للعامل بالنسبة إليها سواء، لكن اختلفا في حسستها، بأن لايكون على حسب شركتها، فقد يقال فيه بالبطلان، لاستلزامه زيادة لأحدها على الآخر مع تساوي المالين الموسيما و لايجوز ذلك في الشركة، و الأقوى الصحة على عدم جواز الزيادة لأحد غيرهما و لايجوز ذلك في الشركة، و الأقوى الصحة على بالشرط و غنع كونه خلاف الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه، فإنّ الأقوى وجواز ذلك بالشرط و غنع كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها، مع أنته يمكن أن يدّعى الفرق بين الشركة مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى الشركة بين الشركة بين الشركة المن المتعلى الشركة النه المناسلة المناسلة المن المتطركة المناسلة النهركة المناسلة ال

١. الامام الخميني: لا يكفي مجرّد القصد، بل لابد من إيفاع المقد بنحو يفيد ذلك

٢. الكليايكاني: بشرط أن يكون المقصود مفهوماً من اللفظ و لو بالقرينة

٣. الامام الخميني: بل الأقوى البطلان هاهنا و الصحة في الشركة مع الشرط؛ نعم، لو أوقعا عـقد الشـركة و اشترطا فيه ذلك ثمّ أوقعا المضاربة لا بأس به

٤. مكارم الشيرازي: وفاقاً لكثير من المحقّقين و أكابر الفقه؛ و ذلك لعدم الدليل عبلى الفساد بعد شمول العمومات له، عدا ما يتمسّك به من أنّه أكل المال بالباطل أو أنّه مخالف لمقتضى الشركة، لأنّ الحكم في الشركة تساوي الربح مع تساوي المالين، و كلاهما ممنوع؛ أمّا الأوّل، فلأنّه لا وجه له مع توافق المالكين؛ و أمّا الثاني، فلأنّه فرع القول به في الشركة، ولكنّه أوّل الكلام؛ نعم، إذا تميّز المالان، أشكل الأمر، لأنته من قبيل جعل شيء من الربح في المضاربة لأجنبين؛ فتأمّل

٥. الخوثي: فيه إشكال إذا كان الشرط من شرط النتيجة، و لا بأس به إذا كان من شرط الفعل، لكنّه خلاف المفروض في المقام

الكلبايكاني: هذا إذا وقع الشرط في العقد الواقع بين الشريكين دون الواقع بين كلّ من المالكين و العامل، و معلوم أنّ انضمام عقديهما مع العامل لايستلزم إيقاع عقد بينهما و لو ضمناً

١٦. الخوئي: هذا الفرق مبتن على ما تقدّم منه ين على من جواز اشتراط كون جزء من الربح للأجنبي، و قد تقدّم المنع عنه

.۷۷۰ ..... العروة الوثقي (ج ۲)

و المضاربة أو إن كانت متضمّنة للشركة.

مسألة ٣٩: تبطل المضاربة بموت كلّ من العامل و المالك: أمّا الأوّل فلاختصاص الإذن به. و أمّا الثاني فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإبقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه، فإن كان المال نقداً صحّ، و إن كان عروضاً فلا، لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقدين ٢. و هل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد موته؟ قد يقال بعدم الجواز ٣، لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوء ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقّه، و هذا بخلاف إجارة البطن السابق في الوقف أزيد من مدّة حياته، فإنّ البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأنّ له حقّاً بحسب جعل الواقف، و أمّا في المقام فليس للوارث حقّ حال حياة المورث أصلاً، و إمّا ينتقل إليه المال حال موته، و بخلاف إجازة الوارث لما زاد من النلث في الوصيّة و في المنجز حال المرض على القول بالنلث فيه، فإنّ له حقّاً فيا زاد، فلذا يسمح الموسيّة و نظير المقام إجارة الشخص ماله مدّة مات في أثنائها على القول بالبطلان بموته، إجازته؛ و نظير المقام إجارة الشخص ماله مدّة مات في أثنائها على القول بالبطلان بموته، معرض الانتقال إليه ٥، و إن لم يكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كافي، و مرجع اجازته حينئذ إلى إيقاء ما فعله المورّث لا قبوله والاحتفيد، فإنّ الإجازة أقسام؛ قد تكون المان إجازته حينئذ إلى إيقاء ما فعله المورّث لا قبوله والاحتفيد، فإنّ الإجازة أقسام؛ قد تكون المان المحتفرة الإبازة أقسام؛ قد تكون

الكليايكاني: بأن يتمسّك بإطلاقات المضاربة لصحّتها مع الشرط المذكور، حيث لم يكن مخالفاً لمقتضاها
بخلاف الشرط في ضمن الشركة، فإنّه يدّعى أنه مخالف لمقتضى عقدها، لكن ذلك أيضاً لايفيد إلّا إذا وقع
في العقد الواقع بين المالكين حتّى يكون الشرط منهما، لأنّ الشرط بين المالك و العامل لايؤثّر في التزام
شىء على المالكين

٢. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه سابقاً

الخوتي: مرَّ أنَّ جواز المضاربة على غير النقدين من الأوراق النقديَّة و نحوها هو الآظهر

مكارم الشيرازي: قد عرفت جوازه

٣. الامام الخميني: و هو الأقوى: و ما ذكره من الوجد للصحّة غير وجيه

٤. الخوتي؛ إلَّا أنته لا دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه

الكليايگاني: و لكن لايصح أن يلتزم به

ه. مكارم الشيرازي: الغاهر أنّ الإجازة هنا راجعة إلى إنشاء عقد مضاربة على نحو العقد السبابق و إدامة له في المستقبل، و الغاهر كفايته بأيّ لفظ وقع؛ و أمّا كونها إجازة لما فعله غيره، فهو بعيد، كما يظهر من عبارة المتن أيضاً

قبولاً لما فعله الغير،كما في إجازة بيع ماله فضولاً، و قد تكون راجعاً إلى إسقاط حقّ،كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن و إجازة الوارث لما زاد عن الثلث، و قد تكون إيقاءً لمــا فــعله المالك،كما في المقام.

مسألة ٣٠: لا يجوز للعامل أن يوكّل وكيلاً في عمله \أو يستأجر أجيراً، إلّا بإذن المالك؛ نعم، لا بأس بالتوكيل أو الاستيجار في بعض المقدّمات لا على مما همو المستعارف، و أسّا الإيكال إلى الغير وكالةً أو استيجاراً في أصل التجارة فلا يجوز من دون إذن المالك، و معه لا مانع منه، كها أنسّه لا يجوز له أن يضارب غيره إلّا بإذن المالك.

مسألة ٣١؛ إذا أذن في مضاربة الغير، فإمّا أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للهالك أو بجعله شريكاً معد في العمل و الحصّة، و إمّا بجعله عاملاً لنفسه؛ أمّا الأوّل فلا مانع منه و تنفسخ مضاربة نفسه على الأقوى؛ و احتال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة ٢، كما ترى ٤. و يكون الربح مشتركاً بين المالك و العامل الثاني، و ليس للأوّل شيء إلّا إذا كان بعد أن عمل عملاً و حصل ربح فيستحق حصّته من ذلك و ليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية، بل لو جعل الحصّة للعامل في المضاربة الثانية، بل لو جعل الحصّة للعامل في المضاربة

١. مكارم الشيرازي: المقامات مختلفة جداً؛ ففي المضاربات التي تدور على رأس مال كثير، القرينة قائمة على جواز التوكيل، لعدم إمكان العمل بدونه، و هذا يقوم مقام التصريح بالإذن في متن العقد؛ و أمّا إذا كان رأس المال قليلاً، فجواز التوكيل يحتاج إلى الإذن

٢. الامام الخميني: و في إيقاع بعض المعاملات المتعارف إيكالها إلى الدلال

٣ الكليايكاني: إن كان المقصود جواز العمل لكل منهما في أى مقدار كان، فالظاهر أنه لا مانع من صحته، فظير جعل الوكالة لاتنين في بيع مائه أو جعل الجعالة لكل من ردّ ضائته مثلاً، فكل منهما إذا عمل في مجموع العال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح و لايبقى للآخر شيء حتى يجوز له العمل فيه

٤. الغوئي: لا أرى فيه شيئاً بعد ما كانت المضاربة من العقود الإفنية، و عليه فلكلّ من العساملين أن يستجر بالعال، و الربح يكون مشتركاً بين العامل و العالل

مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال قويّ، و الاستدلال له بعدم المنافاة جيّد، و أيّ مانع من أن تكون المضاربة كالوكالة الّتي تقبل التعدّد، مع عموم الأدلّة و الإطلاقات؛ نعم، هو نادر، ولكن لا بحيث يمنع الإطلاق

٥. الخوئي: لا مانع منه بناءً على ما تقدّم منه نؤلًا من عدم استبعاد جواز جمل جزء من الربح للأجنبيّ
 ٦. مكارم الشيرازي: لأنته من قبيل أكل المال بالباطل إذا لم يعمل عملاً

الثانية أقل مما اشترط له في الأولى، كأن يكون في الأولى بالنصف و جعله ثلثاً في الثانية، لا يستحق تلك الزيادة، بل ترجع إلى المالك؛ و ربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح أو كون الزيادة له بدعوى أن هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكني في جواز جعل حصة من الربح له، و فيه: أنه وكالة لا مضاربة أ. و الثاني أيضاً لا مانع منه أو تكون الحصة الجعولة له في المضاربة الأولى مشتركة بينه و بين العامل الثاني على حسب قرارهما. و أمّا الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني، و معه يرجع إلى التشريك.

مسألة ٣٣: إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك، فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الإذن السابق في الصور المتقدّمة، فيلحق كـلاً حـكه، و إن لم يجـز بـطلت المضاربة الثانية ، و حينئذٍ فإن كان العامل الثاني عمل و حصل الربح فما قرّر للسالك في المضاربة الأولى فله، و أمّا ما قرّر للعامل في إيضاً له أو للعامل الأوّل أو مشترك بين

١. الكليايكاني: و أيضاً عقد المضاربة لنفسا ليس من عمل المضارب في المال حتى يصح جمل الحصة بإزائه
 مكارم الشيرازي: فيصح له أخذ الأجرة على عمله

الامام الخميني: بجعل مضاربة جديدة مشتركة بعد فسنح الأولى

الكلبايكاني: فيكون ذلك فسخاً للأولى و إنشاء لمضاربة أخرى بنحو التشريك، على ما مرّ منّا في التشريك مكارم الشيرازي: كل تنفسخ المضاربة الاولى تماماً و تنعقد مضاربة أخرى بسعنوان التشسريك، أو تنفسخ المضاربة الاولى بالنسبة إلى بعض رأس المال مشاعاً أو مفروزاً، الذي هو موضوع المضاربة الثانية

٣. الكلبايكاني: يعني لاتصح المضاربة مع غير المالك، نعم، للعامل أخذ الأجير و الشريك بإذن المالك
 مكارم الشيوازي: الأولى أن يعلل بأن المضاربة لاتصح إلا مع العالك، لا مع العامل من الغير

الكلبايكاني: هذا إذا أجاز المضاربة قبل صدور المعاملة من العامل الثاني: و أمّا المعاملات الصادرة منه قبل
الإمضاء ففي الاكتفاء بإمضاء المضاربة لصحّتها إشكال: نعم، لا إشكال إذا أمضى المالك نفس المعاملات و إن
لم يمض المضاربة، لكنّ الربح حينتل تمامه للمالك

مكارم الشيرازي: ولكن أشكل بعضهم في تأثير الإجازة بالنسبة إلى المعاملات الواقعة قبل إجازة المضاربة و صيرورتها في داترة المضاربة و إن كان الأقوى تأثير الإجازة بالنسبة إليها أيضاً و شمول حكم المضاربة لها، بعد عموم أدلة الفضوليّ و عدم المانع له

الكلبايكاني: و تنفسخ الأولى مطلقاً على ما اختاره للله في المسألة السابقة، لأن إنشاء العامل المعاملة الثانية فسخ للأولى

العاملين؟ وجوه و أقوال؛ أقواها الأوّل، لأنّ المغروض بطلان المضاربة الثانية فلايستحقّ العامل الثاني شيئاً، و أنّ العامل الأوّل لم يعمل حتى يستحقّ، فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله، و يستحقّ العامل الثاني أجرة عمله مع جمهه بالبطلان على العامل الأوّل، لأنته مغرور من قبله؛ و قيل: يستحقّ على المالك، و لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له في العمل، هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك، و أمّا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك، و أمّا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك، و أمّا إذا ألبح للعامل الأوّل، فيمكن أن يقال: إنّ الربح للعامل الأوّل، بل هو مختار الهمتّى في الشرائع، و ذلك بدعوى أنّ المضاربة الأولى باقية بعد فرض بطلان الثانية، و المفروض أنّ العامل قصد العمل للعامل الأوّل فيكون كأنته هو العامل، فيستحقّ الربح و عليه أجرة عمل العامل إذا كان جاهلاً بالبطلان ، و بطلان المعاملة لايضرّ بالإذن الحاصل منه للعمل له، لكن هذا إنّا يتم إذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الأولى، و أمّا مع اعتبارها فلايتم و يتعيّن كون تمام الربح للمالك و إن الم تجز المضاربة الثانية.

مسألة ٣٣: إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كأن

١. الامام الخميني: مرّ الكلام في أمثاله و التفصيل في باب الإجارة الفاسدة

مكارم الشيرازي: بل و مع علمه أيضاً، لأنته لم يعمل تبزعاً و مجاناً، بل بانياً على الصحة من دون اعتناء بحكم الشرع بالفساد؛ و لولا ذلك لم يستحقّ الأجرة في الإجارات الفاسدة مع علم الأجير بالفساد؛ ثمّ إنّه هل يستحقّ أجرة مثل الإجارة أو المضاربة؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ المفروض أنّه دخل في الأمر بعنوان المضاربة لا بعنوان الأجير، و الفرق بينهما كثير في بعض الأحيان؛ فتدبّر جيّداً

٢. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

٣. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مرّ في التعليقة السابقة

الامام الخميني: إذا كان الاعتبار بنحو القيديّة؛ و أمّا إذا كان بنحو الاشتراط فمع تخلّفه أيضاً يمكن الإتمام،
 و للمالك خيار التخلّف، و يأتى في المسألة الآتية ثمر الخيار

٥. الخوثي: و أمّا الأخبار الدالة على أنّ الربح يشترك فيد العامل و المالك عند مخالفة الشرط أيضاً فهي غير شاملة للمقام. كما يظهر بالتأمّل

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، بل منع، لأنّ العامل حينئذٍ تخلّف عن الشرط، و مـجرّد ذلك لا يكون سبباً لحرمانه عن الربح؛ غاية ما يكون أنته سبب للضمان، كما هو مقتضى القاعدة، بل هو منصوص في غير مورد

اشترط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس، فالظاهر صحّته، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قراضاً أو بضاعة أو نحو ذلك؛ و دعوى أنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن من المالك إلّا رأس المال و من العامل إلّا التجارة، مدفوعة بأنّ ذلك من حيث متعلّق العقد، فلاينا في اشتراط مال أو عمل خارجيّ في ضمنه، و يكنى في صحّته عموم أدلّة الشروط.

و عن الشيخ الطوسيّ إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون المقدا في أحد قوليه، و بطلانها في قوله الآخر، قال: لأنّ العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل و لا قسط من الربح، و إذا بطل الشرط بطل القراض، لأنّ قسط العامل يكون بمهولاً، ثمّ قال: و إن قلنا إنّ القراض صحيح و الشرط جائز، لكنّه لا يلزم الوفاء به لأنّ البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قوياً؛ و حاصل كلامه في وجه بطلانها أنّ الشرط المفروض منافي لمقتضى العقد فيكون باطلاً، و ببطلانه ببطل العقد، لاستلزامه جهالة حصّة العامل من منافي لمقتضى العقد فيكون باطلاً، و ببطلانه يسقط ذلك القسط، و هو غير معلوم المقدار. و فيه: منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإنّ مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، و العمل الخارجيّ ليس عملاً في مال القراض، هذا مع أنّ ما ذكره من لزوم جهالة حصّة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلاً بالعوض في من لزوم جهالة حصّة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلاً بالعوض في شيء من الموارد، و إمّا ما ذكره في قوله: و إن قلنا الخ، فلمل غرضه أنته إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه "فكانه لم يشترط، فلاينتم الجهالة في الحصّة، و فيه: بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه "فكانه لم يشترط، فلايلزم الجهالة في الحصّة، و فيه: بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه "فكانه لم يشترط، فلايلزم الجهالة في الحصّة، و فيه:

١. الكلبايكاني: ظاهر المحكّي عن المبسوط صحّة العقد و الشرط، مع عدم لزوم العمل عليه في أحد قوليه و
بطلانهما في قوله الآخر. و لمأعثر على ما نسب إليه العاتن تأتيًّ تبعاً للمسالك و محتمل كلامي الشرايع و
التذكرة

٢. مكارم الشيرازي: هذا مضافاً إلى أن هذه الجهالة على فـرض وجـودها غـير مـضرة، لأن اللازم معلوميّة مجموع العوض في مقابل المعوض و إن كان كل منهما مجهولاً بعد التوزيع؛ نظير بيع ما يملك و ما لايملك

٣. الكليايكاني: أي لم يلحظ في مقابله شيء؛ فما أورد عليه المتن خلاف الفرض و لعلَّ مقصود الشيخ ﷺ

أنته على فرض إيجابه للجهالة لايتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه، حيث إنّه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله. هذا، و قد يقرّر في وجه بطلان الشرط المذكور أنّ هذا الشرط لا أثر له أصلاً. لأنته ليس بلازم الوفاء، حيث إنّه في العقد الجائز و لا يلزم من تخلّفه أثر التسلّط على الفسخ، حيث إنّه يجوز فسخه و لو مع عدم التخلّف، و فيه:

أَوِّلاً: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية و لم تفسخ و إن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به.

و ثانياً؛ لانسلم أنّ تخلّفه لا يؤثّر في التسلّط على الفسخ، إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزاً إغّا يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط، فإنّه يوجب فسخ المعاملة من الأصل ، فإذا فرضنا أنّ الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأوّل اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحقّ ذلك الربح بقدار حصّته، وإن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك و يستحقّ العامل أجرة المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الربح و قد تكون أقل، فيتفاوت الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجسل تخسلف الشرط.

مسألة ٣٤: يلك العامل حصيد من الربع بمجرّد ظهور ، "من غير توقّف على الإنضاض

صحة الشرط لعدم كونه خلاف مقتضى العقدكما اختاره في المتن، فيكفي العلم بمجموع المتقابلين في
 العقد الصحيح و لايضر الجهل بما قابل كلاً من الأبعاض و لو انجر إلى فسخ البعض

١. الخوني: و الفرق بينهما هو أنّ الجواز الآتي من قبل تخلّف الشرط جواز وضعيّ، و الجواز في العقد الجائز جواز حكميّ

٢. الخوئي: إذا كان تخلّف الشرط من قبل العامل فهو و إن كان يستحق أجرة المثل، إلاّ أنه لابد أن لايكون أزيد من الربح، و إلاّ فلايستحق الزائد

مكارم الشيرازي: ما ذكره الماتن الله وفاقاً للمشهور، هو الحق الحقيق بالتصديق؛ ولكن في كلامه مواقع للنظر:

١ - ما ذكره من احتمال كون الأقوال الثلاثة الأخر من العائة، ممنوع، لأنته لهيئقل عن العائة إلا الملك بالإنضاض، و هو جعل الجنس نقداً (أعني القول الثاني)؛ و أمّا القولان الأخران، فلمنز نقلهما عن أحد منهم، و لعلهما مجزد احتمال ذكره العلامة عن بعض معاصريه؛

٧ - العمدة في الدليل على قول المشهور، صدق الربح عرفاً و لغةٌ هنا ولو قيل لوجوب الإنضاض على

أو القسمة، لا نقلاً و لاكشفاً على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه، لأنته مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لأنته مملوك و ليس للمالك، فيكون للعامل، و للصحيح: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم، قال: يقوّم فإن زاد درهماً واحداً انعتق و استسعى في مال الرجل»، إذ لو لم يكن مالكاً لحصّته لم ينعتق أبوه؛ نعم، عن الفخر عن والده أنّ في المسألة أربعة أقوال، و لكن لم يذكر القائل و لعلّها من العامّة؛

أحدها: ما ذكرنا.

الثاني: أنته يملك بالإنضاض، لأنته قبله ليس موجوداً خارجيّاً، بل هو مقدّر موهوم. الثالث: أنته يملك بالقسمة، لأنته لو ملك قبله لاختصّ بربحه و لم يكن وقباية لرأس المال.

الرابع: أنَّ القسمة كاشفة عن الملك سابقاً، لأنتها توجب استقراره.

و الأقوى ما ذكرنا، لما ذكرنا؛ و دعوى أنته ليس موجوداً، كهاترى، وكون القيمة أمراً وهميّاً ممنوع، مع أنّا نقول: إنّه يصير شريحاً في العين الموجودة بالنسبة، و لذا يصحّ له مطالبة القسمة، مع أنّا للملوك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجيّاً، فإنّ الدين مملوك، مع أنته ليس في الخارج. و من الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال في ملكيّته، بدعوى أنته

<sup>→</sup> العامل مطلقاً أو في بعض الأحيان، لأنّ وجوب الإنضاض لايمنع عبن صدق ظهور الربح، و الإطلاقات تدور مداره، وكذلك الفتاوى؛ و القول بأنّ القيمة أمر وهميّ، فاسد، بل القيمة أمر اعتباري كالمائيّة و الملكيّة، فإنّهما أيضاً من الأمور الاعتباريّة الموجودة في وعاء الاعتبار و ليستا من الأمور الخارجيّة و لا من الموهومة؛ و لذا نرى أهل العرف يحاسبون أرباعهم على رأس السنة من غير إنضاض جميع رأس مالهم، بل لازال مدار أمرهم في المحاسبات على أمور أربعة: ما عندهم من النووض و الأجناس، و النقود الموجودة، و مطالباتهم و ديونهم عند الناس، و ما هو موجود عندهم من العروض و الأجناس، و ما عندهم من الألات و الأحوات للتجارة و حمل الأجناس و غيرها؛ و بعد ذلك كله يتم عندهم قائمة الربح و الخسران، و إنكار ذلك عنده كإنكار البديهيّات؛

٣ – مطالبة القسمة من ناهية العامل على إطلاقه ممنوع، لأنّ المتعارف الّذي ينصرف العـقد إليــه غلاقه؛

عصول الاستطاعة بمجرّد ظهور الربح مشكل بعد ما عرفت من المنع من إطلاق مطالبة القسمة
 من ناحية العامل؛ وكذا تعلّق الخمس، لأنته لايعذ بعداً من الإفادة و الفنيمة؛

٥ - الإرث يترتّب على جميع الأقوال، و لايختص بهذا القول

حقيقة ما زاد على عين الأصل، وقيمة الشيء أمر وهميّ لا وجود له لا ذمّة و لا خارجاً، فلا يصدق عليه الربح؛ نعم، لا بأس أن يقال: إنّه بالظهور ملك أن يملك، بمعنى أنّ له الإنضاض فيملك. و أغرب منه أنّه قال: بل لعلّ الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضاً، بناءً على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبنيّ على السراية، إذ لا يخفى ما فيه، مع أنّ لازم ما ذكره كون العين بتامها ملكاً للمالك حتى مقدار الربح، مع أنّه ادّعى الاتّفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك، فلا ينبغي التأمّل في أنّ الأقوى ما هو المشهور؛ نعم، إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح، خرج عن ملكيّة العامل، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّته من الأوّل؛ و على ما ذكرنا يتربّب عليه جميع آثار الملكيّة، من جواز المطالبة بالقسمة و إن كانت موقوفة على رضى المالك، و من صحة تصرّفاته فيه من البيع و الصلح و بالقسمة و إن كانت موقوفة على رضى المالك، و من صحة تصرّفاته فيه من البيع و الصلح و المناس و من الإرث و تعلّق الخمس و الزكاة و حصول الاستطاعة للحج و تعلّق حق الغرماء به و وجوب صرفه في الدين مع المطالبة، إلى غير ذلك.

مسألة ٣٥؛ الربح وقاية لرأس المال، فلكيّة العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيّته، و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمة، فبعدها إذا تَلْفَ شيء لايحسب من الربح، بل تلف كلَّ على صاحبه و لايكني في الاستقرار قسمة الربح " فقط عم عدم الفسخ، بل و لا قسمة الكلّ كذلك "، و لا

١. الكليايكاني: الظاهر أنّ تلك الثمرة تترتّب على جميع الأقوال، غاية الأمر أنّ الموروث ملك على تقدير و حقّ على تقدير آخر

٢. الكليايكاني: قد مرّ منه تألئ عدم وجوب الخمس في الملك الغير المستقرّ

٣. الكليا يكاني: الظاهر أنّ قسمة الربح بإفراز حصّة العامل بتراضٍ منهما قسمةً لجميع العال، كما يأتي منه على ال في القسمة

ع. مكارم الشيرازي: الأقوى أن ملاك استقرار الربح هو تمام المضاربة الحاصلة بالفسخ أو تسام المذة؛ نعم، في الموارد التي يجب على العامل الإنضاض فيها، يشكل استقرار الربح بالفسخ، لأنَ الفسخ فيها لايعد تماماً لها، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله

٥. مكارم الشيرازي: قسمة الربح لاتنفاق عن قسمة الكل، لأنّ الباقي بعده متعيّن للمالك، فسلا وجمه للفرق بين قسمة الربح و قسمة الكل، بل هما متلازمان؛ و العجب أنته صرّح به في أخسر المسألة (٣٦)، مع عدم قبوله هنا

٦. الخوتي: الظاهر أنَّها قسخ فعليٍّ، فلايكون التلف بعدها محسوباً من الربح

بالفسخ مع عدم القسمة، فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كها سبق، فيكون الربح مشتركاً و التلف و الخسران عليهما و يتنتم رأس المال بالربح؛ نعم، لو حسل الفسخ و لم يحصل الإنضاض و لو بالنسبة إلى البعض و حصلت القسمة، فهل تستقر الملكيّة أم لا؟ إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، و إن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان ٤ أقواهما الاستقرار. و الحاصل أنّ اللازم أوّلاً دفع مقدار رأس المال اللهالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصّتهما، فكلّ خسارة و تلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح، و تماميّتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمة.

مسألة ٣٦: إذا ظهر الربح و نصّ تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض المالك لم يجبر عليها والحجتال الخسران بعد ذلك والحاجة إلى جبره به. قيل: وإن لم يرض العامل فكذلك أيضاً، الأنته لو حصل الخسران وجب عليه ردّ ما أخذه، و لعلّه الايقدر بعد ذلك عليه لغواته في يده و هو ضرر عليه، و فيه: أنّ هذا الايعد ضرراً، فالأقوى أنته يجبر إذا طلب المالك؛ و كيف كان، إذا اقتساه ثمّ حصل الخسران، فإن حصل بعده ربح يجبره فهو، وإلا ردّ العامل أقلّ الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، الأنّ الأقلّ إن كان هو الكسران قليس عليه إلا جبره والزائد له، و إن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ.

و يظهر من الشهيد؛ أنّ قسمة الربح موجبة لاستقرار، <sup>٧</sup> و عــدم جـــبر. للــخسارة

الامام الخميني: لا يبعد الاستقرار بالفسخ فقط أو بتمام أمد المضاربة لوكان لها أمد، والظاهر حصول الفسخ بقسمة الكلّ

٢. الخوئي: الظاهر أنته لا إشكال في عدم وجويه مع فرض رضا المالك بالقسمة قبله، كما هو المفروض

٣. الكلبايكاني: بل يكفي إفراز حصة العامل من الربح و دفع الباقي إلى المالك، كما مرّ

٤. الامام الخميني: بل لايبعد أن يكون بما ذكرنا آنفاً

ه. الامام الخميني: فيه تأمّل و إشكال، إلّا أن يكون بناء المضاربة مع بقائها على عدم القسمة قبل الفسخ، و
 لازمه عدم إجبار العامل أيضاً، و التعليل الذي ذكره لعدم إجبارهما ليس بوجيه

٦. الكليايكاني: القسمة لاتنافي جبر الخسارة، فلابد لعدم الجبر من دليل آخر

٧. مكارم الشيرازي: ما ذكره الشهيد جيّد في الجملة، لأنته إذا رضي المالك بتقسيم الربح فظاهر هذا

الحاصلة بعدها، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنّه مشاع في جميع المال، فأخذ مقدار منه ليس أخذاً له فقط، حيث قال – على ما نقل عنه من إنّ المردود أقلّ الأمرين كا أخذه العامل من رأس المال لا من الربح، فلو كان رأس المال مأة و الربح عشرين فاقتسما العشرين، فالعشرون الّتي هي الربح مشاعة في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السدس، فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسة أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح، فإذا اقتساها استقرّ ملك العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس العشرين و ذلك درهم و ثلثان يبتى معه ثمانية و ثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقي ردّ أقلّ الأمرين كا خسر و من ثمانية و ثلث. و فيه: مضافاً إلى أنته خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح، و أنّ عليه غرامة ما أخذه منه، أنظار أخر؛

منها: أنّ المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب ردّه لايتوقّف على حصول الخسران بعد ذلك.

و منها: أنته ليس مأذوناً حَيْ أَخِدُراس المال"، فلا وجه للقسمة المفروضة.

و منها: أنّ المفروض أنّهما اقتسّماً المقدار من الربح بعنوان أنته على ربح، لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال؛ و دعوى أنته لا يتعبّن، لكونه من الربح بمجرّد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال، مدفوعة بأنّ المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك و العامِل، فقدار رأس المال مع حصّة من الربح للمالك و مقدار حصّة الربح المشروط للعامل له، فلا وجه

العمل عرفاً أنّه رضي بعدم جبران الخسارة الأتية منه، إلّا إذا اشترط عليه الردّ على فرض الخسارة؛
 و أمّا ما ذكره في ذيل كلامه من أنّ قسمة مقدار الربح ليست قسمة له من حيث أنّه مشاع في جميع المال، فهو عجيب، لجواز إخراج المشاع إلى المفروز بالتقسيم مع رضى الطرفين

١. الكليايكاني: و فيه: أنَّ نصف السدس بالفرض مشاع في العشرة كقبل القسمة، فما الموجب للاستقرار؟
 ٢. الكليايكاني: هذا خلاف الفرض، حيث إنَّ الاقتسام وقع بالتراضي و لاأقلَّ من رضاية المالك

٣. مكارم الشيرازي: و ما في بعض الحواشي: أنّ القسمة وقعت برضى المالك فهو مأذون، مستوع، بأنته إنّما أذن له بعنوان الربح، لا بعنوان رأس المال

٤. الكليايكاني: يمكن أن يكون مراده غير هذا الفرض

لعدم التعيّن بعد تعيينهما مقدار ما لهما في هذا المال، فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال و لا مانع منها.

مسألة ٣٧: إذا باع العامل حصّته من الربح بعد ظهوره، صحّ مع تحقّق الشرائط، من معلوميّة المقدار و غيره، و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع ، بــل يكــون بمــنزلة التلف، فيجب عليه جبره بدفع أقلّ الأمرين من مقدار قيمة ما باعه و مقدار الخسران.

مسألة ٣٩؛ لاإشكال في أنّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح؛ سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية و لم يتمّ عملها؛ نعم، قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتساه، و أنّ مقدار الربح من المقسوم تستقرّ ملكيته؛ و أمّا التلف، فإمّا أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله، ثمّ إمّا أن يكون التالف البعض أو الكلّ، و أيضاً إمّا أن يكون بآفة من الله سهاويّة أو أرضيّة أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنيّ على وجه الضهان؛ فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقاً مطلقاً؛ سواء كان التالف البعض أو الكلّ، كان التلف بآفة أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنيّ.

و دعوى أنّ مع الضمان كأنته كم يتلف لأنته في ذمّة الضامن، كاترى؛ نعم، لو أخذ العوض، يكون من جملة المال، بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة و إن كان التالف الكلّ، كما إذا اشترى في الذمّة "و تلف المال قبل دفعه إلى البايع فأدّاه المالك، أو باع العامل المبيع و ربح فأدّى؛ كما أنّ الأقوى في تلف البعض الجبر و إن كان قبل الشروع أيضاً، كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر. و أمّا

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه ملك متزلزل في معرض التلف دائماً، فإن أعلم المشتري بذلك و باعه بهذا الوصف، فلعله لايجب عليه الجبران، و إلا كان للمشتري الخهار؛ و المسألة غير صافية من الإشكال

الامام الخميني: محل تأمّل. و يحتمل صحّته و مالكيّة المشتري ملكيّة متزازلة كمالكيّة البايع، فينفسخ مع ظهور الخسران و عدم الجبران من مال آخر على إشكال

٣. الكليا يكاني: على فرض صحّته، و قد مرّ الإشكال فيه

٤. الامام الخميني: بقصد الآخذ بعد استرباح المبيع

تلف الكلّ قبل الشروع في التجارة، فالظاهر أنته موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر أو لا يجبر؛ نعم، إذا أتلفه أجنبي ( وأدّى عوضه تكون المضاربة باقية ، و كذا إذا أتلفه العامل.

مسألة ٣٩: العامل آمين؛ فلايضمن إلا بالخيانة، كها لو أكل بعض مال المضاربة أو اشترى شيئاً لنفسه فأدى النمن من ذلك أو وطئ الجارية المشتراة أو نحو ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدّي بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، كها لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر أو اشترى ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به، فإنّه يصير بذلك ضامناً للهال لو تلف و لو بآفة سهاويّة أو إن بقيت المضاربة كها مرّ، و الظهر ضهانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضاً. و إذا رجع عن تعدّيه أو خيانته فهل يبق الضهان أو لا؟ وجهان مقتضى الاستصحاب بقاؤه ٥ كها ذكروا في باب الوديعة أنته لو أخرجها الودعيّ عن الحرز بقي الضهان و إن ردّها بعد ذلك إليه، و لكن لا يخلو عن إشكال، لأنّ المفروض بقاء الإذن و ارتفاع سبب الضهان. و لو اقتضت المصلحة بيع المنس في زمان و لم يبع، ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك، و هل يضمن بنيّة الخيانة مع عدم فعلها؟ وجهان أ؛ من عدم كون بحرّد

١. الامام الخميني: و أمكن تضمينه و الوصول منه؛ و كذا مع إتلاف العامل، أمكنه تأدية العوض

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى أنته لايعتبر الأداء فعاذً بل يكفي إمكان الوصول إليه؛ كما لايخفي

٣. مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محله أنّ الأقة إذا كانت عامة كسيل أو جراد أو مثلهما حصلت في
 بلدة و أتلف مال الضامن و المضمون له جميعاً، ففي كونها موجية للشمان إشكال و إن كان ظاهر
 المشهور ذلك

الامام الخميني: أوجههما الضمان، لأنّ ارتفاع سبب الضمان غير معلوم الكليايكاني: أقواهما العدم

٥. مكارم الشيرازي: لا وجه للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه عرفاً، فإنّه كان ضامناً لكونه خائناً، و
 المقروض ألّه عاد أميناً و لا وجه لضمانه مع إطلاقات أدلّة عدم الضمان

١. الامام الخميني: أوجههما عدم الضمان، لأن صيرورة اليد بمجرّد النيّة بمنزلة بد الغاصب غير معلوم؛ و أمّا الفرق الذي في المتن فغير وجيه

الخوثي: لا يبعد أن يكون الوجه الأوّل أقرب

مكارم الشيرازي: لاينبغي الشاك في عدم الضمان، لأنّ مجزد نيّة الحيانة لايجعله خائناً بعد عدم تلبّسه بهذه الصفة

النيّة خيانة، و من صيرورة يده حال النيّة بمنزلة يد الغاصب، و يمكن الفرق ' بين العزم عليها فعلاً و بين العزم على أن يخون بعد ذلك '.

مسألة • كة لا يجوز للبالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة، لأته ماله: نعم، إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصة العامل منه مع معلومية قدرها، و لا يبطل بيعه بحصول الحسارة بعد ذلك فإنه بمغزلة التلف و يجب على العامل ردّ قيمتها لجبر الحسارة، كها لو باعها من غير المالك؛ و أمّا العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح، بل و بعده، نكن يبطل الشراء بمقدار حصّته من المبيع، لأنته ماله؛ نعم، لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه، حيث إنّ بعض الثمن حينتذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البايع عدم نقله من بعض الثمن حينتذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً متأخّر عن صيرورته للبايع، فيصير حيث عوده إلى نفسه، و يمكن دفعه "بأنّ كونه ربحاً متأخّر عن صيرورته للبايع، فيصير أوّلاً للبايع الذي هو المالك من جهة كونه فناً، و بعد أن تمّت المعاملة و صار ملكاً للبايع و صدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة، فلكيّة البايع متقدّمة طبعاً. و هذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من

١. الكلبايكاني: الظاهر عدم الفرق بينهما

٢. مكارم الشيرازي: أي فرق بينهما بعد عدم التلبّس بالخيانة فعلاً؟ مضافاً إلى أن النيّة تتعلق بما بعد دائماً

٣. الامام الخميني: الإشكال والجواب كأنهما مبنيّان على أنّ اعتبار المضاربة هو كون الربح لمال المالك و بعد الاسترياح تنتقل حصة منه من ملك مالك رأس المال إلى العامل بحسب اقتضاء المضاربة؛ و أمّا إذا كان الاعتبار فيها هو كون المال للمالك و العمل للعامل و كأنهما شريكان في رأس المال و العمل و الربح حاصل لهما باعتبارهما و بجلبهما فتكون حصة من الربح منتقلة إلى صاحب المال و حصة منه إلى صاحب العمل ابتداءً، فلا وقع للإشكال و الجواب و لايكون ذلك مخالفاً للقاعدة عند العقلاء؛ نعم، يبطل ذاك الشراء المفروض بالنسبة إلى حصة العامل باعتبار كون العوض و المعوّض لشخص واحد، فإذا اشترى ما تكون قيمته مأة بمأتين و كانت المضاربة على النصف تبطل بالنسبة إلى خمسين و بقي المال مأة و خمسين للمالك لرأس المال؛ و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما يأتي من الماتن. و في دخول تلك الزيادة في مال المضاربة تأمّل و بنئا.

الكليايگاني: هذا إذا كان المتصدّي للبيع و الشراء هو العامل؛ و أمّا إذا كان المتصدّي للبيع هـ و السالك فلايحسب من عمل المضاربة حتّى يكون الربح بينهما

أجنبي بأزيد من قيمته، فإن المبيع ينتقل من المالك و الثمن يكون مشتركاً بينه و بين العامل، و لا بأس بد، فإنّه من الأوّل يصير ملكاً للمالك، ثمّ يصير بمقدار حصّة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة؛ لكن هذا على ما هو المشهور \ من أنّ مقتضى المعاوضة دخول المعوّض في ملك من خرج عنه العوض و أنته لا يعقل غيره؛ و أمّا على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعوّض لشخص، و العوض داخل في ملك غيره و أنته لا ينافي حقيقة المعاوضة، في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة، فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام و نظيراً له.

مسألة الله يجوز للعامل الأخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة، و لا يجوز العكس؛ مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل و الأجنبيّ فاشترى العامل حصة الأجنبيّ بمال المضاربة، يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعة ، لأنّ الشراء قبل حصول الربح يكون للهالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصة بالشفعة منه؛ و أمّا إذا كانت الدار مشتركة بين المالك و الأجنبيّ فاشترى العامل حصة الأجنبيّ، ليس للهالك الأخذ بالشفعة، لأنّ الشراء له، فليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له ...

مسألة ٢٤ لا إشكال في عدم يحواز وطي العامل للجارية التي اشتراها عمال المضاربة بدون إذن المالك؛ سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنتها مال الغير أو مشتركة بينه و بين الغير الذي هو المالك، فإن فعل كان زانياً يحدّ مع عدم الشبهة كاملاً إن كان قبل حصول الربح و بقدر نصيب المالك إن كان بعده؛ كما لا إشكال في جواز وطيها إذا أذن له المالك بعد

۱. الغولي: و هو صحيح

الكليايگاني: و هو الأقوى

٢. مكارم الشيرازي: لكن الكلام حينئذٍ في صحة المعاملة الاولى إذا كان بانياً على الأخذ بالشفعة من أول الأمر، لعدم وجود نفع فيها مطلقاً؛ فتأمّل

٣. الكلبايكاني: و أيضاً يبقى إشكال لزوم نقل بعض الثمن إلى نفسه بحاله

٤. مكارم الشيرازي: هذه المسألة و المسألة (٤٣ و ٤٤ و ٤٥) ليست من المسائل المبتلى بها في أيّامنا هذه، فالأولى صرف النظر عنها

٥. الامام الخميني: أي حلّلها له بشرائطه
 الكلها يكاني: بصيغة التحليل على الأحوط

الشراء و كان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده اعلى الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطي الجارية المشتركة بينها. و هل يجوز له وطيها بالإذن السابق في حال إيقاع عقد المضاربة أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز، لأنّ التحليل إمّا تمليك أو عقد و كلاهما لايصلحان قبل الشراء، و الأقوى كها عن الشيخ في النهاية الجواز "، لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إياحة، و لا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم يرجع عن إذنه بعد ذلك، كها إذا قال: اشتر بمالي طعاماً ثمّ كُل منه، هذا مضافاً إلى خبر الكاهلي عن أبي الحسن عليه: «قلت: رجل سألني أن أسألك أنّ رجلاً أعطاء مالاً مضاربة يشتري ما يرى من شيء، و قال له: اشتر جارية تكون معك، و الجارية إنّا هي لصاحب المال، إن كان يبها وضيعة فعليه و إن كان ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال عليه: نعم». و لا يسضر فيها وضيعة فعليه و إن كان ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال عليه: نعم». و لا يسضر عدم الفرق بين المضاربة و غيرها في تأثير الإذن السابق و عدمه. و أمّا وطي المالك لتلك عدم الفرق بين المضاربة و غيرها في تأثير الإذن السابق و عدمه. و أمّا وطي المالك لتلك على إذن العامل "، فيجوز معه على الأقوى" من جواز إذن أحد الشريكين صاحبه. على إذن العامل "، فيجوز معه على الأقوى" من جواز إذن أحد الشريكين صاحبه.

مسألة ٣٤ لوكان المالك في المُضَارِبة الرَّأة فَاشَارَى العامل زوجها، فإن كان بإذنها فلا إشكال في صَحّته و بطلان نكاحها، و لاضان عليه و إن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها و نفقتها، و إلّا فني المسألة أقوال: البطلان مطلقاً، للاستلزام المذكور، فيكون خلاف مصلحتها؛ و الصحّة كذلك، لأنته من أعبال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد، كما إذا

١. الكلبا يكاني: محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط

٢. الامام الخميني: محلّ إشكال لايُترك الاحتياط

٣. الكليايكاني: مشكل، فلايترك الاحتياط

٤. الخوكي : هذا هو العمدة، و إلَّا فللمناقشة فيما ذكره مجال

٥. الأمام الخميني: أي تحليله

٦. الكليايكاني: قد مرّ الإشكال و الاحتياط فيه

٧. الخوئي: إنّ الشراء إن كان بعد الدخول فلا إشكال في عدم سقوط المهر، و إن كان قبل الدخول ففي سقوطه
 كلام يأتي في المسألة السابعة من نكاح الإماء، و لعلّ الماتن فإلاً أراد هذه الصورة

اشترى غير زوجها؛ و الصحّة إذا أجازت بعد ذلك، و هذا هو الأقوى، إذ لا فرق بين الإذن السابق و الإجازة اللاحقة، فلا وجه للقول الأوّل، مع أنّ قائله غير معلوم، و لعلّه من يقول بعدم صحّة الفضوليّ إلّا فيما ورد دليل خاصّ، مع أنّ الاســتلزام المــذكور ممــنوع، لأنسّها لايستحقّ النفقة إلّا تدريجاً فليست هي مالاً لها فوّته عليها، و إلّا لزم غرامتها على من قتل الزوج، و أمَّا المهر فإن كان ذلك بعد الدخولُ فلا سقوط، و إن كان قبله فيمكن أن يدَّعي عدم سقوطه ' أيضاً بمطلق المبطل، و إنَّما يسقط بالطلاق فقط '، مع أنَّ المهر "كان لسيَّدها لا لهاءً؛ وكذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزام الضرر المذكور، بل لأنتها تريد زوجها لأغراض أخر، و الإذن الّذي تضمّنه العقد منصرف عن مثل هذا. و ممّا ذكرنا ظهر حال ما إذا اشترى العامل زوجة المالك، فإنّه صحيح مع الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة و لا يكفيه الإذن الضمني في العقد، للانصراف. مسألة عَلَة إذا اشترى العامل من ينعتق على المالك، فإمّا أن يكون بإذنه أو لا؛ فعلى الأوّل و لم يكن فيه ربح صحّ و انعتق عليه و نظلت المضاربة بالنسبة إليه، لأنته خــلاف وضعها و خارج عن عنوانها، حيث إنَّها مُنتَّة على طلب الربع المفروض عدمه، بل كونه خسارة محضة، فيكون صحّة الشَّرُاءِ من حيث الإذن من المالك، لا من حيث المضاربة، و حينئذٍ فإن بق من مالها غيره، بقيت بالنسبة إليه، و إلَّا بطلت من الأصل و للعامل أجرة عمله إذا لم يقصد التبرّع°؛ و إن كان فيه ربح فلا إشكال في صحّته، لكن في كونه قــراضاً فيملك العامل بمقدار حصّته من العبد أو يستحقّ عوضه على المالك للسرايــة أو بــطلانه مضاربةً و استحقاق العامل أجرة المثل لعمله، كما إذا لم يكن ربح، أقوال؛ لا يبعد ترجسيح الأخير، لا لكونه خلاف وضع المضاربة، للفرق بينه و بين صورة عدم الربح، بل لأنـّـه فرع

١. الكلبايكاني: بل الأقوى سقوط نصفه، و الدعوى المذكورة ضعيفة

٢. الامام الخميني: فيه منع

٣. الامام الخميثي: هذا خلاف مفروض المسألة

الكليايكاني: هذه العبارة زائدة، لأنّ المفروض حريّة الزوجة و معلوكيّة الزوج؛ و أحستمال كون السراد معلوكيّة الزوجة أيضاً مع كونها مأذونة في المضاربة خلاف الظاهر، بل لعلّه خلاف المقطوع

٤. الخوثي: مفروض المسألة رقيَّة الزوج دون المرأة، و عليه فلا موقع لهذا الكلام

٥. الكلبايكاني: وكان بأمر المالك

ملكيّة المالك المفروض عدمها. و دعوى أنـّه لابدّ أن يقال: إنّه يملكه آناً مّا ثمّ ينعتني أو بقدر ملكيَّته حفظاً لحقيقة البيع على القولين في تلك المسألة، و أيَّ منهما كان يكني في ملكيَّة الربح، مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الَّذي هو أيضاً متفرّع على ملكيّة المالك، فإنّ لها أثرين في عرض واحد: ملكيّة العامل للربح و الانعتاق، و مقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني، و عليه فلم يحصل للعامل ملكيّة نفس العبد و لم يفوّت المالك عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيَّته، مع أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ التفويت من الشارع لا منه؛ لكنَّ الإنصاف أنَّ المسألة مشكلة بناءً على لزوم تقدّم ملكيّة المالك و صيرورته للعامل بعده، إذ تقدّم الانعتاق على ملكيّة العامل عند المعارضة في محلّ المنع ؟؛ نعم، لو قلنا: إنّ العامل يملك الربح أوَّلاً بلا توسُّط ملكيَّة المالك بالجعل الأوّلي حين العقد، و عـدم مـنافاته لحـقيقة المعاوضة، لكون العوض من مال المالك و المعوّض مشتركاً بينه و بــين العــامل كــها هــو الأقوى ٢. لايبق إشكال، فيمكن أن يقال بصِحّته مضاربةً، و ملكيّة العامل حصّته من نفس العبد على القول بعدم السراية و ملكيته عوضها إن قلنا بها. و على الثاني. أي إذا كان من غير إذن المالك، فإن أجاز فكما في صورة الإذن أ. و إن لم يجز بطل الشراء؛ و دعوى البطلان و لو مع الإجازة، لأنسَّه تصرُّفُ مُنهِيِّ عِندِ، كِما ترى، إذ النهي ليس عن المعاملة بما هي، بل لأمر خارج، فلا مانع من صحَّتها مع الإجازة. و لا فرق في البطلان مع عدمها بين كــون العامل عالماً بأنته ممّن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلاً؛ و القول بالصحّة مع الجهل، لأنَّ بناء معاملات العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشترى المعيب جهلاً بالحال، ضعيف، و الفرق بين المقامين واضح؛ ثمّ لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة أو في

١. الخوثي: بل لأنَّ هذه المعاملة لم يربح المالك فيها لتكون حصَّة منه للعامل

٢. النَّخوئي: لا وجد للمنع بعد كون ملكيَّة العامل مرتَّبة على ربع المالك في المعاملة

الكلبايكاني: الظاهر تقدّم أدلّة العتق، لأنّ شرط ملكيّة العامل شيئاً مثن ينعتق على العالك بعنوان الربح مخالف للسنّة، فلاتشمله أدلّة الشروط

٣. ألامام الخميني: و قد مرّ في بعض الحواشي السابقة أنّ ذلك موافق لاعتبار المضاربة

الخوئي: تقدّم أنّ الأقوى خلافه

الكلبايكاني: و قد مرّ أنّ الأقوى خلافه

٤. الكليا يكاني: لكنّ العامل في هذه الصورة لايستحقّ أجرة العمل فيما استحقّ على تقدير الإذن

الذمّة المقصد الأداء منه و إن لم يذكره لفظاً؛ نعم، لو تنازع هو و البايع في كسونه لنسفسه أو للمضاربة، قدّم قول البايع أ، و يلزم العامل به ظاهراً و إن وجب عليه التخلّص منه، و لو لم يذكر المالك لفظاً و لا قصداً "كان له ظاهراً و واقعاً.

مسألة 20 إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه، فإن كان قبل ظهور الربح ويد أيضاً صح الشراء و كان من مال القراض. و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فية أيضاً صح الشراء و كان من مال القراض. و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فقتضى القاعدة و إن كان بطلانه أ، لكونه خلاف وضع المضاربة فإنها موضوعة، كها مرة للاسترباح بالتقليب في التجارة، و الشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك؛ إلا أنّ المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، صحّته، و هو الأقوى في صورة الجهل بكونه ممن ينعتق عليه، فينعتق مقدار حصّته من الربح منه و يسري في البقيّة، و عليه عوضها للهالك مع يساره و يستسعى العبد فيه مع إعساره، لصحيحة ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس عن الصادق على رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو قيس عن الصادق على زاد درهما واحداً لفتتي و استسعى في مال الرجل» و هي عنتصّة المورة الجهل المنزل عليها إطلاق كليات العلهاء أيضاً. و اختصاصها بشراء الأب عنتصر بعد كون المناط كونه ممن يتعتق عليه، كما أنّ اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لايضر ايضاً بعد عدم الفرق بينه و بين الربح السابق، و إطلاقها من حيث اليسار و الإعسار في الاستسعاء أيضاً منزل على الناني ٢، جماً بين الأدلّة مذا، و لو لم يكن ربح سابق و لاكان الاستسعاء أيضاً منزل على الناني ٢، جماً بين الأدلّة مذا، و لو لم يكن ربح سابق و لاكان

١. الكلبايكاني: على القول بصحّته

٢. الأمام الخميني: مرّ الكلام فيه

٣. الامام الخميني: و لو ارتكازاً و انصرافاً

الكليايكاني: بل لايبعد القول بأنّ مقتضى قاعدة المضاربة أيضاً الصحّة مع كون الربح بينهما و الخسسارة
على العامل و يكون العامل متلغاً لمال المضاربة بالشراء المغروض و عليه عوضه، كما إذا أتلفه غير العامل أو
العامل بغير الشراء

٥. الخوثي : لا دليل عليه، بل الظاهر عدم الغرق بين يساره و إعساره

٦. الكلبايكاني: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لما مرّ من أنّ الصحّة مطابقة لقاعدة المضاربة

٧. الامام الخميني محل تأمّل

٨ الخولي: لا دليل على ضمان العامل مع يساره في مفروض الكلام، و الدليل على التفصيل يختص بـعتق
 الشريك حصّته من العبد اختياراً

فيه أيضاً، لكن تجدّد بعد ذلك قبل أن يباع، فالظاهر أنّ حكمه أيضاً الانعتاق و السراية بمقتضى القاعدة \، مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحة أيضاً للربح المتجدّد فيه، فيلحق به الربح \ الحاصل من غيره، لعدم الفرق.

مسألة ٦٤ قد عرفت أنّ المضاربة من العقود الجائزة و أنته يجوز لكلّ منها الفسخ إذا لم يشترط و لزومها في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن عقدها أيضاً و بم قد يحصل الفسخ من أحدهما و قد يحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجارة بتامها أو لعدم إمكان التجارة لمانع أو نحو ذلك، فلابدٌ من التكلّم في حكها من حيث استحقاق العامل للأجرة و عدمه و من حيث وجوب الإنضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض و من حيث وجوب الإنضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض و من حيث وجوب الردّ إلى المالك و عدمه و كون الأجرة عليه أو لا؛ فنقول: إمّا أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، و أيضاً إمّا أن يكون قبل الشروع في التجارة أو في مقدّماتها أو بعده، قبل ظهور الربح أو بعده، في الأثناء أو بعد تمام التجارة بعد إنضاض الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمة أو بعده، في الأثناء أو بعد تمام التجارة بعد إنضاض الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمة أو بعده الإ و بيان أحكامها في طي مسائل؛

الأولى: إذاكان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدّماته، فلا إشكال و لا شيء له و لا عليه، و إن كان بعد تمام العمل و الإنضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسهانه و مع عدمه لا شيء للعامل و لا عليه إن حصلت خسارة، إلّا أن يشترط المالك

١. الْحُوتِي: في كون ذلك بمقتضى القاعدة إشكال، بل منع؛ نعم. لايبعد شمول الصحيحة للمقام

٢. الخوتي: في الإلحاق إشكال، بل منع، بعد عدم شمول النص لذلك

۲. الگلپایگانی: و قد مرّ معنی جوازها

مكارم الشيرازي: مرّ كلامنا فيه مبسوطاً في المسألة الثانية في أوائل كتاب المضاربة

الكلبايكاني: الأقوى بطلان شرط لزومها، لاشتمالها على الوكالة و هي تأبى عن اللزوم، سواء كان الشرط
 في ضمن عقدها أو عقد آخر

٥. الامام الخميني: شرط لزومها باطل على الأقوى وإن لم يكن مبطلاً، و قد مرّ جواز شرط عدم الفسخ و حكمه
 ٢. الخوئي: مرّ الكلام فيه [ في هذا الفصل، المسألة ٢ ]

٧. الامام الخميني؛ بعد قسمة البعض؛ و أمّا بعد قسمة التمام فلايبقي موضوع للفسخ

كونها بينهما على الأقوى من صحّة هذا الشرط أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح ، و ربحا يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجرة المثل مع عدم الربح، و لا وجد له أصلاً، لأنّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله، كما في الجعالة.

الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح، فلا أجرة لد لما مضى من عمله، و احتال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له أصلاً. و إن كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري، ففيه قولان؛ أقواهما العدم أيضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة لا ألتي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلا الربح، و لا ينفعه بعد ذلك كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار.

الثالثة: لوكان الفسخ من العامل^ بعد السفر بإذن المالك و صرف جملة من رأس المال

١. الامام الخميني: مرّ تفصيله

٢. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الرابعة عدم جواز هذا الشرط، لأنته مخالف لمقتضى العقد و لما رواه السكوني و محتد بن قيس في هذا الباب (الباب الرابع من أبواب المضاربة) المعمول به بين الأصحاب، فراجع

٣. الخوتي: فيه تفصيل قد تقدّم [ في هذا الفصل، المسألة ٤ ]

الكلبايكاني: و قد مرّ الإشكال في صحّته

لكلبايكاني: هذا أيضاً مشكل؛ نعم، إذا اشترط إعطائه شيئاً من ماله مجاناً على هذا التقدير، فبلا يسهد
 وجوب الوفاء عليه و إن كان الشرط في ضمن عقد المضاربة

ه, الامام الخميئي: أي إعطاء شيء له

١. مكارم الشيرازي: هذا الشرط لايخلوعن إشكال إن كان العوض مقابلاً لعمله، لأنه مقتضى الإجارة لا المضاربة، فإنهما عقدان متباينان، اللهم إلا أن يريد إعطائه شيئاً لا في مقابل عمله، بل مجاناً، و فرضه مشكل

٧. مكارم الشيرازي: جواز الفسخ فيه ينصرف إلى المتعارف بين العقلاء، و لا دليل على جوازه إذا بلخ
 الأمر إلى ما يقرّب ربحاً كثيراً ففسخ المالك و استربح هو بنفسه بعد تحمّل العامل مشاقاً كثيرة؛ ففي
 مثل هذا لايجوز الفسخ بلا إشكال، إلا بعد تمام الاسترباح الذي حان حينه؛ و كذا أشباهه

٨ مكارم الشيرازي: لاينيفي الشك في عدم جواز الفسخ بعد السفر من دون وصوله إلى غايته؛ فإنّ
 هذا هو المتعارف المعهود الذي ينصرف إليه إطلاق الكلام، و أيّ عامل عاقل يصرف ألافاً من مال المالك، ثمّ يترك العمل في أثناء الطريق و يؤدّي رأس المال إلى صاحبه؟

في نفقته، فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذاكان لالعذر منه؟ وجهان؛ أقواهما العدم'، لما ذكر من جواز المعاملة و جواز الفسخ في كلّ وقت، فالمالك هو المقدّم على ضرر نفسه.

الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عبروض، لا يجوز للعامل التصرّف فيه بدون إذن المالك ببيع و نحوه و إن احتمل تحقّق الربح بهذا البيع، بل و إن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل الربح؛ نعم، لوكان هناك زبون بان على الشراء بأزيد من قيمته، لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه ، لانه في قوّة وجود الربح فعلاً، ولكنّه مشكل مع ذلك، لأن المناطكون الشيء في حدّ نفسه زائد القيمة، و المفروض عدمه و هل يجب عليه البيع و الإنضاض إذا طلبه المالك أو لا؟ قولان؛ أقواهما عدمه ، و دعوى أن مقتضى قوله المنظى: «على اليد ما أخذت حتى تودّي» وجوب ردّ المال إلى المالك كما كان، كما ترى.

الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بـعده و بالمال عروض، فإن رضيا بالقسمة كذلك فلا إشكال، و إن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابته <sup>6</sup>.

مرز تحية تراضي بسدوي

١. الخوئي: في القوّة إشكال، و الاحتياط لايُترك

٢. مكارم الشيرازي: إذا وجد الزبون (و هو الطالب المشتري) فالأقوى جـواز إجـبار المـالك إذا كـان
 التأخير مصداقاً للضرر و الخسران، و كان ضامناً لو أخر لصدق الربح

٣. الامام الخميني: بل ممنوع، سواء وجد زبون أو كان الشيء في حدّ نفسه قيّماً؛ نعم، له بيع حصّته لشركته مع
 المالك بعد ظهور الربح

٤. مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الإنضاض على العامل فيما يتعارف إتضاضه، لاسيتما إذا كان العامل أهلاً له دون المالك، لما عرفت غير مزة أن إطلاق العقد ينصرف إلى ما هو المتعارف عند العقلاء و أهل العرف، إلا أن يصرح بخلافه؛ و بالجملة: اللازم على العامل تتميم ما هو ناقص من معاملاته، و يعذ من وظائفه بما أنه عامل، كإتمام السفر و وصوله إلى الفاية و جمع الديسون و الإنضاض فيما يلزم إنضاضه؛ و ترك جميع ذلك مهملاً، إسناداً إلى كون العقد جائزاً، عجيب؛ فإن للجواز عند العقلاء معياراً و ضابطة، لا ما يشبه أعمال المجانين و السفهاء كصرف ماة ألف من النقود في مقدمات تبطل جميعها عند فسخ المضاربة

ه. مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب إجابة العامل إذا احتمل ربح؛ كما أنّ الظاهر وجوب إجابة المالك

و إن احتمل 'ربع فيه، خصوصاً إذا كان هو الفاسخ، و إن طلبه المالك في وجوب إجابته و عدمه وجوه؛ ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، و بين عدمه فيجب، لأنّ اللازم تسليم مقدار رأس المال كها كان، عملاً بقوله الله: «على اليد...» و الأقوى 'عدم الوجوب مطلقاً و إن كان استقرار ملكيّة العامل للربح موقوفاً "على الإنضاض، و لعلّه يحصل الخسارة بالبيع، إذ لا منافاة؛ فنقول: لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ، لعدم الدليل عليه، لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة، بل أو بعدها أ، يجب جبرها و بالربح، حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

السادسة: لوكان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان؛ أقواهما العدم ، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل ^ أو المالك.

بالإنضاض إذا كان الإنضاض من تمام المضاربة، لاقتضاء إطلاقها ذلك؛ و لا يحتاج إلى قاعدة الهد. و
الذي يظهر من كلام جمع أنهم جزدوا العضاربة عمّا استقر عليه بناء العقلاء في جميع المحارد و
احدثوا فيها عجائب يستوحش منها أهل العرف. وقد عرفت الحق الحقيق بالتصديق في هذا الباب
الدائوا يكاني: الأحوط الإجابة مع احتمال حصول الربح قبل البيع

٢. الكليايكاني: و الأحوط الإجابة، لا للتمسّك بقوله عَيَّالَةُ: على اليد ما أخذت إلى آخره، فإنه أجنبيّ عن المقام، بل لقوّة احتمال أن يكون ذلك من لوازم المضاربة عرفاً بحيث يكون الإقدام عليها ملازمة للتعهّد على الإنضاض و تسليم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ أو الانفساخ

٣. الامام الخميني: مرّ الميزان في حصول استقرار ملكيّة العامل

٤. الكلبايكاني: الظاهر الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض

٥. الخوئي: فيه إشكال و لاسيّما إذا كانت الخسارة بعد القسمة

مكارم الشيرازي: إذا تنت القسمة بعد الفسخ، فلا وجه للجبران لتمام المضاربة، بل قد عرفت كفاية الفسخ في ذلك حتّى بدون القسمة في بعض الموارد

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت ممّا ذكرنا وجوب جبابة الديون فيما هو من لوازم المضاربة، كـما هـو
 الغالب؛ وقد مرّ دليله مراراً

٧. الخوئي: فيه إشكال، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط
 الكليا يكاني: والأحوط الجباية، لما مرّ في الإنضاض

٨ الامام الخميني: لكن لاينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في هذه الصورة

السابعة: إذا مات المالك أو العامل، قام وارثه مقامه للهم مرّ من الأحكام".

الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه أنعم، لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك و لوكان بإذنه، يمكن دعوى وجوب الردّ إلى بلده أ، لكنّه مع ذلك مشكل أ، و قوله الله الأجرة فالأجرة أخذت ... » أيضاً لا يدلّ على أزيد من التخلية، و إذا احتاج الردّ إليه إلى الأجرة فالأجرة على المالك، كما في سائر الأموال؛ نعم، لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر و حصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب في وجوب الردّ أو الأجرة و إن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعيّ من عدم جواز السفر بدون إذنه.

مسألة ٧٤ قد عرفت أنّ الربح وقاية لرأس المال، من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً، فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق و بالعكس؛ ثمّ لايلزم أن يكون الربح حاصلاً من مجموع رأس المال، وكذا لايلزم أن تكون الخسارة واردة على الجموع، فلواتجر بجميع رأس المال فغير ثمّ اتجر ببعض الباقي فربح، يجبر ذلك الخسران بهذا الربح، وكذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثمّ اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح؛ ولايلزم في الربح، وكذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثمّ اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح؛ ولايلزم في الربح، وكذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثمّ اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح؛ ولايلزم في الربح أو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربة ممال حصولها، فالربح مطلقاً جابر للخسارة "

من المالك و العامل و لا وجه للجبر

١. الامام الخميني: فيما له من الأموال و العقوق؛ و أمَّا فيما وجب عليه فلا

٢. الخوثي: في إطلاقه إشكال، بل منع، و إنّما المنتقل إلى الوارث هو المال أو الحقّ القابل للانتقال دون غيرهما مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال، بل يقوم الوارث مقامه في إحقاق حقوقه و أخذ أمواله و شبه ذلك
 ٣. الكذا كان ما من المدالة على المدالة المد

٣. الكليا يكاني: بل فيما له من الأموال و الحقوق؛ و أمّا ما عليه من الأموال و الحقوق الماليّة فيؤدّى من التركة

٤. الكلبايكاني: و الأحوط الإيصال، لما مرّ

٥. مكارم الشيرازي: بل الواجب الإيصال فيما يتعارف الإيصال فيه

٦. الخوئي: الظاهر صحّة هذه الدعوى

٧. الامام الخميني: بل ممنوع؛ و أمّا ما ذكره من الوجه فغير وجيه

٨ الكليايكاني: يعني الردّ إلى المالك؛ و أمّا الردّ إلى مكان الغصب فلا دليل عليه

٩. مكارم الشيرازي: إذا تنت المضاربة بالفسخ أو تمام أمدها، استقرَ الربح بشرط عدم الحاجة إلى
 الإنضاض، كما عرفت؛ و لا يجير الخسران بعد ذلك بالربح، بل الموجود محكوم بأحكام الملك المشاع
 ١٠. الخرئي: قد تقدّم أنّ الربح إنّما يكون جابراً إذا كانت المضاربة باقية، و مع عدم بقائها قد استقرّت ملكيّة كلّ

و التلف مطلقاً مادام لم يتم عمل المصاربة ، ثم إنّه يجوز للسالك أن يسترة بعض مال المضاربة في الأثناء، و لكن تبطل بالنسبة إليه و تبق بالنسبة إلى البقية و تكون رأس المال. و حينئذ فإذا فرضنا أنته أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقية، ثم اتّجر العامل بالبقية أو ببعضها فحصل ربح، يكون ذلك الربح جابراً للخسران أو التلف السابق بتامه ، مثلاً إذا كان رأس المال مأة فستلف منها عشرة أو خسر عشرة و بقي تسعون، ثم أخذ المالك من التسعين عشرة و بقيت تمانون، فرأس المال تسعون و إذا اتّجر بالثمانين فصار تسعين، فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلك العشرة و لا يبقى للعامل شيء، وكذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقداراً من المال؛ سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح، أو من غير قصد إلى أحد الوجهين، ثم اتّجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف، يجبر بالربح السابق بتامه، حتى المقدار عشد العامل الشائع منه منه في الذي أخذه المالك، و لا يختص الجبر بما عداء حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقياً له؛ مثلاً إذا كان رأس المال مأة فربح عشرة، ثم أخذ المالك عشرة ثم اتّجر العامل منه باقياً له؛ مثلاً إذا كان رأس المال مأة فربح عشرة، ثم أخذ المالك عشرة ثم آتجر العامل منه باقياً له؛ مثلاً إذا كان رأس المال مأة فربح عشرة، ثم أخذ المالك عشرة ثم آتجر العامل منه باقياً له؛ مثلاً إذا كان رأس المال مأة فربح عشرة، ثم أخذ المالك عشرة ثم آتجر العامل منه باقياً له؛ مثلاً إذا كان رأس المال مأة فربح عشرة، ثم أخذ المالك عشرة ثم آتجر العامل

١. الامام الخميني: بل ما دام لم يستقرُّ عَلَكية العامل، و قد مرّ ملاك الاستقرار

٢. الكلبايكاني: بل ما لم يستقرّ الربح للعامل، و قد مرّ ما به يستقرّ

٣. الامام الخميني: الأوجه ما عليه الشيخ في محكي مبسوطه و تبعه المحققون، و فصل العلامة في «التذكرة» و «القواعد» في المسألتين، لأن المضاربة بالنسبة إلى المأخوذ صارت باطلة و البقية رأس العال و ليس خسران الجميع خسراناً للبقية و لا ربحه ربحها، فلابد من التكسير على التمام و الحساب بالنسبة، فراجع للقواعد و شرحها

الكليايكاني: الظاهر أنّ المرتكز في الأذهان استقرار الربح و الخسارة في المقدار المستردّ بنفس الاسترداد الموجب لانفساخ المضاربة بالفرض، فالأقوى ما عن المحقّق و غيره تبعاً للشيخ

مكارم الشيرازي: المسألة مبنيّة على أنّ أخذ مقدار من رأس المال فسخ للسمضاربة بالنسبة إلى الجميع و انعقاد مضاربة أخرى في الباقي، فلايجبر الخسارة السابقة بالربح اللاحق، أو فسخ بالنسبة إلى إليه فقط مع بقاء المضاربة بحالها؛ و حيث إنّ الثاني هو الأظهر، لايبقى مجال لغير ما اختاره فسي المتن، كما لايخفى

الخوئي: فيه إشكال، ولا تبعد تماميّة عمل المضاربة بالإضافة إلى المقدار المأخوذ، فلا يجبر خسران الباقي بربحه
 الكلبا يكاني: وعلى ما مرّ من استقرار الربح بالاسترداد فالمسترد لامحالة مشتمل على ما فيه نصيب المالك من الربح، من غير فرق بين الصور الثلاث و يستقرّ بمقداره من الربح و يملكه العامل و يجب الردّ عليه و مع عدم الردّ يبقى في رأس العال بنحو الاشتراك

بالبقيّة فخسر عشرة أو تلف منه عشرة، يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة، فلايبق للعامل من الربح السابق شيء.

وعلى ما ذكرنا، فلا وجه لما ذكره الحقق و تبعه غيره من أنّ الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة، لبطلان المضاربة بالنسبة إليها، فقدار الخسران الشائع فيها لا ينجبر بهذا الربح، فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقلّ منه بمقدار حصّة خسارة العشرة المأخوذة و هو واحد و تسع، فيكون رأس المال الباقي تسعين إلّا واحداً و تسع و هي تسعة و غانون إلّا تسع؛ وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني أنّ مقدار الربح الشائع في العشرة الّتي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق و أنّ حصّة العامل منه يبق له و يجب على المالك ردّه إليه، فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنّه لو حصل ربح و اقتساه في الأثناء وأخذ كلَّ حصّته منه ثمّ حصل خسران، أنّه يسترد من العامل مقدار ما أخذ، بل و لو كان الخسران بعد الفسخ تقبل القسمة، بل أو بعدها "إذا اقتسها العروض و قلنا بوجوب الإنضاض على العامل و إنّه من تمّات المضاربة.

مسألة ٨٤ إذاكانت المضاربة فاسدة، فإمّا أنّ يكون مع جهلها بالفساد أو مع علمها أو علمها أو علمها أو علمها أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير: الربح بتامه للمالك، لإذنه في التجارات و إن كانت مضاربته باطلة؛ نعم، لو كان الإذن مقيّداً بالمضاربة تـوقّف ذلك عـلى إجـازته ، و إلّا

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الخسران الحاصل بعد الفسخ و القسمة لايجبر قطعاً؛ و كذا بعد الفسخ و قبل القسمة فيما لايحتاج إلى الإنضاض، بل و كذا بعد تمام أمر المضاربة كذلك

٢. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

الخوئي: تقدّم أنه لايتدارك الخسران بعد الفسخ بالربح السابق مطلقاً حتّى قبل القسمة

٣. الكلبايكاني: قد مرّ أنّ الظاهر هو الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض

٤. الخوتي: مرّ أنّه لا إشكال في عدم وجوبه في هذا الفرض؛ ثمّ إنّ ظاهر كلامه أنّ تدارك الخسران هنا منوط بوجوب الإنضاض على العامل. و قد تقدّم منه عدم وجوبه

ه. مكارم الشيرازي: و هل المثبع هنا الإلن الشخصيّ المطلق أو المقيّد، كما هو ظاهر المتن، أو المدار على الإذن النوعي الحاصل في جميع المضاربات الفاسدة عند أهل العرف،كما هوظاهرإطلاق الأصحاب و هو المثبع في بيع ما يملك و ما لايملك؟ لايبعد الثاني و إن كانت المسألة لاتخلو عن إشكال

فالمعاملات الواقعة باطلة، و على عدم التقيّد أو الإجازة \ يستحقّ العامل مع جهلهما لأجرة عمله ٢. و هل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه "لتبيّن عدم استحقاقه النفقة أو لا، لأنَّ المالك سلَّطه على الإنفاق بحَّاناً؟ وجهان؛ أقواهما الأوَّل ُّ، و لا يضمن التلف و النقص؛ و كذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل، فإنّه يستحقّ الأجرة و لا يضمن التلف و النقص، وإن كانا عالمين أو كان العامل عالماً دون المالك فلا أجرة له °. لإقدامه على العمل مع علمه بعدم صحّة المعاملة. و ربما يحتمل في صورة علمهما أنّه يستحقّ حصّته من الربح من باب الجعالة ٦،

٤. الخوتي: بل أقواهما الثاني فيما إذا أذن المالك في الإنفاق مجَّاناً، كما في فرض عدم التقييد الكلبايكاني: الظاهر أنَّ الإذن في السغر يستلزم الإذن في الإنفاق و لو يتخيّل الصحَّة، و عليه فالأقوى هو

٥. الامام الخميني: استحقاقه للأجرة في هذه الصورة أيضاً لايخلو من وجه إذا حصل الربح بمقدار كان سهمه مساوياً لأجرة المثل أو أزيد، و مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لايبعد عدم استحقاق الأُجِرة مع عدم الربح و عدم استحقاقه الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان؛ و مع جهله به فالأحوط التخلُّص بالصلح. بل لايترك الاحتياط مطلقاً

الخوئي: قيه إشكال، بل منع، فإنَّ العلم بفساد المعاملة شرعاً لايستلزم الإقدام على العمل مجَّاناً الكليايكاني: إن كان إذن المالك مقيّداً بصحّة المضاربة، و إلّا فمجرّد علم العامل بالبطلان لايستلزم التبرّع و عدم استحقاق الأجرة

مكارم الشيرازي: الحقّ هو الاستحقاق؛ و العمدة فيه أنّ الاستيفاء من أسباب الضمان، و هو هـنا حاصل. و من هنا يظهر عدم الفرق بين حصول الربح و عدمه، و كذا عدم الفرق بين قلَّته و كثرته؛ فليس الملاك مجرّد احترام عمل المسلم أو عدم قصد التبزع، لأنّ مجرّد ذلك لايوجب ضماناً إذا لم يكن هناك أمر أو استيفاء من ناحية الغير

٦. الخوثي: المضاربة و إن كانت نوعاً من الجعالة، إلّا أنّهما تفترقان في أنّ العامل في باب المضاربة يشترك مع المالك في الربح، و هذا بخلاف العامل في باب الجعالة، فإنَّه لايشترك مع المالك في الربح و إنَّما يستحقّ الأجرة الّتي جعلت له

١. الكليايكاني: استحقاق الأجرة مع تقيّد الإذن بالمضاربة لا وجه له ولو مع الإجازة؛ نعم، لو كان العمل بأمره بتخيّل الصحّة فعليه أجرة المثل ولو مع عدم الإجازة إن كان ممّا له أجرة

٢. مكارم الشيرازي: كيف يستحقّ الأجرة في فرض التقييد أو الإجازة بعد عدم وجود إذن من المالك في العمل مطلقاً، و العمل بغير إذن المالك لايوجب استحقاق شيء؟ و أمّا الإجازة اللاحقة في البيع لا أثر له في الأجرة؛ تعم، قد عرفت أنَّ الإثن الشخصي لا أثر له في هذه المقامات في وجه

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الضمان في إليواره التي يجوز الإنفاق فيها من رأس المال، لوجوه الإذن الضمني؛ فإنّ الإذن في الشيء إذْر في أوَّازْمَهُ

و فيه: أنّ المفروض عدم قصدها ، كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجرة المثل إذا اعتقد أنه يستحقّها مع الفساد، وله وجه و إن كان الأقوى خلافه، هذا كلّه إذا حصل ربح و لو قليلاً؛ و أمّا مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجرة و لو مع الجهل مشكل ، لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، و على هذا فني صورة حصوله أيضاً يستحقّ أقلل الأمرين من مقدار الربح و أجرة المثل، لكنّ الأقوى خلافه، لأنّ رضاه بذلك كان مقيداً المضاربة، و مراعاة الاحتياط في هذا و بعض الصور المتقدّمة أولى.

مسألة ٦٦ إذا ادّعي على أحد أنته أعطاه كذا مقداراً منضاربةً، و أنكس أ، و لم يكسن للمدّعي بيّنة، فالقول قول المنكر مع اليمين.

مسألة ١٥٠ إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، قدّم قول العامل بيمينه مع عدم البيّنة، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً، مع ضمان العامل، لأصالة عدم إعطائه أزيد ممّا يقوله و أصالة برائة ذمّته إذا كان تالفاً بالأزيد؛ هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح "، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح

١. الكليايكاني: بل المغروض قصدهما المياتين أن المتضاوة مركبة عن جمالة و غيرها مكارم الشيرازي: اللهم إلا أن يقال: أن الجمالة ليس إلا هذا؛ فتأمّل

٢. الخوئي: الظاهر أنته لا إشكال في عدم استحقاقه

مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في عدم الاستحقاق، لأنته أقدم على عدم العوض على عمله مع عدم حصول الربح، كما ذكره؛ و العجب أنّه ذكر هذا الاستدلال و لمهرد عليه، و مع ذلك أشكل في إستحقاق العامل

٣. الكليا يكاني: في إطلاقه تأمّل

٤. مكارم الشيرازي: أي أنكر المضاربة و نفس الإعطاء أيضاً؛ و وجه قبول قوله ظاهر

مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط؛ و المسألة مبنية على ما ذكروه في كتاب مباحث القضاء و أن المعيار في تشخيص المنعي و المنكر هو مصبّ النزاع أو ما يؤول إليه؛ فإن كان الأول كان الدعوى على مقدار رأس المال هنا، فالقول قول العامل؛ و إن كان الثاني كان القول قول المالك مع قطع النظر عما يأتي من الإشكال؛ هذا، ولكن لنا كان صدق المنعي و المنكر بنظر العرف، لا يبعد كونه تابعاً لمحبّ الدعوى، فإذا اختلفا في مقدار رأس المال من الأول فعلى المالك إثبات الزيادة، و إلا كان القول قول العامل؛ و أمّا كون نتيجته ماذا، فهو أمر أخر؛ و المسألة غير صافية عن الإشكال، فلا يُترك الاحتياط

و علم أنّ الذي بيده هو مال المضاربة، إذ حينئذ النزاع في قلّة رأس المال و كثرته يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، إذ على تقدير قلّة رأس المال يصير مقدار الربع منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، و على تقدير كثرته بالعكس، و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك إلّا بمقدار ما أقرّ به للعامل، و على هذا أيضاً لا فرق بين كون المال باقياً أو تائفاً بضمان العامل، إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلّا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضانه لابد أن يغرم المقدار الذي للمالك.

مسألة 10: لو ادّعى المالك على العامل أنـّه خان أو فرّط في الحفظ فتلف، أو شرط عليه أن لايشتري الجنس الفلانيّ أو لايبيع من زيد أو نحو ذلك، فالقول قول العامل° في عدم

١. الكلبايكاني: رجوع النزاع إلى ما ذكر لايمنع من إجراء الأصل في مصبّ الدعوى

٢. الامام المخميني: هذا إن قلنا بأن الربع ينتقل ابتداء إلى المالك ثم يتلقى المضارب منه؛ و أمّا إن قلنا بأنه ينتقل إلى العامل حصّته ابتداء كما هو الأقرب، فلا أصل لهذا الأصل؛ ثمّ لو قلنا باعتبار يد العامل في مورد الشكّ يقدّم قوله بيمينه و لو مع سلامة الأصل؛ لكن لو بنيا على عدم اعتباره كما هو الأوجه فللهدّ من ملاحظة محط الدعوى، فلو ادّعى العامل: أنّ مقدار رأس المال مأة مثلاً و ادّعى العالمك أنته مأتان يكون من موارد التحالف، و كذا لو ادّعى المالك أن عدا المقدار رأس المال وذاك الربع و ادّعى العامل خلافه؛ و لو كان محط النزاع في مقدار رأس المال زيادة و نقصاناً أو مقدار الربع كذلك، يقدّم قول المنكر بيمينه؛ هذا مع بقاء المال، و أمّا مع التلف مضموناً على العامل فمقتضى الأصل عدم ضمانه، إلّا في مورد علم خلافه و قد عرفت عدم أصل يثبت كون المال للمالك، و التفصيل في هذه الموارد موكول إلى محلّه

٣ الكلبايكاني: و لا يخفى أنه على ما قوّاه الله عن دخول الربح في ملك العامل ابتداءً من غير دخوله في ملك العالل فلا أصل يقتضي كون جميع العال للعالك كما هو واضح؛ و أمّا على ما اختاره العشهور فاستصحاب ملك العالك للموجود و إن كان يقتضي ذلك، إلّا أنّ تقدّمه على قول العامل الوكيل في المعاملة مع كونه ذا اليد في المقدار المتنازع فيه محل تأمّل، بل منع، فتقدّم قول العامل مطلقاً لا يخلو عن قوّة

ع. مكارم الشيرازي: لا طيل على أن المال الموجود بحسب الأصل كله للمالك، فإله مردد بين رأس
 المال و الربح؛ و ما يقال من أن الربح تابع، فهو ممنوع، لما عرفت من أن الربح من أوّل ظهوره ينقسم و يكون سهم العامل في ملكه، و الربح يكون تابعاً لرأس المال و العمل كليهما، فلايبعد رجوع النزاع إلى التداعي، و الأحوط التصالح، لما عرفت

ه مكارم الشيرازي: نعم، لو حصل منه تفريط أو خيانة، لكن اذعى كون التلف لا بسببه بل بسبب أمر
 آخر، يشكل قبول قوله، لزوال أمانته، و استصحاب بقاء المال إلى ما بعده أصل مشبت؛ و الأحسوط
 التصالح

٦٠٠ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

الخيانة و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي\، و المفروض أنّ مع عـدم الشرط يكون مختاراً في الشراء و في البيع من أيّ شخص أراد؛ نعم، لو فعل العامل ما لايجوز له إلّا بإذن من المالك، كما لو سافر أو باع بالنسيئة و ادّعى الإذن من المالك، فالقول قول المالك في عدم الإذن. و الحاصل أنّ العامل لو ادّعى الإذن فيما لا يجوز إلّا بالإذن، قدّم فيه قول المالك المنكر، و لو ادّعى المالك المنكر له.

مسألة ٥٣ لو ادّعى العامل التلف و أنكر المالك، قدّم قول العامل، لأنه أمين ألم سواء كان بأمر ظاهر أو خني وكذا لو ادّعى الخسارة أو ادّعي عدم الربح أو ادّعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين، و لا فرق في سماع قوله بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده؛ نعم، لو ادّعى بعد الفسخ التلف بعده، فني سماع قوله لبقاء حكم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن كونه أميناً وجهان آ. و لو أقرّ بحصول الربح ثمّ بعد ذلك ادّعى التلف أو الخسارة و قال إن الله المتبهت في حصوله، لم يسمع منه، لأنه رجوع عن إقراره الأوّل؛ و لكن لو قال و قال و أقرّ حصلت الخسارة، قبل منه.

١. الخوثي: هذا الشرط و ما بحكمه يرجع إلى تقييد بتعلق عقد العضارية، و عليه فالعامل يدّعي الإطلاق كما أنّ العالمك يدّعي التقييد، و أصالة عدم تقييد المتعلق معارضة بأصالة عدم إطلاقه على ما بينًا في محلّه من أنّهما متضادًان في مقام التبوت، و أمّا استصحاب عدم التقييد في مقام الإثبات فلا يترتّب عليه الإطلاق في مقام الثبوت، و أمّا أصالة الإطلاق فلا مجرى لها في أمثال المقام، و نتيجة ذلك كلّه أنّ القول قول العالمك لأصالة عدم إذنه فيما يدّعي العامل إذنه فيه

٢. الخوئي: هذا إذا لم يكن متّهماً. و إلّا فيستحلف

٣. الخوئي: أظهرهما الأوّل

الكلبا يكاني: أقواهما سماع قوله ما لم يكن مقصّراً في الردّ، و مع التقصير فالأقوى عدم السماع مكارم الشيرازي: أقول: الأقوى سماع قوله عند عدم التقصير في الردّ؛ كما أنّ الأقوى عدم سماعه عند التقصير، لأنته في الأوّل أمين و في الثاني خانن، فكلّ من الوجهين ناظر إلى فرض

الامام الخميني: العبارة غير جيّدة، و الظاهر أنّ مراد، أنته أقرّ أوّلاً بتحقّق الربح فعلاً، ثمّ ادّعى الاشتباء و وجّه اشتباهه بأنّ الربح حصل أوّلاً، لكنّ التلف أو الخسارة صار سبباً لعدم بقائه، و الظاهر قبول دعواء حينتذٍ؛ نعم، لو ادّعى أوّلاً بأنّ الربح حاصل، ثمّ قال إنّ الربح غير حاصل و أنّي اشتبهت، لم يسمع منه

الخولي: هذا ليس رجوعاً عن إقراره، بل هو دعوى على خلاف ظاهر كلامه و هي لاتسمع مــا لم تــثبت
شه عاً

**مسألة ٥٣: إذا اختلفا في مقدار حصّة العامل و أنته نصف الربح مثلاً أو ثلثه، قدّم قول** المالك\.

مسائة 30: إذا ادّعي المالك أني ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك، فأنكر أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال إليه، فأقام المالك بيّنة على ذلك فادّعي العامل تلفه، لم يسمع منه ، و أخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل ! نعم، لو أجاب المالك بأني لست مشغول الذمّة لك بشيء، ثمّ بعد الإثبات ادّعي التلف قبل منه، لعدم المنافاة بين الإنكار من الأوّل و بين دعوى التلف.

مسألة 00: إذا اختلفا في صحّة المضاربة الواقعة بينهما و بطلانها، قــدّم قــول مــدّعي الصحّة <sup>1</sup>.

مسألة ٥٦: إذا ادّعي أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر، قدّم قول المنكر؛ و كلّ من يقدّم قوله في المسائل المذكورة لابدّ له من اليمين ٥.

١. مكارم الشيرازي: و الدليل عليه ظاهر؛ فإن العامل هو المذعي فعليه الإثبات، و إلاكان القول قول المنكر بيمينه

٢. الامام الخميني: لا إشكال في عدم سماع قوله بيمينة كسماعه قبل الإنكار؛ لكن هل يكلّف على إقامة البيّنة على التلف و تقبل بيّنته و مع عدمها يتوجّه العبلية على العالك، أو يقضى عليه بالضمان و تردّ بيّنته على التلف من غير تفريط و تعدّ، أو يحكم بالضمان بعد إقامة البيّنة على التلف و قبلها يطالب بالعين و يحبس حتى يتبيّن الحال؟ وجود

الخرئي: فللمالك أن يطالبه بنفس العين؛ نمم، إذا أقام العامل البيّنة على التلف، طالبه المالك بدفع ألبدل مكارم الشيرازي: و الوجه فيه أؤلاً: أنّه خرج بإنكار أصل تسليم العال عن الأمانة فلايقبل قوله في ادّعاء التلف، فهو ضامن إلّا أن يقيم البيّنة؛ و ثانياً: إنكاره للمضاربة و تسليم العال إقرار ضمني بعدم التلف عنده، فدعواه بعد ذلك إنكار بعد الإقرار؛ اللهم إلّا أن يقال: هو من قبيل انتفاء الشيء بانتفاء موضوعه، فليس إقراراً بالعدم

٣ الكلبايكاني: يعني إنكار المضاربة أو التسليم إقرار بعدم التلف عنده، فلايسمع دعواً، و إن كانت له بيئة، و حينئةٍ ففي تغريمه أو حبسه حتّى تتبيّن وجهان

عارم الشيرازي: لأن قوله موافق للأصل و الظاهر، و يصدق عليه عرفاً عنوان المنكر، فهو مستكر بجميع التفاسير، كما أن منعي الفساد مذع بجميعها؛ و كذا الحال بالنسبة إلى مذعي الفسخ، كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله

ه. مكارم الشيرازي: ولكن لم يتعرض له بعض الأصحاب، و لعله من جهة وضوعه، لأن تعام الدعوى
 لا يكون إلا بأحد الشيئين: البيّنة أو اليمين

مسألة ٥٧: إذا ادّعى العامل الردّ و أنكره المالك، قدّم قول المالك ١.

مسألة ٥٨؛ لو ادّعى العامل في جنس اشتراه أنته اشتراه لنفسه و ادّعى المالك أنته اشتراه لنفسه و ادّعى المالك أنته اشتراه للمضاربة، قدّم قول العامل أ؛ و كذا لو ادّعى أنته اشتراه للمضاربة و ادّعى المالك أنته اشتراه لنفسه، لأنته أعرف بنيّته و لأنته أمين أ، فيقبل قوله. و الظاهر أنّ الأمر كذلك لوعلم أنته أدّى الثمن من مال المضاربة، بأن ادّعى أنته اشتراه في الذمّة لنفسه، ثمّ أدّى الثمن من مال المضاربة و لوكان عاصياً في ذلك.

مسألة ٥٩: لو ادّعى المالك أنـّه أعطاه المال مضاربةً وادّعى القابض أنـّه أعطاه قرضاً. يتحالفان°، فإن حلفا أو نكلاً، للقابض أكثر الأمرين " من أجسرة المــثل و الحــصّة مــن

١. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنه داخل في قوله ﷺ: البيّنة على المتعي...؛ و القول بأنه أسين يقبل قوله، مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قول الأمين حتى في مثل الردّ؛ و إن شئت قلت: الردّ هو انتهاء الأمانة و انتفاء موضوعها، و المتيقّن من قبول قوله مادامت الأمانة باقية

٢. مكارم الشيرازي: ولكن هذا إنّما يكون فيما ليس فيه أمارات الاتّهام، كما إذا اشتراه و أذاه من مال
المضاربة و قال: اشتبهت أو عصيت في ذلك؛ و كذا إذا صدر منه يهوع متعددة، فكلما كان فيه ضرر
قال: اشتريته للمضاربة، و كلما كان فيه نفع قال: اشتريته لنفسى!

٣. الامام الخميني: و لأصالة عدم اشترائه للمضاربة و لها أثر، و أمّا أصالة عدم اشترائه لنفسه لاتئبت شرائه للمضاربة، و يهذا يظهر الوجه في الفرع الدّي عنا الأصل لا يخلو من إشكال، بل منع؛ و أمّا كونه أعرف بنيّته لا يوجب تقديم قوله ظاهراً مع أنته غير مطّرد في جميع الدعاوي، مثل أن يدّعي العالك إنشاء البيع له في ظاهر اللغظ و ادّعي العامل إنشائه لنفسه

٤. الْكُلْهَا يَكَانَى: فيه إشكال، لأنَّ ظاهر فعله يكذَّب قوله

٥. الامام الخميني: يحتمل التحالف بملاحظة محط الدعوى و تقديم قول المالك بملاحظة مرجمها، و الأقرب الأول

الكلبا يكاني: بل يحلف المالك على نفي القرض و يقدّم قوله؛ و أمّا ادّعاؤه القراض فإقرار على العامل بمقدار حصّته من الربح و لايستحلف المنكر لنفي ما أقرّ المقرّ له مع أنّ كون مقدار الحصّة للعامل مقطوع، فلا أثر لعدم المضاربة فتجري أصالة عدم الإقراض بلا معارض، بل مع التحالف أو النكول أيضاً لا نزاع في مقدار الحصّة لتوافقهما عليه، و الزائد للمالك بعد عدم ثبوت القرض بقاعدة تبعيّة المنافع للمال

الامام الخميني: لا وجه لأجرة المثل بعد اتّفاقهما على هدم استحقاقها، و مرجع الاختلاف في الزائد من حصّته، فمع التحالف يحتمل الإقراع و يحتمل التقسيم بينهما، و الأقرب الأوّل

الكليا يكاني: لا وجه للزائد على الحصّة في الفرض، و أمّا الحصّة قله بإقرار المالك

٧. الخوئي: لا موقع لملاحظتها بعد اتَّفاق المالك و العامل على عدم استحقاقها، كما أنَّه لا موقع للتحالف بعد

الربح \، إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن تمام الربح فليس له أخذها، لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح.

مسائة ٦٠: إذا حصل تلف أو خسران فادّعى المالك أنته أقرضه و ادّعى العامل أنته ضاربه، قدّم قول المالك مع اليمين.

مسألة ٦١؛ لو ادّعي المالك الإبضاع و العامل المضاربة، يتحالفان ع، و منع الحملف أو

حدم إلزام عقد المضاربة العامل بشيء، و عليه فالعامل يدّعي ملكيّة العين و تمام الربح و المالك يعترف له
 بمقدار من الربح فيكون العامل مدّعياً و المالك منكراً، فيقدّم قول المالك

١. مكارم الشيرازي: و هو عجيب بعد توافق الطرفين على نفي أجرة المثل؛ و لعل المرجع بعد التحالف إلى تقسيم النصف الباقي من الربح الذي هو موضع النزاع قسمين، فيعطى العامل ثبلالة أرباع و المالك ربعاً

٢. الامام الخميني: في هذا المقام أيضاً يحتمل التحالف بلحاظ المحطّ و تقديم قول العامل بلحاظ المرجع، و
 محطّ الدعوى أولى باللحاظ

٣. الكلبايكاني: لا يبعد تقدّم قول المامل مع ملفة على نفي القرض، لمدم الأثر في نفي القراض بخلاف القرض مكارم الشيرازي: لأصالة الضمان في الأموال التي تقع في يد غير المالك؛ و ما قد يقال بأن اليب قسمان: أماني و ضماني و كل منهما مخالف الأصل، يردّه أن الأماني يحتاج إلى إذن، و هو مؤونة زائدة، و الحاصل أن الهد الأمانية تحتاج إلى دليل و هذا أمر واضح، و هكذا الأمر في غير هذا الباب من أبواب الفقه، و إلا لأمكن لكل أحد أن يتسلط على مال غيره ثم يدّعي كون يده يد أمانة لينتفي فيه الضمان

٤. الامام الخميني: احتمال التحالف هاهنا ضعيف، لعدم جريان أصالة عدم البضاعة، و الظاهر تـقديم قـول المالك بيمينه، ولكن الظاهر استحقاق مقدار أقل الأمرين من الأجرة و الحصّة، لكون هذا المقدار مـورد توافقهما، إلّا أن يدّعي المالك مع ذلك تبرّعيّة العمل فهي دعوى أخرى تفصل على الموازين، بل الظاهر عدم التحالف في الفرع الآتي أيضاً، بل يحلف العامل على نفي العضارية فيحكم له بأجرة المثل

الخولي: الأتفاقهما على استحقاق العامل بعمله شيئاً، لكنّ العائك يلزمه يقبول أجرة المثل، كما أنّه يلزم المالك بإعطاء ما يدّعيه من الحصّة من الربع؛ نعم، إذا قلنا بعدم ضمان العالك في فرض الإبضاع، قدّم قول العالك، الأنته منكر للمضاربة

الكلبا يكاني: لا يبعد تقديم قول المالك مع يمينه على نفي القراض، و أمّا الإبضاع فلا أثر لنفيه إن كان بلا أجرة، و إن كان مع الأجرة فإقرار للعامل بمقدارها، و قد مرّ أنته لا يستحلف المنكر لنفي ما أقرّ له مكارم الشهرازي: الظاهر أنّه يقدّم قول المالك بيمينه فيحلف على نفي العضارية، فإنّ الفرق بينهما و

ِ النكول منهما يستحقّ العامل أقلّ الأمرين من الأجرة و الحصّة من الربح؛ و لو لم يحصل ربح فادّعي المالك المضاربة لدفع الأجرة و ادّعي العامل الإبضاع، استحقّ العامل بعد التحالف ` أجرة المثل لعمله `.

مسألة ١٢؛ إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصة العامل و اختلفا في مقدار الربح المحاصل، فالقول قول العامل ، كما أنّها لو اختلفا في حصوله و عدمه كان القول قوله. و لو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل و اختلفا في مقدار نصيب العامل منه، فإن كان من جهة الاختلاف في الحصة أنتها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعاً، و إن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضاً، لأنّ المفروض أنّ تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلاً و رجاً، و مقتضى الأصل "كونه بتامه للمالك، إلّا ما علم جعله للعامل، و أصالة عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقيّة رجاً، مع أنتها معارضة بأصالة عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون الربح تابعاً للأصل إلّا ما خرج.

بين البضاعة ليس في الماهيّة، بل باشتراط حضة في أحدهما دون الأغر؛ نعم، إذا اذعي البضاعة مع
 الأجرة و اذعى المالك المضاربة، يترخالفان لكون كل متهما مناعياً

الكليايكاني: هذا لوكان المدّعى الإبضاع بأجرة معيّنة أو أزيد من أجرة البشل، و إلّا فالظاهر تقديم قول العامل مع حلفه و لا أثر لنفي الإبضاع حتى يستحلف المالك

٢. الخوئي: الظاهر أنته لا مجال للتحالف في الفرض. لأنّ العامل بدّعي أجرة المثل على المالك بناءً عــلى
 تبوتها في الإبضاع و المالك ينكرها، فإذا حلف لم يستحقّ العامل عليه شيئاً

مكارم الشيرازي: يشكل التحالف؛ و لعلّ القول قول المالك، فيحلف، و لايستحقّ العامل شيئاً، لأنته منكر للإيضاع المستلزم لأجرة المثل أو أجرة معيّنة و العامل يدّعيه؛ و أمّا المضاربة، فلا أثر له على الفرض حتّى يكون المدّعي لها ملزماً بالحلف، فتأمّل

٣. مكارم الشيرازي: حكم المسألة واضح، لأن الأصل عدم الزيادة، مضافاً إلى قبول قول العامل في
 هذه الأمور

٤. الكليايكاني: قد مرّ الإشكال و التأمّل فيه، و إنّ تقدّم قول العامل في مثله لا يخلو عن قوّة

مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ والأحوط التصالح، لأنّ المنافع من بدء وجودها تنتقل إلى ملك العامل بمقدار حضته؛ و القول بأنّ الأصل في المنافع تبعيّتها للعين، غير ثابت، فإنّ ذلك في غير المضاربة؛ و أمّا فيها، فشيء منها يتبع العين و شيء يتبع عمل العامل، وفقاً لما توافقا عليه

٥. الامام الخميني: مرّ الكلام في هذا القرض و في مقتضى الأصل

## مسائل [متفرّقة]

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربة فحات، فإن عملم بعينه فسلا إشكال، و إلّا ف إن علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكاً مع الورثة لا بالنسبة للموجودة من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكاً مع الورثة لا بالنسبة للموجود عين ماله في التركة؛ و إن علم بعدم وجوده في تركته و لا في يده و لم يعلم أنته تلف بتفريط أو بغيره أو ردّه على المالك، فالظاهر عدم ضهانه و كون جميع تركته للورثة و إن كان لا يخلو عن إشكال على المالك، فالظاهر عدم ضهانه و كون جميع تركته للورثة و إن كان لا يخلو عن إشكال أنته موجود في تركته الموجودة أو لا، بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانة أو نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيّاً أمكنه الإيصال إلى المالك، أو شك في بسقائه في يده و عدمه أيضاً، ف في ضانه في هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه، و كلمات طهانه في المستلاف مراتبه، و كلمات العسلماء في المستلام و أمناله كالرهن و الوديمة و نحوهما مختلفة؛ و الأقوى الضان العلماء

١. الامام الخميني: الحكم بالشركة إنّما عو فيما إذا علم امتزاج مال المضاربة مع ماله امتزاجاً يوجب الشركة على نحو ما يأتي في كتاب الشركة، و أمّا إذا اشتبة المالان فلا يحكم بالشركة، بل يعالج بما في نظائر المقام من اشتباه أموال الملاك، و هل هو بإيقاع الصلح بينهما أو التقسيم بحسب نسبة المالين أو إعمال القرعة؟ وجود؛ أقواها الأخير

الكلبايكاني: في المخلوط بلا تميّز؛ و أمّا مع التميّز في الواقع و الاشتباء بحسب الظاهر، فسيأتي منه تأتؤ في الشركة إنّ حكمه هو الصلح القهريّ أو القرعة

٢. مكارم الشيرازي: إلّما يكون شريكاً مع الورثة إذا امتزج بماله امتزاجاً لايعرف؛ و أمّا مع العلم بوجوده في التركة مع الاشتباه بلا امتزاج، فالحكم فيها ما سبأتي في كتاب الشركة عن قريب إن شاء الله

٣ الخوئي: في ثبوت الشركة بعدم تميّز المال و لاسيّما مع اختلاف الأجناس إشكال، بل منع

٤. الامام الخميني: لكنَّه غير وجيه

٥. الامام الخميني: بل الأقوى عدم الضمان، و الوجود التي تمسّك بها غير وجبهة، لكون المورد من الشبهة المصداقيّة، لدليل اليدعلى فرض تسليم شموله للأمانات، و هو في محلّ الإشكال مع إمكان إحراز حال اليد بالأصل و إخراجها عن تحت الدليل، لكون يده مسبوقة بعدم كونها على وجه الضمان؛ و أمّا التمسّك بردّ الأمانات و خبر السكوني فهو كماترى، كالتمسّك بسقوط اليد في صورة الأولى للعم الإجمالي

في الصورتين الأوليين\، لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حيث إنّ الأظهر شموله للأمانات أيضاً. و دعوى خروجها لأنّ المفروض عدم الضان فيها، مدفوعة بأنّ غاية ما يكون خروج بعض الصور منها، كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادّعى تلفها كذلك إذا حلف؛ وأمّا صورة التفريط و الإتلاف و دعوى الردّ في غير الوديعة و دعوى التلف و النكول عن الحلف، فهي باقية تحت العموم لل ودعوى أنّ الضان في صورة التفريط والتعدّي من جهة الدليل الخارجي، كما ترى، لا داعي إليها. و يكن جهة الدليل الخارجي، كما ترى، لا داعي إليها. و يكن أن يتمسّك بعموم ما دلّ على وجوب ردّ الأمانة، بدعوى أنّ الردّ أعمّ من ردّ العين و ردّ

 <sup>→</sup> الكليايكاني: بل الأقوى عدم الضمان في الصورتين، و التمسّك بالعموم تـمسّك بـالعام فـي الشـبهة المصداقيّة بعد الاعتراف بخروج بعض الصور مع احتمال كون محلّ النزاع فيه

١. الخوئي: بل الأقوى عدمه، إلا مع ثبوت التغريط ولو من جهة ترك الوصيّة به؛ و أمّا التمسّك بعموم الحديث
 لإثبات الضمان فمخدوش من وجوه

الكليايكاني: في جعل صورة ادّعاء التلف قبال التلف بلا تغريط ما لايخفى، لأنّ الخارجة عن العموم هي يد
 الأمين الواقعي و دعوى المؤتمن مقبولة في الظاهر مع اليمين و لذا يحكم بضمانه مع العلم بخيانته

٣. الكليايكاني: الظاهر أنّ الضمان في الإتلاف إجماعي، كما يستفاد من بعض حتّى فيما لايكـون فـي يــد المتلف

الكليايكاني: و فيه إشكال نظير ما مرّ، لأنّ الباقية تحت العامّ هي يد الخائن الواقعي، و المدّعي فيما ذكر مع
 النكول محكوم في الظاهر بالضمان، وأمّا مع العلم بصدق دعواه لم يحكم بضمانه

٥. الخوتي: بل لاتسمع دعوى الردّ في الوديعة أيضاً

٦. الخوثي: الظاهر سماع دعوى التلف مطلقاً إذا لم يكن المؤتمن متّهماً

٧. مكارم الشيرازي: و الاولى أن يقال: بل الأقوى لزوم أداء مال المضاربة منه، لشمول «على اليد» له و استصحاب بقائه فيه؛ و القول بأنّ الأيدي الأمينة خارجة من ضمان اليد تخضصاً، ممنوع، بل هي داخلة فيها، و إنّما الخارج منها صورة الإثن في البقاء و صورة التلف بغير تغريط؛ أما الإثن، فينتهي بالموت و التلف غير ثابت هنا، و استصحاب البقاء يقتضي ردّه؛ و من هنا يظهر أنّه لايضرب مع الفرماء و لايلزم تخصيص الأكثر على قاعدة اليد، لكثرة الأيدي الخائنة و الأمينة الضامئة للردّ بسبب انقضاء الإثن

٨ الكليايكاني: هذه الدعوى في الأمانة التالغة بلا تقصير مقطوعة الخلاف، فهي أيضاً تمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة

٩. الخوئي: هذه الدعوى فاسدة، فإن وجوب الرد تكليفي و متعلّقه نفس الأمانة، مضافاً إلى أنشه قد شبت عدم الضمان مع عدم التفريط، فلا مجال للتمسّك بالعموم و الشبهة مصداقية

البدل ، و اختصاصه بالأوّل ممنوع؛ ألا ترى أنه يفهم من قوله الله : «المغصوب مردود» وجوب عوضه عند تلفه؟ هذا مضافاً إلى خبر السكوني عن علي الله : «إنّه كان يقول: من بموت و عنده مال مضاربة قال: إن سمتاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغرماء "».

و أمّا الصورة الثالثة فالضمان فيها أيضاً لايخلو عن قوّة عُم لأنّ الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، و اشتغال ذمّته بالردّ عند المطالبة، و إذا لم يكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته. و دعوى أنّ الأصل المذكور معارض بأصالة برائة ذمّته من العوض و المرجع بعد

١. مكارم الشيرازي: وقد يقال هذا صحيح، ولكن ردّ البدل إنّما يجب في فرض التفريط في الأمانة؛ و
 أمّا في التالغة بلا تقصير، فهو مقطوع العدم، و مع الشك بينهما يكون من قبيل الشبهة المصداقية؛
 أقول: ولكن في محل الكلام لميثبت التلف، بل هو موجود قطعاً و إن لم يكن تحت يده فعلاً؛ و على
 كلّ حال، عبارة المتن لا يخلو عن إشكال

٢. الخوثي: الخبر لا دلالة له، فإنّ مورده العلم بوجود مال المضاربة في التركة، فلايشمل مورد الكلام الكلپايكاني: لا مناص إلا لحمله على صورة التعدّي و لويترك التسمية مع عدم العلم بكون المال في التركة للعلم بعدم الضمان بلا تعد و العلم بتقدّم المالك على الغرماء مع بقاء عينه في التركة، و الالتزام بالتخصيص فيما ذكر ممّا لا داعى له

٣. مكارم الشيرازي: و المراد بها مساواتها لسائر الغرمان ولكن الرواية لاتخلو عن إشكال في سندها و دلالتها (الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المضاربة)؛ فإنّ المراد إن كان مساواته للغرماء إذا كانت التركة وافية بحق الديّان، فهو، و إلا لايمكن ضرب ربّ المال مع الديّان بالحصص بلا شك، لأنّ المفروض أنّ عين مال المضاربة موجودة بالعلم الإجمالي بين أموال الميّت و هي من الأمانات، فلا حتى للديّان فيها

٤. الامام الخميني: الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان، فإنّ العلم ببقائد في يده بالنحو المستقدّم لم يكس سؤتّراً، فكيف بالشك؟ و أصالة بقاء يده عليه لاتثبت الضمان و لاكون العال في التركة

الغوئي: بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان؛ و أمّا التمسّك باستصحاب بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، فيردّه أنّ الضمان غير مترتّب عليه ما لم يثبت التفريط؛ و أمّا التمسّك باستصحاب اشتغال ذمّته بالردّ عند المطالبة، فيردّ، أنّه من الاستصحاب التعليقي و لانقول به، مضافاً إلى أنّ المتيفّن لا يحتمل بقاؤه بعد الموت، لأنته تكليفيّ محض، و على تقدير التسليم لا يترتّب عليه وجوب أداء البدل، و عليه فأصالة البرائة من الضمان بلا معارض

الكليايكاني: بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان و اليد المستصحبة ليست بأولى من المتيقّنة الّتي مرّ عدم الضمان فيها، هذا مع العلم ببقاء العين؛ و أمّا مع الشكّ فاستصحاب بقاء اليد لا موضوع لد كما لايخفي

التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكيته، مدفوعة بأنّ الأصل الأوّل حاكم على الثاني، هذا مع أنته يمكن الخدشة في قاعدة اليد بأنّها مقتضية للملكيّة إذا كانت مختصّة، و في المقام كانت مشتركة أ، و الأصل بقاؤها على الاشتراك، بل في بعض الصور يمكن أن يقال: إنّ يده يد المالك من حيث كونه عاملاً له، كما إذا لم يكن له شيء أصلاً فأخذ رأس المال و سافر للتجارة و لم يكن في يده سوى مال المضاربة، فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك و إن احتمل آن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال و إنّه استفاد لنفسه ما هو الملاجود في يده؛ و في بعض الصور يده مشتركة بينه و بين المالك، كما إذا سافر و عنده من الموجود في يده؛ و في بعض الصور يده مشتركة بينه و بين المالك، كما إذا سافر و عنده من مال المضاربة مقدار، و من ماله أيضاً مقدار أ؛ نعم، في بعض الصور لا يعد يده مشتركة أيضاً، فالتمسّك باليد بقول مطلق مشكل أ؛ ثم إنّ جميع ما ذكر إنّا هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطاً، و إلّا فلا إشكال في ضاند.

الثانية: ذكروا أمن شروط المضاربة التنجيز، و أنته لو علّقها على أمر متوقّع بطلت، و كذا لو علّقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله؛ نعم، لو علّق التصرّف على أمر صحّ و إن كان متوقّع الحصول، و لا دليل لهم على ذلك إلّا دعوى الإجماع على أنّ أثر العقد لابدّ أن

١. الخوئي: الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراك في اليد

الكليا يكاني: اشتراك اليد بالنسبة إلى الأعيان الموجودة غير مسبوق بالعلم، و العلم بأمانيّتها بالنسبة إلى شيء لايضرّ بكونها أمارة للملك بالنسبة إلى التركة الموجودة ما لم يعلم باشتمالها على ملك الغير، كما مرّ

مكارم الشيرازي: مجرّد أخد مال من غيره بعنوان المضاربة أو نحوها لايوجب كون البد مشتركة، إلّا إذا غلب على يده ذلك؛ و حينئذٍ يشكل الأخذ بظهور البد في الملكيّة التافة في مقابل الشركاء؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره في بعض صور المسألة من ظهور كون يده يد المالك، فإنّ احتمال اكتساب أموال في حقّه ينافي هذا الظهور؛ كما لايخفى

٢. الخوئي: هذا فيما إذا علم ببقاء مال المضاربة بعينه، و إلَّا فقاعدة اليد محكَّمة

٣. الكلبايكاني: كون يده بمنزلة يد المالك مشكل، إلا إذا كانت يده على الأعيان الموجودة يد مضارب، فإذا احتمل تبديلها باليد المالكية يمكن استصحاب كونها يد مضارب

٤. الكلبايكاني: مع العلم بكون بعض الأعيان الموجودة ملكاً للمشتري فعلاً أو سابقاً

٥. الامام الخميني: لا إشكال فيه في مثل المقام؛ نعم، في بعض الصور المفروضة يمكن القول بسقوطها

الامام الخميتي: ما ذكروه هو الأحوط، خصوصاً في مثل المضاربة.

٧. مكارم الشيرازي: اعتبار التنجيز في جميع العقود هو الأحوط، لولا الأقوى، لا للإجماع، بل لأنّ العقد

يكون حاصلاً من حين صدوره، و هو إن صحّ إنّا يتم في التعليق على المتوقّع، حيث إنّ الأثر متأخّر؛ و أمّا التعليق على ما هو حاصل فلايستلزم التأخير، بل في المتوقّع أيضاً إذا أخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلّق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الأثر متأخّراً؛ نعم، لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقّق الأثر حين العقد، تم في صورة الجهل، لكنّه غير معلوم؛ ثمّ على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرّف و نفوذه من جهة الإذن، لكن يستحقّ حينئذ أجرة المثل لعمله، إلّا أن يكون الإذن مقيّداً بالصحّة فلا يجوز التصرّف أيضاً.

الثالثة: قد مرّ اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، و أمّا العامل فلايشترط فيه `ذلك، لعدم منافاته لحقّ الغرماء: نعم، بعد حصول الربح منع `من التصرّف إلّا بالإذن من الغرماء، بناءً على تعلّق الحجر بالمال الجديد.

الرابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت، كما مرّ، أو الجنون أو الإغماء، كما مرّ في سائر العقود الجائزة، و ظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدواريّاً، و كذا في الإغماء عبين قصر مدّته و طولها؛ فإن كان إجماعاً، و إلاّ فيمكن أن يقال بعدم البطلان في الأدواريّ و الإغماء القصير المدّة، فغاية الأمر عدم تفوذ التصرّف حال حصولها أ، و أمّا بعد الإفاقة فيجوز من دون حاجة إلى تجديد المقد المنافقة على المالك أو العامل. و كذا تبطل بعروض

<sup>→</sup> أمر عرفيّ رائج بين العقلاء، و الظاهر أنّهم يعتبرون في العقود التنجيز و لايعتمدون على العقود المشروطة و المعلّقة ( إلا في موارد خاصة ) و لا أقل من الشك، فلايشمله العمومات بعدكونها ناظرة إلى العقود العقلائية، و الظاهر أنّ الإجماع المنعى أيضاً ليس لأمر تعبّديّ، بل هو مأخوذ من بنائهم ١٠ مكارم الشيرازي: و العجب أنّه أطلق القول في أوائل بحث المضاربة باشتراط عدم الحجر بالفلس الذي ظاهره عدم الغرق بين المالك و العامل، و الحقّ ما ذكره هنا، و دليله ظاهر

<sup>.</sup> الامام الخميني: محلّ تأمّل؛ نعم، بعد تمام العمل لا إشكال في منعه منه على هذا المبنى

٣. الامام الخميني: ليس يبالي مروره

ع. مكارم الشهرازي: كون الجنون الأدواري موجباً للبطلان حتى في دور إفاقته، محل إشكال؛ و أشكل منه بطلان العقد بالإغماد، فإنّه يظهر من كثير منهم إلحاق الإغماء بالجنون، و الحال أنّه أشبه بالنوم؛ و من البعيد قيام الإجماع المعتبر عليه، و مع عدمه يشكل الإلحاق؛ و للبحث صلة في غير المقام

٥. الكلبا يكاني: الظاهر عدم الفرق بين المدّة القصيرة و الطويلة بحسب الدليل

الامام الخميني: لم يتنفح كيفيّة تصرّف المغمئ عليه، و في وكمالة «الجمواهـر»: أنّ أقمص ما يمقتضيه عروضهما للوكيل عدم تصرّف حالهما

٦١٠ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

السفه لأحدهما أو الحجر "للقلس في المالك أو العامل" أيضاً إذا كان بعد حصول الربح ، إلا مع إجازة الغرماء.

الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت، صعّ و ملك العامل الحصّة و إن كانت أزيد من أجرة المثل على الأقوى من كون منجّزات المريض من الأصل، بل و كذلك على القول بأنّها من الثلث، لأنته ليس مفوّتاً لشيء على الوارث ، إذ الربح أمر معدوم و ليس مالاً موجوداً للمالك و إنّا حصل بسعى العامل ^.

السادسة: إذا تبيّن أكون رأس المال لغير المضارب، سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس لد، فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران `` فلمالكه الرجوع'` على كلّ منهما ``، فإن

١. الخوثي: مرَّ أنَّه لايعتبر في صحَّتها عدم السفه من العامل

٢. مكارم الشيرازي: لا وجه لبطلان المضاربة بعروض الحجر بعد ظهور الربح؛ نعم، هو ممنوع التصرف
 فيه بناءً على تعلّق الحجر بالمال الجديد

٣. الامام الخميني: عروض الحجر على العامل لا يوجيه طلان المضاربة، و قد مرّ بعض الكلام فيه

الكليا يكاني: عروض الحجر بعد حصول الربح الإبعاد عن بقاء المضاربة، بل يمنع من نفوذ التصرّف في حصّته من الربح من دون إجازة الغرماء

٥. مكارم الشهرازي: إن قلنا بأن المنجزات من الثلث و كان سهم العامل فيه محاباة بحسب أمثاله و أشباهه، فلايخلو عن إشكال؛ كما إذا كان المتعارف في أمثاله بالنصف، فقبل المالك بالربع، مع كون رأس المال في معرض الخطر؛ و في أصل المبنى كلام في محله

٦. الامام الخميني: محلَّ تأمّل على هذا القول .

٧. الخولمي: فيه نظر واضح، وَ الَّذِي يسهل الخطب أنَّ منجِّزات المريض تكون من الأصل

٨ الكلبايكاني: الظاهر عدم تأثير ذلك في نفوذ المعاملة في الزائد على الثلث على هذا القول، و الأقوى كون المنجّزات من الأصل، كما في المتن

٩. الامام الخميني: ليس للتبيّن دخالة في الأحكام المذكورة، بل إذا كان رأس المال للغير يترتّب عليه الضمان
 و جواز الرجوع

١٠. الامام الخميني: في صورة الخسران له الإجازة للمعاملة الخاسرة و له الرجوع بماله

١١. الخوتي: ليس للمالك الرجوع في الخسارة وحدها، فإنّه إن أجاز المعاملة صحّت و ليس له الرجوع حينتلٍ على أحد، و إلّا رجع بتمام ماله

الكليا يكاني: رجوع المائك إليهما في الخسران لا وجه له، فيردّ العين مع بقائها والمثل أو القيمة عند التلف إن ردّ المعاملة، و إن أمضاها فهو راضٍ بالخسران

١٢. مكارم الشيرازي: بل له الرجوع إليهما و إلى المشتري؛ فإنَّه أيضاً ضامن، علم أو لم علم؛ و لا وجه

رجع على المضارب لم يرجع على العامل ، و إن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلاً على المضارب و إن كان جاهلاً أيضاً، لأنته مغرور من قبله ، و إن حصل ربح كان للبالك إذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله، و للعامل أجرة المثل على المضارب مع جهله ، و الظاهر عدم استحقاقه الأجرة عليه مع عدم حصول الربح ، لأنته أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله الربح أ، لأنته أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله ، كونه متبرعاً بعمله المعدم حصوله ، لكونه متبرعاً بعمله المعدم حينتني.

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة ٢٢ في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع

 <sup>◄</sup> لإغراجه عن حكم الضمان؛ نعم، لو كان مغروراً، يرجع إلى من غز؛ هذا إذا لم تكن ألعين موجودة، و
 إلا أخذها صاحبها

١. الامام الخميني: في صورة غروره؛ و أمّا مع علمه فله الرجوع

٢. الكليا يكاني: فيما كان العامل مغروراً من قبله ٍ

٣. الكليايكاني: مجرّد جهل العامل لايستلزم غرور. من قبل العالك كما يتراثى من العبارة، و العيزان صدق الغرور عرفاً

الخوتي: لايصدق الغرور مع جهل المضارب. إلا أنته مع ذلك يرجع العامل عليه، لأنته بأدائه يملك العال
 الثابت في ذمّة المضارب على ما شيدًا أركانه في محلف الثابت في ذمّة المضارب

مكارم الشيرازي: أو بحكم المغرور

ه. مكارم الشيرازي: بل على فرض علمه أيضاً، لأنته لم يعمل تبزعاً و لا مجاناً، بل بانياً على صحة
المضاربة من دون الاعتناء بحكم الشرع، كما أنّ الأمر كذلك في الإجارات الفاسدة؛ ثـم إنّـه هـل
يستحقّ في المضاربة الفاسدة أجرة مثل عمله بعنوان الأجير أو المضارب؟ الظاهر هو الثاني. و من هنا
يظهر الإشكال أيضاً فيما ذكره في ذيل المسألة من كونه متبزعاً بعمله

٦. الامام الخميني : مرّ الكلام فيه و في الفرع التالي

٧. الكلبا يكاني: بل الظاهر استحقاقه، كما مرّ منه تؤكّ في المسألة (٤٨)

٨ الخوتي: هذا هو الصحيح، إلَّا أنَّه تقدَّم منه فيُّخ في المسألة التامنة و الأربعين خلافه

٩. مكارم الشيرازي: دليله ما عرفت في المسألة (٤٨) من أننه أقدم على عدم العوض على فسرض عدم الربح، و المفروض أننه حاصل؛ و العجب أننه ذكر في تلك المسألة أن استحقاق العامل الأجرة ولو مع الجهل، مشكل، و لكنّه صرّح هنا بأنّ الظاهر عدم استحقاقه؛ و الحقّ عدم الاستحقاق قطماً

١٠. الخوئي: تقدّم أنته لا فرق بين صورتي العلم و الجهل

١١. الكلبايكاني: بل متهتَّكاً لعمله و إن لم يقصد التبرّع

١٢. الامام الخميني: أي اشتراط إيقاعها

الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة <sup>6</sup> بعنوان الجعالة، كأن يقول: إذا اتّجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه، فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، و لايلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين آو ديناً أو بجهولاً جهالةً لاتوجب الغرر، وكذا <sup>٧</sup> في المضاربة المشروطة <sup>٨</sup> في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة <sup>١</sup>، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين <sup>١٠</sup>.

١. الخوتي: الظاهر أنّ متملّق الاشتراط عرفاً ليس مجرّد إجراء العقد، و عليه فلايجوز للمشروط عليه الفسخ قبل الجري على العقد خارجاً

الامام الخميني: لا بأس بهذا الشرط، و يجب العمل على طبقه، لكن صيرورة ذلك مضاربة يترتب عليه
 أحكامها محل إشكال بل منع، و لايعتبر فيد ما يعتبر فيها

الكليا يكاني: يعني إيقاع عقدها 🔑

الكليايكاني: فيجب على العامل و يملك العطة بشرط التتيجة لا بعنوان المضاربة، و لذا لا يجوز فسخد، و
لو كانت مضاربة لجاز فسخها و ليست كالوكالة المشترطة في ضمن عقد لازم مع عدم لزومها أيضاً على
الأقوى

٤. مكارم الشيرازي: اشتراط العمل ليس عقداً قابالاً للفسخ، بل لا معنى للفسخ فيه؛ و قياسه عملى
 الوكالة قياس مع الفارق، مع أنّ المقيسعليه أيضاً محل الكلام

٥. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، فإنّ الذي يملكه العامل في المضاربة غير مملوك للمضارب فعلاً، و إنّما النزمنا
بصحّته لقيام الدليل على ذلك، و لم يقم دليل على ذلك في الجعالة إذا كانت فاقدة لشرائط المضاربة. إذن
فمقتضى القاعدة البطلان

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم اعتبار النقدين في المضاربة أيضاً؛ و أمّا الجهل، فيجوز بناءً على
عدم قدحه في الجعالة، و لكن يشكل الأمر هنا؛ لعم، بناءً على المختار من أنّ الغرر بمعنى السفاهة و
فعل ما لاينبغي عند المقلاء، فلا ضير، لعدم السفاهة هنا

٧. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه آنفاً

٨ الكلبايكاني: يعني عمل المضاربة المشروط في ضمن عقد لازم

٩. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه ليس مضاربة، بل هو اشتراط العمل

١٠. الخوتي: فيه إشكال، بناءً على اشتراط المضاربة بكون رأس المال من النقدين

التاسعة: يجوز اللأب و الجدّ الاتجار بمال المولّى عليه بنحو المضاربة ، بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً، بأن يكون بمجرّد الإذن منها ، وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه و بين العامل. وكذا يجوز ذلك للوصيّ في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة و المصلحة و الأمن من هلاك المال.

العاشرة: يجوز اللأب و الجدّ الإيصاء بالمضاربة بمال المولّى عليه، بإيقاع الوصيّ عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين الحصّة من الربح أو إيكاله إليه؛ وكذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربة في حصّة القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنته يجوز ذلك لكلّ منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتّجر الوصيّ به أو يدفعه إلى غيره مضاربة و يصرف حصّة الميّت في المصارف المعيّنة للثلث، بل وكذا يجوز الإيساء منهما بالنسبة إلى حسّة الكبار المحارف المعيّنة للثلث، بل وكذا يجوز الإيساء منهما بالنسبة إلى حسّة الكبار المحارف المعيّنة للثلث، بل وكذا يجوز الإيساء منهما بالنسبة إلى حسّة الكبار المحارف المعيّنة للثلث، بل وكذا يجوز الإيساء منهما بالنسبة إلى حسّة الكبار المحارف المعيّنة للثلث بل وكذا يجوز الإيساء منهما بالنسبة المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة المحسّة الكبار المحسّة الكبار المحسّة المحسّة الكبار المحسّة المحسّة المحسّة الكبار المحسّة المحسّ

الامام الخميني: مع عدم المفسدة، بل لاينبغي لهذا ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة. و كأنّ عبارة المسألة في المئن لاتخلو عن تشويش، و الظاهر أرّ المقصود أنه يجوز لهما إيقاع عقد المضاربة لنفسهما، كما يجوز إيقاعه بمالهما مع الغير، كما يجوز الإذن في الانتجار بمأله

٢. مكارم الشيرازي: اللازم تقييده بعدم المفسدة، بل الأقوى لزوم المصلحة و الفبطة؛ و لعله المشهور في تصرّفات الوليّ، لأنّ الولاية طبعاً تكون الإصلاح أمر المولّى عليه و ليس من قبيل الحقّ للوليّ لأن ينتقع بمال المولى عليه

٣. الخوثي: لعلَّه ﷺ أراد به القصد و النيَّة، و إلَّا فهو من سهو القلم

الكليايكاني: العبارة مجملة، و لعلّ المقصود اتجارهما به بلا عقد، فيكونان كالمأذون من قبلهما حيث إنّ مقتضى تعليل صحيح ابن مسلم صحّة تجارة المأذون منهما مضاربة، إلّا أن يمنع إطلاقه لهذه الجهة و يحمل على الاتجار بشرائطه المتعارفة

مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ المراد ما يكون مضاربة معاطاتيّة

الامام الخميني: مع الشرط السابق؛ و مع الإيكال إلى الوصي يجب عليه مراعاة النبطة و المصلحة، و كذا الحال في الإيصاء بالمضاربة بحصة القصير

٥. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٢. الامام الخميني: لم يتضح المواد منه، فإن الظاهر بملاحظة عطفه على السابق أنته يجوز الإيصاء بالمضاربة بمالهم بإيقاع الوصي عقد المضاربة في مالهم، و هذا لا وجه له؛ نعم، إيقاع العقد الفضولي لا بأس به، لكنّه غير مراد، و إن كان المراد إيقاع المضاربة بالإيصاء في مالهم فهو أشكل

مكارم الشيرازي: لا وجه لذلك أصلاً، فإنته تصرف في مال الغير بغير إذنه، بل و كذا في مال الصغير

أيضاً ، و لايضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل ما لهم إلى مدّة، لأنته منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة و إجازتها، كما أنّ الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير، فإنّ له أن يفسخ أو يجيز؛ و كذا يجوز لهما الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربة، بأن يكون هو الموصى به لا إيقاع عقد المضاربة، لكن إلى زمان البلوغ أو أقل ؛ و أمّا إذا جعل المدّة أزيد، فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة للى الزائد. و دعوى عدم صحة هذا النحو من الإيصاء، لأنّ الصغير لا مال له حينه و إنما ينتقل إليه بعد الموت و لا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليك، فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربة على نحو إيجاب التمليك بعد الموت، مدفوعة بالمنع، مع أنته الظاهر "من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن أبي ليلى و موثّق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية. و أمّا بالنسبة إلى الكبار أمن أبو ثيل يون من الربح، خصوصاً إذا جعل من الورثة فلا يجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصية و هو الاتجار، فيكون ضرراً عليهم من الورثة فلا يجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصية و هو الاتجار، فيكون ضرراً عليهم من الورثة فلا يجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصية من الربح، خصوصاً إذا جعل من حصّتهم أقلٌ من المتعارف.

الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد لموت المالك من غير تقصير ٦، فالظاهر عدم ضانه، وكذا إذا تلف بعد انفساخها بوجد آخر. يى

الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً ٧ بين اثنين فضاربا واحداً، ثمّ فسخ أحد

بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، و ليس الإشكال من ناعبة المانع و هو الضرر، بل من جهة عدم المقتضي؛
 اللّهم إلّا أن يكون من باب الفضوليّ، على إشكال

١. الكلبايكاني: فيه إشكال، وكذا في الوصيّة إلى ما بعد البلوغ في الصغير

٢. الكليايكاني: الظاهر عدم كفاية الإجازة في المقام، بل لابد من وقوع عقد المضاربة منه بعد البلوغ

٣. الامام الخميني: و هذا هو العمدة

الامام الخميني: عدم الجواز في مالهم لعدم نفوذ وصيّته في مالهم، و عدم دليل على النفوذ فيه لاختصاص الروايتين بمال الصغير

ه. مكارم الشيرازي: لكن يجب عليه ردّه فوراً، لأنته مال الغير و لايجوز بقائه في يده إلّا بإذن مالكه؛ فلو قضر في ذلك، كان خاتناً

٦. الامام الخميني: و لا تسامح للردّ إلى أربابه؛ و كذا في الفرع التالي

الكلبايكاني: حتى التواني في الردّ فيما يجب عليه

٧. مكارم الشيرازي: فيه أقوال عديدة لأعلام المتأخَّرين و المعاصرين؛ و الإنصاف أنَّ فسخ

الشريكين، هل تبتى بالنسبة إلى حصّة الآخر أو تنفسخ من الأصمل؟ وجمهان؛ أقسربهما ` الانفساخ '؛ نعم، لوكان مالكلّ منهما متميّزاً وكان العقد واحداً، لايبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر.

الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة و ترك التجارة به إلى سنة ٣مثلاً ، فإن تلف ضمن، و لايستحقّ المالك عليه غير أصل المال و إن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً، فكلّ ربح حصل يكون بينها. و إن حصل خسران بعده أو قبله، أو اشترط أن لايكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس، فالظاهر الصحّة ، و ربما يستشكل بأنته خلاف وضع المضاربة، و هو كها ترى ".

الخامسة عشر: لو خالف العامل المالك فيما عيّنه، جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً، كما قال: لاتشتر الجنس الفلانيّ أو من الشخص الفلانيّ مثلاً، فاشتراه جـ هلاً، فــالشراء فــضوليّ

 <sup>⊢</sup> احد الشريكين لايوجب الانفساخ إلا بالنسبة إلى حضته، لأن العقد في هذه الموارد يتحل إلى عقود
متعدّدة، فهو من قبيل بيع ما يملك و ما لايملك، الذي صزحوا بالصحّة في الأول دون الثاني بدليل
الانحلال، بل هنا أولى من البيع، لأن الأمر في العقود الإذليّة أوسع إلا أن تقوم قرينة خاصة على
وعدة العقد

١. الامام الخميني : محلّ إشكال

٢. الخوئي: بل أقربهما عدمه

الكليايكاني: بل الأوفق بالقواعد عدم الانفساخ

٣. مكارم الشيرازي: قد يكون ترك التجارة في أقل من السنة موجباً للإلم، و قد لايكون في أكثر منه إلم إذا كان هناك مانع، و المدار فيه على صدق عنوان التغريط

٤. الكليايكاني: لا لعذر موجَّه، و كان الإذن بإمساكه مقيِّداً بإيقاع المعاملة معه

٥. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل

٦. الكلهايكاني: الظاهر أنَّ الإشكال في معلَّه في جميع فروض المسألة

مكارم الشيرازي: يمكن أن لايكون من باب المضاربة عرفاً، ولكن العقود كما عسرفت غسير مسرّة، لاتتجمير في العناوين المعروفة، فتدخل تحت العمومات و إن لم يصدق عليه عنوان المضاربة

٧. الخوئي : فيد إشكال، الأنته و إن كان مقتضى القاعدة، إلّا أنّ إطلاق جملة من النصوص الواردة في بسيان حكم مخالفة العامل لما عبّن له شرطاً أو قيداً يعمّ المخالفة غير العمديّة أيضاً؛ نعم، شراء من ينعتق على

موقوف على إجازة المالك، وكذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنّه بمنزلة النهي عنه؛ و لعلّ منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك. وكذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقة التجارة \، بأن اشترى ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت، بحيث لو عرض على التجّار حكوا بخطأه.

السادسة عشر: إذا تعدّد العامل، كأن ضارب اثنين بمأة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً، فإمّا أن يميز حصّة كلّ منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكلّ منه نصفه، و إمّا لايميّز؛ فعلى الأوّل، الظاهر عدم اشتراكهما في الربح و الخسران و الجبر إلاّ مع الشرط ، لأنته بمنزلة تعدّد العقد، و على الثاني يشتركان فيها. و إن اقتسما بينهما فأخذ كلّ منهما مقداراً منه إلاّ أن يشترطا عدم الاشتراك فيها ، فلو عمل أحدهما و ربح و عمل الآخر و لم يربح أو خسر، يشتركان في ذلك الربح و يجبر به خسران الآخر، بل لو عمل

 <sup>→</sup> المالك خارج عن عمل المضاربة بلا إشكال، إذ لا تصبح المضاربة فيه مع إذن المالك فضلاً عن عدمه
الكلبا يكاني: مشكل، بل الظاهر كون الربح بينهما و الوضيعة على العامل، لإطلاق الأخبار الآمرة بذلك في
صورة مخالفة العامل، و ادّعاء انصرافها إلى المخالفة المعدية لا وجد له؛ اللهم إلّا أن يكون في المسألة إجماع
و هو غير معلوم

مكارم الشيرازي : يظهر من غير واحد من الأغبار الواردة في المقام أنّه إذّا خالف العامل، فسالربح بينهما و التلف على العامل؛ و هي إمّا مطلقة في العالم و الجاهل أو يختصّ بالعالم، فيدخل فيه الجاهل بطريق أولى؛ فتأمّل

١. الكلپايگاني: بحيث كان الإذن منصرفاً عنه؛ و أمّا في الخطأ المتعارف فلايبعد إيكال الأمر إلى ظره فيكون له الخيار مع الغبن

٢. الامام الخميني: صحة هذا الشرط و كذا الشرط الآتي محل إشكال؛ نعم، لا يبعد صحة شرط إعطاء ماله من
الربح إلى صاحبه، أو شرط جبران ما خسر من كيسه، بل لا يبعد صحة شرطهما على نحو النتيجة في الفرعين
الخولي: بل مع الشرط أيضاً على ما تقدّم

الكلبايكاني: بل الظاهر بطلان الشرط المذكور، فلا أثر له في الاشتراك

مكارم الشيرازي: يشكل اشتراط الاشتراك مع تميّز المالين، وكأنّه من أكل المال بالباطل، كما أنّ اشتراط عدم الاشتراك مع اختلاط المالين أيضاً مشكل و إن اقتسماه من عند أنفِسهم

٣. الكلها يكاني: الظاهر عدم التأثير للشرط المذكور بدون إذن المالك، و معه يرجع إلى مضاربتين

الخوثي: في صحّة هذا الشرط إشكال، بل منع

أحدهما و ربح و لم يشرع الآخر ابعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكاً المحدهما و ربح و لم يشرع الآخر العدق الأعمال، وإن لم يصدر منه عمل، لأنته مقتضى الاشتراك في المعاملة. و لا يعدّ هذا من شركة الأعمال، كما قد يقال، فهو نظير ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة، فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة، كما أنّ النظير داخل في عنوان الإجارة.

السابعة عشر: إذا أذن المالك للعامل في البيع و الشراء نسيئة، فاشترى نسيئة و باع "
كذلك، فهلك المال، فالدين في ذمّة المالك، و للديّان إذا علم بالحال أو تبيّن له بعد ذلك الرجوع على كلّ منها ، فإن رجع على العامل و أخذ منه رجع هو على المالك. و دعوى أنته مع العلم من الأوّل ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم استغال ذمّته مدفوعة بأنّ مقتضى المعاملة ذلك، خصوصاً في المضاربة، و سيّا إذا علم أنته عامل يشتري للغير، و لكن لم يعرف ذلك الغير أنته من هو و من أيّ بلد؛ و لو لم يتبيّن للديّان أنّ الشراء للغير، يتعيّن له الرجوع على العامل في الظاهر و يرجع هو على المالك.

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمن و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه و ديعة و الا يصافيه «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمن و لا يبضعه بضاعة و لا يودعه و ديعة و الا يصافيه المودّة» و قوله على « إنّ أميرا لمؤمنين على كره مشاركة اليهودي و النصراني و الجوسي إلّا أن يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم» و يمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمّن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

١. الامام الخميني: لعدم مجيء وقت العمل، لا لتعطيله مع كونه وقته و بعده، فهو محلَّ إشكال مطلقاً

٢. مكارم الشيرازي: لا وجه له بعد عدم صدور عمل منه

٣. الكليا يكاني : قد مرّ الإشكال في صحّة مثل هذه المعاملة و أنّ الأحوط الاقتصار على ما اسند إلى المشهور
 من لزوم كون المعاملة بالعين

ع. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: إن الرجوع على المالك مشكل مخالف للمتعارف بين أهل العرف إذا أمكن الرجوع إلى العامل، لأنته طريق وصول الدين بحسب المعمول؛ و كأن المتبايعين شرطا في ضمن العقد على أن يرجعا إلى العامل فقط إذا أمكن

مكارم الشيرازي: و يدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكر، أصول المذهب؛ و هو معلوم من سيرة الشارع
 من عدم الاعتماد على غير أهل الملة

٦. الأمام الخميثي: غير معلوم

التاسعة عشر: الظاهر صحّة المضاربة على مأة دينار مثلاً كلّيّاً ، فلايشترط كون مال المضاربة عيناً شخصيّة، فيجوز إيقاعها العقد على كلّي ثمّ تعيينه في فرد. و القول بالمنع لأنّ القدر المتيقّن العين الخارجيّ من النقدين، ضعيف ، و أضعف منه احتمال المنع حتى في الكلّي في المعيّن، إذ يكني في الصحّة العمومات.

متمّم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً، فدفع إليه نصفه فعامل به ثمّ دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربح الآخر، لأنته مضاربة واحدة؛ و أمّا لو ضاربه على خسماة، فدفعها إليه و عامل بها و في أثناء التجارة زاده و دفع خمسمأة أخسرى "، فالظاهر عدم جبر عُ خسارة إحداهما بربح الأخرى "، لائهها في قوّة مضاربتين؛ نعم، بعد المزج و التجارة بالمجموع يكونان واحدة.

١. مكارم الشيرازي: مشكل جذاً، لأن الكلي في النفة إثما يصخ إذا كان بصورة الديس، بأن يسجعله
 مبيعاً أو ثمناً فيملك الفير في ذفته الكليّ؛ و أفا إذا كان باقياً على ملكه، كما في المضاربة، فلا معنى له؛
 و إن شئت قلت: الإنسان لايملك في ذفة نفسه شيئاً؛ نعم، يصح تمليك غيره بما في ذفته؛ و العجب
 أنّه لمهجز المضاربة على الدين و أجاز المضاربة على الكلن في الذفة، مع أنّه أضعف منه

٢. الخوتي: لا يبعد قوّة هذا القول، لأنّ صحّة عقد المضاربة تحتاج إلى دليل خاصّ و لا يكفي فيها العمومات، و
 لا دليل على جواز ذلك، بل ما دلّ على عدم جواز المضاربة في الدين حتّى يقبضه دليل على العدم؛ نعم، لا
 بأس بالمضاربة في الكلّيّ في المعيّن، لشمول أدلّتها لها

٣. الخوثي: هذا يتصوّر على نحوين: أحدهما أن ثكون الثانية مضاربة مستقلّة في مقابل الأولى، كما إذا فرض أنّ في المضاربة الأولى كان الربح بينهما على النصف و في الثانية كان على الثلث، ففي هذه الصورة لا أثر للمزج؛ الثاني أن تكون الثانية بنحو التتميم للأولى، فعندئذ كانتا مضاربة واحدة، فلا فرق أيضاً بين صورة المزج و عدمه

٤. الكليايكاني: بالنسبة إلى ما مضى؛ و أمّا بالنسبة إلى ما يأتي فلايبعد أن يكون المجموع مضاربة واحدة.
 فيجبر خسران إحداهما بربح الأخرى

ه. مكارم الشيرازي: والظاهر أنه على عمومه ممنوع، لأنه قد يكون إعطاء مال أخر لمزيد رأس المال الأول، كما هو المتعارف عندنا اليوم في المضاربات و الشركات؛ و في الواقع حينئذ ينفسخ العقد الأول و تنعقد المضاربة على المجموع و لو معاطاتًا، و لا مانع منه؛ و بالجملة: المقامات مختلفة، و لكل مقام حكمه من الوحدة و التعذه؛ و الله العالم

المضاربة / أحكام الشركة ....... السنانية / أحكام الشركة .......

## فصل في أحكام الشركة

و هي عبارة عن كون شيء واحد لائنين أو أزيد، ملكاً أو حقاً. و هي إسّا «واقعيّة أهريّة»، كما في المال أو الحقّ الموروث؛ و إمّا «واقعيّة اختياريّة» من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك أو حفرا بئراً أو اغترفا ماءً أو اقتلعا شجراً؛ و إمّا «ظاهريّة قهريّة أ»، كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبيّ، بحيث لا يتميّز أحدهما أمن الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة أو جنسين كمزج دقيق المنطة بدقيق الشعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخلل بالدبس؛ و إسّا «ظاهريّة اختياريّة»، كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة، فإنّ مال كلّ منها في الواقع ممتاز عن الآخر "، و لذا لو فرض تمييزهما اختصّ كلّ منها بماله، و أمّا الاختلاط مع التميّز فلا يوجب الشركة و لو ظاهراً، إذ مع الاشتباء مرجعه الصلح القهريء أو القرعة؛ و إسّا «واقعيّة مستندة إلى عقد غير عقد الشركة»، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو مستندة إلى عقد غير عقد الشركة»، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو

الخوئي: لا معنى للشركة الظاهريّة، مع العلم بعدم الاشتراك واقعاً. فالصحيح في موارد الامتزاج القهريّ أو
 الاختياري أنّ الشركة واقعيّة إذا كان المعتزجان بعدّان شيئاً واحداً عرفاً، و إلّا فلا شركة أصبلاً، كـخلط الدراهم بمثلها

الكليايكاني: كون الشركة ظاهريّة فيما ذكر محلّ تأمّل، بل لايبعد كونها واقعيّة، كما هو المرتكز في أذهان العرف مع عدم ردع معلوم

مكارم الشيرازي: لا وجه لكون الشركة ظاهريّة في هذه الموارد (موارد المزج القهري) بعد بناء العرف و العقلاء على كونها واقعيّة، و لم يمنع عنه الشارع، و ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ذلك؛ و كذا الكلام إذا كان مزجهما باختيارهما و لم يقمد الشركة، فإنّ المزج إذا لم يتميّز أحدهما من الأخر سبب للشركة الواقعيّة العرفيّة؛ قصدا أو لم يقصدا

٢. الامام الخميني: ميزان الشركة الواقعية في مثل الامتزاج هو رفع الامتياز واقعاً بحسب نظر العرف و إن لم يكن كذلك عقلاً، ففي مثل مزج العايمين العتماثلين تكون واقعية، و كذا في غير العتماثلين غالباً، و في مثل مزج العشخاش و السمسم لا يبعد ظاهريتها إذا كانا متجانسين، و عدم الشركة في غيرهما، و في الجامدات الناعمة كالدقيق محل تأمّل لا يبعد ظاهريتها، و الأحوط التخلص بمثل الصلح في خلط الجوز بالجوز و اللوز باللوز و في مثل الدراهم و الدنائير المتماثلات

٢. مكارم الشيرازي: الامتياز الواقعي العقلي غير مفيد بعد الوحدة عرفاً؛ و لو حصل الامتياز عرفاً بعد
 ذلك لسبب من الأسياب، أمكن الحكم بيطلان الشركة قهراً بعد حصولها

٤. مكارم الشيرازي: الصلح القهريّ لا محضل له؛ نعم، لهما الصلح اغتياراً أو الاكتفاء بالقرعة

نحوها؛ و إمّا «واقعيّة منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله»، كما إذا اشترى شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه أ، و يسمّى عندهم بالتشريك و هو صحيح، لجملة من الأخبار؛ و إمّا «واقعيّة منشأة بتشريك كلّ منهما الآخر في ماله "»، و يسمّى هذا بالشركة العقديّة و معدود من العقود.

ثمّ إنّ الشركة قد تكون في عين و قد تكون في منفعة و قد تكون في حيق؛ و بحسب الكيفيّة إمّا بنحو الإشاعة و إمّا بنحو الكليّ في المعيّن أو قد تكون على وجه يكون كلّ من الشريكين أو الشركاء مستقلاً في التصرّف، كما في شركة الفقراء أفي الزكاة و السادة في الخمس و الموقوف عليهم في الأوقاف العامّة و نحوها.

مسألة 1: لا تصح الشركة العقديّة إلّا في الأموال بل الأعيان، فلا تصح في الديون 1، فلو

١. مكارم الشيرازي: و لعله داخل في عنوان البيع أو المصالحة أو شبه ذلك، فيبيعه نصف المال بنصف ثمنه أو يصالحه كذلك

٢. الكليايكاني: الظاهر أنّ المنشأ بعقد الشركة هو التعقد والالتزام بآثارها المباينة لآثار المضاربة و الإجارة و الوكالة؛ وأمّا الإباحة فمبنيّة على استفادتها من تلك المعاهدة، فمن عدّها من آثارها لا يحتاج إلى الإذن في التصرّف بعد، و من لا يعدّها منها فيحتاج إلى ذلك؛ وأمّا الاشتراك في المالين فهو مسبّب عن خلطهما بلا تميّز و ليس من آثار العقد

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى أن الشركة بنفسها من العقود العبرفيّة، و بعد إجبراء صيفتها لفظاً أو المعاطاة تحصل الشركة في الأموال و المنافع المكتسبة منها؛ فهذا العقد بنفسه يوجب تشريك كل منهما في مال الأخر من دون حاجة إلى المزج و إن كان ظاهر كلماتهم اعتباره؛ و ليت شعري ما فائدة العقد مع هذا الشرط؟ فإن المزج بنفسها سبب للشركة من دون حاجة إلى عقد؛ و قد اضطربت كلماتهم في المقام، فراجع الجواهر، تجدصدق ما ذكرناه. وأما إباحة التعرق من كل من الشريكين، فهو أمر آخر لاتستفاد من مجرّد عقد الشركة، بل تحتاج إلى التصريح به بالخصوص

٤. الأمام الخميتي: فيد إشكال

ه. الامام الخميني: في كون الأمثلة من قبيل ما ذكره إشكال، بل منع

٦. الكلبايكاني: على الأصح، لبعض ما ذكر من مستند المنع في غيرها كاستلزام اشتراك منفعة دين أحدهما
بينهما مع أنَّ عقد الشركة في التجارة غير مؤثّر في تعليك مال من أحد إلى غيره و ليس بمعاوضة مال بمال لا
عيناً و لا منفعة

مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لأنته إذا قلنا أنَّ عقد الشركة بمنزلة تشريك كلَّ منهما الأخر في ماله

كان لكلّ منهما دين على شخص فأوقعا العقد على كون كلّ منهما بينهما، لم يسصح و كذا لا تصح في المنافع، بأن كان لكلّ منهما دار مثلاً و أوقعا العقد على أن يكون منفعة كلّ منهما بينهما بالنصف مثلاً و لو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً و صالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار.

و كذا لاتصح شركة الأعبال، و تسمّى شركة الأبدان أيضاً ، و هي أن يوقعا العقد على أن يكون أجرة عمل كلّ منها مشتركاً بينها، سواء اتّفق عملها كالخياطة مثلاً أو كان على أحدهما الخياطة و الآخر النساجة، و سواء كان ذلك في عمل معين أو في كلّ ما يعمل كلّ منها؛ و لو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدّة كذا بنصف منفعته بعوض معين و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بعوض معين و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بعوض معين و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بدلك العوض.

و لاتصح أيضاً شركة الوجوه "، و هي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يبتاع كلّ منهما في ذمّته إلى أجل و يكون ما يبتاعه بينهما، فيبيعانه و يؤدّيان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما؛ و إذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح، وكلّ كلّ منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما و في ذمّتهما الدريم المراء فاشترى لهما و في ذمّتهما الدريم المراء فاشترى لهما و

في الشراء فاشترى لهما و في ذمّتهما و في أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كلّ سا يحصل الأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصيّة أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذاكلٌ غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما.

فاغصرت الشركة العقديّة الصحيحة بالشركة في الأعيان المسملوكة فسعلاً، و تسسمّى بشركة العنان.

 <sup>-</sup> في مقابل تشريكه له مقدّمة لاشتراكهما في المنافع، فهي في الحقيقة نوع معاوضة أو مصالحة، بل
 الشركة أنواع كثيرة في عصرنا، و لكل منها مقتضاها و آثارها وفق ما يشترط فيها، و لا بأس بها إذا
 اجتمعت فيها الشرائط العامة للعقود

١. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه دعوى الإجماع متضافراً في كلماتهم من غير نكير، مضافاً إلى أنتها موجية للغرر غالباً

٢. مكارم الشيرازي: لايخلوعن إشكال في غير المعين، لاشتماله غالباً على نوع من الغرر
 ٣. الامام الخميني: ما فشرها به هو أشهر معانيها، على ما حكي

مسألة ٢؛ لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة، صع و كانت الأجرة مقسمة عليها بنسبة عملها، و لايضر الجهل بمقدار حصة كل منها حين العقد، لكفاية معلومية الجموع؛ و لايكون من شركة الأعبال التي تكون باطلة، بل من شركة الأموال، فهو كها لو استأجر كلاً منهها لعمل و أعطاهما شيئاً واحداً بإزاء أجرتها. و لو اشتبه مقدار عمل كل منها، فإن احتمل التساوي حمل عليه ١، لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر ١، و إن علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، و يحتمل الصلح القهرى ٤.

مسألة ٣: لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصبا معاً شبكة للصيد أو أحييا أرضاً معاً، فإن ملك كلّ منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي، و إلّا فلكلّ منهما بنسبة عمله و لو بحسب القوّة و الضعف، و لو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة . و ربحا يحتمل التساوي مطلقاً، لصدق اتّحاد فعلهما في السببيّة و اندراجهما في قوله: «من

١. مكارم الشيرازي: إذا كان أعمالهما من نوع وأحد أو متقاربة؛ أمّا إذا اختلفا اختلافاً شديداً، لم يخل عن إشكال، كما إذا استأجر جماعة لبناء كاره، أحدهم بناء و الأخر مهندس و الثالث عامل و الرابع نجار، فهذه الشركة مشكلة جداً، إلا إذا كانت أعمالهم معلومة و سهامهم في الأجرة معيّنة

٢. الامام الخميني: الأحوط التصالح، و أمّا أصله فغير أصيل

الكلبايكاني: بل الأحوط التصالح، و أمّا الأصل فكما يجري في عدم زيادة استحقاق كلّ منهما على الآخر يجري في عدم استحقاقهما بنحو التساوي و يسقط بالمعارضة

٣. الخوئي: لا مجرى لها، لأنتها معارضة بأصالة عدم تساويهما في العمل، فالأحوط الرجوع إلى الصلح
 مكارم الشيرازي: بل الأهوط التصالح، لمعارضة أصالة عدم التساوي بأصالة عدم الزيادة، لجريان
 الأصل في كل وأحد منهما

٤. الكليا يكاني: و الأحوط التصالح و التراضي

مكارم الشيرازي: الصلح القهريّ لا محصّل له هنا، كما عرفت؛ و الأحوط التصالح اختياراً

٥. الكليا يكاني: بحسب الاستناد العرفي

مكارم الشيرازي: من حبث الكمّ و الكيف؛ فقد يكون عمل قليل ذو كيفيّة عالية تعادل عملاً كثيراً ذا كيفيّة دانية

٦. الامام الخميني: مرّ الاحتياط

٧. الخوثي: لا يبعد ذلك

المضاربة / أحكام الشركة ...... المضاربة / أحكام الشركة .....

حاز ملك<sup>۱</sup>»، وهوكياترى. `

مسألة كا يشترط - على ما هو ظاهر كلهاتهم - في الشركة العقديّة مضافاً إلى الإيجاب والقبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر نفلس أو سفه، امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً " بحيث لا يتميّز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض؛ بسل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس و الوصف، و الأظهر عدم اعتباره، بل يكني الاستزاج على وجه لا يتميّز أحدهما من الآخر، كها لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر"، بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير ، و ذلك المعمومات العامّة كقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود ﴾ و قوله عليه : «المؤمنون عند شروطهم» و غيرهما، بل لولا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات، و دعوى عدم كفايتها "لإثبات ذلك كهاترى؛ لكنّ الأحوط " مع ذلك أن يبيع كلّ منها حصّة دعوى عدم كفايتها "لإثبات ذلك كهاترى؛ لكنّ الأحوط " مع ذلك أن يبيع كلّ منها حصّة ممّا هو له بحصّة ممّا للآخر أو يهبها كلّ منها للآخر، أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقّن. هذا، و يكنى في الإيجاب والقبول كلّ ما دلّ على الشركة من قول أو فعل.

مسألة ٥: يتساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالين، و مع الزيادة فبنسبة الزيادة ربحاً و خسراناً؛ سواء كان العمل من أحدهما أو منها ٢ مع التساوي فيه أو

الخوئي: هذه الجملة لمنعثر عليها في الروايات، بل الوارد فيها قوله عليه: «للعين ما رأت و لليد ما أخذت»

٢. مكارم الشهرازي: لا دليل على اعتبار الامتزاج مطلقاً؛ و ما استدل له من الإجماع لا يخلوعن إشكال،
 لاحتمال كون الإجماع على الصحّة في هذا المورد و الاستناد إلى أصالة الفساد في غيره، كما يظهر من يعض كلماتهم و فهه ما لا يخفى؛ بل العقد كما عرفت بنفسه يوجب الشركة، من غير حلجة إلى الامتزاج

٣. الامام الخميني: مع رفع الامتياز، و لا يكفي امتزاج الحنطة بالشمير على الأحوط

<sup>2.</sup> الكلبا يكاني: كفاية امتزاج مثل الحنطة بالشعير مشكل

ه. الگلپایگانی: و هو الاُقوی، کما مرّ

٦. الكلبايكاني: بل المتعيّن في غير صورة الامتزاج

الأمام الخميني: لايُترك

٧. مكارم الشيرازي: هذا الحكم بإطلاقه غير ثابت، إلا إذا كان المتعارف في الخارج الذي يحمل عليه إطلاق العقد تقسيم الربح على نسبة المالين دائماً؛ و الظاهر أنّه ليس كذلك، فلابد مع اختلافهما في الفعل من متابعة الشروط، و بدون الشرط يشكل الصحة

الاختلاف، أو من متبرّع أو أجير، هذا مع الإطلاق؛ و لو شرطا في العقد زيادة لأحدهما، فإن كان للعامل منها أو لمن عمله أزيد فلا إشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم في صحّته، أمّا لو شرطا لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد، فني صحّة الشرط و العقد و بطلانها و صحّة العقد و بطلان الشرط فيكون كصورة الإطلاق أقوال؛ أقواها الأوّل أ، وكذا لو شرطا كون الخسارة على أحدهما أزيد، و ذلك لعموم: «المؤمنون عند شروطهم». و دعوى أنته مخالف لمقتضى إطلاقه. و القول بأن جمل الزيادة لأحدها من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة، بل هو أكل جعل الزيادة لأحدها من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة، بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل أ. و دعوى أنّ العمل بالشرط غير لازم لأنته في عقد جائز، مدفوعة أوّلاً بأنته مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته، و ثانياً بأنّ غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض في صورة ثانياً بأنّ غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض في صورة عدم الفسخ، فما لم يفسخ يجب الوفاء به، و ليس معنى الفسخ حلّ العقد من الأوّل بل من عينه، فيجب الوفاء بقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين. هذا، و لو شرطا تمام الربع لأحدها حينه، فيجب الوفاء بقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين. هذا، و لو شرطا تمام الربع لأحدها

١. الخولي: بل أقواها الثالث، وكذا المخال كيتا بعد والمن رسادي

الكليايكاني: بل لايبعد أن يكون البالث هو الأقوى، إلّا مع تقيّد الإذن بالشرط المذكور، فيكون الأقوى هو الثاني، وكذا شرط كون الخسارة على أحدهما أزيد

٢. الكلبايكاني: و هذا ليس ببعيد، لأنته برجع إلى تفكيك لوازم الشركة عنها و لا منافاة بين ذلك و اخستيار القول الثالث في الحاشية السابقة، لأنّ ترتيب آثار الشركة غير متوقّف على صحّة عقدها حتى يقال ببطلانه للشرط المخالف لمقتضاه، بل يكفيه الإذن في التجارة بنحو الشركة، نعم، مع تسقيد الإذن بسذلك الشسرط فالأقوى هو القول الثاني، كما مرّ

الخوئي: لكنّه من الشرط المخالف للسنّة، فإنّ تملّك شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعيّ مخالف لها، و الشرط لايكون مشرّعاً لحكم غير مشروع، و بذلك يظهر بطلان اشتراط كون تمام الربع أو الخسارة مـن أحدهما

٤. مكارم الشيرازي: و ذلك لأنه قد يكون هناك دواع عقلانية على جعل الزيادة لأحدهما، كما إذا كان شركة بعض الشيرازي: و ذلك لأنته قد يكون هناك دواع عقلانية على جعل الزيادة لأحدهما، كما إذا كان شركة بعض الشركاء موجباً لاعتباره الشركة و اعتماد الناس عليها لوجاهته بينهم، و كثيراً ما يكون هذا سبباً لمزيد الربح؛ و بالجملة: الأمور الاعتباريّة المجلّية للربح كثيرة لاتنحصر بالمال و العمل، فقد يكون هذا داعياً على زيادة سهم أحدهما، فلا يكون أكلاً للمال بالباطل؛ و منه يظهر الحسال في اشتراط كون الخسارة على أحدهما

بطل العقد، لأنته خلاف مقتضاه؛ نعم، لو شرطًا كون تمام الحبسارة على أحدهما فسالظاهر صحّته، لعدم كونه منافياً.

مسالة 7: إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كلّ منهما أو مع انضامهما، فهو المتبع و لا يجوز التعدّي. وإن أطلقا، لم يجز لواحد منهما التصرّف إلّا بإذن الآخر الآو مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فإن كان مقيداً بنوع خاصّ من التجارة لم يجز التعدّي عنه، وكذا مع تعيين كيفيّة خاصّة، وإن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيّة. و يكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسيئة الله مل و لا الشراء بها، و لا يجوز السفر بالمال أ، وإن تعدّى عمّا عين له أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف ، ولكن يبق الإذن ابعد التعدّي أيضاً، إذ لا ينا في الضمان بقائه. و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة و إن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة المسلحة و إن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة .

**مسألة ٧:** العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدّى.

مسألة A: عقد الشركة من العقود الجائزة^، فيجوز لكل من الشريكين

١. الكليا يكاني: قد مرّ أنّ المنشأ بذلك العقد هو التعهد و الالتزام بلوازم الشركة في التجارة بأن يتّجرا معاً في
 المال المعيّن إلى زمان معيّن مع شرائط معيّنة من العامل و المعاملة و مكانها و كيفيّتها، فإن كان العقد مشتملاً
 لتعيين العامل فهو و إلّا فتحتاج المعاملة من كلّ منهما إلى إذن جديد

٢. مكارم الشيرازي: إلَّا أن يكون له متعارف ينصرف إليه إطلاق العقد

٣. الامام الخميني: مع عدم التعارف، وكذا حال السفر؛ فالموارد مختلفة

ع. مكارم الشهرازي: بل يجوز البيع و الشراء نسية؛ و كذا السفر بالمال إذا كان متعارفاً، كما هو كذلك
 في زماننا في كثير من الموارد، و لاسيما في الأمور الخطيرة

٥. الخوئي: لو أجاز الشريك معاملة شريكه المتعدّي، فلا ضمان في الخسارة، و إلا بطلت المعاملة في حصّته و يرجع بعين ماله أو ببدله

٦. الگلبايگاني: مع فرض كونه مطلقاً

٧. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لأن أساس الشركة على جلب المنفعة و ملاحظة المصالح،
 لا مجزد عدم الفدر

٨ مكارم الشيرازي: لا يبعد كونها من العقود اللازمة، فإن ما اذعوه من الإجماع على الجواز لعله بسبب

فسخه ١، لا بعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأوّل أو من حينه بحيث تبطل الشركة ١، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة، بل بمعنى جواز رجوع كلّ منها عن الإذن في التصرّف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة. و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فيا لوكان كلّ منها مأذوناً، لم يجز التصرّف للآخر، و يبقى الجواز بالنسبة إلى الأوّل. وإذا رجع كلّ منها عن إذنه لم يجز لواحد منها، و بمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر. وإذا أوقعا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة ٤ في الربح أو نقصاناً في الخسارة، يمكن الفسخ ٥، بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة.

مسألة 1: لو ذكرا في عقد الشركة أجلاً، لايلزم ١، فيجوز لكـل مـنهـا الرجـوع قـبل انقضائه، إلّا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً ٢.

 <sup>→</sup> اعتقادهم أن أحكام الشركة تترتب على إجازة كل منهما للتصرف؛ و لكن إن قلنا أن الشركة عقد مستقل برأسه، كما هو كذلك، فالحكم بكونها عقداً جائزاً مشكل بعد أصالة اللزوم في العقود

١. مكارم الشيرازي: الشركة إذا كانت حاصلة من ناحية امتزاج المالين، فهي باقية بسقاء المسزج و لا معنى لانفساخها لعدم كونها عقداً؛ و إن كانت حاصلة بسبب العقد، كما مز سابقاً، أمكن فيها الفسخ من حينه

٢. الامام الخميني: الظاهر جللان عقد الشركة و بقاء الشركة الناشئة من الامتزاج، ففي مثل مزج اللوز باللوز و
الجوز بمثله و الدراهم و الدنانير بمثلهما ينفسخ العقد و يرجع كلّ مال إلى صاحبه فيتخلّص فيه بالتصالح كما
قبل العقد لو حصل الامتزاج

الكليايكاني: الشركة في العال ليست من آثار العقد حتى تبطل بالانفساخ، بل هي من آثار المزج و لاترتفع إلا بالقسمة. و ما جاء من قبل العقد من التعهد بلوازم التجارة و الإذن في التصرّف فيرتفع بانفساخ العقد

٤. الخوتي: تقدّم بطلان هذا الشرط

ه. الكلبايكاني: على القول بصحة هذا الشرط و إطلاق الإذن في المعاملة، و قد مرّ الإشكال في صحّة الشرط
المذكور

٦. مكارم الشيرازي: الأخوط لولا الأقوى لزوم العمل بالأجل، و ذلك لما عرفت أنفأ من كون الشيركة
 عقداً مستقلاً كسائر العقود و ليست مجرّد إذن الطرفين في التصرّفات، كما توهّم؛ و الأصل في العقد
 هو اللزوم إلّا ما خرج بالدليل، و دعوى الإجماع على عدمه في مثل هذه المسألة غير مسموعة؛ مع
 وضوح مأخذه

٧. الكلبايكاني: تكليفاً لا وضماً

مسألة ١٠: لو ادّعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحسفظ، فأنكس، عسليه الحلف مع عدم البيّنة.

مسألة 11: إذا ادّعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين، لأنه أمين.

مسألة ١٢؛ تبطل الشركة بالموت و الجنون و الإغهاء ' و الحجر بالفلس أو السفد، بعنى أنته لا يجوز للآخر التصرّف، و أمّا أصل الشركة فهي باقية؛ نعم، يبطل ' أيضاً ما قرّراد " من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلك إذا تبيّن بطلان الشركة ، فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحّة "، و يكون الربح على نسبة المالين، لكفاية الإذن المفروض حصوله؛ نعم، لو كان مقيداً بالصحّة تكون كلّها فضوليّاً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيّداً، و لكلّ منها، و إن كان مقيداً، و إن كان أحدهما فله أجرة مثل عمله " بالنسبة إلى حصّة الآخر إذا كان العمل منها، و إن كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله.

مسألة ١٣: إذا اشترى أحدهما متاعاً وادّعى أنته اشتراه لنفسه و ادّعى الآخر أنسّه اشتراه بالشركة، فع عدم البيّنة، القول قوله مع اليمين، لأنته أعرف بنيّته؛ كما أنته كذلك لو

ا. مكارم الشيرازي: لا دليل على بطلان الشركة و لا غيرها من العقود بالإغماء، فإنه ليس من قسم الجنون عند أهل العرف، بل هو أشبه شيء بالنوم؛ فما اشتهر بينهم من جعله من أسباب بـعلان العقود الإذنيّة في جميع المقامات، مشكل جداً

٢. الامام الخميني: محلّ تأمّل

٣. الخوئي: تقدّم أن هذا الشرط في نفسه باطل ولوكان عقد الشركة صحيحاً

٤. الكليا يكاني: على فرض صحّته

٥. الكلبايكاني: إذا تبين بطلان عقد الشركة من حين وقوعه مع كون العاقد الشريك واجداً للشرائط، فالمعاملات الواقعة قبل تبين البطلان محكومة بالصحة كما في المتن؛ و الظاهر أنّ المقصود من العبارة هو ذلك و إن كانت قاصرة

٦. مكارم الشيرازي: بل المعاملات الواقعة بعده أيضاً كذلك، إذا لميعتن المتعاقدان بالفساد

٧. الكلبا يكاني: لا وبعد لأجرة المثل فيما وقع فضوليّاً و لو بعد الإجازة، بل مطلقاً فيما يكون متبرّعاً به؛ نعم،
فيما جعلا شيئاً بإزاء العمل و لم يكن الإذن مقيّداً بالصحّة فله الأجرة المسسّاة فيما إذا كان التراضي بها غير
مقيّد و أجرة المثل في المقيّد بالصحّة

مكارم الشيرازي: إِنَّمَا يستحقّ أجرة المثل إذا لم يكن متبزعاً بعمله، بأن جعلا في مقابل العمل شيئاً و مجرّد الدواعي غير كافية

ادّعي أنته اشتراه بالشركة و قال الآخر أنته اشتراه لنفسه، فإنّه يقدّم قوله أيــضاً، لأنتــه أعرف و لأنته أمين \.



ا. مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون ظاهر حاله كون الاشتراء للشركة، كما إذا كان من طرق سبائر منا يشتري للشركة و أعطى ثمنه من مالها، و إن اشتراه في الذفة فقبول قوله حينتذ مشكل و الأحوط التصالح

## كتاب المزارعة

## [فصل في معنى المزارعة و شرائطها و أحكامها]

و هي المعاملة اعلى الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها ا، وتسمّى مخابرة أيضاً، ولعلّها من الحنبرة بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين. و لا إشكال في مشروعيّتها، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دلّ على استحبابها الراعة بدعوى كونها أعمم مس المساشرة " و

١. الكلهايكاني: وحقيقتها اعتبار إضافة بين الأرض والعامل مستنبعة لسلطنته عليها بالزراعة ببذره أو ببذر المالك أو غيره و إضافة أخرى بين المالك و العامل مستتبعة لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصة من الحاصل أو السلطنة على الأرض، فعقدها بمنزلة إجارة الأرض و العامل و مال الإجارة للأرض حصة من الزراعة إن كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل و مجرد العمل إن كان البذر من المالك و في إجارة العامل حسمة من الحاصل إن كان المعاصل إن كان المعامل و متافع الأرض إن كان للعامل

٢. مكارم الشهرازي: و الأولى أن يقال: هي معاملة بين السالك و الزارع تشبه الإجارة من بعض الجهات و تفارقها من بعض الجهات؛ فإن كان البئر من الزارع، فهي تشبه إجارة الأرض مالكها، لكنه يفارقه من جهتين: من حيث إن مال الإجارة هنا حضة من منافع الأرض، و من حيث إن الزارع مكلف بخصوص الزراعة. و إن كان البئر و غيره من المالك، فهي تشبه كون الزارع أجيراً له، ولكن بحضة معينة من حاصل الأرض مع كون المالك كلفاً بجعل الأرض تحت يديه للزراعة. و الفرق الثاني في الحقيقة متفرع على الذرق الأول، كما لا يخفى على الخبير؛ و الحاصل أن حقيقة المزارعة معاملة على منافع الأرض أو على منافع الشخص بحضة من زراعتها

٣. الكليايكاني: أو بدعوى كونها مقدّمة للمستحبّ

مكارم الشيرازي: لكن بعض هذه الأحاديث كالصريح في كون المراد منها المباشرة و إن كان بعضها أعمّ أو خاص بالمزارعة

التسبيب، فني خبر الواسطيّ قال: سألت جعفر بن محمّد عليٌّ عـن الفــلّاحين قــال: «هــم الزارعون كنوز اللَّه في أرضه، و ما في الأعمال شيء أحبِّ إلى اللَّه من الزراعة، و ما بعث اللَّه نبيّاً إلّا زارعاً إلّا إدريس ﷺ، فإنّه كان خيّاطاً» و في آخر عن أبي عبداللّه ﷺ: «الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه اللَّه و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلةً يدعون المباركين» و في خبر عنه ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ أيّ الأعمال خير؟ قــال: زرع يزرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده؛ قال: فأيّ الأعمال بعد الزرع؟ قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة؛ قال: فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر يغدو بخير و يروح بخير؛ قال: فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل، المطعمات في الحلّ، نعم المال النخل، من باعها فإنّما عنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الربح في يوم عاصف، إلَّا أن يخلف مكانها. قيل: يا رسول اللَّه ﷺ فأيَّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشنم، أمّا إنّهــا لاتــعدم الأشقياء الفجرة» و عنه عليه: «الكيمياء الأكبر الزراعة» و عنه عليه: «إنّ الله جـعل أرزاق أنبياته في الزرع و الضرع كيلا يُكَرِّهُوا شَيْنَا مِن قطر السَّهاء» و عند الله:«أنته سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنَّ المزارعة مكروهة، فقال: ازرعوا فلا و اللَّه ما عمل الناس عملاً أحلَّ و لا أطيب منه»، و يستفاد ' من هذا الخبر ما ذكرنا ' من أنَّ الزراعة أعمّ من المباشرة "و التسبيب. و أمّا ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبيّ ﷺ «أنـّه نهى عن الخابرة، قال: و هي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع»، فلابدٌ من حمله على بعض المحامل، لعدم مقاومته لما ذكر ؛ و في مجمع البحرين: و ما روى من أننه ﷺ نهى عن المخابرة، كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها.

١. الكليا يكاني: فيد تأمّل

الخوئي: لا يستفاد ذلك، لأنّ المذكور في الخبر: «أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة»

٣. الامام الخميني: لكن في النسخ التي عندي من «الوسائل» و «مستدركه» و «مرآة العقول»: «أسمع قسوماً يقولون: إنَّ الزراعة مكروهة» فيخرج عن استفادة ما ذكره

٤. الخوثي: الرواية ضعيفة، و تقدّم أنته ليس فيما ذكر دلالة على الاستحباب

## و يشترط فيها أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول، و يكني فيها كلّ لفظ دالّ، سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة اكزارعتك أو سلّمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا. و لا يعتبر فيها العربيّة و لا الماضويّة، فيكني الفارسيّ و غيره و الأمر كقوله: ازرع هذه الأرض على كذا أو المستقبل أو الجملة الاسميّة مع قصد الإنشاء آبها. و كذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول. و يصح الإيجاب من كلّ من المائك و الزارع، بل يكني القبول الفعلي المعد الإيجاب القوليّ عملى الاتوى، و تجري فيها المعاطاة و إن كانت لا تلزم الله بالشروع في العمل .

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو فلس، و مالكيّة التصرّف في كلّ من المالك و الزارع؛ نعم، لايقدح حينئذٍ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنـّه ليس تصرّفاً ماليّاً .

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما يغلو جعل الكلِّ الأحدهما لم يصحّ مزارعة.

الخامس: تعيين الحصّة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك؛ فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لي شيء من حاصلها، بطل.

١. الكليايكاني: بشرط أن يكون ظاهراً

٢. مكارم الشيرازي: و العمدة في جميع ذلك كون اللفظ ظاهراً في الإنشاء ولو مع القرينة، لعدم دليل
 على أزيد منه؛ و من هذا الباب، القبول الفعلي و المعاطاة أيضاً

٣. الكلبايكاني: الأحوط عدم الاكتفاء به

الامام الخميني: حال المعاطاة حال العقد بالصيغة في اللزوم و الجواز ظاهراً، كما مرّ الخولي: فيه إشكال، و اللزوم غير بعيد

ه. مكارم الشيرازي: بل الأقوى لزومها إذا أخذ الأرض و البذر و شبهه من المالك بقصد إنساء الإيجاب و القبول

٦. الكلپايگاني: هذا إذا لم يكن البذر من العامل و لم يكن الزرع محتاجاً إلى صرف المال، و لكن الأحوط مع
 ذلك الاستيذان من الغرماء

السادس: تعيين المدّة بالأشهر و السنين؛ فلو أطلق بطل؛ نعم، لو عين المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحّته إذا لم يستلزم غرراً "، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض ممّا لا يزرع في السنة إلّا مرّة الكن مع تعيين السنة، لعدم الغرر فيه. و لا دليل على اعتبار التعيين تعبّداً، و القدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة. و في صورة تعيين المدّة لابدّ و أن تكون بقدار يبلغ فيه الزرع، فلا تكني المدّة القليلة الّتي تقصر عن إدراك النماء.

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج؛ فلو كانت سبخة لايمكن الانتفاع بها، أو كان يستولي عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل.

الثامن: تعيين المزروع من الحنطة و الشعير و غيرهما، مع اختلاف الأغراض فيه؛ فع عدمه يبطل، إلّا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم ، و حينتندٍ فيتخيّر الزارع بين أنواعه.

التاسع: تعيين الأرض و مقدارها، فلو لم يعيّنها بأنّها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك، أو لم يعيّن مقدارها، بطل مع اختلافها، بحيث يلزم الغرر ": نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحّة، كأن يقول: «مقدار جريب من هذه القبطعة» من الأرض الّــتي لا

١. الكليايكاني: مع تعيّن مبدله و منتهاء بحسب العادة

٢. الكلها يكاني: مع تعيّن منتهاه بحسب العادة

٣. مكارم الشيرازي: بأن كان له مذة متعارفة و لهاية معلومة بحسب العادة؛ هذا، و الأولى عدم تعيين المدة بالأشهر، لعدم إمكان ضبطها غالباً، لاغتلاف المزروع باغتلاف كيفية الهمواء من البرودة و الحرارة وكثرة المياه و قلتها، إلا أن يعين أشهراً يبلغ فيه المزروع على كل حال؛ و بالجملة: المهم في الزراعة هو التعيين لنوع المزروع و السنين، لا الأشهر و الأيام

٤. الامام الخميني : فيه إشكال

٥. الكليا يكاني: في وقت معيّن

٦. مكارم الشيرازي: إذا لم يكن في التعميم غرر

٧. مكارم الشيرازي: حقّ العبارة تأخير قوله: أو لم يعيّن مقدارها من قوله: بحيث يلزم الغـرر؛ و ذلك
 لأنّ عدم التعبين مساوق للغرر دائماً

اختلاف بين أجزانها، أو «أيّ مقدار ' شنت منها '». و لايعتبر كونها شخصيّة، فلو عيّن كلّيّاً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر، فالظاهر صحّته، و حينئذٍ يتخيّر المالك في تعيينه.

العاشر: تعيين كون البذر على أيّ منهما، وكذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه و لو بسبب التعارف.

مسألة 1: لايشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكني كونه مسلّطاً عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة "أو الوصيّة أو الوقف عليه أو مسلّطاً عليها بالتولية كمتولّي الوقف العامّ أو الخاصّ و الوصيّ أو كان له حقّ الختصاص بها بمثل التحجير و السبق و غو ذلك أو كان مالكاً للانتفاع بها كها إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره "، بل يجوز أن يستعير الأرض اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره "، بل يجوز أن يستعير الأرض المذارعة فرارع غيره أو شارك غيره "، بل يجوز أن يستعير الأرض المناون المزارعة فرارع غيره أو شارك غيره "، بل يجوز أن يستعير الأرض المناون المزارعة فرارع غيره أو شارك غيره "، بل يجوز أن يستعير الأرض المناون المنا

الامام الخميني: ليس المراد هذا العنوان بإجماله، بل المراد أيّ مقدار معيّن شئت بنحو الكلّي في المعيّن من
 الأرض الكذائية

الگلپایگانی: مشکل

مكارم الشيرازي: الظاهر بطلائه، لاستلزام الغرر، لأن شية الزارع غير معلومة، فقد يكون هكتاراً و قديكون عشراً؛ نعم، لو عين المقدار، لم يكن به بأس من حيث كونه من قبيل الكلي في المعين، و المسألة نظير ما إذا قال البايع للمشتري: بعتك من هذه الصبرة أي مقدار شئت، كل صاع بكذا، فإنه باطل بلا إشكال

٣. الامام الخميني: مع عدم الاشتراط فيها بانتفاعه مباشرةً

الكلبايكاني: مع عدم قيد المباشرة بالزراعة في عقد الإجارة

إلامام الخميني: لا يكفي ظاهراً حتى التحجير في صحتها، وكذا السبق للإحياء؛ نعم، لا إشكال فيما إذا سبق فأحياها

الكلبايكاني: في كفاية التحجير و نحوه لصحّة المزارعة إشكال، بل منع، لأنته موجب لأولويّته بالإحياء لا للتسلّط على نقل المنافع إلى الغير و لو بالمزارعة

ه. مكارم الشيرازي: المسألة مبنيّة على كون التحجير و السبق موجباً لأولويّته بالمنافع أو بالإحياء فقط دون المنافع؛ و حيث إنّ الظاهر صحة الأوّل، فلا مانع من المزارعة، لعدم ليوت دليل على لزوم ملكيّة الأرض أو المنافع فيها

٦. مكارم الشيرازي: إذا لم يشترط المباشرة ينفسه

٧. الكلبايكاني: جواز استعارة الأرض للمزارعة محلّ منع، لأنّ المستعير يملك الانتفاع من غير تسلّط على

٦٣٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

للعزارعة '؛ نعم، لو لم يكن له فيها حق أصلاً، لم يصح مزارعتها، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإنّ المزارع و العامل فيها سواء؛ نعم، يصح الشركة ' في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنّه ليس حينتني من المزارعة المصطلحة. و لعلّ هذا مراد الشهيد " في المسالك من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخراجية في التي هي للمسلمين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فراده هو فيا إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها، و إلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما يدل عليه جملة من الأخبار.

مسألة ٢: إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بـالنصف أو الثلث أو نحوهما، فالظاهر صحّته <sup>٦</sup>.

 <sup>◄</sup> المعير و لا يملك التمليك عليه و لا إيجاد حتى الزراعة للغير عليه، و لو فعل ذلك يكون فضوليّاً موقوفاً على
 إجازة المالك و لو زارع لنفسه يكون كالفضولي لنفسه

١. مكارم الشيرازي: قد يقال بأن جواز أستعارة الأرض المزارعة محل منع، لأن المستعير يسلك الانتفاع من غير تسلط على المعير، فلو فعل ذلك كان فضولها موقوفاً على إجازة المالك؛ قلت: لا يعتبر في جواز المزارعة التسلط على المعير، بل يكفي كونه مالكا الانتفاع أو أولى بالانتفاع من غيره؛ فيجوز استعارته أرضاً من أخيه الزراعة، ثم المزارعة مع غيره، لعدم دليل على اعتبار أكثر من هذا؛ نعم، لا بد من أن تكون العارية بعنوان عام لا يشترط فيها المباشرة

٢. الكلبايكاني: الأولى أن يقال: يحكم بالشركة في الحاصل مع الشركة في البذر. لأنّ الشركة حينتذٍ ليست مستندة إلى العقد حتى يحكم عليها بالصحّة

٣. الكلبايكاني: لكنَّه خلاف الظاهر من كلامه، فراجع

عارم الشيرازي: ولكنّه توجيه بعيد لكلامه، لأنته ظاهر أو صريح في اعتبار الملكيّة في صححة
 المزارعة؛ وعلى كلّ حال، فهو مخالف لما ورد في أبواب الأراضي الخراجيّة و استمرّت به السيرة من
 جواز ذلك

الخولي: إذا كان مالك الأرض قاصداً بذلك إنشاء عقد العزارعة، صحّ و لزم بقبول الزارع ولو قبولاً فعليّاً؛ و أمّا إذا كان قاصداً مجرّد الإباحة، لم يصحّ بعنوان العزارعة؛ و بذلك يظهر الحال في الفروض الآتية

آلامام الخميني: إن لم يكن من العزارعة فصحته محل تأمّل و إشكال. لكن كونه منها كما في المتن غير
بعيد، و كذا لو أذن عامّاً؛ و ليس ذلك من الجمالة و لا نظيرها، و كذا الإذن في الخان و الحمّام غير شبيه
بالجمالة، بل الظاهر أنه إباحة بالعوض أو إذن بالإتلاف مضموناً و بعضها إجارة بــاطلة. و لهــذا يشكــل

و إن لم يكن من المزارعة المصطلحة \، بل لا يبعد كونه منها أيضاً \؛ وكذا لو أذن لكلّ من يتصدّى للزرع و إن لم يعين شخصاً؛ وكذا لو قال: كلّ من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانيّة فلي نصف حاصله آ أو ثلثه مثلاً، فأقدم واحد عسلى ذلك فيكون نظير المعالة. فهو كها لو قال: كلّ من بات في خاني أو داري فعليه في كلّ ليلة درهم، أو كلّ من دخل حمّامي فعليه في كلّ مرّة ورقة، فإنّ الظاهر صحّته للعمومات أو هو نوع من المعاملات للعقلائيّة و لانسلّم انحصارها في المعهودات، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيّتها، بل كلّ معاملة عقلائيّة صحيحة إلّا ما خرج بالدليل الخاص كها هو مقتضى العمومات.

<sup>→</sup> استحقاقه للزيادة عن أجرة المثل، و نظائر المسألة محلّ إشكال تحتاج إلى التأمّل

الكليا يكاني: بمعنى أنّ ذلك الإذن المقيد مع تقبّل العامل موجب لنقل حصة من الحاصل إلى الآخر و لعلّ ذاك من قبيل الإذن بالاستيفاء أو بالإتلاف بموض معين المتداول بين الناس في كثير من الموارد كما في دخول الحمّام و أكل الطعام من الطبّاخ و شرب الجاي و البيتونة في الخانات و المنازل المعدّة لذلك؛ و لا بُعد في الالتزام بتأثير الإذن المذكور مع تقبّل المتلف أو العستوفي في اشتغال ذمّته بالمستى بالإتلاف أو الاستيفاء، فيكون غلير الجمالة في أنّ الإذن في العمل مع تقبّل جعل مخصوص موجب لاشتغال ذمّة الآذن بما جعل على نفسه. و الظاهر أنته المراد من الجهارة و المقصود من تنظيره بالجعالة

١. مكارم الشيرازي: الحق فيه التفسيل؛ فإن قُصِد العالم بالإش المزارعة، و العامل بعمله القبول، كان
مزارعة شبيه المعاطاة، فإنته يجوز فيه الإنشاء اللفظي من طرف و الإنشاء العملي من طرف أخر؛ و إن
قصد مجرّد الإباعة، كان داخلاً في الإباعة المعرّضة؛ و نظيره كثير في العرف، كما في المعلّاعم و
الحنامات و الفنادق

٢. الكليايكاني: بدعوى أنّ المزارعة المتداولة بين الناس قد تكون بإنشاء المزارعة بقول «زارعستك» و قد تكون بالإذن في الزراعة هكذا، فيشمله قوله طَيُّلًا: «لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس» هذا إذا لم يكن الإذن المذكور ظاهراً في إنشاء المزارعة، و إلّا فيدخل فيما ذكره سابقاً من كون الإيجاب باللفظ و القبول بالقمل

٣. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: فله نصف حاصله؛ حتى لايتوهم أنه عكس الجعالة أو يقال بأن مراده من هذه العبارة ما يستفاه منه بالدلالة الالتزاميّة؛ و على كلّ حال، فهو داخل في المزارعة إذا قصد بهذا القول أو الفعل إنشائها، و إلا كان من الإباحة بالعوض. و من هنا يظهر أنه ليس مس المعاملات على الفرض الأخير؛ فإن الإباحة المشروطة بالضمان غير داخلة في أبواب العقود و المعاملات، كما لايخفى على المتأخل الخبير

٤ الكليا يكاني: و في الرواية إنَّما اخذ السجل لدخول الحمَّام لا تُلتُوب، و قد مرَّ في الإجارة

٥. الخوئي: العمومات لاتشمل الموارد الَّتي يكون التمليك و التملُّك فيها متعلَّقاً بأمر معدوم حال العقد

مسألة ٣: المزارعة من العقود اللازمة، لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط ، أي تخلّف بعض الشروط المشترطة على أحدهما؛ و تبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابليّة الانتفاع لفقد الماء أو استيلانه أو نحو ذلك؛ و لا تبطل بموت أحدهما، فيقوم وارث الميّت منها مقامه؛ نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل أو سواء كان قبل خروج الثرة وأو بعده. و أمّا المزارعة المعاطاتيّة ، فلاتلزم إلا بعد التصرّف ؛ و أمّا الإذنيّة، فيجوز فيها الرجوع داعًا م لكن إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه الل حصول الحاصل، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه الل حصول الحاصل، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه الل حصول الحاصل، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه الل حصول الحاصل، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه الله حصول الحاصل، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه الم

١. مكارم الشيرازي: أو بعض الخيارات الأخر التي دليلها عامّ يشمل ما نحن فيه، كخيار الغبن و شبهه

٢. الامام الخميني: مع عدم تيسر العلاج

٣. الكلبايكاني: بمعنى أنّ الأرض تنتقل إلى ورثة مالكها متعلّقة لحقّ العامل و البذر إلى ورثة مالكه متعلّقاً لحقّ الآخر و العمل دين على العامل يستوفي عن تركته

٥. الكليايكاني: فإن كان قبل خروج الزرع أو قبل بلوغه فيأتي حكمه في المسألة (٦) و إن كان بعد بلوغه و كان البذر للعامل فالحصة بينهما على ما جعلا و لمالك الأرض أجرة مثلها بمقدار الباقي من العمل إذا أراد الورثة إبقاء سهمهم من الزرع إلى أوان حصاده و رضي به العالك أيضاً، و إن كان البذر للمالك الأرض فينقص من حصة العامل بمقدار مانقص من العمل

٦. الامام الخميني: مرّ الكلام فيها

٧. الخوشي: مرّ آنفاً أنّ اللزوم غير بعيد

مكارم الشيرازي: بل الأصل في المعاطاة، اللزوم مطلقاً؛ سواء في البيع و غيره، كما ذكرنا في محلَّه

٨ الامام الخميني: إذا لمنقل بحصول المزارعة الصحيحة بالإذن، و إلّا فصارت لازمة لايجوز الرجوع فيها
 مكارم الشيرازي: يأتي فيه التقصيل السابق في المسألة (٢)

٩. الامام الخميني: مع فرض جواز الرجوع، ما ذكره غير وجيه كدليله

مكارم الشيرازي: لا وجه له، لأنّ الإذن لا يوجب تعهّداً للإذن؛ نعم، إذا وقع المأذون في خسارة من هذه الناحية، فاللازم عليه جبرانه

<sup>-</sup> ١. الخوتي: و مقتضاه عدم جواز الرجوع، لعموم التعليل في رواية الرحى؛ و على تقدير جواز الرجوع، فإذا رجع غرم للعامل بدل البذر و أجرة المثل لعمله

الكليا يكاني: نعم، الإذن في الشيء و إن كان إذناً في لوازمه. لكن لا مانع من الرجوع عنه، فلو أذن بالزراعة و إبقاء الزرع، له الرجوع عنه قبل البلوغ و له الأمر بإزائته بلا أرش و له أخذ أجرة المثل لإبقائه إلى أن يبلغ

و فائدة الرجوع أخذ أجرة الأرض منه حينئذٍ، و يكون الحاصل كلَّه للعامل.

مسألة تا إذا استعار أرضاً المزارعة ثمّ أجرى عقدها، لزمت، لكن للمعير الرجوع في إعارته آفيستحقّ أجرة المثل لأرضه على المستعير "، كما إذا استعارها للإجارة أفآجرها بناءً على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوّض.

مسألة ٥: إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمّته أو في الخارج، من ذهب أو فضّة أو غيرهما، مضافاً إلى حصّته من الحاصل، صحّ، و ليس قراره مشروطاً " بسلامة الحاصل، بل الأقوى ٧ صحّة استثناء ^ مقدار معيّن من الحاصل لأحدهما أ مع العملم بسبقاء مسقدار

الگلبایگانی: قد مرّ أنّ استعارة الأرض للمزارعة محلّ منع، كما مرّ وجهه؛ و كذلك استعارتها للإجارة،
 لاشتراكهما في جهة المنع

٢. الخوتي: لايبعد عدم جواز رجوعه

الكليايكاني: بل لا وجه للرجوع على فرض صحّة الاستعارة للإجارة و المزارعة و لزوم عقدهما، لأنّ الإذن لإيقاع العقد اللازم على ملكه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله، سواء قلنا بتمليك المنافع في المزارعة و الإجارة أو بإيجاد إضافة موجبة للسلطنة عليها

مكارم الشيرازي: في جواز الرجوع تأمّل و إشكال؛ وكفّا فيما أشبهه من إعارة اللوح للسفينة، لـمَ رجوع المالك في وسط البحر، وكذا اللياس للصلاة مع رجوعه في أثنائها و إعارة الأرض لدفن الميّت؛ و الأقوى أنّ الإعارة في هذه الأمور لازمة، لأنّ الأصل في العقود اللزوم، و بناء العقلاء عليه في هذه الموارد واضح؛ و ما دلّ على جواز العارية من الإجماع و غيره إنّما يكون في غيرها، كما لا يخفى على من راجع كلمات الأصحاب في كتاب العارية و أحكامها

٣. الامام الخميني: أي أجرة ما بعد الرجوع

 ع. مكارم الشيرازي : جواز الاستعارة للإجارة غير ثابتة في العرف، و لعل ساهيّة الاستعارة تسنافي الإجارة، فشمول الإطلاقات لها مشكل؛ نعم، للمالك أن يقول : لك إجارة هذه الأرض و أخذ أجرتها

٥. الخوثي: مرّ أنّ الأقوى خلافه، و المسألة غير مبتنية عليه

الامام الخميني: الظاهر عدم الابتناء على هذا المبنى، و مع ابتنائه أيضاً لايبعد ما في المتن

الكلبايكاني: بل الأقوى خلافه، نعم، لمالك الأرض الإذن للمستعير لنقل المنافع إلى نفسه قبل المزارعة. فتصح المزارعة، لكنّه غير ما في المتن

٦. الكليا يكاني: إلَّا إذا اشترطا ذلك

٧. الكليا يكاني: والأحوط ترك ذلك

 ٨ الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع، لأنّ العمومات كما عرفت لاتشمل مثل هذه المعاملات، و الدليل الخاصّ غير موجود؛ و كذا الحال في استثناء مقدار البذر

٩. مكارم الشيرازي:لايخلو من إشكال، لمنافاته لحقيقة المزارعة و لبعض الأخبار المعتبرة الدالة →

آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلايعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقسوى، كما يجسوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ثمّ القسمة. و هل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الثمار أو لا؟ وجهان أ.

مسألة ٦: إذا شرط مدّة معيّنة يبلغ الحاصل فيها غالباً، فمضت و الزرع باي لم يسبلغ ٢، فالظاهر أنّ للهالك الأمر بإزالته بسلا أرش أو إيسقائه و مطالبة الأجرة إن رضي العامل بإعطائها، و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجرة ٤، كما لا يجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة، لعدم حقّ للزارع بعد المدّة و الناس مسلّطون على أموالهم، و لا فرق بين أن يكون ذلك بتفريط

حلى أنّه لاتقبل الأرض بحنطة مسمناة، ولكن بالنصف و الثلث و الربيع و الخمس لا بأس بـه
 (الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب المزارعة) بل العبورة الاولى أيضاً غير خالية عن الإشكال و إن
 كانت مشهورة

١. الامام الخميني: إن كان المراد من السلامة هو حصول الزرع في مقابل لا حصوله، فلا معنى للقرار مع عدم السلامة فيما يستثنى من الحاصل، و إن كان المراد هي السلامة في مقابل التعيّب حتّى تلاحظ نسبة النقص فيحاسب بالنسبة، فلا يكون القرار مشروطاً بها، أي لإتلاحظ النسبة

٢. الخوئي: لا يبعد قُرب الوجه الأول، قلو تلف نصف العاصل مثلاً يحسب التالف على المستثنى و المستثنى
 منه بالنسبة

الكلبايكاني: أمّا سلامة ذلك المقدار فلابدّ منه لصحّة الاستثناء، وكذا مقدار يكون مشاعاً بينهما لتحقّق شرط الإشاعة ولو في بعض الحاصل؛ وأمّا الزائد على ذلك فمبنيّ على الاشتراط، كما مرّ نظيره

مكارم الشيرازي: ظاهر استثناء مقدار من الحاصل منصرف إلى صورة سلامته، و أنته ينقص منه بالنسبة إذا فسد بعض الزراعة، إلّا أن يصرّح في الكلام بخلافه؛ و الظاهر أنّ استثناء الأرطال أيضاً كذلك. و لا فرق بين التصريح بالاستثناء أو بالاشتراط، كما ذكره في المستمسك، فإنّ المدار في هذه المقامات على ما هو المعمول المتعارف في الخارج، لا الألفاظ و التعبيرات الّتي هي إشارات إليه

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر أن للمسألة صوراً كثيرة تختلف أحكامها، فإن كان يستقصير من الزارع، فللمالك إزالته بلا أرش إذا تضرّر من بقائه، و إن كان لتأخر المياه و شبه ذلك و كان مقدار التأخير متعارفاً، فعلى المالك إبقاؤه لانصراف العقد إليه؛ و إن لم يكن كذلك و كان القصد في الواقع إلى بلوغ الحاصل، و ذكر المذة كان من قبيل الخطأ في التطبيق، فاللازم أيضاً إبقاؤه؛ و إن لم يكن كذلك، فإن ورد على أحدهما الضرر دون الأخر فاللازم مراعاته، و إن ورد الضرر عليهما فالظاهر تقديم المالك لسلطانه

٤. الكلبايكاني: بل و لا مع الأجرة

الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغيّر الهواء. و قيل بتخييره بين القلع مع الأرش و البقاء مع الأبرش و البقاء مع الأجرة، و فيه: ما عرفت، خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع، مع أنته لا وجه لإلزامه العامل بالأجرة بلا رضاه؛ نعم، لو شرط الزارع على المالك إيقائه إلى البلوغ بلا أجرة أو معها إن مضت المدّة قبله، لا يبعد صحّته أو وجوب الإبقاء عليه.

مسألة ٧: لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، فني ضهانه أجرة المثل اللأرض، كما أنته يستقرّ عليه المسمّى في الإجارة، أو عدم ضهانه "أصلاً غاية الأمر كونه آغاً بترك تعصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا، أو ضهانه ما يعادل الحصّة المسمّاة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضهانه بمقدار تلك الحصّة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث و من قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن الإين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع للدرع قت الزرع وقت الزرع

١. الامام الخميني: إذا كانت مدة التأخير على فرصة معلومة

الكلبا يكاني: بشرط تعيين المدّة بأن يقال إلى شهر مثلاً، و إلّا فمشكل، بل صحّة العقد معه أيضاً محلّ إشكال ٢. الكلبا يكاني: إمّا لكونها أقرب بما فات من مالك الأرض، و إمّا لكون الأرض مع عدم الزرع منصوبة تحت يده

٣. الكليا يكاني: بناءً على عدم كون المزارعة إلّا تعهّداً و التزاماً من الطرفين بلا إيراث حقّ لأحــدهما عــلى الآخر وكون الأرض تحت يد العامل برضا المالك، و فيه ما لايخفي

الكلبايكاني: و لعلّه لعدم كونه غاصباً في هذا الفرض، و فيه: أنّه مع تقيّد إذنه بالزراعة تكون الأرض تحت
يده بغير إذن المالك و عليه أجرة المثل، غاية الأمر أنّه معذور غير معاقب لوكان معذوراً في الردّ عسلى
المالك أيضاً

٥. الكلبا يكاني: بتقريب أنتها أقرب إلى الفائت من المالك يمني الحصّة المسمّاة

٦. الكليايكاني: هذا على القول باقتضاء المزارعة الشركة، كما يأتي منه في المسألة (١٥) و عليه فيجب على العامل إعطاء نصف البذر على المالك إن كان البذر عليه، و إن كان على المالك فعليه إعطاء نصفه على العامل بعد ما يأخذ أُجرة الأرض و العمل منه حسب السهم

٧. الكليايكاني: هذا التفصيل على تقدير صحّته لاينفع، لفرض كون العين تحت يد العامل و سعه لا تأثـير للفسخ في رفع الضمان حتّى يستند تركه إلى العالك؛ نعم، لو كانت الأرض بيد العالك كان له وجه

فيضمن، وجوه (، و بعضها أقوال ؟؛ فظاهر بل صريح جماعة الأوّل ؟، بل قال بعضهم؛ يضمن النقص المعاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، و استظهر بمعضهم الشاني، و ربحا يستقرب الثالث، و يمكن القول بالرابع، و الأوجه الخامس و أضعفها السادس؛ ثمّ هذا كلّه إذا لم يكن الترك بسبب عذر عامّ، و إلّا فيكشف عن بطلان المعاملة. و لو انعكس المطلب، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ؛ و مع عدمه فني ضمان المالك ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين أو ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورة العذر و عدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأوّل بدعوى الفرق بينها، وجوه (.

١. مكارم الشيرازي: الضمان هو الأقوى من بين الوجوه السئة، بشرط كون الأرض تحت يد العامل؛ سواء اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ أم لا؛ و كذا يضمن النقص الحاصل بترك الزراعة؛ كلّ ذلك لقاعدة الإتلاف، و كونه تحت يده بإذن العالك و بمقتضى العقد، مشروط في الواقع بما إذا زارع الأرض، لا ما إذا تركها، فلاينبغي الشك في ضمانه؛ و مجزد علم المالك بذلك و عدم فسخه لا يرفع ضمانه، كما هو ظاهر، و القول بعدم ضمانه ضعيف جداً؛ و كذا غيره من الوجوه الأخر، كالقول بضمانه ما يعادل الحضة على فرض الزراعة في تلك السنة بحسب التخمين، لأن المزارعة لا توجب ملكيتها إلا على فرض الزرع؛ و منه يظهر حال غيرة من الوجوة الباقية

٢. الامام الخميني: أوجهها الأوّل فيما إذا كان الأرض تحت يده و ترك الزراعة بتغريط منه، و إلّا فلا ضمان الخوئي: الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الأرض بيد الزارع و ما إذا كانت بيد المالك، و على الثاني فقد يطّلع المالك على ترك العامل للزرع و قد لايطّلع إلى فوات وقته، ففي الصورة الأولى و الثالثة يثبت الضمان على العامل لأجرة المثل، و لا ضمان في الثانية

٣. الكلبايكاني: و هو الأقوى مع فرض تسليم الأرض، و كذلك ضمان النقص الحاصل بترك الزرع في هذا الفرض

٤. الخوتي: و لعلَّه هو الصحيح على التفصيل المزبور آنفاً.

ه. مكارم الشيرازي: و الأقوى هنا الخيار للعامل فقط، لعدم وفاء المالك بالعقد، و لمهفت عليه شيئاً من
أمواله؛ و المزارعة لاتوجب إلا ملكيّة الحقية على فرض الزرع لا غير، و المفروض هنا عدمه؛ فالفرق
بينه و بين الصورة السابقة، جريان قاعدة الإتلاف هناك دون المقام؛ نعم، لو هيّا العامل أسباباً للزرع
بحيث تضرر عند امتناع المالك عن التسليم، دخل في قاعدة الغرر أو لاضرر، فيضمن المالك

٣. الامام الخميني: الأحوط التخلُّص بالتصالح و إن كان الأُخير أوجه

الخوتي: أقربها الأخير

الكلبا يكاني: أوجهها الأخير

مسألة A: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب و لم يكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخيّر بين الفسخ و عدمه، و إن كان بعده لم يكن له الفسخ. و هل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدّة للمالك فقط، أو يضمن له بقدار حصّته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض و يضمن له أيضاً مقدار قيمة حصّته من عمل العامل حيث فوّته عليه، و يضمن للعامل أيضاً مقدار حصّته من منفعة الأرض؟ وجهان أو يحتمل ضانه لكلّ منها ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين.

مسائلة ٩: إذا عبِّن المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما، تعبِّن و لم يجز للزارع التعدِّي عند. و لو تعدَّى إلى غيره <sup>غ</sup> ذهب بعضهم إلى أنـّه إن كان ما زرع أضرَّ ممّاً

١. الامام الخميني: أي مع فرض عدم الفسخ، و إلَّا فلا إشكال في ضمانه للمالك

٢. مكارم الشيرازي: الألوى ذلك، لما عرفت في المسألة السابقة من عدم تفويت مال للعامل؛ و إنّما التفويت في منافع المالك، بل يمكن أن يقال ببطلان عقد المزارعة بمثل هذا الغصب إذا لميسرج عوده، فإنّه في نظر العرف من قبيل فوات الموضوع. إن قلت: ما الغرق بين غصب العين هنا و غصب العين المستأجرة؟ فإنّه لاينبغي الشك في بقاء الإجارة و ضمان الغاصب للمستأجر؛ قلت: الفرق واضح، لأنّ المنافع انتقلت إلى المستأجر بالعقد، ولكن في المزارعة لم تنتقل منفعة الأرض إلى العامل، بل له حق الزراعة فيها فقط؛ لعم، لو هيا الزارع أسباباً للزراعة و تضرر بسبب الغصب، كان الغاصب ضامناً إذا صدق عنوان الضرر؛ بناءً على ما حققناه في محله من أنّ لاضرر قد ينفي الحكم و قد يثبته

٣. الخوتي: أقريهما الأوّل

الامام الخميني: أوجههما الأوّل، و الأحوط التصالح

الكلبايكاني: و الأوّل أوجه

٤. الامام الخميني: إن كان التعيين على وجه الشرطية فمع التعدي يتخير المالك بين الفسخ و الإقرار، و مع عدم الفسخ بأخذ حصّته من الحاصل, و إن كان على وجه القيديّة كان له أجرة مثل أرضه، و لو صارت ناقصة بواسطة الزرع له أرش نقصها على الزارع

الخوتي: الصحيح أن يقال: إنّه إذا علم المالك به بعد بلوغ الحاصل، فليس له إلّا المطالبة بأجرة مثل المنفعة الفائنة من الأرض، و أمّا الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً، و إذا علم به قبل بلوغ الحاصل فله المطالبة ببدل المنفعة الفائنة و إلزام العامل بقلع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجّاناً إذا كان البذر له، و أمّا إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائنة و بدل البذر أيضاً، فإن دفع بدله كان حكمه حكم ما إذا

عيته المالك كان المالك عنيراً بين الفسخ و أخذ أجرة المثل للأرض و الإمضاء و أخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضرّ، و إن كان أقلّ ضرراً لزم و أخذ الحصة منه. و قال بعضهم يتعيّن أخذ أجرة المثل للأرض مطلقاً، لأنّ ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً؛ و الأقوى أنته إن علم أنّ المقصود مطلق الزرع و أنّ الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الأرض و ترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال: إنّ الأمركا ذكر، من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضرّ و تعيّن الشركة في صورة كونه أقل ضرراً، لكنّ التحقيق مع ذلك خلافه. و إن كان التعيين لغرض متعلّق بالنوع الخاص لا لأجل قلّة الضرر و كثرته، فإمّا أن يكون التعيين على وجه التقييد و العنوانيّة، أو يكون على وجه تعدّد المطلوب و الشرطيّة؛ فعلى الأوّل إذا خالف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتى انقضت المدّة، فيجري خياف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتى انقضت المدّة، فيجري فيه الوجوه السبّة المعتدّمة في تعلك المسألة، و أمّا بالنسبة إلى الزرع الموجود، فإن كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالى أجرة عمله على إشكال في صورة علمه كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالى أجرة عمله على إشكال في صورة علمه كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالى أجرة عمله على إشكال في صورة علمه كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالمة أميرة عمله على إشكال في صورة علمه كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالم أنه عمله على إشكال في صورة علمه كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالمة المناه المناه المالك فهو له و يستحق العالم أنه على إشكال في صورة علمه كان البذر من المالك فهو له و يستحق العالم أنه المناه على المناه المناه

کان البذر له من أوّل الأمر، هذا كلّه إذا كان التعيين بعنوان التقييد؛ و أمّا إذا كان بعنوان الاشتراط فإن تنازل
 المالك عن شرطه فهو، و إلّا فسخ العقد و جرى هليه حكم التقييد

مكارم الشيرازي: و الأقوى أنّ المالك مخيّر حينئذٍ بين الإمضاء و أخذ الحصّة أو الفسخ و أخذ أجرة المثل؛ و ذلك لأنّ تعيين نوع المزروع من قبيل الاشتراط غالباً و قد ذكرنا في محله أنّ الاشتراط و التقييد ليس بحسب نيّة المتعاقدين، بل بحسب طبيعة القيد، فقد يكون مقوّماً في نظر العرف فيكون قيداً، و قد يكون غير مقوّم فيكون شرطاً، و من هنا تعرف الإشكال فيما ذكره في المقام من الفرق بين الأقل ضرراً و عدمه و الفرق بين التقييد و الاشتراط و بين تعدّد المعللوب و وحدته؛ نعم، لو كان يين الأقل ضرراً و عدمه و الفرق بين التقييد و الاشتراط و بين تعدّد المعللوب و وحدته؛ نعم، لو كان العقد على زراعة خاصة و ما أشبهه منا يكون ضرره مساوياً أو أقل، كان الحكم صخة العدول إلى غيره؛ ولكن الظاهر أنّ هذا خارج عن محل الكلام

١. الكليايكاني: بحيث يكون المعيّن في الحقيقة هذا و كلّ ما يكون أقلّ ضرراً منه، و إلّا فلايبعد التخيير بين
 الفسخ و أخذ أجرة المثل أو الإمضاء و أخذ الحصّة من دون أرش

٢. الكليايكاني: وكذا في صورة جهله، لأنّ جهل العامل بعدم جواز ذلك النصرّف لايوجب استحقاق الأجرة للعمل الغير المأذون من المالك، و لا فرق فيما أتى به من الأعمال بين أن يكون مشتركاً بين المأتيّ به و ما أعرض عنه أو يكون مختصّاً بأحدهما، لأنّ المجموع عمل غير مأذون فيه؛ و أمّا المالك فليس له زائداً على

بالتعيين و تعمده الخلاف لا لإقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله، و إن كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحق المالك عليه أجرة الأرض مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدّمة و لا يضر استلزامه الضان للبالك من قبل أرضه مرّتين على ما بيّنًا في محله، لأنته من جهتين أ، و قد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً؛ و على الثاني يكون المالك عنيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ أجرة المثل للأرض أ، و حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر، و بين أن لا يفسخ و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه أيضاً، بل يغرم العامل على حق شرطه أيضاً، بل يغرم العامل على

 <sup>◄</sup> الزرع الموجود إلا التفاوت بين المستوفاة و ما فات منه من منفعة الأرض، و لا يجري فيه الوجوه الستة المتقدّمة

<sup>\.</sup> مكارم الشيرازي: إذا علم بالتعبين، فقد عسلم يستخلفه و لا حسرمة لعسمله؛ و إذا جسهل ذلك أيسضاً لايستحقّ أجرة، لأنّ الاستحقاق فرع أمر المالكِ، و هو غير موجود

٢. الامام الخميني: بل في صورة عدم التعمد و الجهل أيضاً محل إشكال، بل منع

٣ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المالك لايستحقّ شيئاً عند عدم العمل بالمزارعة، إلّا منافع الأرض التي تلفت تحت يد العامل، من دون فرق بين استيفاء تلك المنافع أو تلفها بدون استيفاء

الكلبايكاني: قد مرّ في الإجارة أنّ الكيفيكون عن عين واجدة في إنمان واحد لا يكون أكثر من منفعة واحدة؛
 نعم، مع الاختلاف هو الأكثر قيمةً

مكارم الشيرازي: يظهر منا ذكرناه أنفأ أنّه ليس هنا إلّا ضمان واحد؛ فهو شبيه الغاصب الّذي يضمن المنافع، سواء استوفاها أم لا

٥. الامام الخميني: قد مرّ الإشكال عليه فيها و أنّ عليه أكثر الأمرين من الأجرة المستساة و أجرة المثل، و في
المقام أيضاً لا يستحقّ العالك غير أجرة المثل لأرضه و أرش نقصها لو حصل بالزرع، و لا يلاحظ في أجرة
المثل

٦. الكلهايكاني: إذا كان البذر من العامل واختار النسخ فعليه أجرة المثل للأرض بالنسبة إلى الزمان المتقدّم و
بعد الفسخ فللمالك أن يأمر بالقلع و لهما التراضي بالبقاء و على ما تراضيا

مكارم الشيرازي: هذا إنّما يصحّ إذا كان البئر للعامل؛ و أمّا لو كان للمالك، فقد استوفى منافع أرضه لأنّ الزرع له، إلّا أن يكون الزرع غير المأذون موجياً لنقص في الأرض أو في منافعه

٧. مكارم الشيرازي: لا حاجة إلى إسقاط حقّ الشرط، بل المدار على عدم القسخ؛ و من هـنا يـظهر النظر فيما ذكره المصنّف بعد ذلك، لأنّ الشرط لا أثر له إلّا الخيار عند التخلّف

٨ الكلپايكاني: لا وجه للفرامة في المقام حتى بالنسبة إلى ما به التفاوت مع فمرض عدم الفسخ و كون
 الحاصل مشتركاً بينهما

بعض الوجوه السنّة المتقدّمة ، و يكون حال الزرع الموجود كما مرّ، من كونه لمالك البذر . مسألة 10: لو زارع على أرض لاماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بئر أونحو ذلك، فإن كان الزارع عالماً بالحال صحّ و نزم، و إن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ ، و كذا لو كان الماء مستولياً عليها و أمكن قطعه عنها؛ و أمّا لو لم يكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية، كان باطلاً؛ سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً، و كذا لو انقطع في الاثناء و لم يكن تحصيله أو استولى عليها و لم يكن قطعه. و ربما يقال بالصحّة مع انقطع في الاثناء و لم يكن تحصيله أو استولى عليها و لم يكن قطعه. و ربما يقال بالصحّة مع علمه بالحال ، و لا وجه له و إن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع، لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع؛ نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله، أمكن الصحّة، لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع، إلّا أن يكون على وجه التقييد، فيكون باطلاً أيضاً.

مسألة 11: لا فرق في صحّة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منها، و لابدّ من تعيين ذلك، إلّا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق؛ وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصّة بالزارع أو مشتركة "بينه و بين العامل، وكذا لايلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز كونه عليها أدوكذا الحال في سائر المصارف. و بالجملة هنا أمور

الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى بينها، فها هنا أيضاً ليس له إلا التخيير بين الفسخ و الإبقاء، فيأخذ حصته
 من غير غرامة زائدة، و مع عدم الفسخ تكون الزراعة بينهما لا لمالك الزرع كما في المئن

٢. الكلبايكاني: مع فرض عدم الفسخ فالحصة مشتركة بينهما المحالة

٣. الكليا يكاني: لتخلُّف الوصف فيما إذا كان العقد مبنيًّا على أنَّ لها الماء فعلاً كما هو الغالب

مكارم الشيرازي: إذا كان المتعارف تحصيل الماء قبل عقد المزارعة؛ و أمّا إذا كان المتعارف العقد على الأرض ثمّ تحصيل الماء له بسهولة بنصب المكائن أو حفر الأبار، مثل ما نراه في سواحل الشطوط، الأقوى صحّته بدون الحيار

مكارم الشيرازي: كلامه ناظر إلى ما ذكره المحقق ﴿ وغيره في الشرايع و غيره؛ و الظاهر أنَ نظرهم إلى صورة إمكان تحصيل الماء، كما فهمه صاحب الجواهر، و إلا لا يعقل القول بالصحة، و كيف يمكن إسنادها إلى هؤلاء الفطاهل؟

ه. الكلبايكاني: المزارعة بين العامل و شريكه في الأرض بالنسبة إلى حصة الشريك لا إشكال فسيه، و أسما
 بالنسبة إلى حصة نفسه فلاتصح إلا إذا كان البذر من الشريك

٦. الكلبايكاني: و حينتل تصح المزارعة بالنسبة إلى مقدار عمل العامل فقط؛ نعم، لو كان البدر أو البقر أو هما
 مما من العامل فتصح المزارعة في الكلّ

أربعة: الأرض و البذر و العمل و العوامل\، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقية، و يجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدها بعض أحدها ومن الآخر البقية، كما يجوز الاشتراك في الكلّ، فهي على حسب ما يشترطان، و لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه، فيجوز له دفع قيمته؛ و كذا بالنسبة إلى العوامل، كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل إلّا مع الشرط.

مسألة ١٢؛ الأقوى جواز ٢ عقد المزارعة بين أزيد من اثنين ٢، بأن تكون الأرض مس واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر، و هكذا بالنسبة إلى العمل و العوامل، لصدق المزارعة و شمول الإطلاقات، بل يكني العمومات العامّة، فلا وجه لما في

مكارم الشيرازي: الأقوى صحة جميع هذه الصور و ما أشبهها و إن كان في صدق عنوان المزارعة على بعضها إشكال؛ كما يظهر بمراجعة العرف و الروايات الواردة في أبواب المزارعة (راجع الوسائل ج ١٠ أبواب المزارعة الباب ١٠)

ا. مكارم الشيرازي: و قديكون أكثر من ذلك، كما الأيخلى على من راجع العرف في زمائنا هذا، و قد يكون الماء من واحد و الأرض من أبقر و تطبع الأفات من ثالث: و هذا كله يكون العقد عليها صحيحاً إذا كانت الشرائط و السهام معلومة، و يكفي في صحتها عموم الوقاء بالعقود و إن لم يصدق عنوان المزارعة على بعضها؛ و سيأتي تتنة الكلام في ذلك في المسألة الأتية إن شاء الله

الامام الخميني: هذا و إن لايخلو من قُرب، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بإيقاعها بين الاثنين، بل لايُترك حتى الإمكان

٢. مكارم الشيرازي: وقد يستدل للمنع منه مضافا إلى أنّ العقود أمور توقيفيّة و أنّ العقد يدور بين النين لا أكثر الذي هو معلوم البطلان، بما ورد في الباب ٨ من أبواب المزارعة (ج ١٣ من الوسائل) من النهي عن جمل ثلث من الحاصل للبذر و للث للبقر و ثلث للأرض؛ فإنّ هذا النهي الوارد في روايات كثيرة دليل على عدم جواز المزارعة بين أكثر من النين، ولكنّه كما ترى، لعدم العامل بها من الأصحاب على الظاهر، إلا شاذ، كما صرّح به في الجواهر و المستمسك، و عدم دلالتها على كون المنع لكون المزارعة بين أكثر من النين، بل ظاهرها المنع من ذلك إذا كانت المزارعة بين اثنين أيضاً؛ اللهم إلا أن يستدلّ بقياس الأولويّة، فتأمل. (هذا كله مضافاً إلى أنّ التعبير بلاينبغي في كثير منها قرينة على الكراهة، و لعله لشباهته بالربا أحياناً)

٤. الخوتي: تقدّم أنّ العمومات لاتشمل مثل هذه المعاملات، و الدليل الخاصّ غير موجود، و من هنا فالأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين

المسالك من تقوية عدم الصحّة بدعوى أنتها على خلاف الأصل فتتوقّف على التوقيف من المسالك من تقوية عدم الصحّة بدعوى أنّ العقد لابدّ أن يكون بين طرفين: موجب و قابل، فلا يجوز تركّبه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعة بالمنع، فمإنّه أوّل الدعوى.

مسألة ١٣ يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصّته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، و لايشترط فيه إذنه؛ نعم، لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه و إلاكان ضامناً، كما هو كذلك في الإجارة أيضاً. و الظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير، بحيث يكون كأنته هو الطرف للمالك ، بصلح و نحوه، بعوض و لو من خارج أو بلا عوض، كما يجوز انقل حصّته إلى الغير؛ سواء كان ذلك قبل ظهور من خارج أو بلا عوض، كما يجوز انقل حصّته إلى الغير؛ سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل، أو بعده أ؛ كل ذلك لإن عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل

١. الكليايكاني: بأن يجمله شريكاً في حصّته

الخولي: إن أريد به نقل بعض حصّته إلى غيرة فهو محل منع قبل ظهور الحاصل، و إن أريد به اشتراك غيره
 في مزارعته فهو عين قوله: أو يزارعه في حصّته

٣. الخوتي: الكلام فيه كما مرّ في الإجارة ( في قصل في الإجارة التاتية، التعليقة ١ ]

الامام الخميني : ليس هذا من المزارعة، و لا يجوز عقد المزارعة كذلك، و لا معنى لنقل مزارعته إلى الغير؛
 نعم، يجوز نقل حصّته إلى الغير و شرط القيام بأمر المزارعة عليه، لكنّ الناقل طرف للمالك و عليه القيام و لو
 تسبيباً بأمر الزراعة كما فعل

٥. الكليايكاني: لكن بأن يكون المزارع الثاني متلقياً من الأول لا من المالك، غلير المستأجر من المستأجر؛ و أمّا نقل المزارعة بنحو يكون الثاني مزارعاً للمالك بلا واسطة فلايصح إلّا بفسخ الأولى و مزارعة جديدة

١٠ مكارم الشيرازي: لا معنى لذلك إلا إذا فسخ المزارعة الاولى ثمّ عقدها للثالث، بأن يكون وكيلاً من المالك في الفسخ ثمّ العقد مع الثالث، أو شبه ذلك

٧. الخوئي: فيه منع إذا كان النقل قبل ظهور الحاصل

٨ الكلبا يكاني : في نقل الحصّة قبل ظهور الحاصل تأمّل و إشكال

٩. مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله في المسألة (١٥) أنه لا معنى لملكنة الحاصل المعين قبل ظهوره، فلايبقى مجال ثنقله إلى غيره؛ و هل تتعلق الملكنة بالمعدوم؟ و هذا غير بيع الكليّ في الذخة، فإلّه بمنزلة الموجود كما هو ظاهر؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره من التعليل بعد ذلك بقوله: إنّ عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو تحوهما إلى العامل، فله نقلها إلا إليه بمقتضى قاعدة السلطنة

منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة. و لا فرق فيا ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا، إذ لا منافاة بين صحّة المذكورات و بين مباشرته للعمل، إذ لا يلزم في صحّة المزارعة مباشرة العمل، فيصحّ أن يشارك أو يزارع غيره و يكون هو المباشر دون ذلك الغير.

مسألة £1: إذا تبين بطلان العقد، فإمّا أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده، و قبل الزرع بمعنى نثر الحبّ في الأرض أو بعده، و قبل حصول الحاصل أو بعده؛ فإن كان قسبل الشروع فلا بحث و لا إشكال، و إن كان بعده و قبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدّمات من حفر النهر و كري الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك، فكذلك أ؛ نعم، لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها، كان للعامل قيمة "ذلك أ

إلامام الخميني: ليس مقتضى المزارعة نقل المنفعة إلى العامل، بل مقتضاها ثبوت حتى الانتفاع بالزرع من الأرض

الكليايكاني : هذا على مختاره الله الله عنه المختار في المسألة (١٥)

الكلبا يكاني: إن لم يكن العمل بأمر المالك ولوبعثواً والمطالبة لحقّه بتوهم صحّة المقد، وإلّا فله أجرة المثل لعمله مكارم الشيرازي: و ذلك لأن الضمان في أمثال المقام يكون من ناحية الأمر أو من جهة قاعدة ما يضمن، وكلّ ذلك منتف في المقام، لأن لم ليعمل بمورد المزارعة حتى تشمله القاعدة؛ و المفروض أن إقدامه على هذه المقدمات كان بسبب خطأه، و فرض المزارعة صحيحة؛ نعم، لو طالبه المالك يهذه المقدّمات، لم يبعد ضمانه

٣. الامام الخميني: إن كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض، فالأقوى عدم استحقاق العامل قيمة ذلك الوصف، و كذا لايستحق أجرة العمل و العوامل في صورة تبيّن البطلان بعد الزرع و بعد حصول الحاصل، إلّا إذا اشترط عليه الأجرة لعمله و عوامله فيستحق أجرة المثل؛ و إن كان مستنداً إلى جعل جميع الزرع للزارع لايستحق العالك أجرة أرضه على العامل إلّا مع الشرط، و كذا العال في سائر الصور، فإن كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب البذر لا يستحق العامل و لا صاحب الأرض و لا صاحب الأرض و لا صاحب الموامل شيئاً عليه، إلّا مع الاشتراط، فيكون لهم أجرة المثل عليه

٤. الكليايكاني : إن كان العمل بأمر المائك و لو بنحو ما مرّ. و إلّا فلا وجه لضمان قيمة الوصف كما مرّ في أصل عمله

الوصف، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له، كما أنّ الآلات لمن أعطى غنها. وإن كان بعد الزرع، كان الزرع لصاحب البذر؛ فإن كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل أجرة عمله وعوامله ، وإن كان للعامل كان له وعليه أجرة الأرض للمالك، وإن كان منها كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً ولكلّ منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة، وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وللعامل أجرة عمله وعوامله والا كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وللعامل أجرة عمله وعوامله ولا يجب على المالك إيقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبين قبله، بل له أن يأمر بقلعه وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه، وإلا فليس له إلزامه بدفع الأجرة، هذا كلّه مع الجهل وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه، وإلا فليس له الزامه بدفع الأجرة، هذا كلّه مع الجهل والبطلان؛ وأمّا مع العلم فليس للعالم منها الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله ،

مكارم الشيرازي: لا وجه له أيضاً، لعدم وجود ما يدل على ضمان المالك، و إن هو إلاكمن أصلح
 دار غيره خطاً؛ و هل يستحق على المالك في ذلك شيئاً

١. الكلبايكاني: إن كان العمل بأمر المالك، و إلا فلا وجه نضمان الأجرة كما مرّ

٢. مكارم الشيرازي: و ذلك لقاعدة ما يضمن، بخلاف ما قبله؛ و هذه القاعدة قاعدة عقلائية قد أمضاها الشرع، و ليس دليلها خصوص لأضرر و شبهه حتى يقال ليس في المقام شيء من ذلك. و العجب من بعض أعلام المحشين، حيث نفى الضمان للعامل هنا إلا إذا أمره المالك، مع أنه قد يكون منه أعمال كثيرة؛ مضافا إلى أجرة الفلاحين و العوامل و غيرها، و قديكون ذلك سبباً لمزيد ما يخرج من الأرض، فكيف يمكن الحكم بأن جميع ما يخرج منها يكون للمالك و لايكون للزارع مع مصارفه الكثيرة شيئاً

٣. مكارم الشيرازي: و المراه من الثالث هو الّذي دخل في المزارعة معهما، كما مرّ في مسألة (١٣)

الكلبا يكاني: إن كانت الأرض تحت يده أو كان الزرع بأمره، و إلا فلاشيء عليه بالنسبة إلى ما مضى؛ نعم، بعد التبيّن، لمالك الأرض إلزامه بالقلع و لهما التراضي بالبقاء

الكلپايكاني: قد مرّ أنّها تابعة للأمر كما في نظير المسألة

٦. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لاحتمال شمول قاعدة لاضرر له؛ و المفروض أنّه ليريقدم عليه عالماً و غاصباً

٧. الامام الخميني: قد مرّ أنّ العلم و الجهل غير دخيلين في ذلك، و عدم وجاهة ما علّله به، و كذا الحال في الفرع التالي

٨ مكارم الشيرازي: الأقوى جواز الرجوع، لأنه دخل فيها بانياً على الصحة غير معتن بحكم الشارع
 المقدّس؛ وكذا ما أشبهه من المعاملات الفاسدة، فدليل الهتك هنا غير جار، و التبزع ممنوع جداً →

لأنته هو الهاتك الحرمة ماله أو عمله، فكأنّه متبرّع به آو إن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان. و لو كان العامل بعد ما تسلّم الأرض تركها في يده بلا زرع، فكذلك يضمن أجرتها للمالك مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده، إلّا في صورة علم المالك بالبطلان، لما مرّ ".

مسألة 10: الظاهر عمن مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل المنفعة الأرض بمسقدار المستدار المقررة له و ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصّته و اشتراك البدر بسينها على النسبة السبة المستركة و من الله المستركة المناب المستركة المناب المستركة و النسبة المال المناب المناب

١. الكلها يكاني: قد مرّ في الإجارة منع كون التسليم بعنوان الوفاء في العقود الفاسدة هتكاً لحرمة السال و
موجباً لسقوط الضمان و لو مع العلم؛ نعم، في مثل الهيع بلا ثمن يمكن الالتزام به و إن كنا قوينا خلافه أيضاً
سابقاً

٢. الخوتي: مرّ أن العلم بالبطلان لايستلزم الترّع بالعمل؛ و به يظهر العال فيما بعده

٣. مكارمُ الشيرازي: قد مرّ أنّ العلم و الجهل لا أثر له هنا في الضمان بعد دخوله في العمل بانياً على العبيّة، فهو ضامن على كلّ حال مراكبيّة على العبيّة العبيّة، فهو ضامن على كلّ حال

٤ الخوئي: بل الظاهر أنته لايملك كلّ من المالك و العامل على الآخر شيئاً غير إلزامه بما النزم به من تسليمه الأرض أو العمل و غير ذلك، و مع ذلك فائظاهر أنتهما يشتركان من حين خروج الزرع إلّا أن يشرطا خلاف ذلك

٥. الامام الخميني: بل مقتضاها استحقاق كلّ منهما على الآخر بذل ما جعله عليه، و ملكيّة العامل الانتفاع بالأرض زراعةً، و ملكيّة المالك الانتفاع بعمل العامل كذلك

الكلبايكاني: هذا على ما قلنا من أنها بمنزلة إجارتين، لكن لايبعد أن تكون حقيقة المزارعة تعهداً و التزاماً من المزارعين بإتمام عمل المزارعة بنحو قرّر بينهما و على ذلك لا تمليك في البين، بل يستحقّ كلّ على الآخر العمل بما التزم به حتى يحصل الزرع و يصير سهم منه لغير صاحب البذر

٢. مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنّ حقيقة المزارعة هي التزام من المالك على بدل ملكه للزرع و التزام من الزارع على بدل عمله لذلك، مع اشتراكهما في حاصل الزرع بمقدار الحصة المقرّرة، فلايملك احدهما على الأغر شيئاً إلّا أنّ كلاً منهما ملتزم في مقابل التزام الأغر و له المطالبة بهذا الحقّ، فليس حقيقة المزارعة من قبيل الإجارتين كما قيل، بل هي نوع من الشركة

٧. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذه الشركة، و لا دليل على الاشتراك في البئر بعد كونه ملكاً لأحدهما؛
 نعم، هما مشتركان في الحاصل من أوّل ظهور الزرع، لأنته مقتضى المزارعة عرفاً

الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين \ الوجهين مع التصريح و الاشتراط به من حين العقد، و يترتّب على هذه الوجوه ثمرات؛

منها: كون التبن ' أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة، على الأوّل دون الأخيرين "، فـ إنّه لصاحب البذر.

و منها: في مسألة الزكاة.

و منها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل ؛

و منها: في مسألة مشاركة الزارع ° مع غيره ٦ و مزارعته معه.

و منها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدَّة؛ إلى غير ذلك.

مسألة 17: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور النمر أو بلوغه، كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه و لم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عامً، فالظاهر للحوق حكم تبين البطلان من الأول معلى ما مرّ، لأنته يكشف عن عدم قابليتها للزرع؛ فالصحة كانت ظاهريّة، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر. و يحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها الانفساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينها المناساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في المناساخ من حينه المناساخ المناساخ من حينه المناساخ المن

مراحمة تنظيمة المواجد المستعدد المستعدد

١. الكلبايكاني: لايبعد أن تكون المزارعة أحد هذين، دون غيره

٢. الكلبايكاني: الظاهر أنَّ التبن من الحاصل و مشترك بينهما مطلقاً

٣. مكارم الشيرازي: التين و شبهه مشترك بينهما على جميع التقادير، لأنته من حاصل الزرع، إلا إذا شرطا غيره

٤. الخولي: لا تسرة فيها على ما سيتبيّن وجهه في كتاب المساقاة

٥. الكلبايكاني: مشاركة الزارع و مزارعته مع غيره مطلقاً جائزة و معناها عين معنى المزارعة

٦. مكارم الشيرازي: في جعله ثمرةً إشكال

٧. الامام الخميني: لا يبعد التفصيل بين الانفساخ في زمان لم يحصل زرع مشترك و لو مثل القصيل أو التبن فيحكم بالبطلان من الأول. و بين ما إذا حصل ذلك فيحكم بالانفساخ من حينه، فيكون ما حصل مشتركاً سنهما

مكارم الشيرازي: الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان انقطاع الماء أو استيلائه على الأرض أو غير
 ذلك من الموانع من طبيعة تلك الأرض و لم يكن معلوماً للمتعاقدين، فالعقد باطل من الأوّل؛ و أمّا إذا
 كان اتّفاقياً، فالظاهر كون الانفساخ من حينه، و يجري عليه أحكامه

٩. الخوئي : سيأتي في المسألة الآتية أنَّ الأمر ليس كذلك

على النسبة.

مسألة ١٧: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأثناء، إمّا بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدها أو بخيار الاشتراط بسبب تخلّف ما شرط على أحدها، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة و هو الوجه الأوّل من الوجوه المتقدّمة، فالزرع الموجود مشترك بينها على النسبة و ليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه و لا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ المفروض صحّة المعاملة و بقاؤها إلى حين الفسخ و أمّا بالنسبة إلى الآتي فلها التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجسرة أو معها، و لها التراضي على البقاء إلى البلوغ بدون رضا المالك و لو التراضي على البقاء إلى البلوغ بدون رضا المالك و لو بدفع أجرة الأرض و لا مطالبة الأرش إذا أمره المالك بالقلع، و للمالك مطالبة القسمة و إيقاء بعضته في أرضه إلى حين البلوغ و أمر الزارع بقطع حصّته قصيلاً هذا، و أمّا على الوجهين الآخرين، فالزرع الموجود لصاحب البذر "، و الظاهر عدم ثبوت شيء عليه أمن أجرة

١. الكليايكاني: بل على ما ذكره و رجّحه في البسائة التاسعة من أنّ مقتضى وضع المزارعة النسخ و لو من حينه يوجب رجوع تمام البدر إلى مالكم و منافع الأرض إلى صاحب الأرض و العمل إلى العامل و لزوم أجرة الأرض و العمل على صاحب البدر إن كان غيره و كون تمام الحاصل له، إن شاء يقلعه و إن شاء يبقيه مع رضا المالك؛ و أمّا على ما ذكر فأ فالبدر قبل الفيضغ إمالكه فيضلاً عمّا بعد النسخ، و لاتجب عليه أجرة الأرض بالنسبة إلى ما قبل الفسخ إلّا إذا كانت تحت يده و لا أجرة العمل إلّا إذا كان يأمره، كما مرّ مكارم الشيوازي: قد يقال إن مقتضى الفسخ فوض المعاملة كأنها لم تكن، فيرجع الزرع إلى مالكه، فإن كان هو العامل ضمن منفعة الأرض بالاستيفاء؛ و إن كان هو العامل ضمن منفعة الأرض بالاستيفاء؛ ولكن يرد عليه إنّ المعاملة تتبقض في أمثال المقام، و إن هي إلّا مثل ما مرّ في باب الإجارة من أنه لو فسخها بخيار و كان أثر الخيار من حين الفسخ (مثل خيار الشوط، لا مثل مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً فيما مضى بحضة من أجرة المسنى؛ و بالجملة: محل الكلام مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً للغير، فإنّه يبطل في خصوصه لا في الكل المقامة الكلام مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً الغير، فإنّه يبطل في خصوصه لا في الكل المقامة الكلام مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً الغير، فإنّه يبطل في خصوصه لا في الكل المقامة الكلام مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً الغير، فإنّه يبطل في خصوصه لا في الكل المقام المناه مثل البيع إذا طهر الفيل المياء مستحقاً المناه مثل البيع إذا طهر المناه في الكل المناه المنا

٢. الخوئي: كيف يكون كذلك و الفسخ يوجب ارتفاع العقد و فرضه كأن لم يكن، و تأثير الفسخ و إن كان من حينه إلا أنته يوجب رجوع كل من العوضين أو ما بحكمهما إلى من انتقل عنه، و عليه فبناء على ما ذكرناه من حصول الشركة من حين خروج الزرع رجع الزرع إلى مالك البذر، فإن كان هو العامل لزم عليه للمالك أجرة مثل المنفعة الفائئة من الأرض و مع ذلك كان المائك مخيراً بين إبقاء الزرع مجاناً أو بالأجرة و إلزام العامل بقلعه، و إن كان هو المالك استحق العامل عليه أجرة المثل

٣. الامام الخميني: إذا حصل النسخ قبل ظهور الحاصل على أوّل الوجهين

٤. مكارمالشيرازي:المسألة لاتخلوعن إشكال،لأنّ منفعة الأرض لم تكن مجّانيّة،ولاعمل العامل: - -

الأرض أو العمل، لأنّ المفروض صحّة المعاملة إلى هذا الحين. و إن لم يحسصل للسالك أو العامل شيء من الحاصل، فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر و لم يحصل حاصل من جهة آفة سهاويّة أو أرضيّة، و يحتمل "ثبوت الأجرة عليه إذا كان هو الفاسخ.

## فذلكة:

قد تبيّن ممّا ذكرنا في طيّ المسائل المذكورة أنّ هيهنا صوراً:

الأولى: وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشرائط و العمل على طبقه إلى الآخــر؛ حــصل الحاصل أو لم يحصل، لآفة سهاويّة أو أرضيّة.

الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدّة؛ سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً.

الثالثة ": تركه العمل في الأثناء بعد أن روع اختياراً أو لعذر خاص به !.

الرابعة: تبيّن البطلان من الأوّل. 📗 🛫

الخامسة: حصول الانفساخ في الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامّة.

السادسة: حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار في الأثناء. و قد ظهر حكم الجميع في طيّ

 <sup>→</sup> وجواز الفسخ لاينافي كون كل منهما مضموناً

الكليايكاني: إلّا إذا كانتُ الأرض تحت يده أو كان العمل بأمره، كما مرّ؛ و صحّة المعاملة لاتنافي الضمان
 بعد الفسخ

٢. الكليا يكاني: هذا الاحتمال بعيد

٣. الامام الخميني: هذه الصورة لم تسبق منه على الظاهر و إن ظهر حكمها من سائر المسائل

٤. مكارم الشيرازي: هذه الصورة غير مذكورة صريحاً فيما سبق. و الحق فيها أن يـقال: إذا لم تـرد خسارة على الزراعة و أتنها المالك بنفسه أو بأجير و نحوه و كان ترك العمل من العامل لمانع كمرض و نحوه لايبعد تقويم الزراعة عند ترك العمل، و إعطاء كل منهما حقّه، بل و كذا إذا كان عمداً على الأحوط؛ و أمّا إذا وردت خسارة عليه كتلف الزراعة كلاً أو نقصان حاصلها، كان العامل ضامناً؛ و كذا بالنسبة إلى منافع الأرض

٥. الخوئي: لم يظهر حكم الصورة الثالثة ممّا تقدّم، و أنّ حكمها حكم الصورة الثانية

المسائل المذكورة كما لايخلي.

مسألة 14: إذا تبين بعد عقد المزارعة أنّ الأرض كانت مغصوبة، فسالكها عنير بين الإجازة افتكون الحصة له، سواء كان بعد المدّة أو قبلها، في الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محلٌ للإجازة "، و بين الردّ، و حينئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال، و إن كان بعد التمام فله أجرة المثل لذلك الزرع و هو لصاحب البذرع؛ و كذا إذا كان في الأثناء و يكون بالنسبة إلى بقيّة المدّة الأمر بيده، فإمّا يأمر بالإزالة و إمّا يرضى بأخذ الأجرة بشرط رضا صاحب البذر؛ ثمّ المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيا خسر على غارّه "، و مع عدم الغرور فلا رجوع. و إذا تبيّن كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه " و ليس عليه أجرة الأرض " و لا أجرة العمل؛ نعم، إذا كان مغصوباً فالزرع لصاحبه " و ليس عليه أجرة الأرض " و لا أجرة العمل؛ نعم، إذا كان

<sup>→</sup> الكليايكاني: إلا الصورة الثالثة وهي بمنزلة ترك الزراعة في جميع الأحكام، إلا أته إذا كان البذر لغير العامل وكان ترك العمل موجباً لتلفه فهو ضامن له، وأمّا إذا ترك العمل بعد حصول الحاصل من قصيل و غيره وكان ترك العمل موجباً لتلفه، فعلى القول بالاشتراك يكون ضامناً لحصة الشريك و إن كان البذر له أيضاً ١. الكليايكاني: هذا على ما اختاره من أنّ حقيقة المزارعة تعليك منفعة الأرض بقدر الحصة؛ و أمّا على ما اخترناه من أنّها تعهد من صاحب الأرض بتسليمها للزراعة فإن قصد الغاصب التعهد من المالك ضيمكن اخترناه من أنّها تعهد من حاحب الأرض بتسليمها للزراعة فإن قصد الغاصب التعهد من المالك ضيمكن تصحيحه بالإجازة، و أمّا إذا تعهد من قبل نفسه تسليم أرض الغير فلا مورد للإجازة و لا معنى لإجازة تعهد الغير و لا يجري فيه الفضولي

مكارم الشيرازي: و هذا مبنيَ على جواز الغضولي إذا قصد الغاصب المعاملة لنفسه، و قد ذكر في منطّه صحّته بعد إجازة المالك، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فما في كلام بعض المبحشين مسن الإشكال في ذلك، غير وارد

٢. الكلبايكاني: كأن يجعل الفاصب البذر و النفقة على عهدته، فإجازة صاحب الأرض لاتصحّح ذلك؛ نعم،
 يمكن أن يكون الفاصب أيضاً طرفاً للمزارعة بناءً على جواز كون البذر لثالث، لكن هذا غير المنشأ

٢. مكارم الشيرازي: مثل أن يشترط الغاصب الزراعة ببذر معين يكون ملكاً لنفسه، بخلاف ما إذا كان كليّاً، فإنّ هذا الشرط يمكن إجازته من قبل المالك؛ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ بطلان الشرط في الصورة الاولى لايوجب بطلان أصل العقد

٤. الخوئي: لكنّه إذا كان للمزارع يرجع الزارع إليه بأجرة عمله

٥. الامام الخميني: و يضمن الناصب الخسارة الواردة على المغصوب منه

٦. الخوئي: لا قرق في جواز الرجوع و عدمه بين فرض الغرور و عدمه

٧. الخوثي: هذا فيما إذا لم يؤدّ بدله

٨ مكارم الشيرازي: بل أجرتها على الغاصب، لو كان هو الزارع

التبيّن في الأثناء، كان لمالك الأرض الأمر بالإزالة؛ هذا إذا لم يكن محلّ للإجازة، كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكليّ لا المسخّص في الخارج أو نحو ذلك، أو كان و لم يجز؛ و إن كان له محلّ و أجاز، يكون هو الطرف للمزارعة و يأخذ الحصّة الّتي كانت للغاصب و إذا تبيّن كون العامل عبداً غير مأذون، فالأمر إلى مولاه. و إذا تبيّن كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة، فالمزارعة صحيحة و لصاحبها أجرة المثل أو قيمة الأعيان التالفة. و في بعض الصور يحتمل جريان الفضوئية و إمكان الإجازة، كما لا يخنى.

مسألة 19: خراج الأرض على صاحبها، وكذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يوحد في إثبات اليد عند أخذها من السلطان، و ما يؤخذ لتركها في يده؛ و لو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً، صع و إن كانت ربّا تزاد و ربّا تنقص، على الأقوى، فلا يضرّ مثل هذه الجهالة ، للأخبار؛ وأمّا سائر المؤون كشق الأنهار و حفر الآبار و آلات السقي و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجة إليها و الدولاب و نحو ذلك ممّا يتكرّر كلّ سنة أو لا يتكرّر، فلابد من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلّا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها؛ و أمّا ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج، فليس على المالك و إن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

١. الخوئي: هذا إذا كان باذل البذر طرفاً للعقد مع العامل أو مالك الأرض، بل مع كليهما أيضاً بناءً على القول
 بصحة عقد المزارعة بين الأكثر من اثنين؛ وأمّا إذا كان العقد بين المالك و العامل مع اشتراط البذر على الثاني
 فلا محلّ للإجازة كما هو ظاهر؛ و بذلك يظهر الحال فيما إذا كانت العوامل أو نحوها مفصوبة و كان صاحب
 العوامل طرفاً للمعاملة

٢. الكليا يكاني: أي مقداراً يقع بإزاء البذر دون ما لوحظ بإزاء العمل و سائر النفقات، و هذا الحكم مبنيّ على
 ما اختاره في المزارعة؛ و أمّا على المختار، فقد مرّ الإشكال في جريان الفضولي فيها

٣. مكارم الشيرازي: المراد الحضة الّتي كانت بإزاء البدر و كان باذل البدر من أطراف عقد المزارعة

<sup>2.</sup> الامام الخميني: محلَّ إشكال، بل منع

ه. مكارم الشيرازي: بشرط كونها بمقدار المتعارف الذي لايلزم منه الغرر، و إلا فهو مشكل؛ مثلاً إذا دار أمر الخراج بين الألف و عشرة آلاف، فإلنه لابذ من تعبين حدوده، لأن الجهالة بهذا المقدار موجبة للفرر قطعاً

٦. الكلبا يكاني: إلَّا ما تعارف أخذه منه بحيث وقع العقد مبنيًّا عليه

مسألة ٢٠: يجوز لكلّ من المالك و الزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول و الرضا من الآخر، لجملة من الأخبار هنا و في الثمار، فلايختصّ ذلك بالمزارعة و المساقاة، بل مقتضى الأخبار جوازه في كلّ زرع مشترك أو نمر مشترك، و الأقوى لزومه بعد القبول و إن تبيّن بعد ذلك زيادته أو نقيصته، لبعض تلك الأخبار مضافاً إلى العمومات العامَّة؛ خلافاً لجماعة. و الظاهر أنَّه معاملة مستقلَّة ' و ليست بيعاً و لا صلحاً معاوضيّاً، فلايجري فيها إشكال اتِّحاد العوض و المعوّض ' و لا إشكال النهي عن المحاقلة و المزابنة "و لا إشكال الربا و لو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته <sup>2</sup> بالبيع و جريانه في مطلق المعاوضات، مع أنّ حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون، و مع الإغياض عن ذلك كلَّه يكني في صحَّتها الأخبار الخاصَّة، فهو نوع من المعاملة العقلائيّة ثبت بالنصوص و لتسمّ بالتقبّل؛ و حصر المعاملات في المسعهودات ممنوع <sup>ه</sup>؛ نعم، يمكن <sup>٦</sup> أن يقال: إنّها في المعنى (أجعة إلى الصلح الغمير المسعاوضي، فكأنّهـــا يتسالمان على أن يكون حصّة أحدهما من آلمال المشترك كذا مقداراً و البقيّة للآخر شــبه القسمة أو نوع منها، و على ذلكِ يصحُ إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من أغنفار هذا المقدار من الجهالة فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض، و على هذا لايكون من التسقبيل و التسقبّل؛ ثمّ إنّ المسعاملة المسذكورة

١. مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنّه نوع من المصالحة و لايعتبر فيها التصريح بلفظ الصلح، بل يكفي
 كلّما يؤدّي معناه، كما مال إليه في الجواهر و صرّح به غير واحد من الأكابر

٢. مكارم الشيرازي: لا معنى لاتحاد العوض و المعوض هنا بعد كون أحدهما حضة مشاعة و الأخسر مقداراً معلوماً من الطعام أو غيره

٢. مكارم الشيرازي: و المراه من المحاقلة، كما قيل، هي بيع الزرع في سنبله بحبّ من جنسه أو أنتها
 اكتراء الأرض بالحنطة؛ كما أنّ المراه من المزابنة بيع الرطب في رئوس النخل بالتمر

٤. مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله في محله

٥. الكلبايكاني: مع أنتها أيضاً منها كما يتراءي من الأخبار

مكارم الشيرازي: مراده العناوين المعروفة، فإنّه ليس منها على رأيه؛ فما في بعض كلمات المحشين أن محلّ الكلام أيضاً من المعاملات المعهودة، كما ترى

٦. الامام الخميني: لكنّ الأقوى هو كونه معاملة مسملّة

لانحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكني كلّ لفظ دالّ على التقبّل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى السيغة أصلاً، فيكني فيها مجرّد التراضي ، كما هو ظاهر الأخبار. و الظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل و إدراكه، فلا يجوز قبل ذلك؛ و القدر المتيقّن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصحّ الخرص و جعل المقدار في الذمّة من جنس ذلك الحاصل؛ نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح، على الوجه الذي ذكرنا، لا مانع من ذلك فيه "، لكنّه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة؛ ثمّ إنّ المشهور بينهم أنّ قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل، فلو تلف بآفة سهاويّة أو أرضيّة كان عليها، و نعلّه الأن تعيين الحصّة في المقدار المعيّن ليس من باب الكليّ في المعيّن ، بل هي باقية على إشاعتها "، غاية الأمر تعيينها في مقدار معيّن، مع احتال أن يكون ذلك من الشرط الضمنيّ بسينها.

١. الامام الخميني: لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء بمجرّد،

الخوئي: إذا كان له مبرز في الخارج

الكليا يكاني: بل لابدّ له من الإنشاء بالقول أو بالفعل

مكارم الشيرازي: بل لابدَ فيه من إنشاء قولي أو فعلي و لايكفي فيه مجزد التراضي، لأنّ العقد لايتمّ إلا بالإنشاء، كما ذكرناه مشروحاً في المعاطاة

٢. الامام الخميئي: على الأحوط

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ ما ورد في الأخبار ناظر إليه

الامام الخميني: هذا التعليل غير وجيه

ه. مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنه من باب الكلي في المعين، و لكن سلامة الحاصل شرط ضمني
 بحسب المتعارف الذي ينصرف إليه العقد

٦. الكلبايكاني: هذا مشكل، بل الظاهر اختصاص المجموع بالمتقبّل و لذا لا يحتاج في تحصر فاند إلى إذن المتغبّل له و لم يؤاخذ بإتلافه إذا بقي المقدار الذي تقبّله له؛ نعم، لمّا تعهّد بإعطائه ما تقبّل من المحوجود، لا يجوز له إتلاف الجميع؛ وأمّا كون التلف عليهما فليس من جهة الإشاعة، بل لأنّ التقبّل لمّا كان مبنياً على سلامة الحاصل فكأنته لم يلتزم المتقبّل بما التزم به من الحصّة إلّا بالنسبة إلى الحاصل السالم إلى وقت التسليم و لذلك يحسب النلف عليهما

الخوئي: لا معنى للإشاعة مع تعيين المقدار، ولكنّه مع ذلك يحسب التلف عليهما على أساس أنّ المقدار المعيّن إنّما لوحظ بالإضافة إلى مجموع الحاصل، فكلّما نقص عن الحاصل بآفة سماويّة أو أرضيّة نقص عن ذلك المقدار بالنسبة، و ثعلّ المائن فؤكل أراد بالإشاعة هذا المعنى و الظاهر أنّ المراد من الآفة الأرضيّة ما كان من غير الإنسان، و لايبعد الحوق إنـــلاف متلف من الإنسان أيضاً به. و هل يجوز خرص ثالثٍ حصّة أحدهما أو كليهما في مقدار؟ وجهان: أقواهما العدم ".

مسألة ٢١؛ بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أوّل الأمر في الزرع، يجب على كلّ منها الزكاة إذا كان نصيب كلّ منها بحدّ النصاب، و على من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدها، و كذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمر، لأنّ تعلّق الزكاة عبد صدق الاسم و بمجرّد الظهور لايصدق؛ و إن اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية، فهي على صاحب البذر منها، لأنّ المفروض أنّ الزرع و الحاصل له إلى ذلك الوقت، فمتتعلّق الزكاة في ملكه.

مسألة ٢٢؛ إذا بق في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدّة و القسمة، فنبت بعد ذلك في العام الآتي، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان الأحدهما فله، إلّا مع الإعراض، وحيننذ فهو لمن سبق ، و يعتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً، لأنّ المفروض شركتهما في الزرع و أصله أ و إن كان البُدّة الأعدهما أو الثالث، و هو الأقوى أ؛ و كذا إذا بستى في

۱. الکلپایگانی: بل بعید

٢. الامام الخميني: غير معلوم، بل لا يبعد بقاء المعاملة

٣. مكارم الشيرازي: لا يخلوعن إشكال، لعدم قيام دليل على جواز ذلك

٤. الكليا يكاني: قد مرّ الاحتياط في وقت تعلَّق الزكاة

ه. مكارم الشيرازي: سيأتي أنّ الأقوى كونه لهما بعد كون الحاصل لهما، و الأصل من حاصل البـذر؛
 نعم، للمالك إيقاؤه مع الأجرة أو قلعه؛ و أمّا الإعراض، فهو موجب للخروج من الملك، لبناء العقلاء
 عليه و عدم ردع الشارع عنه

٦. مكارم الشيرازي: لايخلوعن إشكال بالنسبة إلى غير مالك الأرض

٧. الامام الخميني: الميزان في كون الحاصل في العام الآتي لهما كون أصل الزرع لهما، كــان البــذر لهـــما أو لأحدهما، و هو مقتضى إطلاق المزارعة، كما مرّ

٨ الغوتي: بل مع الإعراض أيضاً، لأنّ الإعراض لايوجب الخروج عن الملك

٩. الخوئي: هذا إنّما يكون بالاشتراط، و إلّا فعقد المزارعة لايقتضي أزيد من الاشتراك في الحاصل، كما مرّ

١٠ الكليايگاني: بل الأقوى خلافه، كما مرّ

الأرض بعض الحبّ افنبت، فإنّه مشترك بينها مع عدم الإعراض؛ نعم، لوكان الباقي حبّ مختصّ بأحدها اختصّ به أنه مشترك بينها مع عدم الإرض أجرة لذلك الزرع النابت على مختصّ بأحدها اختصّ به أنه أنه الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به و إن انتفع بها، إذ لم يكن ذلك من فعله و لا من معاملة واقعة بينهها.

مسألة ٢٣؛ لو اختلفا في المدّة و أنتها سنة أو سنتان مثلاً، فالقول قول منكر الزيادة؛ و كذا لو قال أحدهما: إنّها ستّة أشهر، و الآخر قال: إنّها غانية أشهر؛ نعم، لو ادّعى المالك علمدة قليلة لاتكني لبلوغ الحاصل ولو نادراً، فني تقديم قوله إشكال. ولو اختلفا في الحصّة قلّة وكثرة أن فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلّة، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدّة أو الحصّة و عدمها؛ و أمّا لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد و أنته وقع على كذا أو كذا، فالظاهر التحالف و إن كان خلاف إطلاق كلهاتهم، فإن حلفا أو نكلا فالمرجع أصالة

١. الكلبايكاني: يعني من الحاصل، و هذا على ما الجنار، من شركتهما في الحاصل؛ وأمّا عملى مما الحسترناه فيكون تمامه للمتقبل

٢. الامام الخميني: و لصاحب الأرض قلعه و مطالبة الأجرة لو أزاد الطرف بقائد و كان الزرع له

٣. الكليايكاني: ممّا سقط بغير اختيار بالنسبة إلى ما مطى قبل نبين ذلك؛ و أمّا بالنسبة إلى بقائد فللمالك أن يطالبه بقلعه أو دفع الأجرة، و أمّا أصل الزرع فإن لم يعرض عنه مالكه و لم يقدّم مالك الأرض بيقائه مجّاناً و المغروض انقضاء زمان المزارعة فلمالك الأرض الأجرة حتّى للبذر المشترك بالنسبة إلى حصّة الشريك مكارم الشيرازي: لكن للمالك قلعه أو ايقاؤه مع الأجرة

الامام الخميني: لا اختصاص بالمالك في الإشكال المذكور، بل لايبعد تقديم قول مدّعي الكثرة إذا كانت دعوى مدّعى القلّة في الفرض راجعة إلى دعوى المزارعة الفاسدة

ه. مكارم الشيرازي: العبارة لاتخلو عن إيهام؛ فإن كان المراد الاختلاف في مستعلق المسزارعية مـن
الأرض و البذر، فالتحالف في محله، و إن كان في مقدار الحضة و المذة فهو عين ما سبق من أن
القول قول منكر الزيادة؛ و مجزد اتّفاقهما على وقوع العقد مع الخلاف في محتواه، غير كافي

١. الامام الخميني: هذا الكلام يأتي في جميع موارد الاختلاف في العقود التي مرجعها إلى الزيادة والنقيصة، فمع كون معط الدعوى كيفيّة وقوع العقد يقع الكلام في أنَّ الميزان في تشخيص المدَّعي و المنكر هل هو محط الدعوى في مثل المقام أو مرجعها؟ فإن قلنا بالأوّل يكون من التحالف، و إن قلنا بالثاني يكون من الحلف و الإحلاف، و المسألة بعد تحتاج إلى زيادة تأمّل؛ و لعل الموارد مختلفة، و لا يبعد في مثل المقام ترجيح الثاني

المزارعة /معنى المزارعة وشرائطها وأحكامها ....... ٥٩

عدم الزيادة.

مسألة ٢٤: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهها، فالمرجمع التحالف\، و مع حلفهها أو نكولها تنفسخ المعاملة ٢.

مسألة ٢٥؛ لو اختلفا في الإعارة و المزارعة، فادّعى الزارع أنّ المالك أعطاء الأرض عارية للزراعة، و المالك ادّعى المزارعة، فالمرجع التحالف أيضاً، و مع حلفها أو نكولها تثبت أجرة المثل للأرض ، فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال ، و إن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك؛ و في وجوب إيقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجرة إن أراد الزارع، و عدمه و جواز أمره بالإزالة، وجهان لا وإن كان النزاع قبل نثر الحبّ فالظاهر الانفساخ بعد حلفها أو نكولها.

مسألة ٣٦؛ لو ادّعى المالك الغصب، و الزارع ادّعى المزارعة، فالقول قول المالك<sup>^</sup> مع يمينه على نني المزارعة.

مسألة "٣٧؛ في الموارد الّتي للمالك قلع زرع الزارع، هل يجوز له ذلك بعد تعلّق الزكاة و قبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز إلّا أن يضمن حصّتها للفقراء، لأنسه ضرر عسليهم^؛

الكلبايكاني: بل الظاهر تقديم قول مدَّعي وقوعًا على القليل، لأنَّ اختلافهما في مقدار الزيادة

 <sup>◄</sup> الخوئي: بل الظاهر أنّ الثول قول مِن يدّعي القلّة

١. الامام الخميني: إذا كان النزاع قبل العمل في العامل و العوامل

الكلبايكاني: إذا ادّعي كلّ منهما شرطاً على الآخر و أنكر ما ادّعي عليه الآخر

٢. الامام الخميني: لا يبعد بقاء المعاملة والرجوع فيما اختلفا فيه بالقرعة أو التنصيف، و القرعة أوفق

٣. الامام الخميني: يأتي فيه الكلام السابق

٤. الامام الخميني: مع عدم كون حصة المالك أقل من أجرة المثل

٥. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لعدم وضوح دليله

إلخوثي: الظاهر آند لا وجد للتحالف في هذه الصورة، لأنّ الزارع لايدّعي على المائك شيئاً؛ و أمّا المالك فهو يدّعي الاشتراك في الحاصل، فعليه الإتبات

٧. الكليا يكاني: أقواهما الثاني

مكارم الشيرازي: لايبعد وجوب إبقائه إذا فرض كون العارية لذلك، فإن الزارع له حقّ الإبقاء فإنته من لوازم العارية لها، و احترام مال المسلم يقتضي أجرة المثل؛ فتأخل

الامام الغميني: لا بمعنى ثبوت عنوان الغصب و ترتّب آثاره، بل بمعنى الحكم بعدم المزارعة بعد الحلف
 مكارم الشيرازي: ولكن إبقاؤها من غير رضى المالك ضور عليه أيضاً، ولايعارض ضوره يغيره، كما لا يخفى

٦٦٠ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

و الأقوى الجواز، و حقّ الفقراء يتعلّق بذلك الموجود و إن لم يكن بالغاً.

مسألة ٢٨: يستفاد من جملة من الأخبار أنته يجوز لمن بسيده الأرض الخسراجسيّة أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدّي خراجها عنه، و لا بأس بد.

## مسائل متفرقة

الأولى: إذا قصّر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل، فالظاهر ' ضمانه التفاوت ' بحسب تخمين أهل الحنبرة، كما صرّح به الحقّق القمّي الله في أجوبة مسائله.

الثانية: إذا ادّعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط أو ادّعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضرّ بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتمن في عمله؛ و كذا لو ادّعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر

الرابعة: لو ادَّعي أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة، فعليه إثباته، و بعده له الفسخ.

١. الامام الخميني: محل إشكال و إن كان عدم الضمان أشبه

٢. الخوثي: لا يبعد ذلك فيما إذا كان التقصير بعد ظهور الزرع؛ و أمّا إذا كان التقصير قبل ظهوره فلا وجد له:
 نعم، للمالك حينتذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل لمنفعة الأرض و قيمة البذر إذا كان البذر للمالك

الكلبايكاني: أي التفاوت بين الموجود و ما كان يحصل لولا التقصير، و لكنّه مشكل إلّا على الوجه الرابع من الوجوء السنّة في المسألة السابعة، لكنّه قد اختار فيها الخامس؛ و يمكن أن يكون المقصود التفاوت بين المنفعة المستوفاة و منفعة حصة المالك من الأرض و حصة من عمل العامل فيوافق مختاره في تلك المسألة؛ و أمّا على المختار فيها فلا يبعد أن يكون التقصير في حكم ترك الزراعة، فإن كانت الأرض تحت يد الزارع يضمن تمام أجرة الأرض لأنته الفاصب و تمام الزرع الموجود لمالك البذر

مكارم الشيرازي: التفاوت بالنسبة إلى الحاصل الموجود إذا أثر التقصير في تقليل قيمته؛ و أمّا بالنسبة إلى الّذي لمهوجد، فقد يقال بعدم المعنى لضمانه بعد عدم شمول قاعدة الإثلاف له، ولكن لايبعد شمول ملاك القاعدة له أيضاً؛ فإذا قضر في العمل و نقص الحاصل من ألف طن مثلاً إلى خمسمأة طن، كان ضامناً له؛ و لكن لايخلو عن إشكال

الخامسة: إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوقة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدّة، لزم و لا تبطل بالموت بو أمّا إذا زارع البطن المتقدّم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة، ثمّ مات في الأثناء قبل انقضاء المدّة، فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لا نتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أنّ الأمر كذلك في إجارته لها. لكن استشكل فيه الحمّق القمّي ينه بأنّ عقد المزارعة لازمة و لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو ببعض الوجوه الّتي ذكروها و لم يذكروا في تعدادها المزارعة لازمة و من أنّهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدّم ثمّ مات في أثناء المدّة؛ ثمّ استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة، فالتجأ إلى أنّ الإجارة أيضاً لا تبطل بموت ثمّ السابق في أثناء المدّة و إن كان البطن اللّاحق يتلّق الملك من الواقف لا من السابق، و أنّ ملكيّة السابق كانت إلى حين موته، بدعوى أنته إذا آجر مدّة لا تزيد على عمره الطبيعي أنّ ملكيّة السابق كانت إلى حين موته، بدعوى أنته إذا آجر مدّة لا تزيد على عمره الطبيعي و مقتضى الاستصحاب بقاؤه بقداره، فكما أنتها في الظاهر محكومة بالصحّة كذلك عند الشارع و في الواقع، فبموت السابق ينتقل ما قرّره من الأجرة إلى اللّاحق لا الأرض بمنفعتها، إلى آخر ما ذكره من النقض والأيرام، وفيه ما لا يمنفي. و لا ينبغي الإشكال في الطلان بوته في المقامين.

رن بوت ي سسين. السادسة: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً.

السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض، و أنه لاينبغي أن يسمّى بذراً و لا بقراً؛ فإنّما يحرّم الكلام و الظاهر كراهته؛ و عن ابن الجنيد و ابن البرّاج حرمته "، فالأحوط الترك ".

١. مكارم الشيرازي: و إن كانت المصلحة في الغالب إيكال أمرهم إليهم؛ نعم، قد يتَّفق ذلك نادراً، أو
 لايمكن تفكيك مصلحة البطن الموجود عن غيرهم

٢. الكليايكاني: عدم البطلان بموت المتولّي ممّا لا إشكال فيه؛ و أمّا بقاء المزارعة بعد سوت البطن الأوّل فمحلّ تأمّل و إشكال و إن كان المزارع هو المتولّي، كما مرّ في الإجارة

٣. الخوثي: و عن غيرهما أيضاً، و هو الأظهر

٤. الامام الخميني: لايُترك و إن كان ما في العتن أقرب

الكلبا يكانى: لايترك

ه. مكارم الشيرازي: قد أشرنا إليها في المسألة (١٢) و قلنا إنّ الظاهر إعـراض الأصـحاب عـنها و إمكان حملها على الكراهة؛ فراجع

الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعيّ يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصّته بمقدار معين من جنسه أو غيره، بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً للكان الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصّته في هذه القطعة من الأرض بحصّة الآخر في الأخرى، بل الظاهر جواز تقسيمها بجعل إحدى القطعتين لأحدهما و الأخرى للآخر، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصّة مشاعة من أوّل الأمر و في أصل العقد.

التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أوّل الأمر و في السنة الأولى، بل يجوز المزارعة على الأرض بائرة لا يكن زرعها إلّا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أزيد. و على هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفاً عامًا أو خاصاً و صارت بائرة، يجوز للمتولّي أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد حسب ما تقتضيه المصلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماصل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماسل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماسل مشتركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين أبي الماسل مستركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماسل مستركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماسل مستركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الماسل مستركاً المسلحة على أن يعترها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه أن يعتره الماسلات المسلحة الماسلات الماس

العاشرة: يستحبّ للزارع، كما في الأخبار، الدعاء عند نثر الحبّ، بأن يقول: «اللّهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبّاً متراكماً» و في بعض الأخبار: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: ﴿أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تمرّرعونه أم نحسن الزارعون﴾ ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللّهم اجعله حبباً الزارعون﴾ ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللّهم اجعله حبباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة، ثمّ انثر القبضة الّتي في يدك في القراح عمّ. و في خبر آخر: «لما

١. الامام الخميني: فيد إشكال

الكلبا يكاني: فيه تأمّل

مكارم الشيرازي: مشكل، لاشتماله على الغرر المنهيّ عنه في جميع أبواب المعاملات

٢. الخوئي: فيه إشكال، إلَّا إذا كان مع الضميمة

٣. الكلبايكاني : و تكون المزارعة من حين الاشتراك؛ وأمّا قبله فيزرع العامل لنفسه بالشرط

مكارم الشيرازي : لكنّه ليس عقد مزارعة فقط، بل هو مركّب عن إجارة و مـزارعـة أو مـصالحة و مزارعة، لأنّ المزارعة إنّما تكون من حين اشتراكهما في الحضة، و قبله لايكون إلّا أحد الأمرين من الإجارة و المصالحة

٤. مكارم الشيرازي: القراح على وزن المزاح: الماء الخالص، و الأرض الَّتي لا ماء فيها و لا شجر؛ -

هبط آدم للجُلِّةِ إلى الأرض، احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبر ثيل، فقال له جبر ثيل، فقال له جبر ثيل: يا آدم كن حرّاثاً، فقال للجُلِّة: فعلّمني دعاءً، قال: قل: اللّهم اكفني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة و ألبسني العافية حتى تهنّنني المعيشة».



و الظاهر أنّ المراد به في مورد الرواية الأرض الخالية عن النبات



## كتاب المساقاة

## [فصل في معنى المساقاة و شرائطها و أحكامها]

و هي معاملة على أصول ثابتة البحظة من غرفا، و لا إشكال في مشروعيتها في الجملة، و يدلّ عليها مضافاً إلى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله الله الته عن الرجل يعطي الرجل أرضه و فيها رقان أو تخل أو فاكهة أو يقول: اسق هذا من الماء واعمره و لك نصف ما أخرج، قال الله «لا بأس» و جملة من أخبار خيبر؛ منها: صحيح الحلبي "

١. الكليايكاني: ويصح أن يقال: إنّ حقيقتها اعتبار إضافة بين الأصول الثابتة و العامل مستتبعة لتسلّط على سقيها و إصلاحها و ملكيته للحصة من ثمرها و إضافة أخرى بين العاللك و العامل مستتبعة لتسلّط العالك على العامل بأن يجبره على ما يأتي من الأعمال. و عند بعض هي معاملة على سقي أصول ثابتة بحصة من شعرها و عليه فهي إضافة بين العالك و العامل مستتبعة لتسلّطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء العصة نظير الإجارة، بل هي نوع منها، غاية الأمر يغتفر فيها الجهالة العلازمة لها و الأوّل أقوى في الاعتبار و لذا لا يصح إنشائها بلفظ الإجارة

مكارم الشيرازي: في التعريف مسامحة واضحة، لأنّ المساقاة ليست معاملة على نفس الأصول، بل إمّا معاملة على منافعها في مقابل سقيها و رعايتها أو معاملة على خدمة إنسان لها بحصة من ثمرها؛ و لازمها تسلط العامل على الأرض و الشجر و تسلط المالك على العامل بمطالبة العمل، و هي شبيهة بالإجارة ولكن ليست منها

٢. الخوئي: مرّ أنّ العمومات الاتشمل مثل هذه المعاملة (في العزارعة، المسألة ٢ التعليقة على «للعمومات»]
 ٣. الكليا يكاني: و منها ما رواه العامّة عن ابن عمر أننه عَبَرَاتُهُ ساقى أهل خيبر بالنصف

قال : «أخبرني أبو عبدالله على أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله ﷺ أعطى خسيبراً بالنصف أرضها و نخلها فليّا أدركت الثمرة بعث عبدالله ابن رواحة... الح»، هذا مع أنسّها من المعاملات العقلائيّة و لم يرد نهي عنها، و لا غرر فيها \حتى يشملها النهي عن الغرر.

و يشترط فيها أمور:

الأوّل: الإيجاب و القبول. و يكني فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسميّة مع قصد الإنشاء، بأيّ لغة كانت. و يكني القبول الفعلي بعد الإيجاب القوليّ، كما أنـّه يكنى المعاطاة.

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس٪

الرابع: كون الاصول مملوكة عيناً و منفعةً أو منفعةً فقط، أو كونه نافذ التصرّف فسيها لولاية أو وكالة أو تولية.

الخامس: كونها معيّنة عندهما معلومة لديها.

السادس: كونها ثابتة مغروسة؛ فلاتصح في الوديّ أي الفسيل قبل الغرس.

السابع: تعيين المدّة بالأشهر و السّتين، و كُونَهَا بَقْدَارَ يَبِلَغَ فَيِهِ الثّمرَ غَالِباً؛ نعم، لا يَبعد جوازها في العام الواحد " إلى بلوغ الثمر <sup>4</sup> من غير ذكر الأشهر، لأنته معلوم بحسب التخمين و يكني ذلك في رفع الغرر، مع أنّه الظاهر من رواية يعقوب بن شعيب <sup>0</sup> المتقدّمة.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر أو بعده و قبل البلوغ، بحيث كان يحتاج بعد إلى ستى أو

١. الامام الخميني: هذه المعاملة صحيحة؛ غرريّة كانت أو لا

٢. الامام الخميني: لا يعتبر في العامل ذلك

الخوئي: هذا إنَّما يعتبر في المالك دون العامل

الكليا يكاني: يشترط في صحّة المساقاة عدم فلس المالك؛ وأمّا عدم فلس العامل فمبنيّ على الاحتياط كما مرّ في الأبواب السابقة

مكارم الشيرلزي: عدم الفلس شرط في المالك دون العامل، و دليله ظاهر

٣. الامام الخميني: مع معلوميَّة مبدأ الشروع في السقى أو العمل

٤. الكلبا يكاني: فيما إذا كانت مدَّته معلومة بحسب العادة كما هو المفروض

٥. مكارم الشيرازي: لعلَ الرواية ليست في مقام ذكر المدَّة، و لذا لم يذكر فيها السنين أيضاً

عمل آخر، و أمّا إذا لم يكن كذلك فني صحّتها إشكال \ و إن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف \ أو نحو ذلك.

التاسع: أن يكون الحصة معيّنة مشاعة؛ فلاتصح مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف؛ كما لاتصح إذا لم تكن مشاعة، بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيّناً و البقيّة للآخر؛ نعم، لا يبعد "جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة و للآخر أخرى، بل و كذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الاشتراك في البقيّة، أو اشترط لأحدهما مقدار معيّن "مع الاشتراك في البقيّة إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار و أنته تبق بقيّة. العاشر: تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك الصراف.

مسألة 1: لا إشكال في صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا خلاف في عدم صحّتها بعد البلوغ و الإدراك، بحيث لايحتاج إلى عمل غير الحفظ و الاقتطاف^؛ واختلفوا في صحّتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، و الأقوى كما أشر نا إليه صحّتها؛ سواء كان العمل ممّا يوجب

١. الغوني: الظاهر عدم الصحة

٢. مكارم الشيرازي: الظاهر صحّته بعنوان الصلح و إن لم يكن مساقاة، فيشمله عمومات صحّة العقود؛ و ما عن جامع المقاصد و المسالك من الإجماع على عدم الصحّة، غير ثابت؛ و لعل نعظر القائلين بالفساد إلى عدم جريان أحكام المساقاة عليه

٣. الامام الخميني: اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الآخر بأخرى بلا اشتراك في شيء منها كما هو ظاهر المئن، غير صحيح؛ نعم، لا يبعد الصحة مع الاشتراك كما في الفرعين التأليين

الخوئي: فيه إشكال، و قد التزم بعدم الصحّة في مثله في المزارعة

الكلبايكاني: فيه إشكال

مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، و الأحوط تركه؛ و كذا ما بعده، لأنّ ظاهر النصوص و الغتاوى اعتبار الحضة في المزارعة

٥. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، كما تقدّم في المزارعة في المسألة الخامسة

٦. الكلبايكاني: بأن تكون هذه الأشجار خارجة عن المساقاة، و إلّا فمشكل، كما مرّ

٧. الكليا يكاني: فيه أيضاً إشكال

٨ مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه، و أنته يمكن تصحيحها بعنوان المصالحة و إن لم لكن مزارعة، و أنّ الإجماع المحكي لعله ناظر إلى غير ذلك

الاستزادة أو لا'، خصوصاً إذاكان في جملتها بعض الأشجار الَّتي بعد لم يظهر تمرها.

**مسألة ٢:** الأقوى جواز المساقاة <sup>٢</sup> على الأشجار الّتي لا ثمر لها و إنّما يسنتفع بسورقها ٣ كالتوت و الحنّاء و نحوهما.

مسألة ٣: لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة، كالبطّيخ و الباذنجان و القطن و قصب السكّر و نحوها و إن تعدّدت اللّقطات فيها كالأوّلين؛ و نكس لا يبعد الجواز ، للعمومات و إن لم يكن من المساقاة المصطلحة، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحّة بعد كونه من المعاملات العبقلائية و لا يكون من المعاملات الغرريّة عندهم، غاية الأمر أنتها ليست من المساقاة المصطلحة.

مسألة كه لا بأس بالمعاملة على أشجار لاتحتاج [الى السقي لاستغنائها بماء السهاء أو لمصّ أصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى أعبال أخر "، و لايضرّ عدم صدق

الامام الخميني: مع عدم الاحتياج إلى السقى و لا إلى عمل تستزاد به ضالأقرب البطلان، إلا إذا كانت الأشجار مختلطة بعضها يحتاج و بعضها يستغنى

الكلبايكاني: فيما لايكون فيها عمل يوجب زيادة النمر إشكال

مكارم الشيرازي: روايات أبواب المزارعة و المساقاة ظاهرة فيما يوجب الاستزادة، و لاأقل من أنتها القدر المتيقّن منها؛ و كذلك فتاوى الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم --

٢. الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

الگلپایگاني: فيه إشكال

٢. الامام الخميني : أو وردها

مكارم الشيرازي : وكذا ما ينتفع بوَرهها، وهو كثير في المناطق الّتي يستخرج منها الجلّاب و العطر؛ وأمّا القول بأن المساقاة على خلاف الأصل و فيها من الفرر ما ليس في غيرها، فالمثّجه الاقتصار فيها على المتيقّن (كما في الجواهر)، كما ترى؛ وأيّ غرر فيها بعد كون معلوميّة كلّ شيء بحسبه؛ كما لا غرر في المزارعة و المضاربة، مع أنتهما بالسهام أيضاً

٤. الآمام الخميني: و هو الأقوى، كما أنَّ الأقوى عدم الجواز في مطلق الزرع أيضاً

٥. الخوئي: لايُترك الاحتياط فيه و في مطلق الزرع، و قد تقدّم أنّ العمومات لاتشمل أمثال هذه المعاملات في المسألة [ في المزارعة، المسألة ٢ التعليقة على «للعمومات» ]

الكلبا يكاني: بل بعيد فيها و في مطلق الزرع؛ نعم، لا بأس بالمعاملة فيها بعنوان المصالحة أو الاشتراط في ضمن العقد

٦. الكليا يكاني: بشرط أن تحتاج إلى عمل يوجب زيادة الثمر

٧. ألامام الخميني: موجبة لاستزادة الثمرة كميّة أو كيفيّة، و في غير هذه الصورة محلّ إشكال

المساقاة حينئذٍ، فإنّ هذه اللفظة الم يرد في خبر امن الأخبار و إنّما هي من اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبنيّ على الغالب، و لذا قلنا بالصحّة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر و استغنائها من السق، و إن ضويق نقول بصحّتها و إن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

مسألة ٥: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة و إن لم تكن مثمرة إلّا بعد سنين، بشرط تعيين مدّة تصير مثمرة فيها و لو بعد خمس "سنين أو أزيد.

مسألة 7: قد مرّ أنه لاتصحّ المساقاة على وديّ غير مغروس، لكنّ الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل و الأشجار و دخوله في المعاملة عبد أن يصير منمراً ، بل مقتضى العمومات صحّة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة إلى مدّة تصير مثمرة و إن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

مسألة ٧: المساقاة لازمة، لاتبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلّف بعض

حكارم الشيرازي: إذا كان من الأعمال التي توجب زيادة الثمر؛ و إلّا لم تكن مزارعة، بـل نـوع
 معالحة

١. الخوئي: قد ورد لفظ السقي في الرواية، ولكنَّ الظَّاهُرُ أَنَّهُ لا مُوضُّوعيَّة له

٢. الكليا يكاني: قد مرّ وروده فيما رواه العامّة عن ابن عمر و خبر ابن شعيب عن الصادق عليها المرويّ من طرق الخاصّة أيضاً و فيه لفظة إسق كما نقله ثلينًا و هي كافية لمشروعيّة العنوان

مكارم الشيرازي: نعم، في رواية يعقوب بن شعيب يقول: إسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج الله – عزوجل – منه و هذا التعبير يقارب عنوان المساقاة

٣. الامام الخميني: مع جعل المدَّة طويلة غير متعارفة إشكال

الخوئي: العمومات الاتشمل ذلك كما عرفت، و بالشرط الايصير مساقاة، فلابد إذن من معاملة جديدة بعد الغرس، و بذلك يظهر أن العمومات الاتشمل ذلك بعنوان معاملة مستقلة على الفسلان

۵. الكلبايكاني: اشتراط دخول الأشجار في المعاملة بعد أن تصير مشرة بظاهره مخدوش و لعلّه أراد غير ما هو الظاهر منه

مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لأنّ مجرّد الاشتراط لايدخله في المعاملة، بل لابدّ من إجراء العقد عليه

٦. الأمام الخمينى: محلَّ إشكال

٧. الكلبايكاني: مشكل؛ نعم، لا بأس باشتراط غرسها في ضمن عقد لازم و الالتزام بإيقاع عقد المساقاة عليها
 بعد صيرورتها مثمرة

٦٧٠ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

الشروط أو بعروض مانع عامٌ موجب للبطلان أو نحو ذلك.

مسألة ٨: لا تبطل بموت أحد الطرفين، فع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه و مع موت المامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل، فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستيجار فله، و إلّا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الثر ثمّ يقسّم بينه و بين المالك؛ نعم، لو كان المساقاة مقيّدة بمباشرة العامل تبطل بموته، و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلّف الشرط و إسقاط حقّ الشرط و الرضا باستيجار من يباشر.

مسألة ٩: ذكروا أنّ مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعال على العامل و جملة منها على المالك. و ضابط الأولى ما يتكرّر كلّ سنة، و ضابط الثانية ما لايتكرّر نوعاً و إن عرض له التكرّر في بعض الأحوال؛ فمن الأول: إصلاح الأرض بالحفر فيا يمتاج إليه و ما يتوقّف عليه من الآلات، و تنقية الأنهار، و السق و مقدّماته كالدلو و الرشا و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقي من بئر أو نحوه و إزالة المشيش المضرّة، و تهذيب جرائد النخل و الكرم، و التلقيح، و اللقاط، و التشميس، وإصلاح موضعه، و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة. و من الثاني: حفر الآبار و الأنهار، و بناء المناطر و الدولاب و الدالية، و نحو ذلك ممنا لا يتكرّر نوعاً. واختلفوا في بعض الأمور أنته على المالك أو العامل، مثل البقر الذي يدير الدولاب، و الكش للتلقيح، و بناء الثلم، و وضع الشوك على الجدران، و غير ذلك. و لا دليل على شيء من الضابطين، فالأقوى أنته إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع أ، و إلا فلابد من ذكر ما يكون على كلّ منها رفعاً للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليها معاً لا لأنّ المال مشترك بينها، فيكون ما يتوقّف عليه الإطلاق و عدم الغرر يكون عليها معاً لا لأنّ المال مشترك بينها، فيكون ما يتوقّف عليه الإطلاق و عدم الغرر يكون عليها معاً لا لأنّ المال مشترك بينها، فيكون ما يتوقف عليه عليها.

١. مكارم الشيرازي: المراد من الانصراف ما حصل بحسب العرف و العادة، و يكون كالشرائط المذكورة
 في ضمن العقد، نظراً إلى أنّ وجود ما هو المتعارف قائم مقام التصريح به؛ و الأولى أن يقال: إن كان
 هناك عرف و عادة في الخارج تقوم مقام الشرط المذكور في العقد، فهو المثّبع؛ و ليعلم أنّ العلم
 بوجوده قديكون تفصيلياً و قد يكون إجماليّاً، و الظاهر كفاية كليهما ما لم يحصل منه الغرر

٢. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، و قد مرّ منه اعتبار التعيين في المزارعة

مسألة 10: لو اشترطاكون جميع الأعيال على المالك، فلا خلاف بينهم في البطلان، لأنته خلاف وضع المساقاة؛ نعم، لو أبق العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك، فإن كان كما يوجب زيادة الثمرة فلا إشكال في صحّته و إن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك و لو بعضاً منه، و إلّاكها في الحفظ و نحوه فني صحّته قولان؛ أقواهما الأوّل . وكذا الكلام إذا كأن إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل إلّا مثل الحفظ و نحوه و إن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه ، كها مرّ.

مسألة 11: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعبال، فإن لم يفت وقته فللهالك إجباره على العمل، وإن لم يكن فله الفسخ "، وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلّف الشرط. وهل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصّته ، بعنى أن يكون عنيراً بين الفسخ و بين المطالبة بالأجرة؟ وجهان، بل قولان؛ أقواهما ذلك ، و دعوى أنّ الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله، بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به، مدفوعة بالمنع من عدم إفادته التمليك. وكونه قيداً في المعاملة لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافي إفادته عدم إفادته التمليك. وكونه قيداً في المعاملة لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافي إفادته

١. الامام الخميني: بل الأقرب الثاني؛ وكذا في ألفرع التالي

الغوثي: بل أقواهما التاني؛ وكذا الحال فيما بعده

الكلبا يكاني: بل التاني

مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة الاولى، و قد عرفت طريق تصحيحها؛ و كذا ما ذكره بعد ذلك

۲. الگلبایگانی: و هو الأقوی

٣. الخوئي: بلُّ مع التمكُّن من الإجبار أيضاً

الكليايكاني: الظاهر عدم اختصاص الأجرة بحصة من العمل، لأنّ العالك يعلك تعام العمل في عهدة العامل بإزاء حصة من الزرع، و التخلّف إتلاف له يوجب غرامة الجميع

مكارم الشيرازي: العمل على قسمين؛ تارةً يكون مفيداً للمالك فقط، مثل خياطة الثوب المشروط في البيع، و حينتذٍ يطالبه بتمام أجرة المثل لو تخلّف عنه؛ وأمّا إن كان له أثر في لزدياد الزرع، فللمالك مطالبة الخسارة الحاصلة من ترك العمل بالنسبة إلى حضته، على تأمّل فيه

ه. الامام الخميئي: محل إشكال في المقام، و لايبعد أن تكون الشروط مختلفة، و التفصيل لايسعه المقام الخوئي: بل أقواهما عدمه هنا و في سائر العقود

لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعبال على من عليه. والمسألة سيّالة في سائر العقود؛ فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلاً خياطة أثوب في وقت معيّن و فات الوقت، فللبايع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخياطة و هكذا.

مسألة ١٢: لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه، صحّ: أمّا لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، و قد مرّ عدم المعلل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، و قد مرّ عدم الحنلاف في بطلانه، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة. و لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان المخاصّ بالعامل، فلاينبغي الإشكال في صحّته و إن كان ربحا يسقال بالبطلان بدعوى أنّ عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه، و لايخنى ما فيها. و لو شرطا أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنته هو العامل، فني صحّته وجهان الايبعد الأوّل المن الغلام حينئذ له بحيث يكون كأنته هو العامل، فني صحّته وجهان الايبعد الأوّل المن الغلام حينئذ بالصحة، الصحة في العمل بإذن المالك و إن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك؛ و لازم القول بالصحة، الصحة في صورة اشتراط أمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل.

مسألة 17: لايشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعيالها أو في تمامها و يكون عليه الأجرة، و يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعيال على المالك، و القول بالمنع لا وجه له. و كذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليها معاً في ذمّتها أو الأداء من الثمراء و أمّا لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعيال عليه أو في الثمر، فني صحّته وجهان:

١. مكارم الشيرازي: الظاهر بطلان الشرط حينئذ، لرجوعه إلى كون العمل على المالك تـماماً؛ و هـذا ينافي مقتضى العقد

٢. الامام الخميني: لا إشكال في بطلانه، كبطلانه في الفرع التالي

٣. الخوئي: بل هو بعيد جدًّا

الكلپايكاني: بل بعيد، و الأقوى الثاني، و لازمه بطلان الشرط على المالك

٤. الخوئي: إنّ اربد بذلك اشتراط أداء الأجرة الثابتة في الذمّة من الثمر، فهو و إن كان صحيحاً، إلّا أنه خلاف ظاهر المقابلة في العبارة. و إن أربد بذلك جمل الأجرة في الثمر، كما هو ظاهر العبارة، فهو غير صحيح، لأنّ الثمر معدوم حين العقد فلا يصحّ جعله أجرة؛ و من ذلك يظهر حال ما بعد،

أحدهما: الجواز، لأنّ التصدّي لاستعبال الأجراء نوع من العمل، وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك، لمعرفته بالآحاد من الناس و أمانتهم و عدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك. و الثاني المنع، لأنته خلاف وضع المساقاة؛ و الأقوى الأوّل أ. هذا، و لو شرطا كون الأجرة حصّة مشاعة من الثمر بطل، للجهل بمقدار مال الإجارة، فهي باطلة.

مسألة ١٤٤ إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر، بطل العقد وكان جميعه للهالك، و حينتذٍ فإن شرطا انفراد العامل به استحق <sup>٣</sup> أجرة المثل لعمله، و إن شرطا انفراد المالك به لم يسستحقّ العامل شيئاً ٤، لأنته حينئذٍ متبرّع بعمله.

مسألة 10: إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمّان و نحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كلّ واحد، فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و إن لم يعلم عدد كلّ نوع، إلّا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر ".

مسألة ٦٦: يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة عنالفة للحصّة من النوع الآخر، كأن يجعل النخل بالنصف و الكرم بالثلث و الرمّان بالربع مثلاً و هكذا. و اشترط بعضهم في هذه الصورة، العلم بمقدار كلّ نوع؛ و لكنّ الفرق بين هذه و صورة اتّجاد الحصّة في الجميع غير واضح، و الأقوى الصحّة مع عدم الغرر في الموضعين و البطلان معه فيهها.

١. الامام الخميني: و هو الأقوى

٢. الخوتي: بل الثاني هو الأقوى

الكلبايكاني: بل الأقوى هو الثاني

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان إشراف العامل على أعمال الأجراء مفيداً في زيادة الثمر أو في أصل وجوده؛ ولكن يمكن أن يقال بأنّه لايستى مساقاةً و إن كان عقداً صحيحاً عقلانيّاً، و الإنصاف صدق المساقاة عليه في كثير من الموارد أيضاً

الامام الخميني: مع كون الثمرة بحسب المتعارف بمقدار أجرة المثل أو أكثر؛ و مع الأقليّة لايستحقّ الزيادة الكليايكاني: مجرّد العمل مبتنياً على العقد القاسد لايوجب استحقاق الأجرة، بل المناط استناد العمل بأمر المالك أو باستدعائد أو بوعده إعطاء شيء بإزاء العمل

٤. مكارم الشيرازي: و هذا كالبيع بلا ثمن الذي لايوجب ضماناً على الأقوى

ه. الخوثي: لا وجه لهذا الاستثناء، حيث إنّ هذه المعاملة مبنيّة على عدم العلم بعدد الأشجار و القواكه و إن استلزم الفرر؛ و بذلك يظهر الحال في المسائل الآئية

مسألة ١١٧ لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سق بالناضح و بالثلث إن سق بالسيح، فني صحّته قولان؛ أقواهما الصحّة ، لعدم إضرار مثل هذه الجهالة، لعدم إيجابهما الغرر، مع أنّ بنائها على تحمّله، خصوصاً على القول بصحّة مثله أفي الإجسارة، كسما إذا قسال: إن خسطت روسيّاً فبدرهمين، وإن خطت فارسيّاً فبدرهم.

مسألة 14: يجوز أن يشترط أحدها على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرها مضافاً إلى الحصة من الفائدة، و المشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، و مستندهم في الكراهة غير واضح، كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضميمة، و الأمر سهل.

مسألة 19: في صورة اشتراط شيء من الذهب و الفظة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة، هل ينقص منهما شيء أو لا؟ وجهان؛ أقواهما العدم، فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة؛ نعم، لو تلف الثمرة بجميعها أو لم تغرج أصلاً، فني سقوط الضميمة و عدمه أقوال؛ ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للبالك على العامل فتسقط و بين العكس فلاتسقط، رابعها أ

١. الامام الخميني: محلّ إشكال؛ و قد مرّ الحكم بالبطلان في الإجارة بالنحو المذكور

الغوئي: بل الأقوى البطلان، كما في الإجارة المردّدة

مكارم الشيرازي: الأعوط البطلان؛ و قد مرّ نظيره في الإجارة في المسألة (١١) من الفصل الأوّل؛ فراجع

٢. الكليا يكاني: لكنّ الأقوى الفساد، كما مرّ في الإجارة

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى بطلان العقد مع عدم خروج الثمرة؛ و مع خروجها و تلفها بالعدوان، كان العقد صحيحاً، ولكنّ الظاهر انصراف إعطاء المالك شيئاً إلى صورة بقاء الثمرة؛ وكذلك إذا كان الباقي أقل منه أو مساوياً له؛ كلّ ذلك للانصراف المذكور

٤. الامام الخميني : هذا لا يخلو من قوّة، و الأحوط التخلّص بالتصالح

الخوئي: بل هنا وجه خامس و هو أنّ المساقاة في فرض عدم ظهور الثمر أصلاً باطلة، لأنته لم تكن معاوضة في هذا القرض إلّا صورتها، و لذا لو علم من الخارج بعد عقد المساقاة أنّ الثمرة لاتخرج أصلاً لم تكن شبهة في بطلانه، و عليه فلا أثر للشرط المزبور، لأنته شرط في ضمن عقد باطل؛ و أمّا في صورة التلف كلاً أو بعضاً فنفوذ الشرط و عدم نفوذه تابع لكيفيّة جعله إطلاقاً أو تقييداً، فإذا لم يكن دليل على التقييد ولو من جهة الانصراف وجب العمل بالشرط، من دون فرق بين أن يكون الشرط على العامل أو على المالك

الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط و صورة التلف فلا؛ و الأقوى عدم السقوط ا مطلقاً، لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به.

و دعوى أنّ عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأوّل لعدم ما يكون مقابلاً للعمل، أمّا في صورة كون الضميمة للبالك فواضح، و أمّا مع كونها للعامل فلأنّ الفائدة ركن في المساقاة فع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل، والضميمة المسروطة لا تكني في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الأوّل، و معه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط، مدفوعة مضافاً إلى عدم تماميّته بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثرة و ملكيّتها و إن تلف بعد ذلك بأنّا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حسقة من الفائدة ملكيّتها و إن تلف بعد ذلك بأنّا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حسقة من الفائدة والمملئ، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستناء له وللمالك، و يكفيه احتمال الثمر وكونها في معرض ذلك، و لذا لا يستحق العامل أجرة عمله إذا لم يضرج، أو احتمال الثمر وكونها في معرض ذلك، و لذا لا يستحق العامل أجرة عمله إذا لم يضرج، أو خرج و تلف بآفة سهاويّة أو أرضيّة في غير صورة ضمّ الضميمة، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأوّل واحتمام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة، حيث إنّها أيضاً تسليط على بطلانها من الأوّل واحتمام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة، حيث إنّها أيضاً تسليط على بطلانها من الأوّل واحتمام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة، حيث إنّها أيضاً تسليط على بطلانها من الأوّل واحتمام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة، حيث إنّها أيضاً تسليط على

١. الكليايكاني : بل الأقوى السقوط مطلقاً في صورة عدم الخروج أصلاً لبطلان المسعاملة، و فسيما إذا كان الشرط للمالك على العامل في صورة التلف لظهور اشتراط السلامة من التلف في النزامه للمالك شيئاً من الذهب أو الفضة

٢. الامام الخميني: الظاهر كون حقيقتها عرفاً و شرعاً هي العمل بإزاء الحصة المجمولة، كما يشعر بذلك بل
يدل عليه قوله في صحيحة ابن شعيب: و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرجه الله منه،
قال: «لا بأس»؛ و كأن اعتبارها غير اعتبار المضاربة، بل المزارعة

٣. الكليايكاني: الظاهر أنّ كون الفائدة ركناً في المساقاة غير قابلة للإنكار، و قد تقدّم منه يؤلؤ أنها معاملة على أصول ثابتة بحصة من الثمر، و أمّا على ما اخترناه فالثمر أيضاً ركن، لأنّ اعتبار إضافة خاصة توجب تملّك الثمر لا يعقل بدونه كما في إجارة العين الّتي لا منفعة لها، كما أنّ التسلّط للاستنماء لا معنى له في ما لا نماء له كإعارة شيء لا نفع فيه، و تخيّل النماء و النفع ليس إلّا كتخيّل المنفعة في الإجارة، لا يؤثّر فيما لا واقع له

٤. مكارم الشيرازي: قد عرفت فيما مز من تعريف المساقاة أن الثمرة و منفعة الأرض من أركانها؛ فبدونها تبطل المساقاة. و ما ذكره من استحقاق العامل أجرة عمله إذا لم يخرج شيء، لا يدل على مطاوبه؛ و أمّا احترام عمل المسلم، فإنّما هو إذا لم يجعله بنفسه في معرض التلف، كما فيما نحن فيه، لأنّ إقدامه على المساقاة مع احتمال عدم الثمرة دليل على ترك احترامه لعمله في هذا الفرض

ه. الكلبا يكاني: بل الظاهر الاستحقاق إذا كان بأمره أو استدعائه و لو بعنوان الوفاء بعقده كما مرّ نظيره، و احترام العمل لايقتضي الضمان في غير الصورتين

الدرهم أو الدينار للاسترباح له و للعامل، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكني في الفرق. كما أنّ ما ذكره في الجواهر من الفرق بينها بأنّ في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة الّتي يراد منها الحصّة من الربح الّذي قد يحصل و قد لا يحصل، و أمّا المساقاة في يعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة و لا يكني الاحتال، مجرّد دعوى لا بنية لها. و دعوى أنّ من المعلوم أنته لو علم من أوّل الأمر عدم خروج الثمر لا يصحّ المساقاة و لازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثمّ انكشف بعد ذلك، مدفوعة بأنّ الوجه في عدم الصحّة كون المعاملة سفهيّة مع العلم بعدم الخروج من الأوّل بخلاف المفروض؛ فالأقوى ما ذكرنا من الصحّة و لزوم الوفاء بالشرط و هو تسليم الضميمة و إن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة؛ نعم، لو تبيّن عدم قبابليّة الأصول للثمر، إمّا ليبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك، كشف عن بطلان المعاملة من الأوّل، و معه يكن استحقاق العامل للأجرة أإذا كان جاهلاً بالحال".

مسألة ٢٠: لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً، فني صحّته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئيّة فلا، أقوال؛ والأقوى الأوّل ، للعمومات. و دعوى أنّ ذلك على

١. الخوئي: ليس هذا هو الوجه، إذ لا دليل على بطلان المعاملة السفهيّة، بل الوجه في البطلان مع العلم بعدم
 الخروج من الأوّل مضافاً إلى ما تقدّم [في نفس المسألة –التعليقة السابقة ] هو امتناع تعلّق القصد الجدّي
 بالمعاملة

مكارم الشيرازي: ليس البطلان لكونها سفهيّة، بل لأنّ أحد أركانها غير موجودة كالبيع بلا ثمن، فإنّه لايعدّ بيعاً، لا أنّه بيع سفهيّ

٢. الخوتي: لا وجد لذلك؛ نعم، إذا كان العالك عالماً بالحال و العامل جاهلاً به. يمكن القول بـالاستحقاق
 لقاعدة الغرور، و لكنّها غير تامّة عندنا

٣. الامام الخميني: الجهل بالحال لايوجب عدم الاستحقاق، كما مر نظيره في الإجارة و غيرها الكلبا يكاني: قد مر المناط في الاستحقاق

مكارم الشيرازي: مجرّد كونه جاهلاً غير كافي، إلّا إذا كان المالك عالماً به مع أمره بذلك أو كون العامل مغروراً من ناحيته؛ ولكن يمكن أن يقال: إنّ عقد المعاملة ملازم للأمر بالعمل و طلبه من العامل

٤. الامام الخميني: الأحوط أن يجعل على نحو الشرط و إن كان الأقوى ما في المتن الخوتي: بل الأقوى الأخير، إذ الجعل على وجد الجزئيّة لايتصوّر إلّا بجعل العمل للمالك و العامل معاً، و معه

خلاف وضع المساقاة، كاترى، كدعوى أنّ مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أوّل الدعوى. والقول بأنته لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه: أنته لا مانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة كها في المقام، حيث إنّ تلك الأصول و إن لم تكن للهالك الشارط إلّا أنّ عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من غائها. و دعوى أنته إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعيّة غائها لها، مدفوعة بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملّك حصة من غاء الجميع؛ نعم، لو اشترط كونها له على وجه يكون غاؤها له بتامه، كان كذلك، لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل، فيكون العمل فيا عداها ممّا هو للهالك بإزاء الحصة من غائه مع نفس تملك الأصول.

مسائلة ٢١؛ إذا تبيّن في أثناء المدّة عدم خروج الثمر أصلاً، هل يجب على العامل إتمـــام الستى؟ قولان؛ أقواهما العدم.

مسالة ٢٣؛ يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً و مقداراً بحصّة من الثمرة أو بتهامها بعد الظهور و بدوّ الصلاح، بل و كذا قبل البدوّ'، بل قبل الظهور ' أيضاً ' إذا

→ لاتصح المساقاة

الكليا يكاني: بل لايبعد التاني، لأنّ الشرط المذكور خلاف وضع المساقاة، مضافاً إلى ما مرّ في الإجارة من عدم اعتبار ملكيّة المنفعة لمالك العين بسبب آخر غير ملك العين

مكارم الشيرازي: إن كان المراد من جعل حضة من الأصول للعامل ملكيّته لها بعد تمام العمل فلا إشكال في صحّته، لعدم جريان الإشكال المذكور فيه، و هذا هو المتعارف في أمثال المقام؛ و أمّا إن كان بمعنى ملكيّة العامل لها من أوّل الأمر، فهو أيضاً صحيح، ولكن في صدق المساقاة عليه إشكال العرب عن المساقاة عليه الشكال الماء عليه المحددة المحدد المحدد المحددة المحدد المحد

١. الكليابكاني: مع كون التمرة مالاً قبل بدرّها بشرط القطع، و إلاّ فالأحوط الترك إلاّ مع الضميمة الموجودة مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لعدم صدق العال عليه و إن كان بالقوّة؛ و المعتبر في صحّة الإجارة كون مال الإجارة موجوداً في الخارج بالفعل أو في الذخة، و شيء منها غير حاصل هنا؛ و أظهر منه ما إذا كان قبل ظهور الثمرة؛ و كفاية الضميمة و شبهها لا دليل عليه هنا؛ و قياسه على البيع على القول به هناك، قياس مع الفارق

إلامام الخميني: البطلان أشبه قبل الظهور و لو مع القيدين، و أمّا مع الظهور قبل البدق، فلايبعد صحّته مع اشتراط القطع أو شرط بقائه مدّة معلومة

٣ الغوثي: فيه إشكال. و إسراء حكم البيع إلى الإجارة قياس

٨٧٦ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

كان مع الضميمة الموجودة أو عامين إو أمّا قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه، لا لعدم معقوليّة المقليك ما ليس بموجود "، لانّا غنع عدم المعقوليّة بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبليّ و لذا يصح مع الضميمة أو عامين حيث إنّهم اتفقوا عليه في بيع الثمار و صرّح به جماعة هيهنا، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز، كها هو كذلك في بيع الثمار "، و وجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالّة معليه "، و ظاهرها أنّ وجه المنع في بيع الثمار "، و وجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالّة معليه "، و ظاهرها أنّ وجه المنع الغرر، لا عدم معقوليّة تعلّق الملكيّة بالمعدوم. و لولا ظهور الإجماع في المقام، لقلنا بالجواز مع الاطمينان بالخروج بعد ذلك، كها يجوز بيع ما في الذمّة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذيها، بل و إن لم يكن في الخارج أصلاً. و الحاصل: أنّ الوجود الاعتباريّ يكني في صحة تعلّق الملكيّة، فكأنّ العين موجودة في عهدة الشجر "، كها أنتها موجودة في عهدة الشخص.

١. الكلبا يكاني: هذا خلاف الاحتياط

٢. الكلبايكاني: لكنّ الإنصاف أنَّه وجه وجياد

٣. مكارم الشيرازي: و هذا هو الحقّ، لأنّ العقلاء لايعتبرونه مالاً؛ و أمّا حكم البيع، فسيأتي في محلّه إن شاء الله

٤. الكلها يكاني : دعوى الاتفاق منه نؤل عجيبة، حيث إنهم ادّعوا الإجماع على عدم الجواز أو نفي الخلاف عليه إلا عن الصدوق فل و لم يدّع أحد الإجماع على الجواز في عامين، وأمّا مع الضميمة فادّعوا الشهرة على عدم الجواز و لم يدّع أحد الجواز لا في باب البيع و لا في غيره؛ نعم، أدّعى العلّامة في التذكرة الإجماع على جواز البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الضميمة أو عامين و الخلاف و المبسوط و السرائر في خصوص عامين

ه. الكلپايكاني: الاتفاق في تلك المسألة منقول عن جماعة، لكن تحقّقه محلّ تأمّل و لعلّه اجتهاد من بعض
 ٦. مكارم الشيوازي: هذا الاتفاق غير ثابت

٧. الخوئي: تقدّم وجد المنع في بحث الإجارة [ في فصل في مسائل متفرّقة – التعليقة على « موجوداً » ]
 ٨. الكليا يكاني: الأخبار غير آبية عن الجمع بحمل أغبار المنع على الكراهة، و العمدة في وجد المنع عــدم

معاملة العقلاء مع المعدوم معاملة الموجود في النقل و الانتقال إلّا في موارد مخصوصة و ليس المقام منها

٩. مكارم الشيرازي: الكلام فيه يأتي في محله إن شاء الله

١٠ مكارم الشيرازي: هذا التعبير منه عجيب؛ فإنّ الشجر لا عهدة له عند العقلاء كما هو ظاهر، و قياسه على الإنسان قياس مع الغارق؛ و الأظهر ما عرفت من عدم اعتبار وجوده عند العقلاء اعتباراً يترتّب عليه الآثار

مسألة ٣٣: كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة، يكون الثمر للمالك، و للعامل أجرة المثل لعمله إلّا إذا كان عالماً ٢ بالبطلان ٣ و مع ذلك أقدم على العمل أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك، حيث إنّه بمنزلة المتبرّع في هاتين الصورتين، فلايستحقّ أجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

مسألة ٢٤: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة، كأن يقول: ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن اساقيك على هذا الآخر بالثلث. و القول بعدم الصحة لأنته كالبيعين في بيع المنهي عنه ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل، فإنّ المنهيّ عنه البيع حالاً بكذا و مؤجّلاً بكذا أو البيع على تقدير كذا بكذا و على تقدير آخر بكذا، و المقام نظير أن يقول: بسعتك داري بكذا على أن أبيعك بستاني بكذا؛ و لا مانع منه، لأنته شرط مشروع في ضمن العقد. مسألة ٢٥؛ يجوز تعدّد العامل، كأن يساقي مع اثنين بالنصف له و النصف لها، مع تعيين عمل كلّ منها بينهم أو فيا بينها و تعيين عصة كلّ منها. و كذا يجوز تعدّد المالك و اتحاد عمل كلّ منها بينهم أو فيا بينها و تعيين عصة كلّ منها. و كذا يجوز تعدّد المالك و اتحاد وحيننذ فإن كانت المصة المعيّنة للعامل منها سواء كالنصف أو الثلث مئلاً، صحح و إن

لم يعلم العامل كيفيّة شركتهما و أنسها بالنصف أو غيره أو إن لم يكن سواء، كأن يكون في

١. الكليايكاني: قد مرّ مراراً أنّ ميزان استحقاق الأجرة كون العمل مستنداً بأمر المالك أو استدعائه، و مجرّد العمل مبنيّاً على عقد فاسد لايوجب الاستحقاق، من غير فرق بين علم العامل و جهله

٢. الامام الخميني: العلم بالفساد شرعاً لا يوجب سقوط الأجرة؛ نعم، لو كأن الفساد مستنداً إلى اشتراط جميع الثمرة للمالك يتّجه عدم الاستحقاق، كان عالماً بالفساد أو لا؛ و استحقاق أجرة العثل إنّما هو فيما إذا كانت حصّته بحسب التعارف بقدرها أو أكثر، و إلّا فلا يستحق إلّا الأقلّ

مكارم الشيرازي: الحقّ عدم الفرق بين العالم و الجاهل، كما عرفت، لعدم قصده التبرّع حتّى في
فرض العلم، و الظاهر أن العقد معه في حكم أمر المالك بالعمل، و هذا كافي في الضمان؛ نعم، لو فرض
اشتراط جميع الفائدة للمالك، لايبعد عدم الاستحقاق، لأنته بمعنى قصد التبرّع، بل صدق عنوان
المساقاة عليه ممنوع

الخوئي: العلم بالبطلان لا يوجب تبرّع العامل بعمله، و قد مرّ نظيره في المضاربة و المزارعة؛ نعم، الأمر كما
 ذكر فيما إذا اشترط كون تمام الفائدة للمالك

ه. الكلبايكاني: بأن يكون الشرط فعل المساقاة الأخرى بحيث كان له الخيار في فسخ الأولى لو لم يساق
 لتخلف الشرط

حصّة أحدهما بالنصف و في حصّة الآخر بالثلث مثلاً. فلابدٌ من عمله بمقدار حصّة كــلّ منهيا، لرفع الغرر ' و الجهالة في مقدار حصّته من الثمر.

مسألة ٢٦: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء، فانظاهر أنّ المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ، فيجبره على العمل؛ وإن لم يكن، استأجر من ماله من يعمل عنه، أو بأجرة مؤجّلة إلى وقت الثر فيودّيها منه، أو يستقرض عليه و يستأجر من يعمل عنه. و إن تعذّر الرجوع إلى الحاكم أو تعسّر، فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين، بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه، أو المقاصّة ٢ من ماله ٣ أو استيجار المالك عنه ثمّ الرجوع عليه أو نحو ذلك؛ و قد يقال بعدم جواز الفسخ إلّا بعد تعذّر الإجبار و أنّ اللازم كون الإجبار من الحاكم عمم إمكانه، و هو أحوط ٥ و إن كان الأقوى التخيير بين اللازم كون الإجبار من الحاكم عمم أم المباشرة، و إلّا فيكون عنيرًا ٢ بين الفسخ و الإجبار و الامور المذكورة؛ هذا إذا لم يكن مقيداً بالمباشرة، و إلّا فيكون عنيرًا ٢ بين الفسخ و الإجبار و إستيجار عنه للعمل ٢؛ نعم، أو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد، يمكن إسقاط حق الشرط و الاستيجار عنه أيضاً

مسألة ٢٧: إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة، بل لو أتى به

١. مكارم الشيرازي: و الحاصل أنّ المدار على علم العامل بحضته؛ و أمّا تقسيم حضة المالكين و مقدار كلّ واحد منهما، فهو أمر أخر لا ربط له به

٢. الامام الخمينى: للاستيجار

الخوئي: في جوازها و جواز استيجار المالك عنه إشكال، بل منع
 مكارم الشيرازي: مشكل جذاً، لأنّ هذه الأمور منوطة بإذن الحاكم الشرعيّ أو من يقوم مقامه

الامام الخميني: تقدّم إجبار الحاكم على إجبار غيره مع اختيار المالك الإجبار و عدم الفسخ لا إشكال فيه.
 وكأنّ العبارة لاتخلو من نحو تشويش

الامام الخميني: لايترك و إن كان ما في المئن لايخلو من قوة الكليايكاني: لايترك

٦. الكلبا يكاني: لا يُترك مراعاة الاحتياط المذكور سابقاً فيه أيضاً

٧. مكارم الشيرازي: لا يبعد التخيير بين هذه الأمور في هذه الصورة أيضاً، لأنّ اعتبار المباشرة في
 أمثال المقام من قبيل الشوط و بامتناعها ينتغي؛ وقد عرفت سابقاً أنّ كون شيء قيداً أو شرطاً ليس
 بحسب اختيار المتعاقدين، بل يكونه مقوّماً أو غير مقوّم

من غير قصد التبرّع عنه أيضاً كنى "، بل و لو قصد التبرّع عن المالك كان كذلك أيضاً وإن كان لا يخلو عن إشكال، فلا يسقط حقّه من الحاصل. وكذالوار تفعت الحاجة إلى بعض الأعبال، كما إذا حصل الستي بالأمطار و لم يحتج إلى النزح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك. و ربما يستشكل بأنته نظير الاستيجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإنّ الأجير لا يستحق الأجرة، لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل؛ و يجاب بأنّ وضع المساقاة و كذا المزارعة على ذلك، فإنّ المراد حصول الزرع و الثرة، فع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، و إن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط و استحق حصّته، بخلاف الإجارة، فإنّ المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه، و لا بأس بهذا الفرق فيا هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء المطرمع بقاء سائر الأعمال؛ و أمّا لو كان على خلافه، كما إذا لم يكن عليه إلّا الستي و استغنى عنه بالمطر أو نحوه كلية، فاستحقاقه للحصّة تعجم عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل ".

مسألة ٢٨: إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل، يكون الثمر له و عليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل؛ هذا إذا كان قبل ظهور الثمر، و إن كان بعده يكون

١. الامام الخميني: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من وجه

٢. الكلبايكاني: في غير ما إذا قصد التبرّع عن العامل إشكال، إلا إذا كان ذلك متعارفاً، و سيأتي منه يُؤكل الحكم
 بالإشكال في نظيره في ذيل المسألة مع عدم الفرق بين المسألتين إلا في كون الاستغناء عن العمل هناك
 بغمل الله و هنا بفعل الغير، و الظاهر أنه ليس بفارق

٣. مكارم الشيرازي: المدار في جميع صور المسألة (غير ما إذا قصد التبرّع عن العامل) على أنه لو كان العمل عن العامل موجوداً بمقدار معتذبه، استحقّ تمام الحصّة، لعدم بطلان المساقاة بعمل الغير أو نزول الأمطار أو شبه ذلك؛ و إن كانت هذه الأمور قائمة مقام تمام أعماله بحيث لم يبق له عمل، يشكل صحّة مساقاته، و الأحوط التصالح

<sup>£</sup> الخوئي : هذا فيما إذا كان المأتيّ به بعض عمل المساقاة؛ وأمّا إذا كان جميعه ففي كفايته في غير ما إذا قصد التبرّع به عن العامل إشكال، بل منع

٥. الامام الخميني: بل ممتوع

٦. الامام الخميني: مع القيد المتقدم

الخوئي: الظاهر أنه لايستحق أجرة المثل، لأنّ هذا العمل لم يقع عليه العقد حتّى يكون بأمر المالك، فإنّ الواقع عليه العقد هو العمل المنتهي إلى وصول الثمر لا مطلقاً

للعامل حصّته 'وعليه الأجرة للمالك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء، و إلّا فله الإجبار على القطع بقدر حصّته '، إلّا إذا لم يكن له قيمة أصلاً، فيحتمل أن يكون للمالك كما قسبل الظهور.

مسألة ٢٩: قد عرفت أنته يجوز للبالك مع ترك العامل العمل أن لايفسخ و يستأجر عنه و يرجع عليه، إمّا مطلقاً كما لا يبعد ٢، أو بعد تعذّر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه و بين الله، و فيه ما لا يخفى؛ فالأقوى أنّ الإشهاد للإثبات ظاهراً، وإلّا فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحقّ الرجوع و إن لم يكن أشهد على الاستيجار؛ نعم، لو اختلفا في مقدار الأجرة، فالقول قول العامل في نني الزيادة. و قد يقال بتقديم قول المالك، لأنته أمين ٤، و فيه ما لا يخفى. و أمّا لو اختلفا في أنته تبرّع عنه أو قصد الرجوع عليه، فالظاهر تقديم قول المالك، الانته أمين ٤، و فيه ما لا يخنى. و أمّا لو اختلفا في أنته تبرّع عنه أو قصد الرجوع عليه، فالظاهر تقديم قول المالك، لاحترام ماله ٥ وعمله، إلّا إذا ثبت التبرّع و

١. الامام الخميني: لا وجه له بعد كون الفساع من الأصل لا من حينه

الغوثي: الظاهر أنَّ حكم القسخ بعد حكمه قبله

الكلبا يكاني: لا معنى لبقاء حصة العامل بعلكه بعد فسخ العقد الذي كان سبباً للملكية بقاء و حدوثاً، و يكون التمر في المساقاة بمنزلة النمن أو المنمن في البيع بناء على كونها معاوضة و يكون بمنزلة المنفعة في الإجارة على ما اخترناه؛ وأمّا على مختاره من أنتها تسليط العامل للاستنماء فإن كان ذلك التسليط بمنزلة الإذن غير قابل للفسخ، بل له الرجوع عن تسليطه فتم ما ذكره في وأمّا إذا كان قابلاً للفسخ كما يظهر من سياق كلامه بالقسخ يتحل العقد من حينه و يحكم بأنته كأن لم يقع و لازمه رجوع النمر إلى العالك

٢. مكارم الشيرازي: إذا كان أوان قطعها و لو كان بقاؤها على الشجرة إلى مدّة أخرى أكثر نماءً؛ و إلا
يحتمل كونها للمالك، و للعامل أجرة المثل؛ و من هنا يظهر الإشكال في كلام جماعة مـن أعـلام
المحشين حيث أوردوا على المتن بأنّه لا معنى للحصة بعد انفساخ العقد؛ اللّهم إلّا أن يكون نظرهم
إلى زمان عدم بلوغ أوان قطعها

الامام الخميني: مرّ الكلام فيه الخوتي: و قد مرّ الإشكال فيه

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنته بعيد

٤. الكليا يكاني: الظاهر أنَّ أدلَّة الأمين منصرفة عن مثله

٥. الكلبا يكاني: بل لأنته وليّ لعمله و أعرف بنيّته كالوكيل

إن كان لا يخلو عن إشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

مسألة ٣٠: لو تبيّن بالبيّنة أو غيرها أنّ الأصول كانت مغصوبة، فيإن أجاز المغصوب منه و المغصوب منه المغطوب منه و المغصوب منه المغطوب منه المغطوب منه المغطوب منه المغطوب منه المغطوب منه المغطوب منه المعامل أجرة المثل على الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال ، إلّا إذا كان مدّعياً عدم الغصبيّة و أنتها كانت للمساقي، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه، لاعترافه بصحّة المعاملة و أنّ المدّعي أخذ الثرة منه ظلماً، هذا إذا كانت الثرة باقية؛ و أمّا لو اقتساها و تلفت عندها، فالأقوى أنّ للمالك الرجوع على حلّ من الغاصب و العامل بتامه ، و له الرجوع على كلّ من الغاصب و العامل بتامه ، و له الرجوع على على كلّ منها بمقدار حصّته، فعلى الأخير لا إشكال. و إن رجع على أحدهما بتامه رجع على الآخر بمقدار حصّته، إلّا إذا اعترف بصحّة العقد و بطلان دعوى المدّعي للغصبيّة، لأنّه حينئذ معترف بأنته غرمه ظلماً.

و قيل: إنّ المالك مخير بين الرجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته و بسين الرجسوع عسلى الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصّته و ليس له الرجوع على العامل بهامه، الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بعد نبوت يده على الثر، بل العين أيضاً؛ فالأقوى ما ذكرنا، لأنّ يد كلّ منهما يد ضمان و قرار الضمان على من تلف في يده العين، و لو كان تلف

مكارم الشيرازي: الأولى أن يعلل بأنته أعرف بنيّته؛ و الظاهر أنّه لا وجه لما ذكره من الإشكال في
 تقديم قول المالك في ذيل المسألة

١. الخوتي: هذا إذا كان حجَّة مطلقاً؛ و أمَّا مثل اعتراف المساقي فلا أثر له بالإضافة إلى العامل

الكليايكاني: مرّ الإشكال في جريان الفضولي في المساقاة لما تتضمّن التعهد من الطرفين زائداً على مــا
 يتعلّق بملك الغير

٣. الكلپايكاني: وكان عمله مستنداً إلى الغاصب

٤. الخوئي: لا وجه لرجوعه على العامل، إلّا بالمقدار الّذي وقع من الثمر تحت يده و سلطانه، و هو خصوص حصّته منه لا جميعه؛ نعم، له الرجوع بتمام عوضها على الغاصب فقط

ه. مكارم الشيرازي: الأحوط الرجوع على كلّ واحد منهما بمقدار حضته، إلّا إذا لميقدر على الرجوع إلى الآخر، فإنّه يرجع بتمامه إلى من يقدر عليه إذا جرت يده عليه

١. الامام الخميني: إذا استولى العامل على العين و الشهرة؛ و أمّا إذا كانتا تحت يد العالك و العامل يقوم بالسقي
و العمل، فالوجه الرجوع إلى العالمك و لو في حصّة العامل قبل استيلائه عليها؛ نعم، مع استيلائه عليها يجوز
الرجوع إليه أيضاً، فالميزان في الرجوع هو الاستيلاء لا مطلق التصرّف

٦٨٤ ...... العروة الوثقى (ج ٢)

الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

هذا، و يحتمل في أصل المسألة كون قرار الضان على الغاصب مع جهل العامل، لأنته مغرور من قبله أو لاينافيه ضانه لأجرة عمله، فإنّه محترم، و بعد قساد المعاملة لايكون الحصّة عوضاً عنه فيستحقّها، وإتلافه الحصّة إذا كان بغرور من الغاصب لايوجب ضائه له ".

مسألة ٣١؛ لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه أ، و أمّا مع عدم الأمرين فني جوازه مطلقاً كما في الإجارة و المزارعة و إن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني للإباذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً و إن أذن المالك، أو لا يجوز إلّا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده، أقوال الأوّال. و لا دليل

١. الامام الخميني: لكنَّه غير وجيه

الكلبا يكاني: هذا الاحتمال ضعيف، لأنّ العامل أقدم على أن تكون الحصّة له بإزاء عمله لا مجّاناً، فحيث لم يمض الشارع هذه المعاملة فلامحالة يعكم عليه بضلان ما أتلفه أو تلف تحت يده من التمر خصوصاً مع العكم باستحقاقه أجرة عمله

الحكم باستحقاقه أجرة عمله ٢. الخوتي: أيّ غرور في المقام مع أنّه أقدم على تعلّك حصّته المجمولة له بإزاء عمله لا مجّاناً، و المفروض أنّه يرجع على المالك بأجرة مثله، فالاحتمال المزبور ضعيف جدّاً

مكارم الشيرازي: القرور إنّما يتمّ إذا كان أجرة مثل عمله أقلّ من قيمة الثمرة الّتي أتلفها: و إلّا فقد انتفع بعمله، و لا معنى للجمع بينه و بين قيمة الثمرة

٢. مكارم الشيرازي: قرق بين عدم الضمان و بين كونه ضامناً مع عدم استقرار الفسان عليه؛ و الظاهر
 أنّه وقع الخلط بينهما من كلامه نإرًا

الكليا يكاني: لا تأثير لنهي المالك إلا بالنسبة إلى تسليم الاصول إلى العامل الثاني، فإنّه لا يجوز بدون إذن المالك، و أمّا المساقاة بدون التسليم على فرض جوازها فلا مانع منه و لو مع النهي و لا دليل يقتضي منعه مكارم الشيوازي: يعني في ضمن العقد بحيث يوجع إلى اشتراط المباشوة، و إلا فمجرّد النهي لا أثر له لوكان العقد مطلقاً

٥. الخوتي: الحكم فيه كما مرّ في المزارعة و الإجارة

٦. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا المنع، لو كان العقد الأوّل مطلقاً من هذه الجهة

٧. الامام الخميني: أقواها التاني فإنّه ليس مساقاة، كما مرّ في المزارعة أيضاً ما هو الأقوى، فراجع
 مكارم الشيرازي: الجواز هو الأقوى و إن كان المحكّي عن المشهور خلافه، و كأنّهم نظروا إمّا إلى

على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة، بعد شمول العمومات، من قوله تعالى: ﴿أُوفُوا بِالعقود﴾ و ﴿ تَجَارة عن تراض﴾؛ و كونها على خلاف الأصل، فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، ممنوع، بعد شمولها. و دعوى أنته يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساقي، أو كان وكيلاً عن المالك أو ولياً عليه، كما ترى، إذ هو أوّل الدعوى.

مسألة ٣٢: خراج السلطان في الأراضي الخراجيّة على المالك، لأنته إنّما يـؤخذ عـلى الأرض التي هي للمسلمين، لا الغرس الذي هو للمالك، و إن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك، فهو على المالك مطلقاً، إلّا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره.

مسألة ٣٣؛ مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من النمر من حسين ظهوره ". والظاهر عدم الخلاف فيه، إلا من بعض العامّة، حيث قال بعدم مملكيّته له إلا بالقسمة، قياساً على عامل القراض، حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض، و هو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه؛ نعم، لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحّته ". و يتفرّع على ما ذكرنا فروع؛



كون المساقاة على خلاف القاعدة، لاشتمالها على الغرر (كما مرّ في المضاربة و المزارعة) فيقتصر على القدر المتبقّن منها، أو إلى عدم صدق عنوان المساقاة له، أو كون المقام خارجاً عن العقود المتعارفة، فلاتشمله العمومات؛ و الأوّل مدفوع بما مرّ سابقاً من عدم الغرر فيها بعد كفاية المعلومية في كلّ شيء بحسبه، و الثاني بصدقها عليه أحياناً كما إذا جعل الثاني شريكاً لنفسه في السقي و غيره؛ سلّمنا، لكن عدم الصدق لايضر بصحته؛ و الثالث بأنته متعارف في الخارج، كما لا يخفى على الخير،

١. مكارم الشيرازي: و الأولى أن يعلل بأن حقّ المالك على مثل هذه الأراضي إنّـما هـو مـن نـاحية الشراج، و إلا فليس هو مالكاً لها، بل هو كالمستأجر؛ هذا بحسب الطبع الأولي، لكن لو شرط كونه على العامل أو عليهما أو كان المتعارف في بعض النواحي ذلك يحيث ينصرف إليه العقد، فهو المتبع ٢. مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة (٣٤) من مسائل المضاربة أنّ الربح يملك بمجرّد ظهوره من غير حاجة إلى القسمة و لا إلى الإنضاض، أي جعل العروض نقداً

٢. الخوثي: بل هي بعيدة

مكارم الشيرازي: اشتراط عدم الملكيّة كذلك مشكل، لكونه خلاف مقتضى العقد؛ نعم، لهما اشتراط عدم التصرّف فيه إلّا بعد القسمة

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للمعمل، فأن المعاملة تبطل من حينه أ، و الحصّة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا.

و منها: ما إذا فسخ "أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور ° و قبل القسمة أو قا بلاً.

و منها: ما إذا حصل مانع ٦ عن إتمام العمل بعد الظهور.

و منها: ما إذا اخرجت الأصول عن القابليّة لإدراك الثمر، ليُبس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإنّ الثمر ٧ في هذه الصور مشترك بين المالك و العامل و إن لم يكن بالفاّ<sup>م</sup>.

و منها: في مسألة الزكاة، فإنَّها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصَّته النصاب، كما هو

١. الخوتي: بل من أصله، و يستحقّ العامل أجرة العثل، و بذلك يظهر الحال في الفروع الآتية

٢. الكليا يكاني: مقتضى القاعدة انكشاف بطلان المساقاة من حين الوقوع، لأنّ الحصّة في العقد سقابلة لمجموع العمل من حيث المجموع و لايكون ما ظهر مقابلاً لما عمل إلى آن الموت و مع فرض دخالة المباشرة يكشف الموت عن عدم المقابل للحصّة في الواقع، فيكون تمام الثمر للمالك و عليه أجرة المثل لما عمل مستنداً إلى المالك

٣. الامام الخميني: الفسخ حلّ العقد من أصله، وكذا التقايل، و مقتضاء رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه، و في ما نحن فيه ترجع الحصّة إلى المالك من المراكب ا

الكليايكاني: مقتضى الفسخ أو التقايل رجوع تمام الحصّة إلى المالك، و قد مرّ وجهه

٤. الخونمي: مرّ أنَّ الفسخ يوجب تملُّك المالك للثمر و استحقاق العامل أجرة المثل، و قد مرّ نظير، في المزارعة

ه. مكارم الشيرازي: وقد صرح غير واحد من أعلام المحشين بأن الفسخ يوجب زوال ملكنة العامل المحتف و رجوع تمامها إلى المالك؛ و لاترى له وجها وجهها، لأن الفسخ إلما يؤثر من حينه و يوجب تجزية العقد، فلو فسخ البيع بخيار الشرط، كانت المنافع السابقة على الفسخ، لكن انتقل إليه، أي منفعة الثمن للبايع و المبيع للمشتري؛ و مقتضى ذلك فيما نحن فيه أيضاً تقسيم النفع المهوجود بالحصص، كما لايخفى

٦. الكليابكاني: الكلام فيه هو الكلام في الموت إن لم يمكن استيجار الغيير أو كــان المــباشرة قــيداً، و إلا فيستأجر من يشمّ العمل على القولين

٧. الكليا يكاني: هذا إذا كان للشر قبل بلوغه ماليّة بحيث تصحّ المساقاة مع اشتراط قطع الشر في هذه الحالة؛ و أمّا إذا كان بحيث تكون المساقاة مع الشرط المذكور غير عقلائيّة فالظاهر أنّ خروج الاصول عن قابليّة الإدراك يكشف عن البطلان من الأوّل نظير موت العامل، بل لا يبعد ذلك مطلقاً إذ المساقاة مبنيّة على بلوغ الثمر و إدراكه بنحو التقييد و ظهور الخلاف يكشف عن البطلان

٨ الخوئي: هذا إذا صدق عليه الثمر، و إلَّا فالحكم بصحَّة المساقاة مشكل

المشهور، لتحقق سبب الوجوب و هو الملكية له حين الانعقاد أو بدوّ الصلاح على ما ذكرنا، علافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة؛ نعم، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا و في المزارعة، بدعوى أنّ ما يأخذه كالأجرة، و لا يخنى ما فيه من الضعف، لأنّ الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الأجرة، مع أنّ مطلق الأجرة لا تسنع من وجوب الزكاة، بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب؛ و أمّا إذا كانت مملوكة قبله فتجب على زكاتها، كما في المقام و كما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره، فإنّه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثمر. هذا، و ربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام. و يعلّل بوجهين آخرين:

أحدهما: أنتها إنما تجب بعد إخراج المؤن، و الفرض كون العمل في مقابل الحصّة فهي من المؤن؛ و هو كما ترى، و إلّا لزم احتساب أجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً، فلانسلّم المؤن؛ و هو كما ترى، قبال العمل تعدّ مِن إلمؤن.

الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرّف؛ و في المقام و إن حصلت الملكية للعامل بمجرّد الظهور، إلّا أنه لا يستحق التسلّم الآ بعد تمام العمل. و فيد مع فرض " تسليم عدم التمكن من التصرّف أو أن أن التبار المعتمل بما يعتبر في زكاته الحول كالنقدين و الأنعام، لا في الغلّات، ففيها و إن لم يتمكن من التصرّف حال التعلّق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن على الأقوى كما بين في محلّه. و لا يخفي أنّ لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصّة على المالك أيضاً، كما اعترف به: فلا يجب على العامل، لما ذكر،

١. الامام الخميني : و على فرض التسليم لايلزم منه السقوط مطلقاً

٢. الكليايكاني: لكن بعد ما يتمكن من إتمام العمل يتمكن من التسلّم و هذا المقدار كافي في وجوبها؛ نعم، لو
قيل بكفاية عدم استحقاق التسلّم في عدم الوجوب، لكان له وجه، لكنّه غير وجيه حيث إنته باختياره

٣. الامام الخميني: الأولى منع عدم التمكّن المعتبر في الزكاة، و إلّا فقد مرّ اعتباره مطلقاً

الخوثي: الصحيح عدم تسليمه، وإلا فقد تقدّم في محلّه عدم اختصاص الاشتراط بما يعتبر الحول في زكاته
 عن يعمل المن يعدم الله التعالى تمام مدة المضاربة لابنافي التمكّن عن التعارف فيه عبوفاً:

مكارم الشيرازي: الإنصاف أن انتظار تمام مدة المضاربة لاينافي التمكن من التصوف فيه عرفاً،
 لاتصراف أدلته عنه؛ و أمّا ما ذكره من اغتصاص هذا الشرط بغير المقام، فهو محل إشكال؛ فراجع كتاب الزكاة

٦. الكُليايكَاني: بل الأحوط و الأقرب عدم الوجوب كما مرّ، و مرّ منه الإشكال في اعتباره في كتاب الزكاة

٨٨٣ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

و لايجب على المالك، لخروجها عن ملكه.

مسألة ١٣٤ إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه، فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في المتراط شيء على أحدهما وعدمه و لو اختلفا في صحّة العقد وعدمها قدّم قول مدّعي الصحّة. ولو اختلفا في قدر حصّة العامل قدّم قول المالك المنكر للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدّة أو لو اختلفا في قدر الحاصل قدّم قول العامل، وكذا لو ادّعي المالك عليه سرقة أو الملاقاً أو خيانة، وكذا لو ادّعي عليه أنّ التلف كان بتفريطه إذا كان أميناً له، كها هو الظاهر. ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدّعيه عليه، بناءً على ما هو الأقوى من سماع الدعوى الجهولة، خلافاً للعلّامة في التذكرة في المقام.

مسألة ٣٥: إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبيئة أو غيرها، هل له رفع يد العامل على الثمرة أو لا؟ قولان؛ أقواهما العدم "، لأنته مسلّط على ماله ، وحيث إنّ المالك أيضاً مسلّط على حصّته فله أن يستأجر أميناً يضمّه مع العامل، و الأجرة عليه، لأنّ ذلك لمصلحته؛ ومع عدم كفايته في حفظ حصّته جاز ° رفع يد العامل " و استيجار من يحفظ الكلّ، و الأجرة على المالك أيضاً.

مسألة ٣٦: قالوا: المغارسة بأطلة ٧. وهي أن يدافع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما؛ سواء انتنزط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، و وجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة، بل ادّعى جماعة الإجماع عليد أ نعم،

١. الامام الخميني: أي قدّم قوله مع إنكار الزيادة و قدّم قول العامل إذا أنكر الزيادة

٢. الكلبا يكاني: في كونه أقوى إشكال

٣. الخوئي؛ فيه إشكال

٤. مكارم الشيرازي: هذا مضافاً إلى بقاء عقد المضاربة بحاله، و المفروض اقتضاؤه كونها تحت يده

الامام الخميني: محل إشكال؛ نعم، إن رجع الأمر إلى الحاكم لايبعد جواز، له، بل في بعض الصور جائز له
 بلا إشكال

٦. الكلبايكاني: و لعلَّه يستفاد ذلك من قضيَّة سمرة بن جندب

٧. الامام الخميني: ما قالوا هو الأقوى

الكليايكاني: و هو الأحوط

الخولى: و قولهم هو الصحيح

٨ مكارم الشيرازي: الأقوى صحّتها للعمومات؛ و كأن نظر المجمعين إلى أن جواز هذه العبقود مبع

حكي عن الأردبيلي و صاحب الكفاية الإشكال فيه، لإمكان استفادة الصحة من العمومات، و هو في محلّه إن لم يتحقّق الإجماع؛ ثمّ على البطلان يكون الغرس لصاحبه، فإن كان من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس إن كان جاهلاً البلطلان ، و إن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للهالك مع جهله آبه ، و له الإبقاء بالأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه ، و عليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع. و يظهر من جماعة أنّ عليه تفاوت ما بين قيمته قاتماً و مقلوعاً، و لا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع. و يمكن ممل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر. و لكن كلهات الآخرين لا يقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضهان التفاوت بين القائم و المقلوع ، حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع. و من الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون

 <sup>→</sup> اشتمالها على الجهل و الغرر خلاف القاعدة، و لابد من الاقتصار على المتبقن منها، و لم شبت في المقام؛ لكن قد عرفت أنتها موافقة للقاعدة و أنّ الغرر هنا منفي، و معلوميّة كلّ شيء بحسبه

الامام الخميني: بل مطلقاً، لكن مع القيد المتقدم من كون حصته بحسب التعارف لاتنقص من أجرة عمله
 الكليا يكاني: بل إن كان بأمر المالك أو السند عائد من غير فرق بين العالم و الجاهل

مكارم الشيرازي: لا فرق بين العلم و الجهل، كما مرّ في أشباهه؛ و هكذا في طرف المالك بعد بناتهما على الصحّة ولو بعدم الاعتناء بحكم الشارع المقدّس، لأنّ المفروض عدم إقدامهما على شيء مجاناً

٢. الخوتي: بل مع العلم به أيضاً فيه و فيما بعده

٣. الامام الخميني: بل مطلقاً أيضاً

٤. الكلبايكاني: بل مطلقاً، و قد مرّ وجهه في الفروع السابقة

٥. مكارم الشيرازي: جواز قلعه مع العلم بالفساد مشكل؛ فإن التزام المالك بشيء التزام بلوازمه، و منه
 يظهر أنّه في هذه الصورة لو قلنا بجواز القلع، لا يبعد ملاحظة التفاوت بين قيمته قائماً و قيمته مقلوعاً
 . مكارم الشيرازي: قلع المالك بنفسه إنّما يجوز إذا امتنع صاحبه عن القلع، و إلا يشكل التعرف في
 مال غيره بغير إذنه

٧. الكليا يكاني: الأحوط فيه النصالح

مكارم الشيرازي: لا صراحة في كلماتهم في ذلك؛ فإن اعترافهم بلزوم ملاحظة أوصافه الحالية من
 كونه في معرض البقاء مع الأجرة أو القلع، لا أثر له بعد كونه مشروطاً بإذن المالك؛ و المغروض أن
 إذنه غير حاصل هنا و بقائه مشروط بشرط غير موجود، و من المعلوم أن مثل هذه الحالة لا أثر له في
 القيمة

قلعه مشروطاً بالأرش، لا مطلقاً، فإنّ استحقاقه للأرش من أوصافه و حالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم، مع أنه مستلزم للدور \، كها اعترف به ؛ ثمّ إنّه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما مع مسراعاة شرائطهها، كأن تكون الاصول مشتركة بينهها، إمّا بشرائها بالشركة أو بستمليك أحسدهما للآخر نصفاً منها؛ مثلاً إذا كانت من أحدهما، فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً، أو بنصف عينها على أن يشستغل بسغرسها و سسقيه إلى زمان كدا، أو يستأجره للغرس و الستى إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.

مسألة ٣٧: إذا صدر من شخصين مغارسة و لم يعلم كيفيّتها و أنتها على الوجه الصحيح أو الباطل، بناءً على البطلان، يحمل فعلهها ٣ على الصحّة <sup>٤</sup> إذا ماتا أو اختلفا في الصحّة و الفساد.

### تذنيب:

في الكافي عن أبي عبدالله ﷺ °: «من أواد أن يلقح النخل إذا كان لايجـود عـملها و

١. مكارم الشيرازي: المراد من الدور منا آن الأرش مو تفاوت قيمة ما بين كونه قائماً مع أوسافه و
كونه مقلوعاً، و المفروض أن استحقاق الأرش جعل من أوصافه، فمعرفة الأرش يتوقف على أوصافه
التي منها استحقاق الأرش، و هذا هو المراد من الدور هنا؛ نعم، لو أريد من الأرش قيمة النقص
الحاصل بالكسر و نحوه عند القلع، فلا دور

الكليايكاني: أي يستأجره لغرس الأشجار المشتركة، ففي الحقيقة يملك المالك على العامل غرس حصته
 من الأشجار في أرض نفسه و السقي و العمل و يملك العامل على المالك غرس حصته من الأشجار في
 أرضه إلى زمان كذا بإزاء عمله

٢. الكليا يكاني: الحمل على الصحّة مع كون عنوان العمل مجهولاً و مردّداً بين الصحيح من عنوان و الفاسد من
 آخر محلّ إشكال، بل منع

٤. الامام الخميني: جرياتها محل إشكال، بل منع

الخوتي: لا موقع لأصالة الصحّة إذا ادّعي أحدهما المغارسة و الآخر معاملة صحيحة غيرها

مكارم الشيرازي: الأقوى فيه التفصيل؛ فإن كان ظاهر الفعل أنته بعنوان المغارسة و قلنا ببطلانها، فلا وجه للحمل على الصحّة؛ و إن لم يعلم عنوانه الواقعي و أنته كان مصالحة أو إجارة صحيحة أو مغارسة باطلة، فالحمل على الصحّة في محلّه

ه. مكارم الشيرازي: لم أعرف مناسبة كثيرة لبعض ما ذكره 🎕 من الروايات هنا، فتأخل جيّداً

لا يتبعّل بالنخل، فيأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فيدقها بين الدقين، ثمّ يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً و يصرّ الباقي في صرّة نظيفة، ثمّ يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى». و عن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلويّ عن آبائه:: أنّ النبيّ عَيَلِيّة قال: «مرّ أخي عيسى بمدينة فإذا في ثمارها الدود، فسألوا إليه ما بهم؟ فقال طلاً: دواء هذا معكم و ليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب و ليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبّوا الماء في أصول الشجر، ثمّ تصبّوا التراب كي لا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كها وصف فأذهب عنهم ذلك». و في خبر عن أحدهما على قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: ﴿و مثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت و فرعها في السهاء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها ﴾» و في خبر آخر: «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّة: سبحان الباعث الوارث، فإنّه لا يكاد يخطئ إن شاءالله».





## كتاب الضمان

# [فصل في معنى الضمان و شرائطه و أحكامه]

و هو من الضمن، لأنّه موجب لتضمّن ذمّة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه أصليّة كما يشهد له سائر تصرّفاته من الماضي و المستقبل و غيرهما. و ما قبل من احتال كونه من الضمّ، فيكون النون زائدة، واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقّاته لازمه كون الميم مشدّدة، وله إطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعمّ الشامل للحوالة و الكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس؛ و إطلاق بالمعنى الأخصّ و هوالتعهد بالمال عيناً أو منفعةً أو عملاً، و هو المقصود ' من هذا الفصل.

و پشترط فیه أمور:

أحدها: الإيجاب، و يكني فيه كلِّ لفظ دالّ، بل يكني الفعل الدالّ " و لو بضميمة القرائن

١. الكلبايكاني: و لمل الأولى تعريف ما هو المقصود من هذا الفصل بأنته إثبات مال في الذّمة بعقد، كما في المبسوط و الوسيلة

٢. الامام الخميني: محلّ تأمّل

الكليايكاني: لو فرض دلالته عليه؛ لكنَّه مجرَّد فرض، وكذا في القبول

مكارم الشيرازي: و من أظهر الأفعال دلالة عليه، الكتابة و التوقيع عليها؛ و ما في بعض الحواشي من أنّه لايوجد فعل دال عليه، كماترى؛ و قد ذكرنا في معطه كفاية الإنشاء بالكتابة في العقود كلّها إلّا ما غرج بالدليل

٦٩٤ ..... العروة الوثقى (ج ٢)

على التعهّد و الالتزام بما على غيره من المال.

و الثاني: القبول من المضمون له، و يكني فيه أيضاً كلّ ما دلّ على ذلك من قول أو فعل. و على هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب و القبول، كذا ذكروه ا؛ و لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدّ سائر العقود اللازمة، بل يكني رضا المضمون له اسابقاً أو لاحقاً، كما عن الإيضاح و الأردبيليّ، حيث قالا: يكني فيه الرضا و لا يعتبر القبول العقديّ، بل عن القواعد: و في اشتراط قبوله احتال. و يمكن استظهاره من قبضيّة الميت المديون الذي امتنع النبيّ عَيَلِيّة أن يصلي عليه حتى ضمنه عليّ عليّة. و على هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة و سائر ما يعتبر في قبولها؛ و أمّا رضا المضمون عنه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة و سائر ما يعتبر في قبولها؛ و أمّا رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه من إذ يصح الفعان التبرّعيّ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرّعاً، حيث فليس معتبراً فيه من إذ يصح الفعان التبرّعيّ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرّعاً، حيث من حيث كون تبرّع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه، كما إذا تبرّع وضيع ديناً عن شريف غنيّ قادر على وفاء دينه فعالًى

الثالث: كون الضامن بالغاُّ عَاقَلاً؛ فلا يُصِيّحٌ ضيانِ الصَّبِيِّ وإن كان مراهقاً، بل و إن أذن له

١. الامام الخميني، الكلبايكاني: و هو الأقوى

مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى، لا للإجماع المنعى و شبهه، بل لأن ماهيّة الضمان عند العقلاء ماهيّة العقود، لأنته تبديل مال يمال أخر، فكيف يمكن بدون قبول مالكه؛ و ما وره في الحمديث العمريح في اعتبار رضا المضمون له، شأهد على ما ذكرناه، فإنّ هذا الرضا كالرضا في البيع؛ و أمّا الحديث المنسوب إلى النبي عَلَيْ المناعه عن الصلاة على ميّت حتّى ضمنه عليّ الظاهر في الحديث المنسوب إلى النبي عَلَيْ ألى الإشكال في سنده، قابل للحمل على ما ذكرناه، لاحتمال حضور عدم الحاجة إلى القبول، مضافاً إلى الإشكال في سنده، قابل للحمل على ما ذكرناه، لاحتمال حضور المضمون له و كون سكوته بمنزلة القبول، و إلّا فهو شاذً معرض عنه

٢. الخوتي: هذا إذا أبرزه في الخارج بعبرز

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أن العقد قائم بين الضامن و المضمون له؛ و أنها المضمون عهده فليس طرفاً له، فلايعتبر رضاه؛ نعم، إذا استلزم ضرراً عليه، فينفي بأدلة نفي الضرر

٤. الكلبايكاني: بل و إن استلزم

٥. الامام الخميني: اعتبار عدم الضرر و الحرج على المضمون عنه في صحة الضمان غير معلوم
 ٢. الخولي: بل ولو استلزم ذلك، فإنّ التكليف لايرتبط بالوضع

الوليّ على إشكال '. و لا ضمان المجنون إلّا إذا كان أدواريّاً في دور إفاقته؛ وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً؛ و أمّا المضمون عنه فلايعتبر فيه ذلك، فيصحّ كونه صغيراً أو مجنوناً؛ نعم، لاينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض.

الرابع: كونه مختاراً ٢؛ فلا يصحّ ضمان المكره ٣.

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه إلا بإذن الوليّ، و كذا المضموناه، و لا بأس بكون الضامن مفلساً، فإنّ ضائه نظير اقتراضه، فلايشارك المضمون له مع الغرماء؛ و أمّا المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً ؛ و لا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً، لكن لا ينفع إذنه ° في جواز الرجوع تعليه ٧.

السادس: أن لايكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور ^، لقوله تعالى: ﴿لايقدر على شيء﴾ و لكن لايبعد صحّة ضانه وكونه في ذمّته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة و المختلف. و نني القدرة منصر تبعمًا لاينا في حقّ المولى. و دعوى أنّ المملوك لا

١. الخوئي: الظاهر الجواز إذا كانت فيه مصلحة وإن كان هذا القرض نادراً. و أولى بالجواز ما إذا كأن المضمون
 له صبياً

الكليايكاني: وكذا يعتبركون المضمون له أيضاً مختاراً، فلايصح الضمان للمكره

مكارم الشيرازي: هذا الشرط معتبر في المضمون له أيضاً، لاتّحاد الدليل في البابين

٣. الخوتي: وكذلك المضمون له

عارم الشيرازي: فإن قبوله تصرف في أمواله، فلايجوز بـحكم الحـجر عـليه؛ بـخلاف إيـجاب
 الضامن، فإنته تصرف في ذمته لا في أمواله؛ و هذا هو الفارق بين المقامين

٥. الامام الخميني: في الرجوع إلى ما تعلَّق به الحجر؛ وأمَّا بغيره أو بعد رفعه فلا مانع من الرجوع إليه بسبب إذنه في حال الحجر

آ مكارم الشيرازي: بل ينفع في صورتين: أحدهما بالنسبة إلى مقدار نصيب المضمون له؛ و الثـاني
 بالنسبة إلى ما بعد الحجر؛ أمّا الثاني فهو واضح؛ وأمّا الأوّل فإنته ملزم بأداء دينه كأذّ أو بعضاً إلى
 المضمون له، فله تبديله بالضامن؛ و لايتفاوت الحال بينما إذا أخذه المضعون له الذي هو من الغرماء
 أو الضامن الذي يقوم مقامه

٧. الخوثي: أي في أمواله الموجودة الَّتي تكون مورداً للحجر

٨ الامام الخميني: و هو الأقوى، و دعوى الانصراف غير وجيهة، و ضمان الإثلاف خارج عنها تخصّصاً الكليايكاني: و هو المنصور

ذمّة له، كياترى، و لذا لا إشكال في ضانه لمتلفاته. هذا، و أمّا إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحّة ضانه. و حينتنز فإن عين كونه في ذمّة نفسه أو في ذمّة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه، فهو المتبع، و إن أطلق الإذن فني كونه في ذمّة المولى أو في كسب المملوك أو في ذمّته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلمة أ برقبته وجوه و أقوال؛ أوجهها الأوّل، لانفهامه عرفاً ". كما في إذنه للاستدانة لنفقته أو لأمر آخر و كما في إذنه في التزويج، حيث إنّ المهر والنفقة على مولاه. و دعوى الفرق بين الضمان و الاستدانة بأنّ الاستدانة موجبة لملكيته و حيث إنّه لا قابليّة له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان، حيث إنّه لا ملكيّة فيه، مدفوعة علم عدم قابليّته للملكيّة، و على فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفيّ.

السابع: التنجيز؟؛ فلو علّق الضان على شرط، كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يسف أصلاً. بسطل عسلى المشهور ، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضائز و شمول العمومات العامّة إلّا دعوى الإجماع

مكارم الشيرازي: الإنصاف عدم بطلان التعليق في الفرض الثاني، أي إذا قال: أنا ضامن إن لميف المديون إلى زمان كذا، لأن العمدة في بطلان التعليق ليس هي الإجماع و لا عدم إمكان التعليق في الإنشاء (لعدم الاعتبار بالإجماع في هذه المسائل، وجواز التعليق في الإنشاء كما حقّق في محله في الأنشاء (لعدم الاعتبار بالإجماع في هذه المسائل، وجواز التعليق لحقيقة العقد عند العرف و العقلاء، الأصول في بحث الواجب المشروط) بل العمدة هي منافاة التعليق لحقيقة العقد عند العرف و العقلاء، فمن قال: يعتك هذا إن أجاز أبي أو جاء أخي لايمذ عقداً و معاهدة و بيماً عند العقلاء و هذا الأمر مفقود فيما نحن فيه؛ فإذا وقع النزاع بين الدائن و المديون و أراد رجل ثالث فصل الخصومة بينهما، فقال: أنا ضامن لأداء الدين إن لم يف هو إلى زمان كذا أو ما أشبه ذلك، فإنه يعد عقداً و عهدا عند العقلاء و لايضرة مثل هذا التعليق كما هو ظاهر؛ و الوجه فيه أن الضمان لايرتبط بالالنين، بل يرتبط في الحقيقة بثلاثة أشخاص، و لذا يمكن تعليقه على عدم وفاء المضمون عنه بدينه. ولايتوهم أن هذا إنما يصح لو قلنا بأن الضمان من قبيل ضمّ الذفة إلى الذفة، لأن المسألة غير مبنيّة عليه، بل هذا إنما يصح لو قلنا بأن الضمان من قبيل ضمّ الذفة إلى الذفة، لأن المسألة غير مبنيّة عليه، بل

١. الامام الخميني: محلّ تأمّل

٢. الكليايكاني: ولو لم يفهم منه ذلك و كان مجملاً مردّداً بين كونه في ذمّة نفسه أو ذمّة العبد بحيث يتبع به بعد عتقه فالظاهر بطلانه

٣. الامام الخميني: على الأحوط

٤. الخوئي: فيه إشكال، و الاحتباط لايُترك

الكلپايگاني: و هو المنصور

في كلّي العقود على أنّ اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء. و في الثاني ما لا يخنى، و في الأوّل منع تحقّقه في المقام. و ربّا يقال: لا يجوز تعليق الضان، و لكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً، و فيه: أنّ تعليق الوفاء عين تعليق الضمان و لا يعقل التفكيك، نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال ابإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له، لأنته يصدق أنسه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته اقضية تعليقيّة الله أن يقال بالفرق بين الضمان العقديّ و الضمان اليديّ على الفرق بين الضمان العقديّ و الضمان اليديّ على عدم وفاء المضمونة المنته تعليقيّة الله الآن يقال بالفرق بين الضمان العقديّ و الضمان اليديّ على الفرق بين الضمان الديرة بين الضمان الديرة بين الضمان العقديّ و الضمان اليديّ على الفرق بين الضمان الديرة بين الضمان الديرة بين الضمان الديرة بين الضمان الديرة بين المحلقة المحلة الم

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه؛ سواء كان مستقرّاً كالقرض و العوضين في البيع الذي لا خيار فيد، أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياريّ، كما إذا ضمن الثمن الكليّ للبايع أو المبيع الكليّ للمشتري أو المبيع الشخصي ° قبل القبض، وكالمهر

 <sup>→</sup> يجوز للضامن التصريح بأن المديون إن لم في إلى زمان كذا انتقل ذنته إلى ذنبته؛ فإذا قبله المضمون له، كان عقداً صحيحاً عند العقلاء و أمضاه الشارع المقدس بعدم ردعه، بل يشمله العمومات

الامام الخميني: كيف يمكن مع دعوى امتناع التفكيك، مع أن هذا النحو من الضمان غير ما عندنا من كونه ناقلاً

الخوئي؛ لملّه يريد بذلك أنّ الضمان في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس بمعنى النقل إلى الذمّة ليرجع تعليق الوفاء عليه إلى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تعقد ما في ذمّة الغير على حذو تعقد العين الخارجيّة، و عليه فالضمان فعليّ و أثره الانتقال إلى الذمّة على تقدير عدم وفاء المديون كما أنّ أثره في ضمان العين الخارجيّة ذلك على تقدير تلفها، و على هذا فلا بأس بما أفاده على و لا يبعد أن يكون الضمان بالمعنى المزبور من المرتكزات العرفيّة

٢. الامام الخميني: كون حقيقة ضمان البد قضيّة تعليقيّة، في محلّ المنع، و لايسع المقام تفصيله

الكلبايكاني: إن كان المقصود تعليق الضمان بعدم الإعطاء فهذا حين ما هو باطل عند المشهور، و إن كان المقصود الضمان منجّزاً لكنّه بخبر بأنته يفي مادام الدين باقياً و لم يؤدّ المضمون عند، فالظاهر أنسه ليس بتعليق و لا ممنوع

الكليايكاني: و يمكن أن يقال: إنّ عهدة العين في ضمان اليد أيضاً فعليّ: غاية الأمر أنّ عليه الردّ مع البقاء و المثل أو القيمة مع التلف

الامام الخميني: محل إشكال، مع أنّه ليس من أمثلة المقام
 الخوثى: لا موقع لذكره في العقام، فإنّ الكلام إنّما هو في ضمان الدين

قبل الدخول و نحو ذلك؛ فلو قال: اقرضِ فلاناً كذا و أنا ضامن، أو بعد نسينة و أنا ضامن، لم يصحّ على المشهور ١، بل عن التذكرة الإجماع ٢، قال: لو قال لغيره: مهما أعطيت فلاناً فهو علىّ، لم يصحّ إجماعاً. و لكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية. و يمكن أن يقال بالصحّة إذا حصل المقتضى للثبوت و إن لم يثبت فعلاً، بل مطلقاً، لصدق الضهان و شمول العمومات العامّة و إن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً. التاسع: أن لا يكون ذمَّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الَّذي عليه، على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعمّ، حيث قالوا: إنّه بمعنى التعهّد بمال أو نفس، فالثاني الكفالة، والأوّل إن كان ممّن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة، و إن لم يكن فضمان بالمعنى الأخصّ. ولكن لا دليل على هذا الشرط"، فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضماناً، فإن كان بإذنه يتها تران <sup>4</sup> بعد أداء مال الضمان، و إلّا فيبتى الّذي للمضمون عنه عليه و تفرغ ذمّته ممّا عليه بضان الضامن تبرّعاً، و ليس من الحوالة، لأنّ المضمون عنه على

١. الامام الخميني: و هو الأقوى

<sup>.</sup> الامام الخميني: و هو الاقوى الخواتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايترك، و لا ببعد نفرع هذا الشرط على سابقه الكلبايكاني: و هو الأقوى؛ و أمّا الفروع الآتية فيأتي الكلام فيها إن شاء اللَّه

٢. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، بل يمكن أن يقال: إن كان الضمان بمعنى نقل ذقة إلى ذقة (فعلاً) أو ضمّها إليها كذلك، فلا إشكال في عدم صحّة ضمان ما لميجب، و الظاهر أنّ كلمات القوم و إجماعهم ناظرة إلى هذا المعنى؛ أمّا إن كان بمعنى النقل أو الضمّ مشروطاً أو معلَّقاً على تحقَّقها، فلا مانع من ذلك إذا تحقّق مقتضيه، لبناء العقلاء عليه، لاسيَما في استخدام الأجير قبل اشتغاله بالعمل، فيضمنه غيره غالباً، بمعنى كون خساراته في المستقبل عليه؛ و تدلُّ عليه كلماتهم في ضمان مال الجعالة، بل وقوله تعالى: ﴿ و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم ﴾ فلاينبغي الإشكال في صحّة ذلك ولكن سيأتي في مسألة (٣٧) الإشكال في دلالة الأية؛ و مع ذلك أصل المسألة ثابتة

٣. مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ فإنّ الحقّ تفاوت الضمان و الحوالة مفهوماً و مصداقاً، فإنّ الضمان أمر قائم بالضامن و المضمون له، و الضامن هو الموجب و المضمون له هو القابل؛ و أمّا الحوالة أمر قائم بأشخاص ثلالة: المحيل، المحال، و المحالعليه، و الموجب هو المحيل و القابل هو المحال و المحال عليه، و من المعلوم أنّ المحيل غير الضامن؛ فلايمكن إنشاؤهما بإنشاء واحد حتّى يسترتّب عليه أحكامهما

٤. الخوتي: هذا إذا كان كلاهما حالّين أو كلاهما مؤجّلين بمدّة متساوية، و إلّا فلا وجه للتهاتر

التقديرين لم يحل مديونه على الضامن 'حتى تكون حوالة، و مع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون أنته يكون داخلاً في كلا العنوانين '، فيترتّب عليه ما يختصّ بكلّ منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد إلى الضان "، و يكني التميّز الواقعيّ و إن لم يعلمه الضامن، فالمضرّ هو الإبهام والترديد؛ فلا يصح ضان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقّق الدينين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد، و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد. و لو قال: ضمنت الدين الذي على فلان و لم يعلم أنته نزيد أو لعمرو، أو الدين الذي لفلان و لم يعلم أنته على زيد أو على عمرو، صح أ، لأنته متعيّن واقعاً، لعمرو، أو الدين الذي لفلان و لم يعلم أنته على الناس، أو قال: ضمنت عنك كلّ ما كان عليك وكذا لو قال: ضمنت عنك كلّ ما كان عليك لكلّ من كان من الناس. و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العملم بالمضمون عنه و المضمون عنه و النسب أو العلم بالمنها و نسبها؛ مع أنته لا دليل عليه أصلاً، و المهمون له يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود.

مسألة 1: لايشترط في صحّة الضان العلم عقدار الدين و لا بجنسه ؟؛ و يكن أن يستدلّ

### ١. مكارم الشيرازي: الصحيح أن يقال: لميحل دائنه

٢. الكلبايكاني: مع التسليم و الاعتراف بتغاير العنوانين، و أنّ المنشأ في أحدهما إثبات مال في الذمّة و فراغ ذمّة أخرى و في الآخر نقل ما في ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثل ما فيها و أنّ اعتبار ذلك في أحدهما وظيفة الضامن و في الآخر وظيفة المديون، فكيف يمكن إنشاؤهما بإنشاء واحدحتى يكون داخلاً في كلا العنوانين و مورداً لكلا الأثرين مع أنّ الأثر المختص بأحدهما مستلزم لما لا يجتمع مع المختص بالآخر، فيكون الجمع بينهما مستلزماً للجمع بين النقيضين. و ظاهر العلماء - رضوان الله عليهم - أنّ المديون إذا ضمن فلابد أن يكون حوالة بمعنى بطلان ما إذا قصد الضمان و لا يبعد ذلك، و سيأتي في الحوالة ما يوضحه إن شاء الله تعالى

٣. مكارم الشيرازي: هذا غير كافي، بل لابد أن يكون - مع ذلك - الضمان غير سفهيّ؛ فلو دار أمـر
 الدين بين ألف نفر أو دار أمر المضمون له بين رجال مختلفين جداً، أشكل الأمر غالباً و لميكن هذا
 الضمان معقولاً عند العقلاء، بل عد سفهيّاً غررياً

٤. الخوئي: هذا مع قبول المضمونله، و إلَّا فلايصحٌ؛ و بذلك يظهر حال ما بعد هذا الفرع.

٥. مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، اغتفار الجهل بما هو المتعارف في هذا الباب؛ فأمّا ما خرج

عليه مضافاً إلى العمومات العامّة و قوله ﷺ: «الزعيم غارم »، بضهان عليّ بن الحسين ﷺ لدين عبدالله بن الحسن و ضهانه لدين محمّد بن أسامة. لكنّ الصحّة مخصوصة بما إذا كان له واقع معيّن، و أمّا إذا لم يكن كذلك كقولك: ضمنت شيئاً من دينك فلايصح. و لعلّه مراد من قال: إنّ الصحّة إنّا هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك، فلايرد عليه ما يقال من عدم الإشكال في الصحّة مع فرض تعيّنه واقعاً، و إن لم يكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم. هذا، و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر و الضرر، و ردّ بعدم العموم في الأوّل، ختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات و بالإقدام في الثاني. و يمكن الفرق للمين الضهان التبرّعي و الإذني، فيعتبر في الثاني دون الأوّل، إذ ضمان عليّ بن الحسين ﷺ كان تبرّعيّاً. و المتصاص نني الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان اختصاص نني الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الإذن، و هذا التفصيل لا يخلو عن قرب".

مسألة ٢: إذا تحقّق الضهان الجامع لشرائط الصحّة، انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن و تبرأ ذمّة المضمون عنه بالإجماع والنصوص، خلافاً للجمهور، حسيث إنّ

<sup>→</sup> عن المتعارف بين العقلاء، فلايجوز؟ كما إذا دار أمر الدين بين الألف و مأة ألف، إلا أن يصرح الضامن بأنه يضمنه ولو كان مأة الف أو أكثر؟ و ذلك لعدم دلالة العمومات على أزيد منه، و لم يثبت حديث «الزعيم غارم» من طرقنا، و الضمان المنقول عن عليّ بن الحسين ﷺ قضيّة في واقعة، لأنته كان عالماً بمقدار الدين؟ هذا مضافاً إلى إمكان عده من المعاوضات من ناحية المضمون له أو الضامن أيضاً إذا كان إذنيّاً، و قد ثبت في محلّه نفي الغرر عن جميع المعاوضات، فتأخل

١. الامام الخميني : لكن في الروايتين ضعف سنداً بل و دلالةً، ولكن ما في المتن لايخلو من قورة مطلقاً، من غير فرق بين الضمان التبرّعي و غيره

٢. الخوئى: لكنَّه بعيد

٣. الكلها يكاني: بل الأقرب عدم الفرق، لعدم الغرر، فإنّ باب الضمان غير باب المعاوضات

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى أن الضمان عند العرف و العقلاء له معنيان: أحدهما قبول دين المديون؛ و الثاني ضغ ذفته إلى ذفته؛ فأيهما قصد، كان له أثر. و المسألة و إن كانت معركة للأراء و فيها أقوال أربعة أو خمسة، ولكن الإنصاف أن ماهيّة الضمان بحسب نيّة الضامن و المضمون له تختلف جداً؛ فمن ضمن عن ميّت لا مال له ديناً، فهو قاصد إلى النقل بلا إشكال، كما أنّ من ضمن مستديناً من البنوك، كان من نيّته ضمّ ذفته إلى ذفته على نحو الترتب؛ و كلّ واحد منهما داتـر بـين العـقلاء و

الضان عندهم ضمّ ذمّة إلى ذمّة. و ظاهر كلبات الأصحاب عدم صحّة ما ذكروه حتّى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم ( بصحّته " حينئذٍ، للعمومات.

مسألة ٣: إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن، برئت ذمّته و ذمّة المضمون عنه. و إن أبرأ ذمّة المضمون عنه لم يؤثّر شيئاً، فلاتبرأ ذمّة الضامن، لعدم الحلّ للإبراء بعد برائته بالضان، إلّا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الّذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمّة الضامن؛ و أمّا في الضان بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة، فإن أبراً ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة الضامن أيضاً "، و إن أبراً ذمّة الضامن فلاتبرأ ذمّة المضمون عنه، كذا قالواً؛ و يمكن أن يقال " ببرائة ذمّتها

إظلاقات أدلة العقود يشملهما، و من البعيد جذأ أن يقصد الضم و يكلفهما الشارع بالنقل، و كذلك عكسه؛ و من البعيد أيضاً أن يكون ذهن الضامن خالياً من كل شيء، لأنته إذا اختلفت حقيقة الضمان كيف ينوي إنشائه بدون القصد إلى أحدهما؛ و ليس هذا من أحكام الضمان، بل محتواه و ماهيته، هذا بحسب مقام الثبوت؛ و أمنا بحسب مقام الإلبات فلابذ من ملاحظة القرائن، فإذا كان الضمان من ميّت لا مال له، و شبه ذلك، كان من القسم الأول؛ عثل ما ورد فيما رووه العاملة و الخاصة من تأخر النبي عَيْلِيًا عن الصلاة على ميّت حتى ضمنه بعض الحاضرين، و كذا إذا كانت الصيفة بعنوان «على دينه» فإن هذا ظاهر في النقل؛ و أما إذا كانت القرآئن تشهد على الثاني كما هو كذلك في البنوك في عصرنا، يؤخذ بمقتضاه؛ و إذا شك بينها، فاللازم الرجوع إلى الأصول العمليّة؛ هذا، و كلماتهم في هذا الباب مشوشة. و الاستدلال بالإجماع أو الاستناد إلى بعض الروايات كروايتي عبدالله بن سنان و حسن بن الجهم (الوسائل كتاب الضمان ٢/١ و ٤/٤) بعد قيام القرائن على كونه من قبيل القسم الأول مشكل جذاً، و الله العالم بحقايق الأمور

١. الخولي: لكنَّه ضعيف جدًّا

٢. الامام الخميني: محلّ إشكال

الگلبایگاني: بل مشكل

٣. مكارم الشيرازي: يختلف هذا على المباني؛ فإن كان الضم من قبيل الترتب و الوثيقة، لا شكّ في
يراءة ذمة الضامن بإبراء المضمونعنه، دون العكس؛ و إن كان من قبيل التخيير، كما في تحاقب
الأيدي، فإبراء أحدهما لايدلّ على إبراء الآخر، إلا أن يستفاد من القرائن الخاصة غير ذلك

٤. الامام الخميني: و هو الوجه على هذا المبنى

الكلبايكاني: حيث لم يعلم المقصود من ضمّ الذمّة إلى الذمّة و أنّ ذمّة الضامن هل هي وثيقة لذمّة المديون
كما صرّح بعض القائلين به بعدم جواز المطالبة من الضامن إلّا بعد عدم إمكان الأداء من المديون، أو أنّ
ضمانها كضمان اليد مع تعدّد الأيادي كما عن بعضهم جواز الرجوع إلى كلّ منهما على التخبير؛ فلا داعي لنا
لتفريع الفروع سيّما مع عدم ملائمته لبعض ما فرّعوا عليه

٧٠٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

#### على التقديرين.

مسألة كم الضان لازم من طرف الضامن و المضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه و تبين إعساره أ، و كذا لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملائة الضامن حين الضان أو علم المضمون له بإعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضان وكان جاهلاً بإعساره، فني هذه الصورة يجوز اله الفسخ على المشهور "، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، و يستفاد من بعض الأخبار أيضاً. و المدار، كما أشرنا إليه، في الإعسار و اليسار على حال الضان، فلو كان موسراً ثمّ أعسر لا يجوز له الفسخ، كما أنته لو كان معسراً ثمّ أيسر يبتى الخيار، و الظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا. و هل يلحق بالإعسار تبين كونه الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا. و هل يلحق بالإعسار تبين كونه الحيار أو لا؟ وجهان أ

مسألة ٥: يجوز اشتراط الخيار ° في الضان للنضامن و المنضمون له ، تعموم أدلَّة

١. مكارم الشيرازي: إذا كان ظاهر حال المضمون عنه عدم الإعسار، لايبعد جواز فسخ الضمان من تاحية الضامن دفعاً للضرر؛ و هو أشبه شيء بخيار الغبن. و الظاهر أنته لا فرق بين هذه المسألة و المسألة الألية

٢. الخوئي: ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، و ليس في المسألة رواية تدلُّ على الخيار و جواز الفسخ

٣. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لما عرفت في سابقه

الامام الخميني، الخوتي: أوجههما العدم الكليا يكاني: أقواهما العدم

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الخيار، لعدم ما يدل عليه بعد حرمة القياس

٥. الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ وكذا في ثبوت الخيار عند تخلّف الشرط. و الوجه فيه أنّ انفساخ عقدٍ ما إذا لم يمكن في نفسه ولو بالتقايل، فأدلّة الشروط لاتفي بصحّة جعل الخيار فيه؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآثية

٦. مكارم الشيرازي: كلاهما لايخلوعن إشكال؛ و ذلك لأنّ اللزوم يحتمل كونه من أحكام الضمان، لا من حقوق الطرفين، من حقوق الطرفين، من حقوق الطرفين حتى يقبل التقايل؛ و بعبارة أخرى: حيث لم يثبت كون اللزوم من حقوق الطرفين، لا يجوز لهما اشتراط الخيار، كما لا يجوز لهما التقايل و لا يجوز الرجوع إلى عموم أدلة الخيار بعد الشكّ في قابليّة المحل؛ هذا مضافاً إلى أنّه لو كان الضمان من قسم ضمّ الذمّة إلى الذمّة، أشكل الأمر في اشتراط الخيار من ناحية الضامن، لأنته ينافي كونه وثيقة و إن هو إلا كالرهن الذي صرّح بعضهم في اشتراط الخيار من ناحية الضامن، لأنته ينافي كونه وثيقة و إن هو إلا كالرهن الذي صرّح بعضهم

الشروط، و الظاهر جواز اشتراط شيء لكلّ منها أ،كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط للي ثوباً، أو قال المضموناله: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا، و مع التخلّف يثبت للشارط خيار تخلّف الشرط.

مسائة ٦: إذا تبيّن كون الضامن مملوكاً و ضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه و قلنا: إنّه يتبع بما ضمن بعد العتق، لايبعد<sup>٣</sup> ثبوت الخيار للمضمونله.

مسألة ٧: يجوز ضان الدين الحال حالاً و مؤجّلاً ، وكذا ضان المؤجّل حالاً و مؤجّلاً ، وكذا ضان المؤجّل حالاً و مؤجّلاً عثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص؛ والقول بعدم صحّة الضان إلا مؤجّلاً و أنته يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحّة ضان الدين المؤجّل حالاً أو بأنقص. و دعوى أنته من ضان ما لم يجب، كما ترى.

مسألة A: إذا ضمن الدين الحال مؤجّلاً بإذن المضمون عند، فالأجل للضان لا للدين ٥،

 <sup>→</sup> بعدم جريان الخيار فيه من تاحية الراهن؛ مضافاً إلى أن اشتراط الخيار في الضمان، غيرمتعارف
 عند العقلاء

١. مكارم الشيرازي: أمّا بالنسبة إلى الضامن، فلا أشكال فيه؛ و أمّا بالنسبة إلى المنضمون له، فهو مشكل جداً، لشبهة الربا، بناءً على فريالها في جنيج المعاوضات، كما هو المشهور بينهم

٢. الكلبايكاني : بنحو الالتزام في الالتزام لا بنحو التعليق في الضمان. و جواز الفسخ لتخلّف الشرط كأصل الشرط و إن كان على القاعدة؛ لكن حيث يستلزم اشتغال ذمّة المضمون عنه بعد الخلوّ و ذلك بدون رضاء غلاف القاعدة، فالقول بأنّ الفسخ مع التخلّف موقوف على رضا المضمون عنه لا يخلو عن سداد

٣. الكلبايكاني: و ذلك لكون العبد حيثةٍ مصداقاً للمقلس و المعسر، و المفروض جهل الضامن به

٤ مكارم الشيرازي: كل ذلك لشمول عمومات الضمان له. و غاية ما استدلّ به على عدم الجواز في بعض فروع المسألة أمور للالة: كونه من قبيل ضمان ما لم يجب، و عدم جواز زيادة القرع على الأصل، و لزوم المماثلة، فإنه نقل للدين مع جميع صفاته؛ ولكن جميع ذلك كماترى، فإنّ ضمان ما لم يجب إنما هو فيما لم يكن هناك دين، كنفقة الأيام المستقبلة للزوجة؛ و الضمان ليس فرعاً من جميع الجهات، كما أنّ المماثلة إنّما تعتبر في مقدار الدين على إشكال؛ نعم، إذا كان الضمان من قبيل ضم الذمة، أمكن الاستدلال بلزوم المماثلة و عدم زيادة الفرع على الأصل، ولكن كلام القوم في الضمان بمعنى نقل الذمة إلى الذمة، كما لا يخفى

ه. مكارم الشيرازي: ولكن إذا كان الإنن مقيّداً بالضمان المؤجّل، كما هو ظاهر العبارة أو محتملها،
فلايجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه قبل الأجل، لعدم إذنه في ذلك، كما هو المفروض؛ نعم، لو
كان الإنن مطلقاً، لكنّه ضمنه مؤجّلاً، يصحّ ما ذكره في المتن

فلو أسقط الضامن أجله و أدّى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه، لأنّ الذي عليه كان حالاً و لم يصر مؤجّلاً بتأجيل الضان. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حلّ ما عليه و اخذ من تركته، يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه. و احتال صيرورة أصل الدين مؤجّلاً حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف.

مسألة ؟: إذا كان الدين مؤجّلاً فضمنه الضامن كذلك ، فمات و حلّ ما عليه و اخذ من تركته، ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلّا بعد حلول أجل أصل الدين، لأنّ الحلول على المضمون عنه. و كذا لو أسقط أجله و أدّى الدين قبل الشامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه. و كذا لو أسقط أجله و أدّى الدين قبل الأجل، لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلّا بعد انقضاء الأجل.

مسألة ١٠: إذا ضمن الدين المؤجّل حالاً بإذن المضمون عنه ٢، فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، و إلّا فلايجوز "إلّا بعد انقضاء الأجل، و الإذن في الضمان أعمّ من كونه حالاً.

مسألة 11: إذا ضمن الدين المؤلِّل بأقل من أجله و أداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله "و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أدّاه، جاز له الرجوع عليه، على ما مرّ من أنّ أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجّلاً، وكذا

١. مكارم الشيرازي: المراد به ما كان بإذن المضمون عنه، و إلَّا لايترتَّب عليه هذه الأثار

٢. الامام الخميني: إذا صرّح بضمانه حالاً فالأقرب الرجوع عليه مع أدائه

مكارم الشيرازي: و دليله ظاهر، فإنّ جواز الرجوع إلى المضمون عنه عموماً أو خصوصاً تابع لمقدار ظهور كلامه في الإثن، و ليس هنا محل التمسّك بعمومات جواز رجوع الضامن إليه، لأنه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهات المصداقيّة؛ فالمدار دائماً ظهور إذن المضمون عنه

٣. الكلبايكاني: لايبعد كفاية الإذن في الضمان حالاً في جواز الرجوع، و لعلَّه المراد بقوله: الإذن في الضمان أعمّ من كونه حالاً

الامام الخميني: إلا إذا صرّح المضمون عنه بضمانه أقل من أجله، فإنّ الأقرب معه جواز الرجوع عليه مع الأداء

مكارم الشيرازي: الأقوى فيه التغميل بين ما إذا صرّح في مقام الإذن بأنّه راضٍ يضمانه قبل الأجل
 و يؤذيه، أو كان كلامه ظاهراً في ذلك و بين ماكان الإذن مطلقاً و لم يكن له ظهور، ففي الأوّل يرجع
 إلى المضمون عنه، دون الثاني؛ و هذا الكلام يجري في الفرع الأتي، بل و غيره

إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته، فــإنّه يــرجــع عمــلى المضمون عنه.

مسألة ١٢: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه، برئت ذمّته و أم يكن له الرجوع عليه و إن أداؤه بإذنه أو أمره، إلّا أن يأذن له في الأداء عنه تبرّعاً منه في وفاء دينه، كأن يقول: أدّ ما ضمنت عني وارجع به على، على إشكال في هذه الصورة أيضاً؛ من حيث إنّ مرجعه حيننذ إلى الوعد الذي لايلزم الوفاء به. و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و إن لم يكن بإذنه، لأنته بمجرّد الإذن في الضان اشتغلت ذمّته من غير توقّف على شيء؛ نعم، لو أذن له في الضان تبرّعاً فضمن، ليس له الرجوع عليه، لأنّ الإذن على هذا الوجه كلا إذن. مسألة ١٣: ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن، إلّا بعد أداء مال الضان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه؛ و إنّا يرجع عليه بمقدار ما أدّى، فليس له المطالبة قبله ٢، إنّا لأنّ ذمّة الضامن وإن استغلت حين الضان بمسجرّده إلّا أنّ ذمّة الضامن لكن بشرط المضمون عنه لا تشتغل حين الضان لكن بشرط الأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إنّا لأنتها و إن اشتغلت بمجرّد الأداء وعلى أيّ حال الضان إلّا أنّ جواز المطالبة مشروعً بالأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إنّا لأنتها و إن اشتغلت بهجرّد الضان إلّا أنّ جواز المطالبة مشروعً بالأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إنّا لأنتها و إن اشتغلت بهجرّد الأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إنّا لأنتها و إن اشتغلت بهجرّد الضان إلّا أنّ جواز المطالبة مشروعً بالأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إنه لأتها و إن اشتغلت بمجرّد الضان إلّا أنّ جواز المطالبة مشروعً بالأداء المؤلّة و على أيّ حال

١. الغوتي: الظاهر أنه لا إشكال فيه و ليس مرجعه إلى الوعد

مكارم الشيرازي: الظاهر أنته لا إشكال في كونه وعداً ابتدائيًا و لايدخل في مسألة أمر الأمر الموجب للضمان، فإنّ المفروض انتقال الدين بضمان الضامن، فالضامن إنّما يؤدّي دين نفسه و الإذن لا أثر له؛ وعبارة المتن أيضاً لايخلوعن تشويش

٢. الكليا يكاني: إلّا عن الشيخ يُؤي حيث حكم في المبسوط بأنته إذا ضمن بإذنه كان له مطالبة المضمون عنه يتخليصه عن الدين و إن لم يطالبه المضمون له، و اختاره العلّامة فؤل في التحرير؛ اللّهم إلّا أن يكون المقصود أن ليس له الرجوع بأخذ الدين بحيث يملكه قبل الأداء، فهو صحيح و انظاهر عدم الخلاف فيه

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر أن هذا الحكم مؤالق للقاعدة و ذهاب المشهور إليه من هذه الناحية، كما أن رواية عمر بن يزيد و كذا رواية ابن بكير أيضاً ناظرتان إليه؛ و حاصله: إن اشتغال ذقة الضامن بدين لايكون دليلاً على اشتغال ذقة المضمون عنه للضامن، فإنّ هذا الاشتغال إنّما هو بمقتضى إذنه و ظاهر الإذن أنّه يؤدّيه إذا أدّى الدين، لا غير؛ عتى لو شككنا في ذلك، فالأصل براءة ذقة المضمون عنه قبل أداء الضامن دينه

الخوثى: و هو الذي تقتضيه القاعدة

لاخلاف في أصل الحكم و إن كان مقتضى القاعدة ' جواز المطالبة و اشتغال ذمّته ' من حين الضان في قبال اشتغال ذمّة الضامن؛ سواء أدّى أو لم يؤدّ. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالإجماع و خصوص الخبر: «عن رجل ضمن ضاناً ثمّ صالح عليه قال: ليس له إلّا الّذي صالح عليه» بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلّا ما خسر. و يتفرّع على ما ذكروه "أنّ المضمون له لو أبرأ ذمّة الضامن عن تمام الديمن ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً، و إن أبراً ه من البعض ليس له الرجوع بقداره، و كذا لو صالح معه بالأقلّ كما هو مورد الخبر، و كذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرّعاً فأدّى، فإنّه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه و إن كان بإذنه، و كذا لو وقاه عنه غيره تبرّعاً.

مسألة ١٤ لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه، خساً أو زكاة أو صدقة، فالظاهر أنّ له الرجوع على المضمون عنه و لا يكون ذلك في حكم الإبراء، وكذا لو أخذ، منه ثمّ ردّه عليه هبة؛ و أمّا لو وهبه ما في ذمّته فيل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان أ. و لو مات

 <sup>→</sup> الكليايكاني: و هو الأقوى، كما هو صريح بعظهم و ظاهر الباقي حتى مثل الشيخ نؤلاً في المبسوط و العلامة فؤلاً في التحرير؛ فإن الحكم بجواز مطالبة الضامن المضمون عنه بتخليصه عن الدين غير الحكم باشتغال ذمّة المضمون عنه

الامام الخميني: كون مقتضى القاعدة ما ذكره ممنوع، بل الظاهر أنّ مجرّد إذنه بالضمان و ضمانه و اشتغال
 ذَمّته لايوجب اشتغال ذمّة المضمون عنه و لو للأصل و عدم الدليل عليه؛ نعم، بعد الأداء لا إشكال نصّاً و
 فتوى في جواز الرجوع و اشتغال ذمّته، و يمكن استفادة ما ذكر من الرواية المشار إليها أيضاً

٢. الكلها يكّاني: بل الأوفق بالقواعد هو الأوّل، لأنّ إنشاء الضمان إنشاء لاستغال ذمّة الضامن بما في ذمّة المضمون عنه للمضمون له و يعبّر عنه بانتقال ما في ذمّة العضمون عنه إلى ذمّة الضامن و ليس فيه من المضمون عنه عين و لا أثر، و لكن حيث إنّ أداء الضامن دينه من مال نفسه بإذنه يكون بمنزلة أداء المضمون عنه و إتلافه ذلك المال و استيفائه فيشتغل ذمّته به له؛ و أمّا اشتغال ذمّته بمجرّد اشتغال ذمّة الضامن فلا دليل له ما لم ينجر إلى إتلاف المال

مكارم الشيرازي: هذه الفروع على المختار من أنّ المسألة مبنيّة على القاعدة واضحة: ولكن بناءً
 على ما ذكره الماتن ﴿ من كونها مخالفة للقاعدة و أنتها ثابتة بالنص، لايخلو بعضها عن خفاء

٤. الامام الخميني: أقواهما الأوّل

الخوئي: لايبعد أن يكون ثانيهما أقرب

مكارم الشيرازي: لو كان هبة ما في الذمة بحسب الماهيّة غير الإبراء، كان الوجه الثاني وجبهاً؛ ولكنّ

المضموناله، فورثه الضامن، لم يسقط الجواز الرجوع به على المضمون عنه.

مسألة 10: لو باعد أو صالحه المضمون له بما يسوّي أقلّ من الدين، أو وقاه الضامن بما يسوّي أقلّ مند، فقد صرّح بعضهم بأنته لايرجع على المضمون عنه إلّا بمقدار ما يسوّي، و هو مشكل لا بعد كون الحكم على خلاف القاعدة و كون القدر المسلّم غير هذه الصور و ظاهر خبر: «الصلح الرضا من الدين بأقلّ منه»، لا ما إذا صالحه بما يسوّي أقلّ منه؛ و أمّا لو باعد أو صالحه أو وقاه الضامن بما يسوّي أزيد، فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة. مسألة 17: إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عمم له عليه، فلا إشكال و يكون في يده أمانة لايضمن لو تلف إلّا بالتعدّي أو التفريط؛ و إن كان بعنوان وفاء ما عليه، فإن قلنا باشتغال ذمّته حين الفنهان و إن أم يجب عليه دفعه إلّا بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف، فهو صحيح و يحتسب وفاة، لكن بسشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني؛ و إن قلنا إنّه لاتشتغال ذمّته بعد، فيكون في يده المشهور أ، فيشكل صحّته وفاة، لأنّ المقروض عدم اشتغال ذمّته بعد، فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد، و بعد الأمام بهاء المشهور بالعقد الفاسد، و بعد الأمام بهاء المشهور بالعقد الفاسد، و بعد الأمام المنه بهاء

 <sup>→</sup> الكلام في اغتلافهما موضوعاً و ماهيّة؛ بخلاف الإرث الذي يأتي حكمه في ذيل المسألة؛ فما في بعض حواشي الأعلام من قياس الإرث على الهبة، غير صحيح قطعاً

١. الكلبايكاني: الفرق بين سقوط الدين بالهبة و سقوطه بالإرث غير واضح، حيث حكم في الأوّل بأنّ في
 كونه كالإبراء أو لا، وجهان، و حكم في الثاني بعدم السقوط جزماً

٢. الكلبايكاني: بل لا إشكال فيد و لا ظهور للخبر في خصوص الرضا من الدين بأقل منه؛ و قد مرّ أنّ الحكم على القاعدة

مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بعد ما عرفت من كون الحكم موافقاً للقاعدة؛ و شمول الروايتين له أيضاً غير بعيد

٣. الامام الخميني: مرّ منع كونه على خلاف القاعدة، لكنّ المسألة مع ذلك محلّ إشكال بجميع صورها الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال فيه و الحكم على طبق القاعدة، و خبر الصلح مطلق

الامام الخميني: و هو الأشيد، كما مرّ الكليايكاني: و قد مرّ أنت الأقوى

مكارم الشيرازي: و هو المختار، كما عرفت في المسائل السابقة

۷۰۸ ...... العروة الوثقي (ج ۲)

الرضا يدا.

مسألة 11: لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عني إلى المضمون له ما على من سال الضمان، فدفع، برئت ذمّتهما معاً؛ أمّا الضامن فلاّنه قد أدّى دينه، و أمّا المضمون عنه فلأنّ المفروض أنّ الضامن لم يخسر، كذا قد يقال؛ و الأوجه آن يقال: إنّ الضامن حسيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمّته بالأداء، و المفروض أنّ ذمّة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيث إنّه أذن له في الضمان، فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمّة الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمّة المضمون عنه، حيث إنّ الضمان بإذنه و قد وفي الضامن فيتها تران أو يتقاصان آ؛ و إشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمّة الضامن بالقول المزبور في غير محلّه.

مسألة 18: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برتا معاً، كيا لو دفعه أجنبيّ عنه.

مسألة 19: إذا ضمن تبرّعاً فضمن عنه ضامن باذنه و أدّى، ليس له الرجوع على المضمون عنه، بل على الضامن، بل و كذا لوضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه، فيأنه بالأدا، يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأوّل.

١. مكارم الشيرازي: قد يقال، كما في المستمسك، بأنّه يكفي الشكّ في بـقاء الرضا، فـيستصحب؛
 ولكن يمكن الإيراد عليه بأنّه من قبيل الأصل المثبت و أنّ عـنوان الوفـاء قـد حـصل مـن ضـمَ
 الاستصحاب إلى الوجدان بتحقّق الدين بأداء الضامن؛ و من المعلوم أنّ عنوان البقاء بسيط و من اللوازم العقليّة لهما، فتأمّل

۲. الكليا يكاني: بل الأوجه التفصيل بين القول باشتغال ذمّة المضمون عنه حين الضمان فيشتغل ذمّة الضامن للمضمون عنه بالأداء بإذنه فيتها تران و بين القول بعدم الاشتغال إلا بعد أداء الضامن، فإن أدّى المضمون عنه مجّاناً فلاتشتغل ذمّته لعدم خسران الضامن وإن أدّى بإذنه بقصد أخذ العوض منه، فإن أعطاء الضامن عوض ما أدّى عنه بإذنه اشتغل ذمّته له بالدين لأته خسر بإعطائه و إلا فلا، كما مرّ في أداء الضامن

٣. الامام الخميني: لا معنى للتقاصّ هاهنا، وأمّا التهاتر فوجيه

الخوثي: لا موقع للمقاصّة في المقام، و برائة الذَّمتين إنَّما هي من جهة التهاتر

مكارمُ الشيرازَي: ليس هناً موضعُ التقاصَ، إلّا أن يقالَ إنْ المراد منه التقاصَ القهريّ، ولكنّه يرجع بالمال إلى النهاتر

مسألة ٢٠٠ يجوز أن يضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه ، و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه ، و في الصورة الأولى لايرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضان إلّا بــذلك الأقلّ، كما أنّ في الثانية لايرجع عليه إلّا بقدار الدين، إلّا إذا أذن المضمون عنه في الضان بالزيادة.

مسألة ٢١: يجوز الضان بغير جنس الدين ، كما يجوز الوفاء بغير الجنس، وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه إلا برضاه.

مسألة ٢٦: يجوز الضمان بشرط الرهانة أفيرهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانيّ رهناً بنحو شرط النتيجة أفي ضمن عقد الضمان.

مسألة ٢٣: إذا كان على الدين الّذي على المضمون عنه رهن، فهل ينفكّ بــالضمان أو

١. الامام الخميني: فيه إشكال

الكليا يكاني: مشكل، إلا بمعنى الالتزام بإعطاء شيء زائد عليه مجاناً

الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: الضمان بالأكثر مشكل جداً، لمنافاته لحقيقة الضمان؛ سواء كان بمعنى نقل الذمة أو ضمّ ذفة إلى ذُمَة؛ و لما فيه من شبهة الربا، بناءً على جرياته في مطلق المعاوضات؛ و أمّا الضمان بأقل من الدين فحيث إلّه لا معنى له إلّا إبراء بعض الدين، فهو صحيح على كلّ حال

٢. الكليا يكاني: بمعنى اشتراط الأداء من غير الجنس، و إلَّا فمشكل

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: ولكنّه في الحقيقة يرجع إلى معاوضة في ضمن عقد الضمان، و هو معاوضة جنس الدين بجنس آخر؛ و هكذا مسألة وفاء الدين بغير جنسه؛ و أمّا تصحيحه من باب الاشتراط فهو مشكل، لأنته شرط مخالف لمقتضى العقد؛ هذا، ولو كان في التبديل بغير الجنس محاباة، فالظاهر عدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه إلا بهذا المقدار

الخوثي: هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة؛ و أمّا إذا كان النسرط بمنحو تسرط الفحل فلايصمّ. لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار فيه و قد تقدّم أنّ الخيار لايدخل في عقد الضمان

٥. الكلبايكاني: لكن ذلك لا يوجب سقوط اشتراط صحّة الرهن بالقبض

مكارم الشيرازي: و الدليل على صخته فيما لميشترط في صيغة خاصة (كالنكاح و الطلاق) هو عمومات أدلة الشروط؛ ولا يعتبر في الشرط التمليك و لا إضافته إلى مالكه، كما قيل، بل المعتبر فيه أن يكون في الشرط نفع عائد إلى أحد الطرفين، لا غير

. ٧١ ...... العروة الوئقي (ج ٢)

لاً ؟ يظهر من المسالك و الجواهر انفكاكه ٢، لأنته بمنزلة الوفاء، لكنّه لايخلو عن إشكال ٣. هذا مع الإطلاق؛ و أمّا مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتّبع.

مسألة ١٤٤ يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد أو على نحو الشرائط في العقود، من كونه من باب الالتزام في الالتزام، وحينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه؛ و على الأوّل إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، كما أنّه إذا نقص يبقى الناقص في عهدته أ؛ و على الثاني لايبطل، بسل

١. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط؛ و اختار غير واحد من المحشين انفكاك الرهن، و لعل نظرهم في ذلك إلى أنّ الرهن كان على خصوص دينه، لا دين الضامن، لا لأنته لايجوز رهن مال إنسان لدين غيره فإنّ ذلك جائز بالإجماع، بل لأنّ ظاهر الرهن كونه وثيقة لخصوص الدين المضمون عنه؛ بل لو شكّ في ذلك يشكل استصحاب بقاء الرهن، لتبذل الموضوع، فإنّ تعلق الرهن بهذا الديس شيء غير تعلقه بالأخر. المسألة مع ذلك غير صافية عن الإشكال، فلايترك الاحتياط

٢. الخولي: و هو الصحيح

٣. الامام الخميني: لكنّ الفكّ هو الأقوى
 الكلبايكاني: الظاهر أنّه لا إشكال فيه

٤. الكليايكاني: بأن يشترطا الأداء منعري

٥. الامام الخميني: صحّته كذلك محل إشكال، بل منع، إلا إذا كان كليّا في المعيّن فإنّ له وجه صحّة، فإنّ الكلّي في المعيّن لايخرج عن الكلّية و الذمّة على ما هو التحقيق، فيكون ضمانه في دائرة المعيّن؛ فمع تلف الكلّي يطل الضمان و مع بقاء مقدار الدين لا يبطل و يتعيّن للأداء و مع بقاء ما ينقص عنه يبطل بالنسبة الخوئي: لا يظهر معنى متحصّل للتقييد في المقام، فينحصر الأمر في الاشتراط و لا يترتّب عليه إلا وجوب الوفاء بالشرط، لما مرّ من الإشكال في ثبوت الخيار بتخلّفه

الكلبايكاني: ظاهره تقيّد الضمان بأداء العين و هو يرجع إلى التعليق الباطل بالإجماع و لم أجد من تعرّض للمسألة إلّا العلّامة تأثرٌ و هو العتفرّد به على ما في مفتاح الكرامة، و الظاهر أنّ مـقصوده الاشــتراط دون التقييد، كما أنّ صاحب مفتاح الكرامة حمل كلامه عليه من دون ذكر احتمال آخر

مكارم الشيرازي: التقييد مشكل إلا أن يرجع إلى الاشتراط؛ و ذلك لما ذكرناه غير مرّة من أنّ التقييد الذي يرجع إلى معرّة من أن التقييد الذي يرجع إلى مقوّمات العقد، ليس في اختيار المتبايعين، و إنّما هو بار تكاز العرف و العقلاء؛ فلو أخذ المشتري وصف الصحّة، المستري وصف الصحّة، المستري وصف المحقة في المبيع على نحو التقييد، أشكل الحكم بيطلان البيع بانتقاء وصف المحق، فإنّها ليست من المقوّمات في نظر العرف؛ فما فرّع عليه في المتن من بطلان الضمان بتلف المال، غير ثابت

 ١. مكارم الشيرازي: ينبغي التفصيل على مختاره هذا أيضاً بين كون المجموع قيداً أو كل جزء كذلك؛ فعلى الأول يتوجّه الحكم بالبطلان، ولكن قد عرفت الإشكال في أصل التقييد يوجب الخيار لمن له الشرط، من الضامن \أو المضمون له \أو هما، و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ. و أمّا جعل الضان في مال معيّن سن غمير اشتغال ذمّــة الضامن، بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال، فلايصحّ ".

مسألة 70: إذا أذن المولى لمملوكه في الضهان في كسبه، فإن قلنا: إنّ الضامن هو المولى، للانفهام العرفي أو لقرائن خارجيّة، يكون من اشتراط الضهان في مال معيّن، و هو الكسب الذي للمولى، و حينئذ فإذا مات العبد تبق ذمّة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود، و يبطل أن كان على وجه التقييد ، و إن انعتق يبق وجوب الكسب عليه . و إن قلنا: إنّ الضامن هو المملوك و إنّ مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضان، فإذا مات لا يجب على المولى شيء و تبق ذمّة المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة و نحوها، و إن انعتق يبق الوجوب عليه.

مسألة ٢٦؛ إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فإمّا أن يكون على التعاقب أو دفعة؛ فعلى الأوّل، الضامن من رضي المضمون له بضائه، و لو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق،

١. الكليايكاني: ثبوت الخيار للضامن بالتلف عند، سخل منع و توكان هو المشروط له، لأن الشرط عملى
المضمون له معناه عدم استنكافه من أخذه و ليس من شأنه أن يلتزم بغير ذلك، فلا خيار للضامن إلا سع
استنكاف المضمون له من الأخذ

٢. مكارم الشيرازي: وقد يقال: إنه في صورة التلف لم يتخلف المضمون له من الشرط، فكيف يكون خيار للضامن؟ بل الضامن غير قادر على الأداء من المال المعين؛ ولكن يمكن الجواب عنه بأن ملاك غيار تخلف الشرط ليس استنكاف المشروط عليه، بل المدار على عدم تعهد المشروط له بأكثر من صورة وجود الشرط، و هنا لم يتعهد الضامن أزيد من أداء الدين من مال معين؛ فإذا تلف لم يكن عليه شيء من هذه الجهة

مكارم الشيرازي: إن كان المراد أنه لايصخ بعنوان الضمان، فهو حقّ؛ و أضا إن كمان المسراد أنه
 لايصخ مطلقاً حتّى بعنوان عقد جديد بين ما في ذنة المضمون عنه و العين الخارجيّة، فلا وجه له بعد
 عموم صحّة العقود

٤. الكلها يكاني: قد مرّ الإشكال في أصل الضمان بنحو التقييد

٥. الخوتي: مِرّ آنفاً أنه لا محصّل له في المقام

٦. الامام الخميني: لا وجه له في الفرض

٧. الْحُوثي: بل تبقى ذمَّة المولى مشغولة، كما في الموت

و يحتمل قويًا كونه كما إذا ضمنا دفعةً \، خصوصاً بناءً على اعتبار القبول \ من المضمون له، فإنّ الأثر حاصل بالقبول نقلاً لا كشفاً. و على الثاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن؛ و إن رضي بهما معاً فني بطلانه، كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختاره صاحب الجواهر، أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة و هكذا، أو ضمان كلّ منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي، وجوه \! أقواها الأخير ع، و عليه إذا ألمضمون له واحداً منهما برأ دون الآخر، إلّا إذا علم إرادت إيراء أصل الديس لا خصوص ذمّة ذلك الواحد.

مسألة ٢٧: إذا كان له على رجلين مال فضمن كلّ منها ما على الآخر بإذنه، فإن رضي المضمون له بها صحّ ، و حينئذ فإن كان الدينان متاثلين جنساً و قدراً تحول ما على كلّ منها إلى ذمّة الآخر، و يظهر الثمر في الإعسار و اليسار و في كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناءً على افتكاك الرهن بالضان؛ وإن كانا مختلفين قدراً أو جنساً أو تعجيلاً و تأجيلاً

١. الخوئي: هذا هو المتعيّن

٢. الگلپايگاني: كما هو الأقوى

مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ اللّبولُ مُعَتَبِرُ في الضّمَان؛ وَلَكُن إذا تأخّر القبول عن الإيجاب، كان الحكم كما ذكره؛ و إن كان الضامن هو الأوَل، كما هو الظاهر، فلابدُ من التفصيل في المسألة

الخوثي: هذا إذا لم يكن ضمان المتعدد من ضمان المجموع، و إلّا فلاينبني الشكّ في لزوم التقسيط؛ و أمّا إذا كان بنحو ضمان المتعدّد استقلالاً فهو باطل على الأظهر

الامام الخميني: بل أضعفها، لعدم إمكان ضمان الاثنين تمام المال على وجه النقل الذي هو معنى الضمان على العذهب الحق، و لا يبعد كون الأوّل أقرب الوجوء

الكلبا يكاني: بل الأوّل

مكارم الشيرازي: هذا بناءً على كون الضمان من قبيل ضمّ ذمّة إلى ذمّة واضح؛ و أمّا بناءً على كونه من قبيل النقل، فهو أيضاً لا مانع منه و يكون كالواجبات الكفائيّة و كالضمان في تعاقب الأيدي. و القول بأنّ الضامن من تلف العين في يده، كما في الجواهر، بعيد، لأنّ نسبة «على اليد» نسبة واحدة لجميع الأيدي

مكارم الشيرازي: إنّما يصح إذا كان له ثمرة، كما أشار إليه في المتن؛ و أمّا لو كانا متساويين من جميع الجهات و كان البناء على ضمان كلّ من الأخر كان لغوا و شبيها بالهزل، فيبطل؛ و اعلم أنّ حقّ العبارة أن يقال: إذا كان له على كلّ واحد من رجلين مال...

٦. الكليايكاني: وكذا في إبراء صاحب الدين دينه

أو في مقدار الأجل، فالثمر ظاهر. و إن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر، كان الجميع عليه، و حينئذ فإن أدّى الجميع رجع على الآخر بما أدّى، حيث إنّ المفروض كونه مأذوناً مند، و إن أدّى البعض، فإن قصد كونه ممّا عليه أصلاً أو ممّا عليه ضماناً فهو المتّبع و يقبل قوله إن ادّعى ذلك، و إن أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط أ، و يحتمل القرعة، و يحتمل كونه مخيّراً في التعيين بعد ذلك، و الأظهر الأوّل.

وكذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا كان عليه دين عليه رهن و دين آخر لا رهن عليه فأدّى مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن مبيع، و هكذا؛ فإنّ الظاهر في الجميع التقسيط ، وكذا الحال إذا أبراً المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي، ويقبل قوله إذا ادّعى التعيين في القصد، لأنته لا يعلم إلّا من قبله.

مسالة ٢٨: لا يشترط علم الضامن عن الضان بثبوت الدين على المضمون عنه، كما لا يشترط العلم بمقداره أ، فلو ادّعي رجل على آخر ديناً فقال: على ما عليه، صحّ. و حينتانٍ

١. الامام الخميني: محل تأمّل، بل احتمال القرعة أقرب، و أقرب منه عدم جواز الرجوع إلى المضمون عنه إلا مع العلم بالأداء لما عليه ضماناً، و كذا ظائر السيالة، قلايقك الرحان إلا مع العلم بافتكاكه بأداء الدين الذي له رهن و كذا الحال في الإبراء

الخوئي: بل الظاهر أنه يقع وفاءً لما في ذمّته أصلاً، فلايجوز له الرجوع على المضمون عنه ما لم يقصد وفاء ما وجب عليه من قبله، و الوجه في ذلك أنّ الرجوع عليه من آثار أداء ما ثبت في ذمّته من قبله، فما لم يقصد بخصوصه لا يترتّب أثره؛ و بذلك يظهر حال ظائر المسألة

مكارم الشيرازي: و الوجد فيه أنّ كلا الدينين في ذمته، من دون فرق بينهما؛ و كون أحدهما أصالةً و الأخر من ناحية الضمان، ليسا من العناوين القصديّة حتّى يحتاج إلى القبصد، فبإذاً يستقط من المجموع و لازمه التفصيل؛ و أمّا القرعة، فليس هنا محلّها، كما نبّهنا عليه في قاعدة القرعة من كتابنا «القواعد الفقهيّة»

٢. مكارم الشيرازي: و الوجه فيه أيضاً ما عرفت من أنّ أداء الدين بنفسه و إن كان سن العناوين
 القصديّة، ولكن كونه من الدين المرهون عليه أو من غيره لا يحتاج إلى القصد، و إلّا كان أداؤه بدونهما
 باطلاً، مع أنته خلاف الوجدان؛ و حيث لا ترجيح بينهما، فاللازم التقسيط

٣. الكلپايگاني: فيه تأمّل و إشكال

٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما عرفت من أنّ العلم بحدود الدين لازم، إذا كان الجهل به

فإن ثبت بالبيّنة يجب عليه أداؤه؛ سواء كانت سابقة أو لاحقة، و كذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضان أو باليمين المردودة الكذلك؛ و أمّا إذا أقرّ المضمون عنه بعد الضان أو ثبت باليمين المردودة، فلا يكون حجّة على الضامن إذا أنكره، و يلزم عنه الأدائه في الظاهر أو لو اختلف الضامن و المضمون له في ثبوت الدين أو مقداره فأقرّ الضامن، أو ردّ اليمين على المضمون عنه إذا كان منكراً و إن ردّ اليمين على المضمون له فحلف، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً و إن كان أصل الضان بإذنه، و لابد في البيّنة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضان؛ في المنهدت بالدين اللاحق أو أطلقت و لم يعلم سبقه على الضان أو لحوقه، لم يجب على الضامن أداؤه.

مسألة ٢٩: لو قال الضامن: على ما تشهد به البيئة، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلّم وبهذا الكلام، لأنتها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه. فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحّة لا وجه له ولا للتعليل الّـذي ذكره بقوله: لأنّه لايعلم ثبوته في الذمّة، إلّا أن يكون مواده في صورة إطلاق البيئة المحتمل

موجباً لغور و كان العقد سفهيّاً؛ نعم، إذا علم مقداره على فرض ثبوته، لا مانع من الضمان؛ و هو نظير الطلاق احتياطاً إذا شك في أصل النكاح.

١. مكارم الشيرازي: بناءً على حجيّة اليمين المردودة في جميع الموارد

٢. الكليايكاني: أي يلزم المضمون عنه بأداء ما أقرّ عليه أخذاً بإقرار.

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و أحوط منه التصالح بين المضمون له و المضمون عنه؛ و ذلك كله
 لأنّ المضمون عنه بعد الضمان المطلق صار كالأجنبيّ و انتقل الدين منه إلى ذمة الضامن (بناءً على
 نقل الذمة)، فإقراره حينئذٍ كإقرار الأجنبي، فلا وجه للرجوع إليه بعد العلم التفصيلي بفراغ ذمته مهما
 كان، فتدبّر

٤. الكلبايكاني: إذا كان أصل الدين ثابتاً و كان المجهول مقداره؛ و أمّا إذا كان أصل الدين غير محقّق فقد مرّ الإشكال فيه، و لعلّه المقصود من تعليل الشرائع

مكارم الشيرازي: سواء كان أصل الدين ثابتاً و مقداره مجهولاً، أو كان أصل الدين مجهولاً، و ذلك
لما هو محقق من جواز الضمان على فرض ثبوت الدين؛ كما هو كذلك في الطلاق الاحتياطي أو الإبراء
كذلك، أو غير ذلك من العقود الواقعة بعنوان الرجاء و الاحتياط؛ و ليس هذا من قبيل التعليق في
الإنشاء بل هو إنشاء بالرجاء

آ. الامام الخميئي: بل هو وجيه إن كان النبوت بالبيئة على وجه التقييد، بخلاف ما إذا كان على وجه المعرّفيّة و المشيريّة إلى ما في ذمّته أو مقدار منه

للثبوت بعد الضمان؛ و أمّا ما في الجواهر من أنّ مراده بيان عدم صحّة ضمان ما يستبت بالبيّنة من حيث كوند كذلك، لأنته من ضمان ما لم يجب، حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمّته لتكون البيّنة طريقاً, بل جعل العنوان ما يثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لا وجه له !.

مسألة ٣٠: يجوز الدور في الضمان، بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل. و ما عن المبسوط من عدم صحّته لاستلزامه صيرورة الفرع أصلاً و بالعكس و لعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان، مردود بأنّ الأوّل غير صالح للمانعيّة، بسل الثاني أيضاً كذلك، مع أنّ الفائدة يظهر في الإعسار و اليسار و في الحملول و التأجيل و الإذن وعدمه، وكذا يجوز التسلسل بلا إشكال.

مسألة ٣١؛ إذا كان المديون فقيراً، يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجود الذي تنطبق عليه إذا كانت ذمّته مشغولة بها فعلاً، بل و إن لم تشتغل فعلاً على إشكال ".

مسالة ٧٣: إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خساً، جاز أن يضمن عند ضامن

۱. **مكارم الشيرازي: لأنَ البيّنة لا موضوعيّة لها، بل هي طريق عرفيّ، و فرض الموضوعيّة لها نادر جدّاً** ۲. الكلبا يكاني: و كذا في الإبراء و لوازمه

٣. مكارم الشّيرازي: و أَيّ فائدة أظهر و أجلى من نقل الذمّة في كلّ ضمان؟ و إن هو إلّا كبيع متاع لزيد، لمّ بيع زيد لعمرو، لمّ اشتراء البايع الأوّل له، لأغراض شتّى

٤. الامام الخميني: محل إشكال: نعم، لا يبعد الجواز في بعض الأحيان للولي، فيشتغل ذمّته بعنوان الولايمة فيؤدّي من الوجوء المنطبقة. و عليه لا دخالة فيه لاشتغال ذمّته بها

مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال؛ و إنما يصبح ذلك إذا ضمن الضامن في ذقة نفسه، ثم أذاها من هذه الأموال؛ و القدر المتيقن منه سهم الإمام ﴿ فَإِنّه يعلم برضائه ﴿ بأداء ذفته من ماله إذا ضمن منن يكون مصرفا لسهمه ﴿ وكذا الزكاة من سهم سبيل الله، بناءً على كونه يمعنى مطلق ما يكون في سبيله، لا خصوص الجهاد و تبليغ الدين؛ وأمّا غيره، فلا يخلو عن إشكال، لاحتمال وجوب التمليك للفقيه، فتأخل

الگلیایگاني: فیه إشكال و إن كانت ذمّته مشغولة

٧. الخوئي: لايبعد عدم الجواز فيه، بل و في سابقه

للحاكم الشرعيّ '، بل و لآحاد الفقراء على إشكال ".

مسألة ٣٣: إذا ضمن في مرض موته، فإن كان بإذن المضمون عنه فبلا إشكبال في خروجه من الأصل<sup>7</sup>، لأنته ليس من التبرّعات، بل هو نظير القرض و البيع بثمن المبثل نسيئة؛ و إن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل<sup>4</sup> كسائر المنجّزات؛ نعم، على القول بالثلث يخرج منه.

مسألة ≯٣: إذاكان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته، لايصح ضانه، كما إذاكان عليه خياطة ثوب مباشرة وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون. وكذا لايجوز ضان الكلّي في المعين، كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة، فإنّه لايجوز الضان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

مسألة ٣٥: يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة، لأنتها دين على الزوج؛ وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنة في صبيحته، لوجوبها عليه حينتذ وإن لم تكن مستقرّة، لاحتال نشوزها في أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلك. و أمّا النفقة المستقبلة فسلايجوز اضهانها

١. مكارم الشيرازي: بمعنى أن الحاكم يقبل الضمان من تأحية الإمام ﷺ أو من ناحية أرباب الزكاة، و
إلا فالمضمون له واقعاً هو الإمام ﷺ أو عنوان المساكين و شبهه، و ذلك لأن المالك الأصلي هو ﷺ
أو الجهة في باب الزكاة، و الحاكم يقبل ذلك بعنوان النيابة أو الولاية

٢. الامام الخميني: بل منع

الخوتي: لا وجه لجوازه

الكَلبايكاني: حتّى في الضمان للحاكم، وعلى فرض الصحّة فالمضمون له كلّيّ الفقير أو السادة و الحاكم وليّ لهم في قبول الضمان لا أنه المضمون له

٣. مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان المضمون عنه منن لايولق به، لأنّ قبول ضمانه يوجب وقوع المال في الخطر و قد يكون شبيها بالتبرّعات

٤. مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله في محله

ه. الكليايكاني: بل و مع الأداء منها أيضاً، كما إذا كان المالك للكلّي في المعيّن من صبرة متعدّداً فيضمن أحدهما عن الآخر، فإنّه يرجع إلى ضمان الأعيان و لايخلو عن إشكال

مكارم الشيرازي: بل لايجوز الضّمان و الأداء منها؛ و الله لأنّ الضمان متقوّم بالدين و هنا ليس من الدين عين و لا أثر، لأنّ الكليّ في المعيّن عين خارجي؛ و لذا لو تلف جميع الصبرة بغير تفريط، تلف حقّه و لو بقي منه بمقدار حقّه، كان الباقي ملكاً له فقط

٦. الامام الخميني: وكذا مع عدم بقائها

٧. الامام الخميني: و هو الأقوى

عندهم، لأنته من ضان ما لم يجب، و لكن لا يبعد الصقته الكفاية وجود المقتضي و هو الزوجيّة. و أمّا نفقة الأقارب فلا يجوز ضانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها ديناً على من كانت عليه، إلّا إذا أذن للقريب أن يستقرض و ينفق على نفسه أو أذن له الحاكم في ذلك، إذ حينئذ يكون ديناً عليه؛ و أمّا بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب المضافا إلى أنّ وجوب الإنفاق حكم تكليفيّ و لا تكون النفقة في ذمّته، و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال أن مسألة ٣٦: الأقوى جواز ضمان مال الكتابة؛ سواء كانت مشروطة أو مطلقة، لأنته دين في ذمّة العبد و إن لم يكن مستقرّاً، لإمكان تعجيز نفسه. و القول بعدم الجواز مطلقاً أو في خصوص المشروطة معللاً بأنته ليس بلازم و لا يؤول إلى اللزوم ضعيف، كتعليله. و ربحا يعلل بأنّ لازم ضانه لزومه مع أنته بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون في الفرع يعلل بأنّ لازم ضانه لزومه مع أنته بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون في الفرع لازماً مع أنته في الأصل غير لازم، و هو أيضاً كهاترى.

مسألة ٣٧؛ اختلفوا في جواز ضمان مال الجمالة قبل الإتيان بالعمل، وكذا مال السبق و الرماية، فقيل بعدم الجواز، لعدم ثبوته في الدّئة قبل العسمل؛ و الأقسوى وفساقاً لجسماعة الجواز لا لدعوى ثبوته في الذّئة من الأوّل و سقوطه إذا لم يعمل و لا لثبوته مسن الأوّل بشرط بحى، العمل في المستقبل، إذّ الثلاث أنّ الثبوت إنّا بعو بالعمل، بل لقوله تعالى: ﴿ و لمن

١. الكلبايكاني: بل بعيد

٢. الخوئي: مرّ الكلام فيه

٣. الكلباتكاني: ظاهر العبارة يوهم الفرق بين ما مضى و ما سيأتي، لكن لا فرق بينهما لأنته مع الإذن فسي الاستقراض يصحّ فيهما و مع عدمه لايصحّ في كليهما

٤. الامام الخميتي: لا إشكال في بطلان الضمان

الخوثي: لاينبغي الإشكال في بطلان الضمان

الكليايكاني: بل لا إشكال في عدم صحته

مكارم الشيرازي: الظاهر أنَّه لا إشكال في بطالان هذا الضمان، لعين ما ذكره من أنَّ ظاهر أدلَّة وجوب هذه النفقة كونها حكماً تكليفيّاً، لا حقّاً و ديناً في الذفة

٥. الكلبايكاني: فيه إشكال

٦. الكلبايكاني: لا قوّة فيه، فلايترك الاحتياط

٧. الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

الامام الخميني: محلَّ إشكال

٧١٨ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

جاء به حمل بعير و أنا به زعيم ﴾ ` و لكفاية المقتضي ` للثبوت في صحّة الضمان و منع اعتبار الثبوت الفعليّ، كما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ٣٨: اختلفوا في جواز ضان الأعيان المضمونة كالغصب و المسقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما، على قولين، ذهب إلى كلّ منها جماعة؛ و الأقوى "الجواز "؛ سواء كان المراد ضانها بمعنى التزام ردها عيناً و مثلها أو قيمتها على فرض التلف ، أو كان المراد ضانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، و ذلك لعموم قوله على التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، و ذلك لعموم قوله على التقدير الأوّل يكون العمومات العامة مثل قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾. و دعوى أنته على التقدير الأوّل يكون من ضهان العين بمعنى الالتزام بردها، مع أنّ الضان نقل الحقّ من ذمّة إلى أخرى، و أيضاً لا إشكال في أنّ الغاصب أيضاً مكلف بالردّ فيكون من ضمّ ذمّة إلى أخرى و ليس من مذهبنا، و على الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما أنته على الأوّل أيضاً كذلك بالنسبة إلى ردّ المثل و على الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما أنته على الأوّل أيضاً كذلك بالنسبة إلى ردّ المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعة بأنته لا مائع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر أنته ليس

١. مكارم الشيرازي: الاستدلال بالآية الشريفة فرع كون «و أنا به زعيم» بمعنى الضمان و أن يكون الجعالة من غيره أو من بيت المال حتى لآيتجد الضامن و الجاعل، و إلا كان من باب التأكيد؛ و أيضاً فرع كون هذا الضمان بإذن يوسف ﷺ أو بمرأى و مسمع منه؛ و شيء من هذه غير ثابت، و لاسيّما الثاني، فالعمدة في دليل جواز ضمان مال الجعالة هو كفاية المقتضي للثبوت، كما مز مراراً

الكلبايكاني:قد مرّ الإشكال في كفايته

٣. الكليايكاني: بل الأقوى عدم الجواز

ألامام الخميني: بل الأقوى عدم الجواز

الخوئي: الظاهر فيه التفصيل؛ فإنّ المنشأ إذا كان هو التعهّد الفعليّ للعين المضمونة ليترتّب عليه وجوب ردّها مع يقائها و دفع البدل عند تلفها، فلا بأس به للعمومات و لاسيّما أنه متعارف في الخارج، و إذا كان اشتغال الذمّة بالبدل فعلاً على تقدير تلفها و اشتغال ذمّة الضامن الأوّل به متأخّراً فهو واضح الفساد، بل صحّته غير معقولة، و إذا كان اشتغال الذمّة بعد اشتغال ذمّة الضامن الأوّل به على نحو الواجب المشروط فصحّته مبتنية على عدم اعتبار التنجيز، و بذلك يظهر الحال في ضمان الأعيان غير المضمونة

ه. مكارم الشيرازي: حقيقة الضمان في هذه الموارد أنّ العين في عهدته، المستفاد من قبوله الله:
 «على اليد ما أخذت» فإذا كانت العين موجودة يردّها بشخصها، و إن كانت تالفة يردّها بنوعيّتها، فإن لمبيكن لها مثل يردّها بماليّتها؛ فإذا كان الغاصب ضامناً ومأخوذاً بهذا الحكم الوضعي و كذا المستعير للعارية المضمونة و شبهها، فأي مانع من أن يضمن إنسان آخر ضماناً مثله

من الضان المصطلح. وكونه من ضان ما لم يجب لا يضرّ بعد ثبوت المقتضي، و لا دليل على عدم صحّة اضان ما لم يجب من نصّ أو إجماع و إن اشتهر في الألسن، بل في جملة من الموارد حكوا بصحّته، و في جملة منها اختلفوا فيه، فلا إجماع. و أمّا ضان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة و الرهن و الوديعة قبل تحقّق سبب ضانها من تعدّ أو تفريط، فلا خلاف بينهم في عدم صحّته. و الأقوى بمقتضى العمومات صحّته المضاً.

مسألة ٣٩: يجوز عندهم عبلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن كها قيد به الأكثر، أو مطلقاً كها أطلق آخر، وهو الأقوى. قيل: و هذا مستثنى أمن عدم ضمان الأعيان لا هذا، و أمّا لو كان البيع صحيحاً و حصل الفسخ بالخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلى المشهور أم يلزم الضامن و يرجع على البايع، لعدم شبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب، بل لو صرّح بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور؛ نعم، في الفسخ بالعيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنسه هل

الكليا يكاني: قد مرّ أنّ الأقوى عدم مُعَلَّحَتُ مَا الْكَلْمَا يَكُانِي: أَمْنِي رَحْمَ الْكَلْمَا يَكُانِي:

٢. الامام الحُميني: بل الأقوى بطلانه

٣. مكارم الشيرازي: إن كان ضمانه على فرض التعذي و التفريط بأن يقول: أنا ضامن لفلان لو تعذى أو فرط في أمانتك، فهو صحيح قطعاً و رائج بين العقلاء عند استخدام العمال، و ليس من قبيل التعليق في الإنشاء، بل في المنشأ؛ وأنا إن كان الضمان على فرض عدم التعذي أيضاً، فهو ليس بضمان، لأنّ حقيقة الضمان أن تكون ذقة الغير مشغولة إنا بالدين أو أداء العين أو المثل أو القيمة؛ نعم، لا مانع من إدراجه في عقد جديد كعقد التأمين، يتعهد بجبران الخسارة في مقابل أداء مال دفعة أو أقساطاً؛ و تمام الكلام في محله

٤. الكليا يكانى: محلّ إشكال

٥. الامام الخميني: مع بقاء الثمن في يد البايع محلَّ تردَّد؛ نعم، لا إشكال فيه مع تلفه

٦. الخوني: الاستثناء لم يثبت، بل الحال فيه هو الحال في ضمان بقيَّة الأعيان الخارجيَّة؛ و بذلك يظهر حال
 مقتة المسألة

٧. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ ضمان الأعيان أيضاً صحيح في الجملة، فلايكون هذا استثناء

٨ ألامام الخميني: و هو المنصور فيه و فيما بعده؛ نعم، لايبعد ذلك في الأرش

٩. الكليايكاني: و هو الأقوى

يدخل في العهدة و يصح الضان أو لا؟ فالمشهور على العدم ، و عن بعضهم دخوله، و لازمه الصحة مع التصريح بالاولى؛ و الأقوى في الجميع، الدخول مع الإطلاق و الصحة مع التصريح. و دعوى أنه من ضان ما لم يجب، مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضان عهدة الثمن إذا حصل الفسخ؛ و أمّا بالنسبة إلى مطالبة الأرش، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها، لأنّ الاستحقاق له ثابت عند العقد، فلايكون من ضان ما لم يجب، و قد عرفت أنّ الأقوى صحّة الأوّل أيضاً و أنّ تحقّق السبب حال العقد كافي، مع إمكان دعوى أنّ الأرش أيضاً لا يثبت إلّا بعد اختياره و مطالبته من فالصحّة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب. و ممّا ذكرنا ظهر حال ضان درك المبيع فللبايع.

مسألة • كة إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقّاً، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض<sup>7</sup>، و في البعض الآخر يتخيّر المشتري بين الإمضاء و الفسخ، لتبعّض الصفقة، فيرجع على البايع بما قابله. و عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع، و لا وجه له.

مسألة الله الأقوى وفاقاً للشهيدين الله صحة ضان ما يحدثه المشتري من بناء أو

مرز تحت تا موجوز رصور سوی

١. الكلبايكاني: و هو الأقوى

٢. الكليايكاني: هذا هو الصحيح، و لكن لمّا كان مطالبته عين اختياره فلا إشكال في اختياره بـعد العـقد و مطالبته

٣. مكارم الشيرازي: الأظهر بحسب متفاهم العرف أنّ الأرش ثابت بسبب البيع، لأنّ وصف الصحّة
 لها حظ من الثمن؛ غاية الأمر أنّه إذا اختار القسخ، ينتفي موضوع الأرش؛ و تمام الكلام في محله في
 خيار العيب

الخوتي: لا وجه للصحة لفرض أنّ الدّمة غير مشغولة بالأرش إلّا بعد المطالبة، و عليه فلايصح ضمائه لأنته
 من ضمان ما لا يجب

٥. الامام الخميني: يأتي فيه ما قوّينا في ضمان درك الثمن

٦. مكارم الشيرازي: الأقوى أن في المسألة تفصيلاً؛ فلو كان الضمان مقيّداً بخصوص ما كان مستحقّاً للغير، فما ذكره في المتن واضح؛ و أمّا إن كان عامًا لجميع ما يحصل بسبب العيب ولو من ناحية الفسخ بالخيار، كان الأقوى ما ذكره الشيخ، بناءً على كفاية السبب في صحّة الضمان، و لعل النزاع هنا لفظي

٧. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

غرس في الأرض المستراة إذا ظهر كونها مستحقة للغير و قلع البناء و الغسرس، فسيضمن الأرش و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البايع، خلافاً للمشهور ، لأنته من ضمان ما لم يجب و قد عرفت كفاية السبب. هذا، و لو ضمنه البايع، قيل: لا يصع أيضاً كالأجنبي، و ثبو ته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان. و قيل بالصحة، لأنته لازم بنفس العقد، فلا مانع من ضمانه، لما مرّ من كفاية تحقق السبب، فيكون حينئذ للضمان سببان: نفس العقد، و الضمان بعقده. و يظهر الثمر فيا لو أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد، فإنّه يبق الضمان العقدي، كما إذا كان لشخص خياران بسسبين فأسقط أحدهما. و قد يورد عليه بأنته لا معنى لضمان شخص عن نفسه ، و المقام من هذا القبيل. و يمكن أن يقال أ: لا مانع منه مع تعدد الجهة ، هذا كلّه إذا كان بعنوان عقد الضمان وأمّا إذا اشترط ضمانه فلا بأس به، و يكون مؤكّداً لما هو لازم العقد.

الامام الخميني: و هو المنصور

الگلبایگانی: و هو الأقوی

٢. الامام الخميني: و هو الأقوى، بل لا وجه لَضَّمَانَ الشخص عن نفسه و لو مع تعدُّد الجهة

٣. مكارم الشيرازي: و هذا هو الحقّ و أمّا توجيهه بتعدد الجهة بمعنى الطباق عنوانين على البايع، عنواني البايع، عنواني البايع و الضامن، فهو تكلف واضح لايساعده إعتبار العقلاء، بل المعتبر عندهم تعدد الضامن و المضمون عنه، لأنّ الحكمة في الضمان عندهم كون الضامن أوثق أو أشدّ ربطاً و اتصالاً بالمضمون إليه من المضمون عنه، و هذا غير متصوّر في شخص واحد، و قد عرفت غير مرّة أنّ وجوب الوقاء بالعقود و شبهه منصرف قطعاً إلى ما يتعارف عند العقلاء من العقود و العهود و الشروط

٤. الخولي: لكنّه بعيد، بل لا وجد له أصلاً

٥. الكليايكاني: بعد فرض كون العقد سبباً لإثبات المال في ذمّة البايع فإثبات ذلك بالضمان تحصيل للحاصل
و لايفيده تعدّد الجهة مع أنّ العقد الواقع على مال الغير ليس سبباً للضمان، بل السبب نـفس تـلف مـال
المشتري بتسبيب البايع و لذا يقال في ضمان الغير أنّه ضمان لما لايجب

٦. مكارم الشيرازي: هذا أيضاً مشكل جداً، لأنته من قبيل تحصيل الحاصل، و ظاهر أدلة الشيروط أنتها التزام أمر جديد لايقتضيه العقد؛ فهل يصح أن يشترط المشتري على البايع أنته لوظهر العيب في المبيع، فله الخيار حتى يثبت له غياران: غيار العيب و غيار الشرط؟ و الإنصاف أن عمومات أدلة صحقة الشرط منصرفة عن مثل ذلك؛ مضافاً إلى أنته لا معنى للشرط فيما نحن فيه؛ فإنته إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير، يبطل العقد، فلايبقى للشرط الذي في ضمنه أثر

٧. الخوئي: هذا الشرط إن كان بعنوان شرط النتيجة فهو غير صحيح، و إن كان يعنوان شرط الفعل فهو و إن كان

مسألة ٢٤ لو قال عند خوف غرق السفينة: ألق متاعك في البحر و على ضانه، صحّ بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه، و هو الدليل عندهم؛ و أمّا إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أخرى من خفّة السفينة أو نحوها، فلا يصحّ عندهم، و مقتضى العمومات صحّته أيضاً.

### تتمّة: في صور التنازع

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدّمة الاتّفاقيّة أو الخلافيّة أنّ ما ذكروه في أوّل الفصل من تعريف الضان و أنته نقل الحقّ الثابت من ذمّة إلى أخرى و أنته لا يصعّ في غير الدين و لا في غير الثابت حين الضان، لا وجه له °، و أنته أعمّ من ذلك حسب ما فصّل <sup>٢</sup>.

مسألة ١: لو اختلف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان فــادّعي أنـــه ضــمنه

<sup>→</sup> صعيحاً، إلّا أنته لايكون مؤكّداً

الكلبايكاني: مع فرض ظهور المبيع مستحقاً للغير و ردّ المالك المبيع و قلع البناء و الشجر فالحكم بصحة شرط الضمان الواقع في ضمن العقد و كونه مؤكّداً لما هو لازمه، لايوافق القواعد، إلّا أن يكون المراد غير ما هو ظاهر العبارة

١. الكلبايكاني: و يمكن تطبيقه على القواعد، لأنه أتلف ماله بأمر الغير، و احترام المال يقتضي الضمان؛ نعم،
 لابد أن يكون الأمر بداع عقلائي كحفظ السفينة من الغرق؛ و أمّا لمجرّد خفّة السفينة و نحوها فيمكن الخدشة في كونه عقلائيّاً و لذا لم يحكموا بالصحة، و الإنصاف أنّ الموارد مختلفة

مكارم الشيرازي: بل الدليل عليه حرمة عمل المسلم و ماله، وكون المقام من قبيل التسبيب؛ و الظاهر أنّ المجمعين أيضاً نظروا إلى ذلك، فتأمّل، و هذا هو الدليل بعينه بالنسبة إلى الشقّ الثاني؛ أمّا إذا كان بلا فائدة و كان نفس الإتلاف حراماً، فلايجري فيه هذا الدليل و لا ضمان عليه

٢. مكارم الشيرازي: المراد منه هي المصلحة التي يجوز معها إلقاء المتاع فــي البــحر و إتــالافه؛ ولو
لم تكن بهذه المنزلة، فلا ضمان لعدم جوازه شرعاً؛ و الحكم التكليفي هنا ينتهي إلى الحكم الوضعي،
 كما لايكفى على الخبير

٣. الامام الخميني: و هو الأقوى: و أمّا الأوّل فقد ادّعى الشيخ إجماع الفرقة، بل إجماع الامّة عدا أبي ثور عليه
 و لا بأس به، لكنّه ليس من فروع هذا الكتاب و غير مربوط بالضمان المذكور فيه

٤. الخولي: بل السيرة القطعيّة العقلائيّة قائمة على الصحّة

٥. الامام الخميني: بناءً على مبناه، و قد مرّ الكلام في المسائل المذكورة

٦. الخوثي؛ قد مرّ التفصيل

ضامن و أنكره المضمون له، فالقول قوله، وكذا لو ادّعى أنته ضمن تمام ديسونه و أنكسره المضمون له، لأصالة بقاء ماكان عليه أ. ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد و يساره، فادّعى المضمون له إعساره أ، فالقول قول المضمون عنه أ؛ وكذا لو اخستلفا في اشستراط الحنيار للمضمون له و عدمه، فإنّ القول قول المضمون عنه، وكذا لو اختلفا في صحّة الضمان و عدمها أ.

مسألة ٢: لو اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان أو في ثبوت الدين و عدمه أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجّلاً أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين ٢، فالقول قول الضامن. و لو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً أو زيادة أجله مع كونه مؤجّلاً أو وفائه أو إيراء المضمون له عن جميعه

١. مكارم الشيرازي: قال بعض الأكابر: بل لأصالة عدم الضمان، لأنته الأصل السببي بالنسبة إلى أصالة بقاء الدين الذي هو الأصل المسببي، فيع وجود الأصل السببي لاتصل النوبة إلى المسببي؛ هذا، ولكن ذكرنا في محله أن تقدم الأصل السببي إثما هو في موارد الاغتلاف؛ أمّا إذا وافقا، فلايبعد جريان كليهما، ولذا استدل الإمام على باستصحاب الطهارة في أحاديث الاستصحاب، مع أنّ عدم تحقق النوم بالنسبة إليه سببي؛ والعجب أنته في تكلف في توجهه رواية الاستصحاب بما لاينافي ما ذكره، مع أنّ الأولى أن يعتقد بما لاكرنا و يأخذ بما هو ظاهر الرواية

٢. الكليا يكاني: إلّا إذا كان مسبوقاً بالإعسار المجهول عند الضامن، فالقول قوله في دعوى بقاته

٣. الامام الخميني: مع سبق يساره، و قول المضمون له مع سبق إعساره، و مع الجهل بالحالة السابقة فمحلً
 إشكال

٤. الخوئي: هذا فيما إذا لم يثبت إعساره سابقاً

مكارم الشيرازي: هذا إنّما يتمّ فيما كان مسبوقاً باليسار؛ وأمّا لوكان مسبوقاً بالإعسار، فالقول قول المضمون له، فيجوز له فسخ الضمان عملاً بمقتضى الأصل؛ وأمّا لو لم يعلم بالحالة السابقة، فلا يقدّم قول المضمون عنه، لعدم العلم بالموضوع. و لا يجوز التمسّك بالعمومات، لأنته من قبيل الشبهات الموضوعيّة؛ اللهم إلّا أن يقال: إنّ المخضص في المقام لبّي، فتأمّل، و أمّا التمسّك بأصالة المحقة، كما يظهر من بعضهم، فهو فاسد، لأنته لا ثبت في صحة العقد مع الإعسار؛ و إنّما يظهر أثره في الخيار، كما من

٥. الكلبايكاني : القول فيه قول مدَّعي الصحَّة

٦. مكارم الشيرازي: و القول هنا قول منعي الصحة، سواء كان المضمون له أو المضمون عنه
 ٧.مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه يشكل اشتراط أمر زائد، لشبهة الربا، إلا أن يكون شيئاً لايلزم منه
 الربا

أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معيّن و المفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوّي أقلّ من الدين، قدّم قول المضمون له.

مسألة ٣: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع و عدمه أو في مقدار الدين الذي ضمن و أنكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط شيء على المضمون عنه أو اشتراط الخيار للضامن ٢، قدّم قول المضمون عنه. و لو اختلفا في أصل الضان أو في مقدار الدين الذي ضمنه و أنكر الضامن الزيادة، فالقول قول الضامن.

مسألة عمد إذا أنكر الضامن الضهان فاستوفي الحقّ منه بالبيّنة، ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين ، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً؛ نعم، لو كان مدّعياً مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضهان و لم يكن متكراً لأصل الدين، و فرض كون المضمون عنه

١. الامام الخميني: أي في عقد آخر

الكلها يكاني: في ضمن عقد خارج، حيث إنّ المضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان حتّى يشترط فيه شيء عليه، و احتمال كونه ملزماً بما اشترطا عليه برضاء و إذنه لا وجه له

مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر أشار إليه جمع من أكابر المحشّين، و هو أنّه من قبيل الشروط الابتدائيّة، لأنّ العقد إنّما هو بين الضامن و المضمون له، فالمضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان إلّا أن يؤخذ الشرط في ضمن عقد خارج، و ما قد يقال إنّه من قبيل «ألق متاعك في البحر و علىّ عوضه» فليس بصحيح، لأنته راجع إلى ضمان أصل العين، و الكلام هنا في الشرائط الزائدة

٢. مكارم الشيرازي: فيه نظر، لأتته يرد عليه إشكالان: الأوّل: ما عرفت من أنّ اشتراط الخيار للضامن أو المضمون له منحل إشكال (فراجع المسألة الخامسة و ما علّقنا عليها). الثاني: أنّ الخيار إن كان في ضمن عقد الضمان، فليس المضمون عنه طرفاً له حتّى يصح له طرح الدعوى؛ و إن كان في ضمن الإذن، فليس الإذن من العقود؛ اللهم إلّا أن يكون في ضمن عقد خارج الازم، و هو خلاف ظاهر الكلام

٣. الكلبايكاني: قيد كون العضمون عنه منكراً للإذن أو الدين غير محتاج إليه، لأنّ الحكم في صورتي الاعتراف و الإنكار واحد و إرجاع القيد إلى الضامن لامصحّح له

٤. الخوئي: الظاهر أنته لا فرق بين صورتي الإنكار و عدمه

مكارم الشيرازي: القيد الأخير غير لازم، فإنّ الضامن إذا كان منكراً للضمان لايرجع إلى المضمون عنه، سواء اعترف بالإذن أو الدين أو لا، إلّا أن يكون هذا القيد توطئة لما يأتي في المسألة الأتية

أيضاً معترفاً بالدين و الإذن في الضان، جاز له الرجوع عليه "، إذ لا منافاة بين إنكار الضان و ادّعاء الإذن في الأداء، فاستحقاقه الرجوع معلوم "، غاية الأمر أنته يقول: إنّ ذلك للإذن في الأداء، و المضمون عنه يقول: إنّه للإذن في الضان، فهو كما لو ادّعى على شخص أنته يطلب منه عشر قرانات قرضاً، و المدّعى [عليه] ينكر القرض و يقول: إنّه يطلبه من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم و لو لم يعترف المضمون عنه بالضان أو الإذن فيه و ثبت عليه ذلك بالبيّنة؛ فكذلك عني يجوز له الرجوع عليه مقاصّة "عمّا أخذ منه، و هل يجوز لم الشاهدين على الإذن في الضمان حينئذ أن يشهدا بالإذن من غير بيان "كونه الإذن في نظائره، الضمان أو كونه الإذن في نظائره، الضمان أو كذا في نظائره،

١. الكلبايكاني: إذا أداء بقصد ما أذن له؛ و أمّا إذا اخذ منه قهراً من دون أن يقصد الأداء فلا وجه لرجوعه عليه.
 لاعترافه بأنّ الدين باقي بحاله و المال مأخوذ غصباً

٢. مكارم الشيرازي: وقد يقال إنه لايجوز له الرجوع أيضاً، لأنّ المفروض أنّ المال أخذ منه قهراً و لم يكن بعنوان أداء الدين؛ ولكن هذا الإيراد غير وارد، فإنّ الرجوع على المضمون عنه لاينفك عن رضاه بالأداء بقاءً

٣. الخوثي: فيه إشكال، فإنّ الإذن في الضمان لايقتضي الرجوع على الآذن إلّا مع تحقّق الضمان والوفاء به خارجاً، و المفروض في المقام أنّ الضّامن يحقّ الضّمان و يعترف بأنّ ما اخذ منه إنّما اخذ ظلماً، و معه كيف يكون استحقاقه الرجوع معلوماً؟ نعم، لا بأس بالرجوع على المضمون عنه مقاصّة لما اخذ منه قهراً بإذن من الحاكم الشرعيّ

٤. الخوئي: في العبارة تشويش، فإن جواز الرجوع على المضمون عنه مقاصة بإذن من الحاكم الشرعي
 لايرتبط بثبوت الضمان أو الإذن فيه بالبيئة، بل المناط فيه اعترافه بالدين و بعدم الضمان

٥. الكليايكاني: لم أتحقق معنى المقاصة في المقام، لأتته إن أذن له و أدّاء بقصد أداء دينه فهو ضامن له و لا مورد للتقاص، و إن لم يأذن أو لم يقصد الضامن أدائه فلا حقّ له عليه حتّى يتحقّق موضوع التقاصّ

مكارم الشيرازي: لا معنى للمقاضة هنا، لأنّ المفروض قيام البيّنة على الإنّن فيأخذ المال الضامن بحكم النيّة القائمة على إذّنه انعم، لوقامت البيّنة على مجزّه الدين، صحّ التعبير بالمقاضة؛ ولكنّ المقاضة في الذمم لاتخلو عن إشكال، لعدم تعيّن الذمّة في العين الخارجي بدون تعيين صاحب الذمّة

مكارم الشيرازي: الشهادة بالإذن بدون ذكر المتعلّق لا معنى له، إلّا أن يكون المتعلق أمر جامع بين الضمان و الأداء؛ مثل أن يشهدا بأن المديون أذن في الإقدام على ما يوجب براءة ذفته، فحينئذ لا إشكال في صختها في الفرض الأتي (أي ما إذا شهدا بأصل الطلب، من غير بيان علّته)

٧. الخوئي: بل الظاهر عدمه، و يظهر وجهه ممّا مرّ

كما إذا ادّعى شخص على آخر أنّه يطلب قرضاً وبيّنته تشهد بأنّه يطلبه من باب ثمن المبيع لاالقرض، فيجوز لهما أن يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنـّـه للقرض أو لثمن المبيع على إشكال '

مسألة ٥: إذا ادّعى الضامن الوفاء و أنكر المضموناله و حلف ، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان باذنه، على المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك، و إن صدّقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه، و تقبل شهادته له بالأداء أإذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها ممّا يمنع من قبول الشهادة.

مسألة ٦: لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان، فوفى، جاز له الرجوع عليه ٦. و لو ادّعى الوفاء وأنكر الإذن، قبل قول المأذون، لأنته أمين من قبله ٧. و لو قبيد الأداء بالإشهاد وادّعى الإشهاد وغيبة الشاهدين، قبل قوله أيضاً، و لو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع؛ نعم، لو علم أنته ومّاه و لكن لم يشهد يجتمل جواز الرجوع عليه ٨، لأنّ الغرض من

 <sup>-</sup> الامام الخميني: لا معنى للشهادة بالإذن المطلق بلاذكر المتملّق، و لا تأثير للبيّنة فيه، و هذا بخلاف الفرض الآتي، فإنّ الشهادة على الدين مؤثّرة ولو بلاذكر السبب

الخوني: الظاهر أنه لا إشكال فيه مرار همين تشخير ترطيع رسستك

الكلبايكاني: الشهادة على أصل الدين من دون ذكر السبب لا إشكال فيه ظاهراً

٢. الكليايكاني: و كذا إن لم يحلف ما لم يكن يصدّقه المضمون عنه و لم يثبت عليه شرعاً

٣. مكارم الشيرازي: بل و إن لم يحلف، بل و إن لم ينكر و سكت، لأن رجوعه إليه يتوقّف على ثبوت الوفاء؛ و ما لم يثبت الوفاء لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، كما مرّ التصريح به في المسألة (١٣)

٤. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاحتمال دخوله في مسألة عدم قبول شهادة من يجز نفعاً، فتأخل؛ أو كون المقام مقام الاتهام غالباً

٥. الكلبايكاني: إذا لم يقيّد إذنه بالوفاء المجّاني

٦. مكارم الشيرازي: إذا كان الإذن ظاهراً في قبول الرجوع إليه، كـما هـو الغيالب، لأنّ الأداء تـبزعاً
لايحتاج إلى الإذن، ولكن قديكون الإذن مقيداً بالمجانية أو ظاهراً فيه لبعض الأغراض و إن كان
نادراً

 <sup>.</sup> مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لأنّ أدلة الأمانة يشكل شمولها للمقام، لعدم كون المأذون وكيلاً و لا أجيراً؛ و قد جرت سيرة العقلاء على السؤال عن الدائن في أمثال المقام أو طلب مكتوب يدلّ على الإيصال

٨ الخولي: لكنَّه بعيد في فرض التقييد كما هو المفروض



 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز الرجوع؛ و ما ذكره من الدليل غير تام، لأنّ الفرض قد يتعلّق بالإشهاد و ثبوت الأهاء ظاهراً، حتّى يتخلّص عن دعوى الدائن

١. الكليايكاني: و قد لايكون ذلك، مثل أن يخاف من الدائن دعوى عدم الضمان أو عدم الوفاء بعد الأداء



.

#### كتاب الحوالة

# [فصل في معنى الحوالة و شرائطها و أحكامها]

و هي عندهم تحويل المال من ذمّة إلى ذمّة، و الأولى أن يقال: إنتها إحالة المديون دائنه إلى غيره أو إحالة المديون دينه من ذمّته إلى ذمّة غيره. و على هذا فسلاينتقض طرده بالضهان أ، فإنّه و إن كان تحويلاً من الضامن للدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّته، إلّا أنسّه ليس فيه الإحالة المذكورة أ، خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه. و يشترط فيها مضافاً إلى البلوغ و العقل و الاحتيار و عدم السفه في الثلاثة أمن الحيل و المحتال و المحال

١. الكلبايكاني: حيث إن المقصود إحالة الدائن بعاله إلى غيره و الإحالة بالعال هي عين إحالة ما في ذمّته إلى
 ذمّة غيره، فمرجع التعبيرين واحد

٢, الامام الخميني: في دينه

٢. مكارم الشيرازي: إن كان المراد منه الحوالة على المديون، فهذا لايشبه الضمان في شيء لأن المفروض الشيغال ذمة المحال عليه كالمحيل بالدين؛ غاية الأمر إن طرف الدين في الحالة الاولى كان هو المحيل، ثم صار المحال عليه من دون نقل ذمة إلى ذمة؛ نعم، إن كان المراد الحوالة على البريء، كان شيبها بالضمان في الجملة؛ ولكن التفاوت بينهما أيضاً ظاهر، لأن الضامن هو الذي ينقل الدين إلى ذمة، بل المحيل ينقله إليه

الكلپايكاني: المقصود أنه ليس في الضمان إحالة المديون، لأنّ المحيل فيه هو الضامن فإنّه بنفسه يحيل
 دين المديون إلى ذمّته من غير فرق بين كون الضمان تبرّعاً أو باستدعاء المضمون عنه

٥. الخوثي: الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك في المحال عليه، إلّا إذا كانت الحوالة على البريء فإنّه يعتبر فيه
 الأمور المذكورة غير الفلس

٦. الخوئي: الظاهر أنَّ حكم الحجر بالسفد حكمه بالقلس

عليه و عدم الحجر بالسفه ' في المحتال و المحال عليه '، بل و المحيل إلّا إذا كانت الحوالة على البريء، فإنّه لا بأس به " فإنّه نظير الاقتراض منه، أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول، على ما هو المشهور بينهم، حيث عدّوها من العقود اللازمة عمل فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و أمّا المحال عليه فليس من أركان العقد و إن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإنّ مجرّد اشتراط الرضا منه لايدلّ على كونه طرفاً و ركناً للمعاملة؛ و يحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً "، فيكون العقد مركّباً من الإيجاب و القبولين. و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة، من الموالاة بين

 <sup>→</sup> الكليايكاني: بناءً على اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً أو في خصوص البريء

الامام الخميني: بل بالقلس، و الظاهر اشتباء النسخة و إنّما يعتبر عدم الحجر بالقلس في المحتال، و كذا في
المحيل إلّا على البريء، و أمّا في المحال عليه فلا يعتبر و إن كان محجوراً عليه في أمواله الموجودة قبل
رفعه

الخوتي: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النشاخ، و صحيحها: «بالفلس» الكلبايكاني: الصواب: بالفلس، حيث إنّ عدم السفه مرّ ذكره

مكارم الشيرازي: من الواضح أنّ حِتّى العبارة عدم الحجر بالفلس، لأنّ شرط عدم السفاهة قد مرّ

٢. الكلبايكاني: لا يعلم وجه لمنع حجر المحال عليه عن العوالة عليه، لعدم كونه تصرّفاً في المال الخارجي. بل هي نقل لذمّته المشغولة بدين المحيل إلى المحتال فصارت مشغولة بدينه، فإن قلنا بأنه عين الدين السابق فالمحتال شريك للغرماء وإن قلنا بأنّ هذا دين حادث فالمحتال لم يكن شريكاً لهم مثل سائر الديون الحادثة بعد الحجر

٣. الكليا يكاني: سواء كان المحيل مقلساً أو المحال عليه

٤. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى بالنسبة إلى المحيل و المحتال، لأنته تبديل ذفية إلى ذفية: وأمنا بالنسبة إلى المحال عليه، فإن كانت الحوالة على البريء فهو أيضاً كذلك، لأنته أحد أطراف العقد فيتركّب العقد من إيجاب و قبولين، و إن كانت الحوالة على مديون فهو خارج عن أطراف العقد و لايعتبر قبوله بل و لارضاه، إلا إذا استلزم ذلك ضرراً عليه فينفى بأدلّة نفي الضرر، كما إذ كان في المحتال سوء الاقتضاء أو شرارة، هذا كله في الحوالة بمعنى انتقال الذمم؛ أمّا لوكانت على نحو وفاء الدين، فلايكون عقداً مطلقاً

٥. الامام الخميني: الأقوى اعتباره في الحوالة على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه و الأحوط
 اعتباره في غيرهما أيضاً، لكن لا يبعد عدم اعتبار عدم الفصل المعتبر في القبول

الكلپايكاني: و هو الأقوى

٦. الخوئي: لكنّه بعيد جدّاً

الإيجاب و القبول و نحوها، فلاتصح مع غيبة الحتال أو الحال عليه أو كليها، بأن أوقع الحوالة بالكتابة. ولكنّ الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع ، غاية الأمر اعتبار الرضا من الحتال أو منه و من الحال عليه، و بحرّد هذا لا يصيّره عقداً، و ذلك لأنتها نوع من وفاء الدين و إن كانت توجب انتقال الدين من ذمّته إلى ذمّة الحال عليه، فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لا يكون عقداً و إن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير المنس، فإنّه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلك إيقاع. و من ذلك يظهر أنّ الضان أيضاً من الإيقاع، فإنّه نوع من الوفاء، و على هذا فلا يعتبر فيها شيء ممّا يعتبر في العقود اللازمة، و يتحقّقان بالكتابة و نحوها، بل يمكن دعوى أنّ الوكالة أيضاً كذلك ، كما أنّ الجمالة المنالة المناكة ال

١. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما ذكرنا في محله أن الإنشاء إذا كان بالكتابة – بناءً على صختها، كما هو المختار – لاتفوت الموالاة معها بمضيّ مقدار من الزمان، لأنّ الكتابة تبقى أثرها، بخلاف الإنشاء اللفظي؛ و لذا لا مانع بين أهل العرف و العقلاء أن يحضر البايع في المكاتب الرسميّة و يوقع على البيع اليوم و يحضر المشتري غذا أو بعد غد، بعد توافقهما عليه؛ ولكن مثله لا يجوز في الإنشاء اللفظي، و حيث إنّ الحوالة في القالب تكون بالكتابة، فالموالاة حاصلة و إن مضى عليها زمان، إلا أن يطول كثيراً

الامام الخميني: هذا في غاية الضعف في العقام و كفا في العقال و الوكالة، و لا إشكال في أن كلّها من العقود و فيها ميزانها المقوم لها؛ وأمّا الإذن فهو إيقاع، و الفرق بينه و بين الوكالة ظاهر

الخوئي: بل الأقوى خلافه. كما أنّ الأمر كذلك في الضمان و الوكالة؛ نعم، لايبعد جواز الاكتفاء في جميعها بالكتابة و عدم اعتبار الموالاة بين الإيجاب و القبول

الكليا يكاني: بل الأقوى أنّ حقيقة الحوالة نقل من المحيل ما في ذمّته للمحتال إلى ذمّة المحال عليه و بهذا الاعتبار تكون عقداً و حصول الإيفاء و الاستيفاء في خصوص الحوالة على المديون أمر خارج عن حقيقة العقد كما في بيع الدين على المديون، و لذا تصحّ الحوالة على البريء

٣. مكارم الشيرازي: الإنصاف أنتها ليست وفاء و إن كانت شبيهة له من بعض الجهات، لأن حقيقة الوفاء وصول الدين إلى الدائن، و هيهنا ليس كذلك؛ و منه يظهر الحال في الضمان. و أين هذا من الوفاء بغير الجنس الذي ذكره المصنف ألله

٤. الكلپايگاني: الأقوى أنّ الوكالة أيضاً عقد و له آثار عند العرف و المعتبر فيها إضافة مخصوصة بين الوكيل و الموكّل؛ من آثارها سلطنة الوكيل على الموكول إليه سلطنة مخصوصة ليست هي في المأذون فيه، و في الجعالة كلام موكول إلى محلّه

مكارم الشيرازي: الأقوى أنّ الوكالة على قسمين: عقديّة، و هي تحتاج إلى إيجاب و قبول و لها أثار

كذلك \ وإن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر. ألاترى أنته لا فرق \ بين أن يقول: أنت مأذون في بيع داري أو قال: أنت وكيل، مع أنّ الأوّل من الإيقاع قطعاً.

الثاني: التنجيز؟؛ فلاتصحّ مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المــشهور؛، لكنّ الأقوى عدم اعتباره، كما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين.

الثالث: الرضا من الحيل و المحتال بلا إشكال و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا الحيل فيا لو تبرّع الحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال: أحلت بالدين الدي على فلان على نفسي، و حيننذ في فيشترط رضا المحتال و الحال عليه دون الحيل، لا وجه له، إذ المفروض لا يكون من الحوالة، بل هو من الضمان؛ و كذا من الحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه، و أمّا إذا كانت عمثل ما عليه ففيه خلاف أ، و لا يسبعد

خاصة يمكن مطالبة الوكيل بها؛ و أمّا الإذنيّة فهي ليست بعقد و ليس لها تلك الأثار؛ و الفرق بينهما ظاهر

١. مكارم الشيرازي: اختلف الأصحاب في كون الجعالة عقداً أو إيقاعاً، و لا يبعد كونها عقداً و قبولها هو
 فعل المجعول له، و لا يضرها الجهل بالقابل بعد كون القابل عالماً؛ كما نشاهد مثله في البيع فيها
 يسمونه المزايدة و المناقصة؛ و كذا وجود القبيل بين الإيجاب و القبول، لعدم فوت الموالاة هنا عرفاً،
 ولكن المسألة غير صافية عن الإشكال، و تمام الكلام في محله

٢. الخوئي: الفرق ظاهر، فإن الإذن في بيع الدار مثلاً ليس ترخيصاً محضاً؛ و أمّا الوكالة فهي إعطاء سلطنة على النصرّف و له آثار خاصة لاتترتّب على مجرّد الترخيص

٣. الامام الخميني: على الأحوط

٤. الكليا يكاني: و هو الأقوى

مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، كما ذكرنا في البيع

٥. مكارم الشيرازي: هذا إذا كانت الحوالة بمعنى نقل الذمة؛ و أمّا إن كان بمعنى كون المحال عليه
 وكيلاً في أداء الدين و لم يكن في الرجوع إليه محذور و ضرر، فلايعتبر رضا المحتال، ولكنّه ليس من
 الحوالة المصطلحة

٧. الامام الخميني: و الأحوط اعتباره، بل اعتبار قبوله، كما مرّ

الخوتي: الأقوى عدم الاعتبار، و التفصيل لا محصّل له، و التوكيل خارج عن محلّ البحث

مكارم الشيرازي: الظاهر عدم اعتبار رضى المحال عليه إذا كانت الحوالة بمثل ما عليه؛ سواء كانت بعنوان نقل الذفة أو بعنوان أخذ حقّه من طريق الوكالة و إن كان الثاني خارجاً عن محلّ البحث؛ و

التفصيل ابين أن يحوله عليه بماله عليه، بأن يقول: أعطه من الحق الذي لي عليك، فلايعتبر رضاه فإنّه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه و إن كان بنحو استغال ذمّته للمحتال و براءة ذمّة الحيل بمجرّد الحوالة، بخلاف ما إذا وكله فإنّ ذمّة الحيل مشغولة إلى حين الأداء، و بين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء، فيعتبر رضاه، لأنّ شغل ذمّته بغير رضاه على خلاف القاعدة. وقد يعلّل باختلاف الناس في الاقتضاء، فلابد من رضاه، ولا يخنى ضعفه؛ كيف، وإلّا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره، مع أنه لاإشكال فيه. الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمّة الحيل؛ سبواء كمان مستقرّاً أو متزلزلاً؛ فلاتصح في غير الثابت، سواء وجد سببه كهال الجعالة قبل العمل و مال السبق و الرماية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه؛ هذا ما هو المشهور "، قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه؛ هذا ما هو المشهور "، لكن لا يبعد عمول السبب، كما ذكرنا في الضان "، بـل لا يبعد الصحة فيها لكن لا يبعد عنوضه من شهدة، فرضي و رضي زيد أيضاً، لصدق

<sup>→</sup> الوجه فيه ما استقر عليه بناء العقلاء على عدم جلب رضى المحال عليه في هذه الموارد، و لذا نرى في أيامنا هذا أن الصكوك و الأسناد المائية لاتزال تنتقل من بعض إلى بعض، و قد ينتقل صك واحد إلى خمس أو عشرة و لايعترض صاحب الصك بأنه أعطاه إلى فلان بعنوان الدين و لماذا وقع في يد أخرين بغير رضاه اللهم إلا أن يكون المحتال بحيث يوجب مطالبته ضرراً فاحشاً و نقصاً ظاهراً على المحال عليه، فيندفع بقاعدة نفي الضرر؛ و جواز بيع الدين بغير رضى المديون دليل ظاهر على ما نحن بصدده

١. الامام الخميني: بل لا وجه له، فإنّ الحوالة على المديون بنحو ما على البريء لا محصل لها، و لا ربط بين
 باب الحوالة و الوكالة

٢. الكليايكاني: الظاهر أنّ نحو الحوالة على المديون و البريء نحو واحد و لذا يعتبر قبول المديون كما مرّ. و قد مرّ أيضاً أنّ حصول الإيفاء و الاستيفاء في المديون خارج عن الحوالة

الامام الخميني: و هو المنصور، بل الأقوى عدم الصحة في الفرع اللاحق الكليا يكاني: و هو الأقوى، كما مرّ في الضمان

٤. الخوثي: فيه إشكال، بل منع؛ وكذا فيما بعده

ه. مكارم الشيرازي: بل هو بعيد؛ و الفرق بينهما كون الضمان عند تحقّق السبب متداولاً بـين أهـل العرف، و هنا غير متداول؛ و قد عرفت عدم شمول إطلاق أدلة العقود لأمثال ذلك

٦. مكارم الشيرازي: و الظاهر أنّ مأله إلى إنشاء «قرض» و «حوالة» بصيغة واحدة، و يشتغل ذنته بما

الحوالة 'وشمول العمومات، فتفرغ ذمّة الحيل و تشتغل ذمّة المحال بعد العمل و بعد الاقتراض. المخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدراً، للمحيل و المحتال؛ فلاتصح الحوالة بالجهول على المشهور '، للغرر؛ و يمكن أن يقال بصحّته 'إذا كان آئلاً إلى العلم كها إذا كان ثابتاً في دفتره، على حدّ ما مرّ في الضهان من صحّته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن، بل وكذا لو قال: كل ما شهدت به البيّنة و ثبت خذه من فلان؛ نعم، لوكان مبهماً كها إذا قال: أحد الدينين اللذين لك على خذ من فلان، بطل، وكذا لو قال: خذ شيئاً من دينك من فلان. هذا، و لو أحال الدينين على نحو الواجب التخييري، أمكن الحكم عبصحته '، لعدم الإبهام ' فيه حينئذ.

السادس: تساوي المالين، أي المحال به و المحال عليه، جنساً و نوعاً و وصفاً، على مسا ذكره جماعة خلافاً لآخرين. و هذا العنوان و إن كان عامًاً، َإِلَّا أنّ مرادهم لا بقرينة التعليل

 <sup>→</sup> اغذه، ثم ينتقل منه إلى ذقة المحال عليه، فيصحّان جميعاً، فلايبقى مجال لإشكال عدم صدق
 الحوالة، كما عن بعض المحشين

١. الكلبا يكاني: بل الظاهر عدم الصدق، كما أنَّ الأقوى عدم الصحّة

٢. مكارم الشيرازي: و هو الأحوط، لو ليهيكن أقوى، لما ذكرنا في محله من قوّة احتمال شمول أدلّة نفي الغرر لغير البيع، بل لا شك في بطلان بعض الصور الستّ الذي ذكرها في المتن: مثل ما لو قال: خذ شيئاً من دينك من فلان (من غير تبيين مقدار الشيء و ترذده بين الأقل والأكثر) وكذا ما لوقال: أحد الدينين الذين لك على خذه من فلان، لعدم دليل على صحّة أمثال هذه الحوالة و عدم شمول العمومات لها و عدم تعارفها بين العقلاء بل تشملها أدلّة نفي الغرر

٣. الكليايكاني: إذا كان أصل الدين معلوماً و كان الجهل بالمقدار، و إلا فمشكل، كما مرّ في الضمان
 ٤. الامام الخميني: محلّ تأمّل

٥. الكليايكاني: هذا أيضاً كالسابق في البطلان، بل لم يعلم الفرق بين الفرعين؛ و إن كان المقصود في الفرع الأوّل ما إذا كان معيّناً في قصده مع عدم ذكره حين الحوالة بل يخبر به حين الأخذ، فهو أولى بالصحّة

الخوئي: هذا إنّما يتمّ فيما إذا تساوى الدينان كمّاً وكيفاً، و إلّا فهر عين الفرض الذي حكم فيه بالبطلان مكارم الشيرازي: وهذا مبني على ما ذكر في محله في حقيقة الواجب التخييري، و أنّه متعلّق بجميح الخصال؛ فكل واحد واجب ولكن على نحو يسقط الباقي بفعل البعض؛ وهذا أحد الوجوه السبعة الذي ذكرناها في الواجب التخييري، ولكنّه خلاف التحقيق، بل لا يبعد أن يكون الواجب أحد الخسال، فحيننذ تعود هذا الوجه إلى ما قبله من قوله: أحد الدينين، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله فحيارم الشيرازي: العبارة لا تخلو عن إشكال، لأنّ غير «أنّ» في قوله «أنّ مرادهم» غير مذكور في
 ٧. مكارم الشيرازي: العبارة لا تخلو عن إشكال، لأنّ غير «أنّ» في قوله «أنّ مرادهم» غير مذكور في

بقولهم: «تفصياً من التسلّط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمّته بسه»، إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه فيا كانت الحوالة على مشغول الذمّة بغير ما هو مشغول الذمّة به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدراهم على البريء بأن يدفع الدنانير، أو على مشغول الذمّة بالدنانير بأن يدفع الدراهم ، و لعلّه لأنته وفاء بغير الجنس برضا الدائن. فحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس. والوجه في عدم الصحّة ما أشير اليه من أنته لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، و أيضاً الحكم على خلاف القاعدة، و لا إطلاق في خصوص الباب و لا سيرة كاشفة، و العمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة. و وجه الصحّة أنّ غاية ما يكون أنته مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به "، و هذا هو الاتوى.

<sup>→</sup> العبارة؛ و يمكن تصحيحه بوجود: الأول: أن يكون «في» في قوله «فيماكانت الحوالة على مشغول الذخة» زائدة و تكون العبارة هكذا: «إلا أن مرادهم ماكانت الحوالة على مشغول الذخة». الثاني: أن يكون الصحيح بدل «إذ لا يجب عليه» «أنه لا يجب عليه»، فتكون العبارة هكذا: «إلا أن مرادهم أنه لا يجب عليه» أو يكون «لا يشمل» خبراً، ولكنه يعيد، أو يكون الخبر محذوفاً يعلم من المذكور، و التقدير: «إلا أن مرادهم خاص»

١. الكلبايكاني: التعليل بعدم التسلّط على المحال عليه و إن لم يشمل المثالين مع فرض رضاه، لكنّ الحوالة حيث كانت نقل ما في ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه فبإحالة من له عليه الدراهم على البريء بالدنانير لاتتحقّق الحوالة و لاتصح و لو مع رضاه، بل يشبه المعاوضة بتبديل الدراهم بالدنانير؛ نعم، إذا أحال من له عليه الدنانير بالدراهم تتحقّق الحوالة، لكن لعدم تسلّطه على غير ما في ذمّته يشترط رضا المحال عليه كما في الحوالة على البريء، و معه فلا مانع من صحّتها

٢. مكارم الشيرازي: هذه العبارة أيضاً لاتخلوعن إشكال، و الصحيح أن يقال: أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدنانير. و السز في ذلك أن محل النزاع كما صرّح في أول المسألة، ما كان الاختلاف بين المحيل و المحال عليه، لا بين المحيل و المحتال؛ فعلى هذا إذا أحال على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدراهم، كان عين محل النزاع، لا خارجاً؛ هذا، مضافاً إلى أنه لا يساعد عليه قوله: «رضا الدائن» أي المحتال، فإن رضاه في هذه الصورة لا أثر له، لكون الدين الدراهم، و الأداء أيضاً من الدراهم، فتدبر جيّداً

٣. الامام الخميني: بعد رضا الطرفين، و لكنّ الأحوط قلب ما على المحال عليه بناقل شرعي بـالجنس تــمّ الحوالة

ثمّ لا يخنى أنّ الإشكال إنّا هو فيا إذا قال: أعط ممّا لي عليك من الدنانير دراهم، بأن أحال عليه بالدراهم من الدنانير الّتي عليه؛ و أمّا إذا أحال عليه بالدراهم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه ، إذ هو نظير إحالة من له الدراهم على البريء بأن يدفع الدنانير، وحينئذ فتفرغ ذمّة الحيل من الدراهم و تشتغل ذمّة الحال عليه بها و تبق ذمّة الحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمّة الحيل له بالدراهم، فيتحاسبان بعد ذلك. و لعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى، لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً. و على هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة و هي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمّة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحقّ بغير جنسه، كأن يدفع من الدنانير الّتي عليه دراهم.

مسألة 1: لا فرق في المال المحال بدأن يكون عيناً في الذمّة أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة و لو مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارة و القرائة؛ سواء كانت على بريء أو على مشغول الذمّة بمثلها؛ و أيضاً لا فرق بين أن يكون مثليّاً كالطعام أو قيميّاً كالعبد و الثوب ، و

 <sup>→</sup> الخوني: غاية الأمر أنه يعتبر حينتا رضا المحال عليه

مكارم الشيرازي: لكن يعتبر رضى المحال عليه، لأن المغروض اشتغال ذمته يغير هذا الجنس، فإذا رضي صحّ: و في الحقيقة جمعت عدّة المعاملة بين حوالة و معاوضة، و لا مانع منه، لاسيّما مع جواز إنشاء عقدين بلفظ واحد

١. مكارم الشيرازي: إذا رضي المحال عليه، لأنته من قبيل الحوالة على البريء الذي يعتبر فيه رضاه. و الحاصل أن في المسألة ضوراً أربع: صورة واحدة منها محل للخلاف، و ثلاث صور خارجة عنه؛ أما محل الخلاف ما إذا كانت الحوالة بغير جنس ما يكون على المحال عليه؛ و أمّا الشور الثلاث الّتي ليست محلًا للخلاف: إحديها: أن تكون الحوالة بغير جنس الدين على البريء مع رضاه. الثانية: أن تكون الحوالة بغير جنس الدين على من هو مشغول الذمة بمثله. الثائثة: أن تكون الحوالة على مشغول الذمة بمثله. الثائثة: أن تكون الحوالة على مشغول الذمة بعير جنس الدين، ولكن مع قطع النظر عن اشتغال ذمته بأن يكون كالحوالة على البريء. هذا كله في اختلاف الحوالة مع ما على المحال عليه؛ و أمّا اختلاف الحوالة مع الدين الذي على المحيل، فهو خارج عن محل الكلام و داخل في الوفاء بغير الجنس

٢. مكارم الشيرازي: لكن الحوالة بالنسبة إلى المنفعة أو العمل غير متعارف جداً، و شمول الإطلاقات له مشكل

٣. مكارم الشيرازي: و هذا إنّما يصح إذا كان اشتغال الذمّة بها من طريق السلف، فإنّ المشهور جواز
 السلف في العبد و غيره من القيميّات، فيشتغل الذمّة بالعبد الموصوف بــالصفات؛ و حــينئذٍ تــجوز

القول بعدم الصحّة في القيميّ للجهالة ضعيف، و الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها.

مسألة ٢: إذا تحققت الحوالة برئت ذمّة الهيل وإن لم يبرئه الهتال ١، و القول بالتوقف على إبرائه ضعيف. و الخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على الهيل بالإبراء من الهتال، المراد منه القبول، لا اعتبارها بعده أيضاً. و تشتغل ذمّة الحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمّته و تبرأ ذمّة الحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال الحال به، و تشتغل ذمّة الحيل المحال عليه "إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل، و يتحاسبان بعد ذلك.

مسألة ٣؛ لا يجب على الحتال قبول الحوالة و إن كانت على ملي ٤.

مسألة كا الحوالة لازمة، فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة؛ نعم، لوكانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره، يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل. و الحراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين، و هوالمراد من الفقر في كلام بعضهم، و لا يعتبر فيه كونه محجوزاً و المناط، الإعسار و اليسار حال الحوالة و تماميّتها. و لا يعتبر الفور في جوال الفسطخ أو مع إمكان الاقتراض و البناء عليه

 <sup>--</sup> الحوالة مع هذه الصغات، كما يَجُورُ بَيْعَهَا كَذَلْكُ تَجِمِّ إِذَا كَانِ الضمان من طريق الإتلاف و التلف،
ثبت في الذهة قيمته لا عينه، فيخرج عن محل الكلام؛ و على كل حال، الإشكال بالجهالة لا معنى له.
هذا، و عد الثوب من القيمي لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الثياب المعمولة في عصرنا التي توجد
المثلى فيها كثيراً

١. مكارم الشيرازي: لكن يعتبر قصد الطرفين للحوالة بمعنى نقل ذفة المحيل إلى المحال عليه، فإن
الحوالة في عصرنا هذا على نحوين؛ نحو منها يكون كالوكالة في الأخذ، و ذلك لا يوجب براءة ذفة
المحيل، و هو كثير؛ و نحو آخر يكون بعنوان نقل الذفة، فإذا قبله اشتغل ذفة المحال عليه و برئت ذفة
المحيل

٢. الكليا يكاني: اشتفال ذمّة المحيل في الحوالة على البريء بمجرّد الحوالة محلّ منع و المحقّق اشتفال ذمّته بعد أداء المحال عليه كما في الضمان. و قد مرّ أنه مطابق للقواعد؛ و أمّا الحوالة على المشغول بغير الجنس فقد مرّ منه تأيّع أنته وفاء بغير الجنس، فلا وجه لاشتفال ذمّته له

٣. مكارم الشيرازي: لكنّه بعد أداء المال المحال به؛ كما مرّ نظيره في باب الضمان، و الدليل هو الدليل

٤. مكارم الشيرازي: و ذلك لأنّ الحوالة نوع تصرف في الدين، و لايجوز إلّا برضي الدائن

٥. مكارم الشيرازي: الأولى التعبير بالإفلاس، فإنّه الذي ورد في نصوص الباب

٦. مكارم الشيرازي: ولكن التراخي بما يخرج عن المتعارف أيضاً مشكل، لعدم شمول الإطلاقات له

٧٣٨ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

يسقط الخيار، للانصراف على إشكال "، وكذا مع وجود المتبرّع".

**مسألة ٥:** الأقوى جواز الحوالة على البريء، ولا يكون داخلاً في الضهان.

مسألة ٦: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكلّ من الثلاثة.

مسألة ٧: يجوز الدور في الحوالة، وكذا يجوز الترامي بتعدّد الحال عليه و اتّحاد المحتال أو بتعدّد المحتال و اتّحاد الحال عليه.

مسألة ٨: لو تبرّع أجنبيًّ عن الحال عليه برئت ذمّته، وكذا لو ضمن عنه ضامن برضا الحتال، وكذا لو تبرّع الحيل عنه.

مسألة 1: لو أحال عليه فقبل و أدّى، ثمّ طالب الحيل بما أدّا، فادّعى أنه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله أمع عدم البيّنة، فيحلف على برائته و يطالب عوض ما أدّا، لأصالة البراءة من شغل ذمّته للمحيل. و دعوى أنّ الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمّة الحيل بهذا الأداء، مدفوعة أنّ الشكّ في حصول اشتغال ذمّته و عدمه مسبّب عن الشكّ في اشتغال ذمّته و عدمه مسبّب عن الشكّ في اشتغال ذمّته و عدمه مسبّب عن الشكّ في اشتغال ذمّته ألمال عليه و عدمه، و بعد جريان أصالة براءة ذمّته المرتفع الشكّ، هذا على المختار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول الحيل المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على المؤتار من صحّة الحوالة على البريء؛ و أمّا على المؤتار من صحّة المؤتار من صحة المؤتار المؤ

١. الامام الخميني: الأشبه عدم السقوط

Y. الخوئي: أظهره عدم السقوط مراضي تعيير المناس السادي

الكلها يكاني: بل الأقوى عدم سقوط الخيار، و الانصراف ممنوع

٣. مكارم الشيرازي: انصراف النصوص لا وجه له، فالخيار باق؛ نعم، إذا كان المفلس معتمداً بين الناس بحيث يقدر على الاقتراض في كل أن بكل مبلغ أراد، أمكن دعوى الانصراف عن خصوص هذه الصورة؛ وكذا إذا صار موسراً بعد الحوالة و قبل العلم بالإفلاس

٤. مكارم الشهرازي: قد يقال: قبول قول المحال عليه يختض بما إذا لم يكن ظاهر الحوالة كون المحال عليه مديوناً، و إلا كان القول قول المحيل، لموافقته لظاهر الحال؛ و هو غير بعيد، لابسيّما بالنسبة إلى الحكوك التي هي في الواقع من قبيل الحوالة إلى البنوك، فإن المتعارف الغالب أن البنوك لا يؤدّون شيئاً لو لم يكن في حساب المحيل شيء و إن كان قد يؤدّون الحوالة و لو لم يكن هناك شيء اعتباراً يأمر المحيل؛ ولكنّه شاذ نادر مخالف لظاهر الحال

٥. الامام الخميني: في هذا الدفع إشكال

آ. الخوئي: الصحيح التمشك في المقام باستصحاب عدم اشتغال ذمته، فإنته يحرز المموضوع دون أصالة
 الدائة

٧. مكارم الشيرازي: قد يقال: إنّ أصالة الصحّة لاتثبت إلّا ما يترتّب على صحّة العقد و تنشأ منها، و

مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة و عدمها، و مع اعتراف الحال عليه بالحوالة يقدّم قول مدّعي الصحّة إنّا هو إذاكان النزاع بين المتعاقدين و هما في الحوالة الحيل و المحتال، و أمّا المحال عليه فليس طرفاً و إن اعتبر رضاه في صحّتها، مدفوعة أوّلاً بمنع عدم كونه طرفاً، فإنّ الحسوالة مسركّبة مسن إيجاب و قبولين ، و ثانياً: يكني اعتبار رضاه في الصحّة في جعل اعترافه بتحقّق المعاملة حجّة عليه بالحمل على الصحّة؛ نعم، لو لم يعترف بالحوالة بل ادّعى أنته أذن له في أداء دينه، يقدّم قوله، بأصالة البرائة من شغل ذمّته، فبإذنه في أداء دينه له مطالبة عوضه و لم يتحقّق هنا حوالة بالنسبة إليه حتى عمل على الصحّة وإن تحقّق بالنسبة إلى الحيل و المحتال، لاعترافها بها.

مسألة 10: قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة، حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل و أدى» فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أنّ حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلّا بعد الأداء "، فقبله و إن حصل الوفاء بالنسبة إلى الحيل و المحتال لكن ذمّة الحيل لا تشتغل للمحال عليه البريء إلّا بعد الأداء، و الأقوى عصول الشغل بالنسبة إلى الحيل عليه الربي المحال عليه الربي الأعصل به الوفاء بالنسبة إلى دين الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل عليه الوفاء بالنسبة إلى دين الحيل الحيل المحال عليه الوفاء بالنسبة إلى دين الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل المحال عليه الوفاء بالنسبة إلى دين الحيل الحيل الحيل الحيل الحيل المحال الحيل الحي

 <sup>→</sup> إنا الآثار الأخر التي بجانب العقد و ليست في متناء و فعموم على الصحة لها و إلباتها بها مشكل، و
هو كذلك؛ و منا ذكرنا يظهر الإشكال فيما سيأتي في ذيل المسألة. و الحاصل أن آثار الصحة في
المقام إنما هو نقل الذمم بعد صحة الحوالة، و أنا لوازمها من قبيل اشتفال ذقة المحيل للمحال عليه
فهو غير ثابت بدليل الصحة

١. الكليايكاني: إنبات الدين بإجراء أصالة صحة الحوالة محلّ تأمّل

٢. الخوئي: مرّ أنتها ليست كذلك

٣ الكليايكاني: و هو الأقوى، و قد مرّ أننه موافق للقاعدة في الضمان و العوالة على البريء و مسرّ بسيانه، فراجع

مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، بجريان ما سبق في المسألة (١٣) من كتاب الفسمان فسه، و أنّ المتيقّن اشتفال ذمته بالمال بعد أداء المحال عليه إذا كان بريئاً، و الظاهر أنّ بناء العقلاء في الحوالة عليه؛ و قد أمضاها الشرع بسكوته أو بقوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾

الامام الخميني: بل الأقوى عدم حصوله إلا بالأداء، و حالها حال الضمان فيه و في سائر ما ذكر في المسألة مثل الإبراء و الوفاء بالأقلّ

٥. الخوئي: بل الأقوى أنّ ذمّة المحيل لاتشتغل للمحال عليه إلّا بعد الأداء، إذ به يتحقّق استيفاؤه لما له بأمره،
 و عليه يترمّب أنّ حال الحوالة حال الضمان في بقيّة الجهات المذكورة في المتن

بمجرّده، فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين الهال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له و حصول شغل ذمّة الهيلله إذا كان بريئاً. و مقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقّق شغل المضمون عنه للضامن بمجرّد ضمانه، إلاّ أنّ الإجماع و خبر الصلح دلاّ على التوقّف على الأداء فيه، و في المقام لا إجماع و لا خبر أ، بل لم يتعرّضوا لهذه المسألة. و على هذا فله الرجوع على الهيل و لو قبل الأداء، بل و كذا لو أبرأه المحتال أو وفّاه بالأقلّ أو صالحه بالأقلّ، فله عوض ما أحاله عليه بتامه مطلقاً إذا كان بريئاً.

مسألة 11: إذا أحال السيّد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة، صحّ؛ سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، لتبوته في ذمّته. والقول بعدم صحّته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزلزلاً فيكون كالحوالة على المشتري بالثن في زمان الخيار. و احتال عدم اشتغال ذمّة العبد لعدم ثبوت ذمّة اختياريّة له فيكون وجوب الأداء تكليفيّاً، كما ترى؛ ثمّ إنّ العبد بقبول الحوالة يتحرّر أ، لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة و لو لم يحصل "الأداء منه، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه. و ما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء، لأنّ الحوالة ليست في حكم الأداء بل في حكم من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء، لأنّ الحوالة ليست في حكم الأداء بل في حكم

١. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المسألة غير مبنية على الإجماع و السنة تعبّداً، بل الحكم موافق للقاعدة، و القاعدة تجري في الضمان و الحوالة سواءً، و لا مانع من الالتزام بما فرّع إليه في ذيل عبارته؛ ثمّ أعلم أنّه ليست المسألة مسألة عقليّة، كما يظهر من كلمات بعض الشارحين حيث استدل هنا بدلائل عقليّة أو ما يشبه الدليل العقلي، بل المسألة عقلائيّة، أعني يرجع فيها إلى سيرتهم في عقد الحوالة، فإنّها هي التي أمضاها الشارع المقدّس، و الظاهر استقرار سيرتهم على الرجوع إلى المحيل بعد أداء مال الحوالة، لا قبل أدائها؛ ولاينافي ذلك وقوع التهاتر أو نقل الذمة إذا كانت الحوالة على المديون، لما عرفت من ابتناء المسألة على مباني العرف و سيرتهم، لا على هذه القياسات و الاستدلالات

٢. الخوئي: الظاهر أنه لايتوقف على قبوله لها, إذ المفروض أنته مديون للمولى، فبتحقّق الحوالة تبرأ ذمّته و تشتغل للمحتال

٣. الكلبايكاني: هذا على الأصبح من كون مال الكتابة ديناً على العبد؛ و أمّا لو قيل بعدم الدين للـزوم كـون المولى مديوناً لنفسه فتكون الحوالة عليه كالحوالة على البري، و لا يعتق ما لم يؤدّ، كما مرّ؛ و على هذا، لو اعتقه المولى صحّ و بطلت الكتابة و لم يسقط عن المكاتب مال الحوالة و لا يضمن السيّد ما يغرمه العبد بعد الحريّة، كما اختاره المسالك

التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صع و بطلت الكتابة و لم يسقط عن المكاتب مال الحوالة، لأنه صار لازماً للمحتال و لا يضمن السيّد ما يغرمه من مال الحوالة، فيه نظر من وجوه، و كأنّ دعواه أنّ الحوالة ليست في حكم الأداء النّا هي بالنظر إلى ما مرّ من دعوى توقّف شغل ذمّة الحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضمان، فهي و إن كان كالأداء بالنسبة إلى الحيل و الحتال فبمجرّدها يحصل الوفاء وتبرأ ذمّة الحيل، لكن بالنسبة إلى الحال عليه و الحيل ليس كذلك، و فيه: منع التوقّف المذكور، كما عرفت، فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالأداء فيتحقّق بها الوفاء.

**مسألة ١٢:** لو باع السيّد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها "صحّ، لأنّ حاله حال الأحرار، من غير فرق بين سيّده و غيره. و ما عن الشيخ من المنع <sup>٤</sup> ضعيف.

مسألة ١٣: لوكان للمكاتب دين على أجنبيّ فأحال سيّده عليه من مال الكتابة صحّ، فيجب عليه تسليمه للسيّد ويكون موجباً لانعتاقه ٥؛ سواء أدّى الحال عليه المال للسيّد أم لا.

مسألة ١٤؛ لو اختلفا في أنّ الواقع منها كانت حوالة أو وكالة، فع عدم البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة أ؛ سواء كان هو الحيل أو الحثال، وسؤاء كان ذلك قبل القبض من الحال عليه أو

١. الامام الخميني: كون نظره إلى ما ذكر محلَّ إشكال

الكلبايكاني: و يمكن أن يكون دعواه مبنيّاً على ما قلناه أو على ما عن الشيخ من أنّ مال الكتابة ليس بثابت، لأنّ للمكاتب إسقاطه

الخوئي: هذه الدعوى و إن كانت باطلة في نفسها لأنتها تستلزم عدم برائة ذمّة المحيل عن دين المحتال
بمجرّد الحوالة، و هو خلاف المفروض، إلّا أنتها غير مبتنية على الدعوى الثانية، فإنّ مورد الثانية هي الحوالة
على البريء لا على المديون

٣ الكلبابكاني: هذه العبارة ناقصة، و الصحيح أن يقال:«لو أحال عليه غريمه بثمنها» كما عنون المسألة في المبسوط كذلك

الكلبايكاني: لم يمنع الشيخ عن ذلك على سبيل الجزم، بل قال: فيه وجهان، و ما منعه هو إحمالة السيد غريمه على المكاتب بمال المكاتبة و استدل عليه بعدم ثبوته لجواز إسقاطه بتعجيز نفسه

٥. الكليا يكاني: على فرض ثبوت مال الكتابة

٦. الامام الخميني: لا يمعنى ثبوت الوكالة و ترتيب أثرها لوكان لها أثر. و للمسألة صور وكذا لطوح الدعوى،

بعده '، و ذلك لأصالة بقاء اشتغال ذمّة الهيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمّة الهال عليه للمحيل و أصالة عدم ملكيّة المال الهال به للمحتال. و دعوى أنته إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيّة الهتال فيكون الهيل المنكر للحوالة مدّعياً، فيكون القول قول الهتال في هذه العد العمورة، مدفوعة بأنّ مثل هذه اليد لا يكون أمارة على ملكيّة ذيها؛ فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادّعى أنه دفعه أمانة، و قال الآخر: دفعتني هبة أو قرضاً، فإنّه لا يقدّم قول ذي اليد.

هذا كلّه إذا لم يعلم اللفظ الصادر منها، و أمّا إذا علم وكان ظاهراً في الحوالة أو في الوكالة فهو المتّبع. و لو علم أنّه قال: أحلتك على فلان، و قال: قبلت، ثمّ اختلفا في أنّه حوالة أو وكالة، فربما يقال: إنّه يقدّم قول مدّعي الحوالة ، لأنّ الظاهر من لفظ أحلت هو الحوالة المصطلحة و استعاله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة، و فيه؛ منع الظهور "المذكور؛ نعم، لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة، وأمّا ما يشتق منها كلفظ أحلت فظهوره فيها

<sup>→</sup> و لعلّ في بعضها يكون المرجع التحالف على إشكال

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان الغرض من دعوى الوكالة إنكار أثار الحوالة من نقل الذنة إلى الذنة؛ وأمّا لو كان الغرض ترتيب آثار الحوالة، كانت الدعوى من الجانبين، و المرجع فيه التحالف على المشهور. و الغاهر أنّ المراد هو القسم الأول لا غير؛ و لا يحقى أنّ المعبار في تشخيص المذعي و المنكر ليس ألفاظ الدعوى و مصبّها، بل المعبار هو الغرض الأصلي لطرح الدعوى

١. الكلبايكاني: لا إشكال في جريان الأصول المذكورة قبل القبض، وأمّا بعد القبض فلا معنى لبقاء اشتغال ذمّة المحال عليه للمحيل، لأنته على فرض الحوالة تبرأ ذمّته بمجرّدها و على فرض الوكالة تبرأ بأدائها إلى وكيل المحيل و المفروض هو العلم بعدم الخروج عنهما، وكذلك ذمّة المحيل في الحوالة تبرأ بمجرّدها و في الوكالة بأخذه الوكيل بمقدار ما عليه من المحال عليه عوضاً عن دين المحيل، نعم، لو كانت الدعوى الوكالة في أخذ المحال بوكالة المحيل و البقاء عنده أمانة، فيصحّ استصحاب اشتغال ذمّة المحيل للمحتال و استصحاب عدم انتقال ما أخذه إليه

مكارم الشيرازي: إن كان الغرض من الوكالة أخذ المال من المحال عليه للمحيل لم تملّك المحتال له، فلا إشكال في برائة ذنة المحال عليه و المحيل بعد القيض، سواء كان حوالة أو توكيلاً؛ و إن كان المراد من الوكالة أخذه للمحيل وكونه أمانة عنده، فلا إشكال أيضاً في برائة ذفة المحال عليه، ولكن تبقى ذفة المحيل ثابتة

الامام الخميني: لا يخلو من قوّة، و منع الظهور ممنوع
 الخوتي: في المنع إشكال

ممنوع \، كما أنّ لفظ الوصيّة ظاهر في الوصيّة المصطلحة، و أمّا لفظ أوصيت أو أوصيك بكذا فليس كذلك. فتقديم قول مدّعي الحوالة في الصورة المفروضة محلّ منع.

مسألة 10: إذا أحال البايع من له عليه دين على المشتري بالنمن، أو أحال المستري البايع بالنمن على أجنبي بريء أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع، بطلت الحوالة ألله الصور تين، لظهور عدم اشتغال ذمّة المشتري للبايع، و اللازم اشتغال ذمّة الحيل للمحتال، هذا في الصورة الثانية؛ و في الصورة الأولى و إن كان المشتري محالاً عليه و يجوز الحوالة على البريء، إلا أن المفروض إرادة الحوالة عليه من حيث ثبوت النمن في ذمّته، فهي في الحقيقة حوالة على ما في ذمّته الا عليه على القبض أو على ما في ذمّته الإعليه على القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري في فله الرجوع به، و مع بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري في فله الرجوع به، و مع

١. الكليايكاني: الظاهر أنّ منع الظهور فيما إذا صدر فذا اللفظ من المديون مخاطباً لدائنه لإرجاعه إلى مديونه
أو إلى بريء لا يخلو عن تعسّف، و تقديم قول مدّعيه لا يخلو عن قوّة

مكارم الشيرازي: كيف يمكن منع الظهور مع كون المفروض إمالة المديون دائنه إلى غيره؟ و هذه قرينة جليّة على كون هذا اللفظ هنا يمعني الحوالة المصطلحة، و هو كاف

٢. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: كانت الحوالة باطلة من أصل؛ فإن التعبير بقوله: بطلت الحوالة، يوهم طرة الفساد عليها بعد ما كانت صحيحة؛ و قديقال: فرق بين ما إذا كانت صحة المعاملة من قبيل الداعي، فتصح الحوالة على البريء جائزة، و بين ما كان إذا كانت من قبيل التقبيد، فتبطل؛ ولكن الإنصاف أن مفروض البحث إعطاء الثمن بعنوان الوقاء في عقد البيع لا إعطاؤه بعنوان الحوالة على البريء، فالتفصيل خارج عن محل الكلام

٣. الكليايكاني: لا معنى للحوالة على ما في الذمّة، لأنّها نقل ذمّة إلى ذمّة، غاية الأمر في المشخول يبلازم استيفاء الدين بخلافها في البريء و مع تحقّق الحوالة لايضرّ عدم الاستيفاء نظير تخلّف الداعي، إلّا مع تقيّد رضاه بالحوالة بكونه مديوناً بالثمن فتكون باطلة

٤. الامام الخميني: هذا ممنوع، بل حوالة عليه بما في ذمّته، فإن كان بنحو التقييد بطلت الحوالة، و إن كان بنحو الداعي صحّت و تكون الحوالة على البريء

الامام الخميني: في غير صورة إحالة المشتري البايع على الأجنبي البريء؛ و أمّا فيها فالمقبوض باي على
 ملك الأجنبي في صوره بطلان الحوالة

إلخوئي: هذا في غير ما إذا أحال المشتري البايع على البريء؛ و أمّا فيه فالمقبوض باي على ملك البريء
 فله الرجوع به، و مع تلفه جاز له الرجوع على المحيل و على المحتال، فإن رجع على المحيل جاز له

٧٤٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى و على البايع في الثانية.

مسألة 11: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين، ثمّ انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات، فالحوالة صحيحة، لوقوعها في حال اشتغال ذمّة المشتري بالثن، فيكون كما لو تصرّف أحد المتبايعين في ما انتقل إليه أثمّ حصل الفسخ، فإنّ التصرّف لا يبطل بفسخ البيع. و لا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده أ، فهي تبتى بحالها و يرجع البايع على المشتري "بالثمن أ. و ما عسن الشيخ و بعض آخر من الفرق بين الصورتين و الحكم بالبطلان في الصورة الثانية و هي ما إذا أحال المشتري البايع بالثمن على أجنبي، لأنتها تتبع البيع في هذه الصورة، حيث إنها بين المتبايعين، بخلاف الصورة الأولى، ضعيف. و التبعيّة في الفسخ و عدمه ممنوعة؛ نعم، هي تبع للبيع، حيث الها واقعة على الثمن. و بهذا المعنى لا فرق بين الصورتين. و ربما يقال ببطلانها إن قلنا

الكلها يكاني: هذا في الصورة الأولى على فرض الطلان؟ و أمّا على فرض الصحّة فالمقبوض ملك للمحال عليه و على المحيل غرامته و في الصورة الثانية فالمقبوض باي على ملك المأخوذ منه يردّه عليه مع بقائه و يردّ بدله مع التلف، لأنّ الحوالة باطلة و لا مملّك غيرها للمشتري

<sup>→</sup> الرجوع على المحتال

مكارم الشيرازي: هذا إنّما يكون في الصورة الاولى؛ أمّا في الثانية فيبقى على ملك المحال عليه، الّذي هو غير البايع و المشتري، لأنّ المفروض بطلان الحوالة لعدم اشتفال ذمّة المشتري للـبايع بـعد بطلان البيع

١. مكارم الشيرازي: المراد هو التصرف الذي لايزاهم الخيار

٢. مكارم الشيرازي: لأن انتقال الذمّة حصل بنفس الحوالة و لا أثر للقبض فيه

٣. الخولي: هذا من سهو القلم، و الصحيح: و يرجع المشتري على البايع

٤. مكارم الشيرازي: الصحيح كون العبارة هكذا: «و يرجع المشتري على البايع بالثمن» و كأنته مس غلط النساخ؛ ثم إن مراده من الثمن هو مثل الثمن في الصورة الاولى، و إلا فنفس الثمن انتقل إلى ملك المحتال

٥. الكلبايكاني: الفرق بين الصورتين أنَّ في الثانية بالفسخ ينتفي الموضوع و هو الدين المحال و في الاولى
يصير كالحوالة على البريء، لكن ذلك لايؤثّر، لأنَّ الفسخ بعد الحوالة بمنزلة الفسخ بعد سائر النواقل مثل
البيع أو الصلح لايفيد في رفع أثر الحوالة

إنها استيفاء، و تبق إن قلنا إنها اعتياض ! و الأقوى البقاء وإن قلنا إنها استيفاء، لأنتها معاملة مستقلة الازمة لاتنفسخ بانفساخ البيع، و ليس حافا حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كها إذا اشترى شيئاً بدراهم مكسرة فدفع إلى البايع الصحاح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاءً، حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشيء الآخر لا الدراهم المكسرة، فإن الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة "، بل يستبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث إن الحوالة عقد لازم و إن كان نوعاً من الاستيفاء.

مسألة ١٧: إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عند، فقبل المحتال عليه أو الحال عليه أو وجب عليه الدفع إليه أو إن لم يكن من الحوالة

١. مكارم الشيرازي: الحق أن الحوالة عقد مستقل، لا استيفاء و لا اعتباض للدين و إن كانت شبيهة
 بهذا تارةً و بذاك أخرى، فلا وجه لهذا التفسير

٢. الامام الخميني: هذا إنكار للمبنى لا للبناء بعد تنسليم المبنى، و إنكار السبنى وجيه، و فرق بين كونها استيفاءً أو لازمها ذلك

٣. الخوثي: الظاهر أنَّها معاملة لازمة، فلاتَّقِيعُ البَيْعُ فِي الأَنْفِيمَاخِ عَلَى الْمُنْفِيمَاخِ

٤. الكلبا يكاني: هذا الغرع من أوّله إلى آخره لا يخلو من اغتشاش؛ فإن كان المقصود الوكالة في ردّ عين ماله إلى غريمه فهذا لا يحتاج إلى قبول المحتال و المحتال عليه، فإنّ الأمين يكفي في جواز الردّ له إذن المالك و لا يلزم عليه الردّ إلى الغريم و لو مع قبول الوكالة، بل عليه الردّ، إمّا على المالك و إمّا على من أمر بالردّ إليه، و أمّا الغريم فإن كان ما أمر بالردّ إليه مصداقاً لدينه فملزم بالقبول و هذا ليس من الحوالة في شيء لا المصطلحة و لا غير المصطلحة، و الحكم بالضمان لقاعدة الغرر في المقام محلّ منع

٥. الامام الخميني: لا أثر لقبول المحال عليه في الحكم، أي وجوب الدفع؛ نعم، له أثر في الضحان الأجل الغرور

مكارم الشيرازي: لا وجه لاشتراط قبول المحتال إذا لم يكن في قبوله مؤونة زائدة، لأنّ المديون مكلف بأداء دينه، سواء بالمباشرة أو بالواسطة، و ليس للدائن أن يقول لا أقبل منك إلّا بالأداء مباشرةً؛ وكذا لا وجه لاعتبار قبول المحال عليه بعدكونه مأموراً بأداء الأمانة

٦. مكارم الشيرازي: إنّما يجب عليه ذلك من باب ردّ الأمانة فوراً، فإنّ يد المحتال يد المالك، فمنعه
كمنع المالك من ماله؛ نعم، لوكان الزمان اللازم للأداء إلى المحتال مساوياً لزمان أدائه إلى المحيل أو
 كان الثاني أقل، جاز له ردّه إلى أحدهما؛ ومن هنا يظهر أنه لا أثر لقبول المحال عليه في هذا الباب،

المصطلحة. وإذا لم يدفع، له الرجوع على الحيل، لبقاء شغل ذمّته؛ و لو لم يتمكّن من الاستيفاء منه، ضمن الوكيل المحال عليه (إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه للغرور ".



 <sup>→</sup> بل هو مأمور بالأداء بمقتضى كونه أميناً أو وكيلاً لا غير؛ و مع ذلك كله، يكون هذا مس الحسوالة المصطلحة عند المرف، لاسهما في عصرنا؛ خلافاً لبعض أعاظم المحشين

١. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٢. مكارم الشيرازي: و ذلك مثل ما إذا أخذ الدائن بيد المديون، فأتى به عند المحال عليه، فقال المحال عليه فقال المحال عليه أبد المحال عليه أبد المحال عليه أبد عندي مال خل سبيله وعلى وفاء دينه من ماله، مع علمه بأن لو خلى سبيله لم تصل يد الدائن إليه أبداً، ففي هذا المثال و أشباهه يعدق الفرور، بل يعدق عنوان الإضرار و الإتلاف؛ هذا مضافاً إلى ما قد عرفت من أن الواجب على الوكيل أداء المال إليه، لأن يده يد المالك

## كتاب النكاح

## [النكاح و آدابد]

النكاح مستحبّ في حدّ نفسه بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة، بل المتواترة، قال الله تعالى: ﴿ وَ أَنكُ وَ الأَيامَى مَنكُم وَ الصّالَحِينَ مِن عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و الله واسع عليم. و في النبويّ المرويّ بين الفريقين: «النكاح سنّتي فن رغب عن سنّتي فليس منيّ» و عن الصادق عليه عن أميرا لمؤمنين عليه قال: «تزوّجوا فإنّ

١. مكارم الشيرازي: المعروف بين أهل اللغة أنّ النكاح بمعنى الوطي، ولكنّ المعروف عند الفقهاء أنته هو المقدة و الظاهر أننه ليس شيء من المعنيين معناه الأصلي، بل الأصل فيه أننه بمعنى الممتم و الاختلاط و الامتزاج؛ يقال: تناكمت الأشجار، أي انضم بعضها ببعض؛ نكح المطر الأرض، أي اغتلط بترايها؛ نكح النعاس عينه، أي غلبها؛ و لعله - كما قال الراغب في مفرداته - لم يكن عند العرب لفظ موضوع للوطي، بل كلما يستعمل فيه، كنايات (من باب أدب الكلام)؛ قلت: هو كذلك حتى أنّ «الوقاع» و «الوطي» و «المضاجعة» و «اللمس» و «الجماع» و غيرها منا يستعمل في هذا المعنى أيضاً من هذا القيل؛ هذا، ولكنّ الظاهر أنته نقل عن معناه الأصلي إلى «العقد» و لذا لانجد في كتاب الله هذا اللفظ إلا مستعملاً في هذا المعنى، ما عدا قوله: ﴿ حتَى تنكح زوجاً غيره ﴾ بل يمكن أن يقال: إنّه أيضاً مستعمل في معنى العقد، و إنّما يستفاد لؤوم الدخول في المحلل بالسنّة؛ كما أنّ الأمر في الروايات أيضاً كذلك غالباً، فلايستعمل في معنى الوطي إلا ناهراً؛ و يؤيّد ما ذكرنا قول العاقد: أنكحت... فإنّ هذا دئيل على أنته من الألفاظ الصويحة أو الظاهرة في هذا المعنى؛ فتدبّر جيّداً

٢. مكارم الشيرازي: يل و بدليل العقل، لأن مصالحها النوعيّة و الشخصيّة من بقاء النسل و التسحفظ على العقّة و عدم الوقوع في الفساد منا لا شك فيه و لا شبهة تعتريه: و لذا أمضاها جميع العقلاء

رسول الله على قال: من أحبّ أن يتبع ستني فإنّ من ستني التزويج» و في النبوي على «ما بني بناء أحبّ إلى الله تعالى من التزويج» و عن النبي على «من تزوّج أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الآخر»، بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حبّ النساء، فني الخبر عن الصادق الله و «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء» و في آخر عنه على «ما أظنّ رجلاً الخبر عن الصادق الله «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء» و في آخر عنه على «ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خبراً إلّا إزداد حبّاً للنساء». و المستفاد من الآية و بعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق ، فني خبر إسحاق بن عبّار: قلت لأبي عبدالله على الحديث الذي يرويه الناس حق «إنّ رجلاً أن النبي على فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره يرويه الناس حق «ان رجلاً أن النبي على فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره الاث مرّات» قال أبوعبدالله على «نعم، هو حق؛ ثمّ قال الله الرزق مع النساء و العيال».

مسألة ا: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبي ﷺ: «رذّال موتاكم العزّاب». و لا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و من لم تشتق، لإطلاق الأخبار و لأنّ فائدته لاتنحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد، منها زيادة النسل و كثرة قائل لاإله إلّا الله؛ فعن الباقر الله وقال رسول الله ﷺ: ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله».

مسألة ٢: الاستحباب لايزول بالواحدة تريل التعده مستحبّ أيضاً، قال تعالى:

١. مكارم الشيرازي: لعله من جهة أنّ عمدة أسباب المعاصي تنتهي إلى البطن و الفرج، فكلّ منهما منشأ لنصفها؛ و المراد من الدين هنا حفظ النفس عن المعصية

۲. الكلبايكاني: الظاهر أنّ ما وعده الله – تعالى شأنه – عباده من إغناء الفقراء بالنكاح و أرشد نبيته عَيَّاتُهُ ذا الحاجة إليه أمر إرشادي محسوس بحسب العادة، فإنّ الرجل ما لم يلتزم على نفسه مؤونة العيال لا داعي له في السعي في طلب العال و يغني عمره بالتسويف و الإهمال، و أمّا إذا رأى نفسه متحدًا تتأمين حواتج العيال فلامحالة بسعى و يجد في الطلب و يتحمّل المشقّة و التعب، وكذلك المرأة حيث تجد نفسها مديرة للعائلة و الأولاد تستعد لإعانة الزوج في التحصيل و الحفظ. فالازدواج جزء معظم لسياسة المدن و تسهيل لإدارة المعاش لمعظم الناس، مضافاً إلى ما فيه من كسر الشهوة و دفع مفاسدها و بقاء النسل و تكثيره؛ و من هذا يظهر صحّة القول بمحبوبيّته حتى لمن لم يكن له اشتياق إليه بل للمريض و العنين إذا لم تترتّب عليه مفسدة أخرى

٣. مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ الآية ﴿ فانكحوا ما طاب لكم... ﴾ لا دلالة فيها على الاستحباب و إن ذكره فخر المحققين في الإيضاح، وغيره؛ بل ترغيص في مقابل المنع عن نكاح البنات اليتامي خوفاً

﴿ فَانْكُحُوا مَا طَابِ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءُ مِثْنِي وَ ثُلَاثُ وَ رَبَّاعَ﴾. و الظاهر عـدم اخــتصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحبّ أعمّ منها و من التسرّي بالإماء.

مسألة ٣: المستحبّ هو الطبيعة، أعمّ من أن يقصد به القربة أو لا؛ نـعم، عــباديّته ١ و ترتّب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة.

مسألة كان استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته. و أمّا بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة؛ فقد يجب بالنذر آ أو العهد أو الحلف و فيما إذا كان مقدّمة لواجب مطلق أو كان في تركه مظنّة الضرر آ أو الوقوع في الزناء أو محرّم آخر؛ و قد يحرم كها إذا أفضى إلى الإخلال بواجب، من تحصيل علم واجب أو ترك حقّ من الحقوق الواجبة و كالزيادة على الأربع و قد يكره كها إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه؛ و قد يكون مباحاً كها إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية في الضرر لو لم يتزوّجها أو المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة؛ فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوّجها أو يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها، و الحرّم نكاح الحرّمات عيناً أو جعاً، و المستحبّ المستجمع يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها، و الحرّم نكاح الحرّمات عيناً أو جعاً، و المستحبّ المستجمع

من عدم القسط فيهن، فهو من قبيل الأمر في مقام توهم الحظر، كما أنه لا دلالة في أغبار النهي
 عن العزوبة عليه؛ نعم، لعل أغبار تكثير النسل دليل عليه

١. الكليا يكاني: يعني إطاعة أمر، تعالى و امتثاله

٢. الامام الخميني: مرّت المناقشة في وجوب المنذور بعنوانه الذاتي، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر، و إنّما يتطبق في الخارج على المنذور و الخارج ليس ظرف تعلّق الوجوب؛ و كذا الحال في العهد و اليمين، و كذا في سائر أمثلته من كونه مقدّمة للواجب المطلق و ما يتلوه، فإنّها مع ورود الإشكال المثقدّم عليها أو على بعضها ترد عليها إشكالات أخر ليس المقام مقتضياً لبيانها، و كذا الكلام في النكاح المحرّم والأسئلة المذكورة، وأمّا الزيادة على الأربع و نكاح المحرّمات عيناً و جمعاً فإنّها محرّمات وضعيّة أي لايقع النكاح فيها، لا أنته يقع محرّماً، و تأتى المناقشة في النكاح المكروه بما ذكره أيضاً

٣. الكلبايكاني: لا اعتبار بالظنّ في غير الضرر من الوقوع في المحرّمات ما لم يطمئنّ به

الكليايكاني: الزيادة على الأربع و سائر المحرّمات عيناً و جمعاً متن لايصح نكاحها ليست في عداد ما ذكر قبل ذلك متن يحرم نكاحها تكليفاً، وكذا في المنكوحة

٥. مكارم الشيرازي: الظاهر أن هذا المثال لايناسب مقصوده، فإن حرمة الزيادة على الأربع حـرمة وضعيّة، و الحال أن المقسم في كلامه هو الأحكام التكليفيّة

٦. الكلبا يكاني: في الحكم بالإباحة لذلك مسامحة غير خفيّة

٧. مكارم الشيرازي: بناءً على كون المقسم في كلامه أعمّ من الذاتي و العرضي و التكليفي و الوضعي

للصفات الحمودة في النساء، و المكروه النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء و نكاح القابلة المربّية و نحوها، و المباح ما عدا ذلك.

مسألة ٥: يستحبّ عند الرادة التزويج أمور ٢:

منها: الخطبة.

و منها؛ صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة و خطبتها، والدعاء بمعدها بالمأثور و هو: «اللّهم إنّي أريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفّهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة و قدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي» و يستحبّ أيضاً أن يقول: «أقررت بالذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

و منها: الوليمة يوماً أو يومين، لا أزيد فإنّه مكروه، و دعاء المؤمنين؛ و الأولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأغنياء، خصوصاً عشيرته و جيرانه و أهل حرفته، و يستحبّ إجابتهم و أكلهم. و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلا أو نهاراً. و عن النبي ﷺ: « لا وليمة إلّا في خسس"؛ عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز»؛ العرس: التزويج، و الحرس: النفاس، و العذار: الحتان، و الوكار: شراء الدار، و الركار؛ العود من مكّة.

و منها: الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاة على النبيّ عَلَيْهُ و الاُثَمَّة: و الوصيّة بالتقوى و الدعاء للزوجين، و الظاهر كفاية اشتالها على الحمد و الصلاة على النبيّ عَلِيْهُ و آله:. و لا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً.

١. الكليايكاني: الإتيان بالمستحبّات المذكورة برجاء المطلوبيّة أوفق بدرك الواقع، لعدم وضوح المستند في بعضها، وكذا ترك المكروهات برجاء الكراهة

٢. مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور مبنيّ على المسامحة في أدلة السنن، و قد مسرّ غير مسرّة أنّ
 التسامح فيها لهريتم عندنا؛ فالأولى أن يؤتى بها يقصد الرجاء أو الاستحباب المطلق، المستفاد من
 الأدلة العامّة

٣. مكارم الشيرازي: تفسير «العُرس» (بضمَ العين) بالتزويج و «الخرس» (بحضمَ الخاء) بالنفاس متكور في ذيل الرواية، إمّا منه عَيْنُ و إمّا من الراوي؛ و على كلّ حال، فيه محدوف، فإنّ العُرس هو الوليمة عند التزويج، و كذا الخُرس هو الوليمة عند الولادة، لا نفس التزويج و الولادة

و منها: الإشهاد في الدائم ( و الإعلان به، و لايشترط في صحّة العقد عندنا. و منها: إيقاع العقد ليلاً.

**مسألة ٦: يكره** عند التزويج أمور:

منها: إيقاع العقد و القمر في العقرب، أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها و هي القلب و الاكليل و الزبانا و الشولة.

و منها: إيقاعه يوم الأربعاء.

و منها: إيقاعه في أحد الأيّام المنحوسة ' في الشهر و هي الثالث و الخامس و الشالث عشر و السادس عشر و الحاديوالعشرون و الرابعوالعشرون و الخامسوالعشرون.

و منها: إيقاعه في محاق الشهر "و هوالليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

هسألة ٧؛ يستحبّ اختيار امرأة تجمع صفاتٍ ؛ بأن تكون بكراً ولوداً ودوداً عنيفة كريمة الأصل، بأن لاتكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممن تنال الألسن آبائها أو اُمّهاتها أم مسّهم رق أو كفر أو فسق معروف؛ و أن تكون سراء عيناء عجزاء مربوعة طيّبة الريح و رمّة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين روجها على الدليا و الآخرة عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلها متبرّجة مع زوجها حصاناً مع تحيرة فعين النهي علياً الدليان خير نسائكم الولود الودود

١. مكارم الشيرازي: بل قد يستفاد من عموم التعليل في غير واحد من الروايات أنّ الحكم يجري في
المتعة أيضاً إذا أريد منه الولد، لقوله ﷺ: «إنّما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث» و في
بعضها الأخر: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث»

٢. مكارم الشيرازي: لميثبت بدليل معتبر؛ نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً

٢. مكارم الشيرازي: المعروف في الروايات كراهة المجامعة في المحاق، و في بعضها نادراً كراضة التزويج؛ و لعل المراد منه هو الجماع أيضاً، لاسيّما مع إشكال سنده

عكارم الشيرازي: الحكم باستحباب جميعها و كراهة ما ذكره لايخلو عبن إشكبال، لبنائه عبلى
التسامح في أدلة السنن، و قد مز غير مزة أنه لايتم عندنا؛ نعم، يؤتى بها رجاءً و ليعلم أنه أشير إلى
هذه الصفات من المستحبّات و المكروهات في روايات مختلفة الأسناد، ذكرها في الوسائل في الباب
٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ إلى الباب ٢١ من أبواب مقدّمات النكاح، و في الباب ٢٣ و ٣٣ و ٣٣ من
هذه الأبواب، و في غيرها، بل و فيها بعض صفات أخرى لم يذكرها المصنّف براي في المتن

ه. مكارم الشهرازي: و يعلم ذلك إمّا بيعض العلامات المشهورة، مثل كونها تحيض و كون أقاربها منن يلد أو لايلد

العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، الّـتي تسمع قوله و تطبع أمره، و إذا خلابها بذلت له ما يريد منها، و لم تبذل كتبذّل الرجل؛ ثمّ قال: ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحسقود الّستي لاتدرع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قبوله و لاتطبع أمره، و إذا خلابها بعلها تمنّعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لاتقبل منه عذراً و لاتغفر له ذنباً».

و يكره اختيار العقيم و من تضمّنته الخبر المذكور من ذات الصفات المـذكورة الّــتي يجمعها عدم كونها نجيبة. و يكره الاقتصار على الجهال و الثروة.

و یکره تزویج جملة اُخری\:

منها: القابلة و ابنتها للمولود.

و منها: تزويج ضرّة كانت لأمّه مع غير أبيه.

و منها: أن يتزوّج أخت أخيد

و منها: المتولّدة من الزنا مراحمة تركيمة والمعنى من الزنا

و منها: الزانية.

و منها: الجنونة.

و منها: المرأة الحمقاء أو العجوزة.

و بالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيّىء الخلق و الفنّث و الزنج و الأكراد ٌ و الخسزر والأعرابيّ و الفاسق و شارب الخمر.

٨. مكارم الشيرازي: بل يكره أيضاً تزويج القرابة القريبة، إلّا أن يكون فيها جهات مرجّحة، لما روي عن النبي ﷺ: لاتنكحوا القرابة القريبة، فإنّ الولد يخرج ضاوياً، أي نحيفاً

٢. مكارم الشيرازي: لمريدل عليه عدا رواية ضعيفة (رواها في الوسائل في الباب ٣٢ مـن أبـواب
مقدّمات النكاح)؛ نعم، هناك غير واحد من الروايات تدلّ على ترك مخالطتهم، فيشمل النكاح أيضاً،
ولكنّها أيضاً مراسيل، أو مسائيد تنتهي إلى أبي الربيع الشامي المجهول (راجع ج ١٢ من الوسائل،
الباب ٣٣ من أبواب أداب التجارة)

**مسألة ٨:** مستحبّات الدخول على الزوجة أمور ١:

منها: الوليمة قبله أو بعده.

و منها: أن يكون ليلاً، لأنته أوفق بالستر و الحياء، و لقوله ﷺ: «زفّوا عرائسكم ليلاً و أطعموا ضحيً»، بل لايبعد استحباب الستر المكاني أيضاً.

و منها: أن يكون على وضوء.

و منها: أن يصلي ركعتين و الدعاء بعد الصلاة – بعد الحمد و الصلاة على محمّد ﷺ و الديني أن يصلي ركعتين و الدعاء بينها، و الأولى المأثور و هو: «اللّهم ارزقني ألفتها و ودّها و رضاها بي و أرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف، ف إنّك تحبّ الحلال و تكره الحرام».

و منها: أمرها بالوضوء و الصلاة أو أمر من يأمرها بهها.

و منها: أمر من كان معها بالتأمين على دِعِائه و دعائها.

و منها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة و يقول: «اللّهم بأمانتك أخذتها و بكلهاتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد عَلَيْهُم، و لا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا تُصِيباً الله يقول: «اللّهم على كتابك تزوّجتها و في أمانتك أخذتها و بكلهاتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً و لا تجعله شرك شيطان».

و يكره الدخول ليلة الأربعاء.

مسألة ٩: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن و لو بشاهد الحال، إن كان عــامّاً فللعموم، و إن كان خاصّاً فللمخصوصين؛ وكذا يجوز تملّكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض ٢

١. مكارم الشيرازي: يؤتى بها بقصد الرجاء؛ فإنّ بعضها و إن تفت أدلته، ولكن بعضها الأخر لايخلو
 عن إشكال سنداً أو دلالةً؛ و حيث لم يتم قاعدة التسامح عندنا، يؤتى بها رجاءً

٢. الكليايگاني : هذا مبني على كون الإعراض عن الشيء مخرجاً له من الملك كما لايبعد، و عليه فسيصح التملك للعموم

مكارم الشيرازي : الإعراض و إن كان مخرجاً عن الملك على الأقوى، ولكنّ النثر في الأعراس ليس

عنه، فيملك، و ليس لمالكه الرجوع فيه ' و إن كان عينه موجوداً، و لكنّ الأحموط لهمها مراعاة الاحتياط،

مسألة ١٠ يستحبّ عند الجهاع الوضوء و الاستعادة و التسمية و طلب الولد الصالح السوي و الدعاء بالمأثور و هو أن يقول: «بسم الله و بالله اللهم جنّبني الشيطان و جنّب الشيطان ما رزقتني»، أو يقول: «اللهم بأمانتك أخدتها» إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لاإله إلا هو بديع السموات و الأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً و لا حظاً، واجعله مؤمناً علصاً مصلى من الشيطان و رجزه، جلّ ثناؤك»؛ و أن يكون في مكان مستور.

مسألة 11: يكره الجهاع "ليلة خسوف القمر و يوم كسوف الشمس و في الليلة و اليوم اللذين يكون فيهما الربح السوداء و الصفراء و الممراء و اليوم الذي فيه الزازلة، بل في كلّ يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة؛ و كذا يكر، عند الزوال و عند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، و في المحاق و بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و في أوّل ليلة من كلّ شهر يذهب الله الأولى من شهر رمضان، فإنه يستحبّ فيها؛ و في النصف من كلّ شهر و في السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامة و في ليلة الأضحى. و يكره في السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامة و في ليلة الأضحى. و يكره في السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامة و في ليلة الأضحى. و يكره في السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقيب

 <sup>→</sup> من هذا الباب، بل إمّا إباحة التصرّف كالأكل فيما كان مأكولاً أو التمليك كما في الدراهم و الدنائير و شبهها؛ و أمّا ما دلّ على حرمة ما انتهب عن النثار، إمّا محمول على الكراهة، لأنّه لايناسب الشرف، أو محمول على ما إذا كان خارجاً عمّا نثر له

١. الخوتي: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك

مكارم الشيرازي: بل له الرجوع فيه إذا كان من قبيل الإباحة أو الهبة

٢. مكارم الشيرازي: ظاهر غير واحد من الروايات أن بعض هذه الأدعية مختضة بليلة الزفاف، لا عند
 كل جماع

٢. مكارم الشيرازي: المكروهات التي ذكرها التي تبلغ ثلاثين مورداً، الأحوط تركها رجاءً، لما مــز؛
 وليعلم أنّه قد يتعارض جهات الاستحباب و الكراهة و الحسن و القبح فيها، و لابذ في هذه الموارد ملاحظة ما هو الأقوى ملاكاً، و إلّا فيتخيّر

٤. الامام الخميني: بل بعده؛ و أمّا عنده فلم أر دليلها

الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و الجهاع و هو مختضب أو هي مختضبة، و على الامتلاء، و الجهاع قائماً و تحت الشجرة المشمرة و على سقوف البنيان و في وجه الشمس إلا مع الستر. و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه و لو الصبيّ الغير المميّز، و أن ينظر إلى فرج الامرأة حال الجهاع. و الكلام عند الجهاع إلا بذكرالله تعالى، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

و يستحبّ الجماع ليلة الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال و يوم الجمعة بعد العصر. و يستحبّ عند ميل الزوجة إليه.

مسألة ١٢: يكر، للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح ١.

مسألة ١٣: يستحبّ السعي في التزويج ٢ و الشفاعة فيه بإرضاء الطرفين.

مسألة عا: يستحبّ تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبدالله الله: «من سعادة المرء أن لا تطمئ البنية في بيته».

مسألة 10: يستحبّ حبس المرأة في البيث عمله فلاتخرج إلّا لضرورة، و لايدخل عليها أحد من الرجال.

١. مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر أنه لا يختض الحكم بخصوص الزوجة، لعموم بعض روايات الباب و إن كان بعضها الأخر خاصاً؛ كما أنّ الظاهر كون الحكم خاصاً بما إذا لم يخبرهم قبلاً، بل لعلّه معنى الإطراق، و في بعض روايات الباب أيضاً إشارة إليه

٢. مكارم الشيرازي: و يدل عليه عمومات المعروف و ما دل على مطلق السعي في قسفاء حـوانـج
 المسلمين، مضافاً إلى بعض الأدلة الخاصة

٣. مكارم الشيرازي: ولكن قد يكون هناك جهات مرجّحة لعدم التعجيل في بعض السنين، كما هـو المشاهد في عصرنا، فيؤخذ عند التعارض بالأرجح ملاكاً

٤. مكارم الشيرازي: هذا الحكم و إن كان في بعض الروايات إشارة إليه، ولكن كثيراً ما يكون معارضاً يملاكات أغرى، كما إذا كان هذا موجباً لسوء خُلقها و طغياتها على زوجها و جهلها بمسائل الشرع و أحكامه و شعائره، لعدم حضورها في المساجد و المجالس المعدّة لذلك بل قد يكون ذلك سبباً لأن تحسّ الحقارة في نفسها فتنجذب إلى عقائد باطلة التي تدعى حرّيتها، إلى غير ذلك من الملاكات المعارضة له؛ فليكن العمل بهذا الحكم مع ملاحظة هذه الجهات، و إلا فسترك التضييق و رعاية الاعتدال في ذلك لا شك أنه أولى، بل قديجب

**مسألة ١٦:** يكره تزويج الصغار او قبل البلوغ.

**مسألة ١٧:** يستحبّ تخفيف مؤونة التزويج و تقليل المهر.

مسألة ١٨: يستحبّ ملاعبة الزوجة قبل المواقعة.

مسألة 19: يجوز للرجل تقبيل أيّ جزء من جسد زوجته، ومسّ أيّ جزء من بمدنه ببدنه.

مسألة ٢٠: يستحبّ اللبث و ترك التعجيل عند الجماع.

مسألة ٢١: يكره الجامعة تحت السهاء.

مسألة ٢٢: يستحبّ إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لايقدر على التزويج مع ميله و عدم طَوْله.

مسألة ٢٣: يستحبّ خلع خفّ العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها و صبّ الماء من باب الدار إلى آخرها.

مسألة ٢٤؛ يستحبّ منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخسلّ و الكــزبرة و التقّاح الحامض.

مسألة ٢٥: يكره اتحاد خرقة الروب والروب عند الفراغ من الجماع.

مسألة ٣٦: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن يـنظر إلى وجـهها وكـفيها و شـعرها و مـعاسنها. بل لايبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها و إن كـان الأحــوط

١. مكارم الشيرازي: بل قد يحرم إذا كان سبباً نفساد أمرها في المستقبل؛ و الأحوط الترك في مثل
 هذه الأعصار، لا لتبدّل الحكم بل لتبدّل موضوعه، لأنته فيه المفسدة غالباً، فلايجوز للوليّ الإقدام
 عليه إلّا في موارد خاصة. و الحكم في المسألة (١٧ إلى ٢٥) يظهر حاله ممّا مرّ في سائر المستحبّات
 والمكروهات في هذا الباب

٢. الكليايكاني: الأحوط الاقتصار على الوجه و الكفّين

٣. الخوتي: بل الأظهر اختصاص جواز النظر بالوجه و اليدين بما فيها المعصم و الشعر و الساقين

ع. مكارم الشيرازي: بعيد جداً، لعدم الدليل عليه من روايات الباب، لأنّ مطلقاتها تنصرف إلى ما هو المتعارف في هذه المسألة من النظر إلى محاسنها، و الروايات الخاصة أيضاً لاتدل على أكثر من هذا؛ و ما دلّ على جواز ترقيق الثياب لها في هذا الحال، لا دلالة له على أزيد منا ذكرنا؛نعم، لايختص و ما دلّ على جواز ترقيق الثياب لها في هذا الحال، لا دلالة له على أزيد منا ذكرنا؛نعم، لايختص ...

خلافه. و لايشترط أن يكون ذلك بإذنها و رضاها؛ نعم، يشترط أن لايكون بقصد التلذّة و إن علم أنته يحصل بنظرها قهراً. و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو الاطّلاع على حالها بالنظر الأوّل؛ و يشترط أيضاً آن لا يكون مسبوقاً بحالها و أن يحتمل اختيارها، و إلا فلا يجوز. و لا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار و إن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل على أيضاً لا فرق بين أن يكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها و تخبره أو لا و إن كان الأحوط الاقتصار على الثول الذي أن كان الأحوط الاقتصار على الثاني و لا يبعد جواز نظر المرأة تنظر إليها و تخبره أو لا و يريد تزويجها، و لكن لا يُترك الاحتياط بالترك. وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شرائها و إن كان بغير إذن سيدها، و الظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه، فلا يشمل الوكيل و الولى و الفضولي، و أمّا في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص.

لحكم بالوجه و الكفين، للتصريح في غير واحد من أعاديث الباب بالشعر و المحاسن و المعاصم،
مضافاً إلى شواهد أخرى لاتخفى على الناظر فيها. و المراد من المحاسن هو الشعر و الرقية و الوجه و
الكفين و مقدار من المعصم و ما أشبه من طلك؛ و أمّا ما ورد من جواز النظر إلى ما خلفها في رواية
حسن بن السرى، فالظاهر أنّه تشخيص حجم البدن و كيفيته من فوق الثياب

١. مكارم الشيرازي: و إن كان في مجالس متعددة إذا لم يحصل الفرض بـمجلس واصد، الإطلاق
 روايات الباب و عدم تقييد فيها ما لم يتجاوز عن المتعارف

٢. الامام الخميني: و يشترط أيضاً أن تكون العرأة خليّة عن المانع، فلايجوز النظر إلى ذات البعل و العدّة

٣. الكليايكاني: مع احتمال اختبارها بالخصوص

الامام الخميني: لايترك الخوئي: بل الأقوى ذلك

ه. مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط بعد إطلاق الروايات، مع عدم إمكان نيابة المرأة غالباً
 ٦. الخولي: فيه إشكال بناءً على عدم جواز نظرها إليه في نفسه

٧. مكارم الشيرازي: وقد يستدل له بما ورد من التعليل في رواية المجازات النبوية: «لو نظرت إليها فإنّها أحرى أن يدوم بينكما» ولكن سندها ضعيفة بالإرسال؛ كما أنّه قد يستدل له بقباس الأولوية بالنسبة إلى الرجل، فإنّه مستام و ماله في خطر، ولكنّ المرأة بضعها في خطر، ولكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال. و الذي يسهل الأمر أنّ محاسن الرجل في نظر المرأة لا تزيد عن الوجه و القامة و الرأس و حجم البدن و أمثاله منا يجوز نظرها إليه مطلقاً بغير التلذذ و الربية؛ فتأمّل

مسألة ٢٧؛ يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفّار مع عدم التلذّذ و الريبة \،
أي خوف الوقوع في الحرام، و الأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن إعلى عدم ستره ، و قد يلحق بهم نساء أهل البوادي و القرى من الأعراب و غييرهم، و هو مشكل أن نعم، الظاهر عدم حرمة التردّد في الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليمن، و لايجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

مسألة ٢٨: يجوز لكلّ من الرجل و المرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شميخاً أو شابّاً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذّة أو ريبة؛ نعم، يكسره كشف المسلمة بين يدي اليهوديّة و النصرائيّة، بل مطلق الكافرة، فابّهن يصفن ذلك لأزواجمهنّ. و القول بالحرمة للآية حيث قال تعالى: ﴿أو نسائهنّ فخصّ بالمسلمات ضعيف ، لاحتال

١. مكارم الشيرازي: استثناء التلفظ و الريبة – أو مع خوف الفتنة، كما في بعض مواضع التذكرة – لميرد في روايات الباب، لكنّه مشهور بين الأصحاب؛ و الظاهر أن دليله هوار تكاز المتشرّعة و ما يستفاد من لحن الروايات المختلفة الواردة في هذه الأبواب: نعم، ورد في بعض الروايات التعبير بعدم التعقد بالنسبة إلى أهل البوادي، و الظاهر أن المرادمته هو التلفّظ: و ما يظهر من التذكرة من كون الريبة غير التلفظ و خوف الوقوع في الحرام محل تأخل؛ فإن الريبة إن كانت بمعنى الخطور بالبال، كما عن كشف الثام، فلا دليل على حرمتها، و إن كان بمعنى خوف الوقوع في المحرم فتتحد مع الفتنة

الكلپايكاني: و الأحوط الاقتصار على ماكانت عادتهن على عدم ستره في زمان النبي ﷺ و الائمئة: و أمّا ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن، بل القبائح، فالأحوط ترك النظر

٣. مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر أن المدار في ذلك على المقدار الذي كان متعارفاً في عصر صدور هذه الأخبار؛ و أمّا ما تعارف كشفه في عصرنا، فجواز النظر إليه مشكل، و لذا وقع التصريح بالرؤوس أو الشعور و الأيدي في روايات الباب؛ نعم، لو علمنا بالتعليل الوارد في رواية عباد بن صهيب من قوله: «لأنهم إذا نهوا لاينتهون» كان الحكم عامًا و جاز النظر إليهم مطلقاً إذا لم يكن فيه تلذذ أو ريبة؛ نعم، قد يستشكل في وثاقة عبّاد بن صهيب، ولكن الأظهر وثاقته، لتوثيق النجاشي إيّاه و عدم ما يدل على نفيه، فراجع

٤. الخوئي: لا إشكال فيد

مكارم الشيرازي: الظاهر أنَّه لا إشكال فيه، بعد ما عرفت من عموم التعليل الوارد في رواية عبَّاد بن صهيب

٥. الكليايكاني: مع توطين النفس على ترك النظر حمداً و الصرف على تقدير وقوعه اتَّفاقاً

٦. مكارم الشيرازي: احتمال كون المراد من نساتهن الجواري بعيد جداً، لقوله تعالى بسعده: ﴿ أَوْ مَمَا

النكاح / النكاح و آدابه ........ ٥٥/

كون المراد من نساتهن الجواري و الخدم لهن من الحرائر.

مسألة **٢٩:** يجوز لكلّ من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذّذ و بدونه، بل يجوز لكلّ منهما مسّ الآخر بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّذ و بدونه.

مسألة ٣٠؛ الخنثي مع الأُنثي "كالذكر، و مع الذكر كالأُنثي ٤.

مسألة ٣١؛ لايجوز النظر إلى الأجنبيّة و لا للمرأة النظر إلى الأجنبيّ من غير ضرورة؛ و استثنى جماعة الوجه و الكفّين، فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة و التلذّذ، و قيل بالجواز فيهما مرّة و لايجوز تكرار النظر، و الأحوط المنع مطلقاً ١.

<sup>→</sup> ملكت أيمانهن بناءً على كون المراد منها خصوص الإماء؛ و أمّا الخدم من الحرائر، فيبعده عدم الوجه في ذكر خصوصهن إلا أن يقال: إنّهن محل الابتلاء؛ ولا يبعد أن يكون المراد من نسانهن مطلق النساء، و يكفي في الإضافة أدنى الملابسة، و لا أقل من إجمال الأية، فلا يجوز الاستدلال بها على الحرمة؛ و يمكن أن يكون دليل الحرمة رواية الخصال، للتصريح فيها بأنه لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرائية، ولكن يضعفها اشتمالها على كثير من المكروهات المحتر عنها فيها بد «لا يجوز» مضافاً إلى التعبير بد «لا ينبغي» في رواية حفص بن البختري الظاهر في الكراهة

الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف جداً، إذ الظاهر أنّ العراد من ﴿ نسائهنّ ﴾ الحرائر، بقرينة قوله تعالى: ﴿ أو ما ملكت أيمانهنّ ﴾

الكلبا يكاني: أو مطلق النساء، كما احتمله بعض المفسّرين

٣. الامام الخميني: أي في معاملتها مع الأنثى و الذكر، لا معاملتها معها و إن كان الأحوط لهما ذلك.

عكارم الشهرازي: هذا هو المشهور بين فقهائنا؛ ولكن لايبعد القول بجواز رجوعها إلى القرعة، لأنته
 من مصاديق الأمر المشكل أو المشتبه؛ و يبعد الاحتياط التامَ عليه في جميع عمره في الشسريعة
 السمحة السهلة، فتأمل

٥. الكلبا يكاني: بل لايخلو عن قوّة

مكارم الشيرازي: و الأقوى الاستثناء، لدلالة روايات متضافرة عليه و ظهور قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهْر منها﴾ و لايعارضه شيء يعتدَ به؛ هذا، إذا لم يكن بتلذَّة و لا خوف فتنة

٦. الامام الخميني: و إن كأن الجواز لا يخلو من قرب

الخوثي: و إن كان الأظهر جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل و يديه بل رأسه و رقبته و قدميه من غير تلذّذ و ربهة. بل حرمة نظرها إلى سائر بدنه غير العورتين من دون تلذّذ و ريبة لايخلو عن إشكال، و الاحتياط لايُترك

مسألة ٣٢: يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة. ما عدا العورة ٢ مع عدم تلذّذ و ريبة، وكذا نظرهنّ إليه.

مسألة ٣٣: المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيّد، إذا لم تكن <sup>٣</sup> مــشركة <sup>٤</sup> أو وثــنيّة أو مزوّجة أو مكاتبة أو مرتدّة.

**مسألة ٣٤:** يجوز النظر إلى الزوجة المعتدّة بوطي الشبهة و إن حرم وطيها، و كذا الأمة كذلك، و كذا إلى المطلّقة الرجعيّة ما دامت في العدّة ° و لو لم يكن بقصد الرجوع.

مسألة ٣٥: يستثني من عدم جواز النظر من الأجنبيّ و الأجنبيّة مواضع:

منها: مقام المعالجة و ما يتوقّف عليه، من معرفة نبض العروق<sup>٦</sup> و الكسر و الجسرح و

١. مكارم الشيرازي: الأحوط الاقتصار على ما يعتاد كشفه لهن من الرأس و الرقبة و بعض الصدر و شيء من الساق و الزند، بل المرافق؛ أمّا ماعدا ذلك، فلا دليل يعتذ به على جوازه، إلّا أن يقال: جواز تفسيل المحارم لا من وراء الثياب ولو عند فقد المماثل دليل عليه، ولكن جوازه على القول به في الأموات لايكون دليلاً في الأحياء؛ و القدر المعلوم من أية النظر هو جواز إبداء مواضع الزينة، و كذا السيرة إنّما تثبت هذا المقدار لا أكثر؛ وحديث أبي الجارود الذي يدل على الفرق بين ما يجوز إظهاره للمحارم و للزوج، شاهد على ما ذكرناً.

٢. الخوئمي: و في حكم العورة ما بين السرّة و الركبة منهنّ على الأحوط

٣. الامام الخميني: هذا الاستثناء يحتاج إلى التأمّل و العراجعة

٤. الخوئي: لم يظهر وجه الاشتراط بعدم كونها مشركة أو وثنيّة أو مرتدّة، و كان اللازم الاشتراط بعدم كــونها ذات عدّة أيضاً

الكلبايكاني: يجوز للسيّد النظر إلى أمنه المشركة و الوثنيّة و المزوّجة و المكاتبة ما لم ينعتق منها شيء، وكذا العرقدة، فاستثناء المذكورات إنّما يصحّ من جواز الوطي في غير المكاتبة قبل انعتاق شيء منها، فإنّ الظاهر فيها جواز الوطي المعتدّة من غير السيّد تزويجاً أو تحليلاً أو شبهة، و أمّا المحلّلة قبل وطي المحلّل له فيجوز للسيّد وطيها بالرجوع من تحليله، وأمّا بعد الوطي فهي معتدّة من غير السيّد و قد مرّ الحكم فيها

مكارم الشيرازي: حرمة النظر إلى المشركة و أمثالها مبنيّة على الملازمة بين حرمة النكاح و حرمة النظر، و هي غير ثابتة؛ فتأمّل

ه. مكارم الشيرازي: يناءً على ما هو المعروف من أنشها بحكم الزوجة مطلقاً، ولكنه لا يخلو عن إشكال
 ٦. الامام الخميني: مع عدم إمكان بمثل الآلات الحديثة

مكارم الشيرازي: ليس هذا مستثنى من النظر، بل من اللمس؛ و العبارة لاتخلو من تشويش

الفصد و الحجامة و نحو ذلك إذا لم يكن بالماثل ، بل يجوز المسّ و اللمس حينتدٍّ.

و منها: مقام الضرورة، كما إذا توقّف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المسّ.

و منها: معارضة كلّ ما هو أهمّ في نظر الشارع مراعاته من مراعــاة حــرمة النــظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهادة، تحمّلاً أو أداءً مع دعاء الضرورة، و ليس منها ما عن العلامة فؤ من جواز النظر إلى الزانيين لتحمّل الشهادة، فالأقوى عدم الجواز ". و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع و إن لم يمكن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهيد الثاني فؤي.

و منها: القواعد من النساء اللّاتي لايرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر و الذراع " و نحو ذلك، لا مثل إليّدِي والبطن و نحوهما عمّا يعتاد سترهنّ له.

و منها: غير المميّز من الصبيّ و الصبيّة أرقابُه بجوز النظر إليهما بل اللــمس، و لايجب التستّر منهما، بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ° إذا لم يبلغا مبلغاً يترتّب على النظر

الكلبايكاني: وكان محتاجاً إليه بحيث يصدق عليه الاضطرار العرفي، كما هو كذلك في غالب المعاملات
 الكلبايكاني: إلا مع الضرورة، وكذا في الشهادة على الرضاع و الولادة

٣. مكارم الشيرازي: بل الظاهر جواز كشف رؤوسهن و كذا الرقبة، لدلالة روايات عديدة على جواز وضع الخمار و الجلباب لهن، و لايعارضها بعض ما يدل على وضع الجلباب وحده، لإمكان الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب؛ و إن أبيت عن ذلك، فالأول موافق لظاهر كتاب الله ألدال بإطلاقه على جواز وضع الخمار لهن .

ع. مكارم الشيرازي: الظاهر أنهما خارجان عن إطلاقات وجوب الغض أو التستّر تخصصاً، فسلا وجه لعذه من الاستثناء تخصيصاً

ه. مكارم الشيرازي: هنا مسألتان، لم يتعزض المصنف إلّا للاولى منهما و هي جواز النظر إليها قبل البلوغ، و يدلُ عليه ما دلَ على عدم وجوب الاختمار للصيهة قبل أن تبلغ، التي تدلُ على جواز النظر إليها بالملازمة العرفيّة؛ و لا ينافيها ما دلَ على عدم جواز وضع الصيهة على الحجر أو تقبيلها إذا بلغت ست سنين. و أمّا الحكم الثاني، فهو عدم وجوب التستّر عنها قبل البلوغ، فيدلُ عليه قوله تعالى: ﴿ يا أَيُهَا الذين أمنوا ليستأذنكم الذين... ﴾ (النور ٥٨) الدالة على عدم المانع من نظر الأطفال غير البالغين

٧٦٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

منهما أو إليهما ثوران الشهوة.

مسألة ٣٦: لا بأس بتقبيل الرجل الصبيّة الّتي ليست له بمحرم و وضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ستّ سنين <sup>١</sup>، إذا لم يكن عن شهوة.

مسألة ٣٧: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته ، و لا للخصيّ النظر إلى مالكته أو غيرها ، كما لا يجوز للعنّين و الجبوب بلا إشكال، بل و لا لكبير السنّ الّذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط.

<sup>→</sup> إليهما بناءً على أن المراد منهم أعمّ من أطفال الأجانب، و لاينافيه مفهوم قوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لميغلهروا على عورات النساء﴾ (النور ٣١) فإنّ عدم الظهور على عورات النساء يسمكن أن يكون بمعنى عدم القدرة على نكاحهم، لاستعمال هذه الكلمة في كلا المعنيين (العلم و القدرة)؛ قال الله تعالى: ﴿ كيف و إن يظهروا عليكم لايرقبوا فيكم إلاً و لا نفته (التوبة ٨) مضافاً إلى صراحة غير واحد من الروايات في عدم وجوب تستّر المراة شعرها من الغلام حتى يحتلم

١. مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه مضافاً إلى أنه لا عَلاف فيه، الروايات الكثيرة الدالة على هذا المعنى.
 و مفهوم كلام المصنّف أنه إذا بلغت ستّ سنين لا يجوز تقييلها و وضعها في الحجر (بمقتضى مفهوم العدد، لاسيّما إذا كان في مقام الاحتراز) ولكن دلالة الروايات على ذلك غير ظاهر، لأنّ التعيير بلاينبغي مناسب للكراهة و إن كان في بعضها النهي الظاهر في الحرمة، و الأحوط الاجتناب

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط و إن كان الأقوى جوازه في الشعر و الساق، لظهور قوله تعالى: ﴿ أَو ما ملكت أيمانهنَ في سورتي النور و الأعزاب و شموله للعبيد لدخول الإناث في قوله: ﴿ أَو نَسَانَهِنَ وَ وَمَا وَرِد في أَخَبَار مستفيضة و لايعارضها شيء عدا روايتين ضعيفتين؛ و دعوى إعراض الأصحاب عن الأخبار المجوزة غير مقبول، بعد ترديد مثل الشيخ في المبسوط في المسألة؛ و حملها على التليّة أيضاً بعيد، بعدم شهرة الجواز بين العاقة، و كان الاحتياط مضافاً إلى استبعادات عقلية أثرت في النفوس، فمالت أكثر الأقوال إلى المنع

٣. مكارم الشيرازي: لايخلوعن إشكال و إن كان أحوط؛ فإن الخصي إذا كان من ليس له ميل إلى النساء و لا حاجة له إليهن، يمكن الاستدلال لخروجه عن أدلة الحرمة، بقوله تعالى: ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ (النور ٣١) فقد ورد في تفسيره و في غير واحد من الروايات: «إنه الأحمق الذي لا ميل له إلى النساء» و لعله من قبيل ذكر المصداق، كما هو المعمول في روايات التفسير؛ و قد ورد في بعض الروايات الصحيحة الجواز صريحاً، مثل صحيحة محمد بن بـزيع، فـراجـع؛ نـعم، ورد في بعض الروايات الصحيحة الجواز صريحاً، مثل صحيحة محمد بن بـزيع، فـراجـع؛ نـعم، يعارضها غير واحد منا دل على المنع، لكن الجمع بينهما بالكراهة قريب؛ و إعراض الأصحاب عن الصحيحة غير ثابت بعد احتمال كون تقديم غيرها عليها من باب الجمع؛ و منه يظهر الحال في العنين و كبير السن إذا لم يكن لهم ميل إلى النساء أبداً

النكاح / النكاح و آدابه ........ ۲۹۳

مسألة ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمة انظر المرأة إليه ١.

مسألة ٣٩؛ لا بأس بسماع صوت الأجنبيّة "ما لم يكن تلذّذ و لا ريبة، من غير فرق بين الأعمى و البصير و إن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، و يحسرم عمليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه؛ قال تعالى: ﴿و لا يخسفعن عمل بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾.

مسألة ٤٠؛ لا يجوز مصافحة الأجنبيّة؛ نعم، لا بأس مها من وراء الثوب ، كها لا بأس بلمس الحارم.

مسألة الله يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعاؤهن إلى الطعام، و تتأكّد الكراهة في الشابّة.

مسألة ٤٣ يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه، إلّا بعد برده^. مسألة ٣٦: لا يدخل الولد أعلى أبيه إذا كانت عنده زوجته ١٠، إلّا بعد الاستيذان. و لا

١. الخوتي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل المُصَالَة ٣١]

٢. مكارم الشيرازي: فيما لا يجوز نظرها إليه، و سيأتي بيان ما يجوز منا لا يجوز في المسألة (٥١)

٢. مكارم الشيرازي: و يدل عليه مضافاً إلى السيرة النستمرة القطعية، دلالة غير واحد من الروايات عليه. و يستفاد أيضاً من قوله تعالى: ﴿ولايخضعن بالقول﴾ (الأحزاب ٣٣) فإن الممنوع خصوص الخضوع بالقول، لا مطلقاً

٤. الخولي: الوارد في الآية المباركة: ﴿ فلا تخضعن﴾

٥. الامام الخميني: مع عدم الريبة و التلذّذ، و كذا فيما بعده، و لا يغمز كفّ الأجنبيّة لدى المصافحة الكلبا يكاني: مع عدم التلذّذ و الريبة، و كذا في لمس المحارم

٦. مكارم الشيرازي: هذا إذا لميكن بتلذَّذ أو ربية

٧. مكارم الشيرازي: الكراهة في غير الشابّة و من يخاف منها الغتنة غير ثابت، لدلالة غير واحد من الروايات على تسليم النبي ﷺ و الولي ﷺ عليهن كثيراً؛ و ما ورد من المنع مطلقاً، مقيّد بما ذكر، لما أشرنا إليه من فعلهم:

۸ مكارم الشيرازي: و يدل عليه غيرواحد من الروايات؛ ولكن التخلو إسنادها و دالالتها عن إشكال و إن كان أحوط

٩. الامام الخميني: على الأحوط

١٠ مكارم الشيرازي: و يدل عليه قوله تعالى: ﴿و إذا يلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...﴾ (النور

٧٦٤ ..... العروة الوثقى (ج ٢)

بأس ا بدخول الوالد على ابنه ا بغير إذنه ".

مسألة عَمَّة يفرّق بين الأطفال في المضاجع <sup>ع</sup> إذا بلغوا عشر سنين <sup>٥</sup>، و في روايــة: «إذا بلغوا ستّ سنين».

مسألة ٤٥٪ لايجوز النظر <sup>٦</sup> إلى العضو المبان من الأجنبي <sup>٣</sup> مثل اليد و الأنف و اللسان ونحوها، لا مثل السنّ و الظفر و الشعر <sup>٨</sup> و نحوها.

مسألة ٦٪ يجوز وصل شعر الغير بشعرها ١، و يجوز لزوجها النظر إليه على كراهة، بل الأحوط الترك ١٠.

 <sup>◄</sup> ٥٩) كما يدلّ عليه أيضاً بعض ما ورد في باب ١١٩ من أبواب مقدّمات النكاح؛ نعم، الآية و بعض
 الروايات مطلقة من جهة حضور الزوجة و عدمها، لكنّها منصرفة إليه

١. الامام الخميني: في إطلاقه تأمّل

٢. الخوئي: في إطلاقه و إطلاق ما قبله إشكال بل تتع مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل، كما لايخفى؛ نعم، في صحيحة أبي أيوب الخزاز عدم وجوب الاستيذان على الأب، و هو مطلق؛ ولكن الظاهر أنه منصرف عنا إذا كان مظنة لخلوة الإبن بحليلته، فلائترك الاحتياط إذا كان كذلك

٣. الكليايكاني: إذا كان مأموناً من أن يكون في خلوتهما ما لايجوز له التطلّع عليه

٤. الخوئي: يختصّ ذلك بما إذا كانا عاريين

مكارم الشيرازي: و لا فرق في ذلك بين الصينين أو صينتين أو مختلفين، لإطلاق بعض الروايات و صريح بعضها الأغر

٦. الخوتي: على الأحوط

٧. مكارم الشيرازي: لا دليل على الحرمة و إن كانت أحوط، لأنّ الاستصحاب غير جارٍ هـنا، لتـغيّر
الموضوع؛ فإنّ موضوعه النظر إلى جسد المرأة، و من الواضح أنّ اتّصاله به من المقومات؛ مضافاً إلى
ما سيأتي من جواز وصل شعر المرأة بغيرها و جواز نظر زوجها إليه؛ و الفرق بين الشعر و غيره منا لا
وجه له، بعد كون الجميع منا يحرم النظر إليه عند الاتّصال

٨ الامام الخميني: الأحوط ترك النظر إليه

٩. مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع على الكراهة، غير واحد من الروايات؛ نعم،
 يظهر من بعض الروايات الحرمة؛ ولكنّها محمولة على الكراهة بقرينة ما مرّ و بقرينة ما ذكر فسي
 سياقها منا لايحرم؛ ثمّ من الواضح ملازمة الجواز لجواز النظر بل المسّ، لأنته لايخلو منه عادةً

١٠. الامام الخميني: لايُترك

مسألة ٤٧٪ لا تلازم بين جواز النظر و جواز المسّ\، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفّين من الأجنبيّة لايجوز مسّها إلّا من وراء الثوب.

مسألة ٨٤: إذا توقّف العلاج على النظر دون اللـمس أو اللـمس دون النـظر، يجب الاقتصار على ما اضطرّ إليه، فلايجوز الآخر بجوازه.

مسألة ٤٩ يكره اختلاط النسباء بالرجال إلّا للعجائز"، ولهن حمضور الجمعة والجماعات.

مسألة •0: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة، وجب الاجتناب عن الجميع، وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه و من لا يجب؛ و إن كانت الشبهة غير محصورة أو بدويّة، فإن شكّ في كونه مماثلاً أو لا أو شكّ في كونه من المحارم النسبيّة أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب، لأنّ الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط

١. مكارم الشهرازي: هذا بالنسبة إلى الوجه و الكفين معلوم، ولكن في وصل شعر المرأة بشعر غيرها غير معلوم، بل معلوم العدم، لأنته لا يخلو في العادة عنه، فلو كان محزماً وجب التنبيه عليه

٢. مكارم الشيرازي: لما عرفت من عدم التلازم، بل و لا الأولوية

٣. مكارم الشيرازي: نعم، هو مستثنى في الحجّ، إمّا للضرورة أو لأمور أخر لانعلمها؛ و يدلّ على الحكم ما ورد من النهي من حضورهن في صلاة العيد و الجمعة، بإلغاء الخصوصيّة أو إلحاق غيرهما بهما بطريق أولى

٤. الامام الخميني: لا يجب الاجتناب في الشبهة الغير المعصورة بأن تكون مرأة أجنبية مثلاً مختلطة بغير محصورة من النساء من غيرها، و لو كانت محرّمة نسبية مختلطة بأجنبيات غير محصورات لا يجب الاجتناب عن نكاح بعضهن بما لا يوجب الخروج عن عدم الحصر؛ و أمّا الشبهة البدويّة بين المماثل و غيره و بين المحرّمة النسبيّة و غيرها فالأحوط الاجتناب، بل الأقوى في بعض الصور، لكن لا لما في المتن، فإنّه ضعف؛ و أمّا الشبهة البدويّة فيما كانت مجرى الأصل كالشك في كونها أختاً رضاعيّة أو أجنبيّة، فلا يجوز النظر إليها و يجوز نكاحها

٥. الخوتي: بل الظاهر عدمه في نظر الرجل و المرأة إلى من يشكّ في مماثلته

مكارم الشيرازي: الوجوب في الاولى غير ثابت و في الثاني ثابت، لا لما ذكره، بل لأنته داخل في قاعدة عقلانيّة و هي أنّ ما كان مقتضى طبعه الأوّلي المنع، لابدّ من إحراز مصاديقه الجائزة، و من المعلوم أنّ غير المماثل يجب اجتنابه بحسب طبعه الأوّلي، و من يجوز النظر إليهم أشخاص معدودة لابدّ من إحرازهم؛ أمّا عدم الدليل على الحرمة في الاولى، فلعدم تماميّة ما ذكره من الدليل، و كذا

بأمر وجودي و هو كونه مماثلاً أو من الحارم، فع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمهاثلة أو المحرمية أو نحو ذلك، فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البرائة، بل من قبيل المقتضي و المانع. و إذا شك في كونه زوجة أو لا، فيجري مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط، أصالة عدم حدوث الزوجية، و كذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع؛ نعم، لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط ، لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان؛ و إن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز، فني وجوب الاحتياط وجهان ، من العموم على الوجه الذي ذكرنا و من إمكان دعوى الانصراف، و الأظهر الأوّل .

مسألة 01: يجب على النساء التستَّر، كما يحرم على الرجال النظر، و لا يجب على الرجال التستَّر و إن كان يحرم على النساء النظر<sup>٦</sup>؛ نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال

 <sup>→</sup> عدم تمامئة قاعدة المقتضي و المانع، لعدم لبوتها أو التمشك باستصحاب العدم الأزلي، لعدم
 حجيته عندنا أو التمشك بعموم العام، فإنّه غير جائز في الشبهات المصداقية

١. الكلها يكاني: الظاهر أن ما تمسك به ينظ هو عين التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ أمّا في المحائل فلا يبعد انصراف الآية و الأخبار إلى غيرة، قالتيك في كلينه حيواناً أو إنساناً؛ و أمّا في المحارم فلأن التخصيص يستلزم التنويع لا محالة؛ نعم، بناءً على صحّة استصحاب عدم النسب بالعدم الأزلي فمقتضى الاستصحاب عدم تحمّق العناوين المذكورة و معه فلا مانع من التمسك بالعام.

٢. الخوئي: التخصيص يوجب التنويع لا محالة، إلا أنّ المخصّص في المقام بما أنته أمر وجوديّ فعند الشكّ
 يحرز عدمه بالأصل بناءً على ما حقّقناه من جريانه في الأعدام الأزليّة

مكارم الشيرازي: ما ذكره صحيح بالنسبة إلى المحارم؛ و أمّا بالنسبة إلى المماثل و غير السمائل، فالظاهر أنّه من قبيل التنويع

٣. الخوئي: بل الظاهر وجوب التستّر على المرأة في غير الوجه و الكفّين في هذه الصورة

٤. الخوثي: أظهرهما عدم الوجوب، للاستصحاب

٥. الامام الخميني: الأقوى جواز النظر

الكليايكاني: بل الأظهر الثاني في غير المعيّز، لعدم الفرق بينه و بين الحيوان مع أنّ استصحاب عدم البلوغ و التعيّز لا مانع منه

مكارم الشيرازي: الأظهر هو الثاني إذا ثنكَ في أنتها بالغة أو غير مميّزة، بل و الطفل المميّز، لعدم عموم في الآية قطعاً، مضافاً إلى الاستصحاب في بعض الصور

٦. الخوئي: مرّ الكلام فيه [ في هذا الفصل، المسألة ٣١]

النساء\، و يجب عليهم التستّر ' مع العلم" بتعمّد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة <sup>ن</sup> على الإثم°.

مسألة ٥٢ هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التميّز بين الرجل و المرأة و أنّه العضو الفلاني أو غيره، أو مطلقه؟ فلو رأى الأجنبيّة من بعيد بحيث لايمكنه تمييزها و تمييز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان، الأحوط [الحرمة ٢.

## فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة

و فیه مسائل:

مسألة 1: الأتوى وفاقاً للمشهور، جواز وطي الزوجة و المملوكة دبراً ^ على كراهمة

١. الكليايكاني: فيجب عليهم سترها مع عدم الأمن عن الناظر المحترم

٢. الخوتى: على الأحوط

٣. الكلبا يكاني: في غير ما جرت السيرة مستمرة من ذمان المعصوم عليه إلى زماننا على عدم ستره و لو مع العلم بنظر النساء عليه مثل الوجه؛ نعم، مع العلم بنظرهن مع الريبة و الالتذاذ يجب التستر عليهم من باب حرمة الإعانة و إن كان المتيمن منها حكماً و موضوعاً هو مع قصد الإعانة، و أمّا بدونه فمحل تأمّل؛ نعم، التستر أحوط

٤. الامام الخميني : صدق الإعانة على الإثم ممنوع، فلا يجب عليهم التستّر حتّى مع العلم بتمتّدها

ه. مكارم الشيرازي: لكن يجوز نظر النساء إلى ما يتعارف كشفه في الرجال كالرأس و العنق و الرجل
 إلى الساق و اليدين، إذا لم يكن بتلذذ و ريبة؛ و أمّا فيما عداها، يحرم عليهن النظر مطلقاً. و التمسّك
 بأدلة الإعانة فيما يستعارف إظهاره، مسمنوع، بعد جبريان السيرة عبلى خيلافه؛ نسمم، بالنسبة
 إلى ما لايتعارف، غير بعيد

٦. الامام الخميني: الأقوى عدم الحرمة

٧. الكليايگاني: بَل الأقوى فيما ترى البشرة، دون ما إذا يرى سواد مردّد عن بُعد، لانصراف أدلّـة وجـوب
 الفضّ عنه

مكارم الشيرازي: ولكنّ الأقوى الجواز، إذا كان نظره كالعدم من حيث الأثر، لاتصراف الأدلَّة عنه

مكارم الشيرازي: الأقوى تقييده بالرضاء لأنته ليس منا يجب عليها التمكين فيها؛ و في بعض أخبار الباب أيضاً إشارة إلى التقييد به (٧٣/٢ من أبواب مقدّمات النكاح)

٧٦٨ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

شديدة، بل الأحوط تركه ١، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

مسألة ٢: قد مرّ في باب الحيض الإشكال في وطي الحائض دبراً و إن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

مسألة ٣: ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز، أنته يتحقّق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبراً، وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كلّ ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً.

مسألة كا الوطي في دبر المرأة "كالوطي في قبلها في وجوب الغسل و العدّة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حدّ الزنا إذا كانت أجنبيّة وثبوت مهرا لمثل إذا وطنها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها وفي حرمة البنت والأمّ وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلّقة على الدخول؛ نعم، في كفايته في حصول تحليل المطلّقة ثلاثاً إشكال "، كما أنّ في كفاية الوطي في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك "، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته الوطي في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك "، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته الوطي في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك "، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته الوطي في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك "، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته الم

١. الغوتي: لايترك مرز تحية تكوية راطوي اسدى

٢. مكارم الشيرازي: أقواه الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشذ كراهةٌ منه في غير هذا المورد

٣. مكارم الشيرازي: حكم كل من هذه الأمور مذكور في بابه

٤. الكلبايكاني: على ما هو المشهور، و إلّا فلايخلو أكثر الأحكام المذكورة من تأمّل و إشكال

٥. الامام الخميني: كفاية المستى في مقطوع الحشفة لا يخلو من قوّة، كما مرّ

٦. الامام الخميني: حرمتها غير متوقَّقة على الدخول

الكليايكاني: يُعني حرمة الأمّ العزنيّ بها على القول بها؛ و أمّا أمّ المعقودة فتحرم بمجرّد العقد و لا مدخليّة للدخول على البنت في حرمتها

٧. الامام الخميني: الأقوى عدمها فيه، و الأحوط عدم الكفاية في القبل بدون الإنزال و لا يبعد عدم الكفاية في
الوطي في الدّبُر في الفرعين المتأخّرين أيضاً. و الظاهر كفاية الوطي في القبل بلا إنزال في الأربعة أشهر و
حصول الفئة في الإيلاء

٨ الخوئي: بل الظاهر كفايته، و أمّا الأخبار فلم يرد في الصحيح سنها ذوق عسسيلته، و إنّـما الوارد: «ذوق عسيلتها»، و العراد به إدراك اللذّة جزماً، و هو يتحقّق بدون الإنزال

٩. الكلپايكاني: لمأعثر على ما يدل على اعتبار ذوق عسيلته، إلا في بعض أخبار العامّة؛ نعم، ورد في اعتبار ذوق عسيلتها أخبار من طرقنا، لكن في دلالتها على المقصود تأمّل

و عسيلتها فيه\، و كذا في كفايته في الوطي الواجب في أربعة أشهر \، و كذا في كفايته في حصول الفئة ٣ و الرجوع في الإيلاء أيضاً.

مسألة ٥:إذا حلف على ترك وطي امرأته في زمان أومكان، يتحقّق الحنث <sup>1</sup>بوطيها دبراً ٥، إلّا أن يكون هناك انصراف إلى الوطى في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة.

مسألة ٦: يجوز العزل، بعنى إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المني خارج الفرج؛ في الأمة وإن كانت منكوحة بعقد الدوام، والحرّة المتمتّع بها، و مع إذنها و إن كانت داغة، و مع اشتراط ذلك عليها في العقد، و في الدبر، و في حال الاضطرار من ضرر أو نحوه. و في جوازه في الحرّة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان؛ الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة، بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفيّتها في العجوزة والعقيمة و السليطة و البذيّة و الّتي لاترضع ولدها. والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة؛ وقيل بوجوبها عليه للزوجة الاها.

١. مكارم الشيرازي: العسيلة مصفر من العسل، أي قطعة صغيرة منه؛ شبّه به لذة الجماع (كما في غير
واحد من كتب اللغة) فعلى هذا لا ربط له بمسألة الانزال؛ هذا مضافاً إلى أنّه لميرد في طرق الأصحاب
التعبير بعسيلته، و إنّما ورد في أخبارنا قوله: «و يذوق عسيلتها» (فقط)؛ نعم، يحكى عن بعض أخبار
العامة التعبير بكليهما، ولكنّه غير كافي في إثبات المقصود

٢. الكليايكاني: و الأقرب فيه كفاية الوطي في القُبُل و لو بلا إنزال

٣. الكلبايكاني: بل المشكل هو تحقّق الإيلاء بالحلف على ترك الوطي في الدّبر و لو مع القبل، و المستيقن تحقّقه بالحلف على تركه فلا إشكال في تحقّق الفئة و الرجوع به أيضاً

الكليايكاني: تحقّق الحنث تابع لقصد الحالف و انصراف المفهوم غير دخيل فيه؛ نعم، لو قصد المفهوم من الوطي، صحّ ما ذكره نيْزُ لكنّه نادر الوقوع

٥. مكارم الشيرازي: النذر تابع لنظر الناذر؛ و الشمول يحتاج إلى دليل، و مجرّد عدم الانصراف عرفاً
غير كافي؛ ولو سلم، فقرينة الانصراف لاتختص بمسألة اتعقاد النطقة، ولو شك بعد ذلك كله فالأصل
يقتضي عدم الحنث

٦. مكارم الشيرازي: و هو ضعيف جداً، لأن النطفة إذا أفرغت خارج الرحم، لا ربط لها بالمرأة و ليست في حكم ولدها، فكيف تعطي ديتها، مع كون الدية هنا من شؤون دية النفس و ليست المرأة وارثة لها بعد عدم استقرارها في رحمها. و ظاهر الحديث الوارد في من أفرغ رجلاً عن إرثه (١٩/١ من أبواب ديات الأعضاء) أنه تعطى الدية للرجال فقط لا هو و المرأة؛ كما صرّح بذلك في رواية ٧٥/١ من أبواب مقدّمات النكاح

و هي عشرة دنانير، للخبر الوارد فيمن أفرغ رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المأة – عشرة دنانير – عليه؛ لكنّه في غير ما نحن فيه، و لا وجه للقياس عليه، مع أنه مع الفارق. و أمّا عزل المرأة، بمعنى منعها من الإنزال في فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنّه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يكن وجوب دية النطفة عليها؛ هذا، و لا فرق في جواز العزل بين الجهاع الواجب و غيره ١، حتى فيا يجب في كلّ أربعة أشهر ١.

مسألة ٧: لايجوز ترك وطي الزوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بـين الدائمـة و المسرّة، لإطـلاق الخـبر، و المتمتّع بها و لا الشائبة و لا الشائبة على الأظهر أو الأمـة و الحسرّة، لإطـلاق الخـبر، كما أنّ مقتضاه عـدم الفـرق بـين الحـاضر و المسـافر في غـير السـفر الواجب أ؛ و في كفاية الوطي في الدبر إشكال، كما مرّ ( وكذا في الإدخـال بـدون الإنـزال أ، لانـصـراف

١. مكارم الشيرازي: مشكل، لانصرافه إلى الوطي المتعارف و هو ما ليس فيه عيزل، إلّا أن تسرضى
المرأة بذلك، و سيأتي منه ۞ الإشكال في كفاية ذلك في المسألة التالية، بل يظهر من تعليله الفتوى
بذلك، و التناقض بين المسألتين عجيب

٢. الكلبا يكاني: يأتي في المسألة الآتية التصريح بالإشكال في كفاية الوطي بلا إنزال عن الواجب عمليه، و
 الحكم بجواز العزل في الواجب و الإشكال في كفايته عنه لا يجتمعان

٢. مكارم الشيرازي: في المتعة إشكال، نظراً إلى سقوط هذه الأحكام في حقها و قوة انصراف النش
 إلى الدائمة؛ مضافاً إلى سقوط الإيلاء في حقها و هو ملازم للمقصود عرفاً

٤, الخولي: بل على الأحوط الأولى

الكلبا يكانى: في الشابة، و على الأحوط في الشائبة

مكارم الشيرازي: إلا أن يكون موجباً للإضرار بها، فيشمله أدلَّة نفيه

٥. الخوثي: على الأحوط في المسافر

مكارم الشيرازي: تعميم الحكم للمسافر محل إشكال، بل محل منع، لجريان السيرة عليه من غير إنكار، بل إطلاق في النص يشمله، لقوله ﷺ: «عند المراقه؛ نعم، لو طالت المذة بحيث أضرَت بالمرأة أو أغراها بالفساد، لم يبعد وجوب الرجوع، إلّا أن يكون السفر ضروريّاً لايمكن تركه

٦. الامام الخميئي: أو الضروري و لو عرفاً كسفر التجارة و تحصيل العلم، دون ما كان لمجرّد الميل و التفريح
 و التفرّج على الأحوط

٧. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

٨ الامام الخميني: مرّ عدم اعتباره

الكلبايكاني: لايبعد كفاية الوطي في القُبُل بلا إنزال، كما مرّ

الخبر الى الوطي المتعارف و هو مع الإنزال. و الظاهر عدم تبوقف الوجبوب على مطالبتها ذلك. و يجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك عليه أو عليها، و مع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو، و مع خوف الضرر عليه أو عليها، و مع غيبتها باختيارها، و مع نشوزها. و لا يجب أزيد من الإدخال و الإنزال، فبلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات. و لا يجري الحكم في المملوكة الغير المزوّجة، فسيجوز تبرك وطيها مطلقاً م

مسألة ٨: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها و شبقها لاتقدر على الصبر إلى أربعة أشهر، بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها و تخلية سبيلها.

مسألة ؟ إذا ترك مواقعتها عند تمام أربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عـصياناً، لا يجب عليه القضاء "؛ نعم، الأحوط إرضاؤها لا يجب عليه القضاء "؛ نعم، الأحوط إرضاؤها لا يجب عليه القضاء "؛

١. الخوتي: لا وجه للانصراف، و قد مرَّ مُبَدِّ فَقَلْ مَا يَبَّاقِي ذَلِكَ فِي النَّسَالَةِ السَّابِقَةِ

٢. الكلها يكاني: فيه إشكال

٣. مكارم الشيرازي: و فيه إشكال، لأنته يحتمل أن يكون من الشرائط المخالفة للكتاب و السنّة

٤. الكلبايكاني: الأحوط عدم الترك في انشابَة منها

مكارم الشيرازي: الأحوط فيها أيضاً كونها كالحرة في وجوب إنهانها في كل أربعة أشهر، بل قد ورد
 في غير واحد من الروايات إنيانهن في كل أربعين يوم، و أنه إن لم يأتهن في ذلك ثم يغين، كان وزر
 ذلك عليه (راجع الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء)

٦. الامام الخميني: أي تدارك ما فات بحيث لو ترك النمانية لوجب عليه المرّتان، لكن يجب عليه بمد مضيّ الأربعة وطؤها فوراً ففوراً، و لا يسقط بتركه في رأس الأربعة

الخوتي: و إن كان يجب عليه الوطى في أوّل أزمنة الإمكان

مكارم الشيرازي: لأن ظاهر الأدلة أن وجوب الوطي في كلّ أربعة أشهر ليس موقّتاً بوقت، بل هو مثل أدلة أداء الدين واجب فوراً ففوراً؛ و لذا لومضي عليه أربعة أشهر مكرّراً لمهجب عليه إلّا وطي واحد، و لا معنى للأداء و القضاء في أمثال المقام

٧. مكارم الشيرازي: لايظهر من الأدلَّة كونه من الحقوق و إن كان معاملة الحقَّ معه أحوط

الامام الخميني: محل إشكال

٧٧٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

حقّ لها عليه ' و قد فوّته عليها؛ ثمّ اللّازم عدم التأخير من وطي إلى وطي أزيد من الأربعة، فبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنّا هو الوطي المتقدّم لا حين انقضاء الأربعة المتقدّمة.

## [فصل في وطي الزوجة الصغيرة]

مسألة 1: لايجوز وطي الزوجة قبل إكبال تسع سنين <sup>1</sup>، حرّة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة، بل لايجوز <sup>7</sup> وطي المملوكة و المحلّلة كذلك <sup>1</sup>؛ و أمّا الاستمتاع بما عدا الوطي من النظر و اللمس بشهوة و الضمّ و التفخيذ، فجائز في الجميع ° و لو في الرضيعة.

**مسألة ٣: إذا تزوّج صغيرة دواماً أو متعةً و دخل بها قبل إكبال تسع سنين، فأفضاها،** حرمت عليه أبداً على المشهور <sup>٦</sup>، و هو الأحوط و إن لم تخرج عن زوجيّته، و قيل بخروجها

١. الكليايكاني: المتيقن هو الإتم على الترك، و أمّاكون ذلك حقّاً لها بحيث يوجب تفويته لزوم إرضائها فغير
معلوم و إن كان الاحتياط حسناً، مع أنّ الظاهر وجوب الوطي بعد تمام الأربعة فوراً فغوراً، لكن لايفوت
بالتأخير لأنته غير موقّت، و عليه فلا تقويت حتى يجب الإرضاء

٢. مكارم الشيرازي: أمّا بعده، فإنّما يجوز ذلك إذّا لم يخف عليها الإفضاء أو حدوث نسقص أو ضسرر عليها؛ و إلّا فلا يجوز حتى تبلغ مبلغاً لا يُحاف عليها ذلك، لأدلة حرمة الإضرار؛ و الأفسراد فسي ذلك مختلفة جدًا، وكذا البلدان

٣. الكلبايكاني: على الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: على الأحوط و إن كان يظهر من غير واحد من الروايات جوازه، ولكن الظاهر أن الأصحاب لم يعملوا بها (فراجع الباب ٣ من أبواب نكاح الإماء) و هذا أيضاً إذا لم يوجب الإفضاء أو عيباً أخر

ه. مكارم الشيرازي: الأحوط في الاستمتاع أن يكون فيمن يتعارف فيها ذلك بما يتعارف؛ و أمّا في
 مثل الرضيعة على نحو ما ذكره في المتن، فلا دليل على جوازه؛ و التمسك بأصالة الإباحة أو إطلاق
 الأدلة في أمثال المقام ممنوع، بعد انصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف

٦. الامام الخميني: الأقوى عدم ترتب غير الإثم مع عدم الإفضاء، و مع الإفضاء حرمة وطبها أبدأ مطلقاً مع بقاء زوجيتها و ترتب جميع آثارها عليها، و يجب عليه نفقتها و إن طلقها، بل و إن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الحرمة عليه مطلقاً، لاسيّما بعد اندمال بنفسها أو من طريق المعالجة، لعدم دليل عليه يعتذ به، غير مرسلة يعقوب بن يزيد (الباب ٢٤ من أبواب المصاهرة، الحديث ٢) و

عن الزوجيّة أيضاً، يل الأحوط حرمتها عليه بمجرّد الدخول و إن لم يفضها؛ و لكنّ الأقوى بقاؤها على الزوجيّة و إن كانت مفضاة، و عدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلّقها ثمّ عقد عليها جديداً؛ نعم، يجب عليه دية الإفضاء وهي دية النفس، فني الحرّة نصف دية الرجل، و في الأمة أقل الأمرين من قيمتها و دية الحرّة. و ظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً و إن أمسكها و لم يطلّقها، إلّا أنّ مقتضى حسنة حمران و خبر بريد المنبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلّقها ما دامت حيّة و إن طلّقها، بل و إن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط.

مسألة ٣: لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبـر. و الإفضاء أعمّ مـن أن يكــُون بــاتّحاد مســلكي البــول و الحــيض <sup>0</sup> أو مســلكي الحــيض

<sup>→</sup> لايمكن جيرها بعمل المشهور، لعدم عملهم بمغنمونها؛ فإن المشهور أفتوا بذلك عند الإفضاء مع عدم دلالة الحديث على الإفضاء، بل حرمتها لو دخل بها قبل تسع سنين؛ مضافا إلى أن فيه ضرراً عظيماً على الزوجة غالباً، بل قد يظهر من غير واحد من الروايات عدم حرمتها عليه (راجع الحديث ٣، من الباب ٣٤ من أبواب المصاهرة و حديث ٢، من الباب ٥٤ من أبواب مقتمات النكاح). و أما إذا اندمل جرحها و عادت سالمة، فلاينبغي الإشكال في حليتها عليه، لزوال علة الحرمة المستفادة من نصوص الباب و نعدم جريان الاستصحاب بعد تبذل موضوعه

١. الكليايكاني: لايترك الاحتياط بنرك الوطي أبدأ فيما لو دخل بها قبل التسع مطلقاً، من غير فرق بين ما ذكر
 من الأقسام

٢. مكارم الشيرازي: وجوب الدية ممّا لا إشكال فيه؛ و أمّا أننها دية كاملة، فيدلّ عليه صريحاً صحيحة سليمان بن خالد (الوسائل ج ١٩ أبواب دية المنافع ٩/١) و إطلاق غيره من الروايات (راجع الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب المصاهرة). و ليعلم أنّ الدية الكاملة للمرأة نصف دية الرجل

٣. الخوثى: هذا هو الصحيح

٤. مكارم الشيرازي: الإنصاف عدم شمول الإطلاقات لصورة تزوّجها بعد الطلاق و انصرافها عنها، بل لمل عنوان الإنفاق ينتفي بعد إتفاق غيره عليها، و التمشك بالاستصحاب بعد تبدّل الموضوع ممنوع، و لاسيّما أنّه من قبيل الشبهة في الحكم، بل الظاهر عدم وجوبه في صورة الاندمال و عودها كحالتها الأولى، لعين ما ذكر

ه. مكارم الشيرازي: بل لايبعد شموله لما إذا لميتَّحد المسالك، ولكن حصل فيها خرق يصدق عليه

والغائط أو اتحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأوّل ٢.

مسألة كا لايلحق بالزوجة في الحرمة الأبديّة على القول بها و وجوب النفقة، المملوكة والمحلّلة "و الموطوئة بشبهة أو زنا و لا الزوجة الكبيرة؛ نعم، تثبت الدية على الجميع "، عدا الزوجة الكبيرة الكبيرة " الكبيرة " إذا أفضاها بالدخول بها، حتى في الزنا و إن كانت عالمة مطاوعة و كانت كبيرة ^. وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع " و نحوه، فلاتحرم عليه مؤبّداً! نعم، تثبت

١. الامام الخميتي: على الأحوط في هذه الصورة

إلامام الخميني: في مقابل الثاني لا الثالث
 الكلها يكاني: و تحققه بالثالث أيضاً معلوم، فيتحصر خلاف المشهور في خصوص الثاني و لا يبعد صدق الإفضاء عليه أيضاً

٢. مكارم الشيرازي: لما عرفت من أنّ المدرك الوحيد لها هو مرسلة يعقوب بن يزيد، الـتي يـنتى
 انجبارها بعمل المشهور، و هو مختصة بالزوجة الصغيرة

- ٤. مكارم الشيرازي: في العالمة المطاوعة البالغة لايخلو عن إشكال، لما ذكر في محله من أنّ المجنيَ عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمائها، و ما ذكروه في حكم الطبيب من لرتفاع الضمان عنه بالإذن؛ و مع ذلك المسألة لاتخلو عن إشكال، و الأحوط التصالح. و من هذا الباب عمل الواشم بإذن الموشم، و كذا العمليّات الطبيّة المتداولة اليوم لتغيير الوجه و تحصيل الجمال، لاسيّما إذا لم تكن ضروريّة و كان لمزيد الحسن فقط. و العمدة في جميع ذلك عدم صدق الجناية عليها
- ه. الكليايگاني: لا دية على المالك بإفضاء المملوكة قبل التسع؛ نعم، يمكن الحكم بوجوب الكفّارة عليه إلحاقاً لما يوجب الدية الكاملة بالقتل، و كذا في وجوب التصدّق بثمنها على القول به

٦. الامام الخميني: و عدا المملوكة إذا أفضاها مالكها

٧. الخوكي: و عدا المملوكة، إذ لا معنى لوجوب الدية على المالك

٨ الامام الخميني: ثبوتها للكبيرة المطاوعة محل إشكال

• مكارم الشيرازي: يعني قبل بلوغ التسع، فإن الإفضاء بعده لا يوجب التحريم مؤيّداً قطعاً؛

فيه الدية.

مسائة الدخل بزوجته بعد إكبال التسع فأفضاها، لم تحرم عليه و لاتثبت الدية \، كيا مرّ. و لكنّ الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيّة ".

مسألة ٦: إذا كان المفضيّ صغيراً أو مجنوناً، فني كون الدية عسليهما أو عسلى عساقلتهما إشكال و إن كان الوجه الناني لايخلو عن قوّة <sup>1</sup>.

مسالة ٧؛ إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء، ضمن أرشه؛ و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية، ضمنه مع دية الإفضاء.

مسألة A: إذا شكّ في إكسالها تسمع سمنين لايجموز له وطميها، لاستصحاب°

وأمّا الدية، فهي مقتضى الجناية على كل حال

١. مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة ثبوت الدية بالجناية مطلقاً، ولكن يسمكن الخروج عنه هنا بروايتي عمران و بريد؛ ولكن إذا خاف عليها ذلك، لايجوز؛ هذا مضافاً إلى أن الاستمتاع حق الزوج و لايلزم من إحقاق الحق غرامة؛ كما أن إجراء الحدود إذا انجز إلى التلف، لايوجب الفسمان؛ نسعم، يستثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة نحيفة يحيث يبخاف عليها ذلك، كما أشار إليه العلامة في بعض كلماته، لاحتمال انصراف الأدلة عنه، و لا أقل من الاحتماط، فاللازم إحراز الرشد الجسماني للجماع على الأحوط ولو بحسب ظاهر الحال.

٢. الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم الوجوب

٢ مكارم الشيرازي: لايُترك، لأنّ الأصل في وجوب النفقة هنا رواية الحلبي و هي مطلقة، و الإعراض عنها غير ثابت. و إطلاق قوله: «لا شيء عليه» في رواية بريد منصرف إلى الديسة بسقرينة ذيهلها، فلاتعارضها

٤. الامام الخمينى: محلَّ تأمَّل

مكارم الشيرازي: بل هو أحوط؛ و الأصل فيه أن جناية الخطأ و هي ما لميكن القصد فيه إلى الفعل و لا إلى الفاية، ديتها على العاقلة على المشهور؛ و المجنون و العبيّ عمدهما خطأ كذلك؛ اللهم إلا أن يقال: إطلاق الرواية و قوله ﷺ: «عليه الدية» يدل على خلافه، ولكن الإنصاف انصراف الإطلاق إلى الكبير العاقل، أو يقال: إن الحكم بأن عمد الصبيّ خطأ إنما هو فيما يتصوّر فيه القسمان، و الحال أن الإفضاء لا يتصوّر فيها الخطأ المحض، لأن القصد إلى السبب و هو المواقعة حاصل فيه دائماً؛ و يمكن أن يجاب عنه بأن التقسيم بحسب نوع الجناية، لا كل فرد منه. و تمام الكلام في محلّه

٥. الامام الخميني: بل لاستصحاب أنتها لم تبلغ، بنحو السلب الرابط، و يترتّب عليه جميع الأحكام؛ و أتنا استصحاب عدم بلوغها بنحو السلب المحمولي فمثبت، و كذا في نظائر المقام ممّا يترتّب الحكم على الكون الرابط أو السلب الرابط. و التفصيل موكول إلى محلّه

الحرمة السابقة، فإن وطنها مع ذلك فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطي بالغة أو لا، لم تحرم أبداً و لو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع ، و الأصل لا يثبت ذلك؛ نعم، يجب عليه الدية و النفقة عليها ما دامت حيّة.

مسألة ٩: يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة ٢، من حرمة الخامسة و حرمة الأخت و اعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الأحكام و لو على القول بالحرمة الأبديّة، بل يلحق به الولد و إن قلنا بالحرمة، لأنته على القول عبها يكون كالحرمة حال الحيض.

مسألة 10: في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيّة بالنشوز إشكال أ، لاحتال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، و لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير؛ و كذا في تقدّمها على نفقة الأقارب، و ظاهر المشهور أنتها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً، لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته. و الظاهر عدم سقوطها بمعدم تمكّنه، فتصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكّنه، فتصير ديناً عليه، و يحتمل بعيداً سقوطها، و كذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكّنه، إذ كونها حكماً تكليفيّاً صرفاً بعيد، هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق أ، و إلّا فما دامت

الخوئي: بل لاستصحاب عدم البلوغ و كون المرأة في أقلً من تسع سنين، و يترتّب عليه جميع الآثار
 مكارم الشيرازي: بل لاستصحاب عدم البلوغ؛ أللهم إلا أن يقال بجواز الرجوع إلى الاستصحاب
 الموضوعي و الحكمي كليهما في عرض واحد إذا كانا متوافقين

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الفرق بين هذه الأحكام و جربانها جميعاً؛ و التفصيل بينها بكون موضوع بعضها بلسان بعض الأدلة وجودياً والأخر عدمياً، كما ترى، لأن قوله: «قبل أن تبلغ تسع سنين» الوارد في رواية يعقوب بن يزيد بمعنى عدم كونه قبل بلوغ التسع؛ مضافاً إلى خفاء الواسطة هنا

٣. مكارم الشيرازي: تعدم خروجها عن الزوجيّة بالإفضاء على كل حال

٤. الامام الخميني: أي على القول بحرمة وطيها أبداً

٥. الامام الخميني: الأقرب عدم السقوط

٦. مكارم الشيرازي: قد عرفت سقوط النفقة بعد التزويج

٧. الامام الخميني: هذا الاحتمال ضعيف

٨ الكليايكاني: بل لايبعد أن يكون حكم النفقة بعد الطلاق حكم النفقة قبل الطلاق في جميع الآثار، إلا في عدم السقوط بالنشوز لانتفاء موضوعه

في حبالته، الظاهر أنَّ حكمها حكم الزوجة.

## [فصل فيما يجوز من عدد الأزواج]

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع، حرّاً كان أو عبداً، و الزوجة حرّة أو أمة؛ و أمّا في الملك و التحليل فيجوز و لو إلى ألف، و كذا في العقد الانقطاعي . و لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من حرّتين ، و على هذا فيجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من حرّتين ، و على هذا فيجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث و أمة أو حرّتين و أمتين، و للعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّة و أمتين أو حرّتين أو عرّتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو الربع حرائر أو الربع حرائر أو الربع حرائر أو الربع حرائر أو ثلاث إماء وحرّة ، كما لا يجوز للحرّ أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرّة ؟

عسالة 1: إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعضة، فني لحوقها بالحرّ أو القبنّ إشكال؛ و مقتضى الاحتياط^أن يكون العبد المبعض كالحرّ بالنسبة إلى الإماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين، و كالعبد القنّ بالنسبة إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرّ تين، و أن تكون الأمة المبعضة كالحرّة بالنسبة إلى العبد و كالأمة بالنسبة إلى الحرّ، بل يكن أن يقال: إنّه بمقتضى القاعدة، بدعوى أنّ المبعض حرّ و عبد، فن حيث حرّيتُه لا يجوز له أزيد من أمتين، و من

١. مكارم الشيرازي: و في بعض روايات الباب جعلها من الأربع، و أفتى به شاؤ من أصحابنا، و لكنّها محمول على الاستحباب جمعاً

٢. الگلپایگاني: من الإماء بأن ينكح تلاث إماء أو أكثر؛ أمّا نكاح أمتين و حرّة أو حرّتين، فلا مانع ملد كما بأتي

٣. الكليا يكاني: من مطلق النساء حتّى الإماء، يعني إذا كانت تحت العبد حرّتان لايجوز له تزويج غيرهما من النساء، حرّةً كانت أو أمةً

٤. الكلها يكاني: و لا أمة و حرّتين

٥. الكلبايكاني: هذا الحكم و إن كان صحيحاً، لكن ليس متفرّعاً على عدم جواز الجمع بين أزيد من حرّثين
 ٦. الكلبايكاني: هذا الحكم و إن كان صحيحاً، لكن ليس متفرّعاً على عدم جواز الجمع بين أزيد من حرّثين

٦. الكلبايكاني: بعد ما علم جواز الجمع له بين أزيد من أمتين علم عدم جواز الجمع بين ثلاث إماء، سواء كانت معهن حرّة أم لا، فذكر الحرّة غير محتاج إليه

٧. الخوئي: هذا من سهو القلم، فإنَّ الحرّ لا يجوز له الجمع بين ثلاث إماء و إن لم تكن معهنَّ حرّة

٨ الامام الخميني: لايُترك

حيث عبديّته لا يجوز له أزيد من حرّتين، وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعّضة، إلّا أن يقال: إنّ الحرّ الاخبار الدالّة على أنّ الحرّ لا يزيد على أمتين و العبد لا يزيد على حرّتين منصرفة الله الحرّ و العبد الخالصين، وكذا في الأمة، فالمبعّض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلّة على جواز التزويج. غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء، لكنّه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحرّ الخالص، وحين فلا يبعد أن يقال: إنّ المرجع الاستصحاب، و مقتضاه إجراء حكم العبد و الأمة عليهها. و دعوى تغيّر الموضوع كهاترى. فتحصّل أنّ الأولى الاحتياط الذي ذكرنا أوّلاً، و الأقوى العمل بالاستصحاب و إجراء حكم العبيد و الإماء عليها.

مسألة ٢: لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق و صار حرّاً، لم يجز إبقاء الجميع، لأنّ الاستدامة كالابتداء، فلابدّ من إطلاق الواحدة أو الاثنتين. و الظاهر كونه مخيّراً بينها، كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع، و يعتمل القرعة، و الأحوط أن يختار "هو القرعة بين بينهن" و لو أعتقت أمة أو أمتان، فإن اختارت الفسخ، حيث إنّ العتق موجب لخيارها بين الفسخ و البقاء فهو، و إن اختارت البقاء يكون الزوج مخيّراً ، و الأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى.

مسألة ٣: إذا كان عنده أربع و شكّ في أنّ الجميع بالعقد الدائم، أو البعض المعيّن أو غير المعيّن منهنّ بعقد الانقطاع، فني جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال ٢.

١. الكليايكاني: الانصراف ممنوع

٢. الخوتي: فيه إشكال، بل منع

٣. الكليا يكاني: بل الأحوط طلاق الجميع ثمّ العقد على الواحدة أو الاثنتين

٤. الامام الخميني: لايترك الاحتياط بالقرعة في الفرعين

٥. الخوتي: بل هو الأظهر

٦. الخوئي: هذا إذا كانت عند، أربع إماء أو كانت المعتقة أمتين؛ و أمّا إذا كانت عنده ثلاث إماء و كانت المعتقة إحداها فلا مانع من الجمع بينها و بين الباقيتين فإنّه من الجمع بين حرّة و أمتين

الامام الخميني: و إن كان الجواز أشبه الخولى: أظهره الجواز

مسألة كم إذاكان عنده أربع فطلّق واحدة منهنّ و أراد نكاح المنامسة، فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز له ذلك إلّا بعد خروجها عن العدّة، و إن كان بائناً فني الجواز قبل الخروج عن العدّة قولان؛ المشهور على الجواز، لانقطاع العصمة بينه و بينها. و ربما قيل ا بوجوب الصبر إلى انقضاء عدّتها "عملاً بإطلاق جملة من الأخبار، و الأقوى "المشهور، والأخبار محمولة على الكراهة.

هذا، و لو كانت الخامسة أخت المطلّقة، فلا إشكال <sup>4</sup> في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدّة البائنة، لورود النصّ فيه ° معلّلاً بانقطاع العصمة، كها أنـّه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدّة لغير الطلاق كالفسخ <sup>7</sup> بعيب أو نحوه؛ و كذا إذا ما تـــّ الرابعة، فلا يجب الصبر إلى أربعة

الكلبايكاني: بل يمكن إثبات الدوام بأصالة عدم ذكر الأجل بناءً على القول بأنّ الدوام و المتعة من قبيل
 الزائد و الناقص

مكارم الشيرازي: الأقوى جوازه، لأن الأصل بقاء الجواز ما لميعلم الأربع، فتجوز الخامسة؛ و القول بأنّ الأصل عدم ذكر الأجل فيثبت موضوع الدوام، فيحكم بالحرمة، مبني على كون الدوام و المتعة من قبيل المطلق و المقيد، كما قد يستظهر من قولهم بأنّ عدم ذكر الأجل يوجب انقلابه دائماً، ولكنّه ممنوع؛ فإنّ الظاهر أنّهما طبيعتان مختلفتان، فأصالة عدم ذكر الأجل لاتثبت حال المشكوك أو أنته دائم؛ وسيأتي إن شاء الله أنّ ما ورد من كون العقد الذي لم يذكر الأجل فهه دائماً، لعله ناظر إلى مقام الإلبات، و إلّا إذا قصد الانقطاع و لم يذكر الأجل، لا ينقلب دائماً قطعاً، ولكنّ الأحوط الاجتناب

١. الخوئي: هذا القول إن لم يكن أظهر فهو أحوط

٢. مكارم الشيرازي: و هو الأوفق بالأدلة؛ و ذلك لأن الروايات التي تدل على عدم الجواز مطلقة و هي ما ورد في باب ٢ من أبواب ما يحرم باستيقاء العدد، بل فيها ما يشبه التعليل من قوله: «لايحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»؛ و هذا لا فرق فيه بين البائنة و الرجعيّة، وحملها على الكراهة من غير دليل ممنوع

٣. الكليايكاني: فيه تأمّل. و الأحوط الصبر إلى انقضاء العدّة حتّى فيما إذا كانت الخامسة أخت المطلّقة، و
النصّ الوارد فيها ساكت عن حيثيّة كونها خامسة، و التعليل بانقطاع العصمة لا ظهور له في كونه تمام العلّة
بحيث يتعدّى إلى غير الأختين

ع. مكارم الشهرازي: بل هو مشكل جداً، فإن النض ناظر إلى مسألة الجمع بين الأغتين لا إلى كل جمع
 ه. الامام الخميني: أي يستفاد من النص و إن لم يرد في خصوص المسألة

الخوئي: لم يردّ نصّ في المقام، و إنّما ورد في جوازّ نكاح المرأة في عدّة أختها إذا كان الطلاق باتناً، و بين المسألتين بون بعيد، و عليه فلا فرق في الخامسة بين كونها أختاً للمطلّقة و عدمه

٦. مكارم الشيرازي: بل هو أيضاً مشكل، لما عرفت من قوله: «لايجمع ماء الرجل في خمس» الوارد

٧٨٠ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

أشهر و عشر. و النصّ الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على الكراهة، و أمّا إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدّة حتى يجب الصبر أو لا يجب.

## [فصل في التزويج في العدّة]

لا يجوز التزويج في عدّة الغير ادواماً أو متعة؛ سواء كانت عدّة الطلاق بائنة أو رجعيّة، أو عدّة الوفاة، أو عدّة وطي الشبهة حرّة كانت المعتدّة أو أمةً. ولو تزوّجها، حرمت عليه أبداً اإذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع أو كان أحدهما عالماً بهما، مطلقاً سواء دخل بها أو لا، وكذا مع جهلهما بهما، لكن بشرط الدخول بها. و لا فرق في التزويج بين الدوام و المتعة، كما لا فرق في التزويج بين الدوام و المتعة، كما لا فرق في الدخول بين القبل و الدبر ". و لا يلحق بالعدّة أيّام استبراء الأمة، فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبديّة ولو مع العلم و الدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها و إن حرم

خي رواية صحيحة، الذي هو كالتعليل. (راجع الحديث ١، من الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد)

١. الكلبايكاني: وكذا لايجوز التصريح بالخطبة في عدة الغير مطلقاً و يجوز التعريض في غير الرجميّة، و أمّا فيها فلايجوز لأنتها زوجة؛ نعم، للزوج التصريح بالخطبة و التزويج لنفسه في عدّة البائن إذا لم يكن مانع من تزويجها

مكارم الشيرازي: و العمدة فيه بعد كتاب الله و السنّة، ما يستفاد من مفهوم العدّة عرفاً، فإنّها حريم النكاح و لايجوز الورود فيه مادامت المرأة مشغولة بها

٢. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه بعد الإجماع، الأخبار الواردة في الباب ١٧ من أبواب المصاهرة، فإنّها على طوائف: ١- ما يدلّ على الحرمة الأبديّة مطلقاً (الرواية ٢١ و ٢٢). ٢- ما يدلّ على الجواز كذلك (الرواية ٢١ و ١٦). ٣- ما يدلّ على التغصيل بين العلم و الجهل (الرواية ١ و ٤ و ٥ و +١) على إشكال في بعضها. ٤- ما يدلّ على التفصيل بين الدخول و عدمه (الرواية ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) كذلك. هـ ما يدلّ على الدخول و العلم كليهما (الرواية ٣). و طريق الجمع بينها بعد حمل المطلق على المقيد ظاهر

٣. الكليايكاني: لإطلاق الدخول الوارد في النصّ و لما ورد أنته أحد المأنيّين و لما في الحكم بالتحريم أبداً من الاحتياط؛ نعم، لو عقدها بعد العدّة اتّقاقاً فلايُترك الاحتياط بالطلاق أيضاً

مكارم الشيرازي: مشكل، فلايُترك الاحتياط، لاحتمال إنصراف الإطلاقات إلى القبل، فإنّه المعهود المتعارف

الوطي قبل انقضائها، فإنّ المحرّم فيها هو الوطي دون سائر الاستمتاعات. وكذا لا يلحق بالتزويج الوطي بالملك أو التحليل، فلو كانت مزوّجة فمات زوجها أو طلقها و إن كان لا يجوز لمالكها وطيها و لا الاستمتاع بها في أيّام عدّتها و لا تحليلها للغير، لكن لو وطئها أو حلّمها للغير فوطئها لم تحرم أبداً عليه أو على ذلك الغير و لو مع العلم بالحكم و الموضوع. مسألة 1: لا يلحق بالتزويج في العدّة وطي المعتدّة شبهةً من غير عقد، بل و لا زنا، إلّا إذا كانت العدّة رجعيّة، كما سيأتي، وكذا إذا كان بعقد فاسد، لعدم تماميّة أركانه؛ و أمّا إذا كان بعقد تامّ الأركان وكان فساده لتعبّد شرعيّ، كما إذا تزوّج أخت زوجته في عدّتها أو أمّها آ

بنتها <sup>4</sup> أو نحو ذلك مممّا يصدق عليه التزويج و إن كان فاسداً شرعاً، فني كونه كــالتزويج الصحيح إلّا من جهة كونه في العدّة و عدمه، لأنّ المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدّة إشكال، و الأجوط الإلحاق° في التحريم أ الأبديّ <sup>٧</sup>، فيوجب

١. الخوني: هذا في غير العدّة الرجعيّة؛ و أمّا فيها فيجراي عليها حكم الزنا بذات البعل

٢. مكارم الشيرازي: للمسألة صور أربع: ١- وطي الشبهة في عدّة الغير، و حيث لايدخل في عنوان التزويج لايدخل تحت إطلاقات التحريم، قلا إشكال فيه ٢٠ الإنا في العدّة، و هو أيضاً غير داخل في الإطلاقات؛ اللهم إلّا أن تكون في العدّة الرجعيّة، فهو بحكم الزنا بدّات البعل، بناءً على كون المعتدّة رجعيّة بحكم المزوّجة في جميع أثارها. ٣- العقد الفاسد المختل أركانه، و هـ و أيـضاً خـارج عـن الإطلاقات. كـ العقد الفاسد شرعاً، الصحيح عرفاً، كما إذا كان من قبيل الجمع بين الأختين؛ و الأقوى أيضاً عدم دخوله، لانصراف الإطلاقات إلى العقد الصحيح الشرعيّ مع قطع النظر عن العدّة

٣. الخوئي : هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسّاخ

٤. الكلبايكاني: ذكر الأمّ في المقام لعلّه من سهو الناسخ، لأنّ أمّ الزوجة من المحرّمات الأبديّة و عقدها في العدّة لا تأثير له في التحريم وكذلك الربيبة مع الدخول بأمّها، و مع عدم الدخول بالأمّ فالعقد عليها بعد بينونة الأمّ صحيح لولا العدّة؛ نعم، لو تزوّج الأمّ و البنت بعقد واحد في عدّتهما فكانت من صغريات هذه المسألة. و كذا الأختين

مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ ذكر الأمّ من سهو القلم، فإنّ أمّ الزوجة محرّمة أبدأ مع قطع النظر عن النكاح في العدّة؛ و أمّا البنت، أعني الربيبة، فهي من أمثلة المسألة، لكن بشرط عدم الدخول بالأمّ ٥. الخراي: لا بأس بتركه

٦. الكلبايكاني: بأن لايتزوّجها، ولكن لو نقد عليها و لو جهلاً فلايترك الاحتياط بالطلاق

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الحرمة، كما عرفت

الحرمة مع العلم مطلقاً و مع الدخول في صورة الجهل.

مسألة ٢: إذا زوّجه الوليّ في عدّة الغير ' مع علمه بالحكم و الموضوع، أو زوّجه الوكيل في التزويج ' بدون تعيين الزوجة كذلك، لا يوجب الحرمة الأبديّة، لأنّ المناط علم الزوج لا وليّه أو وكيله؛ نعم، لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معيّنة " و هي في العدّة، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه أ، لكنّ المدار علم الموكّل لا الوكيل.

مسالة ٣: لا إشكال في جواز تزويج من في العدّة لنفسه؛ سواء كانت عدّة الطلاق أو الوطي شبهة أو عدّة المتعة أو الفسخ بأحد الموجبات أو الجوّزات له. و العقد صحيح، إلّا في العدّة الرجعيّة فإنّ التزويج فيها باطل، لكونها بمنزلة الزوجة ، و إلّا في الطلاق الثالث الّذي يحتاج إلى الحلّل فإنّه أيضاً باطل، بل حرام ، و لكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الأبديّة، و إلّا في عدّة الطلاق التاسع في الصورة الّتي تحرم أبداً ، و إلّا في العدّة لوطيه زوجة الغير شبهة ، لكن لا من حيث كونها في العدّة ، بل لكونها ذات بعل ، و كذا في العدّة لوطيه في العدّة ، العدّة العدة ا

١. الكليايكاني: لا ولاية لأحد على غيره بالتسبة إلى التزويج في العدّة و لذا لايترتّب عليه شيء من آثار العقد في العدّة مطلقاً و لو مع الدخول و علم الوليّ، و كذلك الوكيل في العقد الصحيح؛ سواء كان وكيلاً في عقد امرأة معيّنة أو غير معيّنة؛ نعم، لوكيان وكيلاً للمقد في العدّة لو لعقد امرأة معيّنة في عدّتها، ففيه وجهان؛ من بطلان الوكالة و المثيقن ممّا يوجب الحرمة الأبديّة عقد، مباشرةً. و من صدق العقد في العدّة و لو بالتسبيب، و المناط حيننذ علم الموكل

مكارم الشيرازي: ليس للوليّ ولاية في مثل هذا، فلايوجب نشر الحرمة ولو علم المولَّى عليه

٢. مكارم الشيرازي: الوكالة على الحرام باطلة، فالانشمل الوكالة العبانة للبحرام، فيهكون تسزويجه فضولها؛ نعم، لو أجاز العقد بعد حصوله، أمكن القول بنشر الحرمة إذا كان الموكّل عالماً

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت أنَّ هذه الوكالة باطلة

٤. الخوتي: فيه إشكال، بل منع

ه. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إن الإتيان بمقدّمات التزويج من مـصاديق الرجـوع، فـالاتصل
 النوبة إلى التزويج، بناءً على حصول الرجوع بمثل هذه الأمور، كما هو المعروف

٦. مكارم الشيرازي: على الأحوط في الحرمة التكليفية

٧. مكارم الشيرازي: ذكر هذا المثال لا أثر له بعد كون المورد محرّماً أبداً، مع قطع النظر عن التزويج
 في العدّة: نعم، الحرمة التكليفيّة على القول بها تجرى هنا أيضاً

٨ الكلبايكاني: و يأتي حكمها من حيث الحرمة الأبدية

مكارم الشيرازي: هكم تزويج ذات البعل من هيث الحرمة الأبديّة يأتي في المسألة التاسعة →

شبهة الذا حملت منه بناءً على عدم تداخل العدّتين، فإنّ عدّة وطي الشبهة حينئذٍ مقدّمة على العدّة السابقة الّتي هي عدّة الطلاق أو نحوه، لمكان الحمل، و بعد وضعه تأتي بتتمّة العدّة السابقة، فلا يجوز له تزويجها في هذه العدّة، أعني عدّة وطي الشبهة و إن كانت لنفسه، فلو تزوّجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل ، و لكن في إيجابه التحريم الأبديّ إشكال ".

مسألة كله هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبديّة في صورة الجهل أن يكون في العدّة <sup>غ</sup>، أو يكني كون التزويج في العدّة مع الدخول بعد انقضائها، قولان؛ الأحوط التاني، بل لايخلو عن قوّة <sup>6</sup>، لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدّة.

مسألة ٥: لو شكّ في أنتها في العدّة أم لا، مع عدم العلم سابقاً، جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم، وكذا إذا علم كونها في العدّة سابقاً و شكّ في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء؛ و أمّا مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، و هل تحرم أبداً إذا تزوّجها مع ذلك؟ الظاهر ذلك ﴿ إذا تزوّجها باعتقاد خروجها عن العدّة أو من

۱. مكارم الشيرازي: المراد أنتها كانت في عدة الغير، ثم وطنها غير الزوج شبهة، قحملت، فيكون هنا عدتان: عدة للوطي بالشبهة، و عدّة للزوج (بناة على عدم التداخل)؛ فحينئذ إذا تزوجها في عدة نفسه، كان حراماً بلا إشكال، لأنها محكومة بحفظ العدة للغير بعد وضع الحمل؛ و أمّا نشر الحرمة الأبديّة فهو منوط بإطلاق الأدلة السابقة، ولكنّه بعيد؛ فالأقوى عدم الحرمة الأبديّة و إن كانت أحوط

٢. الامام الخميني: على تأمّل، و لايبعد عدم إيجابه التحريم

٣. الخوتي: لايبعد جريان حكم التزويج في العدَّة عليه

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى اعتبار كونه في العدة، كما اختاره في الجمواهم و المسالك، لانسراف إطلاقات الباب إليه بقرينة الروايات الكثيرة التي يكون الدخول في العدة مفروض الوجود فيها في كلام الإمام ﷺ (مثل الحديث ٢ و ٦ و ٩ و ٢٠ من الباب ١٧ من أبواب المصاهرة)

٥. الكلبايكاني: لا قرّة فيه، و لكن لايترك الاحتياط بترك التزويج و بالطلاق على فرض التزويج

٦. الامام الخميني: أي محكوم بذلك ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف، و مع ذلك في صورة عدم الدخول لا يخلو
 من إشكال

الكلبايكاني: ما لم ينكشف الخلاف

مكارم الشيرازي: و المسألة مبنيّة على أنّ العلم المأخوذ في موضوع الحكم بالحرمة أبداً أخذ بعنوان الطريقيّة فيقوم مقامه الاستصحاب، أو بما أنّه كاشف خاض فلايقوم مقامه غيره، و الأوّل أظهر، لاسيّما أنّ العلم ببقاء العدّة يحصل غالباً من إخبارها و لايعلم علماً يقينياً

غير التفات إليها، ثمّ أخبرت بأنّها كانت في العدّة، فالظاهر قبول قولها ۚ و إجسراء حكــم التزويج في العدّة، فمع الدخول بها تحرم أبدأً ٌ.

مسألة ٦: إذا علم أنّ التزويج كان في العدّة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً، و لكن شكّ في أنته دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا، يبني على عدم الدخول. و كذا إذا علم بعدم الدخول بها وشكّ في أنّها كانت عالمة أو جاهلة، فإنّه يبني على عدم علمها، فلا يحكم بالحرمة الأبديّة ٢.

مسألة ٧: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعيّنتين في العدّة و لم يعلمها بعينها، وجب عليه ترك تزويجهما، و لو تزوّج إحداهما بطل، و لكن لا يوجب الحرمة الأبديّة ٦، لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدّة ٢؛ نعم، لو تزوّجهما معاً، حرّمتا عليه ^ في الظاهر عملاً

الخوثي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا أخبرت قبل الدخول بها أنتها في العدّة، لزم الفحص، على ما دلّت عليه صحيحة أبي بصير

الكليا يكاني: بل الظاهر أنتها لاتصدّق بعد الدخول كما في النصّ، فالعقد محكوم بالصحّة ما لم يقطع بصدقها و لم يثبت شرعاً و مع ذلك لايُترك مراعاة الاحتياط؛ و أمّا قبل الدخول فالأحوط التفحّص، فإن انكشف الحال فهو و إلّا فلايُترك الاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد بعد العلم بخروجها عن العدّة؛ نعم، لو ادّعت العلم بالعدّة و حرمة التزويج فالأحوط ترك تزويجها مظلقاً إلى الله المناسبة العلم بالعدّة

مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و الوجه فيه أنّ دعواها مخالفة لأصالة الصحّة الجارية في النكاح، هذا مضافاً إلى معارضة دعواها لظاهر فعلها؛ اللّهم إلّا أن يعلم بجهلها حال النكاح بالحكم أو الموضوع

٢. الامام الخميني: على الأحوط

الكليايكاني: إلّا إذا كانت مسبوقة بالعلم بالعدّة، حيث إنّ مقتضى استصحابها إلى زمان وقوع العقد الحرمة الأبديّة

٤. الكليا يكاني: إلّا إذا كانت كلّ واحدة منهما مستصحبة العدّة

الامام الخميني: الأحوط إيجابها إذا كانتا معتدّتين و علم إجمالاً بخروج إحداهما من العدّة، إلا إذا انكشف الخلاف

٦. مكارم الشيرازي: إلّا إذا كانت الحالة السابقة كونهما في العدّة، ثمّ علم بخروج إحداهما و لم يعلم بعينها

٧. مكارم الشيرازي: بل لجريان أصالة الحل فيها بلا معارض، لأنّ مجزد الشك كاف في الأمن عـن
 العقاب، و هو من قبيل الملاقي للشبهة المحصورة الذي يجري فيه أصالة الطهارة بلا معارض

٨ الكلبايكاني: بل مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط من حيث حرمة وطيهما و وجوب الإنفاق عليهما و سائر
 الأحكام ممّا يمكن فيه الاحتياط إلّا أن يطلّقهما

بالعلم الإجمالي ١.

مسألة ٨: إذا علم أنّ هذه الامرأة المعينة في العدّة، لكن لايدري أنتها في عدّة نفسه أو في عدّة لغيره، جاز له ٢ تزويجه ٢، لأصالة عدم كونها في عدّة الغير، فحاله حال الشكّ البدوي. مسألة ٨: يلحق بالتزويج ٤ في العدّة في إيجاب الحرمة الأبديّة تزويج ذات البعل ٥، فلو تزوّجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً؛ سواء دخل بها أم لا. ولو تزوّجها مع الجهل لم تحرم ٦ إلّا مع الدخول بها، من غير فرق بين كونها حرّة أو أمة مزوّجة و بين الدوام والمتعة في العقد السابق و اللاحق؛ و أمّا تزويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوّجة، فلا يوجب الحرمة الأبديّة وإن كان مع الدخول و العلم.

مسألة 10: إذا تزوّج امرأة عليها عدّة و لم تشرع فيها، كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإنّ عدّتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟ قولان؛ أحوطهما الأوّل، بل لايخلو عن قوّة ٢.

الخوتي: إلّا أنّ هنا علماً إجمالياً آخر و هو العلم الإجمالي بحرمة وطي كلّ واحدة منهما أو وجوبه قبل
مضيّ أربعة أشهر، فيدور أمر كلّ منهما بين المحذورين، فلا مناص عندئذٍ من الرجوع إلى القرعة في المقام أو
إلى طلاق كلتيهما

٢. الامام الخميني: إلّا إذا كان طرف العلم هو العدّة الرجعيّة لنفسها، و المسألة مطلقاً لاتخلو من تأمّل و إشكال
 ٣. مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان لكونها في عدّة نفسه أثر شرعيّ أخر، فحينئذٍ لايجوز تزويجها، لتنجّز العلم الإجماليّ؛ و الأحوط ترك التزويج هنا مطلقاً

٤. الكلبايكاني: فيه إشكال، لكن لايترك مراعاة الاحتياط

ه. مكارم الشيرازي: على الأحوط لو لم يكن أقوى؛ و استدل له تارةً بالأولوية و هي ممنوعة، لاحتمال تشديد الشارع في المعتذة، لكونها أشذ ابتلاءً من نكاح ذات البعل؛ و أخرى بالأخبار، و هي طوائف (ذكرها جميعاً في الباب ١٦ من أبواب المصاهرة)؛ منها ما يدل على الحرمة مطلقاً. و منها: ما يدل عليها إذا دخل بها. و منها ما يدل عليها عند العلم. فيمكن تقييد بعضها ببعض، ولكن يعارضها الرواية عليها إذا دخل بها. و منها ما يدل عليها عند العلم. فيمكن تقييد بعضها ببعض، ولكن يعارضها الرواية ٤ و ٧ من هذا الباب بعينه، فإنهما تدلان على الجواز في فرض الدخول؛ اللهم إلا أن يقال بإعراض المشهور عنهما، أو يقال باختبار الاولى بعد التعارض، لكونها أحوط

٦. الخوئي: حتَّى مع علم الزوجة بالحال على الأظهر؛ و بذلك يظهر الفرق بين المعتدَّة و ذأت البعل

٧. الامام الخميني: بل الثاني لايخلو من قوّة

الكلبايكاني: لا قوّة فيه، فلايترك مراعاة الاحتياط

مسألة 11: إذا تزوّج امرأة في عدّتها و دخل بها مع الجهل فحملت، مع كونها مدخولة للزوج الأوّل، فجائت بولد، فإن مضى من وطي الثاني أقلّ من ستّة أشهر و لم يمض من وطي الزوج الأوّل أقصى مدّة الحمل، لحق الولد بالأوّل؛ و إن مضى من وطي الأوّل أقصى المدّة و من وطي الثاني ستّة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى، فهو ملحق بالثاني؛ و إن مضى من الأوّل أقصى المدّة و من الثاني أقلّ من ستّة أشهر فليس ملحقاً بواحد منها؛ و إن مضى من الأوّل ستّة فما فوق و كذا من الثاني، فهل يلحق بالأوّل أو الثاني أو يقرع؟ وجوه أو أقوال أو الأقوى لحوقه بالثاني أ، لجملة من الأخبار ؟. و كذا إذا تزوّجها الثاني بعد تمام العدّة للأوّل واشتبه حال الولد.

 <sup>→</sup> مكارم الشيرازي: القوة غير ثابتة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط و ذلك لخسروجها عن مسسرح روايات ذات العدة و المزوجة؛ و القول بأنها ليست قسماً ثالثاً، كما ترى؛ كما أن دعوى الأولوية مشكلة و إن كان الأحوط ما ذكرنا

١. الكليايكاني: لم أظفر على أكثر من قوليان الأصحابنا، أحدهما: ما قوّاه في المتن و هو مختار النهاية، و مستند هذا القول مرسلة جميل بن درّاج على نقل الفقيد الواردة في خصوص المورد يعني التزويج في العددة و الأخبار الواردة في التزويج بذات البحل بعد إلقاء الغصوصية، و ثانيهما: القرعة و هي مختار المبسوط مشيراً إلى كونها مجمعاً عليها بقوله عندنا. و أمّا الإلحاق بالأوّل ففي المسالك أنه لا خلاف في عدمه! نعم، في المبسوط: «و عند قوم يرجع إلى القافة و يلحق الولد بمن ألحقوه به و مع عدم التمكن أو حصول الشبهة لهم يلحق بمن ينتسب به بعد البلوغ» و الظاهر أنّ مقصوده من القوم هو العائة

٢. الخوتي: فيه إشكال، و لايبمد الرجوع إلى القرعة

٣. مكارم الشيرازي: إلحاقه بالثاني مشكل، و مقتضى القاعدة هنا القرعة، لأنّ المفروض إمكان إلحاقه بكليهما، فكان من الأمر المشكل الذي فيه القرعة. و أمّا الأخبار التي أشار إليها، لا ربط لها بالمقام ما عدا مرسلة جميل، و ليس فيها غير الإطلاق، و سندها ضعيف؛ نعم، رواها في «من لايحضر» بغير إرسال (ج ٣، ص ٢٠١) ولكنّها غير مسندة إلى الإمام ﷺ فيه، فلايمكن الاعتماد على هذه الرواية في الكليايكاني: إنحاق الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا الكليايكاني: إنحاق الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا الكليايكاني: إنحاق الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا الكليايكاني: إنحاق الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا الكليايكاني: إنحاق الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا المؤون الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا المؤون الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، الأخبار الواردة في المسألة، و لذا المؤون الولد بالناني فيه أقوى من إلحاقه به في المؤون المؤ

الكليا يكاني: إلحاق الولد بالثاني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأوّل، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا
لم يختر الشيخ فيه القرعة و إن نسبها إليه غير واحد من الأساطين، و لكن لم نجدها في مظان التعرّض مع
كثرة التفحّص، فراجع أنت لملّه خفى علينا

مكارم الشيرازي: و الوجه فيه مضافاً إلى اختصاص الفراش بالثاني و الولد للبغراش، عــدة مـن الروايات الواردة فيها في باب ١٧ من أحكام الأولاد؛ وقد استند إليها في الفرض السابق أيضاً، ولكن إشكاله ظاهر

مسألة ١٢؛ إذا اجتمعت عدّة وطي الشبهة مع التزويج أو لا معه و عدّة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما، فهل تتداخل العدّتان أو يجب التعدّد؟ قولان؛ المستهور عملى الشاني ، و همو الأحوط وإن كان الأوّل لايخلو عن قوّة، حملاً للأخبار الدالة على التعدّد على التنقيّة بشهادة خبر زرارة و خبر يونس. و على التعدّد يقدّم ما تقدّم سببه ، إلّا إذا كان إحدى العدّتين بوضع الحمل، فتقدّم و إن كان سببها متأخّراً، لعدم إمكان التأخير حينئذ. و لو كان المتقدّمة عدّة وطي الشبهة و المتأخّرة عدّة الطلاق الرجعيّ، فهل يجوز الرجوع قبل بجيء زمان عدّة وطي الشبهة؟ وجهان، بمل تولان، لا يخلو الأوّل منها من قوّة أله و لو كانت المتأخّرة عدّة الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلق البائن، فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المتلق لها في زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المتلق لها في زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المترويج المطلق لها في زمان عدّة الوطي قبل بجيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المترويج المطلق لها في زمان عدّة الوطي قبل بجيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المترويج المطلق لها في زمان عدّة الوطي قبل بجيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المترويج المعلق لها في زمان عدّة الوطي قبل بجيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المترويج المعلق لما في زمان عدّة الوطي قبل بحيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المترويج المعلق له في زمان عدّة الوطي قبل بحيء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لا يسبعد المتروية المعدّ المتروية المت

١. الامام الخميني: و هو الأحوط لو لم يكن أقوى، فلايترك

٢. الكلبايكاني: بل الأقوى

مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط، لتعارض روايات الباب و موافقة المشهور لروايات التعذد؛ اللهم إلّا أن يقال بجواز الجمع بينهما جمعاً دلاليا بالحمل على الاستحباب، و هو أيضاً لايخلو عن إشكال، أو حمل ما دلّ على التعدّد على التقيّة، و هو أيضاً بعيد

٣. الخوئي: لا وجه للحمل على التقيّة، و الظاهر هو التفصيل بين عدّة الوفاة و غيرها بالالتزام بالتعدّد فسي الأُولى و التداخل في الثانية، و ذلك لاِنَّ الرّواياتِ على طوائف للاث:

إحداها: تدلُّ على عدم التداخل مطلقاً.

و ثانيتها: تدلُّ على التداخل مطلقاً.

و ثالثتها: تدلّ على عدم التداخل في خصوص الموت. و بما أنّ النسبة بين الطائفة الثالثة و الطائفة الثانية عموم مطلق، فتقيّد الطائفة الثالثة إطلاق الطائفة الثانية، و بعد ذلك تنقلب النسبة بين الطائفة الثانية و الطائفة الأولى فتصبح الطائفة الثانية أخصّ من الطائفة الأولى فتقيّد إطلاقها، فالنتيجة هي عـدم التـداخـل فـي خصوص الموت و التداخل في غير الموت، فإذن لا معارضة بين الروايات

٤. الكليايكاني : بعيد يظهر بالتنبّع و التأمّل

<sup>0.</sup> الخوثي: قد عرفت أنته لا تعدّد إلاّ فيما إذا كان الوطي بشبهة في عدّة الوفاة، و لابدّ فيه من إتمام عدّة الوفاة أوّلاً ثمّ الاعتداد بعدّة الوطي بالشبهة

١. مكارم الشيرازي: لايُترك العمل بالاحتياط هنا؛ فإنّ الأولويّة و إن اقتضت جبواز الرجبوع، كما أنّ إطلاق الأخبار الدالة على جوازه قبل أن تنقضي العدّة و إن كان ذلك، ولكنّ الأولويّة ليست قطعيّة، كما أنّ الثاني ناظر إلى صورة شروع العدّة (راجع الروايات الباب ١٧ من أبواب المصاهرة)

٧. الكلپايگاني : بل الأقوى عدم الجواز بمقتضى دليل العدّة، و عدم بـطلان النكـاج بـعدّة الوطــي بـالشبهة
 لايستلزم جواز النكاح فيها

٧٨٨ ..... المروة الوثقى (ج ٢)

الجواز '، بناءً على أنّ الممنوع في عدّة وطي الشبهة وطي الزوج لها، لا سائر الاستمتاعات بها كما هوالأظهر. و لو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذٍ للمطلّق، فسيحتمل كونه سوجباً للحرمة الأبديّة أيضاً، لصدق التزويج في عدّة الغير، لكنّه بعيد '، لانصراف أخبار التحريم المؤيّد عن هذه الصورة.

هذا، و لو كانت العدّتان لشخص واحد، كما إذا طلّق زوجته بائناً ثمّ وطنها شبهةً في أثناء العدّة، فلاينبغي الإشكال " في التداخل أو إن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدّد في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ١٣؛ لا إشكال في تبوت مهر المثل<sup>٥</sup> في الوطي بالشبهة المِحرَّدة عن التزويــج إذا

١. الامام الخميني: بل لايبعد عدم الجواز و لايبعد كونه موجباً للحرمة الأبديّة

الخوثي؛ بل هو بعيد، و لايبعد جريان حكم التزويج في العدّة عليه

مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما اذعن من الإجماع على عدم جواز العقد على المعتدة و لو في الوطي بالشبهة؛ و جواز سائر الاستمتاعات لا يكون دليلاً على الجواز هنا بعد إطلاق منع النكاح في العدّة، هذا مضافاً إلى أنّ جواز سائر الاستمتاعات أيضاً محلّ إشكال، كما أنّ الأحوط كونه موجباً للحرّمة الأبديّة أيضاً؛ و ما ذكره من انصراف الأخبار عن هذه الصورة قابل للمنع

٢. الكلبايكاني: بل لا بعد فيه، و الانصراني يستوع والأسادي

٣. الامام الخميني: الأحوط التعدُّد في هذه الصورة أيضاً

٤. الكلبايكاني: بَل لا وجه للتداخل بالنسبة إلى الغير، وأمّا لنفسه فلا عدّة لها أصلاً؛ وأمّا في عدّة الطلاق و الوفاة فهو تبديل، لا تداخل، و دليله النصّ

مكارم الشيرازي: والأموط هنا أيضاً عدم التداخل و إن كان الأوفق بظاهر الأدلة التداخل، و ذلك لأنّ الأخبار الدالة على عدم التداخل ناظرة إلى كون العذتين من شخصين، بل صريحة في ذلك؛ و أمّا إطلاق أدلة العدة يقتضي التداخل، لعدم مانع من الجمع بينهما هنا. و ليعلم أنّ معلّ الكلام اعتدادها بالنسبة إلى الغير، وأمّا بالنسبة إلى زوجها السابق فلاعدّة لها أبداً، فيجوز العقد عليها مهما أراد

مكارم الشيرازي: و هل المراد منه مهر المثل في العقد الدائم أو المنقطع بمقدار وقع الوطي فيه؟
 لا يبعد الثاني و إن كان ظاهر الأصحاب الأول؛ و المسألة لا تخلوعن إشكال، فلا يُترك الاحتياط؛ أمّا أصل ثبوت المهر، فيدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و أنّ البضع له الأجرة إذا لم يكن عن بغي، غير واحد من الروايات الواردة في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب المصاهرة؛ نعم، موردها الوطي بعد التزويج، ولكن من الواضح عدم تأثير للعقد الفاسد، بمقتضى مفهوم الشرطية في نفس تلك الأخبار و لظهور قوله: «بما استحل من فرجها» إلى غير ذلك منا يدلّ عليه. و أما كونه مهر المثل في العقد

كانت الموطوثة مشتبهة و إن كان الواطي عالماً؛ و أمّا إذا كان بالتزويج فني ثبوت المسمّى أو مهر المثل قولان؛ أقواهما الثاني \. و إذا كان التزويج مجرّداً عن الوطي، فلا مهر أصلاً \.

مسألة 15: مبدأ العدّة في وطي الشبهة الجرّدة عن التزويج حين الفراغ من الوطي ، و أمّا إذا كان مع التزويج، فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان؛ و الأحوط الثاني،

<sup>→</sup> الدائم أو المنقطع، فقد عرفت ظهور كلمات القوم في الأول، ولكن لا يخفى أنّ فيه ضرراً عظيماً في كثير من الفروض، فهل يلزم بتعلّق مهر كامل بوطي واحد للشبهة؟ مضافاً إلى أنّ الظاهر كون «الباء» في قوله: «بما استحلّ من فرجها» للمقابلة، كما أنّ «ما» في قوله: «بما استحلّ» تحتمل الموصولة و المصدريّة، فلايُترك الاحتياط بالمصالحة، ولكن على كلّ حال لابدٌ من ملاحظة الأشخاص و تفاوتهم في ذلك

١. الامام الخميني: محلَّ تأمَّل

الكلبايكاني: في كون الثاني أقوى تأمّل، و الأحوط المصالحة في التفاوت

مكارم الشيرازي: احتمال لبوت المستى ضعيف جداً، لأن السبب للمهر هنا الوطي، لا العقد الفاسد، و
يدل عليه أيضاً قوله: «بما استحل من فرجها» في غير واحد من روايات الباب؛ و أمّا إطلاق قوله: فلها
المهر، لاينصرف إلى المهر المستى بأن يكون اللام للعهد، بل يمكن أن يكون للجنس، و المسألة
تشبه ما يستفاد من قاعدة ما يضمن بمستهم يقسن بفاسده، و قد ذكر في محله أن الضمان هنا
ضمان المثل، لا ضمان المستى

٢. مكارم الشيرازي: و الوجه فيه واضح، إلا أنه ورد في الباب ١٧، الحديث ٢١ ما يدل على النصف؛
 ولكن هذه رواية متروكة عند الأصحاب و معارضة بما هو أكثر منه، و هي ما يستفاد من مفهوم حديث
 ٧ ه ٨

<sup>&</sup>quot; مكارم الشيرازي: بل الأحوط كون المبدأ حين التبيّن عطلقاً؛ و الأصل في كون المبدأ من حين الوطي أنه السبب في العذة، لكن يظهر من بعض الأخبار كونها بعد ظهور الحال، مثل الرواية ٨ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، فإن ظاهرها بقرينة قوله: «ثمّ تعتذ» كون العدّة بعد ظهور الحال؛ و هكذا الرواية ١١ و ١٢ و ١٤ من الباب ١٧ من أبواب المصاهرة؛ ولكن كلّها تدلّ على تداخل العدّتين الّذي قد عرفت أنه خلاف المشهور و خلاف التحقيق؛ ثمّ إن هذه الروايات و إن كانت بأجمعها واردة في مورد اقتران الشبهة للتزويج، إلّا أنّ تأثير العقد الفاسد في ذلك غير معلوم، بل الملاك اتّخاذه فراشاً، فإلغاء الخصوصيّة منها غير بعيد. و ما ذكر في الجواهر من كون «وقت الاعتداد من الشبهة أخر وطيه، لا وقت الاجلاء، لأن المراد حصول العلم ببراتة رحمها من ذلك الوطي الذي هو في الحقيقة موجب للعدّة» و إن كان صحيحاً موافقاً لمقتضى القاعدة، لكن ظاهر ما عرفت من الروايات يدلّ على كون مبدأها من حين الانجلاء إذا كان مع العقد الفاسد، و يجوز إلغاء هذه الخصوصيّة منها

٧٩٠ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

بل لعلَّه الظاهر من الأخبار '.

مسألة 10: إذا كانت الموطوئة بالشبهة عالمة، بأن كان الاشتباء من طرف الواطي فقط، فلا مهر لها إذا كانت حرّة، إذ لا مهر لبغيّ؛ و لو كانت أمة فني كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنته حقّ السيّد، وجهان ٢؛ لا يخلو الأوّل منها من قوّة ٢.

مسألة ١٦: لا يتعدّد المهر بتعدّد الوطي أمع استمرار الاشتباه؛ نعم، لو كان مع تعدّد الاشتباه، تعدّد ٩.

مسألة ١٧: لا بأس بتزويج المرأة الزانية <sup>٦</sup> غير ذات البعل ٧ للزاني وغيره، و الأحسوط

الخوئي: لكن معتبرة زرارة واضحة الدلالة على أنّ المبدأ من حين الفراغ من وطي الشبهة، و أنّ الاستبراء إنّما يكون بثلاثة قروء من حين الوطى

الامام الخميني: هنا وجه آخر لايبعد أن يكون أوجه منهما، و هو ثبوت عشر قيمتها للمولى إن كانت بكراً.
 و نصف العشر إن كانت ثيباً

٣. الكلبايكاني: بل الأقوى هو الثاني، إلَّا إذا أَذَنَ الْمُولِي لِهَا فِي المحمية

٤. مكارم الشيرازي: لانصراف إطلاق قوله: «ما استحل من فرجها» إلى جنس الاستحلال، فلا تعدد و لا تكرار؛ و لاستغراب وجوب المهر اللازم للعقد الدائم بتعدد الوطي، فلو تعدد مأة مزة فيجب عليه مهر الدائم مأة مزة، و هذا مقطوع البطلان لايمكن الالتزام به. و على كل حال، هذا البحث مبني على ما يستفاد من ظاهر المشهور من كون المهر مهر العقد الدائم؛ و أمّا بناءً على ما احتملناه سابقاً من كونه مهر المتعة، فلايبقى مجال لهذا البحث، بل هو تابع لمدة الشبهة، و هذا من المؤيدات لما ذكرناه قبلاً

٥. الاتمام الخميئي: محلّ تأمّل في بعض صوره، لكنّه أحوط مطلقاً و أقوى في بعض الصور

٦. مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط بالترك في المشهورة بالزنا؛ و الأولى ترك المصرة على الزنا أيضاً، إلا أن يعرف توبتها، و بها تخرج عن عنوان الزانية؛ و ذلك لما يبدو عن الأية الشريفة: ﴿ الزَاني لا ينكح إلا زانية...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ و حزم ذلك على المؤمنين﴾ ثم تحمل على المشهورة و المصرة بقرينة ما ورد في تفسيره في الروايات، وكونها القدر المتيقن، ولأن هذا هو مقتضى الجمع بين روايات الباب بعد ضم بعضها ببعض (فراجع ما ورد في الباب ١١ و ١٢ و ١٣ من أبدواب المساهرة، و ما ورد في الباب ٨ و ٩ من المتعة). و الظاهر أنها مع التوبة تخرج عن عنوان الزانية، كما عرفت، لزوال الوصف العنواني بها؛ كما أن عنوان الفاسق و الكذاب و غيرها من أشباهها يزول بسبب

٧. الخوئي: و في حكمها ذات العدَّة الرجعيَّة

الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها كينضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً، و أمّا الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها و وطيها بلا فصل بنعم، الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلّا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، و أحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلّا بعد توبتها، و يظهر ذلك بدعائها إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

مسألة ۱۸: لاتحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرّة على ذلك، و لا يجب عليه أن يطلّقها.

مسألة 19: إذا زني بذات بعل دواماً أو متعةً حرمت عليه أبداً °، فلا يجوز له نكاحها بعد

٢. مكارم الشهرازي: لايترك الاحتياط؛ و ذلك لظهور بعض ما دل عليه في الوجوب (فراجع ١١/٤ من أبواب المصاهرة)

٣. الخوش : هذا الاحتياط لايُترك

الكليايكاني: لكن إذا صارت مشهورة يأتي فيها الاحتياط المذكور في المسألة السابقة، لعدم فسرق بسين
 الابتداء و الاستدامة بحسب الآية و الأخبار، فالأجوط اعترافها بمجرد الاشتهار و تجديد عقدها بعد التوبة
 مع عدم إرادة الطلاق، و إلا فالطلاق

مكارم الشيرازي: لا يبعد جريان الاحتياط الذي ذكرناه في المسألة السابقة في المشهورات بالزنا، هنا إيضاً؛ وعن غير واحد، الحرمة مطلقاً؛ و لعلها مبنيّة على ما اختاروه في المسألة السابقة من الحرمة مطلقاً. و أمّا استدلال للحرمة بالروايات الواردة في الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس، فيرد عليه أولاً: أنّها مقيّدة بما قبل الدغول، و ثالياً: أنّها ناظرة إلى كون الزنا الثابت بشهادة الشهود مع إجراء الحذ، عيباً يجوز أن تردّ المرأة به، بل ظاهرها عدم الحاجة إلى الطلاق، فيكون فسخاً، بل ظاهر غير واحد منها عدم الصداق لها، لأنّ الحدث كان من قبلها، فإذن لا ربط لها بما نحن فيه من حكم صحة النكاح لو أراد الرجل البقاء معها؛ فتدبّر

ه. الخوثي: على الأحوط

مكارم الشيرازي: و العمدة فيه الأولويّة بالنسبة إلى الوطي بالشبهة مع ذات البعل، كما إذا نعى إليها زوجها فتزوّجها بعد عدّتها و دخل بها، ثمّ أتاها زوجها؛ و قد نصّ على ذلك في روايات الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، و أفتى به الأصحاب؛ فإذا كان الوطي بالشبهة مع العقد القاسد عليها صوجباً للتحريم، فالزنا بطريق أولى، و الظاهر أنّ مدرك المجمعين في المسألة أيضاً ذلك، و وجود العقد هنا غير مفيد بعد العلم بقساده وكونه لغواً

١. الامام الخميني: لايترك حتى الإمكان

الغوئى؛ لايُتركُ الاحتياط في تزويج نفس الزاني

موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدّتها إذا كانت متعة. و لا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرّة أو أمة، و زوجها حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، و لا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، و لا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها و عدمه بعد فرض العلم بعدم صحّة العقد، و لا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة؛ نعم، لو كانت هي الزانية و كان الواطي مشتبها فالأقوى عدم الحرمة الأبديّة. و لا يلحق بذات البعل الأمة المستفرشة و لا المحلّلة؛ نعم، لو كانت الأمة مزوّجة فوطنها سيّدها لم يبعد الحرمة الأبديّة عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال. و لو كان الواطي مكرهاً على الزنا، فالظاهر الحوق الحكم و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً.

مسألة ٢٠٠ إذا زنى بامرأة في العدّة الرجعيّة حرمت عليه أبداً ، دون البائنة و عدّة الوفاة و عدّة المتعة و الوطي بالشبهة و الفسخ . و لو شكّ في كونها في العدّة أو لا، أو في العدّة الرجعيّة أو البائنة، فلا حرمة مادام باقياً على الشكّ؛ نعم، لو علم كونها في عدّة رجعيّة و شكّ في انقضائها و عدمه، فالظاهر الحرمة، خصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء؛ و لا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، و كذا في المسألة السابقة.

مسألة ٢١: من لاط بغلام فأوكِّبُ ولو يعض المشفة لا حرمت عليه أمَّه أبدأ و إن علت،

١. الكليايكاني: يعني لو تزوّجها جاهلاً بكونها ذات بعل ثمّ انكشف له قبل الدخول و دخل بها يكون زناً، و أمّا إن دخل بها قبل الانكشاف فيدخل في المسألة التاسعة

٢. الكلبايكاني: إن لم يكن عقد في البين، و إلَّا فيدخل في المسألة التاسعة

٣. الامام الخميني: بل الأحوط

٤. مكارم الشيرازي: بل منع و إن كان أحوط؛ و ذلك لانصراف الأدلة عنه قطعاً و عدم إمكان دعموى الأولويّة هنا

٥. الخولى: على الأحوط

١٠ مكارم الشيرازي: في الاستثناء إشكال، لايُترك الاحتياط فيها ببالترك؛ و ذلك لجريان الأولونة
 بالنسبة إلى تزويج ذات العدّة الذي مرّ حكمه في أوّل هذا الفصل؛ و إجراء العقد الفاسد عليها هناك لا
 أثر له، فتأمّل

٧. الخوكي: الحكم بالحرمة في هذه الصورة مبنيّ على الاحتياط

مكارم الشيرازي: مشكل جدّاً: و الأقوى عدم الحرمة بمجرّد البعض، لعدم صدق عنوان الإيقاب و الثقب و الإتيان، الواردة في النصوص؛ و لا أقلّ من الشكّ فيه، و الأصل الحليّة

و بنته و إن نزلت، و أخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين. و لاتحرم على الموطوء أمّ الواطي و بنته و أخته على الأقوى. و لو كان الموطوء خنثى ، حرمت أمّها و بنتها على الواطي، لأنته إمّا لواط أو زنا و هو محرّم إذا كان سابقاً، كها مرّ ، و الأحوط عمر منه المذكورات على الواطي و إن كان ذلك بعد التزويج ، خصوصاً إذا طلقها و أراد تزويجها جديداً، و الأمّ الرضاعيّة كالنسبيّة، و كذلك الأخت والبنت. و الظاهر عدم الفرق في الوطي بين أن يكون عن علم و عمد واختيار، أو مع الاستباه ، كما إذا تخيّله امرأته أو كان مكرهاً أو كان المباشر اللفعل هو المفعول. و لوكان الموطوء ميّناً فني التحريم إشكال الد

مكارم الشيرازي: اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ كبيراً قويّ، لأنّ النصوص مصرّحة بالرجل، و شموله للصغير ممنوع، و إلغاء الخصوصيّة هنا لا دليل عليه؛ و شمول الأحكام الوضعيّة للصغير و إن كان معلوماً، إلّا أنّ الإشكال هنا في إطلاق الدِلْيلِ و شموله

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط مستحب، و يجوز تركه إلاإذا طلقها و أراد تزويجها، لعدم دليل يدلّ عليه، ما عدا مرسلة إبن ابي عمير (الحديث ٢، من الباب ١٥ المصاهرة) و هو مضافاً إلى الإشكال فيها، معرض عنها عند المشهور، و قد ورد في غير واحد من الروايات: «إنّ الحرام لايحرّم الحلال»؛ ولكن لوطلقها و أراد تزويجها جديداً، شمول الإطلاقات له غير بعيد، فلايُترك الاحتياط فيها

١. الخوئي: الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ كبيراً و الموطوء صغيراً

الامام الخميني: وكان الوطي في دُبُرها

الخوئي: هذا من سهو القلم، و الصحيح: وكما يأتيه، ثمّ إنه يأتي ما هو المختار من أنّ الزنا بالمرأة لايوجب
تحريم أنها و بنتها إلّا في الخالة و العبّة، و عليه فلاتحرم أمّ الخنثى و بنتها على الواطئ، لعدم إحراز كونه ذكراً
الكلبايكاني: بل كما يأتي

مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه في المسألة (٢٨) من المحرّمات بالمصاهرة

٤. الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدمها

٥. الكُلبايكاني: و قبل الدخول؛ و أمّا بعد الدخول فالأقوى عدم الحرمة، كما يأتي منعظُمُ

٦. الخوئي: لا بأس بترك الاحتياط في غير هذه الصورة

٧. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

<sup>∧</sup> مكارم الشيرازي: لا دليل على الحرمة في الاشتباه و شبهه، بعد عدم شمول الإطلاقات لها و عدم إمكان إلغاء الخصوصيّة عنها، إلّا من طريق القياس الممنوع

٩. الامام الخميني: على الأحوط في هذه الصورة إذا لم يتحقّق من الفاعل العمل

١٠. الخوئي: أظهره عدم التحريم

٧٩٤ ..... المروة الوثقي (ج ٢)

ولو شكّ في تحقّق الإيقاب و عدمه، بنى على العدم. و لاتحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة، فلا بأس بنكاح ولد الواطي ابنةَ الموطوء أو أخته أو أمّه و إن كان الأولى \ الترك في ابنته.

## [فصل من المحرّمات الأبديّة: التزويج حال الإحرام]

لا يجوز للمحرم أن يتزوّج امرأة محرمة أو محلّة، سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً و كانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله "؛ و كذا لو كان بإجازة عقد الفضولي" الواقع حال الإحرام أو قبله، مع كونها حاله، بناء على النقل، بل على الكشف الحكي، بل الأحوط مطلقاً. و لا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة، و إن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لاه، و إن كان مع الجهل في المتحرم عليه على الأقوى، دخل بها أو

مكارم الشيرازي: بل منع، لعدم إطلاق في الأذلة من هذه الجهة

١. الخونمي : ليس للأولويّة وجه يعتدّ به *الرّحيّات* 

<sup>→</sup> الامام الخميني: بل منع

٢. مكارم الشيرازي: إذا كانت الوكالة مطلقة و لم تكن ناظرة إلى حال الإحرام إلا من باب شمول العنوان، فالحكم بالحرمة الأبديّة حيننذٍ مشكل جدّاً، لاسيّما مع جهل الوكيل بالإحرام؛ و ذلك لعدم إطلاق في روايات الباب، بعد عدم إقدام الموكّل على خصوص عنوان التزويج في حال الإحرام؛ فتأخل. بل لقائل أن يقول: لو وكّله على التزويج في خصوص حال الإحرام، كانت الوكالة باطلة، و مع بطلانها لا أثر لهذه الوكالة الباطلة في التحريم

٣. مكارم الشيرازي: لا وجه للاحتياط بالنسبة إلى الكشف الحقيقي؛ فإن معناه كون الإجازة كاشفة عن وقوع العقد و تحقق الزوجيّة قبل الإحرام؛ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الحكم هنا لا يختص بإحداث التزويج حال الإحرام، بل يشمل كلّ عمل له ربط بحدوث الزوجيّة مثل الإجازة على الكشف الحقيقي، و فهه منع واضح؛ ولكنّ الكلام بعد في صحّة الكشف الحقيقي

الامام الخميثي: على الأحوط فيه

٥. مكارم الشيرازي: قد يقال: إنه إذا كان جاهلاً و دخل بها، حرمت أبداً أيضاً، كما عن الشيخ و ابسن إدريس و السيّد أبي المكارم الشيرازي و غير واحد من قدماء الأصحاب. و الظاهر أن دليلهم عليه إطلاق الأخبار الدالة على الحرمة (مثل الحديث ١ و ٢، من الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام) و

لم يدخل، لكنّ العقد باطل على أى حال. بل لوكان المباشر للعقد محرماً بطل و إن كان من له العقد محلّاً. و لوكان الزوج محلّاً وكانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة الأبديّة؟ فيه قولان؛ الأحوط الحرمة، بل لا يخلو عن قوّة ٢. و لا فسرق في البطلان و التحريم الأبديّ بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمرة واجبة أو مندوبة، و لا في النكاح بين الدوام و المتعة.

مسألة 1: لو تزوّج في حال الإحرام مع العلم بالحكم، لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له، فلا إشكال في بطلانه، لكن في كونه محرّماً أبداً إشكال، و الأحوط ذلك".

مسألة ٢: لايلحق وطي زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحريم الأبديّ، فلايوجبه و إن كان مع العلم بالحرمة و العقد.

مسألة ٣: لو تزوّج في حال الإحرام و لكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام كتزويج أخت الزوجـــة أو الخــــامسة، هـــل يـــوجيب التــحريم أو لا؟ الظــاهر ذلك، لصــدق

خيامها على تزويج ذات العدّة؛ لكن الأغير وأضح الضعف و الأغبار المطلقة مقيّدة بما دلّ على اعتبار
العلم (مثل الحديث ١، من الباب ٣٦ من المصاهرة؛ و ظاهره أنه أغيار ثلاثة رواها زرارة و داود بن
سرحان و أديم بيّاع الهروي) مع شهرة العمل بها

١. الكلبايكاني: الظاهر أنّ مناط الحكم في المسألتين واحد، لأنّ المذكور في الروايات ليس إلّا المحرم، فإن كان محمولاً على الجنس يحمل عليه في كلا الحكمين و ذكر الرجل في بعض الأخبار يحمل على كونه من باب المثال و إن أخذ بالمتيقن من المحرم و هو الرجل فالمتيقن بطلان عقد المحرم دون المحرمة، و الأقوى ما في المتن كما صرّح به في الخلاف مستدلاً بالأخبار و الإجماع منه

٢. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط و إن كان القوة محل إشكال

٣. الغوثي: لا بأس بتركه

مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في عدم الحرمة؛ و ذلك لعدم صدق قوله: «المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه، لم تحل له أبدأ» (الوارد في رواية ١، من الباب ٣١ من المصاهرة) عليه، لأنّ ظاهره العلم بالحرمة عليه فعلاً، و هو لايتم إلّا بالعلم بالصغرى و الكبرى (الموضوع و الحكم) معاً، فالاحتياط فيه مستحب

الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر عدم التحريم، و قد مرّ منه تؤلّ الإشكال في تظيره في القصل السابق
 مكارم الشيرازي: بل الظاهر عدم الحرمة، لانصراف أطّتها إلى تزويج الصحيح من جميع الجهات،
 عداكونه في الإحرام؛ سواء قلنا بالصحيح أو بالأعمّ، لأنّ الانصراف إلى صحيح ثابت على كلّ حال،

التزويج\. فيشمله \ الأخبار؛ نعم، لوكان بطلانه لفقد بعض الأركان، بحيث لايصدق عليه التزويج، لم يوجب.

مسألة £: لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله؟ بنى على "عدم كونه فيه، بل و كذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال أ؛ و حينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً قدّم قول من يدّعي الصحّة، من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما؛ نعم، لو كان محرماً و شك في أنته أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له التزويج، فإن تزوّج مع ذلك بطل و حرمت عليه أبداً، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام.

مسألة ٥: إذا تزوّج حال الإحرام عالماً بالحكم و الموضوع، ثمّ انكشف فساد إحرامه، صح العقد و لم يوجب الحرمة؛ نعم، لو كان إحرامه صحيحاً فأفسد ٩- ثمّ تــزوّج، فــفيه وجهان ٧؛ من أنـّد قد فسد ٩، و من معاملية معاملة الصحيح في جميع أحكامه.

مسألة ٦: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدّة الرجعيّة، وكذا عَلَك الإماء. مسألة ٧: يجوز للمحرم أن يوكّل محلّاً في أن يزوّجه بعد إحلاله، وكذا يجوز له أن يوكّل

خيبقي الحكم على مقتضى الأصل و هو الصحة؛ و أمّا ما رواه حكم بن عبينة (الحديث ١٥، من الباب ١٧ من أبواب المصاهرة) فلا دخل له بالمقام

٣. الامام الخميني: أي بني على صحّته، وكذا فيما يتلوه على الأقوى

٤. الخوئي: لكنَّه ضعيف

٥. الامام الخميني: مع علمه بالحرمة، و إنَّما تكون الحرمة في الظاهر ما لم ينكشف الخلاف

٦. الامام الخميني: لكنّه فرض غير واقع. و ما هو محلّ الكلام هو فساد الحجّ في بعض المحوارد، لا فساد
 الإحرام، فإنّ الظاهر عدم فساده مع فساد الحجّ

٧. الخوتي: أظهرهما الثاني فيما إذا كان الإفساد بجماع أو نحوه؛ و أمّا إذا كان بترك أعمال الحجّ أو العسرة بحيث لايتمكّن من الإتيان بها بعد ذلك، فالأظهر هو الأوّل

٨ الكليايكاني: هذا على القول بفساد الحجّ و فساد الإحرام بفساده؛ أمّا على القول بعدم فساد الحجّ، كما هو الظاهر من بعض الأخبار أو عدم فساد الإحرام بفساده، فالوجه الثاني هو المتعيّن

النكاح / المحرّمات بالمصاهرة ...... النكاح / المحرّمات بالمصاهرة .....

# محرماً في أن يزوّجه بعد إحلالها.

مسألة ٨: لو زوّجه فضوليّ في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه. و هل له ذلك بعد إحلاله؟ الأحوط العدم ( و لو على القول بالنقل، هذا إذا كان الفضوليّ محلّاً، و إلّا فعقده باطل الايقبل الإجازة و لوكان المعقود له محلًا.

### فصل في المحرّمات بالمصاهرة

و هي علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيّة أو المسلك"، عسيناً أو انتفاعاً، بالتحليل أو الوطي<sup>٤</sup> شبهةً أو زنا أو النظر و اللمس في صورة مخصوصة.

مسألة 1: تحرم زوجة كلّ من الأب و الابن على الآخر نصاعداً في الأوّل و نازلاً في النائي نسباً أو رضاعاً، دواماً أو متعةً بمجرّد العقد و إن لم يكن دخل. و لا فرق في الزوجين و الأب و الابن بين الحرّ و المملوك.

مسألة ٢؛ لاتحرم مملوكة الأب على الابن و بالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس و النظر، و تحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة ٥، و كذا لاتحرم الحلّلة لأحدهما

مرز تحية تراض إسدوى

١. الخوتي: لا بأس بتركه

الكليايكاني: بل لايخلو عن قوّة

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالترك و إن كان للصحّة وجه؛ و ذلك لأنّ انتساب العقد إليه و تأثيره إنّما هو في زمان الإحلال، و مجرّد اجراء الصيغة في حال الإحرام لا أثر له؛ اللّهم إلّا أن يقال: النهي عن العقد حال الإحرام يشمله، لأنّ الصيغة من أركانه، كما أنّ الإجازة ركن أخر

- ٣. الكليا يكاني: حدوث العلاقة المذكورة بمجرّد العلك عيناً أو انتفاعاً غير معلوم، و العشيقن هـو حـدوثها بالوطي معلوكة كانت أو محلّلة و بالنظر و اللمس في العملوكة؛ نعم، في الزوجة تحدث بمجرّد الزوجيّة و إن كان التحريم في بعض المحرّمات مشروطاً بالدخول
  - ٤. مكارم الشيرازي: بناءً على تأثير جميع المنكورات في الحرمة؛ وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله
  - ٥. الامام الخميني: على الأحوط، بل الأحوط مطلق اللمس و النظر إلى ما لايحل لغير العالمات
     الكليا يكاني: بل و إن لم يكونا بشهوة على الأحوط، إلّا إذا كان النظر إلى ما لا يحرم لغير العالمات النظر إليه

٧٩٨ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

على الآخر إذا لم تكن مدخولة ١.

مسألة ٣: تحرم على الزوج أمّ الزوجة و إن علت، نسباً أو رضاعاً، مطلقاً؛ وكذا بنتها و إن نزلت بشرط الدخول بالأمّ، سواء كانت في حجره أو لا ٌ و إن كان تولّدها بعد خروج الأمّ عن زوجيّته. وكذا تحرم أمّ المملوكة الموطوئة على الواطي و إن علت مطلقاً، و بنتها.

مسألة كا: لا فرق في الدخول بين القبل و الدبر "، و تكني الحشفة أو مقدارها ، و لا يكني الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به. وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم، اختياراً أو جبراً، منه أو منها.

مسألة ٥: لا يجوز لكلّ من الأب و الإبن وطي مملوكة الآخر من غير عقد و لا تحليل و إن لم تكن مدخولة له، و إلّا كان زانياً.

مسألة ٦: يجوز للأب أن يقوّم مملوكة ابنه الصغير على نفسه و وطيها. و الظاهر إلحاق الجدّ بالأب و البنت بالابن و إن كان الأحوط خلافه. و لا يعتبر إجراء ° صيغة البيع أو نحوه و إن كان أحوط ؛ و كذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبيّ؛ نعم، يعتبر عدم المفسدة؛ و كذا لا يعتبر الملائة في الأب و إن كان أحوط الله عليه المسلمة المس

مسألة ٧: إذا زنى الابن بمبلوكة الأب، حُذَّ؛ وأمَّا إذا زنى الأب بمملوكة الابن، فالمشهور عدم الحدّ عليه، و فيه إشكال <sup>مرار م</sup> من المستراص المستركات المستركا

١. الامام الخميني: و ملموسة و منظورة

٢. مكارم الشيراري: و ذاكر التقييد بالحجور في كتاب الله من باب القيد الغالبي الذي لا مفهوم له؛ و في
 الحقيقة يقول الله تعالى: كيف تتزوجون بهن و قد ريّين في حجوركم و صرن كبناتكم؟ دلّ على ذلك
 الروايات المتضافرة، مع الشهرة القريبة بالإجماع بين الفريقين

٣. مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما هو المتعارف من الدخول في القُيْل

الامام الخميني: كفاية المستى في مقطوع الحشقة لاتخلو من قوّة

٥. الكليايكاني: لايُترك الاحتياط فيه، بل اعتباره لايخلو من وجه

٦. الامام الخميني: لكن يكون التقويم بعنوان التملُّك في مقابل العوض

٧. الخوتي: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده

٨ الخوئي: بل الظاهر ثبوت الحدّ عليه. ويظهر من المسالك في المسألة الرابعة من حدّ السارق المفروغيّة عن
ترتّب حدّ الزاني على الأب لو زني بجارية الابن

مسألة ٨: إذا وطئ أحدهما مملوكة الآخر شبهة، لم يُحَدّ، و لكن عليه مهر المــثل؛ و لو حبلت، فإن كان الواطي هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً، و إن كان الأب لم ينعتق الآلا إذا كان أنثى؛ نعم، يجب ٢ على الأب فكه إن كان ذكراً.

مسألة ٩: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمّة و الخالة إلّا بإذنهما ٢، من غير فرق بين الدوام والانقطاع و لا بين علم العمّة و الخالة و جهلهما؛ و يجوز العكس و إن كانت العمّة و الخالة جاهلتين بالحال على الأقوى.

مسألة ١٠: الظاهر عدم الفرق بين الصغير تين أو الكبير تين و المختلفتين، و لا بين اطلاع العبّة والخالة على ذلك و عدم اطلاعها أبداً، و لا بين كون مدّة الانقطاع قصيرة و لو ساعة أو طويلة، على إشكال في بعض حده الصور لا بإمكان دعوى انصراف الأخبار أ. مسألة ١١: الظاهر أنّ حكم اقتران العقدين حكم سبق العبّة و الخالة . أ.

١. الخولي: الظاهر هو الاتعتاق، كما صرّح به في البينيالة الثامنة في فصل نكاح العبيد و الإماء

٢. الامام الخميني: يحتاج إلى المراجعة

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه مضافاً إلى الشهرة المؤتدة، الروايات الدالة على وجنوب التنفريق
بينهما لو تزوج بدون الإذن (مثل الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب المصاهرة) و ما دل على بطلان
النكاح (مثل الحديث ٣، منه) و إلا فما دل على النبي يمكن عمله على الكراهة بقرينة بعض ما دل
على الجواز

الكلبايكاني: في كفاية إجازة الوليّ في العثة و الخالة الصغيرتين إشكال. فالأحوط ترك العقد و لو سع إجازة الوليّ

ه. مكارم الشيرازي: لكن يشكل إجازة الوليّ في هذه المقامات؛ اللهم إلّا أن يكنون هناك ضيرورة موجبة لفعل الوليّ

٦. الامام الخميني: الأقوى التعميم

٧. مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال فيها، لإطلاق الأدلة. و التعبير بإجلال العنة و الخالة في بعض روايات الباب، من قبيل الحكمة، لا العلة، فلاينافي عموم الحكمة عدم وجودها في بعض الموارد

٨ الگلپایگانی: دعوی الانصراف معنوعة

٩. الامام الخميني: فيه إشكال، بل الأشبه عكسه

الخوثي: فيه إشكال، و الاحتياط لاينهغي تركه

الكلبا يكانى: لا منشأ لذلك الاستظهار، نعم، هذا الحكم مطابق للاحتياط

<sup>-</sup> ١. مكارم الشيرازي: لا دليل على البطلان هنا و إن كان أحوط؛ و ذلك لاختصاص الأدلة بما إذا أوردهما

٨٠٠ ..... ألعروة الوثقي (ج ٢)

مسألة ١٢: لا فرق بين المسلمتين و الكافرتين و الختلفتين.

مسألة ١٣: لا فرق في العمّة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا.

مسألة £1: في كفاية الرضا الباطني منهها من دون إظهاره و عدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولاً أو فعلاً وجهان <sup>١</sup>.

**مسألة ١٥:** إذا أذنت ثمّ رجعت و لم يبلغه الخبر فتزوّج، لم يكفه الإذن السابق.

مسألة ٦٦: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثّر في البطلان.

مسألة ١٧: الظاهر كفاية إذنهما و إن كان عن غرور ١، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثمّ لم يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا؛ نعم، لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوّج ثمّ لم يعط، كشف عن بطلان الإذن و العقد وإن كان حين العقد بانياً على العمل به.

 الامام الخميني: الأحوط الثاني الخولى: و الأوجه هو الأول

الكلبايكاني: أقواهما الأوّل في صورة العلم بالرضا و أحوطهما الثاني

مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بالترك إذا لم تأذن؛ و ذلك لورود التقييد بالإذن في جميع روايات الباب، ماعدا واحدة، التي يتعارض فيها الصدر و الذيل، مضافاً إلى إمكان حملها على الإذن أيضاً (فراجع الباب ٣٠ من أبواب المصاهرة)

٢. مكارم الشيرازي: و الفرق بين الصورتين أنه في الأول من قبيل الداعي، و في الشاني مسن قبيل الشرط المتأخّر، و من الواضح أن تخلّف الداعي لا يوجب الفساد في العقود، ولكن تخلّف الشرط قد يوجب ذلك؛ و في الحقيقة هو من قبيل القرض بداعي المنفعة أو الإقراض من ناحية المستقرض في المستقبل، فإنه لا يوجب فساداً و لا ربا؛ بخلاف ما إذا اشترط ذلك في العقد؛ نعم، قد لا يكون الشرط منكوراً في متن الإذن، ولكنّه من قبيل ما تواطيا عليه، و فهم ذلك منوط بالعرف. و الظاهر أن الكشف هنا (أي كشف فساد العقد لو لم يعمل بالشرط) من قبيل الكشف الحقيقي، أعني أنه إذا تخلّف عن الشرط ينكشف أن الإذن الذي هو من قبيل الإيقاع لم يكن من أول أمره موجوداً

 ٢. الخوئي: لايتمنف الإذن بالصحة و البطلان، فإنّه إمّا موجود أو معدوم، و لعلّه يريد بذلك عدم تحقّقه باعتبار عدم تحقّق المعلّق عليه

حلى العنة و الخالة، ماعدا بعض الروايات الضعيفة الدالة على حرمة جمعهما؛ و إلغاء الخصوصية لايخلوعن إشكال

مسألة 11: الظاهر أنّ اعتبار إذنها من باب الحكم الشرعيّ، لا أن يكون لحقّ منها، فلايسقط بالإسقاط.

مسألة 14: إذا اشترط في عقد العمّة أو الخالة إذنها في تزويج بنت الأخ أو الأخت، ثمّ الم تأذنا عصياناً منها في العمل بالشرط، لم يصعّ العقد على إحدى البنتين، و هل له إجبارها في الإذن؟ وجهان أن نعم، إذا اشترط عليها في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الأخت، فالظاهر "الصحّة أو إن أظهرتا الكراهة بعد هذا.

مسألة ٢٠: إذا تزوّجهما من غير إذن ثمّ أجازتا، صحّ على الأقوى ٥.

١. الكلبايكاني: منشأ الاستظهار غير معلوم؛ نعم، مقتضى الاستصحاب عدم التأثير، لا الإسقاط

٢. الخوثي: الظاهر هو جواز الإجبار، إلا أنه لايجدي، فإن الموضوع لصحة العقد على بنت الأخ أو الأخت رضا العقة أو الخالة و هو لايتحقق به

الكلبا يكاني: لو كان المعتبر الإذن الكاشف عن إليضا كما هو الظاهر، فلا يتحقَّق بالإجبار

مكارم الشيرازي: الأقوى هو العدم، لأنّ الإذن الذي ينشأ من الرضا قلباً لايمكن فيه الإجبار؛ نعم، لو كان الشرط من قبيل الخياطة الذي شرطها في عقد البيع، يمكن الإجبار عليه؛ وكذا غيره من الأفعال الخارجيّة

٣. الكليايكاني: الظاهر أنَّ الشرط المفكور إن الميقيد والرَّضِا و الأبعدمه، يكون بمنزلة الإذن، فيصح العقد ما لم تظهر الكراهة

٤. الامام الخميني: لو رجع الشرط إلى سقوط إذنه فالظاهر بطلان الشرط

الخوئي: بِل الطَّاهِر الفساد، إلَّا إذا رجع الاشتراط إلى اشتراط وكالته عنهما في الإذن

مكارم الشهرازي: بل الظاهر الفساد لو أظهرتا الكراهة، فإنّ اشتراط إذَّبهما من قبيل الحكم لا الحقّ، كما عرفت. ولايصحّ تغيير الأحكام بالشرط، لرجوعه إلى اشتراط ما يخالف الكتاب و السنّة؛ نعم، ظاهر هذا الشرط عند النكاح، إذَّبهما؛ فما دام لم ترجعا عنه، يصحّ العقد على إبنة الأخ أو الأخت، و إذًا رجعتا لم يجز

٥. الكلبايكاني: لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء به

مكارم الشيرازي: وقد يقال بالفساد، إمّا لأنّ المعتبر مقارنة الإذن للعقد، فلايكفي اللحوق؛ و إمّا لأنّ العقد يقع باطلاً بدون الإذن، فلايفيده لحوق الرضا؛ و إمّا لأنته من قبيل ما نهى الله، فلايفيده الرضا بعده؛ كما ورد في حديث زرارة (الحديث ١، من الباب ٢٤ من نكاح العبيد): «إنّه لميعص الله و إنّما عصى سيّده، و إذا أجاز جاز» ولكن يرد على الأخير أنّه على غلاف المطلوب أدل، لأنته من قبيل ما نهى عنه السيّد، و يرد ما قبله أنّ وقوعه باطلاً أوّل الكلام إذا لمنشترط المقارنة؛ فيبقى الأوّل، فهو

مسألة ٢١؛ إذا تزوّج العبّة و ابنة الأخ و شكّ ا في سبق عقد العبّة أو سبق عقد الابنة، حكم بالصحّة؛ وكذا إذا شكّ في السبق و الاقتران، بناءً على البطلان مع الاقتران.

مسألة ٢٢: إذا ادّعت العمّة أو الحالة عدم الإذن و ادّعي هو الإذن منهيا، قدّم قولها ٪ و إذا كانت الدعوى بين العمّة و ابنة الأخ مثلاً في الإذن و عدمه، فكذلك قدّم قول العمّة.

مسألة ٢٣: إذا تزوّج ابنة الأخ أو الأخت و شكّ في أنـّه هل كان عن إذن ٣ من العمّة و الحالة أو لا؟ حمل فعله على الصحّة.

مسألة ٢٤؛ إذا حصل بنتيّة الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل، وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثمّ أسلم <sup>2</sup> على وجد<sup>6</sup>.

مسألة ٢٥؛ إذا طلّق العنّة أو الخالة طلاقاً رجعيّاً، لم يجز تزويج أحد البـنتين إلّا بـعد خروجها عن العدّة، و لوكان الطلاق بائناً جاز من حينه.

مسألة ٢٦: إذا طلّق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت، لأنّ طلاق الخسلع بائن. و إن رجعت في البذل لم يبطل العقد

مسألة ٢٧: هل يجري الحكم في المعلوكتين و المختلفتين؟ وجهان؛ أقواهما العدم.

 <sup>→</sup> اعتبار مقارنة الرضا للعقد، و هو ممنوع، لأنت ليس بأقوى من إذن السيّد، بل إذن الزوجين؛ فإذا جاز الغضوليّ في أصل النكاح، فجوازه في هذا الشرط بطريق أولى؛ فتأمّل

١. مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن السبق و اللحوق من قبيل المسائل الاتبقاقيّة، و إلّا فيشكل الصحّة؛ نظير ما إذا توضّأ غافلاً عن لبس الخاتم، ثمّ بعد الوضوء شك في جريان الماء تحته من باب التصادف

٢. مكارم الشيرازي: و الوجه فيه أصالة عدم الإذن؛ و لا معنى هنا للتمسك بأصالة الصحة في فسعل المذعي، كما في نظائره، كمن ياع مال غيره مذعباً الوكالة و أنكر المالك ذلك، أو باع العين المرهونة مذعباً الإذن غيه من المرتهن و أنكر المرتهن ذلك، فلاينبغي الشك في الحكم بالفساد ما لم تقم بيئة على الإذن، و إلا لم يستقر حجر على حجر!

٣. مكارم الشهرازي: إلَّا إذا كان غافلاً بالمزة وكانت الصحَّة أمراً اتَّفاقهَا

عندنا في الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنته مبنيَ على استصحاب المحقة، و هو غير جارٍ عندنا في الشيهات الحكميّة؛ مضافاً إلى احتمال تبذل الموضوع؛ فتأمّل؛ اللهم إلّا أن يقال يقصور الإطلاقات عن شمول المقام، ولكنّه مشكل

٥. الأمام الخميثي: فيه تأمّل

مسألة ١٦٨ الزنا الطاري على التزويج لا يوجب الحرمة اإذا كان بعد الوطي، بل قبله أيضاً على الأقوى؛ فلو تزوّج امرأة ثمّ زنى بأنها أو بنتها لم تعرم عليه امرأته. و كذا لو زنى الأب بامرأة الابن، لم تعرم على الابن. و كذا لو زنى الابن بامرأة الأب، لا تعرم على أبيه. و كذا الحال في اللواط الطاري على التزويج؛ فلو تزوّج امرأة و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، إلّا أنّ الاحتياط "فيه لا يُترك أ. و أمّا إذا كان الزنا سابقاً على التزويج، فإن كان بغيرهما ففيه خلاف، و الأحوط فإن كان بالعمّة أو الحالة يوجب حرمة بنتيها و إن كان بغيرهما ففيه خلاف، و الأحوط التحريم، بل لعلّه لا يخلو عن قوّة " و كذا الكلام في الوطي بالشبهة، فإنّه إن كان طارناً لا يوجب الحرمة، و إن كان سابقاً على التزويج أوجبها "

١. مكارم الشيرازي: إن قلنا أن الزنا السابق لا يوجب نشر الحرمة و الفسات كما سيأتي، فالطارئ بطريق أولى. هذا مضافاً إلى أن الحكم في الزنا الطارئ على التزويج إذا كان بعد الوطي، إجماعي؛ و أما بالنسبة إلى ما قبل الوطي، ففيه غلاف، لاختلاف الروايات في ذلك و إطلاق بعضها و تقييد الآخر، و مقتضى الجمع الحرمة؛ و لكنّها معارضة ببعض ما يخالفها (كالحديث ٢، من الباب ٤ من المصاهرة) ولكن على المختار يمكن حملها على تفاوت ترجات الكراهة.

٢. الكلبايكاني: لايترك الاحتياط فيما إذا كان الزنا قبل الوطي و كذا في اللواط الطارئ قبل الوطي
 ٢. الكلبايكاني: إذا كان اللواط قبل الوطي؛ و أمّا إذا كان بعد الوطي فالأقوى عدم وجوب مراعاته

الامام الخميني: لاينبغي تركه

الخولي: لا بأس بتركه في غير ما إذا أراد التزويج بها ثانياً

مكارم الشيرازي: قد عرَّفت في المسألة (٢١) من الفصل السابق أنَّ هذا الاحتياط مستحبّ

٥. الخوئي: على الأحوط في بنت العقة

مكارم الشيرازي: الحكم في بنت العنة محل إشكال، ولكس لايُسترك الاحتياط بالترك؛ و ذلك لاغتصاص الأدلة ببنت الخالة؛ اللّهم إلّا بإلغاء الخصوصيّة، و هو محل إشكال أو منع

٦. الخولي: في القوّة إشكال، بل منع

الامام الخميني؛ في القوّة إشكال، وكذا في الوطي بالشبهة

مكارم الشيرازي: القوّة محل منع؛ بل الظاهر الجواز مع الكراهة، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط فيه؛ و ذلك لتعارض الروايات من الجانبين و وجود القائل بكليهما بين الأصحاب، بل و بين العامّة، و مقتضى الجمع الدلالي هو الجواز مع الكراهة (فراجع الباب ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ من أبواب المصاهرة)

٧. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

مسألة ٢٩؛ إذا زنى بمملوكة أبيه، فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب ، و إن كان بعد وطيه لها لم تحرم. و كذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكة ابنه.

مسألة ٣٠؛ لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر ".

مسألة ٣١: إذا شكّ في تحقّق الزنا و عدمه، بني على العدم. و إذا شكّ في كونه سابقاً أو لا. بني على كونه لاحقاً ٣.

مسألة ٣٢: إذا علم أنه زنى بأحد الاسرأتين و لم يدر أيّـتها هي؟ وجب عليه الاحتياط الذاكان لكلّ منها أمّ أو بنت؛ و أمّا إذا لم يكن لإحداهما أمّ و لا بنت، فالظاهر جواز " نكاح الأمّ أو البنت من الأخرى.

مسألة ٣٣: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً "، و لا بين كونه في حال النوم أو اليقظة، و لا بين كون الزاني بالغاً أو غير بالغ، و كذا المزني بها، بل لو أدخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على إشكال أ، بل لو زنى بالميتة فكذلك، على إشكال أيضاً؛ و أشكل من ذلك لو أدخلت الذكر الميت المتصل. و أمّا لو أدخلت الذكر

١. الخوتي: فيه إشكال، بل منع مرز محيّ تراعنوي رسنو؟

٢. مكارم الشيرازي: على الأحوط، و ذلك لإطلاق الأدلة، مع إمكان الإشكال عبليها ببانصرافيها إلى خصوص الزنا في القُبُل

٢. مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: بني على عدم كونه سابقاً، فإنه مقتضى الأصل؛ و أمّا كونه لاحقاً، فلا أصل له، لعدم حجيّة أصالة تأخّر الحادث، بل لا حاجة إليه، كما لا يخفى

٤. الخوثي: في إطلاقه منع ظاهر

٥. الامام الخميني: هذا إذا كانت المرأة زانية, لامشتبهة

٦. الخوئي: نشر الحرمة بالزنا بالنسبة إلى الزاني نفسه في فرض الإكراء أو الاضطرار لايخلو من إشكال, بل
 منع

٧. الخوئي: الظاهر عدم شمول الحكم لما إذا كان الواطئ نائماً. و ذلك لاعتبار الاختيار في مفهوم الزنا

٨ مكارم الشيرازي: شمول الأطلة لمثل هذا الفرض، بل و ما يأتي من الزنا بالميتة مشكيل جيداً؛ و
 أشكل من الجميع ما ذكره أخيراً من إدخال ذكر الميّت في فرجها و إن كان الأحوط ترك الجميع؛ و أمّا
 ما أفاده أخيراً من أنّ الظاهر عدم نشر الحرمة لو أدخلت الذكر المقطوع، فالأولى أن يقال: لا ينبغي
 الشك في عدم نشر الحرمة حينئذٍ

٩. ألخوئي: قُويّ جدّاً، بل الظاهر عدم النشر؛ وكذا الحال فيما بعده

النكاح / المحرّمات بالمصاهرة .......... النكاح / المحرّمات بالمصاهرة ....... ١٠٥

المقطوع فالظاهر عدم النشر.

مسألة ٣٤٤ إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعيّاً، ثمّ رجع الزوج في أثناء العدّة لم يعدّ سابقاً حتى ينشر الحرمة، لأنّ الرجوع إعادة الزوجيّة الأولى ﴿ و أمّا إذا نكحها بعد الخروج عن العدّة، أو طلّقت بائناً فنكحها بعقد جديد، فني صحّة النكاح و عدمها وجهان؛ من أنّ الزنا حين وقوعه لم يؤثّر في الحرمة، لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً، و من أنته سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد، و الأحوط النشر ؟.

مسألة ٣٥؛ إذا زوّجه رجل امرأة فضولاً فزنى بأمّها أو بنتها"، ثمّ أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيق كان الزنا لاحقاً، وإن قلنا بالكشف الحكميّ أو النقل كان سابقاً ٥.

مسألة ٣٦: إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة، حرمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى فيهيا، بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان اللختبار أو للطّبابة أو كان اتّفاقيّاً، بل و إن أوجب شهوة أيضاً؛ نعم، لو لمسمها لإنسارة الشهوة، كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمّها لتحريك الشهوة، فالظاهر النشر.

١. الخوئي: بل الزوجيَّة الأولى باقية حقيقَةً، و الرَّجَوْعُ إِنظَالَ لِأَثْرُ الطَّلَاق

٢. مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم النشر؛ و ذلك لأن ظاهر الأدلة كون الحرمة الحاصلة من وطي الأم أو البنت متصلة بالوطي، لا أن الوطي الحاصل في زمن قبل ذلك ولو بسنين يؤثر في حدوث الحرمة بعد الطلاق البائن؛ و الإنصاف أن الإطلاقات لا نظر لها إلى مثل ذلك، مضافاً إلى كونه في نفسه أمراً مستبعداً جداً

٣. مكارم الشيرازي: لكن الإنصاف بطلان الكشف الحقيقي، كما ذكرنا في محله، فيكون العقد باطالاً؛ و قد يقال: إن الإجازة على الكشف الحقيقي أيضاً باطل، لأنها فرع صدور عقد صحيح مع قطع النظر عن الإجازة، و هو غير موجود بعد سبق الزنا، كما أنه قد يقال بأن الكشف الحكمي يقتضي الحكم بسبق الزوجية على الزنا، فيكون صحيحاً؛ ولكن الإنصاف أن المراد بالكشف الحكمي ترتيب آثار العقد بذاته، لا بهذه الخصوصيّات الخارجة عنه

الامام الخميني: فيد تأمّل

الكلبايكاني: الحكم بسبق الزنا مخالف للكشف الحكمي، لأن مقتضاء الحكم بسبق الزوجيّة، لكن لايُترك
 الاحتاط

٦. الامام الخميني : مرّ الكلام فيه

٧. الكلبايكاني: لايُترك الاحتياط فيما إذا تعمّد النظر إلى الفرج و لو للاختبار

مسألة ٣٧: لاتحرم أمّ المملوكة الملموسة و المنظورة على اللامس و الناظر على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب، كما أنّ الأحوط اجتناب الربيبة الملموسة أو المنظورة أمّها و إن كان الأقوى عدمه ، بل قد يقال: إنّ اللمس و النظر يقومان مقام الوطي في كلّ مورد يكون الوطي ناشراً للحرمة ، فتحرم الأجنبيّة الملموسة أو المنظورة شبهة أو حراماً على الأب و الابن، و تحرم أمّها و بنتها حرّة كانت أو أمة، و هو و إن كان أحوط، إلّا أنّ الأقوى خلافه. و على ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كلّ من الأب و الابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة.

مسألة ٣٨: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه و الكفّين إذا كان بشهوة نظر، و الأقوى العدم و إن كان هو الأحوط؟

مسألة ٣٦؛ لايجوز الجمع بين الأختين في النكاح، دواماً أو متعة، سواء كانتا نسبيّتين أو رضاعيّتين ٤ [أو مختلفتين ٥ ]؛

١. مكارم الشيرازي: ولكنّه مكروه، لشهادة روايات عديدة ناهية عنها محمولة على الكراهة، بشهادة قوله تعالى: ﴿ و رِبائيكم اللّاتي في حجوركم من نسانكم اللّاتي دخلتم بهنَ ﴿ وَ رِبائيكم اللّاتي وَ فَالْ ظَاهِرِهَا تألير الدخول مع أنّه مسبوق بالنظر و اللّبِس عاديًا فالتحكم مستند إليهما على القول بتأثير النظر و اللمس

٢. مكارم الشيرازي: ولكن لم يوجد له قائل به، و لا دليل، كما اعترف به غير واحد من أئمة الفحه؛
 فالاحتياط فيه أيضاً ضعيف. و مثل هذه المسألة مع شدّة الابتلاء بها بين الناس، لو كان لبان و اشتهر
 غاية الاشتهار، وحرّمت كثير من النساء على كثير من الرجال؛ وهذا دليل أخر على ضعف الاحتياط المذكور

٣. الامام الخميني: لايُترك في اللمس يشهوة

الخوئي: لايُترك الاحتياط في اللمس

الكلبا يكاني: لايُترك في اللمس

الكليايكاني: في بعض الكتب الغير المصحّحة كتبت بعد «الرضاعيّتين» كلمة: «أو مختلفتين» لكن فسي
 النسخة الّتي عندي لم تكن تلك الكلمة و هي مصحّحة في عصر المصنّف ﴿ و بمرآء

الامام الخميني: كرضيعة من لبن قحل مع بنته النسبيّة الّتي لم ترتضع من لبنه، فهما اختان مختلفتا الانتساب
لم تحصل أُختيّتهما بالرضاعة و لا بالنسب، بل بهما على الاختلاف

الخوئي: يريد بذلك ما إذا كانت الأختيّة بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما و ارتضاع الأخرى

مكارم الشيرازي: الأختيّة من الأمور المتضايفة المتساوية، فلايتموّر الاضتلاف فيها؛ فـلوكـانت إحداهما أختاً رضاعيّاً، كانت نسبة الأخرى إليها أيضاً كذلك؛ و لا معنى لكون انتساب إحداهما إلى

وكذا لايجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما، وأمّا الجمع بينهما في مجرّد الملك من غير وطي فلا مانع منه. و هل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطسي، بأن لم يطأهما أو وطئ إحداهما و استمتع بالأخرى بما دون الوطي؟ فيه نظر؛ مقتضى بمعض النصوص الجواز، و هو الأقوى "، لكنّ الأحوط العدم.

مسألة • كالو تزوّج بإحدى الأختين و تملّك الأخرى، لايجوز له وطي المملوكة إلّا بعد طلاق المزوّجة وخروجها عن العدّة إن كانت رجعيّة؛ فلو وطنها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لاتحرم عليه الزوجة بذلك و لايحدّ حدّ الزنا بوطي المملوكة، بل يعزّر، فيكون حرمة وطيها كحرمة وطى الحائض.

مسألة اكمة لو وطىء إحدى الأختين بالملك، ثمّ تزوّج الأخــرى، فــالأظهر <sup>ع</sup> بــطلان التزويج؛ و قد يقال بصحّته و حرمة وطى الأولى، إلّا بعد طلاق الثانية.

مسألة ٢٪ لو تزوّج باحدى الأختين ثمّ تزوّج بالأخرى، بطل عقد الثانية؛ سواء كان بعد وطي الأولى أو قبله. و لا يحرم بذلك وطي الأولى وإن كان قد دخل بالثانية؛ نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنّها أخت الأولى، يكره له وطي الأولى قبل خروج الثانية عن العدّة، بل قبل: يحرم، للنصّ الصحيح، و تقو الأجوط في سوى

<sup>→</sup> الأغرى بالنسب، و الأغرى إليه بالرضاع، و لذا ضرب على هذه الكلمة (مختلفتين) في بعض النسخ. و ما قيل في توجيهه في بعض الحواشي من أنّه يريد بذلك ما إذا كانت الأختيّة بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما و ارتضاع الأغرى، كما ترى؛ فإنّه من مصاديق الأختين الرضاعيّتين بلا إشكال

١. الامام الخميني: ما لايجوز هو وطيهما بالملك، لا جمعهما فيه مع وطيهما

٢. الخوثي: النصّ الوارد في المقام ضعيف جدّاً

٣. الخوئي: في القوّة إشكال, بل منع

الامام الخميني: محل تأمّل

٥. الكليايكاني: مُستندها غير واضح، بل مقتضى الاستصحاب حليّة وطي الأولى و حرمة وطي الثانية و لو على فرض صحّة النكاح بعد العلم بحرمة الجمع في الوطي و عدم معيّن لإحداهما

٦. الخوتي: لايُترك، بل هو الأظهر

الامام الخميني، الكلبايكاني: لايُترك

مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط، لأنِّ إعراض المشهور عن سند هذا النصّ غيرثابت، بــل --

مسألة ٣٤ لو تزوّج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق، فإن علم تاريخ أحد العقدين، حكم بصحّته دون الجهول، و إن جهل تاريخها حرم عليه وطيها وكذا وطي إحداهما، إلا بعد طلاقها أو طلاق الزوجة الواقعيّة منها ثمّ تزويج من شاء منها بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدّة، إن كان دخل بها أو بها. و هل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليها؟ لا يبعد ذلك أن لقوله تعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وربّا يقال بعدم وجوب الطلاق عليه و عدم إجباره، و أنته يعين بالقرعة، و قد يقال: إنّ الحاكم يفسخ نكاحها في مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجة، وجوب الإنفاق

لعلهم أعرضوا عن دلالته، بقرينة العمومات؛ مضافأ إلى أنّه عمل جماعة من القدماء بمضمونه، كما حكى عنهم

١. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، و ذلك لما بنينا عليه من معارضة الاستصحابين في أمثال المقام

٢. مكارم الشيرازي: و قد يقال هنا بالقرعة، كما مال إليها في الجواهر، ولكنّه بعيد جداً، لما ذكرناه في محلّه من أنّ مورد القرعة هو ما إذا لم يمكن الاحتياط و لا غيره، و إلّا لم يكن من الأمر المشكل، و لذا لا يرجع إلى القرعة في شيء من موارد الاحتياط؛ نعم، لو لم يكن هناك طريق إلى طلاقهما لمهاختيار من شاء منهما، أمكن القول بالقرعة، ولكن طريق الطلاق طريق واسع

٢. الكليايكاني: بل فراراً عن ترك الواجب المبتلى به، حيث يعلم إجمالاً بوجوب الاضطجاع عليه في كـلّ
 أربعة ليال و وجوب الوطي في كلّ أربعة أشهر، و لايتعكن من أذاء الواجب و لاللتخلص منه إلا بالطلاق

٤. الامام الخميني: الأقرب هو الرجوع إلى القرعة في تعيين السابق منهما، فتسقط الاحتمالات اللاحقة؛ وكذا الحال في الرجوع إلى القرعة في ظائر المقام، إلا بعض الموارد النادرة ممّا خرج عنها بالنصّ، فحينتذ تستعمل بالنسبة إلى المهر لو طلّقها. و ما هو المعروف بين المتأخّرين من الإشكال في أدلّة القرعة، قد فرغنا عن جوابه في محلّه، و أنته ممّا لا أساس له، وأمّا الآية الشريفة الّتي تمسّك بها في المئن فهي غير مربوطة بالمسألة و إن تمسّك بها العلّامة أيضاً

الخوني: لا دليل عليه، و الآية الكريمة على ما فُسّرت راجعة إلى النفقة، فإذن ينتهي الأمر إلى القرعة مكارم الشيرازي: بناءً على عموم (لاضرر) و شموله لأمثال المقام، كما هو الأقوى؛ و قد يقال بأن إجباره على الطلاق ناش عن تركه الواجب عليه لو لميطلقهما، من وجوب القسم و وجوب الوطي في كل أربعة أشهر، كما أشار إليه في القواعد على ما حكي عنه؛ ولكنّه فرع وجوب إعدام الموضوع فيما ذار الأمر بين المحذورين؛ وأمّا القول بالقرعة هنا، كما ذكره بعضهم، فقد عرفت أن المقام ليس من موارد القرعة بعد وجود طريق آخر لحل الأمر المشكل؛ و على هذا الوجه، لو صبرتا، لم يكن دليل على جواز إجباره على الطلاق

مكارم الشيرازي: المراد من فسخ الحاكم هو طلاقه ولايةً عن الزوج، و إلا لا معنى للفسخ هنا؛ هذا،
 و طلاق الحاكم لا وجه له أيضاً عند إمكان إجبار الزوج بالطلاق

عليهما \ ما لم يطلّق، و مع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكلّ منهما، و إن كان بعد الدخول فتامد. لكن ذكر بعضهم أنسّه لا يجب عليه إلّا نصف المهر \ لهما، فلكلّ منهما الربع في صورة عدم الدخول و تمام أحد المهرين لهما في صورة الدخول \، و المسألة محلّ إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليّات.

مسألة ££ لو اقترن عقد الأختين، بأن تزوّجها بصيغة واحدة أو عقد على إحداهما و وكيله على الأخرى في زمان واحد، بطلامعاً. و ربّما يقال بكونه مخيّراً <sup>ع</sup> في اختيار أيّهها شاء،

١. مكارم الشيرازي: و لا يجوز تقسيم إنفاق واحد عليهما كالمهر فيما سيأتي إن شاء الله؛ و ذلك لأنّ إقدامه على إبقاء الزوجيّة موجب لوجوب الإلفاق عليهما معاً بمقتضى العلم الإجمالي من دون مانع

٢. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لأن المقام من مقامات التنصيف و إجراء قاعدة العدل و الإنصاف، ولكن في صورة الدغول يجب عليه مهر المثل لكل واحد منهما قطعاً، بمقتضى الدخول؛ و إثما الكلام في زيادة المسنى على المثل، فهي التي يجب تنصيفها على قول هذا البعض، وقد عرفت أنه الأقوى، و العجب أنه له يشر عليه في المتن، مع أن وجوب مهر المثل في الدخول من الواضحات عندهم؛ لم إنه لو اختلف المستى، فهل يقرع، أو يؤخذ نصفاً من كل منهما؟ الظاهر هو الثاني؛ فلو كان أحدهما مأة و الأخر ماتين، يعطى نصف الماتين لصاحب الماتين و نصف المأة لصاحب المأة، و لا يجمع بينهما ثم ينصف، لأن ذلك قد يوجب أخذ أحدهما أزيد مناه مهر المستى؛ فتدبّر جيداً

٣. الخوئي: إذا فرض الدخول فيهما معاً وجب عليه تمام المهر لكلّ منهما، غاية الأمر أنّ أحد المهرين مسهر المثل و الآخر مهر المسمّى، و تعيين ذلك إنّما هو بالقرعة؛ و كذا الحالّ في فرض عدم الدخول، فإنّ نصف المهر يتعيّن بالقرعة

٤. الغولي: لاتبعد صحة هذا القول، فإنّ الرواية صحيحة و ظاهرة الدلالة و قد عمل بها جماعة من الأصحاب، فلا وجد لحملها على خلاف ظاهرها، هذا في الصورة الأولى؛ و أمّا الصورة الثانية فلاتبعد صحة عقد نفسه فيها، و بما ذكرنا يظهر ما في الحكم ببطلانهما في فرض الشكّ في السبق و الاقتران، و عليه فإن كان محتمل السبق عقد إحداهما معيّنة فيؤخذ به، و إن كانت غير معيّنة فالمرجع هو القرعة لتعيين السبق و الاقتران مكارم الشيرازي: ولكنّ القول بالتخيير ضعيف؛ و ذلك لأنّ الرواية المذكورة (الحديث ١ و ١، معن الباب ٢٥ من أبواب المصاهرة) مرويّة في الكافي و التهذيب و الققيه، ولكنّها في الأولين مرسلة و الأغير مسندة باسناد صحيحة، كلّها تنتهي إلى الجميل، و الظاهر أنها رواية واحدة، و من المستبعد جدّا أن يكون جميل سمعها تارةً بلا واسطة عن المعصوم علي و أخرى مع الواسطة بعبارة واحدة بعينها؛ فالظاهر وقوع الاشتباه في أحد الكتابين، إمّا الفقيه و إمّا الكافي؛ ولو أخذ بأصالة عدم الزيادة و رجّح على أصالة عدم النقيصة، كان الأقوى إرسال الرواية؛ هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بخلافها، وجمع على أصالة عدم النقيصة، كان الأقوى إرسال الرواية؛ هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بخلافها، وبخلافها، والمنافية المنافية المنافئة المنافية المنافئة المنافئة المنافئة المنافئة المنافئة المنافئة المنافئة المنافة المنافئة الم

لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد<sup>ا</sup>. و لو تزوّجهها و شكّ في السبق <sup>7</sup> و الاقتران، حكم بيطلانهها أيضاً<sup>7</sup>.

مسألة ٤٥ لو كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداها حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى، أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما و لو بأن يهبها من ولده، و الظاهر كفاية التمليك الذي له فيه الخيار و إن كان الأحوط اعتبار لزومه، و لايكني على الأقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير و الرهن و الكتابة و نذر عدم المقاربة و فوها؛ و لو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زناء، فلا يحد و يلحق به الولد؛ نعم، يعزّر.

مسألة ٦٤ إذا وطئ الثانية بعد وطي الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع و المكم؛ و جينئذٍ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً و إن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، و إن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و إلا لم تحلّ. و أمّا في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً، فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها و الثانية على حرمتها و إن كان الأحوط عدم حلّية الأولى إلا بإخراج الثانية و لو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، و أحوط من ذلك كونها كصورة العلم.

**مسألة ٧٪** لو كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنا، فالأحوط لحوق الحكم من

 <sup>◄</sup> لاستما بالنسبة إلى ما ورد في ذيلها من العقد على خمس زوجات؛ فتأمّل. و الإنصاف أنّه مع ذلك
 يشكل الاعتماد عليها و الفتوى بها مع مخالفتها للقواعد، و العجب أنّ الكليني؛ رواها في باب الجمع
 يبن الأختين مرسلة (الحديث ٣) و في الباب الذي عنده أربع نسوة مسندة (الحديث ٥)

١. الكليايكاني: و مع ذلك، الأحوط له اختيار إحداهما ثمّ الطلاق إذا أراد التسريح و العقد الجديد عليها إذا أراد الإمساك

٢. الامام الخميني: مع الجهل بتاريخهما

٣. مكارم الشيرازي: إذا جهل تاريخهما؛ و أمّا لو علم تاريخ أحدهما و جهل الأخرى، حكسم بـصحّة معلوم التاريخ

الكلبا يكاني: المسألة محل إشكال، لأن الجمع بين الأختين المملوكتين بالوطي إذا كان حراماً فيكون وطي
 أخت المملوكة الموطوئة نظير وطي أنها و لا أظن أحداً أن لا يحكم بأنه زنا، و لكن مع ذلك «الحدود تدرأ
 بالشبهات»

حرمة الجمع بينهما في النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين.

مسألة ٨ كان إذا تزوّج بإحدى الأختين ثمّ طلّتها طلاقاً رجعيّاً، لا يجوز له نكاح الأخرى إلّا بعد خروج الأولى عن العدّة؛ و أمّا إذا كان بائناً، بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المباراة، جاز له نكاح الأخرى. و الظاهر عدم صحّة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج أختها، كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله؛ نعم، لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع و انقضت المدّة، لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدّتها و إن كانت بائنة، للنصّ الصحيح. و الظاهر أنته كذلك إذا وهب مدّتها و إن كان مورد النصّ انقضاء المدّة.

مسألة ٤٤ إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى في مدّة استبراء الأولى. و كذا إذا وطئها شبهة، جاز له نكاح أختها في عدّتها، لأنتها بائنة؛ نعم، الأحوط اعتبار الخروج عن العدّة، خصوصاً "في صورة كون الشبهة من طرفه و الزنا من طرفها، من جهة الخبر "الوارد في تدليس الأخت الّتي نامث في فراش أختها بعد لبسها لباسها.

١. مكارم الشيرازي: الحق جواز ترك عِداً الاحتياط والله لأن النص الصحيح الدال عليه (الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب المصاهرة) معرض عنه عند أكثر أصحاب، مضافاً إلى معارضته بما يستفاد من الباب ٢٧ من أبواب المصاهرة إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أختها (الحديث ١، من الباب ٢٨ من أبواب المصاهرة) الذي هو كالتعليل، يدل على الجواز في المتعة أيضاً بعد انقضاء الأجل؛ و تخصيص مثل هذا التعليل بحديث يونس و ابن سعيد، ليس بأولى من حمله على الكراهة، كما مال إليه في الجواهر في بعض كلماته، لاستما مع معارضته للأصول، كما ذكره في السرائر؛ نعم، لاينبغي ترك الاحتياط في أمثال المقام. و قد يتوهم في المقام جواز التحسك بالأولويّة، فإنه إذا جاز ذلك في العقد الدائم بعد الطلاق، يجوز في المتعة بعد تمام المذة بطريق أولى؛ ولكن الإنصاف إن الأولويّة غير ثابتة، بل الأمر على العكس

٢. الخوئي: لم يظهر وجه للخصوصيّة

٣. الامام الخميني: هو صحيحة بريد العجلي، و هي غير مربوطة بالمقام، بل يمكن دعوى إشعارها بخلاف ما ذكره؛ نعم، الأحوط ترك وطي الأخت الّتي هي زوجته مع وطي أختها المدلّسة، للصحيحة الخوئي: الخبر صحيح، و مثله صحيح زرارة بن أعين في الدلالة على هذا الحكم و إن كان مورده غير صورة التدليس

مسألة 10: الأقوى جواز الجمع بين فاطميّتين على كراهة أ. و ذهب جماعة من الأخباريّة إلى الحرمة و البطلان بالنسبة إلى الثانية، و منهم من قال بالحرمة دون البطلان. فالأحوط الترك. و لو جمع بينها فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الأولى أو تجديد العقد على الثانية بعد خروج الأولى عن العدّة و إن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان، لأنتها تكليفيّة، فلاتدلّ على الفساد. ثمّ الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينها فاطميّا أو لا، كما أنّ الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطميّة من طرف الأبوين أو الأب، فلاتجري في المنتسب إليها - صلوات الله عليها - من طرف الأمّ، طرف الأبوين أو الأب، فلاتجري في المنتسب إليها - صلوات الله عليها - من طرف الأمّ، خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدّات العاليات. و كيف كان، فالأقوى عدم الحرمة و إن كان النصّ الوارد في المنع صحيحاً على ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن

حكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ و المراد من الخبر هو خبر بريد العجلي (الحديث ١، من الباب ٩ من أبواب التدليس) و لا دخل له بما نحن بعدده، فإن الكلام إنّما هو في التزويج بعد وطي الشبهة بالأخت، وفي مورد الخبر التزويج وقع قبله، وإنّما نهي عن وطيها قبل تمام عدّة الأخرى؛ اللهم إلا أن يتمسّك بالأولويّة، ولكن العمدة أن الرواية معرض عنها عند الأصحاب، كما قبل، و الأولويّة غير ثابتة منهم، بل لميفت بالكراهة أيضا (كما ذكره في الجواهر) و إلما نشأ القول بالحرمة من زمن بعض متأخري المحدّثين؛ هذا مع أن المسألة كانت موضعاً للإبتلاء في الصدر الأول، لاسيّما بين الهاشميّين؛ هذا مضافأ إلى أن دليلها و هو مصحّحة حناد (الحديث ١، من الباب ٤٠ من أبواب المصاهرة) و إن كانت عن طريق الشيخ مرسلة مضموة، ولكن القاهر أنها من طريق المحدوق المصاهرة) و إن كانت عن طريق الشيخ مرسلة مفسوة، ولكن القاهر أنها من طريق المحدوق المحدوق المحدوق المحدوق الكلام في دلالتها، فإن قوله: «إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها» يناسب الكراهة، فليس صحيحة؛ ولكن الكلام في دلالتها، فإن قوله: «إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها» يناسب الكراهة، فليس كلما يشقّ عليهم و عدم عيادة مرضاهم و عدم الحضور لجماعتهم و ترك مساعدتهم، مع أن ذلك كله يكون غالباً من قبيل ترك المستحبّات أو فعل المكروهات؛ نعم، إذا كان مصداقاً للإيذاء، حرم قطعاً، ولكن المقام ليس منه قطعاً؛ هذا، ولو قرض القول بالحرمة، لكانت الحرمة تكليفيّة بكا إشكال، قطعاً، ولكن المقام ليس منه قطعاً؛ هذا، ولو قرض القول بالحرمة، لكانت الحرمة تكليفيّة بكا إشكال، كما صرّح به بعض

٢. مكارم الشيرازي: هذا الحكم عشكل جذاً، لأن طلاقها قد يشق عليها الله أكثر منا يحصل من بقائها على زوجتها، كما لايخفى؛ و هذا الاحتياط منا لاينبغي العمل به، إلا في موارد خاصة

٣. الخوئي: النصّ غير صحيح، لأنّ في سند، محمّد بن علي ماجيلويه و هو لم پوتّق، و مجرّد كــونه شــيخاً للصدوق لايدلّ على وثاقته، و عليه فالحكم بالكراهة مبنيّ على قاعدة التسامح

مسألة 10: الأحوط ترك تزويج الأمة دواماً مع عدم الشرطين ، من عدم التمكن من المهر للحرّة و خوف العنت بمعنى المشقة أو الوقوع في الزنا، بل الأحوط تركه متعة أيضاً و إن كان القول بالجواز فيها غير بعيد "؛ و أمّا مع الشرطين فلا إشكال في الجواز، لقوله تعالى: ﴿ و من لم يستطع ﴾ إلى آخر الآية ؛ و مع ذلك، الصبر أفضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا، كما لا إشكال في جواز وطبها بالملك، بل وكذا بالتحليل، و لا فرق بين القنّ و غيره ؛ نعم، الظاهر جوازه في المبعضة علم عدم صدق الأمة عليها و إن لم يصدق الحرّة أيضاً.

مسألة ٥٣: لو تزوّجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها. و لو حصلا بعد التزويج جدّد نكاحها إن أراد على الأحوط.

مسألة ٥٣: لو تحقق الشرطان فتروجها م زالا أو زال أحدهما، لم يبطل، ولا يجب الطلاق. مسألة ١٥٤ لو لم يجد الطول أو خاف العنت، والكن أمكنه الوطي بالتحليل أو بملك اليمين، يشكل جواز التزويج.

مسألة ٥٥: إذا تمكّن من تزويج حرّة لايقدر على مقاربتها لمرض أو رتق أو قرن أو

١. مكارم الشيرازي: قد صرّفنا النظر عن التعليق على هذه المسألة إلى الفصل الأتـي فـي العـقد و
 احكامه، نظراً إلى عدم الابتلاء بأحكام العبيد و الإماء في أيّامنا هذه؛ فكان تركها و الاشتفال بما هو
 اهـم، أولى

٢. الامام الخميني: لايُترك

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

الكلبايكاني: مستند التغصيل بين المتعة والدوام غير معلوم

الامام الخميني: فيد تأمّل

الكليا يكانى: بل الظاهر أنَّ المبعّضة في حكم الأمة من جهة مملوكيّة بعضها

٥. الكلبايكاني: الظاهر أنّ كلمة «أو» اشتباء من الناسخ، و الصحيح: «و خاف» لكن مع التمكّن من وطي الأمة بالملك أو التحليل ينتفي موضوع خوف العنت

صغر أو نحو ذلك، فكما لم يتمكّن. وكذا لوكانت عنده واحدة من هذه، أوكانت زوجــته الحرّة غائبة.

مسألة ٥٦: إذا لم تكفه في صورة تحقّق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنتين؛ أمّا الأزيد، فلايجوز، كما سيأتي.

مسألة ١٥٧ إذا كان قادراً على مهر الحرّة، لكنّها تريد أزيد من مهر أمناها بمقدار يعدّ ضرراً عليه ، فكصورة عدم القدرة ، لقاعدة نني الضرر ، نظير سائر المقامات؛ كمسألة وجوب الحج إذا كان مستطيعاً و لكن يتوقّف تحصيل الزاد و الراحلة على بيع بعض أملاكه بأقلّ من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل، فإنّ الظاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك؛ و الأحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة كمّا يضرّ بحاله، لا مطلقاً.

# [فصل في الجمع بين الحرّة والأمة]

الأقوى جواز نكام الأمة على الحرة مع إذنها، و الأحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول و خوف العنت؛ و أمّا مع عدم إذنها فلا يجوز و إن قلنا في المسألة المتقدّمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين، بل هو بلطل؛ نعم، لو أجازت بعد العقد صح على الأقوى بشرط تحقق الشرطين على الأحوط. و لا فرق في المنع بين كون العقدين دواميّين أو انقطاعيّين أو مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطي الحرّة و عدمه لمرض أو قرن أو رتق، إلا مع عدم الشرطين و نعم، لا يبعد الجواز [إذا لم تكن الحرّة قابلة للإذن لصغر أو جنون، خصوصاً عدم الشرطين و بنون، خصوصاً

١. الامام الخميني: بل حرجاً عليه، وكذا في أمثال المقام؛ و أمّا قاعدة الضرر ففيها إشكال

٢. البخوئي: فيه منع، فإن قاعدة نفي الضرر إنّما توجب نفي الإلزام لا صحّة العقد، و العبرة في عدم جواز العقد على الأمة إنّما هي القدرة على عقد الحرّة، و هي موجودة هنا

٣. الكَلْهَا يِكَانَي: قاعدة نفي الضرر تقتضي عدم وجوب نكاح الحرّة إذا كان ضرريّاً، لكن لايقتضي جواز عقد الأمة مع التمكّن من مهر الحرّة؛ نعم، إذا كان بحيث يصدق عليه أنته لايتمكّن و لايستطيع فيتحقّق الشرط

٤. الكليايكاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط بتجديد العقد عند إرادة الإمساك و الطلاق عند إرادة التسريح

٥. الخوئي: هذَّه الجملة زائدة أوْ أنَّ في العبارة تقديماً و تأخيراً

الكلبايكاني: الظاهر أنَّ كلمة «إلَّا» هنا زائدة

٦. الكليا يكاني: مشكل، فلايُترك الاحتياط

إذا كان عقدها انقطاعيّاً، و لكنّ الأحوط مع ذلك، المنع؛ و أمّا العكس و هو نكاح الحرّة على الأمة فهو جائز، و لازم إذا كانت الحرّة عالمة بالحال، و أمّا مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائها مع الأمة و فسخها و رجوعها إلى أهلها، و الأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخنى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرّماً.

مسألة 1: لو نكح الحرّة و الأمة في عقد واحد مع علم الحرّة صحّ، و مع جهلها صحّ بالنسبة إليها و بطل البالنسبة إلى الأمة، إلّا مع إجازتها، و كذا الحال لو تزوّجهها بعقدين في زمان واحد على الأقوى.

مسألة ٢: لا إشكال في جواز نكاح المبعّضة ٢على المبعّضة؛ و أمّا على الحرّة ففيه إشكال و إن كان لا يبعد جوازه، لأنّ الممنوع نكاح الأمة على الحرّة، و لا يصدق الأمة على المبعّضة و إن كان لا يصدق أنتها حرّة أيضاً.

مسألة ٣: إذا تزوّج الأمة على الحرّة فماتت الحرّة، أو طلّقها أو وهب مدّتها في المتعة أو انقضت، لم يشمر في الصحّة، بل لابدّ من العقد على الأمة جديداً إذا أراد.

مسألة تداذاكان تحته حرّة تطلقها طلاقاً بانناً، يجوز له نكاح الأمة في عدّتها؛ و أمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه إشكال و إن كان لا يبعد الجواز "، لاتصراف الأخبار <sup>؛</sup> عن هـذ. الصورة.

مسألة ٥: إذا زوّجه فضوليّ جرّة، فتزوّج أمة ثمّ أجاز عـقد الفـضوليّ، فـعلى النـقل لايكون من نكاح الأمة على الحرّة فلا مانع منه، و على الكشف° مشكل.

١. الكلبايكاني: في بطلانه تأمّل، فلايُترك الاحتياط، وكذا في كفاية الإجازة، كما مرّ

٢. الكلبايكاني: قد مرّ أنّ المبقضة في حكم الأمة من جهة مملوكيّة بعضها، فنفي الإشكال عن نكاح كلّ منهما على الآخر غير موجّه و لا أقلّ من أنته خلاف الاحتياط، و منع الصدق حقيقة محلّ منع

٣. الخوئي: هذا إذا لم يرجع إليها بعد التزويج بالأمة، و إلَّا فالحكم بالجواز بعيد جدًّا

الكليايكاني: لو كان المدرك الأخبار الدالة على عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة يمكن دعوى الانصراف؛
 و أمّا ما دلّ من الأخبار و الإجماع على كون المطلّقة الرجميّة بمنزلة الزوجة بل هي زوجة، يشمل ذلك الأثر أيضاً

٥. الكُلْيا يِكَانِي: حتَّى الحكميّ منه؛ و على النقل يكون من نكاح الحرَّة على الأمة

مسائلة ٦: إذا عقد على حرّة و عقد وكيله له على أمة و شكّ في السابق منهما لايسبعد صحّتهما و إن لم تجز الحرّة، و الأحوط اطلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة.

مسألة ٧؛ لو شرط في عقد الحرّة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صحّ، و لكن إذا لم تأذن لم يصحّ، بخلاف ما إذا شرط عليها ٢ أن يكون له نكاح الأمة ٣.

# فصل في نكاح العبيد و الإماء<sup>ع</sup>

مسألة ا: أمر تزويج العبد و الأمة بيد السيد، فيجوز له تزويجها و لو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك، و لا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه، كما لا يجوز لفيرهما العقد عليها كذلك حتى لو كان لهما أب حرّ ، بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراماً إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر و لولا مع إجازة المولى؛ نعم، لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته، لأنته ليس تصرّ فأ في مال الغير عرفاً، كبيع الفضولي مال غيره؛ و أمّا عقدهما على نفسها من غير إذن المولى و من غيرهما بتوقع الإجازة، فقد يقال بحرمته السلم قدرتها و إن لم يكونا مسلوبي العبارة، لكنّه مشكل الإجازة، فقد يقال بحرمته السلم قدرتها و إن لم يكونا مسلوبي العبارة، لكنّه مشكل الانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك. و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضولة، فإنّه ليس بحرام على الأقوى و إن قيل بكونه حراماً.

الكليايكاني: كما أنّ الأحوط طلاق الحرّة عند اختيار فسخ عقد نفسها، بل لايُترك الاحتياط بطلاقهما عند عدم إجازة الحرّة مطلقاً. اختار الفسخ أو لا، مراعاةً للعلم الإجمالي

٢. الكليايكاني: قد مرّ أنّ الشرط المذكور بمنزلة الإذن، فيصحّ نكاح الأمة ما لم تظهر الكراهة

٣. الخوتي: لا أثر لهذا الشرط، إلّا أن يرجع إلى اشتراط الوكالة للزوج في الإذن من قبلها

٤. الامام الخميني: قد أغمضنا عن هذا الفصل و الفصلين التاليين ممّا تتعلّق بالعبيد و الإماء، لعدم الابتلاء بهما ويتمار بريما

٥. الكليايكاني: وكانا صغيرين

٦. الخوئي: ليس هذا حراماً شرعياً، بل هو داخل في نيّة المعصية و هي نوع من التجرّي الكليا يكاني: على الأحوط

٧. الخوئي: في العبارة تشويش، و المراد ظاهر، فإن موضع هذه العبارة قبل سطرين، يعني بعد قوله: «نعم لو
 كان ذلك» كما يظهر وجهه بأدنى تأمّل

٨ الخوئي: لا وجد للقول بالحرمة أصلاً، فإنّ سلب القدرة لايكون منشأ للحرمة و إنّما يكون منشأ لعدم النفوذ
 ٩. الكليايكاني: إلّا مع نهي المولى، حيث إنّ مخالفته حرام تكليفاً، و أمّا نفوذه فموقوف على إجازة المولى

مسالة ٢: لو تزوّج العبد من غير إذن المولى، وقف على إجازته، فإن أجاز صحّ، وكذا الأمة على الأقوى؛ والإجازة كاشفة، ولا فرق في صحّته بها بين أن يكون بتوقّعها أو لا، بل على الوجه الحرّم، ولا يضرّه النهي، لأنته متعلّق بأمر خارج امتّحد. والظاهر اشتراط عدم الردّ منه قبل الإجازة، فلاتنفع الإجازة ابعد الردّ. و هل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالردّ بعد العقد أو لا؟ وجهان؛ أقواهما الثاني.

مسألة ٣: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج، فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمّة المولى، و يجوز أن يجعله في ذمّة العبد يتبع به "بعد العتق مع رضاه. و هل له ذلك قهراً عليه؟ فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمّة العبد ممن غسير رضاه؛ و أمّا لو أذن له في التزويج، فإن عين كون المهر في ذمّته أو في ذمّة العبد أو في عين معين، تعين، و إن أطلق فني كونه في ذمّته أو في ذمّة العبد مع ضانه له و تعهده أدائه عنه أو كونه في كسب العبد وجوه أ؛ أقواها الأوّل، لأنّ الإذن فسي الشيء إذن في لوازمه، و كون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيء و كونه كلاً على مولاه من لوازم الإذن في التزويج عرفاً؛ و كذا الكلام في النفقة. و يدل عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة، و في النفقة مو نقار الساباطي. و لو تزوّج العبد من غير إذن مولاه ثمّ أجاز، فني كونه كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا؟ وجهان. و يمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمّته فيكون كما عين فلا دخل له "بالمولى و إن أجاز العقد، أو في مال معين من المولى أو في ذمّته، فيكون كما عين فو أطلق، فيكون على المولى. ثمّ إنّ المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر و تارة يعمّم و تارة أو أطلق، فيكون على المولى. ثم إنّ المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر و تارة يعمّم و تارة أو أطلق، فيكون على المولى. ثم إنّ المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر و تارة يعمّم و تارة أو أطلق، فيكون على المولى. ثم إنّ المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر و تارة يعمّم و تارة

١. الخوئي: التعليل ضعيف جدّاً، و الصحيح أن يقال: إنّه على تقدير الحرمة فهي في المعاملات الاتموجب
 الفساد

٢. الخوثي: فيه إشكال، بل منع

٣ الكليا يكاني: سلطنة المولى على اشتغال ذمّة العبد مستقلاً بحيث يتبع به بعد العتق محلّ إشكال، بل منع و لو مع رضاه، لأنّ رضاء غير مؤثّر في شيء و سلطنة المولّى محدودة بحدود ملكه و لا معنى لعهدة العبد إلّا عهدة المولّى

الكليايكاني: و له وجه آخر و هو كونه في ذمّة العبد، لكن معنى اشتغال ذمّته اشتغال ذمّة المولى؛ و الأقوى
الأوّل، لأنّ ذلك الوجه أيضاً يحتاج إلى مؤونة و اعتبار زائد، بل هو من أقسام التعيين

٥. الكليا يكاني: الظاهر أنَّ التفصيل غير وجيه، لأنَّ ذمَّة العبد ليس إلَّا ذمَّة المولى، فبإجازته يشتغل ذمَّته

يطلق؛ فعلى الأوّلين لا إشكال، و على الأخير ينصرف إلى المتعارف، و إذا تعدّى وقف على إ إجازته، و قيل: يكون الزائد في ذمّته يتبع به بعد العتق. و كذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة، فإنّه إن لم يعيّن ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف و الضعة، فإن تعدّى وقف على إجازته.

مسألة كا مهر الأمة المزوّجة للمولى؛ سواء كان هوالمباشر أو هي بإذنه أو بإجازته. و نفقتها على الزوج، إلا إذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها أو اشترط كونها عليه، و للمولى استخدامها بما لاينافي حق الزوج، والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً و يخلّي بينها و بين الزوج ليلاً، و لا بأس به، بل يستفاد من بعض الأخبار ، و لو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهها. و لو أراد زوجها أن يسافر بها، هل له ذلك من دون إذن السيّد؟ قد يقال؛ ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيّد أن يسافر بها، قإنّه يجوز له من دون إذن الزوج، و الأقوى ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيّد أن يسافر بها، قإنّه يجوز له من دون إذن الزوج، و الأقوى العكس ، لأنّ السيّد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجيّة، و الرجال قوّامون على النساء. و أمّا العبد المأذون في التزويج فأمر دبيد مولاه، فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته، إلّا ماكان واجباً عليه من الوطي في كلّ أربعة أشهر و من حقّ القسم.

مسألة ٥: إذا أذن المولى للأمة في الترويج و جعل المهر لها، صحّ على الأقوى من ملكيّة العبد والأمة و إن كان للمولى أن يتعلّك ما ملكيّة العبد والأمة و إن كان للمولى أن يتعلّك ما ملكيّة طوليّة.

۱. الكلبايگاني: و لكنّه ضعيف

الكلپايكاني: الظاهر أنّ المناط في عدم وجوب النفقة على الزوج نشوز الزوجة. و منع المولى و عـدمد
 لا تأثير فيه

الكلبايكاني: صحّة هذا الشرط محل إشكال، بل منع؛ نعم، يصحّ شرط الإنفاق على المولى فيجب عمليه الوفاء، و لو عصى فالنفقة على الزوج

٤. الخوثي: لكنّه ضعيف، و الأوجه ما ذكره أوّلاً

الخوثي: بل الأقوى عدم الجواز لكل من السيد و الزوج بدون إذن الآخر، لأن لكل منهما حتى الانتفاع من
الأمة أحدهما بالاستخدام و الآخر بالاستمتاع، ولا يجوز لواحد منهما تفويت حتى الآخر بدون رضاه، و أمّا
الأمة فيما أنته يجب عليها إطاعة زوجها و إطاعة سيّدها، ففي صورة المعارضة بينهما يدور أسرها بسين
السحذورين و لا يبعد تقديم حتى السيد لاحتمال أهميّته

الكليايكاني: يعني يجوز للعبد أن يسافر بها من دون إذن مولاها دون العكس، لكنّ المسلّم منه فيما إذا أراد منها الاستمتاع في السفر، و إلّا فوجوب السفر عليها بأمر الزوج غير معلوم

مسائة 1: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر. توقّف صحّة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم، و لو كانا مبعّضين توقّف على إذنها و إذن المالك و ليس له إجبارهما حينئذٍ.

مسألة ٧؛ إذا اشترت العبد زوجته، بطل النكاح و تستحق المهر إن كان ذلك بمعد الدخول؛ وأمّا إن كان قبله فني سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه اوجوه مبنيّة على أنته بطلان أو انفساخ. ثمّ هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو ٤٧ و على السقوط كلاً إذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمّة السيّد بطل الشراء، للزوم خلوّ البيع عن العوض؛ نعم، لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول، لاستقرار المهر حيننذ؛ و عن العلامة في القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الذي في ذمّة العبد وإن كان بعد الدخول، لأنّ تملّكها له يستلزم براءة ذمّته من المهر فيخلو البيع عن العوض، و هو مبنيّ على عدم صحّة الملك في ذمّة العبد وإن كان بعد الدخول، لأنّ تملّكها اله يستلزم براءة ذمّته من المهر فيخلو البيع عن العوض، و هو مبنيّ على عدم صحّة الملكية المولى في ذمّة العبد. و يمكن منع عدم الصحّة مع أنته لا يجتمع ملكيّتها له و لما في ذمّته، بل ينتقل ما في ذمّته المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها.

مسألة ٨: الولد بين المملوكين رقّ سواء كان عن تزويج مأذون فيه أو مجاز، أو عسن شبهة مع العقد أو مجرّدة، أو عن زنا منها أو من أحداهما، بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما و أمّا إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ إذا كان عن عقد صحيح أو شبهة مع العقد أو مجرّدة، حتى فيا لو دلّست الأمة نفسها بدعواها الحرّية فتزوّجها حرّ على الأقوى و إن كان يجب عليه حيننذ دفع قيمته الولد إلى مولاها و أمّا إذا كان عن عقد

١. الخوئي: لايبعد أنَّه المتعيَّن

٢. الكليا يكاني: هذا الوجه ذكره غير واحد من شُرّاح القواعد، لكنّ الظاهر عدم ابتناء خلوّ البيع عن الثمن على ذلك، بل يلزم ذلك ولو على القول بصحّة ملكيّة المولى لذمّة عبده، و ذلك لأنتها استرت عبداً و جعلت ثمنه فراغة ذمّته، و هذا نفع يعود إلى العبد و لايعود إلى البائع، لأنّ برائته بعد الخروج عن ملكه غير مربوط به فيصدق أنه بلا ثمن يرجع إلى البائع، لكن هذا مبنيّ على أن يكون الثمن برائة ذمّته لا انتقال ما في ذمّته إلى العولى، و عليه فيأتى حكمه

٣. الكلبايكاني: لا يخفى أنّ التمن إن كان نفس ما في ذمّة العبد ففي فرض عدم صحّة تملّك المولى ما في ذمّة عبد، يكون الدحكم بصحّة البيع مستلزماً للدور. لأنّ صحّة البيع تتوقّف على قابليّة التمن لملكيّة البايع و هي تتوقّف على صحّة البيع، لأنّ العبد ما لم ينتقل إلى الزوجة لم يكن ما في ذمّته قابلاً لتملّك البايع

٤. الخوئي: فيه تفصيل يأتي

بلا إذن مع العلم من الحرّ بفساد العقد، أو عن زنا من الحرّ أو منها، فالولد رقّ أنهم إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له، و إن كان كلّ منها لمالك فالولد بين المالكين بالسويّة ألم المملوكان لمالك واحد فالولد له، و إن كان كلّ منها لمالك فالولد بين المالكين أو مع عدم إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما، هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإثن من واحد منها أو و أمّا إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنت كمذلك، و لكن المشهور أنّ الولد حين أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث المستفاد منه إسقاط حقّ نمائية الولد، حيث إنّ مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحرّ أو يستفاد منه إسقاط حقّ نمائية الولد، حيث إنّ مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحرّ أو الحرّة، و إلّا فلا وجه له أو كذا لو كان الوطي شبهة منها، سواء كان مع العقد أو شبهة بجردّة، فإنّ الولد مشترك؛ و أمّا لو كان الولد عن زنا من العبد، فالظاهر عدم الخلاف في أنّ الولد لمالك الأمة، سواء كان من طرفها شبهة أو زنا.

مسألة ٩: إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ، لا يصحّ اشتراط رقيّته على الأقوى في ضمن عقد ضمن عقد التزويج، فضلاً عن عقد خارج لازم، و لا يضرّ بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج، و أمّا إن كان في ضمن عقد التزويج فينيّ على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه، و المّا إن كان في ضمن عقد التزويج فينيّ على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه، و يحتمل الفساد و إن لمنقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده، لأنّ في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام على سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام على سائر في سائر الانتراط في النكاح؛ نعم، مع العلم بالفساد لا فرق، إذ لا خيار في سائر

١. الخوتي: هذا إذا كانت الأمّ أمة؛ و أمّا إذا كانت الأمّ حرّة فلايبعد أن يكون الولد حرّاً و إن كانت [الأمّ] زانية أو عالمة بفساد العقد و سيأتي منه تؤكّ في المسألة الرابعة عشرة الفرق بين الزنا و فساد العقد على خلاف ما ذكره هنا

٢. الخوتي: لا يبعد أن يكون الولد لمالك الأمة، على أساس أنته نماؤها كما هو الحال في سائر الحيوانات

٣. الخوئي: الظاهر أنَّه لا أثر لهذا الاشتراط إذا كان على نحو شرط النتيجة؛ و بذلك يظهر حال ما بعد،

الخوثي: لعلّه يريد بذلك و بما بعده عدم العلم بفساد العقد ليكون الوطي شبهة، و إلّا فهو داخل في ذيـــل
 المسألة و هو قول الماتن: «و أمّا لوكان الولد عن زنا من العبد... النع»

<sup>0.</sup> الكليايكاني: إلّا الشهرة و ادّعاء النصّ من بعضٍ المؤيّد بذكره في الكتب المبنيّة على ذكر ما في النصوص بصورة الفتوى

١. الخوئي: الشرط الفاسد لايوجب الخيار في سائر العقود أيضاً

٧. الكليا يكاني: هذا الفرق غير فارق. مع أنّ الخيار بتخلّف الشرط الفاسد غير مذكور في كلمات العلماء؛ نعم.
 في الجواهر لا بأس بالالتزام به

## العقود أيضاً.

مسألة ١٠؛ إذا تزوّج حرَّ أمةً من غير إذن مولاها، حرم عليه وطيها و إن كان بتوقع الإجازة، وحينئذ فإن أجاز المولى كشف عن صحّته على الأقوى من كون الإجازة كاشفة، وعليه المهر، والولد حرّ و لا يحدّ حدّ الزنا وإن كان عالماً بالتحريم، بل يعزّر؛ وإن كان عالماً بلحوق الإجازة، فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير أيضاً. وإن لم يجز المولى، كشف عن بطلان التزويج، ويحدّ حينئذ حدّ الزنا إذا كان عالماً بالحكم و لم يكن مشتبهاً من جهة أخرى، وعليه المهر بالدخول وإن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى أ، وفي كونه المستى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيباً، وجود بل أقوال؛ أقواها الأخير. ويكون الولد لمولى الأمة. وأمّا إذا كان جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً من جهة أخرى، فلا يحدّ، ويكون الولد حرّاً "؛ نعم، ذكر بعضهم أنّ عليه قيمته يوم سقط حيّاً أ، ولكن لا دليل عليه في يكون الولد حرّاً "؛ نعم، ذكر بعضهم أنّ عليه قيمته يوم سقط حيّاً أ، ولكن لا دليل عليه في الشارع بالحرّيّة، وعلى فرضه فلا وجه أقيمة يوم التولد، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم النولد، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانتقاد، لأنته انعقد حرّاً فيكون التفويت في ذلك الوقت.

مسألة 11: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته والم يردّه أيضاً حتى مات، فهل يصح

١. الخوئي: بل الظاهر هو التحريم، و لاينافي ذلك الحكم بعدم الحرمة بعد الإجازة؛ وكذلك الحال في التعزير.
 إلّا إذا فرض أنه كان مشتبهاً

الكلبا يكاني: بل الظاهر الحرمة على ما هو الصحيح من معنى الكشف؛ نعم، يمكن القول بعدم التعزير، لوقوع الخلاف فيه و الحدود تدرأ بالشبهات

٢. الخوثي: في ثبوت المهر في هذا الفرض إشكال، بل منع، كما تقدّم منه أيضاً في المسألة الخامسة عشرة من فصل عدم جواز التزويج في عدّة الغير

٣. الكلبايكاني: لأصالة عدم المملوكيّة و لما يستفاد من أخبار التزويج على أنّها حرّة بعد إلغاء خصوصيّة العقد و إلحاقاً للشبهة بالعقد حتّى في أنّ الولد تابع للحرّ من الوالدين

٤. الخوتي: هذا هو الصحيح، لمعتبرة سماعة و غيرها، و عليه فمن الغريب من الماتن في حيث إنه نفى الدليل عليه في المقام، و ذلك الأنّ مورد الروايات هو هذا المقام و هو ما إذا كان الواطئ جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً

٥. الكلهايكاني: لكن لايبعد دعوى أنّ ولد الحرّ يعدّ منفعة مستوفاة من أمة الغير عرفاً، و معلوم أنته يحسب منفعة يوم ولد حيّاً. و يمكن استفادة ذلك من رواية سماعة بعد حمل جملة «يوم تصير إليه» عملى يحوم الولادة، أي يوم تصير ذات ولد دون يوم التسليم، لأنتها بهذا المعنى غير معمول بها

٨٢٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

إجازة وارثه له أم لا؟ وجهان؛ أقواهما العدم، لأنتها على فرضها كاشفة، و لايمكن الكشف هنا، لأنّ المفروض أنتها كانت للمورّث، و هو نظير من باع شيئاً ثمّ ملك '.

مسالة 17: إذا دلّست أمة فادّعت أنتها حرّة، فتزوّجها حرّ و دخل بها ثمّ تبين الخلاف، وجب عليه المفارقة، و عليه المهر نسيّدها و هو العشر و نصف العشر على الأقوى، لا المستى و لا مهر المثل. و إن كان أعطاها المهر، استردّ منها إن كان موجوداً، و إلاّ تبعت به ابعد العتق لل و لو جائت بولد فني كونه حرّاً أو رقاً لمولاها، قولان؛ فعن المشهور أنته رق، ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيّاً، و إن لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته، و إن أبي وجب على الإمام عليه دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال؛ ولاقوى كونه حرّاً، كما في سائر موارد اشتباه الحرّ، حيث إنّه لا إشكال في كون الولد حرّاً، فلا خصوصيّة لهذه الصورة، و الأخبار الدالة على رقيّته من منزلة على أنّ للمولى أخذه ليتسلم القيمة، جمعاً بينها و بين ما دلّ على كونه حرّاً وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من

١. الخوئي: ليس المقام نظير ذلك، بل هو نظير مَا إذا بيع دار زيد فضولاً من عمرو، ثمّ انتقلت الدار منه إلى بكر ببيع أو نحوه فأجاز بكر ذلك المقد الواقع فضولاً، هذا مضافاً إلى أنه قد ثبت صحّة العقد فيمن باع شيئاً ثمّ ملك بالنصّ؛ و أمّا المقام فلا نصّ فيه، و مقتضى القاعدة فيد هو البطلان

الكليايكاني: من حيث وقوع العقد قبل انتقال الملك إلى المجيز، و الأقوى اشتراط كون الإجازة من المالك حين العقد

٢. الكليايكاني : هذا خلاف النص، فغي صحيح ابن الوليد : «و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له» لكن لشا يحان
 الظاهر من بعض أنّ الحكم من المسلمات، فالأحوط التصالح فيما تلف من المهر

٣. الخوتي: هذا الحكم و إن كان مشهوراً بين الفقهاء، بل أرسلوه إرسال المسلمات، إلا أنه مشكل جدًاً، بل
 لا يبعد عدمه بمقتضى قوله طلط في صحيحة الوليد بن صبيح: «و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها» فإنه
 ينافي ثبوت شيء عليها في ذمّتها

٤. الخوئي: الصحيح في المقام أن يقال: إنّ مقتضى عدّة من الروايات العامّة أنّ الولد حرّ إذا كان أحد أبويد حرّأ فيما إذا كان الوطي صحيحاً ولو كان شبهة، ولكن لابدٌ من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بالروايات الواردة في المقام المفصّلة بين ما إذا كان الوطي بالشبهة مستنداً إلى بيّنة شرعيّة و ما إذا لم يكن مستنداً إليها، فعلى الأوّل الولد حرّ و على الثاني رقّ، فهذه الصورة بمقتضى هذه الروايات خارجة عن تلك المطلقات رغم أنّ الوطي فيها كان بشبهة؛ نعم، يجب على أبيه أن يفكّه عن الرقيّة بإعطاء قيمته لمولى الأمة يوم سقط حيّاً، و هو اليوم الذي يصير إليه كما في موثّقة سماعة، و إن لم يكن عند الأب ما يفكّه به سعى في قيمته، و إن أبى فعلى الإمام غينًا أن يفديه؛ و بذلك يظهر الحال فيما بعده

دفع القيمة أو السعي أو دفع الإمام طلا، لموثقة سهاعة الهذاكله إذاكان الوطي حال اعتقاده كونها حرّة؛ و أمّا إذا وطلها بعد العلم بكونها أمة فالولد رقّ، لأنته من زنا حيننز، بل وكذا لو علم سبق رقيّتها فادّعت أنّ مولاها أعتقها، و لم يحصل له العلم بذلك و لم يستهد به شاهدان الوطي حيننذ أيضاً لا يجوز، لاستصحاب بقائها على الرقيّة الا نعم، لو لم يعلم سبق رقيّتها جاز له التعويل على قولها، لأصالة الحرّيّة، فلو تبيّن الخلاف لم يحكم برقيّة الولد، وكذا مع سبقها مع قيام البيّنة على دعواها.

مسألة ١٣؛ إذا تزوّج عبد بحرّة من دون إذن مولاه و لا إجازته، كان النكاح باطلاً، فلاتستحق مهراً و لانفقة، بل الظاهر أنها تحدّ حدّ الزنا إذا كانت عالمة بالحال و أنته لا يجوز لها ذلك؛ نعم، لو كان ذلك لها بتوقّع الإجازة و اعتقدت جواز الإقدام حيننذ بحيث تكون شبهة في حقّها، لم تحدّ، كما أنته كذلك وإذا علمت بمجيء الإجازة و أمّا إذا كان بستوقّع الإجازة و علمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحدّ مع عدم حصولها، بخلاف ما إذا حصلت فإنّها تعزّر حيننذ، لمكان تجرّيها لا وأنا جائت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها، بل مع كونه زانياً أيضاً، لقاعدة النمائية لم بعد عدم لحوقه بالحرّة؛ و أمّا إذا كانت جاهلة بالحال مع كونه زانياً أيضاً، لقاعدة النمائية لم بعد عدم لحوقه بالحرّة؛ و أمّا إذا كانت جاهلة بالحال

١. الكلبايكاني: على ما مرّ لها من المعنى

٢. الكلبايكاني: و لم يتحقّق شيء آخر يصح الاعتماد عليه أو اعتقد صحّة الاعتماد عليه و لو لاعتقاد عدم
 حجيّة الاستصحاب، حيث إنّ الولد في جميع ما ذكر ولد شبهة و حرّ

٣. الغوثي: هذا إذا لم تكن شبهة، و إلّاكماً إذا اعتقد أنّ قولها حجّة فتزوّجها ثمّ وطأها كان الوطي وطي شبهة، و حكمه ما عرفت بالإضافة إلى الوئد، يعني أنّ الوئد رقّ، ولكن يجب على أبيه فكّه على ما تقدّم

٤. الكلبايكاني: أو حصول شبهة له، كما فصَّلنا في الحاشية السابقة

٥. الكلبايكاني: في عدم الحدّ و إن كان الوطي محرّماً، كما مرّ نظير.

الخوثي: مجرّد العلم بتحقّق الإجازة فيما بعد لايوجب سقوط الحدّ عنها ما لم تتحقّق في الخارج، إلّا إذا
 كانت مشتبهة وكانت معتقدة بالجواز في هذا الفرض

٧. الخوئي: بل لارتكابها المحرّم واقماً في ظرفه

الكليايكاني: بل لما فعلت من الحرام

٨ الخوئي: لم تثبت هذه القاعدة في طرف العبد، و إنّما هي ثابتة من طرف الأمة، و على تقدير ثبوتها فلا فرق
 بين الزنا المجرّد عن العقد الفاسد و الزنا المقرون به و لا دليل على هذا الفرق أصلاً، و أمّا إذا كان المدرك

٨٢٤ ..... العروة الوثقى (ج ٢)

فلا حدّ، و الولد حرّ ا و تستحقّ عليه المهر يتبع به بعد العتق.

مسألة ١٤٤ إذا زنى العبد بحرّة من غير عقد، فالولد حرّ " و إن كانت الحرّة أيضاً زانية؛ ففرق بين الزنا " المجرّد عن عقد <sup>4</sup> والزنا المقرون به مع العلم بفساده، حيث قلنا إنّ الولد لمولى العبد.

مسألة 10: إذا زنى حرّ بأمة، فالولد لمولاها و إن كانت هي أيضاً زانية <sup>ه</sup>؛ وكذا لو زنى عبد بأمة الغير، فإنّ الولد لمولاها <sup>٢</sup>.

مسألة 17: يجوز للمولى تحليل أمته لعبده، وكذا يجوز له أن ينكحه إيّاها؛ و الأقوى أنته حينئذ نكاح لا تحليل، كما أنّ الأقوى كفاية أن يقول له: أنكحتك فلانة، و لايحتاج إلى القبول منه أو من العبد، لإطلاق الأخبار و لأنّ الأمر بيده، فإيجابه مغن عن القبول، بـل لا يعد^أن يكون الأمر كذلك في سائر المقامات مثل الوليّ و الوكيل عن الطرفين و كذا إذا وكل غيره في التزويج فيكني قول الوكيل: أنكحت أمة موكّلي لعبده فلان، أو أنكحت عبد موكّلي أمته. و أمّا لو أذن للعبد و الأمة في الترويج بينهما فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب

خلك رواية العلاء بن رزين فهي ضعيفة سنداً، ولو تمت الرواية لم يختص الحكم بصورة العلم، بل يعمّ
 صورة الجهل أيضاً مع أنّ الماتن الله قد حكم في صورة جهل المرأة بكون الولد حرّاً

الكلبا يكاني: تماميّة تلك القاعدة في طرف الأب مشكلة؛ نعم، يمكن التمسّك بخبر علاء بعد حمله على عدم تحقّق الشبهة من طرف الزوجة، لأنتها كانت مكلّفة بالتفحّص و زوّجت نفسها متساهلة في التكليف

١. الكلبايكاني: إلحاقاً للشبهة بالعقد الصحيح حتّى في أنّ الولد تابع لأشرف أبويه في الحريّة

٢. الكلبايكاني: لأصالة عدم الرقية و عدم تمامية قاعدة النماء في طرف الأب. كما مرّ، و عدم شيء آخــر يقتضى الرقية

٣. الكلبايكاني: و الفارق خبر علاء، على ما مرّ من معنا.

الخوئي: تقدّم أنه لا فرق بينهما و أنّ الولد حرّ على التقديرين, كما أنته تقدّم منه في عدم الفرق بينهما و أنّ الولد رق على التقديرين في المسألة الثامنة من هذا الفصل

الكليايكاني: لفحوى ما دل عليه في الأمة المدلسة مع عدم الشبهة من طرف الزوج، لكن الإنساف أن الفرق بين زنا العبد بالحرّة و زنا الحرّ بالأمة محل إشكال، لتحقّق الفحوى في المسألتين

٦. الكلبا يكاني: لقاعدة النماء

٧. الكلبا يكاني: مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالقبول

٨ الكلبايكاني، بل بعيد

٩. الخوئي: بل هو بعيد

والقبول.

مسألة 17: إذا أراد المولى التفريق بينهما لاحاجة إلى الطلاق، بل يكني أمـره إيّــاهما بالمفارقة. و لايبعد جواز الطلاق أيضاً، بأن يأمر عبده بطلاقها و إن كان لايخلو من إشكال أيضاً <sup>١</sup>.

مسألة ١٨: إذا زوّج عبده أمته يستحبّ أن يعطيها شيئاً ٢؛ سواء ذكره في العقد أو لا، بل هو الأحوط. و تملك الأمة ذلك، بناءً على الختار من صحّة ملكيّة المملوك إذا ملّكه مولاه أو غيره.

مسألة 19: إذا مات المولى و انتقلا إلى الورثة فلهم أيضاً الأمر بالمفارقة بدون الطلاق، و الظاهر كفاية أمر أحدهم ؟ في ذلك.

مسألة ٢٠: إذا زوّج الأمة غير مولاها من حرّ فأولدها جاهلاً بكونها لغيره، عليه العشر أو نصف العشر لمولاها و قيمة الولد، و يرجع بها على ذلك الغير، لأنته كان مغروراً من قبله، كما أنته إذا غرّته الأمة بتدليسها و دعواها الحرّاية تضمن القيمة و تتبع به بعد العتق ٥، و كذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حرّيتها.

مسألة ٢١: لو تزوّج أمة بين شَريكين بإذنها ثمّ اشترى حصّة أحدهما أو بعضها أو بعضها أو بعضاً من حصّة كلّ منها، بطل نكاحه، و لايجوز له بعد ذلك وطيها؛ وكذا لوكانت لواحد و اشترى بعضها. و هل يجوز به وطيها إذا حلّلها الشريك؟ قولان؛ أقواهما نعم، للنصّ . وكذا لايجوز وطي من بعضه حرّ إذا اشترى نصيب الرقيّة لا بالعقد و لا بالتحليل منها؛ نعم، لو

١. الخوتي: الإشكال ضعيف جدّاً

٢. الخوثي: لايبعد وجويه

٣. الخوتي: لايخلو عن إشكال، بل منع

الخولي: لا دليل عليه، لأنّ قاعدة الغرور غير ثابئة مطلقاً، و الرواية الدالّة على ذلك ضعيفة سنداً، بل لا يبعد
أن يكون المستفاد من صحيحة الوليد عدم وجوب شيء عليه غير المهر

٥. الخوثي: لا دليل على ذلك، و تقدّم الكلام في ظير ذلك [ في هذا الفصل، المسألة ١٢ ]

٦. الكليايكاني: لكنّ الأحوط الترك، و النصّ لم يعمل به إلّا ابنّ ادريس و المتأخّرون؛ نعم، لا يبعد أن لا يكون الحكم على خلاف القاعدة حتّى يحتاج إلى النصّ

ها ياها. فالأقوى جواز التمتّع بها في الزمان الّذي لها، عسملًا بمالنصّ الصحيح و إن كــان الأحوط ' خلافه.

## فصل في الطوارئ

و هي العتق و البيع و الطلاق.

أمّا العتق، فإذا أعتقت الأمة المزوّجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد، بل مطلقاً و إن كانت تحت حرّ على الأقوى ، و الظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم و المنقطع؛ نعم، الحكم مخصوص بما إذا اعتق كلّها، فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى؛ نعم، إذا اعتق البعض الآخر أيضاً و لو بعد مدّة كان لها الخيار.

مسألة ا: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر؛ و هل هو لمولاها أو لها أو تابع للجعل في العقد؟ فإن جعل لها فلها، و إلاّ فله؛ و لمولاها في الصورة الأولى تملّكه كما في سائر الموارد، إذ له تملّك مال مملوكه بناءً على القول بالملكيّة، لكن هذا إذا كان قبل انعتاقها، و أمّا بعد انعتاقها فليس له ذلك. و إن كان قبل الدخول فني سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلاً، وجوه؛ أقواها الأخير و إن كان مقتضى الفسخ الأوّل، و ذلك لعدم معلوميّة كون المقام من باب الفسخ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة، و القياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له.

مسألة ٢: إذا كان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده، فإن كان المهر جعل لها فلها، و إن جعل للمولى أو اطلق فني كونه لها أو له قولان؛ أقواهما الثاني، لأنته ثابت بالعقد و إن كان يستقرّ بالدخول، و المفروض أنتها كانت أمة حين العقد.

مسألة ٣: لو كان نكاحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر فالظاهر أنّ حاله حال ما إذا عيّن في العقد، و إن كان بتفويض البضع فإن كان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعيين<sup>؛</sup>

١. الكلبايكاني: لا يُترك

٢. الخوئي: فيه إشكال، بل متع

٣. الكلبايكاني: بل الظاهر من الأخبار أنه مفارقة و نزع شبه الطلاق، و مع ذلك لايقاس به

٤. الخولي : لايبعد أن يكون المراد أحدهما، بمعنى أنه مع الدخول أو مع التعيين قبل الدخول يكون حال

فحاله حال ما إذا عين حين العقد، و إن كان قبل الدخول ا فالظاهر أنّ المهر لها، لأنـّـد يثبت حينثذِ بالدخول و المفروض حرّيّتها حينه.

مسألة كا إذا كان العتق في العدّة الرجعيّة فالظاهر أنّ الخيار باقٍ ، فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذٍ، وإن اختارت البقاء بقي له حقّ الرجوع؛ ثمّ إذا اختارت الفسخ لا تتعدّد العدّة، بل يكفيها عدّة واحدة، ولكن عليها تتميمها عدّة الحرّة. وإن كانت العدّة بائنة فلا خيار لها على الأقوى.

مسألة ٥: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم.

مسألة ٦: الخيار على الفور على الأحوط <sup>٤</sup> فوراً عرفيّاً؛ نعم، لو كانت جاهلة بالعتق أو بالخيار أو بالفوريّة ° جاز لها الفسخ بعد العلم، و لايضرّه التأخير حينتذٍ.

مسألة ٧: إن كانت صبيّة أو مجنونة فالأقوى أنّ وليّها يتولّى خيارها.

مسألة ٨: لايجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بالخيار إذا لم تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها.

مسألة 1: ظاهر المشهور عدم الفرق في نبوت الخيار لها بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاها، ولكن يكن دعوى انصراف الأخبار اللي صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها،

<sup>→</sup> المهر حاله مع التعيين حال العقد

الكلبايكاني : وكذا لوكان قبل الدخول و بعد التعيين

١. الكليا يكاني: و قبل التعيين

٢. الكلبا يكاني: ثبوت الخيار بالعتق في العدّة محلّ تأمّل، فلايُترك مراعاة الاحتياط فيها بعدم اختيار الزوجة الفسخ و عدم الفسخ و عدم الفسخ و عدم تزويج الزوجة بدون الطلاق مع الرجوع بعد الفسخ

٣. الكلبايكاني: بل الأحوط في الفرض استيناف عدّة الحرّة من حين الفسخ

٤. الخوئي: و إن كان الأظهر عدم فوريّته

٥. الكليا يكاني: في بقاء الخيار مع الجهل بالفوريَّة تأمَّل

٦. الخوتي: لا وجه لهذه الدعوي

الكليا يكاني: دعوى الانصراف في المقام لا وجه لها، و لا مانع من الأخذ بالإطلاق

٨٢٨ ..... المروة الوثقي (ج ٢)

مسألة 10: لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها، فالظاهر صحّته ١. مسألة 11: لو أعتق العبد، لا خيار له و لا لزوجته.

مسألة ١٢: لوكان عند العبد حرّة و أمتان فأعتقت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار أو لا؟ وجهان ا؛ وعلى الأوّل إن اختارت البقاء، فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها؟ وجهان؛ وكذا إذا كان عنده ثلاث أو أربع إماء أ فأعتقت إحداها. ولو أعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ٥، فني كون الزوج مخيراً و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات أو التخيير من الأوّل للزوجات، فإن اخترن البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع، وجوه ٦.

٤. الخوثي: يظهّر حكم ذلك ممّا تقدّم

الخوثي: قد عرفت أنّ الأظهر هو ثبوت الخيار لهنّ جميعاً، فإن اخترن البقاء ضالاً ظهر رجوع الزوج إلى
 القرعة، وإن اخترن الفسخ بطل نكاحهنّ جميعاً؛ و بذلك يظهر حال التبعيض

## تتئة

إنّ الماتن عُؤُو لم يتمرّض لحكم البيع و الطلاق، فالمناسب أن نتمرّض له؛ فنقول: إذا باع المالك أمنه المزوّجة كان ذلك طلاقاً، سواء كان زوجها حرّاً أم كان عبداً، ولكن يتخيّر المشتري بين إمضاء عقد النكاح و فسخه، و المشهور على أنّ خيار، فوريّ؛ و فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا أمضى المشتري العقد و لم يفسخه سقط غياره و ليس له الفسخ بعد ذلك، و كذلك العبد المزوّج من أمنه، فإذا بيع كان ذلك طلاق زوجته و كمان للمشتري الخيار؛ و أمّا لو كانت زوجته حرّة فبيع، فالمشهور أنّ بيعه أيضاً طلاق زوجته، إلا أنته لا يخلو عن إشكال، بل منع. و إذا زوّج المولى عبده من أمنه كان الطلاق بيد المولى، بل له أن يفرّق بينهما بلا طلاق، كما مرّ، و أمّا إذا زوّجه من أمة لغيره أو حرّة أو تزوّج العبد بإذنه فالطلاق بيد العبد و ليس للمولى إجباره على مرّ، و أمّا إذا زوّجه من أمة لغيره أو حرّة أو تزوّج العبد بإذنه فالطلاق بيد العبد و ليس للمولى إجباره على

١. الخوئي: هذا الشرط و إن كان صحيحاً و يجب عليها العمل به، إلّا أنتها إذا فسخت كان فسخها سؤثّراً و موجياً ليطلان العقد

٢. الغوئي: الأظهر هو الوجه الأول، و عليه فإن اختارت النسخ جلل نكاحها فحسب، و إن اختارت السقاء
 فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعة، كما مرّ نظيره سائقاً

٣ الكليايكاني: لو كان عند، ثلاث إماء و أعتقت إحداها فقد جمع بين حرّة و أمتين و مرّ أنته لا إشكال فيه الخوتي: هذا من سهو القلم، فإنّه إذا أعتقت واحدة منها فلا مانع من الجمع بينها و بين الأمتين الباقيتين، حيث إنّه من الجمع بين حرّة و أمتين

٥. الكلّبايكاني: الظاهر أنّ جهات المسألة في جميع الفروض متماثلة، فلا وجد للفرق بين الفرض و الفرضين
السابقين، و الأشبد في الجميع البطلان و على القول بعدمد فالتخيير للزوج ابتداءً ثمّ للباقيات، و يظهر وجهه
بالتأمّل

النكاح / العقد و أحكامه ....... النكاح / العقد و أحكامه .....

## فصل في العقد و أحكامه

مسألة ا: يشترط في النكاح الصيغة، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيّين فلا يكني التراضي الباطني و لا الإيجاب و القبول الفعليّين؛ و أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط ، فلا يكني بلفظ المتعة في النكاح الدائم و إن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدلّ على إرادة الدوام، و يشترط العربيّة مع التمكّن منها و لو بالتوكيل على الأحوط العربيّة نعم، مع عدم التمكّن منها و لو بالتوكيل منها و لو بالتوكيل منها و لو بالتوكيل منها و لو بالتوكيل المنظين من النكاح و التزويج. و الأحوط اعتبار الماضويّة و إن كان الأقوى عدمه، فيكني المستقبل النكاح و التزويج. و الأحوط اعتبار الماضويّة و إن كان الأقوى عدمه، فيكني المستقبل

 <sup>→</sup> الطلاق، وثو بيمت الأمة المطلّقة أثناء عدّتها أتشت العدّة، و هل عليها الاستبراء زائداً على ذلك؟ قيل:نعم،
 ولكنّ الأظهر عدم لزومه

١. مكارم الشيرازي: عدم جواز المعاطاة في النكاح مع عموم أدلة المعاطاة، ليس إلا لظهور الإجماع، لا إجماع الأصحاب فقط، بل إجماع المسلمين: و لما يظهر من روايات عديدة الواردة في إسواب أحكام عقد النكاح، من كون ذلك أمراً مقطوعاً به في الصدر الأوّل و فيما بين الرواة، ولكنّ الاستدلال له بأنّ مرجع المعاطاة فيه إلى الزنا فاسد جناً، لأنّ الزنا و إن كان فيه التراضي كثيراً، ولكن ليس فيه قميد إنشاء النكاح بالفعل قطعاً؛ و الفرق بينهما واضح جداً

الخوثي: هذا الاحتياط لايترك مَرَاضَ تَكَوْتِرَاعِنُونَ إِسْدِينَ

٣. مكارم الشيرازي: بل يكفي إذا احتف بقرائن يوجب ظهورها في العقد الدائم، لعدم الدليسل عسلى
 اعتبار أزيد من الظهور العرفي في الصيغة؛ مضافأ إلى ما ورد في مورد ترك ذكر الأجل في المتعة، و أنه
 إن تركه كان نكاحاً دائماً؛ فتأمّل

٤. الامام الخميني: أي يجمله ظاهراً في الدوام، و مع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط

مكارم الشهرازي: لا دليل على وجوبها، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط فيها؛ و عمدة ما استدلوا عليه، أصالة الفساد و توقيفيّة عقد النكاح و لزوم الاحتياط في الفروج و انصراف الإطلاقات إلى المتعارف و هو العربيّ، و شبه ذلك؛ ولكن جميع ذلك قابل للدفع بعد ظهور العمومات و كون المتعارف لكل قوم، العقد بلسانهم؛ نعم، يمكن أن يقال: إنّ كثرة الأسئلة و ذكر القيود في أحكام عقد النكاح ربّما توجب الحاقه بالأمور التوقيفيّة، فلا يجوز التمسك فيه بإطلاق أدلة العقود، ولكن الإنصاف أنته لاتعلمئن النفس بذلك بعد مراجعة الروايات، فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاقات

٦. الامام الخميني: و إن كان الجواز مع عجز نفسه لا يخلو من قوّة و إن تمكّن من التوكيل

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى كفاية غير العربيّة هنا و عدم وجوب التوكيل، لعدم الدليل عليه بعد ما عرفت من الإشكال في أصل المسألة و عدم وجود إجماع هنا ولو سلمناه هناك

٨ الكليا يكاني: لكنَّ الظاهر كفاية غيرها لغير المتمكِّن منها و لو مع التمكِّن من التوكيل

و الجملة الخبريّة، كأن يقول: أزوّجك أو أنا مزوّجك فلانة، كما أنّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول و إن كان الأقوى جواز العكس أيضاً. و كذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة و القبول من جانب الزوج و إن كان الأقوى جواز العكس أ. و أن يكون القبول بلفظ «قبلت»، و لا يبعد كفاية «رضيت» و لا يشترط ذكر المتعلّقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسي أو لموكّلي بالمهر المعلوم». و الأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر أ، كأن يقول: زوّجني فلانة، فقال: زوّجتكها و إن كان الأحوط مخلافه أ.

١. الامام الخميني: بمثل «تزوّجت»، لا بمثل «قبلت»

مكارم الشيرازي: تقديم القبول بلفظ «قبلت» غير كافر قسطماً؛ نسمم، يسمح بسلفظ «أتسزوجك» أو «تزوّجتك»، سواء سمّيته قبولاً مقدّماً أو إيجاباً من ناحية الزوج؛ كلّ ذلك لعدم الدليل على أكثر منه و لإطلاق الأدلّة، و لورود جوازها في خصوص بعض الروايات

٢. الكلپايكاني: بل الأقوى، لأن حقيقة النكاح على ما هو الظاهر اعتبار إضافة و علاقة بين الزوجين مستلزمة لتسلّط الزوج على الزوجة في لوازم المزاوجة و أثارها وإن كان لها عليه حقوق أيضاً، فيعتبر الإيجاب من قبل الزوجة باعتبار تسلّطها على نفسها بأل تجعلها تحت سلطنة الزوج بإنشاء زوجيتها له و لاسلطنة للزوج عليها حتى يجعلها تحت سلطنته بإنشاء زوجيتها لنفسه أو زوجيته لها، فلا محالة يعتبر منه قبول ما أنشأت و القول بأن المزاوجة علاقة بينهما من دون استلزام خلطئة من أجدهما على الآخر و إنّما أوجب عليهما الشارع ما أوجب لمصالح فهو خلاف ما يترائى من العرف و الشرع، حيث قال - عز و جلّ - ﴿الرجال قوّامون على النساء ﴾ وخيرهم في إمساكهن بالمعروف أو تسريحهن بالإحسان و غير ذلك من الأحكام ممّا لا مجال لذكر، في المقام

الامام الخميني: لايُترك

٣. مكارم الشيرازي: إنّما يجوز العكس إذا كان بصيفة «تزوّجتك» أو «أتزوّجك» و شبهها ممّا فيه معنى المطاوعة؛ و أمّا لو كان بصيفة «زوّجتك» أو «أنكحتك» ممّا ليس فيه المطاوعة، فمشكل جداً، لأنّ الناوي يكثر في اخمان أهل الشرع في مفهوم النكاح، أنّ المرأة تبذل نفسها و الرجل يقبلها، كما في البايع و المشتري؛ و أمّا غير ذلك، فلا دليل على صخته

ع. مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأن الأمر لا ظهور له في إنشاء العقد، بل هو طلب و استدعاء؛ و أمّا ما روي من قضة السهل الساعدي أو غيره، فليس فيها دلالة أصلاً، لأن الظاهر أن الأمر فيها استدعاء عن النبي عَنْ لا إيجاب صيغة العقد، لأنته لم يكن واثقاً بقبول النبي عَنْ و ما كان يدري مقدار المهر، فكان من قبيل الخطبة التي تكون قبل النكاح و المقاولة التي تكون قبل البيع

٥. الخوئي: لايُترك الاحتياط

٦. الامام الخميني: لايُترك

مسألة ٢: الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشارة \ مع قصد الإنشاء و إن تمكّن من التوكيل ٢ على الأقوى.

مسألة ٣: لا يكني ٣ في الإيجاب و القبول الكتابة ٤.

٤. مكارم الشيرازي: لايبعد الاكتفاء بالكتابة في مِقِامِ الإنشاء حتَّى للقادر على اللفظ و إن كان مخالفاً للاحتياط؛ و ذلك لأنّ العمدة في دليلهم على عدم الجواز عدم صراحة الكتابة وكونها من قبيل الكناية؛ ولكنّ الإنصاف أنّ الأمر ليس كذلك توضيحه: إنَّه لم يكن للكتابة في الصدر الأوّل قيمة في البيوع و العقود و النكاح و الطلاق، لعدم تداوله؛ ولو كان هناك كتابة مثل ما ورد في الدين في الكتاب العزيز، فإنَّما كان لكونها سندأ على حَجْمُولَ القيضَ و الإقباضُ في الدين و شبهه، لا من جهة كونها إنشاء لعقد الدين و غيره، و هكذا كان الأمر في عصر الأثمة الهداة المهديّين﴿ ﴿ وَ مَن يَـمرف الكتابة و إن كان كثيراً في عهدهم، ولكن لم يتداول الإنشاء بها إلى أن انتهى الأمر إلى عـصرنا، غصارت الكتابة هي الأصل في الإنشاء، بحيث لايقبل في الأمور المهنة إلَّا الكتابة و التوقيع عليها، فالعقود المتداولة بين الحكومات و الشركات و الأفراد في المسائل الخطيرة لاتمضى إلّا بعد التوقيع عليها، و هكذا إنَّما يتمِّ الإنشاء في كلُّ عقد و عهد عالميِّ بالتوقيع و الإمضاء عليها، فهي الأصل في الإنشاء و لايعتني بغيرها في هذه الأمور، و إن شئت قلت: في سابق الأزمنة كان البناء على الألفاظ فقط، و انقلب الأمر في زماننا و صار البناء في كثير من العقود على الكتابة فقط، إلَّا في الأمور اليسيرة السائجة الَّتِي تقبل فيها الألفاظ، فكيف يصح إنكار الكتابة في عصرنا؛ و ليعلم أنَّ هذا البناء العقلاني في هذه الموارد أوجب تبدّل موضوع الحكم، فكيف يصحّ لنا الحكم ببطلان عقد بيع أو نكاح لم يكن فيه إنشاء إلَّا من طريق الكتابة؟ ولكنَّ الاحتياط لاينبغي تركه على كلَّ حال؛ نعم، عدم فتوى الفقهاء يه أوجب الجرأة على إنكار ذلك، ولكن قد عرفت أنّ الموضوع قد تغيّر، فلا أقلّ من أن يقال نجتزي بالألفاظ أو الكتابة و يصح العقد بكل واحد منهما؛ ولكن مع ذلك كلَّه الاكتفاء بالكتابة في عقد النكاح مع اهتمام الشارع بأمر الغروج و الاحتياط فيها، مخالف للاحتياط، ولاينبغي ترك الاحتياط هنا، فإنّ وحشة الانفراد في الفتوي قد تمنع عن ذلك

١. الخوتي: و بتحريك لسانه أيضاً

٢. مكارم الشيرازي: و الأحوط للقادر على الكتابة إنشاؤه بها أيضاً؛ و أمّا أصل المسألة، فيبدل عليه عمومات العقود و فحوى جوازها في الطلاق، مضافاً إلى كونه مجمعاً عليه؛ أضف إلى ذلك أنّ التوكيل أيضاً عقد يحتاج إلى الإنشاء و الإيجاب، فلو جاز بالإشارة، لِمَ لا يجوز عقد النكاح بذلك؟ هـذا، و لا يُترك الاحتياط في القادر على الكتابة بإنشائه كتباً، لأنّها أصرح و أقوى من الإشارة بلسانه

الكلبايكاني: للقادر على التكلّم، و أمّا للعاجز ففيه إشكال، و كذا في الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على
 الكتابة، فالأحوط للعاجز عن التكلّم الجمع بين الكتابة و الإشارة مع عدم التوكيل

مسألة كا لا يجب التطابق بين الإيجاب و القبول في ألفاظ المتعلّقات، فلو قال: أنكحتك فلائة، فقال: قبلت الترويج، أو بالعكس، كنى؛ وكذا لو قال: على المهر المعلوم، فقال الآخر؛ على المعلوم، و هكذا في سائر المتعلّقات.

مسائة ٥: يكني على الأقوى في الإيجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام ، كسا إذا قسال: زوّجتني فلانة بكذا؟ فقال: نعم، فقال الأوّل: قبلت؛ لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء ".

مسألة ٦: إذا لحن في الصيغة، فإن كان مغيّراً للمعنى الميكف، و إن لم يكن مغيّراً فسلا بأس به إذا كان في المتعلّقات، و إن كان في نـفس اللـفظين كأن يـقول: جـوّزتك مبدل «زوّجتك» فالأحوط عدم الاكتفاء به. وكذا اللحن في الإعراب.

مسألة ٧: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة.

مسألة ٨؛ لايشترط في الجري للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً، بأن يكون ميّزاً للفعل و الفاعل و المفعول، بل يكني علمه إجمالاً بأنّ معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح و التزويج، لكنّ الأحوط العلم التفصيليّ

مسألة ٩: يشترط الموالاة بين الإيجاب و القبول، و تكني العرفيّة منها، فلايضرّ الفصل

١. مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، بل الأقوى عدمه، لأنّ لفظ «نعم» بعد الاستفهام ظاهر في الإخبار، و إرادة الإنشاء منه مخالف للظاهر و غير مأنوس بالقرينة، فلايصخ الاكتفاء به: و ما ورد في رواية أبان بن تغلب، لا دخل له بما نحن فيه

٢. الامام الخميني، الكليا يكاني: لايُترك

٣. الخوتي: بل لايبعد أن يكون هو الأظهر

ع. مكارم الشيرازي: المدار على ظهور اللفظ ظهوراً عرفيًا و إن كان غلطاً مشهوراً أو غير مشهور، سواء
 كان في المتعلقات أو في نفس العقد؛ فعلى هذا مجرّد عدم كونه مغيّراً للمعنى أولم يكن كذلك، لا أثر
 له؛ و لعل التعبير بـ «جوّز ثك» بدل «زوّجتك» في بعض بلاد العرب من قبيل الغلط المشهور، كما يظهر
 ذلك من تعليقات بعض الأعلام من أهل اللغة

٥. الامام الخميني: لايكفي بمثل ذلك مثّا يكون اللحن مغيّراً للمعنى
 الكلبا يكاني: الأقوى عدم كفايته، لأنته لحن مغيّر للمعنى

الامام الخميني: إذا كان جاهلاً باللغة بحيث لاينهم أنّ العبلقة تبحصل بملفظ «زوّجت» مثلاً أو بملفظ «موكّلتي»، فصحته محلّ إشكال و إن علم أنّ هذه الجملة لهذا المعنى

٧. الكليايكاني: لايُترك

في الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب \، كما لايضرّ الفصل بمتعلّقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت.

مسألة ١٠: ذكر بعضهم أنه يشترط اتماد بملس الإيجاب والقبول، فلوكان القابل غائباً عن الجلس، فقال الموجب: زوّجت فلاناً فلانة، و بعد بلوغ الحبر إليه قال: قبلت، لم يصحّ. و فيه: أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو؛ و عدم الصحّة في الفرض المذكور إنّما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة و المعاهدة، لعدم التخاطب، و إلّا فلو فسرض صدق المعاقدة و عدم الفصل مع تعدّد المجلس صحّ، كما إذا خاطبه و هو في مكان آخر لكنّه يسمع صوته و يقول: قبلت، بلا فصل مضعً، فإنّه يصدق عليه المعاقدة.

مسألة 11: و يشترط فيه التنجيزكما في سائر العقود، فلو علّقه على شرط أو مجميء زمان بطل؛ نعم، لو علّقه على أمر محقّق معلوم كأن يقول: إن كان هذا يوم الجمعة زوّجتك فلانة، مع علمه بأنته يوم الجمعة صحّ ، و أمّا مع علمه فشكل .

مسألة ١٢: إذا أوقعا العقد على وجد يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، وإن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق وإن كان يمكن

ا. مكارم الشيرازي: و بعبارة أخرى: المدار على عدم خروج الإيجاب عن قابليّة تركّبه مع القبول و
صيرور تهما عقداً واحداً؛ فلا عبرة بمضيّ الزمان، قلبلاً كان أو كثيراً؛ فلو قلنا بجواز الإنشاء بالكتابة،
فأوجب العقد في كتاب و أرسله إلى بلد آخر، فلنا وصل إليه بعد أسبوع مثلاً أمضاه و وقع عليه، كفي و
إن كان بينهما فصل طويل ولكنّه غير مضرّ بالموالاة

٢. مكارم الشيرازي: فعلى هذا يجوز إجراء صيغة العقد بالهاتف و شبهه و إن كان المتعاقدان في بلدين مختلفين، و الدليل عليه إطلاقات المعقة، مع صدق عنوان العقد عليه، مضافأ إلى تداوله بين العقلاء من أهل العرف في أمر البيع و الشراء و غيره

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى بطلان العقد، سواء علقه على أمر محقق أو مجهول؛ و العمدة فيه عدم تعارفه بين العقلاء، فإنهم لايرون لمثل هذا العقد معلق على شيء قيمة، فلايشمله أدلة وجوب الوفاء بالعقد؛ أمّا كون الإنشاء من قبيل الإيجاد، و الإيجاد المعلق غير ممكن أو أنّه ممكن، ففيه كلام ذكرتاء في محلّه في الواجب المشروط و المعلق

الكلپايكاني: بل باطل

٥. الخوثي: هذا الاحتياط لايُترك

القسك بأصالة عدم التأثير "في الزوجيّة" و إن كان على وجمه يخالف الاحتياط الاستحبابي؛ فع إرادة البقاء، الأحوط الاستحبابي إعادته على الوجه المعلوم صحّته، و مع إرادة الفراق فاللازم الطلاق.

مسألة ١٣: يشترط في العاقد الجري للصيغة الكال بالبلوغ و العقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية أو فضولاً، فلا اعتبار بعقد الصبيّ و لا الجنون و لوكان أدواريّاً حال جنونه و إن أجاز وليّه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. لكنّه في الصبيّ الوكيل عن الغير محلّ تأمّل أ، لعدم الدليل على سلب عبارته أذا كان عارفاً بالعربيّة و علم قصده حقيقة، و حديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا. وكذا إذا كان لنفسه بإذن الوليّ أو إجازته أو إجازته هو بعد البلوغ أ. وكذا لا اعتبار بعقد السكران، فلا يصح و لو مع الإجازة بعد الإفاقة؛ و أمّا عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقة

١. الكلبا يكاني: يعني يمكن للفقيه التمسُّك بأصالة عدم التأثير في الزوجيَّة

٢. الامام الخميني: هذا الأصل ممّا لا أصل له؛ تعم، يجرى بعض أصول أخر، لكنّ المجري هو المجتهد

٣ مكارم الشيرازي: الأقوى عدم إمكان التمسك بها، بل اللازم الاحتياط بالطلاق في فرض المسألة؛ و ذلك لأن المغروض بمقتضى الأحتياط الوجوبي أنه لا فتوى للمجتهد فيها، و الأخذ بأصالة عدم التاثير من قبيل الفتوى، فكيف يجتمعان؟ فلو أخذ بهذا الأصل، أي أصالة الفساد ألتي هي المرجع عند الشك في جميع أبواب العقود، كان الاحتياط من قبيل الاحتياط الاستحبابي لا الوجوبي، كما لايخفى

٤. الخو ئي: بل منع

الكليا يكاني: فلايُترك فيد مراعاة الاحتياط، وكذا في عقده لنفسه بإذن الوليّ أو إجازته

مكارم الشيرازي: الأقوى صحّة عقده إذا كان مراهّقاً و كان وكيلاً في مجرّد إجراء الصيغة، و ذلك لعين ما ذكره في المتن. و العجب أنّه استدلّ على الجواز، ولكنّه صرّح أنّه محلّ تأمّل، مع أنّ المناسب الاستدلال على طرفي المسألة

٥، الأمام الخميني: الأقوى سلب عبارته

٢. مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ و ذلك لأن العمدة في جواز عقد الصغير هو سيرة العقلاء على جواز معاملاته في الجملة؛ و السيرة و إن كان محققة، إلا أن الظاهر أنها في الأمور اليسيرة، لا في الأمور الخطيرة مثل النكاح؛ و أمّا ما روي عن إبراهيم بن يحيى عن أبي عبدالله ﷺ «تزوّج رسول الله ﷺ أمّ سلمة، زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة، و هو صغير لم يبلغ الحلم»، فالظاهر أنّه كان من باب الوكالة، مضافاً إلى ضعف الرواية، لجهالة إبراهيم بن أبي يحيى

ففيه قولان أ؛ فالمشهور أنه كذلك، و ذهب جماعة إلى الصحّة مستندين إلى صحيحة ابن بزيع، و لا بأس العمل بها و إن كان الأحوط خلافه، لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول، مع أنّ المشهور لم يعملوا بها و حملوها على محامل، فلا يُترك الاحتياط.

مسألة ١٤: لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلاً عن الغير في إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولي، وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك. مسألة ١٥: لا يشترط الذكورة في العاقد، فيجوز للمرأة الوكالة عسن الغير في إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها.

مسألة ١٦: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليّة إلى تمام العقد ، فلو أوجب ثمّ جنّ أو أغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصبح، وكذا لو أوجب ثمّ نام، بل أو غفل عن العقد بالمرّة، وكذا الحال في سائر العقود؛ و الوجه عدم صدق المعاقدة و المعاهدة، منضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلّة.

١. مكارم الشيرازي: الأقوى بطلان عَدِيدَها كَمَا يَوْهَا المشهور؛ ولو قلنا بالصحة، لا فرق بين السكرى و السكران؛ و ذلك لأن محل الكلام ما إذا كان السكر منافياً للقصد؛ و المراد من القصد هي الإرادة الناشئة عن عقل و شعور و درك المصالح و المفاسد، و حينئذ لايبقى مورد للإجازة؛ و ما ورد في صحيحة ابن بزيع، يمكن حملها على صورة توكيل غيرها بإجراء الصيفة، كما هو الغالب، و حينئذ تبطل الوكالة و يكون من قبيل الفضولي، و يصح بعد إجازتها، و إنكار المرأة و فزعها لايكون من قبيل الرد كما أن بقائها مع الزوج بظن أنه يلزمها العقد يمكن أن يكون من قبيل الدواعي، و حينئذ ينطبق على موازين الفضولي؛ هذا مضافاً إلى إعراض المشهور عنها؛ ولو فرض القول به في السكرى، يجب القول به للسكران أيضاً، للتعليل الوارد في نفس الرواية

٢. الكليا يكاني: مشكل فيما إذا كان السكر بحيث لا التفات لها إلى ما تقول

٣. الخوئي: هو بعيد جداً، و العمدة دعوى إعراض المشهور، و هي غير ثابتة لعمل جماعة من المتقدّمين بها، على أنّ كبرى هذه الدعوى غير ثابتة

٤. مكارم الشيرازي: والعمدة في هذا الشرط، عدم صدق العقد بدونه؛ فلذا لهيمك الخلاف فيه عن أحد، كما قبل؛ ولكن لوقلنا بجواز إنشائه بالكتابة، تفاوت الحال، لأن الموجب إذا أوقع على الإنشاء، ثم ذهب إلى بيته فنام، و جاء القابل فأمضى السند، كان معتبراً عند العقلاء بلا إشكال؛ نعم، في الموت و الجنون و شبههما باطل

مسألة ١٧: يشترط تعيين الزوج و الزوجة على وجه يتازكلّ منها عن غيره، بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة؛ فلو قال: زوّجتك إحدى بناتي، بطل، و كذا لو قال: زوّجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين، وكذا لو عين كلّ منها غير ما عينه الآخر، بل وكذا لو عينا معيناً من غير معاهدة بينها، بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر؛ و أمّا لو كان ذلك مع المعاهدة أ، لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهمة، فلا يبعد الصحة أو إن كان الأحوط خلافه. و لا يلزم تميّز ذلك المعين عندهما حال العقد، بل يكني التميّز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك أ، كما إذا قال: زوّجتك بنتي الكبرى و لم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولّد البنتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم؛ نعم، إذا كان مميّزاً واقعاً و لكن لم يكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي

١ مكارم الشيرازي: و الأصل فيه و إن قبل أنه الإجماعات المتضافرة نقلها، ولكن الإلصاف أن الإجماع هذا إيضاً متّخذ من بناء العقلاء، فإن تعيين الزوج و الزوجة من أركان العقد وليست الزوجيّة من قبيل البيع الذي قد يقوم بالكلي في النفة أو الكلي في المعيّن، بل قوامها عند العقلاء دائساً بـالجزئي الحقيقي المعيّن؛ و أمّا ما ورد في مصحّحة أبي عبيدة منا يوهم جواز العقد على إحمدى البنات، فالظاهر كما يعلم بعد الدقّة في متنها أن العاقد نوى جزئياً حقيقياً و رضى الزوج بـما نـواه مـع مشاهدتهن جمعاء قبل ذلك، ثم بدا له غير ذلك؛ فراجع

٢. الامام الخميني: إذا تقاولا و تعاهدا على معين فعقدا بلا فصل مبنياً عليه، فالظاهر الصحة، كما إذا قال بعد
 ذلك: زوّجت بنتي منك، لكنه من قبيل القرينة الخارجيّة الحافّة بالكلام؛ نعم، لو قال بعد التعاهد: زوّجت
 إحدى بنائي، يشكل الصحّة

الگلبايگاني: بأن يكون الزوجان معلومين عندهما من غير أن يذكرا في العقد إلّا بعبارات مشتركة مثل ابني و بنتي و ابنك و بنتك

٣. مكارم الشيرازي: إن كان المعاهدة في تعيين الزوج و الزوجة من قبيل الشرائط المبنيّ عليها العقد،
 بحيث يكون قرينة لظهور العقد عرفاً، فلا إشكال في الصحة عندنا، و إلّا فلا إشكال في البطلان؛ و ذلك لأنّ المدار على الظهور العرفي في باب صيخ العقود، كما عرفت

عنارم الشيرازي: مشكل جداً، لخروجه من عنوان العقد المعتبر بين العقلاء؛ و ذلك كما إذا زوجه
بنته الكبرى، ثم وقع الخلاف في تعيينها، حتى رجعوا إلى تاريخ ولادتهن، فمجزد التعيين الواقعي
غير كاف في مثل ذلك، و أظهر منه الصورة التالية التي لايمكن تعيين ما هو المعين في الواقع، و
الأصل في جميع ذلك الفساد. و الرجوع إلى الإطلاقات بعد خروجها عن المتعارف بين العقلاء مشكل

تاريخ ولادتهما و لم يكنه العلم به، فالأقوى البطلان\، لانصراف الأدلّة عن مثله، فــالقول بالصحّة و التشخيص بالقرعة ضعيف.

عسالة 18: لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود و الغي ما وقع غلطاً أن مثلاً لو قال: زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة، و تبيّن أنّ اسمها خديجة، صح العقد على خديجة الّتي هي الكبرى. و لو قال: زوّجتك فاطمة و هي الكبرى، فتبيّن أنتها صغرى، صح على فاطمة، لأنتها المقصود و وصفها بأنّها كبرى وقع غلطاً، فيلغى؛ وكذا لو قال: زوّجتك هذه و هي فاطمة أو و هي الكبرى، فتبيّن أنّ اسمها خديجة أو أنتها صغرى فإنّ المقصود تزويج المشار إليها و تسميتها بفاطمة أو وصفها بأنّها الكبرى وقع غلطاً، فيلغى.

مسألة 19:إذا تنازع الزوج و الزوجة في التعيين <sup>ع</sup>و عدمه <sup>ه</sup> حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلاً، فالقول قول مدّعي الصحّة <sup>٦</sup>، كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها، وكما في ســائر

> الامام الخميني: محل إشكال، فلايترك التخلص بالاعتباط الخولي: في القوة إشكال، بل الصحة غير بعيدة الكلبا يكانى: لايترك فيه مراعاة الاحتياط

٢. الامام الخميني: لكن إذا كان المقصوف البقد على الخبرى فتخيّل أنّ المرأة الحاضرة هي الكبرى فقال:
 زوّجتك هذه و هي الكبرى فالصحّة بالنسبة إلى الحاضرة لاتخلو من وجه، لكن لايُترك الاحتياط بتجديد
 العقد أو الطلاق

٣. مكارم الشيرازي: مجرد كونه مقصوداً غير كاف، بل ولا ذكره أولاً في الكلام، بل المدار على ظهور اللفظ مع القرائن في كون أحدهما مقصوداً بالإنشاء و الأخر غلطاً؛ و ذلك لما عرفت أن المدار في جميع صيغ العقود على الظهور العرفي، دون مجرد النيّة و القصد. و العجب من بعضهم ألّه بسنى المسألة على تعدد المطلوب و وحدته، مع أن النكاح قائم بشخص معين دائماً، و لا معنى لوحدة المعلوب و تمدده فيه، فليس من قبيل اشتراء مقدار من الحنطة بأن يكون أصل الحنطة مطلوباً و كونها عشرين مناً مثلاً مطلوباً أخر

٤. الامام الخميني: بعد اتَّفاقهما في وقوع العقد و الاختلاف في التعيين و اللاتعيين

٥. الكلبايكاني: إن كان النزاع في عدم التعبين حتى قبل العقد فهو يرجع إلى النزاع في وقسوع العقد عملى
المعين و الأصل عدمه، و إن كان النزاع في التعبين عند ذكر اللفظ بأن يدّعي بعدم إتيان لفظ دال على التعبين
و إن كان الزوجان معيّنين عند العاقدين فقد تقدّم منه تأبئ الحكم بالصحّة

٦. الخوئي: إذا كان النزاع في وقوع العقد على المعيّن و عدمه كما هو ظاهر العبارة، لم يكن مجال للتمسّك

العقود. و إن اتّفقا الزوج و وليّ الزوجة على أنّها عيّنا معيّناً و تنازعا فيه أنتها فاطمة أو خديجة، فع عدم البيّنة المرجع التحالف ، كما في سائر العقود؛ نعم، هنا صورة واحدة اختلفوا فيها و هي ما إذا كان لرجل عدّة بنات فزوّج واحدة و لم يسمّها عند العقد و لا عيّنها بغير الاسم لكنّه قصدها معيّنة، و اختلفا فيها، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف الذي همو مقتضى قاعدة الدعاوي. و ذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً، فالقول قول الأب، و ما لو لم يرهن فالنكاح باطل؛ و مستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذّاء و هي و إن كانت صحيحة، إلّا أنّ إعراض المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل بمنع عن العمل بها، فقول المشهور لا يخلو عن قوّة ، و مع ذلك،

<sup>→</sup> بأصالة الصحة

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان الزوج و الزوجة معيّنين بحسب القصد و كان النزاع في ظهور اللفظ و عدمها؛ و أمّا إذا رجع النزاع إلى التعيين وعدمه، فأصالة الصخة غير جارية، لأنّ التعيين من المقوّمات تعقد النكاح و هو مشكوك، فيكون الشك في أصل وقوع العقد لا في صحّته؛ و قياسه على سسائر الشروط قياس مع الفارق

الخوثي: و يترتب عليه سقوط الدعوى فقط، فليس لكلّ من طرفي الدعوى إلزام الآخر بما يدّعيه؛ و أمّا
 كون التحالف موجباً لانفساخ العقد كما في الجواهر، فلحلّ منع، بل اللّازم على كلّ منهما أن يعمل بما هو
 وظيفته في الواقع

٢. مكارم الشيرازي: يمكن القول ببطلان العقد هنا من غير حاجة إلى التحالف و إن كان الأحوط التحالف، بل الأحوط بعده طلاق الزوجة الواقعيّة، و ذلك لأنّ مفروض الكلام عدم تعيين الزوجة في ظاهر اللفظ عند الإنشاء، و قد عرفت أنّه من الشرائط اللازمة في الصيفة، فالنكاح باطل رأساً؛ هذا مضافاً إلى ما عرفت من إمكان حمل الصحيحة على ما إذا وكّل الزوج الأب في تعيين الزوجة، لأنته رأهن و رضي بهنّ، و بالجملة: لايمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الرواية، و قد ذكرنا في معطّه من بحث حجيّة خبر الواحد أنّ الاكتفاء برواية واحدة صحيحة في رفع اليد عن القواعد المسلمة قد يكون مشكلاً، كما لا يتحقى على من راجع سيرة العقلاء في حجيّة خبر الثقة الّتي هي الأصل في حجيّة خبر الثقة الّتي هي الأصل في حجيّة خبر الداعد

٣ الخوئي: إنّ هنا مسألتين قد خلط الماتن فأكل بينهما: الأولى ما إذا اتّفق الزوج و أبو البنات على وقوع العقد على بنت معيّنة ثمّ اختلفا فادّعى الأب أنها الكبرى مثلاً و ادّعى الزوج أنتها الصغرى. ففي هذه المسألة ينتهي الأمر مع عدم البيّنة إلى التحالف لامحالة، بلا فرق بين رؤية الزوج إيّاهنّ و عدم رؤيته، و لم ينسب القول بالبطلان فيها في فرض عدم الرؤية و بتقديم قول الأب في فرض الرؤية إلى أحد. الثانية ما إذا لم يتّفقا على

الأحوط المراعاة الاحتياط، وكيف كان لايتعدّى عن موردها.

هسألة ٢٠؛ لايصحّ نكاح الحمل و إنكاحه ٢ و إن عسلم ذكسوريّته أو أنسوثيّته، و ذلك لانصراف الأدلّة ٢؛ كما لايصحّ البيع أو الشراء منه و لو بتولّي الوليّ و إن قلنا بصحّة الوصيّة له عهديّة، بل أو تمليكيّة أيضاً.

مسألة ٢١؛ لايشترط في النكاح علم كلّ من الزوج و الزوجة بأوصاف الآخر<sup>ة</sup>، تمّـا يختلف به الرغبات و تكون موجبة لزيادة المهر أو قلّته، فلايضرّ بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها، فلاتجرى قاعدة الغرر هنا.

## فصل في مسائل متفرّقة

الأولى: لايجوز في النكاح دواماً أو متعةً اشتراط الخيار في نفس العقد، فلو شرطه بطل، و في بطلان العقد به قولان؛ المشهور على أنـّه باطل ، و عن ابن إدريس أنـّه لا يبطل ببطلان

<sup>→</sup> وقوع العقد على امرأة معينة واتفقا على حدم التسمية و التعيين حال العقد فادّعى الأب أنه نوى تزويج الكبرى و ادّعى الزوج أنه نوى التزويج بالصغيرة، ففي هذه الصورة حكم الشيخ و أنباعه و جملة من المتأخّرين بل قيل: إنه الأشهر، بتقديم قول الأب فيما إذا رآهن الزوج و بالبطلان فيما إذا لم يرهن، عملاً بصحيحة أبي عبيدة الواردة في هذا الموضوع، و هذا هو الصحيح، و خالف في ذلك الحلي فحكم بالبطلان على الإطلاق فإنه مقتضى القاعدة و هو لا يعمل بأخبار الآعاد، و اختاره جماعة مثن تأخّر عنه، و لم ينسب القول بالتحالف في هذه المسألة إلى أحد، بل لا معنى له إذ لا تداعي في المقام حتّى ينتهي الأمر إلى التحالف الخميني: لا يُترك

۱. الامام الخميني: لا يُترك

٢. مكارم الشيرازي: لا لانصراف الأدلة فقط، كما ذكره، بل لأنّ الزوجيّة اعتبار عقلاتي لايجزي بسين
 الحمل و غيره، كما هو ظاهر

٣. الخوتي: الظاهر أنته لايوجد إطلاق يعمّ نكاح العمل حَتّى يدّعى انصرافه الكلبايكاني: لايبعد عدم اعتبار النكاح للحمل عند العرف، فلايكون نكاحه نكاحاً حتّى يحتاج إلى التمسّك بانصراف الأدلّة

٤. مكارم الشهرازي: الأولى علمهما بذلك ليكون النكاح معلمتناً لايسؤول إلى الطالاق، بسل لايسترك الاحتياط في الأوصاف التي لايتعارف النكاح بدون العلم بها في ما بين العقلاء مثل ما إذا لجيعلم أنها شابة حديث السنّ أو عجوزة في الغابرين؛ و ما انتعاه في الجواهر من الضرورة على عدم اعتبار العلم بالأوصاف، بعد عدم تعرّض كثير منهم لذلك، غير مفيد، بعد ما عرفت

٥. الخوئي: و هو الصحيح؛ و الفرق بينه و بين سائر الشروط الفاسدة هو أنَّ اشتراط الخيار يرجع إلى تحديد

الشرط المذكور، و لا يخلو قوله عن قوّة أ، إذ لا فرق بينه و بين سائر الشروط الفاسدة فيه، مع أنّ المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد. و دعوى كون هذا الشرط منافياً لمستتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة الّتي لا يقولون بكونها مفسدة، كهاترى. و أمّا اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه أ، و لكن لابدٌ من تعيين مدّته و إذا فسخ قبل انقضاء المددّة يكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل، هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل، هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر؛ و أمّا في المعتد، حيث إنّها لا تصحّ بلا مهر، فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل.

الثانية: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته، أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فـصدّقها، حكم لها عبدلك في ظاهر الشرع و يرتّب جميع آثار الزوجيّة بينها، لأنّ الحقّ لا يعدوهما، و لقاعدة الإقرار؛ و إذا مات أحدهما ورثه الآخر، و لا فـرق في ذلك بـين كـونهها بـلديّين معروفين أو غريبين. و أمّا إذا ادّعى أحدهما الزوجيّة و أنكر الآخر، فيجري عليهها قواعد

الزوجيّة بما قبل الفسخ لامحالة، و هو ينافي قصد الزواج الدائم أو المؤجّل إلى أجل معلوم، و هذا بخلاف
سائر الشروط الفاسدة، فإنّها بحسب الارتكاز العرفيّ لاترجع في خصوص النكاح إلى جعل الخيار على
تقدير التخلّف، و إنّما ترجع إلى تعليق الآلتوام بترتيب الآثار على وجود الشرط، ففسادها لايسري إلى العقد
 ١. الكلبا يكانى: لولا الإجماع على خلافه، كما ادّعاه الشيخ فإنى في الخلاف

مكارم الشيرازي: مشكل جداً، بل الأظهر بطلان العقد به، كما هو المشهور؛ و العمدة في ذلك أن الرضا بالعقد مشروط بهذا الشرط، و عند فقدانه يفقد؛ نعم، قد يقال في البيع و نحوه أن فقدان بعض الشروط أو الأوصلف التي لاتعد ركناً، لا يوجب لرتفاع الرضا بأصل العقد، كما في العقد على المعيب أو بيع ما يملك و ما لا يملك؛ ولكن الفرق بين المقامين واضح، فإنه يجبر بخيار العيب و تبقض الصفقة و غيرها، بل صرّح الشيخ الأعظم في مكاسبه بإمكان الالتزام بالخيار عند فساد الشرط في البيع أيضاً، و قد عرفت أن الخيار لا يجري في النكاح، للإجماع؛ فإذن لا مناص إلّا عن بطلان العقد ببطلان الشوط

٢. الكليا يكاني: كما هو المشهور، و لكن لا يخلو من كلام

مكارم الشيرازي: و لايخلو أيضاً عن إشكال، فإنّه مبنيّ على كون المهر عقداً مستقلًا أو من قبيل الالتزام في الالتزام، لا قيداً لعقد النكاح، لكنّ الظاهر أنّ المهر جزء لعقد النكاح، و عدم بطلان العقد يترك ذكر المهر إنّما هو لاتصرافه إلى مهر المثل، لا الخلوّ عنه مطلقاً

٣. الخوئي: فيه إشكال، بل منع

٤. الامام الخميني: مع الاحتمال

الدعوى، فإن كان للمدّعي بيّنة، و إلّا فيحلف المنكر، أو يردّ اليمين فيحلف المدّعي و يحكم له بالزوجيّة، وعلى المنكر ترتيب آثاره افي الظاهر الكن يجب على كلّ منها العمل على الواقع بينه و بين اللّه؛ و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجيّة بينها، لكنّ المدّعي مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له إن كان هو الرجل تزويج المنامسة و لا أمّ المنكرة و لابنتها مع الدخول بها و لا بنت أخيها أو أختها إلّا برضاها، و يجب عليه إيصال المهر إليها أو أختها إلّا برضاها، و يجب عليه إيصال المهر إليها أو أختها الله برضاها، و يجب عليه ليصال المهر إليها أو أختها الله برضاها، و المدّعية لا يجوز لها التزويج بغيره المديد عليه نفقتها، لنشوزها بالإنكار و إن كانت هي المدّعية لا يجوز لها التزويج بغيره الم

١. الكلبايكاني؛ إن كان منكراً بتاً؛ و إن كان يظهر الشك فالظاهر عدم السماع إلا بالبيئة، لعدم جواز الحلف مع
الشك و لا الردّ، من غير فرق بين كون المدّعى عليه الزوج أو الزوجة؛ و لعلّ هذه الصورة هي المراد من عبارة
القواعد حيث قال: لو ادّعى رجل زوجيّة امرأة لم تسمع إلّا بالبيّنة، سواء كانت معقوداً عليها أم لإ

٢. الكليا يكاني: يعني آثارها المحلّلة مثل الإنفاق على الزوجة و ترك الخروج بدون إذن الزوج؛ و أثمّا المحرّمة مثل الوطي فيجب على المحكوم عليه العالم بالخلاف ظلاق المرأة في الظاهر لئلا يجبر على وطي المحرّم باعتقاده و يجب على المحكوم عليها إرضاء الزوج بالطلاق أو ترك الوطي و لو ببذل المال، و على فرض عدم التمكّن من التخلّص لكلّ منهما فليقتصر على المقدار المضطرّ إليه

٣. الامام الخميني: بمقدار لايمكن التخلُّص عنه لوكان عالمياً بخلاف مدّعي الزوجيّة، و إن كان المنكر هو الزوج يجب عليه الطلاق في الظاهر أو تجديد النكاح مع الإمكان

مكارم الشيرازي: يعني بمقدار يجبر عليه أو في خصوص الأثار المحلّلة، كالإتفاق على الزوجة و ترك خروج الزوجة بدون إذن الزوج؛ و أمّا في الأثار المحرّمة إذا قدر على التخلّص، يتخلّص منه. و ذلك كلّه لأنّ حكم الحاكم من قبيل الأحكام الظاهريّة و لايتفيّر معه الحكم الواقعي

٤. الامام الخميني: و لا يجوز لها أخذه، فلو كان الزوج عالماً بالواقعة يجب عليه إيصال المهر بنحو إليها

مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: لنشوزها بعدم التمكين، لأن مجزد الإنكار ليس نشوزا، لكن عدم التمكين نشوز. و ما قديقال من أن النشوز لابذ أن يكون عن تمزد لا عن عنر، و المفروض أنه هنا قد يكون معذوراً لعدم علمها بالزوجيّة فليست ناشرة، كما ترى؛ و قياسه على ترك التمكين في حال الحيض أو الصوم الواجب أو الحج الواجب، قياس مع الفارق، بل الإنصاف أن إطلاقات أدلّـة الإنفاق على الزوجة غير شاملة لما نحن فيه؛ كما لايخفى على من راجمها في أبواب الإنفاق (راجع الوسائل باب ١ من أبواب الإنفاق (راجع الوسائل باب ١ من أبواب النفقات ج ١٥)

١. مكارم الشيرازي: لكن لو كان الزوج مصراً على عدم الزوجيّة ولكنّها تعلم أنّها زوجة له، جاز لها
الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ حتّى يأمره بالطلاق على فرض كونها زوجته، أو يطلّقها هو إن لم يقبل
الزوج ذلك، لأنّ في بقائها على هذه الحالة مضرّة عظيمة عليها فيجوز الطلاق دفعاً للضرر

إلا إذا طلّقها ولو بأن يقول: هي طالق إن كانت زوجتي؛ و لايجوز لها السفر من دون إذنه من و كذا كلّ ما يتوقّف على إذنه ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيّة بينهها؟ فيه قولان؛ و الأقوى السهاع إذا أظهر عذراً، لإنكاره و لم يكن متّهماً و إن كان ذلك بعد الحلف ، و كذا المدّعي إذا رجع عن دعواه و كذّب نفسه؛ نعم، يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البيّنة منه على دعواه، إلّا إذا كذّبت البيّنة أيضاً نفسها.

الثالثة: إذا تزوّج امرأة تدّعي خلوّها عن الزوج فادّعى زوجيّتها رجل آخر، لم تسمع دعواه اللّا بالبيّنة ١٠؛ نعم، له مع عدمها على كلّ منهما اليمين ١١، فإن وجّه الدعوى على الامرأة فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، و إن نكلت أو ردّت اليمين عليه فحلف، لايكسون

١. الخوئي: و أمَّا إذا امتنع عن الطلاق فللحاكم الشرعيِّ أن يطلُّقها

الخوثي: فيه و فيما بعد، إشكال

٣. مكارم الشهرازي: بل يجوز لها ذلك على الأقوى؛ فإنّ أدلة الاستيذان من الزوج الانشمل محل الكلام قطعاً

٤. الكليايكاني: في حرمة ما يتوقّف على إذنه بدونه إشكال، لانصراف الأدلة عن منكر الزوجية عمداً، بـل يمكن أن يكون إنكاره بمنزلة إسقاط حقّه أو إذنه؛ نعم، لو اشتبه عليه الأمر، فعلى العرأة المراعاة لحقّه الواقعي

ه. مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في مُحَلَّهُ مِنْ كَتَابُ القَصَّاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وكذا ما قبله

٦. الخوئي: هذا بالإضافة إلى الحقوق التي ادّعيت عليه، و الظاهر أنه لايعتبر في سماعه حينئذ أن يظهر عذراً
 لإنكاره و أن لايكون متهماً؛ و أمّا بالإضافة إلى حقوقه على المدّعي ففي سماعه إشكال، و كذلك الحال فيما إذا رجع المدّعي عن دعواه و كذب نفسه، بلا فرق بين الرجوع قبل إقامة البيّنة و الرجوع بعدها

٧. الكليا يكاني: بناة على عدم كون الحلف فسخاً. كما احتمله بعض

٨ الكلبايكاني: الظاهر عدم الإشكال في سقوط النزاع و انتفاء موضوع الحكم برجوع المدّعي عن الدعوى؛
 سواء كان قبل الحكم أو بعده، كذّبت البيّنة نفسها أو لا

٩. الكليايكاني: يعني لم تسمع بحيث كانت حجة على الزوج و الزوجة، فلاينافي قوله بسعد ذلك: نسم، إلى
 آخره؛ لكن ظاهر النص و فتوى الأكثر، على ما قيل، عدم السماع مطلقاً إلا بالبيئة، فلا محل لتوجّه اليمين
 على أحدهما

<sup>.</sup> ١. الخوتي: و الظاهر أنته حينئذٍ ليس له إحلاف الزوج و لا الزوجة؛ أمّا الزوج فيكفي له عدم علمه بالحال، و أمّا الزوجة فلأنّ اعترافها بالزوجيّة لا أثر له حتّى يكون لحلفها أثر؛ و بذلك يظهر الحال في بقيّة المسألة

١١. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لعدم الأثر هنا للإقرار، فلاينفع الحلف و الإنكار، لأنته في حقّ غيره؛ اللهم إلّا أن يقال بأنّ الأثر قد يظهر بعد موت المذعي أو بعد إقرارهما معاً، أو في الحال بالنسبة إلى تفويت حتّى الزوج الأول من المهر، بناءً على كونه من باب التفويت؛ فتأخل

حلفه حجّة على الزوج، و تبقى على زوجيّة الزوج مع عدمها؛ سواء كان عالماً بكذب المدّعي أو لا و إن أخبر ثقة واحد بصدى المدّعي و إن كان الأحوط حينئذ طلاقها ، فيبق النزاع بينه و بين الزوج، فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً، و إن نكل آ أو ردّ اليمين عليه فحلف، حكم له بالزوجيّة "إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجيّة بعد الردّ عليه، و إن كان قبل تماميّة الدعوى مع الزوجيّة فيبق النزاع بينه و بينها، كما إذا وجّه الدعوى أوّلاً عليه، و الحاصل: أنّ هذه دعوى على كلّ من الزوج و الزوجة، فع عدم البيّنة أن حلفا سقط دعواه عليها، و إن نكلا أو ردّ اليمين عليه فحلف ثبت مدّعاه. و إن حلف أحدهما دون الآخر فلكلٌ حكمه، فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه، و الزوجة لم تحلف، بل ردّت اليمين على المدّعي أو نكلت و ردّ الحاكم عليه فحلف و إن كان الزوجة لم تحلف، بل ردّت اليمين على المدّعي أو نكلت و ردّ الحاكم عليه فحلف و إن كان اليسلط عليها لمكان حقّ الزوج، إلّا أنته لو طلقها أو مات عنها ردّت إليه، سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البيّنة أو قسم ثالث؛ نعم، في استحقاقها النفقة و المهر المسمّى على الزوج إشكال، خصوصاً إن قلتا إنّه بمنزلة الإقرار أو البيّنة، هذا كلّه إذا كانت منكرة لدعوى المدّعي، و أمّا إذا صدّقته و أمّرت جروجيّته فلايسمع بالنسبة إلى حقّ الزوج، منكرة لدعوى المدّعي، و أمّا إذا صدّقته و أمّرت جروجيّته فلايسمع بالنسبة إلى حقّ الزوج، ولكنّها مأخوذة بإقرارها، فلاتستوحيّ النفية على الوقع و لا المهر المستى، بل و لا مهر

١. مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط، لما ورد في موثق سماعة من أنته إذا كان المستعي شقة،
فعلى الزوج أن لايقزيها. و هو موافق لما ذكرنا في محله من حجيّة خبر الواحد الثقة في الموضوعات
في غير باب القضاء؛ ولكن قد يناقش فيه هنا بعدم ظهور الفتوى به. و على كل حال، كان الأولى أن
يقول: «و إن كان المدّعي ثقة»، فإنّ مورد الرواية وثاقة المدّعي، لا مخبر أخر

٢. الامام الخميني: الظاهر عدم ثبوت الحق بمجرّد النكول، بل يرد الحاكم الحلف على المدّعي، فإن حلف يثبت الحقّ و المسألة سيّالة

٢. مكارم الشيرازي: الظاهر أن قوله: «فحلف» قيد للنكول أو ردّ اليمين، فحينئذٍ لايرد عليه مــا فــي
 بعض الحواشي من أنّ مجرّه النكول غيركافٍ في الحكم، بل الحاكم يرد الحلف على المدّعي حينئذٍ؛
 كما يظهر منا سيأتي في كلامه في هذه المسألة

٤. الامام الخميني: مرّ الكلام فيه

٥. الخوئي: لعلّه يريد بذلك أنتها لاتستحق مطالبة النفقة و المهر لاعترافها بأنتها بغيّة، و أمّا الزوج فيجب عليه
 النفقة و المهر، فإنّ الحكم بجواز الوطي مع عدم وجوب النفقة و المهر مخالف للتكليف المعلوم إجمالاً. لكن
 قيام الحجّة على صحّة العقد يوجب انحلال العلم، فإذا صحّ العقد وجبت النفقة و المهر لامحالة

المثل إذا دخل بها. لأنتها بغيّة بمقتضى إقرارها، إلّا أن تظهر عذراً في ذلك و تردّ على المدّعي بعد موت الزوج أو طلاقه، إلى غير ذلك.

الرابعة: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة و أنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوّج من غيره قبل قاميّة الدعوى مع الأوّل، وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا، إلّا بعد فراغها من المدّعى؟ وجهان إ: من أنتها قبل ثبوت دعوى المدّعي خليّة و مسلّطة على نفسها، و من تعلّق حقّ المدّعي بها وكونها في معرض ثبوت زوجيّتها للمدّعي، مع أنّ ذلك تفويت حقّ المدّعي إذا ردّت الحلف عليه و حلف، فإنّه ليس حجّة على غيرها و هو الزوج؛ و يحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ، و بين غير هذه الصورة، و الأظهر الوجه الأوّل، و حينئذ فإن أقام المدّعي بيّنة و حكم له بها، كشف عن فساد العقد عليها، وإن لم يكن له بيّنة و حلفت "بقيت على زوجيّتها أ. وإن ردّت اليمين على المدّعي و حلف،

١. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: إن الملاك في جميع موارد الدعوى أن التعنزفات التي يسوجب إفناء موضوع الدعوى، غير جائز؛ و أمّا ما لاينتفي معه الموضوع، فهو جائز؛ نعيه لو طالت المسذة و تضرر المذعي عليه، أمكن القول بالجواز و لو مع انتفاء الموضوع دفعاً للفسرر إذا كان ضرر صبره أقوى؛ و ذلك لأن دليل السلطنة فأخوذ من بناه الفقلات و عمومها و شمولها لما إذا أوجب فناء موضوع حق المذعي أول الكلام؛ و إطلاقات الروايات أيضاً منصرفة إلى ما ذكرناه، سواء ذلك في باب الأموال و النفوس و النكاح و غيره؛ يؤيده أنّه لولا ذلك هيصل ضرر عنظيم في كثير مين الدعاوي، فإن المنعى عليه إذا علم أن الدعوى تنتهي إلى محكوميته يتشبّث بإفناء الموضوع كي لايتسلط المنعي على حقّه؛ ومن سبر الدعاوي المطروحة بين الناس حقّها، ثيفن ما ذكرناه؛ و منه يظهر الحال في ما نحن فيه، فإن إقدام المرأة على التزويج المنافي لحق المذعي مشكل جذاً، فإنّه قد لايثبت الافعاء إلا من طريق اليمين المرحودة، و حينئل لايجوز الأخذ به لو قلنا أنه بمنزلة الإقرار، فإن إقرار العقلاء في حقّ غيرهم غير جائز؛ ثمّ إن الإنصاف أن هذه مسائل سيّالة، و الأولى إيكال أمرها إلى أبواب القضاء لا عنوانها في كل كتاب فقهي من النكاح و البيع و غيرهما الذي يوجب التطويل بغير طائا.

الگلپایگانی: الظاهر أن حق المدّعی لیس إلا أن له أن یدّعی، لكن قبل الإثبات، و حكم الحاكم لایمنع المدّعیعلیه من التصرّفات و لایثبت بمجرّد الدعوی حقّ حتّی یحكم بحرمة تفویته

٣. الكلبايكاني: الظاهر عدم سماع الدعوى، وكذلك الحكم في نظائرها

٤. الغوتي: تقدّم أنّ الحلف لايتوجّه على الزوجة بعد التزويج كما هو المفروض هنا، حيث لا موضوع لحلفها، فإنّ موضوعه إنّما هو فيما إذا كان لاعترافها أثر و لا أثر له في المقام، و بذلك يظهر حال اليمين المردودة

ففيه وجهان؛ من كشف كونها زوجة للمدّعي فيبطل العقد عليها، و من أنّ اليمين المردودة لايكون مسقطاً لحقّ الغير و هو الزوج، و هذا هو الأوجه، فيشمر فيما إذا طلّقها الزوج أو مات عنها، فإنّها حيننذ تردّعلى المدّعي. و المسألة سيّالة تجري في دعوى الأملاك و غيرها أيضاً. و اللّه العالم.

الخامسة: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فأنكرت و ادّعت زوجيّة امرأة أخرى لا يصحّ شرعاً زوجيّتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى، كما إذا كانت أخت الأولى أو أتها أو بنتها، فهناك دعويان: إحداهما من الرجل على الامرأة، و الثانية من الامرأة الأخرى عملى ذلك الرجل، و حينتله فإمّا أن لا يكون هناك بيّنة لواحد من المدّعيين أو يكون لأحدهما دون الآخر أو لكليهها؛ فعلى الأوّل يتوجّه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان أ، وكذا إن نكلا و حلف كلّ من المدّعيين اليمين المردودة، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر و حلف مدّعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأوّل و ثبت مدّعى الثاني. و على الثاني و هو ما إذا كان لأحدهما بيّنة، ثبت مدّعى من له البيّنة، و هل تسقط دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى، من حلف المنكر أو ردّه؟ قديدّعى القطع بالثاني، لأنّ كلّ يجري عليه قواعد الدعوى، من حلف المنكر أو ردّه؟ قديدّعى القطع بالثاني، لأنّ كلّ دعوى لابدّ فيها من البيّنة أو الحلف في لكن لا يعد تقوية الوجه الأوّل، لأنّ البيّنة حجة شرعيّة أو إذا ثبت بها زوجيّة إحدى الامرأت ين لا يمكن معه زوجيّة الأخرى، لأنّ المريّة على المريّة في الأن المرة بينة المريّة الأخرى، لأنّ المريّة المريّة في المريّة المراقية المراقية المراقية المراقية المرت معه زوجيّة الأخرى، لأنّ المريّة عن المريّة في المراقية المراقية

١. الكلبايكاني: بمقتضى الحلفين

٢. الكليا يكاني: أي سقطت الدعويان، لكن لتعارض الحلفين

مكارم الشيرازي: أمّا سقوط الدعويين عند حلف المنكر في المقامين، فظاهر، فإنّه نتيجة الحلفين؛ و
أمّا في فرض النكول، فلتعارض الزوجين، و من هنا يمكن التقصيل بينما إذا كانت الدعويان متقارنتين فيحكم بالتساقط، و أمّا إذا كانتا مختلفتين بحسب الزمان فأقيمت إحداهما و ثبتت الزوجيّة بحكم الشرع لإحدى الأختين، و حينئذٍ لا أثر للدعوى الثانية و لا لليمين المردودة بعد أن كان متعلقاً لحقّ الفير، و ما في كلمات غير واحد منهم من التقصيل بينما إذا دخل بإحديهما و عدمه، نظراً إلى تكذيب الفعل للقول و تعارض الأصل و الظاهر غير جيّد، لأنّ فعل الدخول أعمّ من الزوجيّة، فتأمّل

٣. الامام الخميني: الأقرب هو الوجه الأوّل

٤. مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: حجيّة اللوازم الشرعيّة أو العقليّة في الأمارات و منها البيّنة إنّما

المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجيّة إحداهما بالأمارة الشرعيّة عدم زوجيّة الأخرى. وعلى الثالث فإمّا أن يكون البيّتان مطلقتين أو مورّختين متقارنتين أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى، فعلى الأوّلين تتساقطان و يكون كما لو لم يكن بسيّنة أصلاً، وعلى الثالث ترجّح الأسبق إذا كانت تشهد بالزوجيّة من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية أ، وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك إذا كانت الامرأتان الأمّ و البنت مع تقدّم تاريخ البنت، بخلاف الاختين و الأمّ و البنت مع تقدّم تاريخ الأمّ، لإمكان صحّة العقدين، بأن طلق الأولى و عقد على الثانية في الأختين و طلق الأمّ مع عدم الدخول بها، وحين في ترجيح الثانية أو التساقط وجهان ". هذا، و لكن وردت رواية تدلّ على تقديم حينئذ في ترجيح الثانية أو التساقط وجهان ". هذا، و لكن وردت رواية تدلّ على تقديم

حي في غير مقام الدعوى، و لا أقل من الشك، و الأصل عدم حجيتها؛ فالمدار على المعنى المطابقي
للبيّنة، بل هو معنى الشهادة؛ و حينئذ لاتصل النوبة إلى أنّ البيّنة بالنسبة إلى اللازم في المقام من
قبيل بيّنة المنكر، و قد وقع الخلاف في محلّه في جواز إقامة البيّنة من المنكر أم لا

١. الكلبايكاني: هذا إذا شهدت المتقدّمة بوقوع العقد السابق و بقائد إلى زمان تشهد المتأخّر بـوقوع العـقد
الثاني فيد، فإنّ مقتضى العمل بكلتا البيّنتين بطلان العقد الثاني، و أمّا إذا شهدت البيّنتان على زوجيّتهما الفعليّة
فالظاهر تعارض البيّنتين

٢. مكارم الشيرازي: إنّما ترجّح الأسبق إذا شهدت بوقوع العقد من قبل و شهدت الثانية بوقوع العقد بعده؛ و أمّا إذا شهدتا بالزوجيّة في الحال، فلامحالة يقع التعارض بينهما و إن كانت شهادة أحدهما أسبق. و عبارة المصنّف مبهمة، يظهر من بعضها أن النزاع في وقوع العقد و من بعضها أنّ النزاع في وقوع العقد و من بعضها أنّ النزاع في وقوع العقد و من بعضها أنّ النزاع في وقوع الوجيّة؛ ولكنّ الحكم ما عرفت

٣. الامام الخميني: فيه تفصيل

الخوئي: تازة يفرض شهادة البينتين على العقد و أخرى يفرض شهادتهما على الزوجية، فعلى الأوّل لا تنافي بينهما إلّا في الأمّ و البنت و كان تاريخ عقد البنت مقدّماً على ثاريخ عقد الأمّ، و في مثله تتقدّم البيئة الأولى على البيئة الثانية لأنتها ترفع موضوعها، و أمّا في غير الأمّ و البنت كما في الأختين أو فهما إذا كان تاريخ عقد الأمّ متقدّماً على عقد البنت، فعندثل لا تنافي بين البيئتين لإمكان صحّة كلا العقدين مماً، إذ من المحتمل أن يطلّق الأولى و يتزوّج بالأخرى، و عليه فيؤخذ على طبق البيئة الثانية فيحكم بصحّة العقد على المرأة الأخرى لأصالة الصحّة، و على الثاني فإن كانت البيئة الأولى قائمة على زوجية المرأة الأولى فعلاً فعندئل نسقط من جهة المعارضة مع البيئة الثانية الذي تعلى زوجية المرأة الأخرى، فيكون المرجع في المسألة هو استصحاب بقاء زوجيّة الأولى إلّا فيما كانت المعارضة بينهما في الأمّ و البنت و كانت زوجيّة البنت متقدّمة على زوجيّة الأولى في البقاء كذلك تعارضها في منتقدّمة على زوجيّة الأولى في البقاء كذلك تعارضها في

بيّنة الرجل'، إلّا مع سبق بيّنة الامرأة المدّعية أو الدخول بها في الأختين، و قد عمل بهـــا المشهور في خصوص الأختين. و منهم من تعدّى إلى الأمّ و البنت أيضاً، و لكنّ العمل بهـا حتى في موردها مشكل أ، لمخالفتها للقواعد و إمكان حملها على بعض المحامل الّتي لاتخالف القواعد.

السادسة: إذا تزوّج العبد بمملوكة ثمّ اشتراها بإذن المولى، فإن اشتراهـــا للـــمولى بـــقي نكاحها ً على حاله و لا إشكال في جواز وطيها، و إن اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلّت له بالملك على الأقوى من ملكيّة العبد ً. و هل يفتقر وطيها حينئذٍ إلى الإذن من المولى أو

 <sup>→</sup> الحدوث، و عليه فبعد سقوطهما لايمكن الرجوع إلى استصحاب بقاء زوجية الأولى. و أمّا الرواية الواردة
 في المسألة فهي ضعيفة لايمكن الاعتماد عليها، و بذلك يظهر ما في قول الماتن ﷺ قبل أسطر: «ترجّح
 الأسبق إذا كانت تشهد... الخ»، و إن كان البيّنة الأولى قائمة على زوجيّة المرأة الأولى فحسب، من دون
 دلالتها على أنتها زوجته فعلاً، فعند تذ حال هذا الغرض حال الغرض الأوّل

الگلبا يگاني: مع فرض إمكان الجمع لا وجه للترديد بين الترجيح و التساقط، بل يعمل بكلتا البيّنتين؛ و لو شهدت كلتاهما بالزوجيّة الفعليّة، فلا وجه إلّا التساقط

مكارم الشيرازي: لا وجه لترجيح الثانية و لا التساقط، بل يعمل بكليهما و إن كانت النتيجة في الحال زوجيّة الثانية و ذلك لأن محتوى البيّنة الأولى كون الأم أو الأخبّ زوجة له من قبل، فيؤخذ به و يرتُب عليه الاره بالنسبة إلى الزمان الماضي، و مفهوم البيّنة الثانية كونها زوجة له في الحال، فيؤخذ به؛ نعم، مقتضى الاستصحاب بعد ثبوت الزوجيّة السابقة بقاؤها إلى الحال، ولكن لا ربط له بمفهوم البيّنة، و من الواضح أنه لا قيمة للاستصحاب في قبال البيّنة الثانية

١. مكارم الشيرازي: هذه الرواية و إن عمل بها المشهور، كما حكي، و يمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذا الدليل الخاص، و لكن في كلامه ﴿ تعبير يوهم كون المورد من موارد التهمة، فإن قوله: «و تريد أختها» فساد النكاح يشعر بذلك؛ فلو عمل بها اختص بهذه الصورة، و لا بأس به، ولكن التعدي منه إلى غيره مشكل جداً؛ هذا، و ذكر في الجواهر في المقام الني عشرة صورة، ولكن يمكن إنهاؤها إلى ثمانية عشر أو أربعة وعشرين؛ و العمدة ما عرفت من الصور الخمسة المذكورة في كلام المصنف

٢. الامام الخميني: لا إشكال فيه، و لا بأس بمخالفتها للقواعد

الكلبا يكاني: لا إشكال في العمل بها في موردها؛ نعم، في التعدّي إشكال

٣. الخوئي: تقدّم أنّ بيع الأمة طلاقها و على هذا فيثبت الخيار للمولى على أساس أنته المشتري لها، فإن أجاز بقى النكاح، و إلّا انفسخ، و عليه فلايجوز للعبد وطؤها إلّا بإجازة المولى

الكُلِّيا يكاني: و لكن للمولى الخيار في الفسخ و الإمضاء، و الأحوط للعبد ترك وطنها بدون إمضاء المولى

٤. الامام الخميني: ملكيَّته محلِّ تأمّل، كما أنَّ بطلان النكاح بها محلَّ تأمّل

لا؟ وجهان؛ أقواهما ذلك \، لأنّ الإذن السابق إنّا كان بعنوان الزوجيّة وقد زالت بالملك، فيحتاج إلى الإذن الجديد \. ولو اشتراها لابقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبتى الزوجيّة \، و إن اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجيّة ؛ و كذا إن اشتراها في الذمّة، لانصرافه إلى ذمّة نفسه، وفي الحاجة إلى الإذن الجديد و عدمها الوجهان .

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعي أنتها خليّة من الزوج من غير فحص، مع عدم حصول العلم بقولها، بل و كذا إذا لم تدّع ذلك و لكن دَعّت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دُعِيّت إليه بل الظاهر ذلك و إن علم كونها ذات بعل سابقاً و ادّعت طلاقها أو موته؛ نعم، لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها؛ ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة و لم يعلم موته و حياته إذا ادّعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو بإخبار الخبرين و إن لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، و لكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متّهمة.

١. الكليايكاني: بل الأوفق بالقواعد أنه لايفتقر إلى الإذن بمقتضى الملكية؛ نعم، للمولى منعه عن الوطني
 بمقتضى مالكيته الطولية

٢. الخوتي: نعم، إلَّا أنَّ الإذن في الشراء لنفسه إذن له فيه، فلا يحتاج إلى إذن آخر

٣. الكليا يكاني: مع الخيار للمولى بنحو ما مرّ

٤. الكليايكاني: و قد مرّ أنّ الأوفق بالقواعد عدم الحاجة إلى الإذن

مكارم الشيرازي: و يستثنى من ذلك صورتان: إحداهما ما إذا كان الفحص سهلاً جذاً، بحيث يعلم حالها بأدنى فحص. و ثانيتها ما إذا كانت متهمة في دعواها، لشهادة بعض القرائن الغانية بكذبها؛ و ذلك لأن العمدة في المسألة بعد ظاهر بعض الروايات الواردة في المسألة في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، و الباب ٢٠ و ٦ من أبواب المتعة مضافاً إلى الشهرة و الإجماع المحكي، الأصل و هو أصالة عدم المانع بالنسبة إلى من لم يعلم لها زوج من قبل، و أصالة قبول قولها في أمثال هذه الأمور؛ و أما استثناء الصورة الاولى، فواضح، لاتصراف الأدلة عنها و بناء العقلاء على الفحص فيها، و كذا الثانية؛ فعلى هذا في زماننا هذا الذي يمكن العلم بحال المرأة بمراجعة ما عندها من الجنسيّة أو غير ذاك من الأسباب المعمولة الدارجة، يشكل نكامها من غير فحص

٦. الكليا يكاني: الأحوط في هذه الصورة ترك الاعتماد على قولها، إلَّا إذا ادَّعت أنَّها خليَّة

٧. الأمام الخميني: و الأولى

٨. الخوتي: لا بأس بتركه فيما إذا لم يكن اطمينان بكذبها

الثامنة: إذا ادّعت امرأة أنسها خليّة، فتزوّجها رجل، ثمّ ادّعت بعد ذلك كونها ذات بعل، لم تسمع دعواها (؛ نعم، لو أقامت البيّنة على ذلك فرّق بينها و بينه و إن لم يكن هناك زوج معيّن، بل شهدت بأنّها ذات ( بعل على وجه الإجمال.

التاسعة: إذا وكّلا وكيلاً في إجراء الصيغة في زمان معيّن، لايجوز لهما المقاربة بعد مضيّ ذلك الزمان، إلّا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه، و لايكني الظنّ بذلك و إن حصل من إخبار مخبر بذلك و إن كان ثقة "؛ نعم، لو أخبر الوكيل بالإجراء، كنى إذا كان ثقة، بل مطلقاً ، لأنّ قول الوكيل حجّة فيما وكّل فيه.

## فصل في أولياء العقد

و هم الأب و الجدّ من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً، فلا يندرج فيد أب أمّ الأب؛ و الوصيّ لأحدهما ° مع فقد الآخر، و السيّد بالنسبة إلى مملوكه، و الحاكم ٦. و لا ولا ية للأمّ

١. الكلبايكاني: نعم، لو ادّعت ذلك قبل الدخول، فالأعوط للزوج التفحّص و إن كان الأقوى عدم لزومه

٢. الامام الخميني: بأن تشهد بأنَّها كانتِ ذاتِ بعلٍ و تَرْوَجَتُ مِنَ الثاني حين كونها كذلك

الامام الخميني: على الأحوط مراحمين كيور رض إسادى

الخوالي: لايبعد حجيّة قول الثقة و إن لم يحصل الغلُّنّ منه

مكارم الشيرازي: الأقوى قبول قول الثقة، لما مز مراراً من حجيّة خبر العدل الواحد، بل الثقة في الموضوعات عندنا، كما حزرتاه في كتابنا «القواعد الفقهيّة» في الجزء الرابع منها

٤. مكارم الشيرازي: حجية قول الوكيل في مثل هذا إذا لم يكن ثقة، محل إشكال، لعدم دليل يعتذ به عليه، لأن المقام ليس مقام إجراء أصالة الصحّة، للشك في وقوع الفعل، كما أنته ليس منا يقبل إلا من قبله، وكذلك كون الوكيل أمينا أجنبيّ عن المقام. و ما ذكره في المتن من الدليل من أن قول الوكيل . حجّة فيما وكّل به، مصادرة على المطلوب، إلا أن يكون إشارة إلى استمرار سيرة العقلاء على ذلك، و هو أيضاً غير ثابت (و قد تعرّض القوم له في كتاب الوكالة في مبحث التنازع، فراجع و تدبّر)؛ هذا مضافاً إلى أن الغالب في الوكلاء في مثل هذه الأمور، كون الوكيل موثوقاً به، فالتمسك بإطلاقات أدلة الوكالة مشكل أيضاً، كما أن شمول قاعدة «من ملك» لما نحن فيه قابل للإشكال؛ كما لا ينخفي

٥. الامام الخميني: المسألة مشكلة، لايُترك فيها الاحتياط

٦. الامام الخميني: في بعض الموارد، و يأتي الكلام فيه

مكارم الشيرازي: ثبوت الولاية لهم جميعاً في الجملة معلوم؛ ولكن سنيأتي الكبلام فني المسألة (١٢ و ١٣) في حدود ولاية الوصيّ و الحاكم و الإشكال فيها إلّا في مواضع الضرورة

۸۵۰ ..... العروة الوثقي (ج ۲)

و لا الجدّ من قبلها و لو من قبل أمّ الأب، و لا الأخ و العمّ و الخال و أولادهم.

مسألة ا: تنبت ولاية الأب و الجدّ على الصغيرين و الجنون المتصل جنونه بالبلوغ، بل و المنفصل على الأقوى، و لا ولاية لهما على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّية؛ و اختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال و هي استقلال الولي و استقلالها "، و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها في الأوّل دون الثاني، و العكس، والتشريك بمعنى اعتبار إذنها معاً. و المسألة مشكلة، فلايترك سراعاة الاحتياط بالاستيذان منها. و لو تزوّجت من دون إذن الأب أو زوّجها الأب من دون إذنها، وجب بالاستيذان منها. و لو تزوّجت من دون إذن الأب أو زوّجها الأب من دون إذنها، وجب ملها إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق؛ نعم، إذا عضلها الوليّ، أي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه، و أمّا إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلايكون عضلاً، بل و كذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً ممّن في تزويجه غضاضة و عار عليهم و إن كان كفواً شرعيّاً، وكذا لو منعها من التزويج بكفو معيّن مع وجود كفو آخر؛ وكذا يسقط اعتبار

١. الكليايكاني: بل الأقوى فيه ولاية الحاكم، والألعوط الاستيذان من أحدهما أيضاً

٢. مكارم الشيرازي: الأقوى استقلال البالغة الرشيدة، ولكن لاينبغي ترك الاحتياط في تشريك الولي، و لاسيّما أن البائغة كثيراً ما لاتكون رشيدة في أمريكا مهار المسألة معركة الأراء بين فقهاء الخاصة و العافة و قد حكي فيه خمسة أقوال، كما أن الروايات متعارضة و متضاربة، وردت فيها ما يقرب من أبواب عديثاً، متفرّقة في أبواب مختلفة، منها الباب الثالث و الرابع و السادس و الثامن من أبواب عقد النكاح و الباب الحادي عشر من الفتحة، و هي على طوائف: طائفة تدلّ على استقلالها. و طائفة تدلّ على استقلالها. و طائفة تدلّ على استقلال الأب و الجدّ و طائفة ثالثة تدلّ على التشريك أو قابلة للحمل عليه، إلا أن روايات استقلال البكر أصرح دلالة، و هي موافقة للمشهور بين الأسحاب، بل و مخالفة للمشهور بين العامة (رابع المغني لإبن قدامة، ج ٧، كتاب النكاح ص ٣٣٧)، بل يمكن الجمع الدلالي بينها، إمّا بحمل ما دلّ على التشريك على الاستحباب و الإرشاد و حمل مادل على استقلال الأب على صورة عدم رشدهن في أمر النكاح، كما لعله الغالب فيهن، لاسيّما في تلك الأعصار، أو يحمل على تبعيّة رضاهن لرضا أوليائهن، كما هو الغالب؛ و مع الغض عن جميع ذلك، مقتضى الأصل الأولي استقلالها و عدم ولاية أحد عليها، ولكن ينبغي عدم ترك الاحتياط لهن، كما عرفت

٣. الكليايكاني: و هذا لايخلو من وجه و لكن لايُترك ما ذكره من الاحتياط

٤. مكارم الشيرازي: هذا خارج عن محل الكلام، فإنّ التزويج بالكافر باطل؛ و الكلام في الولاية إنّما هو فيما يصح شرعاً

٥. الكليايكاني: مع وجود الكفو العرفي. و إلَّا فمشكل

إذنه إذا كان غائباً لايمكن الاستيذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

مسألة ٣: إذا ذهبت بكارتها ابغير الوطي ، من وثبة و نحوها، فحكمها حكم البكر؛ و أمّا إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال، و لايبعد الإلحاق ، بدعوى أنّ المتبادر من البكر من لم تتزوّج، و عليه فإذا تزوّجت و مات عنها أو طلّقها قبل أن يسدخل بها، لا يلحقها حكم البكر، و مراعاة الاحتياط أولى.

مسألة ٣: لايشترط في ولاية الجدّ حياة الأب و لا موته. والقول بتوقّف ولايته على بقاء الأب، كما اختاره جماعة، ضعيف؛ و أضعف منه القول بتوقّفها على موته، كما اختاره بعض العامّة.

مسألة كا لا خيار للصغيرة إذا زوّجها الأب أو الجدّ بعد بلوغها و رشدها، بل هو لازم عليها، وكذا الصغير <sup>٧</sup> على الأقوى. و القول بخياره في الفسخ و الإمضاء ضعيف. وكذا لا

١. الخولى: يعنى عذرتها، و إلَّا فالبكارة لاتزول بغير الوطي

٢. مكارم الشيرازي: الإنصاف أنته إذا كان لعارض مثل الوثية، صدق البكر عليها؛ و كذا إذا طلقت قبل الدخول، كما أنته لاينبغي الإشكال في عدم صدق البكر عليها إذا ذهبت بكارتها بالزنا و شبهه؛ و ذلك كله للتبادر عرفاً، و لكن في غير واحد من روايات الباب ما يكل على دوران الحكم مدار الزواج، و يظهر من بعضها دورانها مدار الدخول، و الإنصاف أنهما محمولان على المعنى العرفي بحكم الغلبة ٢. الكليا يكاني: بل بعيد

الامام الخميني: بل لا يبعد عدمه، لكن لا يُترك الاحتياط فيه و في تاليه الخوئي: بل هو بعيد، و دعوى التبادر لا أساس لها

ه. الكليايكاني: يعني إذا تزوجت البكر و مات عنها زوجها قبل الدخول أو طلّقها مع كونها بكراً. و الأقوى
 كونها حينئل معكومة بحكم البكر؛ و ما ذكره مستنداً لعدم الإلحاق ضعيف

٦. الخوئي: هذا هو المعروف، بل ادّعي فيه عدم الخلاف، إلاّ أن في رواية صحيحة تبوت الخيار لها و للصغير
بعد بلوغهما فيما إذا زوّجهما أبواهما حال الصغر، فالاحتياط في هذه الصورة لايُترك

٧. مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط، لاسيّما في الصغير؛ و ذلك لما ورد في غير واحد من روايـات الباب من كونهما بالخيار إذا أدركا، وقد عمل بها جمع من قدماء الأصحاب في خصوص الصغير و إن لم يعمل بها في الصغيرة، ولكنّ الظاهر أنّ ترك العمل بها في الصغيرة ليس للإعراض عنها، بـل لترجيح ما دلّ على الجواز في الصغيرة عليها؛ أضف إلى ذلك أن صحة نكاح الولي مشروط بوجود المصلحة، كما سيأتي في المسألة الأتية إن شاء الله، و وجود المصلحة في مثل هذا النكاح لاسينما في أعصارنا مشكل جناً و إن كانت معمولة في الأزمنة السابقة وكانت فيها المصلحة

٨٥٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

خيار للمجنون بعد إفاقته.

مسألة ٥: يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ و نفوذه عدم المفسدة، و إلّا يكون العقد فضوليّاً كالأجنبيّ. و يحتمل عدم الصحّة البالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة المسكلة السحّة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلّته بالنسبة إلى الصغير ، فاختار الأب غير الأصلح لتشهّي نفسه.

مسألة ٦: لو زوّجها الوليّ بدون مهر المثل أو زوّج الصغير بأزيد منه، فإن كان هسناك مصلحة تقضي ذلك صبح العقد و المهر و الزم، و إلّا فني صحّة العقد و بطلان المهر و الرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان؛ أقواهما " الثاني ". و المراد من البطلان عدم النفوذ،

١. ألامًام الخميني: لكنَّه ضعيف

الكلبايكاني: هذا الاحتمال في مسألة التزويج ضعيف

٢. الخوثي: لكنّه بعيد؛ وكذلك الحال في المسألة الآتية

٣ مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك؛ و المسألة و إن كانت مجمعاً عليها بالنسبة إلى عدم المفسدة، كما قيل، و أدلة لاضور و إن كانت حاكمة على عمومات الولاية، ولكن العمدة في المقام أمر أخر و هو ما يستفاد من حقيقة الولاية و اعتبارها عند المقالاء، و قد أمضاها الشرع، و هي أن منصب الأب و الجذ لولاية الصغار إنما هو من باب الحسبة و النفاع عن مقوقهم و كونهما أقرب من غيرهما، كما ورد في روايات الباب: «هو أنظر لها» لا أن الصغار من قبيل الملك لهما يتصرفان فيهم كيف شاتا؛ فعلى هذا، لابذ من اجتناب المفسدة، بل مراعاة المصلحة. و أما ما ورد في بعض الروايات من أن «الولد و ماله لأبيه» فهو حكم أخلاقي، و لذا يشمل الصغير و الكبير، و قد أجمع الأصحاب على عدم جواز التصرف في أموال الصغار إذا كان مشتملاً على المفسدة، ولا أقل من الشك في أن حقيقة الولاية هي الأول أو الأخير، و الأصل يقتضي العدم إلا بالنسبة إلى القدر المتيقن

<sup>.</sup> ٤. الكليايكاني: بل لا إشكال فيها ما لم تكن فيه مفسدة و إن كان الأحوط و الأولى للأب مراعاة الأصلح

ه. مكارم الشيرازي: المراد به الصغيرة، إنا لأنّ الأمر في التذكير و التأنيث سهل أو هو من سهو القلم، فلايرد عليها ما في بعض الشروح

٦. الامام الخميني: الأقوى هو صحة العقد مع عدم المفسدة و توقف صحة المهر على الإجازة، و مع عـدم الإجازة يرجع إلى مهر المثل

٧. مكارم الشيرازي: اختار هذا القول جماعة من أصحابنا الأقدمين، ولكن خالفهم المشهور؛ و العمدة
هنا كون العقد و المهر شيئاً واحداً أو من قبيل تعدد المطلوب، فلو كانا شيئاً واحداً كان الحكم بالفساد
أقوى؛ نعم، في البيع و أمثاله قد يحصل التفكيك في العقد الواحد إذا باع ما يملك مع ما لايملك مثلاً،

بمعنى توقّفه على إجازتها بعد البلوغ. و يحتمل البطلان و لو مع الإجازة، بناءً على اعتبار وجود الجيز في الحال.

مسألة ٧؛ لايصح نكاح السفيه ١ المبذّر ١ إلّا بإذن الوليّ، و عليه أن يعيّن المهر و المرأة ١؛ و لو تزوّج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة و أجاز صحّ و لا يحتاج إلى إعادة الصيغة، لأنته ليس كالجنون و الصبيّ مسلوب العبارة، و لذا يصحّ وكالته عن الغير في إجراء الصيغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الوليّ.

مسألة A: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليّات، لكن لارشد له بالنسبة إلى أسر التزويج <sup>0</sup> و خصوصيّاته، من تعيين الزوجة و كيفيّة الإمهار و نحو ذلك، فالظاهر <sup>7</sup> كــونه

الامام الخميني: مرّ ضعفه

الكلبا يكاني: قد مرّ ضعف هذا الاحتمال في المقام

 <sup>→</sup> ولكن يجبر بالخيار؛ وحيث إنّ الخيار لايجري في النكاح، يشكل الأمر فيه؛ و قياس المسألة على
 ما إذا عقد بدون المهر قياس مع الفارق، كما هو الظاهر

٢. الامام الخميني: إذا حجر عليه للتبذير؛ نعم، السفية المتصل سفهه بزمان الصغر محجور مطلقاً

٣ الخوئي: الظاهر أنه أراد بهذا القيد عن لايعظم فيلائعة واقتساقه و لأجسل ذلك يكسون القبيد تسوطيحيّاً. لا احترازيّاً، حيث إنّ ذلك معنى السفيه في الماليّات، و إلّا فلايكاد يظهر وجه للتقييد

عارم الشيرازي: أمّا تعيين المهر، فمعلوم بعد كونه سفيها في الأموال؛ و أمّا تعيين المرأة، فلا وجه
له إلّا أن يكون المراد منه تعيين الصنف، بأن يقول: لاتتزوّج من بنات التجار مثلاً لما فيهنّ من المهر
الكثير، هذا كله في السفيه الماليّ؛ أمّا لو كان سفيها بالنسبة إلى عقد النكاح، فإجازة الوليّ بالنسبة إلى
المرأة أيضاً شرط، كما سيأتى، و لا فرق بين من كان زمان سفهه متّصلاً بزمان الصغر أم لا

٥. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّ السفه مهما كان، يوجب ولاية الوليّ؛ و قد عرفت أنّ حكم الولاية امر عقلاتي قد أمضاها الشرع، و ليس أمراً تعبذياً يختص بمورده؛ و العجب من جمع من أعلام المحشين حيث قصّروا الحكم على السفه في الأموال، مع أنّ الملاك فيهما واحد، بل قد يكون النكاح أولى؛ فلو أنّ إبنا أو بنتا له خمسة عشرة سنة رضي بالتزويج بزوج أو زوجة له سبعون سنة، مع عدم الكفائة العرفية و عدم المصلحة في شيء من الجهات، و كان ذلك لسفاهة في أمر النكاح، فهل يرضى فقيه في الحكم بلزوم هذا العقد، ولاسيما في البنات؟ و أمّا عدم تعرضهم للسفه في غير الأموال لايفيز بالمقصود، فإنّ الظاهر أنهم تبعوا في ذلك القرآن المجيد، حيث تعرض لخصصوص السفه في باب الأموال و الاستفتاء عنه باشتراط إذن الوليّ في البكر، و لغير ذلك

٦. الكليا يكاني: الظهور ممنوع؛ لو لم يكن الظاهر خلافه؛ نعم، الأحوط له الاستيذان من الوليّ

٨٥٤ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

كالسفيه ' في الماليّات في الحاجة إلى إذن الوليّ و إن لمأر من تعرّض له.

مسألة ٩: كلّ من الأب و الجدّ مستقلّ في الولاية، فلايلزم الاشتراك و لا الاستيذان من الآخر، فأيّها سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق علّ الآخر، و لو زوّج كلّ منها من شخص، فإن علم السابق منها فهو المقدّم و لغى الآخر، و إن علم التقارن قدّم عقد الجدّ، و كذا إن جهل التاريخان أ؛ و أمّا إن علم تاريخ أحدها دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجدّ قدّم أيضاً، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدّمه أ، لكنّ الأظهر تقديم عقد الجدّ، لأنّ المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولويّة الجدّ ما لم يكن الأب زوّجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، و ما لم يعلم ذلك يكون عقد الجدّ أولى. فتحصّل أنّ فشرط تقديم عقد الجدّ في جميع الصور إلّا في صورة معلوميّة سبق عقد الأب. و لو تشاحّ الأب و الجدّ فاختار كلّ منها واحداً قدّم إختيار الجدّ. و لو بادر الأب فعقد، فهل يكون الأب و الجدّ فاختار كلّ منها واحداً قدّم إختيار الجدّ. و لو بادر الأب فعقد، فهل يكون

١. الامام الخميني: لا يبعد فيمن اتّصل زمان سفية بؤمّان صغره دون غيره

٢. الامام الخميني: الأقوى فيه لزوم إجِراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما

٣. الكليايكاني: بل فيد يعلم إجمالاً بكون العراة ووجه الأسلاما والا معين في البين لعدم جريان الأصلين مع جهل التاريخين أو تعارضهما على فرض الجريان على اختلاف العبنى، فعلى العرأة الاحتياط بترك التمكين لهما و ترك التزويج إلا بعد طلاقهما، و كما يجب عليها الاحتياط كذلك يجب على الرجال الاحتياط بترك تزويجها حتى الرجلين المشتبهين

مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، بل يكون من قبيل العلم الإجمالي الذي لابذ فيه الاحتياط بطلاق المرأة من ناحية الرجلين المعلوم زوجيّة أحدهما. و ذلك لأن عقد الجدّ لو كان سابقاً أو مقارناً، كان مؤثّراً قطعاً في فرض تقدّمه و حيث جهل الأمر و إن لم يبق مناص عن الاحتياط؛ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ أصالة عدم التقدّم من الطرفين يثبت المقارنة، فيقدّم عقد الجدّ؛ و فيه أنته من أوضح مصاديق الأصل المثبت، و يحتمل الرجوع إلى القرعة أيضاً إذا لم يرض واحد منهما بالطلاق

٤. الكليايكاني: بل هو المتعيّن، و الرواية تدلّ على صحّة عقد الأب مع سبقه في الواقع من دون دخالة العنوان و لا الإحراز

مكارم الشيرازي: يل المتعيّن تقدّمه، بناءً على جريان أصالة عدم عقد البحدَ إلى زمان وقوع عـقد الأب؛ و أمّا رواية عبيد بن زرارة و غيرها (منا ورد في الباب ١١ من أبواب عقد النكاح) فلا دلالة لها على صورة الشك، و إنّما هي ناظرة إلى مقام الثبوت أو صورة القطع

٥. الامام الخميني: بل الأظهر تقدّمه و ما تشبّث به غير وجيه

باطلاً أو يصحّ؟ وجهان \، بل قولان؛ من كونه سابقاً فيجب تقديمه، و من أنّ لازم أولويّة اختيار الجدّ عدم صحّة خلافه، و الأحوط مراعاة الاحتياط. و لو تشاحّ الجدّ الأسفل و الأعلى، هل يجري عليها حكم الأب و الجدّ أو لا؟ وجهان؛ أوجهها التاني ، لأنّها ليسا أباً و جدّاً، بل كلاهما جدّ، فلايشملها ما دلّ على تقديم الجدّ على الأب.

مسألة ١٠ لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب؛ سواء كان من العيوب الجوزة المفسخ أو لا، لأنه خلاف المصلحة؛ نعم، لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز؛ وحينئذ لا خيار له و لا للمولى عليه إن لم يكن من العيوب الجوزة للفسخ، و إن كان منها فني ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه لأنّ المفروض إقدام الولي مع علمه به، وجهان أو أوجهها الأول، لإطلاق أدلة تلك العيوب، و قصوره بمنزلة جهله، و علم الولي و لحاظ المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه، و غاية ما تفيد المصلحة إنّا هو صحة

١. مكارم الشيرازي: الأقوى بطلان عقد الأب هنا، لأن صريح غير واحد من روايات الباب أنه لو هوى
الأب رجلاً و الجد رجلاً آخر، كان الجدّ أولى، و ظاهر الأولويّة هنا الأولويّة الوضعيّة لا التكليفيّة، و
يعياره أخرى: لاولاية للأب في مفروض الكلام، فكيف يصح عقده

٢. الخوتي: لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر

٣. مكارم الشيرازي: الأقوى جريان حكم الأب و الجدّ عليهما، لعموم التعليل الوارد في خبر عبيد بن
 زرارة و خبر قرب الإسناد (المرونين في الباب ١١ من أبواب عقد النكاح) و لاسيّما أنّ عليّ بن جعفر
 رواه أيضاً في كتابه؛ و الإشكال في عموم التعليل، كما عن بعض، لا وجه له

٤. الامام الخميني: لا يبعد أوجهيّة الأوّل

الكلبا يكاني: بل الأوّل، لما يستفاد من وجه تقدّم الجدّ من النصّ

٥. الامام الخميني: لايبعد أوجهيّة العدم إذا أعمل الوليّ جهده في إحراز المصلحة، وكشف عدم المصلحة لا تأثير له

مكارم الشيرازي: الأوجه عدم الخيار، بعد فرض علم الولي و وجود المصلحة في ذلك؛ و التمشك بإطلاق أدلة الخيار ممنوع، لكون أدلة الولاية حاكمة عليهما؛ و قوله قصور الصغير بسمنزلة جسهله، ممنوع، بل الأولى أن يقال: علم الولي بمنزلة علمه، و بالجملة لا مناص عن القول بفساد العقد، لعدم شمول أدلة الولاية له، أو القول بصحته مع عدم الخيار، كما ذكره في الجواهر، و إن هو إلا كعقد البيع على المعيب مع علم الولي به و اقتضاء المصلحة له، كأن يكون بقيمة رخيصة جذاً؛ و لا أظن أحداً بلتزم بثيوت خيار العيب هنا للصغير إذا بلغ

العقد فتبق أدلة الخيار بحالها، بل ربما يحتمل "ثبوت الخيار للولي أيضاً "من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق، و هل له إسقاطه أم لا؟ مشكل، إلّا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك. و أمّا إذا كان الولي جاهلاً بالعيب و لم يعلم به إلّا بعد العقد، فإن كان من العيوب الجوّزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له "و للمولى عليه إن لم يفسخ، و للمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق؛ و إن كان من العيوب الأخر فلا خيار للولي، و في ثبوته للمولى عليه يكشف عن عدم المصلحة في ثبوته للمولى عليه و عدمه وجهان أن أوجهها ذلك ، لأنته يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج، بل يمكن أن يقال: إنّ العقد فضولي حيئنذ، لا أنته صحيح و له الخيار.

مسألة 11: مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى.

مسألة ١٢: للوصيِّ أن يزوّج الجنون المحتاج إلى الزواج، بــل الصــغير

١. الكليايكاني: لو كان الخيار للمولى عليه بعد البلوغ أو الإفاقة، كما هو ظاهر المتن، فــقبله لا حــق حــتى
 يستوفيه الوليّ؛ نعم، لو كان للمولى عليه حق فعلاً فللولي الخيار نيابة و هو غير بعيد، كما نفى عنه البعد في
 الجواهر

٢. مكارم الشيرازي: يظهر ضعفه منا تقدم؛ والاستما أن ظاهر عبارة المصنّف حصول الخيار بعد البلوغ، و حينئذ لا معنى لولاية الوليّ قبله عليه السياسية

٣. الكلبايكاني: نيابةً؛ و أمَّا أصالةً فلا وجَّه له

مكارم الشيرازي: هذا إذا كان نفس العقد ولو مع الخيار مصلحةً للصغير، و إلَّا فيشكل صحَّة العقد

٤. مكارم الشيرازي: إن كان العقد مع العيب مصاحة للصغير، فلا خيار له و لا للـولي: و إن لم يكـن مصاحة، فصحة العقد محل إشكال، فلاتصل النوبة إلى الخيار على كل تقدير

ه. الخوئي: فيه إشكال، بل منع، فإن تزويج الأب إن كان نافذاً في حقّه على أساس أنّ المعتبر في ولايته عليه
عدم المفسدة فلا يكون عدم المصلحة مانعاً عن نفوذ تصرّفه في حقّه كما مرّ سابقاً، و عليه فلا خيار له، و إن
لم يكن نافذاً فالعقد فضوليّ تتوقّف صحّته على إجازة المولّى عليه بعد البلوغ

الكلبايكاني: بل الأوجه عدم الخيار مع فرض المصلحة، و أمّا مع عدمها فالعقد فضوليّ موقوف على إجازة المولّى عليه بعد البلوغ أو الإفاقة

٦. الامام الخميني: في مورد ثبوت الولاية للموصي كالمتصل جنونه بصغره، و الأحوط الذي لايُترك ضمّ إذن الحاكم؛ و أمّا المجنون الّذي عرض جنونه بعد البلوغ فالأقرب أنّ أمره إلى الحاكم حتّى مع وجود الأب و الجدّ و إن كان الاحتياط حسن، و أمّا أمر الصغير مشكل، فلايُترك الاحتياط فيه

٧. الكلبايكاني: المتَّصل جنونه بصغره؛ و في المنفصل فالأقوى أنَّ الولاية للحاكم، كما مرَّ؛ نسعم، الأحسوط

أيضاً \الكن بشرط نصّ الموصي عليه \بسواء عين الزوجة أوالزوج أوأطلق. و لا فرق بين أن يكون وصيّاً من قبل الأب أو من قبل الجدّ، لكن بشرط عدم وجود الآخر، و إلّا فالأمر إليه. مسألة ١٣: للحاكم الشرعيّ تزويج من لا وليّ له ، من الأب و الجدّ و الوصيّ، بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة.

مسألة £1: يستحبّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فتوكّل أخاها، و إن تعدّد اختارت الأكبر.

مسألة 10: ورد في الأخبار أنّ إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء؛ لكنّها محمولة على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحياتها عن النطق بذلك.

مسألة ١٦: يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ و العقل و الحريّة و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير و الصغيرة عملي مملوكها من عبد أو أمسة، بسل الولايسة حسيننذ لوليّها، و كيفيا مع فساد عقلها " بجنون أو إغهاء الو

مكارم الشيرازي: إذا كان هناك ضرورة؛ و لا فرق بين الجنون المتّصل بالصفر و غيره؛ ولكن لايُترك الاحتياط في غير المتّصل باستيذان الوصيّ الحاكم الشرّعيّ؛ و هذا كلّه إذا كانت الوصيّة مطلقة شاملة للزواج أيضاً أو مع نصّ الوصيّ عليه

١. الكلبايكاني: الأحوط فيه عدم التزويج إلّا مع اقتضاء الضرورة اللازمة

مكارم الشيرازي: فيما إذا كان هناك مصلحة ملزمة، و قد عرفت أنّ المصلحة مفقودة في زواج الصغير في أعصارنا غالباً

٢. الخوثي: إذا لم ينص الموصي على الزواج ولكن كان للوصيّ التصرّف في مال الصغير بالبيع و الشـراء.
 فالاحتياط بالجمع بين إذنه و إذن الحاكم لايترك

٣ الكلبايكاني: الأحوط لغير الأب و الجدّ من الأولياء عدم تزويج الصغير إلّا مع الضرورة اللازمة المراعاة

٤. مكارم الشيرازي: و قد يفضل بين الصغير و غيره، فيقال بعدم تزويج الحاكم الصغير و قد يذعى الإجماع عليه ولكن من الواضح أنه قد تكون هناك ضرورة لازمة ترتبط بحياة الصغير و لاتحصل إلا بالنكاح، و المغروض أن الحاكم وليّ من لا وليّ له بمقتضى الروايات؛ نعم، لو لم تكن هناك ضرورة، فلا وجه لولايته، لعدم المصلحة فيه، فينتفي موضوع الولاية

٥. مكارم الشيرازي:أي فساد عقل المولى والمولاة إذا كانا كبيرين فإنه إذا كانا صغيرين لم يحتج إلى فساد
العقل، بل كان الصغر مانعاً: و لذا أورد بعضهم على العبارة بأنها زائدة، لكن يمكن توجيهها بما عرفت
١. مكارم الشيرازي: في حالة الإغماء لايمكن إعمال الولاية، فالأولى حمله على بعض مراتب

<sup>→</sup> الاستيذان من الوصيّ أيضاً

نحوه '؛ وكذا لا ولاية للأب و الجدّ مع جنونها و نحوه '، وإن جنّ أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر؛ وكذا لا ولاية للمملوك و لو مبعّضاً على ولده، حرّاً كان أو عبداً، بل الولاية في الأوّل للحاكم و في الثاني لمولاه؛ وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً و للحاكم إذا كان كافراً أيضاً؛ والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر ". و لا يصح تزويج الوليّ في حال إحرامه أو إحرام المولى عليه؛ سواء كان بمباشرته أو بالتوكيل؛ نعم، لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال.

مسألة 11: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدّى عبّا عيّنه الموكّل، من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيّات، و إلّا كان فضوليّاً موقوفاً على الإجازة، و مع الإطلاق و عدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكّل عن سائر الجهات، و مع التعدّي يصير فضوليّاً. و لو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها، لا يجوز له أن يزوّجها من نفسه، للانصراف عنه؛ نعم، لو كان التوكيل على وجه بشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز، و مع التصريح فأولى بالجواز. و لكن ربا يقال بعدم الجواز مع الإطلاق و الجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بترويجها من نفسه، لرواية عبار الهمولة على الكراهة أو

<sup>→</sup> الإغماء الذي يشبه السكر ممّا يمكن معه العمل

١. الخوتي: لاتنتقل الولاية عن المالك إلى غيره بالإغماء و نحوه

٢. الخوتي: إذا كان زمان الإغماء و نحوه بل الجنون أيضاً قصيراً، فالظاهر أنّ البكر البائنة لاتستقل في أمرها،
 بل لابد لها من الانتظار حتى يفيق أبوها أو جدها فتستجيز منه

٣. الامام الخميني: إذا لم يكن له جدّ مسلم، و إلّا فلايبعد ثبوت الولاية له دون الأب الكافر

الخوئي؛ فيه إشكال، بل منع

مكارم الشيرازي: سواء كان جدّه مسلماً أم لا؛ و العمدة في ذلك عمومات أدلَّة الولاية و شـمولها لمحلّ الكلام

الكليايكاني: بحسب المتعارف

ه. مكارم الشيرازي: الانصراف غير ثابت في بعض الموارد، بل يختلف باختلاف الأنفاظ و الأشخاص و
 العادات، فالحكم على إطلاقه ممنوع

٦. مكارم الشيرازي: حمل الرواية على الكراهة مشكل، لعدم قرينة ظاهرة عليها، لكن يمكن حسلها

النكاح / أولياء العقد .......... ١٥٩

غيرها من المحامل.

مسألة ١٨ الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة؛ سواء كان فضوليّاً من أحد الطرفين أو كليها، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً. و المراد بالفضوليّ العقد الصادر من غير الوليّ و الوكيل؛ سواء كان قريباً كالأخ و العمّ و الخال و غيرهم، أو أجنبيّاً ، و كذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الوليّ، و منه العقد الصادر من الوليّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكّل، كما إذا أوقع الوليّ العقد على خلاف المصلحة أو تعدّى الوكيل عمّا عيّنه الموكّل. و لا يعتبر في الإجازة الفوريّة؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به و إرادة التروّي أو عدمها أيضاً؛ نمعم، لا تصحّ الإجازة بعد الردّا، كما لا يجوز الردّ بعد الإجازة "، فعها يلزم العقد.

حلى وجوب الإشهاد أو استحبابه أو حملها على عدم جواز اتّحاد الموجب و القابل، و قد ذكرنا في
 محله عدم جوازه على الأحوط

١. مكارم الشيرازي: جواز عقد الأجنبي له فضولا إنما هو في فرض مناسبة عقلائية تسمح له بالعقد ولو فضولاً؛ أما لو زوج من كان أجنبياً بالمزة من دون أية مناسبة مع المرأة و أهلها و من دون أي كلام في ذلك، فهو مشكل، لأنته بالهزل أشبه من البحد، فهل يصبح عقد كل من نراه بالأسواق و الشوارع من كل من نريد ولو فضولاً، من دون مناسبة توجب ذلك! و لعل ما يحكى عن ابن حمزة من اختصاص الصحة بالموارد التسعة الواردة في النصوص، أيضاً يشير إلى ذلك لا مايتراتى من ظاهره من حصر الصحة بموارد النصوص؛ وقد ذكرنا هذا الإشكال في جميع مباحث الفضولي.

الخوتي: فيه إشكال، بل لا يبعد نفوذها

٣. مكارم الشيرازي: عدم جواز الردّ بعد الإجازة واضح؛ و أمّا عدم صحّة الإجازة بعد الردّ، فقيه إشكال، لعدم دليل ظاهر عليه؛ أمّا الإجماع المتعى في كلام غير واحد منهم، فهو كما ترى في أمثال المقام؛ و أمّا القول بأنّ لمالك الأمر حتى قطع العلقة الحاصل بعقد الفضوليّ عن ملكه، ممنوع، لعدم حصول علقة بمجرّد عقد الفضوليّ، ولايعد ذلك تصرّفاً حتى ينفى بدليل سلطة المالك؛ و كذا الاستدلال بأنّه يشبه الردّ المتخلل بين الإيجاب و القبول، فإنّه قياس مع الفارق، لتحقّق العقد هنا، دونه؛ هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة محدد بن قيس الواردة في بيع الفضوليّ الظاهرة في نفوذ الإجازة بعد الردّ فعلاً و قولاً، و لا وجه لطردها من هذه الجهد، و يؤيّده أو يدلّ عليه ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه على في قولاً، و لا وجه لطردها من هذه الجهد، و يؤيّده أو يدلّ عليه ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه عن معاملة نكاح العبيد و الإماء؛ هذا كله مضافاً إلى أنته موافق لبناء العقلاء في أبواب العقود، فكم من معاملة فضوليّة لايرضي مالكه أولاً بل يردّه، ثم يتكلّم معه الدلال و غيره حتى يقبل و يجيز، و يكون صحيحاً عندهم ولم يمنع عنه الشرع

مسألة 19: لايشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدالّ عليه.

مسألة ٢٠: يشترط في الجيز علمه ١ بأنّ له أن لا يلتزم ١ بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه بعد العلم العقد عليه فرضي به ٢ لم يكف في الإجازة ٤؛ نعم، لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد ٥ لم يكف، و إن كان على وجه الداعي يكون كافياً.

مسألة ٢١: الإجازة كاشفة ٦ عن صحّة العقد ٧ من حين وقوعه ٨، فيجب ترتيب الآثار

الاولى: اعتقاده بلزوم العقد؛ و لا شك أنّ الرضابعد هذا الاعتقاد غير كافر، فإنّه ليس رضا بإنشاء العقد حتّى يقوم مقامه، بل رضا بما هو نتيجته

الثانية: أن يعتقد لزوم الإجازة فيجيز على وجه التقييد، بأن يقول إن كان إجازته لازمة فأجزت، فهذا أيضاً باطل.

و الثالثة: أن يكون على وجه الدّاعي، قَإِنْ كَانَ الْعَرَادَ مِنهُ أَنْ هَذَا الاعتقاد كان مشوقاً له بالرضا، فرضي مختاراً، فلا شك في صحّته و تأثيره، و إن كان بمعنى العلّة (يعني الاعتقاد بوجوب الإجازة) صار علّة للرضاء ولا ينبغي الشك في بطلانه، لأنّه أيضاً في حكم التقييد. و أمّا ما ورد في رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع (الحديث ١، من الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح) فيمكن حمله على الفرض الأخير المداد على الفرض الأخير الحديث ١، من الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح) فيمكن حمله على الفرض الأخير الحديث المناسبة المنا

٣. الامام الخميني: أي مجرّد الرضا باعتقاد كونه لازماً عليه؛ وأمّا لو أظهر الرضا بالعقد قولاً أو فعلاً، فلايبعد كفايته

١. الخوئي: العبرة في صخة العقد إضافته إليه بإجازته و رضاه بذلك العقد حقيقةً، و لايعتبر في ذلك علمه بأنّ له ذلك

٢. مكارم الشيرازي: في المسألة ثلاث صور:

الكلبايكاني: لا يبعد كفاية الرضا الحقيقي و لو لاعتقاد لزوم العقد؛ نعم، لا يكفي التسليم الخالي عن الرضا
 باعتقاد ذلك

٥. الامام الخميني: إن أجاز العقد الخارجيّ و قيّده بذلك على وجه التوصيف، بأن قال: أجزت هذا العقد الذي
 يجب علىّ إجازته، فلا يبعد كفايته، نعم، لو رجع التقييد إلى الاشتراط لا يكفي

٦. الامام الخميني: المسألة مشكلة لابدَّ فيها من الاحتياط

٧. الكلبايكاني: حكماً لاحقيقةً

٨ مكارم الشيرازي: لايبعد التفصيل: فإن كان العقد مقيّداً بتاريخ معيّن، كما هو المعمول في أسسناد المعاملات في عصرنا هذا، فالإجازة كاشفة، لكن كشفاً حكميّاً، و إن كان العقد مطلقاً عن الزمان فهي

من حينه.

مسألة ٢٢؛ الرضا الباطنيّ التقديريّ لايكني لل الخروج عن الفضوليّة، فسلو لم يكسن ملتفتاً حال العقد إلّا أنته كان بحيث لوكان حاضراً و ملتفتاً كان راضياً، لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لوكان حاضراً حال العقد و راضياً به إلّا أنته لم يصدر منه قول و لا فعل يدلّ على رضاه "، فالظاهر أنته من الفضولي ، فله أن لا يجيز.

مسألة ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد، إلّا أنه لم يصدر منه ردّ اله، ف الظاهر صحّته بالإجازة؛ نعم، لو استؤذن فنهى و لم يأذن، و مع ذلك أوقع الفضوليّ العقد، يشكل صحّته بالإجازة "، لأنه بمنزلة الردّ بعده. و يحتمل " صحّته " بدعوى الفرق بينه و بسين الردّ بعد

<sup>→</sup> ناقلة من حينها؛ أمّا الأول فالآنه أجاز العقد المقيّد بذاك الزمان، و الكشف الحكمي ممكن عقلاً و شرعا، بمعنى ترتيب أثار العقد من حين الإجازة و إن كان الكشف الحقيقي باطلاً؛ سواء كان بمعنى عدم دغل الإجازة مطلقاً، أو كون الإجازة شرطاً متأخراً، أو كون تحقّق العقد بالرضا شرطاً مقارناً، أو كون الرضا التقديري حاصلاً مقارناً للعقد، فإن شيئاً من هذه الوجوه الأربعة لايوافق ظواهـر أدلـة الشرع، بل بعضها مخالف صريح لها، كما أنّ الكشف الانقلابي بمعنى تأثير الإجازة فيما مـضى، و انقلاب العدم إلى الوجود فيما سبق غير معقول رأساً، و أمّا الثانية أعني صحّة العقد المطلق من حين وقوع الإجازة، فالآنها ظاهر أدلة تأثير الرضاً.

١. مكارم الشيرازي: اللهم إلا أن يكون بمعنى رضاه بعنوان كلّي لايرى انطباقه على المورد؛ فإن ذلك
 كافِ إذا تمّ الإنشاء به، و ذلك كما إذا رضي بصلاة ابن عقه في بيته، ولكن لايعرف الوارد أنّه ابن عقه،
 فيظهر عدم الرضا، مع أنّه راضٍ بعنوانه الواقعي

٢. الامام الخميني: و لا قرائن قامت على أنَّ سكوته إجازة

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّ العقد يحتاج إلى الإنشاء و التنفيذ من قبل المالك، فمجرّد الرضا الباطني غير كافي، بل لوأظهره بعنوان الإخبار، لا تنفيذ العقد، غير كافي أيضاً

الكلبايكاني: بشرط أن لايعد سكوته إجازة

٥. الخوثي: تقدُّم أن الردُّ لا أثر له

١. مكارم الشيرازي: الأقوى أنّه صحيح لا إشكال فيه، لما قد عرفت أنّ عدم جواز الإجازة بعد الره قابل للمنع، فكيف بالنهي قبل العقد؛ مضافاً إلى القرق بين المقامين، بل هو أشبه شيء بعقد المكره الذي لا إشكال في صحّته بعد لحوق الرضا؛ و القول بأنّ عقد المكره إنشاؤه من نفس المالك دون الفضولي، لا دخل له بما هو المهم في المسألة

٧. الكليا يكاني: هذا الاحتمال قويّ

٨ الامام الخميني: هذا الاحتمال بعيد مع سبقه بالنهي، و قريب مع عدم الإذن و السكوت

العقد، فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحّته إذا لحقه الرضا و إن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال.

مسألة ٢٤؛ لايشترط في الفضوليّ قصد الفضوليّة و لا الالتفات إلى ذلك، فلو تخيّل كونه وليّاً أو وكيلاً و أوقع العقد، فتبيّن خلافه، يكون من الفضوليّ و يصحّ بالإجازة.

مسألة ٢٥: لو قال في مقام إجراء الصيغة: زوّجت موكّلتي فلانة مثلاً، مع أنـّد لم يكن وكيلاً عنها، فهل يصحّ و يقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحّة؛ نعم، لو لم يذكر لفظ «فلانة» و نحوه كأن يقول: زوّجت موكّلتي، و كان من قصده امرأة معيّنة مع عدم كونه وكيلاً عسنها، يشكل صحّته الإجازة ٢.

مسألة ٢٦: لو أوقع الفضوليّ العقد على مهر معيّن، هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر، من حيث الجنس أو من حيث القلّة و الكثرة؟ فيه إشكال ٢، بل الأظهر عدم الصحّة في الصورة الثانية أو هي ما إذا عيّن المهر على وجه آخر؛ كما أنسه لا تصحّ الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط.

مسألة ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان القصولية فتبين كؤنه وكيلاً، فالظاهر صحّته و لزومه °

الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر، حتى على القول بكون الردّ بعد العقد مانعاً عن الإجازة

١. الخوئي: لا إشكال فيها إذا كانت المرأة معيّنة بالقرينة

٢. مكارم الشيرازي: و الأحسن أن يفضل بينما إذا كان للفظ ظهور عرفي في إرادة امـرأة مـعيّنة ولو
 بمعونة القرائن، فيصح بالإجازة و بينما إذا لم يكن كذلك، فيبطل؛ و الوجه فيه ظاهر

٣. مكارم الشيرازي: لاينبغي الإشكال في البطلان في جميع صور المسألة؛ و ذلك لأن الإجازة قائمة مقام الإيجاب أو القبول؛ و من الواضح لزوم التطابق بينهما، لعدم صدق العقد بدونه؛ و ما يترائى من التفكيك في بيع ما يملك و ما لايملك و بين الشرط الفاسد و أصل العقد، لا دخل له بالمقام، لأن العقد هناك تام كامل، و إنما منعه المانع الشرعي أو العقلي من نفوذ بعض مدلوله

٤. الخوئي: بل في الصورة الأولى أيضاً

الكليا يكاني: لا فرق بين الصورتين على الظاهر

٥. مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ و ذلك لأن عقد الوكيل لابذ أن يكون عقد للموكّل من طريق التسبيب و إن لم يكن مباشراً؛ و هذا المعنى إنّما يتم إذا كان الوكيل عالماً و قاصداً للوكالة. و بعبارة أخرى: صدر العقد منه بسبب ما له من الوكالة، و إلّا لم يرتبط العقد بالموكّل ولا يكون فعلاً تسبيبياً له

النكاح / أولياء العقد .......... النكاح / أولياء العقد ......

إذا كان ناسياً لكونه وكيلاً، بل وكذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر على إشكال أفيه "؛ و أمّا لو أوقعه بعنوان الفضوليّة فتبيّن كونه وليّاً "، فني لزومه بلا إجازة منه أو من المولّى عليه إشكال .

مسائة ١٦٨؛ إذا كان عالماً بأنته وكيل أو وليّ، و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليّة ٥، فهل يصحّ و يلزم أو يتوقّف على الإجازة أو لايصحّ وجوه ٢؛ أقواها عدم الصحّة ٢، لأنته يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليّه جائزاً، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، و بعبارة أخرى: أوقع العقد متزلزلاً.

١. الامام الخميني: الأقرب عدم الخروج عن الفضولي

٢. الخوئي: بل لايبعد عدم اللزوم

٣ مكارم الشيرازي: مشكل جداً، إلا أن يجيز الولي بعد علمه بالولاية؛ و العمدة في ذلك انصراف أدلة ولاية الأولياء إلى صورة علمهم بالولاية و تصرفهم بهذا العنوان، فلو أن الإنسان باع شيئاً من الأموال بتصور أنه مال نفسه، ولكن تبيّن كونه مال ولده الصغير و صادف الغبطة، فلو رضي بعد هذا العلم و أجاز فلا إشكال، و إلا أمكن منع شمول إطلاقات الولاية له؛ فتأمَل

٤. الامام الخميني: الظاهر صحَّته و لزومه مع مراعاة الغبطة

الغوني: أظهره اللزوم و عدم الحاجة إلى كَالْمُجَازُةُ وَرَاضُ رَسُونَ

الكُلْبَايْكَانِيَ: لا يبعد الصحّة من دون حاجة إلى الإجازة إذا كان مراعياً لمصلحة السولى عليه، كسما هو المفروض

٥. مكارم الشيرازي: هذا فرض نادر قلما يتفق، و إذا اتفق فالأقوى صحته مع الإجازة اللاحقة إمّا من الوكيل أو الموكّل؛ و ذلك لما عرفت من أنّ اللازم كون العقد منتسباً إلى مالكه إمّا بمباشرة نفسه أو بتسبيبه من طريق الوكيل، ولكن فعل الوكيل إنّما يكون فعله إذا صدر منه بعنوان الوكالة؛ فلو تخلّى نفسه من الوكالة ببعض الجهات، لم ينتسب العقد إلى الموكّل، و كذلك الأمر في سائر موارد التسبيب ٢. الغربي؛ أقواها الصحّة؛ نم، لو علّق عقد، على رضائه أو رضاء موكّله متأخّراً، جاء فيه إشكال التعليق، و لمل مراد، في هذه الصورة

٧. الامام الخميني: بل الأقوى الصحة و اللزوم و لغويّة قصدها. و ما ذكره من الرجوع إلى انستراط الجواز ممنوع، و مع تسليمه فكونه موجباً للبطلان محلّ إشكال

الكليا يكاني: هذا إذا قيد المنشأ بالتزازل ليرجع إلى عدم قصد إنشاء النكاح، و أمّا إذا أنشأ النكاح واشترط جوازه وكونه موقوفاً على إجازة الموكّل أو المولّى عليه فهذا شرط فاسد و مفسد على القول بإنساده؛ و أمّا إذا أنشأ النكاح بغير عنوان الوكالة، بل بعنوان الإنشاء من قبل نفسه بلا قيد و لا شرط، كما هو الظاهر من عنوان المسألة، فالظاهر صحة المقد و عدم توقّفه على الإجازة

مسألة ٢٩ إذا زوّج الصغيرين وليّها، فقد مرّ أنّ العقد لازم عليها و لا يجوز لها بعد البلوغ ردّه أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر؛ و أمّا إذا زوّجها الفضوليّان فيتوقّف على إجازتها بعد البلوغ أو إجازة وليّها قبله، فإن بلغا و أجازا ثبت الزوجيّة و يترتّب عليها أحكامها من حين العقد، لما مرّ من كون الإجازة كاشفة ٢، و إن ردًا أو ردّ أحدهما أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحّة من حين الصدور، و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر على تقدير

الخوثي: مرّ الإشكال فيه، ولكنّه مع ذلك يتبت بينهما التوارث، لأنّ المفروض صحّة العقد و إن ثبت لهما الخيار بعد البلوغ

مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ الاحتياط ثيوت الخيار لهما إذا بلغا؛ ولكن هذا لايمنع التوارث بينهما ٢. الامام الخميني: قد مرّ الإشكال في الكشف و لزوم الاحتياط و إن لا يبعد الالتزام به في المقام لأجل النصّ الخاصّ

٣. مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٢٦) التفصيل في المسألة

٤. مكارم الشيرازي: المسألة لاتخلو عن إشكال و إن كالبت مشبهورة و مبعروفة بين الأصحاب؛ و الأحوط في هذه الموارد، التصالح و ذلك لأنَّ التحكم فيها مخالف للقواعد، فإنَّ القاعدة تقتضي فساد العقد هنا؛ فإنّ المفروض عدم وجود طرف العقد عند إجازة الأغر، و هذا يشبه قبول المشتري بعد إيجاب البايع و موته، بل المقام أولى بالفساد، لأنّ الثمن و المثمن باقيان بعد موت البايع، ولكن طرف العقد في النكاح الَّذي بحكم المثمن أو الثمن غير باقٍ هنا، و تأثير العقد فيما سبق ولو مع موت أحد الطرفين و إن كان ممكناً ذاتاً، ولكنَّه مخالف لما نعرفه من بناء العقلاء، و قد صرح بكون المسألة مخالفة للقواعد غير واحد من الأكابر، منهم الشبهيد الثاني في المسالك و المتحقّق المناهرصاحب الجواهر؛ و النصّ و إن كان دالاً على هذا الحكم، إلَّا أنَّ الحكم بتنصيف الموت للمهر مع منا هنو المشهور بين الأصحاب من أنَّ الطلاق منصف لا غير، ربَّما يمنع عن الأَخَذ به، و التفكيك بين جملات الحديث و إن كان ممكناً، ولكنَّه مخالف لمبنى العقلاء في حجيَّة خبر الواحد؛ و المسألة تحتاج إلى **مزيد تأمّل. و الحاصل أنّ الحكم مخالف للقواعد الثابتة من الشرع و بناء العقلاء في أبواب العقود؛ و** إثباته بمثل هذا الخبر الواحد المشتمل على بعض ما يخالف المشهور من تنصيف المهر بالموت، مشكل؛ مضافاً إلى أنَّ الأمر بالحلف هنا أيضاً تعبِّد محض، لأنَّ إجازة العقد طمعاً في الميراث، لا مانع له؛ كما نشاهد الإقدام على العقد غير الغضوليّ في البالغين جمعاً في مال الأخر أو في ميراله، كلّ ذلك يكون من قبيل الداعي، و لا مانع فيه؛ ولكن مع ذلك اعتبار سند الحديث و ذهاب المشهور إلى العمل بمحتواه، وكون تنصيف المهر بالموت هو الأرجح في النظر و إن كان مخالفاً للمشهور، لكنَّه مخالف

الزوجيّة، فإن بلغ و أجاز يحلف على أنته لم يكن إجازته للطمع في الإرث، فإن حلف يدفع إليه، و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع، بل يردّ إلى الورثة، و كذا لو مات بعد الإجازة و قبل المحلف، هذا إذا كان متّهماً بأنّ إجازته للرغبة في الإرث؛ و أمّا إذا لم يكن متّهماً بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللّازم عليه أزيد ممّا يرث أو نحو ذلك، فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف.

مسألة ٣٠: يترتّب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المرتّبة على الزوجيّة، من المهر و حرمة الأمّ و البنت و حرمتها إن كانت هي الباقية على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتّب هذه الآثار بمجرّد الإجازة من غير حاجة اللي الحلف؛ فلو أجاز و لم يحلف مع كوند متّهماً، لايرث، و لكن يرتّب سائر الأحكام.

مسالة ٣١؛ الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين ، بل الظاهر التعدّي إلى سائر

 <sup>→</sup> ثما ذهب إليه العاملة، كما يظهر من المفني لإبن قدامة (ج ٨، ص ٥٩) مع احتمال كون الحلف لإثبات
 الجذ في إجازة النكاح يؤيد الفتوى بهذا الحكم: فتأمل

١. الكليايكاني: هذا ما عبر به الفقهاء – قدّس سرّهم - و في الرواية يحلف على أنته ما دهـاه عـلى أخـذ
 الميرات إلّا رضاء بالتزويج، و الفرق بين التعبيرين والشنع و لعلّهم استفادوا من الرواية ما عبروا به

الخوئي: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسّاخ

مكارم الشيرازي: ذكر البنت من قبيل سهو القلم، بعد عدم كون الأمّ مدخولاً بها؛ هذا، و أصل الحكم ايضاً قابل للإشكال، لما عرفت من أنّ الحكم في المسألة مخالف للقواعد و ليس إلّا من باب التعبّد؛ و على هذا، يمكن القول بالاختصاص بمورد ورد فيه النصّ؛ فتأخل

٢. مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، بعد كون الحكم مخالفاً للقاعدة و وجوب الاقتصار على القدر المتيقن

٤. الامام الخميني: الأقرب هو الحاجة إليه في ترتَّب الأحكام ظاهراً

٥. مكارم الشيرازي: لا قوة فيه و فيما بعده من الفروض، بل الأقوى عدم الإلحاق، كما حكاه صاحب الحدائق عن المشهور، و إليه ذهب جمع من أساطين الفقه؛ و ذلك لما عرفت من أن الحكم مخالف للقواعد، يؤخذ به خصوص مورد النش (على القول به) ولا يجوز التعذي عنه؛ و ليس هنا مورد إلفاء الخصوصيّة أو الأخذ بالأولويّة، و إن هو إلا مثل قبول القابل بعد موت الموجب، و ما يقال من أن قياسه على موت الموجب قبل قبول القابل مع الفارق، ليس كذلك، فإن العقد الصادر عن الفضوئي ليس كذلك، فإن العقد الصادر عن الفضوئي ليس شيء يعتذ به قبل إضافته إلى المالكين، فإذا أضيف إلى أحد المالكين و مات قبل إضافته إلى المالك

الصور، كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين الجنون و الطرف الآخر الصغير، أو كانا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغا و الآخر صغيراً أو بجنوناً أو نحو ذلك، فني جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده و بني الآخر فإنّه يعزل حصّة الباقي من الميراث إلى أن يردّ أو يجيز، بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين، و لكنّ الأحوط الإحلاف في الجميع بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً.

مسألة ٣٣: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين، من حيث كوند أصيلاً أو مجيزاً و الطرف الآخر فضوليّاً ولم يتحقّق إجازة ولا ردّ، فهل يسثبت عسلى الطسرف اللّازم تحسريم

 <sup>→</sup> الأخر، لم يكن عقداً عرفاً، و لا يشمله أدلة وجوب الوفاء بالعقد، و كأن هؤلاء يعتقدون أن العمدة هو
العقد الصادر عن الفضوليين؛ و أمّا الإجازة، فهي من شرائط التأثير، ولكن الأمر ليس كذلك، بسل
العمدة هي إجازة التي تقوم مقام إنشاء العقد، و أمّا العقد الفضولي فليس عقداً واقعاً، بل هو شبيه
مالعقد

١. الامام الخميني: لايترك في ترتب جميع الاحكام بل لاينبغي ترك الاحتياط بالتخليص بالصلح في جميع الصور الخارجة عن النص مركب مركب المترارض بدوي

٢. الكليايكاني: يمني الأحوط على آخذ الإرث الحلف ثمّ الأخذ، و أمّا الأحوط على المعطي فالإعطاء مع
 الإجازة و لو لم يحلف إلا مع التراضى و التصالح

٣. الخوكي: لايُترك الاحتياط بالإضافة إلى الإرث و إلى أخذ المهر، و أمّا بالإضافة إلى بقيّة الأحكام فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف، مع أنّه أحوط

٤. مكارم الشيرازي: لا معنى للزوم العقد على أحد الطرفين بعد كونه أمراً قائماً بهما؛ فعلى هذا لا أثر لإيجاب الأصيل أو قبوله قبل لحوق إجازة الأخر، و لايترتب عليه حكم أصلاً؛ و ذلك كله لأن العقد أمر واحد غير مركب ينشأ من الإيجاب و القبول، و قد عرفت أنفا أن تلقي جمع من الأصحاب من العقد الفضوليّ وأنه عقد تام و الإجازة شرط لتأثيره، غير صحيح قطعاً، بل العمدة هي إجازة من المالكين و بها يكون العقد عقداً و بدونها يكون إنشاء صادراً عنن ليس أهلاً للعقد على ذاك المسورد، و في الحقيقة عقد الفضوليّ كالخريطة للبناء و ليس نفس البناء؛ و الدليل عليه أن العقد إنما يكون عقداً إذا صدر عن أهله و عنن هو مأمور بوجوب الوفاء لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ و أما ما صدر عن الفضوليّ فهو شيء يمكن أن يكون عقداً في المستقبل، و لا فرق بين البيع و النكاح و غيرهما؛ نعم، الفضوليّ فهو شيء يمكن أن يكون عقداً في المستقبل، و لا فرق بين البيع و النكاح و غيرهما؛ نعم، لو قلنا بالكشف الحقيقي و علمنا بأن الطرف الأخر يجيز قطعاً في المستقبل، أثر العقد أثره قطعاً، و لو قلنا بالكشف الحقيقي عير صحيح، كما عرفت

المصاهرات، فلوكان زوجاً يحرم عليه نكاح أمّ المرأة و بنتها و أختها و الخامسة، و إذاكانت زوجة يحرم عليه التزويج بغيره؟ و بعبارة أخرى: هل يجري عليه آثار الزوجيّة وإن لم تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قولان؛ أقواهما الثاني، إلّا مع فرض العلم المحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحقّقها من حين العقد؛ نعم، الأحوط الأوّل، لكونه في معرض ذلك المجيء الإجازة عمم، إذا تزوّج الأمّ أو البنت مثلاً، ثمّ حصلت الإجازة، كشفت عن بطلان ذلك ال

مسألة ٣٣؛ إذا ردّ المعقود أو المعقودة فضولاً العقد و لم يجزه، لا يترتّب عليه شيء من أحكام المصاهرة؛ سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزوجيّة بهذا العقد الغير المجاز و تبيّن كونه كأن لم يكن. و ربما يستشكل في خصوص نكاح أمّ المعقود عليها، و هو في غير محلّه بعد أن لم يتحقّق نكاح. و مجرّد العقد لا يوجب شيئاً، مع أنته لا فرق بينه و بين نكاح البنت؟؛ وكون الحرمة في الأوّل غير مشروطة بالدخول بخلاف الشاني، لا ينفع في الفرق.

مسألة ٣٤: إذا زوّجت امرأة فضولاً من رجل و لم تعلم بالعقد، فتزوّجت من آخر، ثمّ

الامام الخميني: في الاستثناء إشكال، بل منع

١٠٠١ مام الحصيمي، مي ١٠ سنده إسمال، بن سنع
 ١. الكليا يكانى: الحكم بثبوت التحريم في فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك لا يجتمع مع القول بكسون

ا. الخلها يكامي: التحكم بتبوت التحريم في قرض العلم بعصول الرجازة بعد دلك لا يبجتمع مع العول بحسور الإجازة كاشفة حكماً و ناقلة حقيقةً. كما هو المختار

٣. الخوئي: بل مع هذا الفرض أيضاً

الكليايكاني: معرضيته لذلك موقوف على بقاء الموضوع و لا مانع من القول بانتفائه بتزويج الأمّ، فلاتؤثر الإجازة بعده؛ نعم، على الثول بلزوم العقد على الأصيل يحرم ذلك عليه تكليفاً و لكن لو تزوّج صبح و تكفي الإجازة، لكن مع ذلك لايُترك الاحتياط

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، لأن الإجازة على القول بالكشف إنّما تؤثّر إذا كان العقد باقياً
 على حاله؛ و تزويج الأمّ و شبهها يمنع عن صحّة وقوع الإجازة؛ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الإجازة على مبنى الكشف، تؤثّر أثره من حين العقد؛ و حينئذٍ تكون التصرّفات المنافية باطلة

٦. الخوتي: فيه منع؛ نعم، يتمّ ذلك على الكشف الحقيقي ببعض معانيه، على إشكال فيه أيضاً

٧. الخوئي: الأمر و إن كان كذلك في المقام حيث لم يتحقّق عقد قبل الإجازة، إلاّ أنّ بين نكاح الأمّ و نكاح
البنت فرقاً من جهة أخرى، و هي أنّ مجرّد نكاح الأمّ لا يوجب بطلان العقد على البنت، فلو عقد على البنت و
الحال هذه بطل عقد الأمّ، و هذا بخلاف عقد البنت فإنه بمجرّده يوجب بطلان العقد على الأمّ

علمت بذلك العقد، ليس لها أن تجيز، لفوات مملّ الإجازة؛ وكذا إذا زوّج رجل فسضولاً بامرأة و قبل أن يطّلع على ذلك تزوّج أمّها أو بنتها أو أختها ثمّ علم. و دعوى أنّ الإجازة، حيث إنّها كاشفة، إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني، كها ترى .

مسألة ٣٥؛ إذا زوّجها أحد الوكيلين من رجل و زوّجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقدين فهو الصحيح، و إن علم الاقتران بطلا معاً. و إن شك في السبق و الاقتران ، فكذلك ، لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، و الأصل عدم تأثير فواحد منها. و إن علم السبق و اللحوق و لم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته وون الآخر و إن جهل التاريخان أللمالة وجوه الإ

أحدها: التوقيف حتى يحصل العلم.

الكلها يكاني: مناط حكم المسألة و مسألة الإحدى و التلائين من حيث الحكم الوضعي واحد؛ نعم، لاتجب
الإجازة في الفرض على غير الأصيل تكليفاً و له إفتاء الموضوع و لو مع الالتفات، بخلاف المسألة السابقة،
حيث إنّه يجب على الأصيل الوفاء و يحرم عليه إفتاء الموضوع لكن تكليفاً لا وضعاً، كما مرّ

٢. مكارم الشيرازي: الظاهر الحكم بالصحة في معلوم التاريخ إذا علم تاريخ أحدهما؛ و ذلك لجريان الأصل فيه بلا معارض، و هو حاكم على أصالة الفساد، لأنته أصل موضوعي بالنسبة إليها

٣. الامام الخميتي: مع الجهل بتاريخهما؛ وأمّا مع العلّم بناريخ أحدهما يحكم بصحّته دون الآخر

٤. الكلها يكاني: و استصحاب عدم تحقق المجهول إلى زمان مقارن للمعلوم لايترتب عليه أثر شـرعي كـي يلحق ذلك بمعلوم السبق، كما أفاده غير واحد من أكابر المحشين، لأن جللان العقد المقارن بمثله عقلي لاشرعي، بخلاف المسبوق بمثله حيث إن بطلائه شرعي فيستصحب عدم وقوع العقد السابق فيترتب عليه عدم البطلان شرعاً

٥. الخوتي: الظاهر أنّ حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله

٦. الامام الخميني: و لم يحتمل الاقتران، و إلَّا فيحكم ببطلانهما، كما مرّ

٧. مكارم الشيرازي: الأقوى أمرهما بالطالاق، فإن أبيا فالحاكم يطلقها عن زوجها الواقعي، و ذلك للزوم الضرر، فإن اندفع يطلاق من ناحية الزوج فهو، و إلا فعلى الحاكم الشرعي الطلاق، دفعاً للضرر، لما ذكرنا في محلّه من شمول قاعدة لاضرر لأبواب النكاح و غيرها، و أمّا الرجوع إلى القرعة، فهو على فرض عدم طريق آخر لحل المشكلة، و الطريق هنا موجود بعد وجود موضوع الضرر و حكومة قاعدة لاضرر؛ و القول بأنّ القرعة تنفع الضرر، كماترى؛ فإنّ جريانها فرع وجود موضوعها، و هو الأصر المشكل، و المذروض عدمه؛ و أمّا القول يلزوم التوقيف حتى يحصل العلم، و هو ظاهر الفساد، لأنته قد لايحصل العلم أبدأ، أو يحصل بعد عشرات سنين؛ و كذا الكلام في الغروع الآتية

النكاح / أولياء العقد ...... النكاح / أولياء العقد ..... النكاح / أولياء العقد .... المنكاح / أولياء العقد المناسبة المن

الثاني: خيار الفسخ للزوجة.

الثالث: أنَّ الحاكم يفسخ.

الرابع: القرعة. و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير ا؛ و كذا الكلام إذا زوّجه أحد الوكيلين برابعة و الآخر بأخرى، أو زوّجه أحدها بامرأة و الآخر ببنتها آو أمّها أو أختها؛ و كذا الحال إذا زوّجت نفسها من رجل و زوّجها وكيلها من آخر، أو تزوّج بامرأة و زوّجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينها. و لو ادّعى أحد الرجلين المعقود لها السبق، و قال الآخر؛ لاأدري من السابق، و صدّقت المرأة المدّعي للسبق، حكم بالزوجيّة بسينها، لتصادقها عليها.



١. الخوتي: و إن كان الأحوط أن يطلّقها أحد الرجلين فإن شاء الآخر تزوّجها بعقد جديد، و إلّا فالأحوط أن يطلّقها هو أيضاً، وكذلك يراعي الاحتياط في الفروع الآتية

الكليايكاني: لكنّ الأحوط على الزوجة إرضّاؤهما للطلاق مع التمكّن ولو بإعطاء شيء عليهما و صرف النظر عن الصداق، كما أنّ الأحوط عليهما الطلاق

٢. الخوثي: الظاهر أنَّ عقد البنت صحيح و عقد الأمَّ باطل، كما تقدُّم



### كتاب الوصية

# [فصل في معنى الوصيّة و أحكامها و شرائطها]

و هي إمّا مصدر «وصى يصي» بمعنى الوصل، حيث إنّ الموصي يصل تصرّفه بعد الموت بتصرّفه حال الحياة، و إمّا اسم مصدر بمعنى العهد، من «وصّى يوصّي توصية» أو «أوصى يوصي إيصاء». و هي إمّا تمليكيّة أو عهديّة، و بعبارة أخرى ": إمّا تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على حقّ، أو فك ملك، أو عهد متعلّق بالغير، أو عهد متعلّق بنفسه كالوصيّة بما يتعلّق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحكام الخمسة.

**مسألة ١:** الوصيّة العهديّة لاتحتاج إلى القبول، وكذا الوصيّة بــالفكّ كــالعتق؛ و أسّــا

١. مكارم الشيرازي: و هنا احتمال ثالث – لعله الأظهر – من كتب أهل اللغة و من موارد استعمال هذه الكلمة، و هو أنتها إن كانت من الثلاثي المجرّد فهي بمعنى «الوصل» لا غير، و إن استعملت مسن المزيد (إنا من باب الإفعال أو التفعيل) فهو معنى «المهد» لا غير؛ لكنّ الظاهر أنّ الوصيّة اسم مصدر من الثلاثي المزيد فقط و بمعنى العهد، كما يظهر من موارد استعمالاتها في كتاب الله العزيز، سواء كان العهد بالنسبة إلى حال الحياة أو بعدها؛ ولكن لايستعمل هذه الكلمة في عرف الفقهاء إلا في «العهد لما بعد الحياة» و يعادله في الفارسية «سفارش كردن» ولكنّه عام لكل عهد، من دون تفاوت بين الحياة و المماة

٢. الامام الخميني؛ ما ذكره ليس عبارة أخرى لما سبق، لأنّ الوصيّة بالفكّ ليست من القسمين، و لو جعلت العهديّة أعم من الفكّ لاتكون الوصيّة إلّا قسماً واحداً، و الأمر سهل

٨٧٢ ..... المروة الوثقي (ج ٢)

التمليكيّة فالمشهور على أنته يعتبر فيها القبول جزءً، وعليه تكون من العقود ، أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات، و يحتمل قويّاً عدم اعتبار القبول فيها ،

الكلها يكاني: و هو الأقوى. و الظاهر أنّ الوصيّة اصطلاحاً عبارة عن العهد المتعلّق بأمور راجعة إلى بعد الموت و هي ليست عنواناً قبال سائر العناوين من العقود و الإيقاعات حتى يبحث في أنها من أيُهما، فكما أنّ العهود الراجعة إلى أمور الناس حال حياتهم مختلفة، بعضها عقود و بعضها إيقاعات و بعضها شرائط و بعضها وعد و بعضها استدعاء، فكذلك العهود الراجعة إلى بعد الموت. فإن كان تعليك عين أو منفعة أو نقل حقّ أو راجعاً أو وكالة، فهو عقد كما في حال العياة. و إن كان عتقاً أو إبراءً أو إستاطاً فهو إيقاع. و إن كان عهداً راجعاً إلى تجهيزه و صلاته و صومه و حجّه و ردّ أمانته و أمثال ذلك، فهو إذن و استدعاء؛ و الغرق أنّ العهود الراجعة إلى جواز العمل بأى عهد أو وجوله أو عدمه فهو تابع للدليل و حيث إنّها منجّزة، و أنّا نفوذ أيّ عقد أو إيقاع و جواز العمل بأى عهد أو وجوله أو عدمه فهو تابع للدليل و حيث إنّها اعتبرت للتصرّف بعد الموت، فلايضرّها ائتمليق بالموت و تخلّل الموت بين الإيجاب و القبول و لا بين الإنشاء و المنشأ، عقداً كان أو إلى أمر من يكون عليه الولاية، لأنّ هذه في الحقيقة وكالة و يحتاج إلى القبول؛ و إن لم تكن راجعة بدنه أو إلى أمر من يكون عليه الولاية، لأنّ هذه في الحقيقة وكالة و يحتاج إلى القبول؛ و إن لم تكن راجعة إليه أحياناً. و أمّا إذا كانت عهداً بتعليك الغير أو إعطاء شيء إيّاه، فلا إشكال في اعتبار قبول ذلك الغير بعد تمليك الوصرة أو إعطاء شيء إيّاه، فلا إشكال في اعتبار قبول ذلك الغير بعد تمليك الوصرة أو إلى كان من التلث

 ٢. الخوتي: هذا الاحتمال هو الصحيح، بل لا دليل على كون الردّ مانعاً سوى ظهور التسالم عمليه فمأن تسمّ إجماع، و إلّا فلا وجه له أيضاً

مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى، بل لا دليل على كون الردّ مانعاً، لإطلاق الآية الشريفة و لظهور غير واحد من الروايات المرويّة هنا (راجع الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، من المجلّد ١٣ من الوسائل)، و ما قد ينعى من الإجماع على اعتبار القبول أو كون الردّ مانعاً، مما لا اعتبار به في أمثال المقام؛ كما أنّ القول بكون الملك القهري تصرّف في سلطان الغير، فلا يجوز إلا بإذنه، كما ترى، فإنّ مجرّد التمليك ليس تصرّفاً في سلطان؛ و هكذا القول بكون التمليك مسما يحتاج إلى إيجاب و قبول دائماً، فإنّه دعوى بلا برهان، و كذا القول بكون الوصيّة من العقود؛ كلّ ذلك مردود بعد إطلاق الأية و ظهور الروايات؛ نعم، للموصى له عدم القبول بمعنى الإعراض عمّا ملكه؛ و هذا لا دخل له يما نحن بصدده

١. الامام الخميني: الظاهر أنَّ تحقَّق الوصيّة و ترتب الأحكام عليها من حرمة التبديل و غيرها لايتوقّف على
الفيول، لكن تملّك الموصى له متوقّف عليه، فلايتملّك قهراً، فالوصيّة من الإيقاعات لكنّها جزء سبب لحصول
الملك للموصى له

بل يكون الردّ مانعاً، و عليه تكون من الإيقاع الصريح \. و دعوى أنسّه يســــتلزم المــلك القهريّ و هو باطل في غير مثل الإرث، مدفوعة بأنسّه لا مانع منه عقلاً، و مقتضى عمومات الوصيّة ذلك، مع أنّ الملك القهريّ موجود في مثل الوقف.

مسألة ٢: بناءً على اعتبار القبول في الوصية يصح إيقاعه بعد وفاة الموصي بلا إشكال، و قبل وفاته على الأقوى ٢؛ و لا وجه لما عن جماعة من عدم صحّته حال الحياة، لأنسها تمليك بعد الموت، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصيّة، فلا محلّ له، و لأنته كاشف أو ناقل و هما معاً منتفيان حال الحياة، إذ غنع عدم الحلّ له، إذ الإنشاء المعلّق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له، والكشف و النقل إنما يكونان بعد تحقّق المعلّق عليه، فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً.

مسألة ٣: تتضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت مثل قسضاء العسلوات و الصيام و النذور المطلقة و الكفّارات و نحوها، فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان، و مع عدمه يجب الوصيّة بها عبد المواء فاتت لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمّة بما أمكن في حال الحياة، و إن لم يجز فيها النيابة فبعد الموت تجري فيها يجب التفريغ بها بالإيصاء. و كذا يجب ردّ أعيان أموال الناس الّتي كِانت عنده كالوديعة و العارية و مال المضارية و نحوها، و

١. الكليايكاني: هذا خلاف ما ارتكز عند العرف من كون التمليك و التملّك عقداً لا إيقاعاً فلابد لإتباته من دليل شرعي تعبّدي و ليس في أدلّة الوصيّة ما يدلّ على ذلك، إلّا ما دلّ على أنته لو مات الموصى له قبل موت الموصي فالوصيّة لوارثه و ظاهر بعضه عدم اعتبار القبول حتّى من الوارث، و يبقده ما ذكر من ارتكاز احتياجها إلى القبول عند العامّة فيحمل على أنّ الوصيّة لوارث الموصى له مع قبوله، فالمتيقّن منّا ثبت به تعبّداً على خلاف القاعدة قيام الوارث مقامه مع قبوله لا بدون القبول

٢. مكارم الشيرازي: و العجب منن أورد بعض الإيرادات على القبول هنا، مع ورودها بعينها على
الإيجاب أيضاً؛ فلو كان في انفكاك الألو عن المؤلّر، أعني انفكاك الملكيّة عن القبول، إشكالاً، كان
هذا الإشكال متوجّها إلى إيجاب الوصيّة بعينها أيضاً؛ و هكذا مسألة التعليق في الإنشاء بل مسألة
الكشف و النقل؛ كما لا يخفى على المتأمل الخبير

٣. الامام الخميني: إذا كان عنده أموال اثناس أو كان عليه حقوق و واجبات يعلم بها الورثة و يطمئنّ بإيصالهم و تأديتهم على ما هي عليها، لايجب الإيصاء بها وإن كان أولى بل أحوط

عارم الشيرازي: بناءً على جواز الاستيجار للصلوة و الصيام و نحوهما، و قد عرفت الإشكال فيه في محله في كتاب الصلوة، ولكن لايُترك الاحتياط بالوصيّة هنا

مع عدم الإمكان يجب الوصيّة بها أ. وكذا يجب أداء ديون الناس الحسالة أ، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجّلة يجب الوصيّة بها، إلّا إذا كانت معلومة أو موثّقة بالأسناد المعتبرة. وكذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك، فإنّه يجب عليه أداؤها أو الوصيّة بها. و لا فرق فيا ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا، إذا احتمل وجود "متبرّع أو أداؤها من بيت المال.

مسألة £ ردّ الموصىله للوصيّة مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيّة ، و إذا كان بعد

ا. مكارم الشيرازي: قد لاتكفي مجزد الوصية، لعدم الاعتماد على عمل الورثة بها، فيجب الإشهاد أيضاً بأن هذا المال لفلان؛ وقد لايكفي الإشهاد أيضاً، لعدم الثقة لأوصياء، فيجب إيداعها عنه ثقة، فالمقامات مختلفة؛ وقد تكون الوصية أقرب إلى أداء الحقوق، و أخرى يكون الإشهاد مع الوصية، وثائمة مع الإيداع؛ وقد تتساوى الجميع، فتخيّر بينها؛ فالحكم بوجوب الوصية دائماً منا لا دليل عليه لا مكارم الشيرازي: لا شك في أنّ الديون المؤجّلة تصير معجلة بالموت، كما صرّح بسه جمع من الأصحاب في أحكام موت المفلس، بل انتهي عليه الإجماع (فراجع المسالك، كتاب المفلس، والجواهر ج ٢٥، ص ٣٢٣) و يدل عليه روايات متعددة (رواها الوسائل في الباب ١٢ من أبواب الدين، من كتاب التجارة، ج ١٣) و لكنّ المفروض ظهور أمارات الموت لا الموت نفسه، و لا دليل على حلول الدين بظهور أمارات الموت، و القياس باطل عندنا الدين بظهور أمارات الموت، و القياس باطل عندنا
 ٣. الكلبا بكاني: على الأحرط.

ع. مكارم الشيرازي: و هذا الاحتمال قريب شايع بين الناس؛ فإذا أوصوا بدين و لميكن لهم مال و اطلع عليه أولادهم و أقاربهم، كثيراً ما لايرضون ببقاء الميّت على دينه و يؤدّون عنه تبزعاً؛ و مع هذا الاحتمال لِمَ لايوصي الميّت بديونه؟ أليس مقدّمة الواجب واجبة؟ و من الواضح أن الشك هنا من قبيل الشك في القدرة التي تجب الاحتياط فيها ولايكون مجرى للبراءة

٥. الخوئي: المعروف بينهم أنّ ردّ الوصيّة حال حياة الموصي لايبطلها، و هو الصحيح، و قد عرفت حاله بمد
 الموت و قبل القبول إ في التعليقة المتقدّمة إ و أمّا الردّ في سائر العقود فالظاهر أنّه لا يبطلها، فلو قبل بمده
 صحّت، بل الأمر كذلك في العقد الفضوليّ أيضاً إن لم يقم إجماع على خلافه

الكلبا يكاني: لكن لا مطلقاً، بل المسلم مبطليته إذا وقع بعد الموت و قبل القبول، و أمّا الردّ قبل العسوت فسيأتي حكمه. ثمّ التعبير بالمبطل يناسب القول باشتراط القبول في الملك، إمّا بعزة للعقد و إمّا دخيلاً في الإيقاع، و أمّا على القول بحصول الملكيّة بالموت وكون الردّ رافعاً فيناسب التعبير بالفسخ دون المبطل إلّا أن يلتزم بأنّ الردّ بوجوده المتأخّر يعنع عن تأثير الموت حين وقوعه و هو في غاية الإشكال و لايلتزم به في غير المورد

حصولها لا يكون مبطلاً لها. فعلى هذا إذا كان الردّ منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصي مع كون الردّ أيضاً كذلك، يكون مبطلاً لها، لعدم حصول الملكيّة "بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلاً، سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، و سواء كان قبل القبض أو بعده، بناءً على الاتوى من عدم اشتراط القبض في صحّتها، لعدم الدليل على اعتباره، و ذلك لحصول الملكيّة حينئذٍ له، فلا تزول بالردّ، و لا دليل على كون الوصيّة جائزة بعد تماميّتها بالنسبة إلى الموصى له، كها أنتها جائزة بالنسبة إلى الموصى، حيث إنّه يجوز له الرجوع في وصيّته كها سيأتي.

و ظاهر كلمات العلماء، حيث حكموا ببطلانها بالردّ، عدم صحّة القبول بعده ، لأنسّه

<sup>→</sup> مكارم الشيرازي: قد عرفت أن ظاهر الأدلة كون الوصية من الإيقاعات، فلاتحتاج إلى القبول، كما لاتبطل بالردة وعليه لا مجال لما ذكره من التقصيل؛ لكن لا يُترك الاحتياط إذا ردّ في حال الحياة. و العمدة فيه أن الوصية من هذه الجهة كالوقف العام، مثل وقف شيء على العلماء و الطلاب أو السادات، فإله غير محتاج إلى القبول، لا من ناحيتهم و لا من ناحية الحاكم الشرعي؛ و دعوى الإجماع على لزوم القبول في الوصية في الجملة إجماعاً، كما ترى، لإمكان استناد المجمعين إلى ما عرفت سابقاً منا لايمكن الاعتماد عليها

سابقاً منا لايمكن الاعتماد عليها ١. الكليا يكاني: ظاهر عبارة كثير منهم عدم الاعتبار بالرد الواقع قبل موت الموصي مطلقاً، بعد القبول أو قبله ٢. الامام الخميني: هذا بالنسبة إلى انصورة الأولى منافي لما سبق منه من قوة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكية بموت الموصي قبل قبول الموصى له قهراً و إن كان هو الأقوى، لما سبق منا من اعتباره في حصول ملكيده نعم، لو قبل بأنّ الردّ كاشف عن عدم الملكية بالموت يرتفع التنافي، لكنّه ضعيف

٣. مكارم الشهرازي: لا أثر لحصول الملكية و عدمها، بل المعبار كون الردّ بعد القبول أو قبله، بناءً على كون الوصيّة من العقود؛ فإن كان بعد القبول، فلاينفع الردّ، سواء في حال الحياة أو في حال مماة الموصي؛ و إن كان قبل القبول، فالردّ موجب للبطلان في الحالين، و بالجملة: المدار على كمال العقد و عدمه، لا على حصول الملكيّة و عدمها

٤. مكارم الشيرازي: الظاهر أن الموجب إذا ليربجع عن إيجابه، فالعقد من ناحيته باق عبلى حياله، فيصخ القبول ولو بعد الرذ؛ و يشهد له ما ورد في باب القضولي، فإن الإجازة قائمة مقام الإيجاب أو القبول، و الظاهر أنّ بناء العقلاء في عقودهم أيضاً على ذلك، فإذا وقع الإيجاب من ناحية الموجب بالكتابة (كما هو المعمول عندهم اليوم) فما دام الموجب باقياً على إيجابه، للقابل إمضاؤه ولو كان بعد الردّ؛ نعم، يمكن أن يقال بأنه إذا مات الموصي و ردّ الموصىله، لايصخ القبول بعده، لعدم بقاء إيجابه حينئذٍ، بخلاف حال حياته و استمراره على الإيجاب، و لعل هذا هو الوجه في ما ذكروه من القرق بين

عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي، كما أنّ الأمر كذلك في سائر العقود، حيث إنّ الردّ بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا تأخير، و كما في إجازة الفضولي، حيث إنّها لاتصح بعد الردّ، لكن لا يخلو عن إشكال اإذا كان الموصي باقياً على إيجابه، بل في سائر العقود أيضاً مشكل إن لم يكن إجاع، خصوصاً في الفضولي، حيث إنّ مقتضى بعض الأخبار صحتها و لو بعد الردّ. ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد الردّ، ممنوعة أمّ إنهم ذكروا أنته لو كان القبول بعد الردّ الواقع حال الحياة صحّ؛ و هو أيضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب، إذ لا فرق حينئذ بين ماكان في حال الحياة أو بعد الموت، إلا إذا قلنا: إنّ الردّ و القبول لا أثر لها حال الحياة و إنّ علّها إنّا هو بعد الموت، و هو محل منع. مسألة ٥: لو أوصى له بشيء فقبل الموصى له أحدها دون الآخر، صحّ فيا قبل أو بطل فيا ردّ و كذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه فيا قبل أو بطل فيا ردّ و كذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه فيا قبل أو بطل فيا ردّ و كذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه فيا قبل أو بطل فيا ردّ و كذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه

حال حياة الموصي و مماته؛ و لعل ما اقعاد في الجواهر من الإجماع أيضاً ناظر إلى ذلك؛ و منه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنّف ﴿ من عدم الفرق بين حال الحياة و الموت

١. الامام الخميني: فيما إذا كان الموضي بإقياً على إيجابه الظاهر منه حال حياته نسب إلى المشهور عدم تأثير
الردّ، بل يجوز له القبول بعد حياته، وكيف كان لا يبعد الصحّة بعد الردّ و إن قلنا بالبطلان في الفضولي و
الإيجاب في سائر العقود، و لا أظنّ تحقّق إجماع في المقام

الكليايكاني: ظاهر هذه العبارة موهمة لكون المقصود حال حياة الموصي، مع أنهم لم يحكموا ببطلان الإيجاب بالردّ حال حياة الموصي، كما مرّ في الحاشية السابقة

٣. الكلبايكاني: الإنصاف أنّ دعوى الجزم بصدق المعاهدة مع وقوع الردّ بين الإيجاب و القبول مشكلة. و الحكم بالصحّة في الوصيّة على القول بها مبنيّ على استدلال ضعيف منهم بأنّ الردّ و القبول حمال حمياة الموصي لا أثر له؛ اللّهم إلّا أن يقال: إنّ بقاء الوصيّة بعد الردّ بمنزلة وصيّة جديدة و لكنّه ممنوع، و إلّا فيمكن أن يقال بذلك في سائر العقود أيضاً

٤. الكلبايكاني: الحكم بالصحّة مشكل، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب

مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنه لو لمنقل باشتراط القبول و تأثير الردّ في البطلان، كما قـويناه
سابقاً، فلا كلام؛ و كذا لوقلنا بتأثير الردّ فقط، و أمّا لوقلنا باشتراط القبول فمقتضى القاعدة و إن كان
وجوب التطابق بين الإيجاب و القبول في العقود كلّها، لدخله في مفهوم العقد و ماهيته عرفاً، ولكن إذا
كانت القرائن قائمة على تعدد المطلوب و كون العقد بمنزلة عقود متعددة، فلاينبغي الشك في جواز
قبول بعضها دون بعض. و الإنصاف أنّ عقد الوصيّة حينئذٍ كعقد الهبة المجانية من قبيل تـعدد

الآخر و إن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع و نحوه؛ بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب و القبول، لأن مقتضى القاعدة الصحة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماع. و دعوى عدم التطابق ممنوعة المعمد عدم التطابق ممنوعة المعمد علم من حال الموصي إرادته تمليك الجموع من حيث الجسموع، لم يسصح التبعيض ".

مسألة ٦: لا يجوز للورثة <sup>ع</sup> التصرّف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الردّ<sup>٥</sup>، و ليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجّلاً، إلّا إذا كان تأخيره موجياً للضرر عليهم، فيجبره الحاكم حينئذٍ على اختيار أحدهما ".

 <sup>→</sup> المطلوب غالباً، فقد انقلب الأصل فيها إلى صخة قبول البعض دون بعض؛ نعم، هناك موارد نادرة يعلم فيها وحدة المطلوب أو يشك، و لا أصل فيها إلا الفساد؛ و لكنّها قليلة جداً

١. الامام الخميني: بل مقتضى القاعدة في البيع البطلان، إلّا في بعض الموارد كما لو جمع بين أمور مستقلّه في اللحاظ و القيمة في إنشاء واحد؛ و أمّا في الوصيّة فالأقوى الصحّة إلّا فيما استثناء

٢. الكلبايكاني: عدم التطابق واضح و مقتضى القاعدة البطلان؛ نعم، على القول بكون الوصية إيقاعاً وكون القبول شرطاً في الموصىبه أو كون الردّ رافعاً، فمقتضى القاعدة صحة الوصية و التبعيض في تحقّق الوصية و استقراره، لكنّه ضعيف

٣. الخوئي: بل صح فيه أيضاً، فإنّ تعليك المجموع من حيث إنه مجموع لا محصّل له، إلّا أن يكون قبول الوصيّة بن عن على القول بالاعتبار شرطاً في الوصيّة بالجزء الآخر، و عليه فلايترسّب على التخلف إلّا الخيار دون البطلان

٤. الكليايكاني: هذا على ما اختاره من عدم اعتبار القبول و حصول الملك بالموت و كون الردّ مانعاً بناءً على إرادة الرفع من المنع فواضح، و أمّا على غير هذا المبنى فالحكم مبنيّ على الاحتياط دون الإلزام، لعدم الملزم خصوصاً على القول بكون الوصيّة عقداً

٥. مكارم الشيرازي: إذا قلنا باعتبار القبول في الوصية و كونها من العقود، لا وجه لمنع الورثة؛ لأنته من قبيل تصرف الأصيل قبل إجازة المالك من طرف الفضولي، فإنه جائز على المختار، لعدم تحقّق عقد هناك؛ نعم، قد يقال بأن نفس الوصية مشتملة على اشتراط بقاء العين حتى يختار الموصىله، كما هو كذلك في باب النذر المعلق، فإنه لايجوز التصرف في العين المنذورة و إن كان قبل حصول شرطه؛ و هذا ليس ببعيد، و بناءً عليه يكون لإجبار المحاكم وجه، ولكن بناءً على المختار من كون الوصية إيقاعاً فلا مجال لشيء من هذه الأحكام

إلغولي: لا وجد له ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الوصيّة، إذ لا ضرر على الورثة في التأخير، غاية الأمر
 أنته يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الردّ

٨٧٨ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

**مسألة ٧: إذا مات الموصى له قبل القبول أو الردّ، فالمشهور قيام وارثه مقامه ا في ذلك،** فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيَّته؛ من غير فرق بين كون موتد في حياة الموصى أو بعد موته، و بين علم الموصي بموته و عدمه. و قيل بالبطلان بموته قسبل القسبول، و قسيل بالتفصيل بين ما إذا علم أنَّ غرض الموصى خصوص المسوصىلد فــتبطل، و بــين غــير. فلورثته، و القول الأوّل و إن كان على خلاف القاعدة ٢ مطلقاً بناءٌ على اعتبار القبول في صحَّتها، لأنَّ المفروض أنَّ الإيجاب مختصَّ بالموصىله وكون قبول الوارث بمــنزلة قــبوله ممنوع، كما أنَّ دعوى انتقال حقَّ القبول إلى الوارث أيضاً محلَّ منع صغريٌ و كبريَّ، لمنع كونه حقّاً "و منع كون كلّ حقّ منتقلاً إلى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحقّ الخاصّ به الّذي لايصدق كونه من تركته، و على ما قوّينا من عدم اعتبار القبول فيها، بل كون الردّ مانعاً أيضاً، يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت المــوصيله، لعدم ملكيَّته في حياة الموصي؛ لكنَّ الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحَّة، كما هو المشهور، و ذلك لصحيحة محمّد بن قيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصي المؤيّدة بخبر الساباطيّ و صحيح المثنّى، و الأيعارضها صحيحتا محمّد بن مسلم و منصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهما وإمكان حملهما على محامل. منها التقيَّة. لأنَّ المعروف بينهم عدم الصحَّة؛ نعم، يمكن دعوى انصرافٌ الصَّحيحة عمَّ إذا علم كون غرض الموصى خصوص

١. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لما ذكره و إن كانت المسألة مخالفة للقواعد في خصوص صورة موت الموصيله قبل الموصي، لأنه تبطل الوصية حيننذ على القاعدة؛ و تخصيص القاعده بالنش الخاص المعتبر غير نادر في طيّات كتب الفقه. و أمّا قوله: لصحيحة محمّد بن قيس الصريحة في ذلك المؤيّدة بخبر الساباطي و صحيح المثنّى (عباس بن عامر) ففيه أوّلاً أنّه لا وجه لقوله: فإن الصحيحة مختصة بهذا المورد لايشمل غيره؛ هذا مضافاً إلى أن روايتي الساباطي و المئنّى ظاهرتان أو صريحتان في موت الموصيله قبل الموصي، فلاتشملان صورة موت الموصيله قبل الموصي، كما لا يخفى على من راجعهما

٢. الامام الخميني؛ لا يعد أن يكون على وفقها بناءً على ما مرّ في حقيقة الوصيّة

٣. الكليايكاني: و يشهد لذلك عدم كونه قابلاً للإسقاط، و الالتزام بكونه قابلاً للنقل بالإرث دون الإسقاط في غاية الإشكال

<sup>£.</sup> الكليايكاني: دعوى الانصراف ممنوعة؛ بل الغالب كون شخص الموصىله مورداً لغرض الموصي؛ نعم، لو -

شخص الموصىله على وجه التقييد، بل ربّا يقال: إنّ محلّ الخلاف غير هذه الصورة، لكنّ الانصراف ممنوع. و على فرضه يختصّ الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصي، و إلّا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصي صار مالكاً بعد فرض عدم ردّه، فسينتقل إلى ورثته.

## بق هنا أُمور:

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث ، كما إذا مات الموصى له قبل القبول و مات وارثه أيضاً قبل القبول، فهل الوصيّة لوارث الوارث أو لا؟ وجوه ، الشمول و عدمه، لكون الحكم على خلاف القاعدة، و الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حقّ القبول فتشمل، و كونه الأخبار " فلا.

الثاني: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم ، فهل تبطل أو تصع ويسرث الرادّ أيسضاً مقدار حصّته أو تصع بقدار حصّة القابل فقط أو تصع و عامه للقابل أو التفصيل بين كون

١. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الشمول، لإطلاق صحيحة محمد بن قيس التي هي العمدة في المقام،
 و لا أقل من فهم الملاك عنها و أنّ الحكم يدور مدار الورائة لا أنّه تعبّد خاص؛ و الإرث هنا و إن لم ليكن إرثاً حقيقياً، لعدم دخول المال في ملك الموصيله، إلا أنّه بعد حكم الشارع بتحقّق عنوان الإرث هنا يعم جميع طبقات الإرث و وارث الوارث

الخوثي: أقواها الأوّل، بل لا وجه لغيره إذا كان موت الموصىله بعد موت الموصي، على ما مرّ من عمدم
 اعتبار القبول

الامام الخميني: أقواها الأوّل

٣. الكليا يكاني: وهو الأقوى

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى صحة الوصية في مقدار حضة القابل فقط؛ و ذلك لما عرفت في المسألة الخامسة، من أنّ الوصية من قبيل تعدّد المطلوب، فتقبل التجزية، فتصح في سهم القابل و تبطل في سهم الرادّ؛ نعم، لو كان من باب وحدة المطلوب، تبطل في الجميع بلا إشكال، هذا كله بناءً على اعتبار القبول أو مانعيّة الردّ في الوصيّة؛ أمّا على المختار، من عدم اعتبار شيء من ذلك، فالأمر واضح ه. الكلبا يكانى: قد مرّ الإشكال في قبول الموصىله بعض الوصيّة، فضلاً عن وارته

موته قبل موت الموصي فتبطل أو بعده فتصحّ بالنسبة إلى مقدار حصّة القابل؟ وجوه^.

الثالث: هل ينتقل الموصىبه بقبول الوارث إلى الميّت ثمّ إليه، أو إليه ابتداءً من الموصى؟ وجهان؛ أوجهها الثاني ". و ربما يبنى على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً، فعلى الثاني الثاني و على الأوّل الأوّل؛ و فيه: أنته على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميّت آناً مّا ثمّ إلى وارثه، بل على الأوّل يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصي، لأنته كأنته هوالقابل فيكون منتقلاً إليه من الأوّل.

الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصي، أو الوارث حين موت الموصي، أو الوارث حين موت الموصي أ، أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثمّ إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه أوّ لا من الموصي؟ فعلى الأوّل الأوّل، وعلى الثاني الثاني؟ وجوه ".

١. الخوثي: إذا كان موت الموصي قبل موت الموصى له، فلا ريب في تميّن الوجه الثاني على ما مرّ، و أمّا إذا انعكس الأمر فعلى القول باشتراط تملّك الوارث بعدم ردّه فالمتعيّن هو الثالث؛ و أمّا على ما قوّيناه، من أنّه لا أثر للردّ فيتعيّن الوجه الثاني أيضاً

الامام الخميئي: أقواها الثالث

٢. الامام الخميني: لكنّ القسمة بين الورُّ تُدُّ عَلَى حَسِبُ فَسُمَّةُ الْمُوارِّيْكَ

٢. الخوئي: هذا فيما إذا مات الموصىله قبل الموصي؛ و أمّا في عكسـه فـالمال يـنتقل إلى الوارث مـن
 الموصىله، على ما مرّ

الكلبايكاني: كما هو ظاهر الأخبار

مكارم الشيرازي: ولكن يقسم حسب سهام الإرث؛ و الدليل على ذلك كلّه ظهور صحيحة محمد بن قيس، فإنّ ظاهره انتقال المال إلى الوارث ابتداءً، كما أنّ جعل الحكم على عنوان الورثة شاهد على أنّ التقسيم على نحو سهام الإرث، و الثمرة تظهر في أخذ الديون و الوصايا منه، لوقلنا بانتقاله ابتداءً إلى ملك الميّت ثمّ منه إلى وارثه؛ هذا، ولكن إطلاق الرواية ينفي ذلك كلّه، و هو شاهد أخر على انتقال الوصيّة إلى الوارث بلا واسطة

٤. مكارم الشيرازي: الأقوى هو الثاني، لأن ظاهر عنوان الوارث هو الوارث الحيّ حين انتقال المال إليه؛ و العجب من عدّة من الأعلام حيث اختاروا الوجه الأوّل، مع أن إطلاق عنوان الوارث على الوارث الميّت غير مأنوس في العرف قطعاً؛ نعم، لو قلنا بالكشف و أنّه بعد موت الموصي ينكشف أن الموصىلة كان مالكاً له حال حياته، ورثه كلّ من كان حيّاً عند موت الموصىلة؛ ولكن هذا المبنى مخالف التحقيق؛ و منه يظهر بطلان القول بالتفصيل أيضاً

٥. الكليا يكاني: لا يبعد أن يكون الخبر ظاهراً في الثاني

الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول، فهل ترث زوجته منها أو لا أ؟ وجهان مبنيًان على الوجهين أ في المسألة المتقدّمة أ؛ فعلى الانتقال إلى الميّت ثمّ إلى الوارث لاترث، و على الانتقال إلى الميّت ثمّ إلى الوارث لاترث، و على الانتقال إليه أوّلاً لا مانع من الانتقال إليها، لأنّ المفروض أنتها لم تنتقل إليه إرثاً من الوجه أ، بل وصيّة من الموصى. كما أنته يبنى على الوجهين إخراج الديون أو الوصايا أمن

 ٢. الامام الخميني: الأقوى إخراجهما منه على الوجهين و العولي للقبول بالنسبة إلى السهمين هو وحسيّ الميّت أو العاكم، و الأحوط ضمّ قبول الورثة إليه

٣. الخولي: و قد عرفت التفصيل فيها ﴿ *رَكُمْ يَنْ تَكُوْمُونَ رَاعِنِي رَسِولُ* 

٤. الكليايكاني: لكن لايبعد دعوى انصراف النصّ إلى الانتقال إلى وارث الموصىله بنحو الإرث المعهود في الشرع، فالزوجة محرومة على الوجهين

٥. الكلبا يكاني: الأحوط إخراج الديون منه بإمضاء الورثة بعد قبولهم الوصية، لكن القاعدة تسقتضي عدم وجوب القبول عليهم على تقدير كون جوازه حكماً، و على تقدير القبول فالمسألة مبنية على القولين كما في المئن، و على تقدير كون القبول حقاً لهم بالإرث فلا يبعد جواز إلزام الدائن الورثة على القبول بناءً على انتقال الملك ابتداءً إلى المئيت لتعلق حقهم على هذا الحق أيضاً، و على القول بانتقال الملك إليهم ابتداءً فيمكن القول بجواز منع الدائن الوارث عن التعلّل إلا بعد أداء الدين، لما مرّ من تعلّق حقم بهذا الحق أيضاً

٦. الكلپايگاني: حكم الوصايا حكم الدين فيما تعلّق بمال الميّت: نعم، فيما يجب على الوصيّ العمل به؛ و إن
 لم يكن للميّت مال و توقّف العمل به على الثبول فيجب عليه القبول و العمل به

مكارم الشيرازي: الأقوى هنا عدم إغراج الديون و الوصايا مطلقاً! و ذلك لأن إطلاق النص (و هو صحيحة محند بن قيس) من هذه الجهة قوي، فإنَ ابتلاء كثير من الناس بأمر الدين و الوصية مستلزم لتقييد النص غالباً، و حيث أطلق الإمام على يعلم منه عدم إغراج الديون و الوصايا هنا، فتفترق المسألة عن المسألة السابقة، لاسيّما وقد عرفت أن الانتقال إلى ورثة الموصىله إنّما يكون من الموصى، لا منه

 <sup>→</sup> الامام الخميني: الأوجه الأوّل الخوئي: أوجهها الأوّل

١. مكارم الشهرازي: الأحوط أن يصالح مع الزوجة؛ و ذلك لإجمال الأدلة من هذه الجهة. و في المسألة وجود: أحدها ما ذكره الله في المتن؛ و الثاني أن لاتكون الزوجة محرومة على كل تقدير، لأن ملكية الموصىلة ملكية تقديرية مصحّحة لانتقال الملك إلى الورثة، فلايترتب عليه شيء سوى تصحيح الانتقال؛ و الثالث أن تكون محرومة على كل تقدير، لأن الملك و إن انتقل إليها مستقادً، ولكن ظاهر إطلاق الأدلة أنته يكون إرثا فياتي فيه كل ما يأتي في الإرث، و منه حرمان الزوجة عن الأرض على المشهور؛ و لهذا لا يُترك الاحتياط فيما ذكرنا.

٨٨٢ ..... العروة الوثقى (بع ٢)

الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه؛ أمّا إذا كانت بما يكون من الحبوة فني اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميّت أوّلاً فمشكل، لانصراف الأدّلة عن مثل هذا.

السادس: إذا كان الموصى به عن ينعتق على الموصى له، فإن قلنا بالانتقال إليه أوّلاً بعد قبول الوارث، فإن قلنا به كشفاً و كان موته بعد موت الموصي انعتق عليه و شارك الوارث عن في طبقته و يقدّم عليهم مع تقدّم طبقته، فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثيّة لوجود من هو مقدّم عليه؛ و إن كان موته قبل موت الموصي أو قلنا بالنقل و أنته حين قبول الوارث ينتقل إليه آناً منا، فينعتق، لكن لايرث إلّا إذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة، و ذلك لأنته على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثة بالإرث؛ نعم، لو انعتق قبل الله النقل إلى الوارث من الموصي لا قبل القسمة في صورة تعدّد الورثة، شاركهم الوان قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصي لا من الموصى له، فلاينعتق عليه، لعدم ملكه، بل يكون للورثة، إلّا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم، فحينئذ ينعتق و لكن لايرث، إلّا إذا كان ذلك مع تعدّد الورثة و قبل قسمتهم.

السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيّة و العهديّة 3.

مسألة ٨: اشتراط القبول - على القول يوس منتص بالتمليكيّة كما عرفت، فلا يعتبر ° في

١. الخوني: لا حاجة في هذا الفرض إلى قبول الوارث على ما مرّ، فيحكم بانعتاق الموصىبه من الأوّل؛ و أمّا
إذا مات الموصي بعد الموصىله فلا وجه للانعتاق أصلاً، لأنّ الوارث حينئذٍ يتلقّى الموصىبه من الموصي
دون الموصىله

الامام الخميني: في غير الكشف الحقيقي، و إلا فتلزم لغويّة إجازتهم، للكشف عن كونهم غير الورثة من أوّل الأمر

الكلبا يكاني: و لايلزم من كاشفيّة القبول عدم كاشفيّته إلّا على القول بالكشف الحكمي، لأنّ الكاشف قبول الوارث لولا الوصيّة و المكشوف الوارثيّة بالوصيّة، من غير فرق بين الكشف الحقيقي أو الحكمي

٣. الكليايكاني: مع اتَّحاد الطبقة؛ و يقدّم عليهم مع تقدّم طبقته

عكارم الشيرازي: و المراد بالعهديّة هنا خصوص ما أمر الموصي بإعطاء مال للموصىله، لاكلّ وصيّة عهديّة؛ و أمّا الدليل على عدم الغرق، فالإلغاء الخصوصيّة عن التمليكيّة هنا بحسب متفاهم العرف؛ و رواية عمّار الساباطي (الحديث ٣، من الباب ١٣ من أحكام الوصايا) مؤيّدة للمواد

الكليايكاني: الظاهر من العبارة و من تنظيرها في المسألة الاولى بالعتق و فك الملك عدم اعتبار القبول في

العهديّة أ، و يختصّ بما إذا كان لشخص معيّن أو أشخاص معيّنين؛ و أمّا إذا كان للسنوع أو للجهات، كالوصيّة للفقراء و العلماء أو للمساجد، فلا يعتبر قبولهم أو قبول الحاكم فيها للجهات و إن احتمل ذلك، أو قيل و دعوى أنّ الوصيّة لها ليست من التمليكيّة بل هي عهديّة أ، و إلّا فلا يصح تمليك النوع أو الجهات، كما ترى. و قد عرفت سابقاً قوّة عدم اعتبار القبول مطلقاً، و إنّا يكون الردّ مانعاً ، و هو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات، فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل.

مسألة ؟: الأقوى في تحقّق الوصيّة كفاية كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ، و لايعتبر فيه لفظ خاصّ، بل يكني كلّ فعل دالٌ عليها حتى الإشارة و الكتابة و لو في حال الاختيار (إذا

المهديّة مطلقاً حتى من الموصى إليه، لكنّ الظاهر منهم الإجماع على عدم الفرق بين الوصيّتين في الحاجة إلى القبول في التمليكيّة من الموصى له و في العهديّة من الموصى إليه؛ نعم، يكفي في قبول الموصى إليه القبول الفعلي؛ و أمّا قبول الموصى له في المهديّة إذا كانت وصيّة بالتمليك فلا إشكال في اعتباره، لكنّه غير مربوط بقبول الوصيّة

١. الامام الخميني: يعني قبول الموصىله في صحة الوصية. و قد مرّ اعتباره مطلقاً، و في العهديّة لا وجمه
 لاعتباره، و أمّا لو عهد أن يعطي شِيئاً بِشخص ففي تعلّكه يعتبر القبول بلا إشكال

مكارم الشيرازي: يعني لا يعتبر قبول الموضي أم لوأوسى في الوصية المهديّة بإعطاء شيء الأخر؛ فغي هذا المقام لا يعتبر في صحّة الوصيّة قبول الموسى له، لأنّها ليست تمليكاً؛ نعم، للموسى له قبوله و ردّه و لا يحصل الملكيّة له بدون القبول؛ و الوجه فيه ظاهر

٢. مكارم الشيرازي: و هذا استثنائان من شرطيّة القبول، أي تختص شرطيّة القبول في الوصيّة التمليكيّة بما إذا كان لشخص معيّن؛ ولكنّ الإنصاف أنّ هذا من الشواهد الظاهرة، و لا أقــل مــن المؤيّدات القويّة لكون الوصيّة من الإيقاعات مطلقاً، و إلا فكيف يمكن أن يكون عنوان واحد كالوصيّة تارةً من العقود و أخرى من الإيقاعات؟ و ذلك باختلاف المتعلقات

٣. الامام الخميني: احتمال اعتبار قبول الفقراء أو العلماء بما أنهم منطبقات الجهات بعيد غايته. لكن احتمال اعتبار قبول الحاكم ليس بذلك البعد و إن كان الأقرب عدمه، كما أنّ بطلانها بردّ الحاكم فيما تقتضي مصلحة سياسيّة أو كان في قبولها مفسدة كذلك قريب

٤. الكليايكاني: و لا يبعد ذلك و إن قلنا بمالكيّة الجهة أو النوع

٥. مكارم الشيرازي: قد مز أنّ الردّ أيضاً ليس بمانع، لظهور روايات الباب في هـذا المـعنى؛ نـعم،
 للموصىله الإعراض عنه، فيخرج عن ملكه بهذا؛ كما هو كذلك في سائر الأملاك

٦. الكليايكاني: الأحوط الاقتصار عليهما بحال الضرورة

٨٨٤ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

كانت صريحة في الدلالة، بل أو ظاهرة، فإنّ ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال. فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة و الكتابة بحال الضرورة لا وجد لد، بل يكني وجود مكتوب منه بخطّه و مهره إذا علم كونه إنّما كتبه بعنوان الوصيّة؛ و يمكن أن يستدلّ عليه بقوله عليه الاينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا و وصيّته تحت رأسه»، بل يدلّ عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ قال؛ كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطّه و لم يقل لورثته: هذه وصيّتي و لم يقل؛ إني قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب: «إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ و غيره».

مسألة 10: يشترط في الموصي أمور:

الأوَّل: البلوغ، فلاتصحّ وصيّة غير البالغ؛ نعم، الأقوى وفاقاً للمشهور صحّة وصيّة

مكارم الشيرازي: أمّا الإشارة، ففي كغايتها في حال الاختيار إشكال ظاهر؛ و أمّا الكتابة، فالأقوى كفايتها في جميع العقود و الإيقاعات إذا كانت يعنوان الإنشاء؛ و الدليل عليه شمول إطلاقات أدلة صحّة العقود و الإيقاعات لها، بل المعروف في زماننا كون الكتابة أقوى و أظهر من الألفاظ في مقام الإنشاء، بل لايعتمدون في الأمور المهمَّة إلا على إعضاء استاهُ من طريق الكتابة، ولايعتمدون على مجزد الألفاظ فيها، فكيف لايعتمدون على الكتابة مع أنَّ العقد أمر عرفيَّ عقلاتي يتَّخذ منهم، و ليس من الأحكام الَّذي يؤخذ من الشارع المقدّس؛ و ثعلَ ما حكى عن المشهور في عدم الاكتفاء بالكتابة في إنشاء العقود و الإيقاعات، كان مختضاً بأعصار لايتداول فيها الإنشاء بالكتابة؛ ولكنَّ الإنصاف أنَّ الوصيّة مستثناة من هذه الجهة حتّى في الأعصار القديمة، فإنّ الوصايا حيث كانت مستعلّقة بسأمور مستقبلة، كان إنشاؤها غالباً بالكتابة؛ و ما قديقال من أنَّهم كانوا يكتبون ثمَّ ينشرون بالألفاظ على طبقها أو بالعكس، دعوى بلا دليل، بل يظهر من الروايات الكثيرة المرويّة من طرق الخاصّة و العامّة أنْ كتابة الوصيّة كانت متداولة من أقدم الأعصار الإسلاميّة و كانت حجّة لإثباتها (فــراجــع ســـنن البيهقي، ج ٦، ص ٢٧١، من كتاب الوصايا؛ فقد روي فيه روايات عديدة من صحاحهم عنه ﷺ في ذلك، في أنَّ المسلم إذا بات تكون وصيَّته مكتوبة عنده، أو ما يقرب من هذا. و راجع الوسائل، ج ١٣، كتاب الوصايا، الباب ١، الحديث ٥ و ٧ و الباب ٤٨، الحديث ١ و ٢، و المستدرك، كتاب الوصايا، الباب ١؛ و ضعف أسنادها لايضرَ بعد تضافرها و تكاثرها) بل يظهر من حديث القرطاس و القلم، المشهور عن النبيُّ تَهُمُّ كَفَايَةَ الكِتَابَةَ حَتَّى في الوصيَّة بأمر الخلافة، بل كونها أظهر و أقوى من اللفظ؛ و لذا أنَّهم منعوه عَيْنَهُ من الكتابة، و بالجملة: لاينبغي الإشكال في الاكتفاء بالكتابة بقصد الإنشاء مع التوقيع عليها في أبواب المعاملات و الإيقاعات كلها و في الوصيّة بالخصوص

البالغ عشراً إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم ، لجسملة من الأخسار المعتبرة، خلافاً لابن إدريس و تبعه جماعة.

الثاني: العقل، فلاتصحّ وصيّة الجنون؛ نعم، تصحّ وصيّة الأدواريّ منه إذا كانت في دور إفاقته. وكذا لاتصحّ وصيّة السكران حال سكره. و لايعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثمّ جنّ لم تبطل، كما أنته لو أغمي عليه أو سكر، لاتبطل وصيّته؛ فاعتبار العقل إنّما هو حال إنشاء الوصيّة.

الثالث: الاختيار.

الرابع: الرشد ، فلاتصح وصيّة السفيه و إن كانت بالمعروف؛ سواء كانت قبل حجر الحاكم، لعدم الحاكم أو بعده ؛ و أمّا المفلس، فلا مانع من وصيّته و إن كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء لتقدّم الدين على الوصيّة.

الخامس: الحرّيّة، فلاتصحّ وصيّة المعلوك بناءً على عدم ملكه و إن أجاز مولاه، بل و كذا بناءً على ما هو الأقوى من ملكه العمرم أدلّة الحجر و قوله ﷺ: «لا وصيّة لمملوك» بناءً على إرادة نني وصيّته لغيره، لا نني الوصيّة له، نعم، لو أجاز مولاه، صحّ على البناء المذكور. و

١. الخوتي: صحّة وصيّته للفرباء محلّ إشكال

مكارم الشيرازي: بل يختص ذلك بالأرحام و وجوه البز، لورود هذا القيد في صحيحة محند بن مسلم المقيّدة للإطلاقات، و لاسيّما أنّ الغالب الوصيّة للأرحام؛ و عدم وجود القائل به بين القدماء لايضرّنا بعد عدم اعتبار الإجماع المركّب في أمثال هذه المسائل، و منه يعلم أنّ اللازم كون وصاياه عقلائيّة و في حدود معقولة، لما ورد في جملة من روايات الباب

٢. الخوئي: في اعتباره إشكال، و الاحتياط لايُترك

٣. مكارم الشيرازي: و العمدة فيه عدم كون عقده و إيقاعه معتبراً عند العقلاء إذا كبان في الأمور
المائية، فلاتشمله أدلة وجوب الوفاء بالعقود، لانصرافها إليه، فإذاً لاتحتاج إلى ما يدل على التخصيص
في أدلة جواز الوصيّة، كما توهمه غير واحد من الأعلام؛ و بعبارة أخرى: المقتضي للصحّة هنا مفقود و
لاتحتاج إلى إثبات وجود المانع

٤. الامام الخميني: الأقرب صحّتها قبل حجره، إلّا إذا كان سفهه متّصلاً بصغره

مكارم الشيرازي: الظاهر عدم حاجة السفيه إلى حجر الحاكم، بعد ما عرفت من عدم اعتبار عقده
 عند العقلاء، فلاتشمله العمومات

٦. الامام الخميني: ملكه محلّ إشكال

لو أوصى بماله ثمّ انعتق وكان المال باقياً في يده، صحّت على إشكال "؛ نعم، لو علّقها على الحرّيّة، فالأقوى صحّتها و لايضرّ التعليق المفروض، كما لايضرّ إذا قال: هذا لزيد إن متّ في سفري. و لو أوصى بدفنه في مكان خاصّ لايحتاج إلى صرف مال، فالأقوى الصحّة "، وكذا ماكان من هذا القبيل.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، فإنّه لا تصحّ وصيّته على المشهور المدّعى عليه الإجاع، للنصّ الصحيح الصريح، خلافاً لابن إدريس و تبعه بعض. و القدر المنصر ف إليه الإطلاق الوصيّة بالمال، و أمّا الوصيّة عا يتعلّق بالتجهيز و نحوه ممّا لا تعلّق له بالمال ف الظاهر صحّتها لا يكان أنّ الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمداً، لا سهواً أو خطأ، و برجاء أن يوت لا لغرض آخر، و على وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله، و بما لو مات من ذلك. و أمّا إذا عوفي ثمّ أوصى، صحّت وصيّته بلا إشكال، و هل تصحّ وصيّته قبل المعافاة؟ من ذلك. و أمّا إذا عوفي ثمّ أوصى، صحّت وصيّته بلا إشكال، و هل تصحّ وصيّته قبل المعافاة؟ م

١. الكلبايكاني: مشكل و إن علَّقها على الحرِّيَّة

٢. الامام الخميني: بل الصحة ممنوعة
 الخوتي: الإشكال قوي فيه و فيما بعده: نحم، إذا أجازها بعد العتق صحت و إن لم يجزها المولى

٣. الامام الخميني: لاتخلو من تأمّل

٤. الامام الخميني: محلّ تأمّل فيه و فيما كان من هذا القبيل

٥. الكلبايكاني: و الأحوط أن تكون بإذنه أو إجازته للوصيَّة أو للعمل بها

٢. مكارم الشيرازي: لاينبغي الشك في أن مقتضى العمومات صحة الوصية في هذا الحال و إن أيقن بالموت و كان حياته غير مستقرة، بل كثير من الوصايا لو لمنقل أكثرها وقعت في حال ظهور أمارات الموت، مع بقاء العقل و الرشد؛ كما يظهر من الوصية المعروفة عن النبي على و إنه و إن منع منه الجبارون، و كذا وصايا أمير المؤمنين الله بعد ما ضربه إبن ملجم، و وصية الحسن الله بعد أن صار مسموماً، و غير ذلك من وصايا الأنفة الله و العلماء – قدس سرهم – و غيرهم، لكن تخضص في القاتل لنفسه، للنص الصحيح العربح مع فتوى المشهور به، فإذا جرح نفسه ثم أوصى لاتـقبل وصيته؛ و فتوى إبن إدريس إنما تصح على مبناه، لا على المباني المعروفة في أصول الفقه من حجية غير الواحد

٧. الكليا يكاني: بل مشكل

٨ مكارم الشيرازي: لا إشكال في صحّته، لأنّ النصّ ظاهر أو صريح في فرض الموت بذاك الجرح أو

إشكال \. و لايلحق التنجيز بالوصيّة. هذا، و لو أوصى قبل أن يحــدث في نــفسه ذلك ثمّ أحدث، صحّت وصيّته و إن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها، للصحبح المتقدّم، مضافاً إلى العمومات.

مسألة 11: يصح لكل من الأب و الجدّ الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، و لاتصح مع وجوده ٢، كما لايصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي، فإنّه بعد فقدهما له الولاية عليهم مادام حيّاً، و ليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كلّ من الأب و الجدّ مع وجود الآخر. و لا ولاية في ذلك للأمّ، خلافاً لابن الجنيد، حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة. و على ما ذكرنا، فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجدّ و غير الماكم، لم يصح على الم يكون للأب و الجدّ مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما؛ نعم، لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثمّ يلكم لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثمّ يلكم لم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من

<sup>→</sup> شبهه، لا ما إذا لم يمت به، بل عوفي؛ إلا إذا قيّد وصيّته بغرض موته بذاك السبب، أي الجرح لنفسه و شبهه

١. الكليا يكاني: الظاهر أنه لا إشكال فيها إذا أوصى ثمّ عوفي

٢. مكارم الشيرازي: فيه إشكال قوي: فإنه لا دليل على منع أحدهما من الوصية بعد لبوت ولايته و بعد إطلاق أدلة صحة الوصية، و لا مزاحمة بين ولاية الوصيّ و ولاية الوليّ الأخر، كما أنه لا مزاحمة بين ولاية الأب و الجدّ، فإذا أقدم أحدهما أعني الوصيّ و الوليّ الأخر على أمر، صحّ إقدامه؛ و إذا أقدما معاً مختلفين بطلا، أو يقدّم تصرّف الوليّ الأصيل، لرجحانه؛ و على كلّ حال، لجنجد دليلاً عاماً و لا خاصاً يمنع الأولياء عن الوصيّة بالنسبة إلى الصغار و الولاية عليهم

٣. مكارم الشيرازي: أصل الحكم صحيح؛ ولكن قياس الحاكمين على الأب و الجدّ قياس مع الفارق،
فإنّ الحاكم ليس له الولاية بالنسبة إلى ما بعد وفاته، لا لوجود الحاكم الأخر، بل لعدم اقتضاء حكومته
أكثر من ذلك، حيث إنّ أدلة الوصيّة لاتشمله من هذه الجهة؛ و بعبارة أخرى: عدم جواز الوصيّة في
الحاكم لعدم وجود المقتضي، و في الأب و الجدّ لوجود المانع (لو قلنا به)

٤. مكارم الشيرازي: يعني لهيصخ جعل الولاية لغير الأب و الجنا؛ و أمّا الوصيّة بالمال، فهي صحيحة، كما صرّح بذلك في الحدائق

٥. الكلبايكاني: هذا لا إشكال فيه و غير مربوط بالوصية على الأطفال؛ و أمّا الوصية بالصرف عمليهم قسبل
البلوغ من دون المراجعة إلى الوليّ الشرعيّ فلايخلو من إشكال

٨٨٨ ...... العروة الوثقي (ج ٢)

غير أن يملَّكهم، يمكن أن يقال ' بصحَّته ' و عدم رجوع أمره إلى الأب و الجدّ أو الحاكم.

#### فصل في الموصىبه

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلاقي علل، من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل؛ و لا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة "، فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة، و تصح بالعبد الآبق منفرداً و لو لم يصح بيعه إلا بالضميمة. و لا تسح بالحرّمات كالخمر و الخنزير و نحوهما و لا بآلات اللهو و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائي كالحشرات و كلب الحراش، و أمّا كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا كلب الحائط و الماشية و الزرع و إن قلنا بعدم مملوكية ما عدا كلب الصيد، إذ يكني وجود الفائدة فيها أ. و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحق القذف و نحوه. و تصح بالخمر المتّخذ للتخليل. و لا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر و الخنزير بين كون الموصي و الموصى له مسلمين أو كافرين " أو عنتلفين، لأنّ الكفّار أيضاً مكلّفون بالغروج الفرق عمم هم يقرّون على مذهبهم و إن لم يكن

١. الامام الخميني: لا إشكال في صحته كني الصورتين

٢. مكارم الشيرازي: لايخلو عن إشكال، لأن جواز تصرّف الأجنبي في أمر الصغير حتّى يصرف سالاً في أموره ولو من أموال نفسه أو ثالث، غير ثابت، إلا في أشياء طفيفة جرت السيرة عليها، مثل سقيه إذا كان عطشاناً ممّا يعلم عادةً برض الولىّ به

٣. مكارم الشيرازي: بل ولو كانت معدومة في بعض الصور؛ كما إذا أوسى بثلث ماله و كان له أموال بالفعل، ثم حصل له أموال في المستقبل، فإنّ الوصيّة تشمل الجميع؛ نعم، إذا لم يكن له مال موجود مطلقاً، يشكل الوصيّة بالمعدوم فقط؛ و ذلك لعدم معروفيّته بين العقلاء و الصراف الإطالاقات إلى غيره؛ و في الحقيقة تجوز الوصيّة بمجموعة أموال بعضها موجود و بعضها معدوم

عكارم الشهرازي: المراد هي الغائدة المقصودة المعتد بها، و إلا فلكل شيء فائدة نادرة، مع أنه
 لاتصح الوصية بها

٥. الأمام الخميني: فيد تأمّل

الخوئي: الحكم ببطلان الوصيّة بالخمر و الخنزير ولو من الكافر للكافر، لعلّه لايستوقف عملى تكمليفهم بالفروع

عملهم صحيحاً \. و لا تصح الوصيّة بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه؛ نعم، لو أوصى فضولاً عن الغير \، احتمل "صحّته إذا أجاز 2.

مسألة 1: يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد، إلا مع إجازة الورثة بلا إشكال. و ما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً، على تقدير ثبوت النسبة، شاذ و لا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معيئة. و لو كانت زائدة و أجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة الجيز فقط، و لا يضر التبعيض، كما في سائر العقود؛ فلو خلف ابناً و بنتاً و أوصى بنصف تركته فأجساز الابن دون البنت، كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من ستة.

مسألة ٢؛ لايشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه و كائت بقدره أو أقلّ صحّت، و لو قصد كونها سن الأصل أو من ثلثي الورثة و بقاء ثلثه سليماً مع وصيّته بالثلث سابقاً أو لاحقاً، بطلت مع

 <sup>→</sup> الكافر للكافر، لا يتوقف على تكليفهم بالفروع (إنتهن)، و لعل نظره إلى أن البطلان من أثار عدم المائية و عدم الملكية التي هي من الأحكام الوضعية، ولكن يمكن الجواب عنه بأن عدم مائية الخمر و الخنزير إنما نشأ من حرمة منافعهما؛ فلو لم يكن الكفار مكفين بالفروع، كانتا من الأموال عندهم و تصح الوصية بها

١. مكارم الشيرازي: و أيّ معنى لإقرارهم على مذهبهم، بعد الاعتراف ببطلان عملهم؟

٢. الكلبايكاني: بأن يقول مثلاً: دار زيد بعد وفاته للفقراء، فأمضاه الزيد، و الظاهر عدم الإشكال فسيه عسلى
 تقدير كون الوصية عقداً، نعم، على تقدير كونها إيقاعاً فجريان الفضولي فيها محل تأمّل، بل منع

٣. الخوئي: هذا هو الأظهر

٤. مكارم الشيرازي: مشكل، بناءً على ما عرفت من كونها من الإيقاعات و عدم اشتراط القبول فيها،
 لما هو المعروف بينهم من دعوى الإجماع على بطلان الفضوليّ في الإيقاعات

مكارم الشيرازي: و كذا إذا أجاز جميع الورثة بعض الوصية أو البعض بعضها، لإطلاق الأدلة في جميع ذلك

٦. الامام الخميني: لايبعد لغويّة قصده و صحّة وصيّته في الثلث و لغويّة الوصيّة الثانية بالثلث، و كذا لايبعد صحّتها في الفرض الآتي و لغويّة قصده. لكن في الفرعين إشكال لايُترك التخلّص بالاحتياط

٨٩٠ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

عدم إجازة الورثة. بل وكذا إن اتّفق أنـّه لم يوص بالثلث أصلاً، لأنّ الوصــيّة المــفروضة مخالف للشرع\ و إن لم تكن حينئذٍ زائدة على الثلث؛ نعم، لوكانت في واجب \، نــفذت \، لأنـّه يخرج من الأصل أ إلّا مع تصريحه بإخراجه من الثلث.

مسألة ٣: إذا أوصى بالأزيد أو بهمام تركته و لم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أو لاحتى يتوقّف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل النفوذ إلّا إذا ثبت عدم كونها بالواجب أو عدمه إلّا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان؛ ربّا يقال بالأوّل، و يحمل عليه ما دلّ من الأخبار على أنّه «إذا أوصى بماله كلّه فهو جائز» و «أنته أحق بماله ما دام فيه الروح»، لكنّ الأظهر الثاني ،

الموارد

الكلبايكاني: مع وصيته بالثلث سابقاً؛ و أمّا مع عدمها فإن كان من قصده الوصية زائداً عن الثلث فعلاً و قصد بيان مصرف الثلث بعد ذلك فهذه عين الوصية بالثلث مع الزيادة و في الزائد موقوفة على إمضاء الورثة؛ و أمّا أو لم يرجع إلى الوصية بالثلث فعلاً مع الزيادة، فقصد كون ذلك من الأصل و زائداً على الثلث لغو؛ سواء أوصى بعد ذلك فعوقوف على أوصى بعد ذلك فعوقوف على الإمضاء

مكارم الشيرازي: أمّا إذًا أوصى بالثلث سابقاً: فالبطلان واضح؛ و أمّا في صورة عدم الوصيّة سابقاً، فبطلاته غير معلوم، لأنته يمكن أن يقال: إنّ الوصيّة تؤذي من الثلث؛ و قصد كونها من الأصل لغو، لا أثر له، ولكن لا يخلو عن إشكال في فرض تقييد قصدة بكونها من الأصل أو من لـاثي الورئـة، و الأحوط التصالح بين الورثة و الموصىله

١. الخوتي: فيه منع ظاهر

٢. الامام الخميني: ماليّ دون غيره

الكلبايكاني: يعني فيما يخرج من الأصل

٣. مكارم الشيرازي: مراده الواجبات التني تخرج من الأصل

٤. الخوني: مرّ أنّ الواجبات البدئية كالصلاة و الصوم لاتخرج من الأصل؛ و بذلك يظهر حال المسألة الآتية و. مكارم الشيرازي: استدلاله بين بعمومات عدم صحة الوصية إذا كانت بالأزيد مخدوش، لأنّ الخارج منه كونها بالواجب في مقام الثبوت، فالتمسك بعموم العام هنا من قبيل التمسك به في الشبهات المصداقيّة؛ وكون الواجب غير معلوم، لايفيد؛ لأنته لم يؤخذ العلم في موضوع الحكم، كما أنّ التمسك بأصالة عدم نفوذها في الأزيد من الثلث إلا مع الإمضاء (كما ذكره بعض أعاظم المحشين) إيضا برجع إلى ذلك، و الأولى الاستدلال عليه بإطلاق أدلة نفي الزائد على الثلث فإن احتمال الوصية برجع إلى ذلك، و الأولى الاستدلال عليه بإطلاق أدلة نفي الزائد على الثلث فإن احتمال الوصية بالواجب قائم في كثير من الوصايا الزائدة على الثلث، مع أنّه لم يرد إشارة إليه في تلك العمومات على كثرتها، مضافاً إلى جريان الأصل الموضوعي، أعني أصالة عدم حقّ واجب على الميّت في كثير من

لأنّ مقتضى ما دلّ على عدم صحّتها إذا كانت أزيد من ذلك، و الخارج منه كونها بالواجب، و هو غير معلوم؛ نعم، إذا أقرّ بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل، بل و كذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلك ، و شكّ في أنتها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبي، فإنّها أيضاً تخرج من الأصل، لأنّ الظاهر من الخمس و الزكاة الواجب منها، و الظاهر من كلامه اشتغال ذمّته بهها.

مسألة كم إذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصي، فلا إشكال في نفوذها و لا يجوز له الرجوع في إجازته، و أمّا إذا أجاز في حياة الموصي فني نفوذها و عدمه قولان؛ أقواهما الأوّل، كما هو المشهور، للأخبار المؤيّدة باحتال "كونه ذاحق في الثلثين فيرجع إجازته إلى إسقاط حقّه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميّت من ماله إلّا الشلث. هذا، و الإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي و ليست ابتداء عطيّة من الوارث من فلا ينتقل الزائد إلى الموصى أوّلاً ثمّ ينتقل إلى الموصى له، بل و لا

١. الكلبايكاني: هذا تمسّك بالعام في الشبهة العصداقيّة، و الأولى التمسّك بأصالة عدم نفوذها في أزيد من التلت إلا مع الإمضاء

٢. مكارم الشيرازي: بناءً على إخراج النذر و مثله من الواجبات المالية التي ليست من حقوق الناس،
 عن الأصل

٣. الكلبايكاني: هذا الاحتمال ضعيف، كما يأتي منه يَثْلُ

٤. مكارم الشيرازي: أصل المسألة أعني جواز إمضاء الورثة للزائد على الثلث حال حياة الموصي، منا لا ينبغي الشك فيها، بعد ورود الروايات المعتبرة و فتوى المشهور بها، ولكن تأييدها بهذا الاحتمال غير متين، لعدم كون الورثة ذا حق في الثانين حال الحياة؛ كما أنّ الاخبار الدالة على أن ليس للميّت من ماله إلا الثلث أيضاً خارجة عن محل الكلام

ه. مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى الإجازة قبل الموت واضح؛ و أمّا بالنسبة إلى ما بعد الموت، ففي غاية الإشكال، لأنّ التركة بحسب ظاهر أدلّة الإرث تنتقل إلى ملك الورثة و لاتبقى على ملك الميّت ما لم يكن هناك دين أو وصيّة نافذة؛ و حينئذ تكون الإجازة ابتداءً عطيّة أو شبهه؛ اللهم إلّا أن يقال: عند صدور الوصيّة يبقى مقدارها على ملك الميّت، حتى ينفذ الوارث الوصيّة أو يردّها، أو يقال بالكشف، أعني إجازة الورثة يكشف عن ائتقال الملك إلى الموصىله من حين الوفاة؛ ولكن كلا الوجهين محل إشكال؛ و على كل حال تظهر الثمرة بين القولين في الأحكام الخاصة للهبة كالقبض و جواز الرجوع و غيرهما و الأحكام الخاصة بالمفلس و شبهه

٨٩٢ ..... العروة الوثقي (ج ٢)

بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول.

مسألة ٥: ذكر بعضهم: أنته لو أوصى بنصف ماله مثلاً، فأجاز الورثة، ثم قالوا ظننا أنته قليل، قضي عليهم بما ظنّوه وعليهم الحلف على الزائد، فلو قالوا: ظننا أنته ألف درهم، فبان أنته ألف دينار، قضي عليهم بصحة الإجازة في خمسمأة درهم و أحلفوا على ني ظن الزائد ، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة و ثلث البقيّة ؟، و ذلك لأصالة عدم علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معيّنة كدارٍ أو عبد الإجازة بالزائد و أصالة عدم علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معيّنة كدارٍ أو عبد فأجازوا، ثمّ ادّعوا أنهم ظنّوا أنّ ذلك أزيد من الثلث بقليل، فبان أنته أزيد بكثير، فيأنه لايسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلّقت بعلوم و هو الدار أو العبد. و منهم من سوّى بين المسألتين في القبول. و منهم من سوّى بينها في عدم القبول، و هذا هو الأقوى "، أخذاً بظاهر كلامهم في الإجازة، كما في سائر المقامات؛ كما إذا أقرّ بشيء ثمّ ادّعى أنته ظنّ كذا أو وهب أو كلامهم في الإجازة، كما في سائر المقامات؛ كما إذا أقرّ بشيء ثمّ ادّعى أنته ظنّ كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثمّ ادّعى أنته ظنّ كذا، فإنّه لا يسمع منه. بل الأقوى عدم السماع حتى مع

١. مكارم الشيرازي: الأقوى في المسألة التقصيل؛ فإن كان هذا الظن من قبيل الدواعي و المقارنات، فالوصية نافذة فيما وقع تحت عنوان النصف؛ و إن كان من المقيّدات، فالحقّ ما ذكروه من عدم نفوذ الوصيّة فيما زاد على ظنّهم، هذا بحسب مقام الثبوت؛ أمّا بحسب مقام الإثبات لو كان ظاهر الكلام الإطلاق، يؤخذ به ولاتسمع هذه الدعوى؛ و كذا لو كان ظاهره التقييد، يؤخذ به؛ نعم، لو كان ظاهره مبهما، يؤخذ بالأقل و لايحتاج إلى الحلف في شيء من ذلك؛ فما ذكره البعض على إطلاقه ممنوع مبهما، يؤخذ بالأقل و لايحتاج إلى الحلف في شيء من ذلك؛ فما ذكره البعض على إطلاقه ممنوع

٢. الامام الخميني: بل على نفي احتماله

الكلبايكاني: ليرجع إلى الحلف على نفي الإجازة عن الزائد ممّا ظنّوا، و إلّا فمجرّد نفي الظنّ لايفيد نــفي الإجازة

٣. الكليايكاني: لا وجه لثلث البقيّة زائداً على خمسماة درهم، لأنّه لو كان المعضى تمام خمسماة درهم زائداً على الثلث على الثلث فللموصى له ثلث المجموع زائداً على خمسماة درهم، و إن كان المعضى سدس ألف درهم زائداً على الثلث فللموصى له ثلث المجموع و سدس ألف درهم

٤. الامام الخميني: هذان الأصلان غير أصيلين و إن كان المدّعي حقًّا

٥. الكلبا يكاني: هذا الأصل يفيد لدعوى عدم العلم؛ و أمَّا لنفي الإجازة فغير مفيد

٦. الكلبايكاني: هذا مع الشك في الصدق؛ و أمّا مع العلم يصدق المدّعى فالأقوى في الصورة الأولى السماع، لأنّ النصف في نظر من يعلم بكون الكلّ ألف درهم ليس إلّا خمسمأة درهم بخلاف الصورة الثانية، فإنّ العبد لا يتفاوت بكثرة المال و قلّته أو كثرة قيمته و قلّتها؛ نعم، تخيّل ذلك أوجب إمضاء الدار و العبد و هذا لا يضرّ بشيء

العلم بصدقهم في دعواهم ، إلا إذا علم كون إجازتهم مقيّدة بكونه بمقدار كذا، فيرجع إلى عدم الإجازة، و معه يشكل الساع في ظنّوه أيضاً ".

مسألة ٦: المدار في اعتبار النلث على حال وفاة الموصي، لا حال الوصية، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة أن لم تكن بيدهم حال الوفاة، فلو أوصى بحصة مشاعة كالربع أو الثلث و كان ماله بمقدار ثم نقص، كان النقص مشتركاً بين الوارث و الموصي، و لو زاد كانت الزيادة لها مطلقاً و إن كانت كنيرة جدّاً. و قد يقيّد بما إذا لم تكن كنيرة، إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتجدّدة، والأصل عدم تعلّق الوصية بها؛ و لكن لا وجه له، للزوم العمل بإطلاق الوصيّة؛ نعم، لو كان هناك قرينة قطعيّة على عدم إرادته الزيادة المتجدّدة، وسمّ ما ذكر، لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة و قلّتها آ. و لو أوصى بعين معيّنة كانت بقدر

١. الخوني: هذا إنما يتم في مثل الوصية بمعلوم كالعبد و الدار، فإنّ الإجازة حينئذ تكون نافذة ولو علم مخالفة علم المجيز لما عليه الموصى به من الماليّة، فإنّ التخلّف حينئذٍ من قبيل تخلّف الداعي و هو لايضرّ بصحّة الإجازة؛ و أمّا في مثل الوصيّة بالنصف مثلاً فالمجازّ على تقدير اعتقاد المجيز بأنّ المال ألف درهم فرضاً إنما هي الوصيّة بخمسماة درهم فلاتكون الإجازة تأفذة في الرائد، و بذلك يظهر أنّه لا مانع من سماع الدعوى في هذه الصورة، إلّا أنّها محتاجة إلى الإثبات، لأنتها مخالفة لظاهر الكلام

الخوني: لعله من سهو القلم، و صحيحة اليسكل القضاء في المسائل القضاء في المسائل القضاء في المسائل الم

٣. مكارم الشيرازي: كأنّ نظره في ذلك إلى أنّ ما قصد لهيقع و ما وقع لهيقصد، فليست العبارة من سهو القلم، كما ذكره بعض الأعاظم و قال: «إنّ صحيحه يشكل القضاء»؛ ولكن هذا الإشكال على كلّ حال غير وارد، لعدم المانع من السماع فيما ظنّوه؛ كما لايخفى

ع. مكارم الشيرازي: لايعلم وجه صحيح لحال حصول قيض الوارث، لأن التركة تنتقل إلى الوارث حين الموت و إن كان متعلقاً لحق الموصىله أيضاً، حتى أن الدية إن قلنا بكونها من جملة التركة و يتعلق بها حقّ الموصىله لا أثر للقبض فيها؛ و بالجملة: ذكر حال القيض منا لايدلّ عليه دليل ولايساعده القواعد المعروفة في الإرث و الوصيّة

٥. الكليا يكاني: هذا الحكم متفرّع على أنّ الظاهر من لفظ الموصي الربع حال الوصيّة أو حال الموت و لذا لو صرّح بالربع حال الوصيّة ثمّ زاد كانت الزيادة للوارث؛ وكذا لو نقص، كان النقص عليه ما لم ينقص ربع المأل حال الوصيّة عن الثلث حال الوفاة، وكذا لو صرّح بالثلث حال الوصيّة ثمّ زاد المال كانت الزيادة للوارث؛ نعم، لو نقص كان النقص عليهما لعدم نفوذ الوصيّة في أكثر من الثلث حال الوفاة؛ نعم، ما ذكر من الوصيّة بالعين المعيّنة أو بالكلّى مثل مأة دينار، فهو من فروع كون المدار في الثلث الثلث حال الموت

٦. مكارم الشيرازي: الإنصاف أنّ كثرة الزيادة بنفسها قرينة قطعيّة في كثير من الأوقات على إرادة

الثلث أو أقلّ، ثمّ حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين، بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة، بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازة الوارث، و إن كانت أزيد من الثلث حال الوصيّة ثمّ زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقلّ، صحّت الوصيّة فيها، وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معيّن كلّى، كمأة دينار مثلاً.

مسألة ٧: ربّا يحتمل فيا لو أوصى بعين معيّنة أو بكلّي كمأة دينار مثلاً، أنته إذا أتلف من التركة بعد موت الموصى يردّ النقص عليها أيضاً بالنسبة، كما في الحصّة المشاعة و إن كان الثلث وافياً، وذلك بدعوى أنّ الوصيّة بها ترجع إلى الوصيّة بقدار ما يساوي قيمتها، فيرجع إلى الوصيّة بحصّة مشاعة؛ والأقوى عدم ورود النقص عليها مادام الثلث وافياً. و رجوعها إلى المصيّة المشاعة في الثلث أو في التركة لا وجه له، خصوصاً في الوصيّة بالعين المعيّنة.

مسألة ٨: إذا حصل للموصي مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصيّة ١، كما يخرج منه الديون؛ فلو كان أوصى بالثلث أو الربع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً و إذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثلث حين الموت و خرجت منه بضمّ ذلك المال ، نفذت فيها، و كذا إذا أوصى بحلي كماة دينار مثلاً؛ بل لو أوصى ثمّ قتل، حسبت ديته من جملة تركته، فيحرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأً، بل و إن كان عمداً و صالحوا على الدية، للنصوص الخاصّة، مضافاً إلى الاعتبار و هو كونه أحق بعوض نفسه من غيره. و كذا إذا أخذ دية جرحه خطأً، بل أو عمداً.

والحمد لله ربّ العالمين و أفضل صلواته على نبيّه و آله الطاهرين

الحضة حال الوصيّة، فلو أوصى لأجنبي بثلث ماله و كان ألف درهم، ثمّ تجدّد له ملايين درهم أو
 أكثر، يشكل الحكم بملكيّة الموصىله لثلثها

١. مكارم الشيرازي: المسألة التخلوعن إشكال، لأن الحيازة يعتبر فيها القصد ولو إجمالاً في أعماق النفس، و هذا منتف بعد الموت، و الفرض أن الورثة أيضاً لم يقصدوا الحيازة؛ و مجزد كون الأثر تابعاً للمؤثر تبعيّة النماء لذي النماء كما في المستمسك و غيره، غير مفيد بعد قبول اشتراط النيّة في الحيازة ولو إجمالاً؛ نعم، يمكن أن يقال بأن الشبكة تنتقل إلى ملك الورثة و الموصىله إذا كانت الوصيّة بالمشاع، فتنتقل إليهما ما وقع في الشبكة و إن كان هو أيضاً الايخلوعن إشكال على فرض اشتراط القصد في الحيازة؛ مضافاً إلى أنّه الايجري في غير المشاع، فالأحوط التصالح فيما هو محل للإشكال

# **الفهرس** . (کتاب الصوم / ۵

٦.	﴿ فَصَلَ فِي النَّيَّةَ فَصَلَ فِي النَّيَّةَ
18	) (فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات و هي أمور
٣٤	ا [ [فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الإنطار]
٣٦	﴾ [[فصل في أمور لا بأس بها للصائم]
٣٧	ا ( فصل فيها يكره للصائم
٣٨	﴾[[فصل في كفّارة الصوم]
٤٥	١٠[فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة]
٤٨	٧ فصل في الزمان الّذي يصحّ فيه الصوم
٤٩	الله فصل في شرائط صحّة الصوم و هي أمور
٥٣	الافصل في شرائط وجوب الصوم و هي أمور
00	ا: [فصل في موارد جواز الإفطار]
٥٧	فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار و هي أمور
٦٢	فصل في أحكام القضاء
٦٩	
	[فصل في أقسام الصوم]

٨٩٦ العروة الوثقى (ج ٢)
الاعتكاف / 11 مراب الاعتكاف / 11 م
\ فصل في أحكام الإعتكاف
•
١١٠ كتاب الزكاة / ٩٩
( [فصل في شرائط وجوب الزكاة]
١٠ فصل في الأجناس الَّتي تتعلَّق بها الزكاة
) ١ فصل في زكاة الأنعام الثلاثة١٠٨
﴿ الأُوَّلِ: النصابِ، و هو في الإبل اثنا عشر نصاباً
٧) ( فصل في زكاة النقدين
( الأوّل: النصاب، فني الدّهب نصابان ١٢٠
) ) ر فصل في زكاة الغلّات الأربع ١٢٥
١٢ فصل فيا يستحب فيه الزكاة ١٣٨
) { فصل في أصناف المستحقِّين للزكاة و مصارفها
اً إِ فَصَلَ فِي أُوصَافِ المُستَحَقِّينَ وَ هُي أُمُّورَ فَيَ الْمُورِ اللهِ اللهِ عَلَيْ أَمُّورُ اللهِ اللهِ اللهِ المُستَحَقِّينَ وَ هُي أُمُّورُ فَيْ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله
﴾ فصل في بقيَّة أحكام الزكاة و فيه مسائل١٦٤
ر فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة١٦٨
﴾ [فصل في اعتبار نيَّة القربة و التعيين في الزكاة]
﴿ ختام؛ فيه مسائل متفرّقة ١٧٤
) ﴾ فصل في زكاة الفطرة ١٩٢
۱/ فصل في شرائط وجوبها و هي أمور١٩٣
٠٠ نصل في من تجب عنه ١٩٥
· فصل في من تجب عند
﴾ [ فصل في وقت وجوبها ٢٠٤
الأفصا فيمصرفها

القهرس القهرس القهرس ۱۹۹۷
) ( كتا <b>ب الخ</b> مس / ٢٠٩
ر فصل فيها يجب فيه الخمس و هو سبعة أشياء
١ ( فصل في قسمة الخمس و مستحقّه
(حكم الخمس في عصر غيبة الامام الله
) ١٤ كت <b>اب الحجّ / ٢٥٣</b>
ا [فصل في فضل الحج ]١
المقدّمة في آداب السفر و مستحبّاته، لحجّ أو غيره و هي أمور٢٥٧
))[فصل في وجوب الحج ]١[فصل في وجوب الحج ]
)(فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام و هي أمور٢٦٩
م ( قصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد و اليمين٣٤١
١٠٠٠
﴾ (فصل في الوصيّة بالحجّ)
ى فصل في الحج المندوب مراضية عند المندوب المند
الفصال في أقسام العمرة
﴾ (فصل في أقسام الحج)
﴾ ([فصل في صورة حجّ التمتّع و شرائطه]١٤١
رُ إِ يَشْتَرُطُ فِي حَبِجٌ الثَّمْتُعِ أُمُور ٤٢٢ ٤٢٢
﴾ المواقب على المواقب
﴾ إنفصل في المواقيت ٢٤٦ إنفصل في أحكام المواقيت ٤٤٦
بر عسل في مقدّمات الإحرام ٤٥٣
, رحمن في كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة
) رفس في سيد ، برسر او د ، به

العروة الوثقى (ج ٢)	
	٤٧١ / كتاب الإجارة / ٤٧١
٤٧١	( فصل في أركانها و هي ثلاثة
	) ([فصل في أحكام عقد الإجارة]
٤٨٩	﴾ ﴿ [فصل في أحكام العوضين]
۰۰۱	﴾ ([فصل الضمان في الإجارة]
٥٠٩	١١ [فصل في الإجمارة الثانية]
٥١٩	﴾ ( [فصل في مسائل متفرّقة ]
٥٣١	) ( فصل في التنازع)
٠٣٦	﴿ خَاتَمَةً: فَيِهَا مُسَائِلُ
0£V	) العضارية / 08۷ [فصل في معنى المضارية و شرائطها و أحكامها]
	١) (كتاب المزارعة / ٦٢٩
٦٢٩	﴿ [فصل في معنى المزارعة و شرائطها و أحكامها]
	( فذلكة)
	١٥ مسائل متفرّقة١٠٠٠ مسائل متفرّقة
	ركتاب المساقاة / ١٦٥ ( ركتاب المساقاة / ١٦٥
٠٠٠٠٠	ا [فصل في معنى المساقاة و شرائطها و أحكامها]
79	٧ تذنيب

القهرس، ۱۹۹۹
) ) ( كتا <b>ب الضمان / ٦٩٣</b>
ا [فصل في معنى الضمان و شرائطه و أحكامه]
(تتمّة: في صور التنازع
)))(كتاب الحوالة / 228
( [فصل في معنى الحوالة و شرائطها و أحكامها]
۱ ۲۲۷ کتاب النکاح / ۷٤۷
﴿ [النكاح و آدابه]
(فصل فيما يتعلَّق بأحكام الدخول على الزوجة
) [ الفصل في وطي الزوجة الصغيرة ]
﴾ [فصل فيا يجوز من عدد الأزواج]١
﴾ [فصل في التزويج في العدّة]٠٠٠
( [فصل من المحرّمات الأبديّة: الترويج حال الإحرام]
ر [فصل في الجمع بين الحرّة والأمة] ١١٤
العبيد و الإماء
الفصل في الطوارئ
) افصل في العقد و أحكامه)
﴾ (فصل في مسائل متفرّقة
﴾ فصل في أولياء العقد ٨٤٩
) ) )   كتاب الوصيّة / ٨٧١
١ [فصل في معنى الوصيّة و أحكامها و شرائطها]١
﴾ فصل في الموصى به ٨٨٨
((



.